المقدمة:

عندما نستحضر قبائل أيت عطا فإنه يتم حتما استحضار الأدوار الكبرى التي لعبتها هذه القبائل في تاريخ المغرب، سواء في منطقة صاغرو بالأطلس الصغير مهد أيت عطا أو في الأقاليم الصحراوية والجنوب الشرقي المغربي أو في المجالات الجبلية بالأطلس الكبير الأوسط، كما يتطلب الأمر أيضا استحضار الأعراف والتنظيمات التي صاغتها (اجماعة) قبل وإبان فترة الحماية، وذلك بما يتلاءم مع تطويع المجال ونمط العيش. حيث ضمنت الأعراف لأيت عطا قوتها وتضامنها واستعملتها في تنظيم معاملاتها الاقتصادية والاجتماعية وضبط علاقاتها الداخلية والخارجية وتنظيم بنياتها القبلية.

كانت (اجْماعة) لأيت عطا، شأنها في ذلك شأن القبائل المحتكمة للعرف، تشكل نواة الحكم المختار من طرف سكان القبيلة. وكانت (اجْماعة)، باعتبارها نائبة عن القبيلة في تدبير شؤونها تتشكل في الغالب من كبار السن من أصحاب العقول الراجحة والخبرة والتجربة والكلمة المسموعة، ومن الأعيان الذين كانوا يملكون الأرض وكانت لهم حصصا من ماء السقي.

ويظهر أنه بمجرد ما تم اخضاع قبائل الأطلس الكبير الأوسط من طرف سلطات الحماية تلاه بعد فترة إحداث المحاكم العرفية، حيث حرص ضباط الأمور الأهلية على المحافظة على الأعراف لكونها كانت قادرة على الفصل في القضايا الخاصة بالقبائل ذات العوائد البربرية كما كانت تستجيب لسياسة الحماية المبنية على الثنائية الإثنية واللغوية والمجالية: عرف/شرع عرب/بربر، سهل/جبل. وبالرغم من أن إحداث المحاكم العرفية قابله في البداية نوع من الحذر والنفور، إلا أنه في المقابل أسفر عن حصول تغيير في تعاملات أيت عطا وفي طبيعة علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية، بدا ذلك ملحوظا في توثيق المعاملات بالعقود والمستندات الرسمية الموقعة من طرف كاتب المحكمة، والمختومة من طرف المراقب المدني الفرنسي، حيث أصبح من الممكن الرجوع إلى تلك التوثيقات لإثبات الحقوق ونفي المزاعم والاتهامات بين أطراف النزاع. وهكذا، انتقلت أيت عطا من زمن تحكيم (اجماعة)، الذي لم يكن في مجمله موثقا وكانت قوانينه تتوارث شفهيا أبا عن جد، إلى مرحلة أصبح فيها الاعتماد على العقود والمستندات الرسمية والأعراف المدونة يشكل السمة الأساسية للتعامل.

ويبدو أنه إذا كانت بعض الدراسات قد اهتمت بتاريخ القبائل العطاوية وبأعرافها وبالأدوار الطلائعية التي قامت بها سواء في الأقاليم الصحراوية أو في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، فإنه - في رأيي- ماتزال جوانب كثيرة تحتاج إلى البحث والتنقيب وإلى فتح مقاربات جديدة لتعميق البحث في حياة قبائل أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية.

وتنحصر الكتابات التي تناولت قبائل أيت عطا - في مجملها- في اتجاهين اثنين: اتجاه أول ابتغى الوقوف على نقط قوة ونقط ضعف القبائل، بما فيها قبائل أيت عطا ودراسة نوعية بنياتها الاقتصادية والاجتماعية ومعرفة عاداتها وأعرافها وطقوسها، وهو الذي سعت إليه الاسطغرافية الكولونيالية، واتجاه ثان رغب في دراسة قبائل أيت عطا انطلاقا من مناهضتها

للمخزن وللاستعمار الفرنسي وامتناعها عن أداء الضرائب والجبايات، وهذا ما شكلته المرجعية المغربية في عهد الاستقلال. وبالرغم من أهمية تلك الدراسات والأبحاث، التي سعت إلى تناول قضايا ومنازعات القبائل العطاوية عموما، إلا أنها لم تكشف عما كانت أيت عطا تطرحه من قضايا اقتصادية واجتماعية دقيقة على أنظار المحاكم العرفية، حيث ساهم هذا البحث في إظهار تفاصيل حياة أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية في الأطلس الكبير الأوسط من خلال المدون في سجلات المحاكم العرفية التي عرفتها الحقبة الزمنية المدروسة، وهذا ما حاولت الاشتغال عليه في هذا البحث، الذي يتناول كموضوع الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط من خلال سجلات محاكمها العرفية إبان الحماية.

لقد سعيت إلى تحديد الموضوع مجاليا وبشريا لسببين: أولا لأنني كطالب باحث أنتمي إلى وحدة التكوين في التاريخ والتراث بجهة بني ملال خنيفرة، وثانيا وبالرغم من أن الحياة العرفية لأيت عطا تستمد جذورها من الجنوب المغربي، إلا أنها بالتأكيد طبعتها خصوصية مجال الأطلس الكبير الأوسط. لأنه من خلال الأحكام المدروسة، تبين أن التنظيمات العطاوية بالمجال الجبلي، مرتبطة بطبيعة العيش وبنية الأرض ووسائل الإنتاج ونوعية الاستغلال وطبيعة العلاقات مع باقي القبائل المكونة للخريطة البشرية بالأطلس الكبير الأوسط.

لقد رام البحث التعريف بمكونات قبائل أيت عطا بمنطقة واويزغت وبمكوناتها بمنطقة أيت بويكنيفن تالمست، باعتبارهما المنطقتان اللتين تم تركيز البحث عليهما، واللتين عرفتا استقطابا كبيرا لقبائل أيت عطا الجنوب في إطار عمليات الطرد والنزوح نحو الشمال في أواسط القرن السابع عشر الميلادي بحثا عن الماء والمرعى وباعتبارهما يتوافران على أغلب سجلات المحاكم العرفية المتعلقة بقبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، من دون أن يعني ذلك إقصاء أماكن أخرى من البحث كانت تعرف مكونات بشرية لفصائل عطاوية كما هي عليه الحال بالنسبة لمنطقتي أيت محمد وأيت بندق بأنركي إقليم أزيلال.

ويظهر من الناحية الزمنية، وبالرغم من قصر فترة البحث، أن ما يقارب مدة نصف قرن في التاريخ المعاصر، تعد فترة طويلة جدا لما حبلت به الفترة المدروسة من وقائع وأحداث وتغيرات، وما لازمها من تدوينات وقرارت صادرة عن مكاتب الأمور الأهلية وعن السلطات المحلية، بالإضافة إلى أن الموضوع الذي له علاقة بالأعراف والمحاكم العرفية ماتزال الذاكرة الجماعية تختزنه بشكل قوي لدى ساكنة الأطلس الكبير الأوسط.

لقد اتخذت الفترة الزمنية 1924 - 1956 باعتبار أن السنة الأولى شكلت أول اجتماع تداولي للمحكمة العرفية بواويزغت، بعدما صدر القرار الوزيري الصادر في الجريدة الرسمية عدد 526 بتاريخ 29 ماي 1923 معتبرا قبائل أيت عطا نومالو من القبائل الخاضعة ذات العوائد البربرية. وصدرت فيما بعد الدورية الفرنسية رقم 127 بتاريخ 29 يناير 1924 المنظمة للجماعات القضائية المحدثة بتاريخ 22 شتنبر 1915، والتي نصت على أن الاختصاصات المخولة لها هي نفسها التي كانت مخولة للقضاء الشرعي في المناطق ذات

العوائد البربرية. وقد تم تتميم تلك الدورية بأخرى بتاريخ 14 فبراير 1924 والمتعلقة بتخويل الجماعات القضائية مهمة مسك السجلات باعتبارها أصبحت محاكم عرفية بطريقة شبه رسمية. أما السنة الثانية، فهي تمثل السنة التي أُعلن فيها عن استقلال المغرب ونهاية فترة الحماية الفرنسية والإعلان عن وقف التعامل بالمحاكم العرفية رسميا وليس فعليا وعمليا كما أوحت بذلك بعض السجلات التي ظلت تحمل تواريخ أحكام صادرة بعد سنة 1956. وبهذا التحديد الزمني أكون قد أحطت بالفترة التاريخية كلها، التي اشتغلت فيها المحاكم العرفية لأيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط. ويبقى الجدير بالذكر، أنه تم تناول سجلات المحاكم العرفية لأيت عطا نومالو في واويزغت منذ سنة 1924 وذلك نظرا لتأخر إحداث المحاكم العرفية لأيت بويكنيفن تالمست وأيت امحمد وأيت بندق حتى سنة 1934.

لقد كان سبب اهتمامي بهذا الموضوع قد بدأ منذ إعدادي لبحث الماستر المتخصص في التاريخ والتراث الجهوي حول موضوع المخازن الجماعية وأعراف تدبيرها بالأطلس الكبير الأوسط، حيث أتاحت لي الزيارات الميدانية لهذا المجال سنة 2013 فرصة الوقوف على سجلات المحاكم العرفية والإطلاع عليها بكل من دار القاضي المقيم بمحكمة واويزغت ودار القاضي المقيم بزاوية أحنصال وبمكاتب السلطة المحلية بمكاتب أيت امحمد وأيت بندق بأنركي إذ تبين لي أن السجلات تختزن معلومات قيمة تسمح بفتح مقاربات جديدة والخوض في مواضيع علمية جادة عبر استغلال مضامينها. وقد تم اختيار هذا الموضوع التي يستمد مرجعيته من تلك المضامين بتوجيه من الأستاذة المؤطرة سعاد بلحسين، باعتباره موضوعا يشكل الخوض فيه فرصة التنقيب المتخصص في حياة قبائل أيت عطا الداخلية الاقتصادية والاجتماعية في مجال الأطلس الكبير الأوسط. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت السجلات التي أتوافر على نسخ منها قد ساعدت على اختيار موضوع البحث ورسم أهدافه وتحديد عنوانه، فإنها أيضا ساعدت على تحديد إشكاليته التي كان بناؤها على الشكل التالي:

كيف يمكن كشف طبيعة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في أدق تفاصيلها لآيت عطا في مجال الأطلس الكبير الأوسط انطلاقا من مضامين سجلات المحاكم العرفية المدونة ما بين سنتي 1924- 1956؟ ولتفكيك هذه الإشكالية كان لزاما طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف كان العطاويون يدبرون معيشهم اليومي قبل فترة الحماية؟ وهل طرأ تغيير على هذه الحياة إبان فترة الحماية؟
- وهل كانت القضايا المطروحة على أنظار المحاكم العرفية وسيلة سمحت للفرنسيين بالتعرف أكثر عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأيت عطا؟
- وهل شكلت الأعراف العطاوية فعليا مرجعية لأحكام المحاكم العرفية؟

يحتم إعداد أطروحة جامعية اعتماد حزمة منهجية متكاملة، ولا يمكن توظيف منهج بصيغة المفرد في إنجاز مثل هذا العمل الأكاديمي؛ بل لا بد من استخدام منهج بصيغة الجمع إيمانا مني بأن إعداد أطروحة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه يعتبر في واقع الأمر تمرينا

منهجيا بامتياز بالنسبة إلى الطالب الباحث على كافة المستويات. حيث يمكن القول أن طبيعة الموضوع المبحوث فيه أملت على سبيل المثال لا الحصر، اعتماد مقاربة مرتبطة بمجموعة من القضايا ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وقانونية ونفسية وذهنية وتاريخية وتراثية، تفاعلت فيها بنيات أساسية تمثلت في بنية القبيلة وبنية الزاوية وبنية المخزن وبنية سلطات الحماية، وذلك لتحديد مآل القضايا والمنازعات التي كانت تنظر فيها المحاكم العرفية.

لقد تطلب الأمر تتبع تنظيمات أيت عطا المبنية على خمسة أخماس وصيرورة الأجهزة القضائية التي أسندت لها مهمة التحكيم قبل الحماية، والتي تمثلت في مؤسسة (اجْماعة). حيث لزم الأمر تحديد مكونات هذه الأخيرة التي كان يشكل الشيخ العام "أمغار- ن- وفلا" رأس هرمها بصلاحيات عرفية وقضائية واسعة، مع تحديد مهام كل مكون قبلي على حدة من "الإخص" إلى اللف داخل الهرم الاجتماعي والسلطوي لأيت عطا، كما لزم الأمر تتبع القضايا المدونة في سجلات المحاكم العرفية إبان الحماية وما صدر عنها من أحكام متعاقبة.

ومما تجب الإشار إليه في هذه المقدمة، أنه تم استعمال مصطلع بربري ونعي به أمازيغ، فالاستعمال كان مبرره الحقبة التاريخية المبحوث فيها، وهي حقبة الحماية التي كان فيها مصطلح بربري سائدا ومعمولا به، كما تجدر الإشارة إلى أننا اعتمدنا على التقويم الميلادي في ذكر الأحداث، ومرد ذلك أيضا إلى الحقبة الزمنية المبحوث فيها، والتي كانت تتعامل بالتقويم الميلادي ولم تكن تتعامل بالتقويم الهجري، إضافة إلى أنني انتبهت من خلال الإطلاع على الكثير من الجرائد الرسمية الصادرة في عهد الحماية وكل الوثائق الرسمية المتعامل بها، فوجدتها تحمل اسم مكاتب الأمور الأهلية وليس مكاتب الشؤون الأهلية، مما دعاني إلى اعتماد ما هو مسجل في تلك الجرائد وفي تلك الوثائق كما هو مبين في الوثيقة الواردة في هذا البحث بالصفحة 64. كما أن حجم هذه الأطروحة وعدد صفحاتها تحكمت فيه ما توافر لدي من مصادر ومراجع وعدد السجلات المعتمد عليها والتي تناولت حياة أيت عطا وبالخصوص في جانبها الاقتصادي والاجتماعي، وقد تمت الإشارة إليها جميعا في البيبليوغرافية التي لم تضم سوى ما تم الإعتماد عليه في المتن.

لقد كانت السجلات المدروسة (104 سجلا) وعدد القضايا المطروحة على أنظار المحاكم العرفية والأحكام الصادرة بشأنها (14306) قضية وحكم، تشي بأن قضايا أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية كانت من نوع القضايا البسيطة التي لم تكن تتطلب الكثير من الجلسات لفضها، بل كانت بعض القضايا تحل عن طريق اللجوء إلى الصلح بين طرفي النزاع. لم تكن المحاكم العرفية تبحث بكل الوسائل والطرق لتبيان الحقيقة، بل كان أداء اليمين يفصل في النزاع من دون معرفة الظالم من المظلوم.

أما بخصوص العدة المصدرية والمرجعية، والتي أعني بها الدراسات المؤطرة لموضوع البحث، فقد تم الاعتماد أولا على سجلات أحكام المحاكم العرفية باعتبارها ركيزة أساسية لهذا البحث، حيث كان من حسن حظي أن تيسر لي أمر الإطلاع على سجلات المحاكم

العرفية لأيت عطا خصوصا عندما وجدتها تعكس طبيعة حياتهم الاقتصادية والاجتماعية في أدق جزئياتها وتفاصيلها في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، وهو الأمر الذي شجعني وجعلني أنتفع بها من أجل القيام بمراجعة جديدة للموضوع، في أفق توضيح معيش أيت عطا اليومي خصوصا في ظل الأزمات الاقتصادية الناتجة عن شح المجال وبدائية وسائل الإنتاج وما كان يترتب عنهما من جوائح وأوبئة، وهو الأمر الذي يعد أيضا مساهمة في توفير مادة مرجعية لفائدة الباحثين والمهتمين بشأن قبائل أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية.

وتكمن قيمة السجلات في كونها وثائق مكتوبة لقضايا وأحكام أيت عطا، كانت من قبل تعتمد النمط الشفهي الغير المدون مما يطرح السؤال: هل كان بالإمكان معرفة قضايا أيت عطا الاجتماعية والاقتصادية في أدق تفاصيلها لولا وجود تلك السجلات؟ حيث تبين من خلال الإطلاع على السجلات وتفحصها بأنها كانت مستجيبة لأهداف البحث، التي تروم إبراز الكثير من الجوانب المتعلقة بحياة أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية الداخلية بالمجال المدروس كانت السجلات تنقسم إلى أربعة أقسام: قسم منها مخصص للأحكام التي كانت تفصل في قضايا الأحوال الشخصية بما فيها الزواج والطلاق ودور المرأة العطاوية الجسور في طرح قضايا حرجة على أنظار المحاكم العرفية، وكذا قضايا البيع والشراء والقسمة والمواريث والشفعة والتوكيلات والوصايا والشراكات وتأسيس الجمعيات والتعاونيات الفلاحية المتعلقة بمعاصر الزيتون أو تربية المواشي وغيرها من القضايا المدنية الأخرى، وهو القسم الأكبر والأوفى. في حين تضمن القسم الثاني المداولات التي كانت تقيمها (اجماعة) من أجل تحيين العرف عن طريق الإضافة أو التعديل بناء على مستجدات حياة أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية وبإيعاز من ضباط الأمور الأهلية، وقسم ثالث كان مخصصا للعقار والإراثة بما فيه الملكية الجماعية والملكية الخاصة للأرض، أما القسم الرابع فقد كان مخصصا للمختلفات في حين كانت بعض السجلات القليلة مدون فيها بعض القضايا الجنائية، التي كان يعود فيها الاختصاص لمحاكم الاستئناف وللسلطات الفرنسية والسلطات المحلية ممثلة في القياد والشيوخ والمقدمين وكان يحكم فيها بالسجن وبالغرامات المالية.

وتجدر الإشار إلى أن ملحق هذا البحث تضمن مجموعة من الصور والخرائط ونماذج من الوثائق الرسمية الإدارية ونماذج من الأحكام الصادرة عن المحاكم العرفية، التي تم استغلالها في إظهار طبيعة القضايا الاقتصادية والاجتماعية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنني أنهيت العمل بفهرس شامل للأبواب الثلاثة وما تضمنته من فصول ومباحث وخلاصات الأبواب الثلاثة.

لقد تطلب البحث الاطلاع على الأرشيف البربري والأرشيف المخزني والأرشيف الدبلوماسي والتقارير السياسية الشهرية التي كان يدونها ضباط الأمور الأهلية والمراكز العسكرية، وهي وثائق تم الحصول عليها إما جهويا أو وطنيا أو دوليا. كما تم الاستناد على دراسات ومرجعيات كان لها دور في تفكيك بعض المفاهيم وفي التعريف بمجال أيت عطا

بالأطلس الكبير الأوسط وفي فهم البنية القبلية للمجال المدروس بمقاربات ابستمولوجية متنوعة تاريخية وسوسيولوجية واتنوغرافية، كما تم الاعتماد على مجموعة من المراجع من قبيل الأطاريح والمذكرات والمونوغرافيات لبعض رواد البعثة العلمية الفرنسية وضباط الأمور الأهلية وآخرين، وعلى رأسهم:

- Georges Spillmann «les Ait Atta du Sahara et la Pacification du Haut Dra».
- Charles Bruno, «Partage de Compétence et Conflits de Juridictions au Maroc».
- Ernest Gellner, «Saints of the Atlas».
- Jacques Berque, «structures sociales du Haut-Atlas».
-David Hart “Dada Attat And His Forty" “Grandsons The Socio-political Organization of The Ait Atta of Southern Morocco”.
-Magali Morsy, « les Ahansalas, Examen du rôle historique d’une famille maraboutique de l’Atlas marocain » .
- Alain Plantey, «La Réforme de la Justice Marocaine, la justice Makhzen et la Justice Berbère, Thèse pour le Doctorat en Droit».
-.Dunn Ross, Resistance in the Desert Moroccan Responses to French Imperialism 1881-1912.

ويمكن القول أن التأليف الأجنبي وبالخصوص الفرنسي، ساعد بالتعريف بالمجتمعات القبلية ذات العوائد البربرية على وجه التحديد، حيث استطاع أن يؤرخ لفترة الحماية وما قبلها تأليفا غزيرا، وإن لم يكن منصفا في بعض الأحيان إلا أنه اعتبر مرجعا أساسيا لا غنى عنه لكل باحث خاصة إذا تعلق الأمر بالبحث الإثنوغرافي.

لقد أفادني التأليف الأجنبي في معرفة ذهنية وسلوك القبائل العطاوية وتنظيماتهم الاقتصادية والاجتماعية وعلاقاتهم بالقبائل ومع المخزن والزوايا التي كان أيت عطا تدين لها بالولاء الديني والروحي، وأيضا في معرفة كيف كانت المحاكم العرفية تنتظم ابتدائيا واستئنافيا وأنواع سجلاتها وطبيعة القضايا المطروحة فيها، كما أفادني الأستاذ عبد الله استيتو من خلال كتابه **"التاريخ الاجتماعي والسياسي لقبائل آيت عطا الصحراء إلى نهاية القرن التاسع عشر، مقاربة أنتروبولوجية تاريخية لمسيرة كتلة قبلية أمازيغية"**، وذلك في فهم تاريخ هجرات أيت عطا وكذا الروابط الاجتماعية والاقتصادية لهذه القبائل خاصة في المناطق الجنوبية للمغرب. كان الهدف تنويع المصادر والمراجع بالاعتماد على الأجنبي منها والمغربي، القديم منها والحديث والمعاصر، فنظرة الكاتب اليوم لأحداث الأمس ليست هي نظرة من عايش الحدث أو كان قريبا منه وقتها، حيث يبقى الاختلاف في الرؤى والتحليل واردا ومشروعا ما دام يتوخى المصداقية في تصور الحدث التاريخي وتحليله وتأويله بمقاربات مختلفة.

لقد كانت لطبيعة الموضوع دور جعلني أرتكز على مرجعيات أخرى لها وزنها في هذه الأطروحة، ويتعلق الأمر بالنوازل الفقهية التي لها ارتباط بالموضوع. كما تم الاعتماد على ما كان يسفر عليه التحري الميداني من معلومات، والذي كان ضروريا من أجل البحث عن

سجلات المحاكم العرفية والوثائق والمراسلات الرسمية التي ساعدت على فهم المضامين والسياقات التي كانت من وراء رفع القضايا وصياغة الأحكام. كما ساعد التحري الميداني في جمع المعلومات من أفواه الناس ومساءلة الذاكرة الجماعية التي ماتزال تختزن الكثير من المعلومات بخصوص المحاكم العرفية والقضايا التي كانت تبث فيها ومدى علاقتها بالعرف العطاوي، حيث تم التعامل بحذر شديد مع الذاكرة الجماعية نظرا لما كان يشوبها - في بعض الأحيان- من ذاتية ونسيان. وبخصوص جمع ما كانت تختزنه الذاكرة الجماعية لدى ساكنة قبائل أيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط من معلومات، فقد تم ذلك على مستويين: إما بطريقة فردية أو في إطار الرحلات الميدانية التي كنت أقوم بها بصحبة الأساتذة المشرفين على مختبر التاريخ والتراث الجهوي، سواء في منطقة الأطلس الكبير الأوسط أو في منطقة الجنوب الشرقي المغربي ومنطقة صاغرو وفي مناطق أخرى من الصحراء المغربية التي تقطنها قبائل عطاوية، حيث تم القيام بزيارات ميدانية لتنغير وبومالن دادس وتازارين وألنيف والطاووس وتافيلالت ومحاميد الغزلان.

لقد كانت المجهودات المبذولة في فرز وفحص وتصنيف سجلات المحاكم العرفية مضنية وشاقة، إلا أنها كانت ممتعة ومشوقة في نفس الوقت، لم يتم تعدادها من الصعوبات بقدرما تم احتسابها من المغامرات التي يتطلبها التحري الميداني والبحث عن المعلومة. ففي كل مرة كان يتم فيها فتح أحد السجلات، كان ينظر لها بمثابة فترة اكتشاف جديدة لمادة علمية ثمينة ودسمة، تغني البحث وتجعله متفردا وذا قيمة علمية استثنائية. لكن إذا كان لابد من ذكر الصعوبات، فإنها تمثلت في عدم الحصول على سجلات محاكم الاستئناف التي كانت محفوظة بتادلة، فوجودها بمقر عسكري محصن كان يضفي عليها طابع السرية والكتمان. لم تكن المحاولات الكثيرة التي تم إجراؤها كفيلة بوضع اليد عليها والاطلاع على محتوياتها. كان الحصول على تلك الوثائق سيساعد في تتبع ومعرفة مآل الأحكام والقضايا المستأنفة مما كان سيزيد قيمة أكبر لهذا البحث، كما أن الصعوبات ظهرت في شفهية أحكام المحكمة العليا لأيت عطا ب "إغرم أمزدار"، حيث لم تساعد على تلمس ما كان يصدر عنها من أحكام وتوافقات تخص المنازعات والقضايا المطروحة ذات الصلة بحياة أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية.

لقد كانت السياسة الفرنسية المتعلقة بإحداث المحاكم العرفية تتنوع حسب الغايات والنيات والإيديولوجيات وحسب اختلاف موازين القوى بين الجيش الفرنسي وقوة السكان المحليين في المستعمرات. لكن من الملفت للنظر أن سياسة الاستلاب والاستيعاب المبنية على "فرق تسد" والعمل على إقصاء القضاء الشرعي واللغة العربية في القبائل ذات العوائد البربرية، هي التي كانت متبعة من وراء إحداث المحاكم العرفية بمجموعة من المستعمرات الفرنسية في إفريقيا خاصة الشمالية من دون أن تشمل مستعمرات أخرى لم تكن تتبع الدين الإسلامي. فبالرغم من أن عدد المحاكم العرفية بالمغرب وصل إلى 90 محكمة عرفية ابتدائية و6 محاكم للاستئناف أغلبها بالمناطق الجبلية ذات العوائد البربرية، الأمر الذي يحمل أكثر من إشارة ودلالة عن حقيقة السياسة الفرنسية بالمغرب خاصة في جانبها الحقوقي والديني، إلا أن

تلك السياسة لم تلق إقبالا أو استحسانا من طرف السكان المحليين المغاربة، بل عرفت على العكس من ذلك استهجانا ومعارضة شديدة بفظل المقاومة الشرسة والوعي الوطني الذي كان سائدا وبفظل النضج السياسي والدبلوماسي للسلطان محمد بن يوسف، الذي أبى إلا أن يعترض في كل مرة على هذه السياسة ويتحفظ عليها عن طريق الامتناع عن توقيع الظهائر والمراسم التي كانت تتقدم بها إليه سلطات الحماية، والتي كان من شأنها التفريق بين العرب والبربر والنيل من سيادة البلاد ومن تضحيات أبنائه كما كان الشأن بالنسبة لظهير 16 ماي 1930 المعروف بالظهير البربري.

عرفت منطقة الأطلس الكبير الأوسط في إطار السياسة الحمائية مجموعة من المحاكم العرفية شملت كل القبائل ذات العوائد البربرية المستوطنة للمجال، منها قبائل أيت عبدي وأيت بندق التابعة لاتحادية أيت سخمان وأيت أوتفركال بأزيلال وأيت بوزيد وأيت حمزة وأيت مازيغ وأيت واويزغت التي تقطنها قبائل أيت عطا نومالو، ومنطقة زاوية أحنصال التي كان بها وما تزال قبائل عطاوية كأيت بويكنيفن تالمست وإميضر وأوسيكس وأمسمرير، والتي انطلقت منها عدة فخدات من أيت عطا لتستقر بأيت محمد خاصة بمنطقة برناط.

لقد حتم الاطلاع على السجلات وتفسيرها وتأويلها على ضوء الوثائق الرسمية الصادرة إبان فترة الحماية الفرنسية ودراسات حديثة أخرى من اعتماد التصميم التالي:

تقسيم البحث إلى ثلاثة أبواب، حيث تم تخصيص الباب الأول بالتعريف بمجال الأطلس الكبير الأوسط مجاليا وبشريا، أما الباب الثاني فقد تم تخصيصه للشق المتعلق بالأعراف التحكيمية لأيت عطا وبالمحاكم العرفية وبحياتهم الاقتصادية والاجتماعية التي شملت مقوماتهم الجسدية والذهنية والسلوكية ومكانة المرأة باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز البيت العطاوي وما كانت تقوم به من أعمال داخل البيت وخارجه وما كانت تستحسنه من أجل العناية بنفسها عن طريق اللباس والتزين بالحلي ووضع الوشم على أماكن معينة من جسدها، معلنة بذلك الاستعداد للتزاوج أو رغبة في التباهي. في حين تم التركيز في الباب الثالث على قضايا أيت عطا وأحكام المحاكم العرفية بالأطلس الكبير الأوسط مع العمل على تحليلها والتعليق عليها بناء على ما ورد في الوثائق الرسمية للإدارة الفرنسية وللسلطات المحلية. كما تم تذييل كل الأبواب بخلاصات تم الحرص على تضمينها كل الأفكار التي شملها كل فصل على حدة.

وتجدر الإشارة في ختام هذه المقدمة، إلى أنه وبالرغم من النتائج المتوصل بها، والتي رامت الكشف عن الكثير من القضايا المتعلقة بحياة أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الأطلس الكبير الأوسط والأحكام الصادرة بشأنها من طرف المحاكم العرفية، فإن هذا البحث لا يدعي الكمال، ولا يزعم تناول كل القضايا المطروحة في سجلات المحاكم العرفية حول الحياة الاقتصادية والاجتماعية لقبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط خلال الفترة المدروسة، ولا يطمح إلى الإجابة على كل التساؤلات والاستفسارات والإشكالات المتعلقة بالموضوع، بالقدر الذي يطمح فيه إلى إبراز الجانب المخفي والغير معلن في حياة قبائل أيت

عطا، المتعلق بالعلاقات الداخلية الاقتصادية والاجتماعية في أدق تفاصيلها، والذي لم يتم تسليط الضوء عليه بما يكفي حتى اليوم، باعتبار أن جل الكتابات التي تناولت أيت عطا كرست جهدها لتبيان علاقاتها الخارجية المتعلقة بعلاقاتها مع القبائل ومع المخزن. كما أن هذا البحث، يعد مساهمة من حيث توفير مجموعة من المعطيات والمعلومات عن حياة أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية، التي ظل يعانقها النسيان ويكتنفها الغموض. كما طمح البحث إلى فتح شهية الباحثين الشغوفين، الذين يستهويهم تناول القضايا الاقتصادية والاجتماعية للقبائل وقوانينها العرفية عموما وأيت عطا على وجه الخصوص، نحو الانكباب بما يلزم من الحماس والاهتمام من أجل إغناء الموضوع بعمق وكثير من البذل والعطاء.

الباب الأول

الأطلس الكبير الأوسط: المجال والإنسان

الفصل الأول- المجال الطبيعي لأيت عطا:

يعتبر المجال المحدد الرئيس لحياة المجتمعات الاقتصادية والاجتماعية ولمستوياتها الفكرية والثقافية ولطبيعة علاقاتها الفردية والجماعية، كما يعتبر مدخلا أساسيا لفهم الأحداث والوقائع والسياقات التاريخية ومفسرا لعوامل الاستقرار ولدواعي الهجرة والتنقل وعاملا من عوامل فهم التطورات والتحولات المفضية لتغيير نمط العيش. فالشريف الإدريسي قسم الأقاليم إلى سبعة أقسام اعتمادا على معطيات موقع المجال ومن حيث الوفرة والنذرة أو من حيث الاستطاب[1]، ونفس الشيء سعى إليه إبن خلدون[2].

لقد شكل الإنسان في احتكاكه مع المجال إطارا للبحث الاتنوغرافي والأنتروبولوجي والسوسيو-اقتصادي وغيرها من الأبحاث التي تناولت جوانب من مظاهره الثقافية والفئوية والتراتبية الاجتماعية. وقد أبانت هذه الأبحاث عن الكثير من مظاهر حياة الاستقرار والترحال وعن بوادر التضامن والتنافر وما كان يحكمها من أعراف وتقاليد وعادات، تمخض عنها تمظهر السلطة والسلطة المضادة ليعم السلم أو لتسود الحرب، وذلك في إطار البحث عن البقاء والوجود والسلطة والنفوذ. وهو ما يلمس في تاريخ المغرب من خلال علاقة المخزن بالقبائل خاصة منها التواقة للحرية والرافضة لأداء الجباية والكلف كقبائل أيت عطا، وذلك بالرغم من تقديمها للعطايا والهبات وإظهار ولائها الديني والروحي للسلطان[3].

ويبدو أن مجال أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط كان يعرف فترات من الجفاف والقحط كما كان يعرف فترات من الرخاء بحكم أن موقع أيت عطا سواء في منطقة واويزغت أو في منطقة زاوية أحنصال بالخصوص كان ملاذا لكثير من سكان الجنوب والجنوب الشرقي الفارين من قساوة الطبيعة بحكم أن منطقة الأطلس الجبلية تعرف غطاء نباتيا مهما على طول السنة كما تعرف وجود زوايا ورباطات مختصة في إطعام الطعام وإيواء أبناء السبيل.

---

[1] - الإدريسي (الشريف)، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، دار العرب للدراسات والنشر والترجمة، بابل الحلة، العراق، الطبعة الأولى، 2016.

[2] - ابن خلدون (عبد الرحمان)، **ديوان المبتدأ والخبرفي تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة 2001، ص، 58.

[3] - أنظر أيضا:

-Bourrilly (Joseph), Eléments d'Ethnographie Marocain, librairie coloniale et Orientaliste Larose, 1932.

-Gruner (Roger), du Maroc Traditionnel au Maroc Moderne, le contrôle civile au Maroc 1912-1956, Imp, I.R.B, 1984.

-Cpt Guennoun (Said), la Montagne Berbère les Ait Oumalou et le pays Zaian,Editions Internationales, Tanger et Fez, 1933.

-Masqueray (Emile), Souvenirs et Vision d'Afrique, 2ème Edition, Alger, 1914.

-Balandier (George), Sociologie actuelle de l'Afrique noire, Imp, presses Universitaires, France, 3ème Edition, 1972.

المبحث الأول- التوطين المجالي لأيت عطا:

أولا- الموقع:

يقع مجال آيت عطا من درعة إلى تافيلالت حسب ما ذكره جورج سبيلمان[1] (Georges Spillmann)، وتشكل كتلة صاغرو قطره المحوري. هذا بالإضافة إلى بعض الواحات كواحة تازرين وتغبالت وواد حاصية التي تشكل جزءً لا يتجزأ من المجال العطاوي، ويطلق سكان هذه المنطقة على أنفسهم أيت عطا الصحراء[2]. ويَعتبر أيت عطا أن مجالهم الترابي لا حصر له، وأنه يمتد في كل الاتجاهات شرقا وجنوبا، وبأن الله وحده هو الذي يعلم سعته وعدد سكان قبائل أيت عطا[3]. وأشارت المصادر التاريخية إلى أن مجال أيت عطا امتد حتى وصل الزاوية الحنصالية ومنطقة واويزغت الموجودة على مشارف بني ملال، الذي اعتبره كوتيي (E.F. Gautier) منطقة سائبة وسكانه يرفضون أي تعاون[4]، حيث توجد منطقتي أيت بوجو وأيت تسليت العطاويتين، كما أن منطقة برناط التابعة لأيت امحمد بإقليم أزيلال شكلت منطقة عبور من درعة تافيلالت إلى زاوية أحنصال[5]، التي استقرت بها فصائل عطاوية بجانب أبناء عمومتهم أيت أونير. ويمكن القول أن مجال أيت عطا توسع ليشمل بعض مجالات ورزازات وتنغير والراشدية وزاكورة وقلعة السراغنة وأزيلال وبني ملال.

ويعتبر موقع قبائل أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط من أهم المواقع التي ساهمت في جلب واستقطاب الكثير من سكان أيت عطا من الجنوب والجنوب الشرقي المغربي خاصة من منطقة درعة وتافيلالت ومن منطقة صاغرو بالأطلس الصغير، وذلك نظرا لوجود معابر وممرات ومسالك طبيعية ساهمت في تنقل الرحال بمعية قطعانهم.

---

[1]- Spillmann (Georges), les Ait Atta du Sahara et la Pacification du Haut Dra, Editions Felix Moncho, Rabat, 1936, p, 11.

[2]- Spillmann (Georges), Esquisse d'Histoire Religieuse du Maroc Confréries et Zaouïas, Imp, Omnia, Rabat, 1ère Edition, 2011, p 11.

من أجل التعمق في حياة ومسار جورج سبيلمان الضابط، المرجو الاطلاع على الجزء 14 من معلمة المغرب ص، 4874.

[3]-Segonzac (Marquis), Au Cœur de l'Atlas, Mission au Maroc (1904-1905), Imp, Barneaud et Cie, 1910, p, 88.

[4]-Gautier (Emile Félix), L'Islamisation de l'Afrique du Nord, les siècles obscurs du Maghreb, Imp, Payot, Paris, 1927,P, 415.

[5] - ذكر أحمد التوفيق "برناط" وجعله اسم وزير لأميرة كانت تحكم النصارى، وقد قتل بإحدى المعارك مع اليهود بدرعة، وقد سمي باسمه رافدا لواد تساوت الذي يمر بإينولتان.

أنظر: المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، (اينولتان 1850-1912) مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، ص، 63.

خريطة رقم 1 تبين مواقع قبائل أيت عطا.

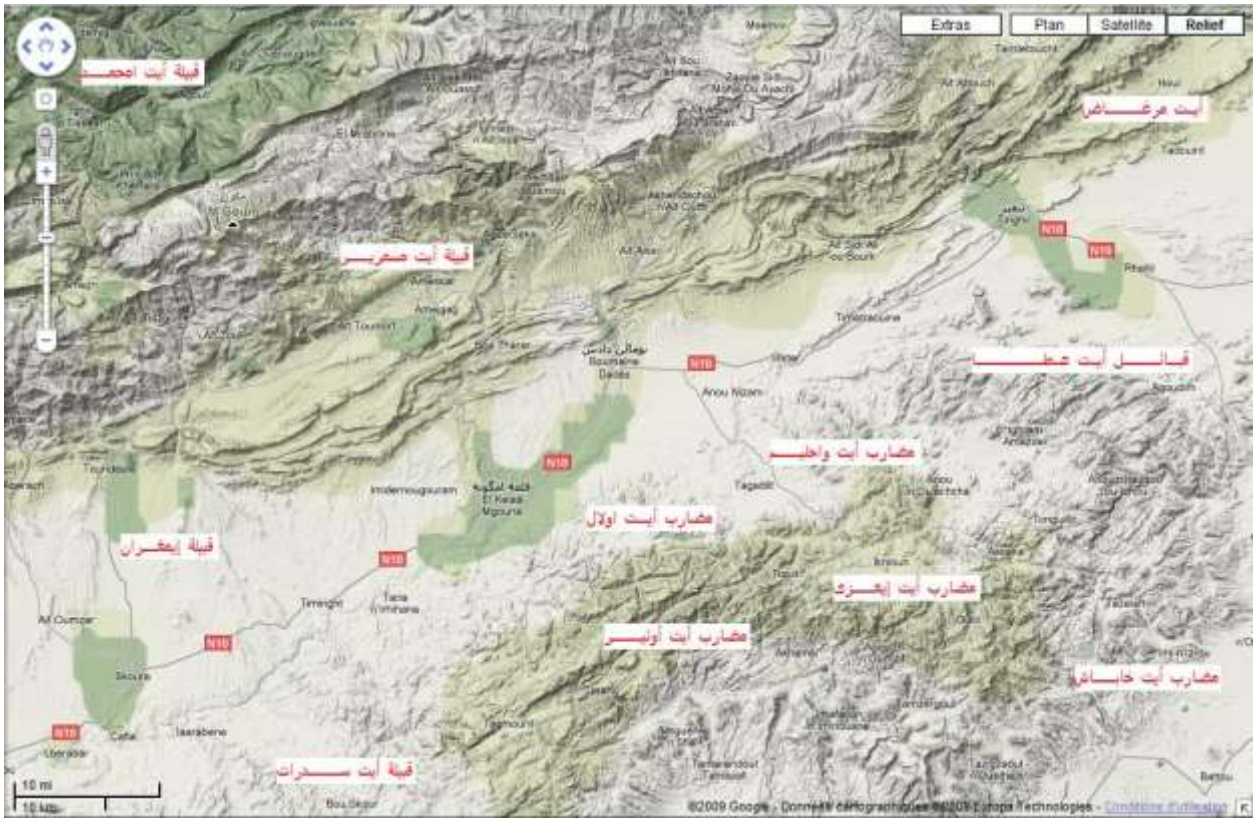

المصدر: Google Map بتصرف.

لقد أفاد شارل دوفوكو(Charles de Foucauld) أنه من خلال إقامته في مجال أيت عطا نومالو لاحظ أن لا علاقة لهم بأيت عطا درعة، فهم قبيلة صغيرة بربرية مستقلة تحدها تادلا من الشمال ويحدها واد العبيد من ناحية الجنوب، كما يحدها من الشرق أيت السري ومن الغرب أيت بوزيد[1]. أما ريمون بيروني (Raymond Peyronnet)، فقد حدد مجال أيت عطا نومالو بالسهول التادلية وقبائل أيت الربع من الشمال وبواد العبيد وقبائل أيت مْصَّاضْ من الجنوب وقبائل أيت السْري وأيت سخمان من الشرق[2]، أما موقع أيت بويكنيفن تالمست في منطقة زاوية أحنصال فإنه يوجد بجوار أيت بويكنيفن أمسمرير وأيت بويكنيفن تودغة وأيت بويكنيفن أوسيكيس وأيت بويكنيفن إميضر، وكلها قبائل عطاوية تابعة لخمس أيت وحليم توجد بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط. وبحسب بعض الدراسات فإن مجال أيت عطا يمتد من تافيلالت شرقا إلى حوض واد درعة غربا، ومن السفوح الجنوبية لجبال الأطلس الكبير شمالا إلى التخوم الصحراوية جنوبا[3].

---

[1]-De Foucauld (Victome Charles), Reconnaissace du Maroc, Journal de Route, Imp Jouve et C[ie], Paris, 1939, P, 154.

[2]-Cpt Peyronnet (Raymond), Tadla Pays Zaian Moyen Atlas, Imp, Alger, 1923, p, 114.

[3]- البوزيدي (أحمد)، **التاريخ الاجتماعي لدرعة، (مطلع القرن 17- مطلع القرن 20)، دراسة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال الوثائق المحلية**، مطابع سونير، 1994، ص107.

ويبدو أن مجال أيت عطا توسع عبر مراحل ليشمل مناطق أخرى في اتجاه الشمال عن طريق الهجرات والنزوحات، في إطار التوسع القسري أو الاختياري، نتيجة النمو الديموغرافي وشح المجال أو نتيجة الغزو الذي تعرض له الجنوب المغربي من طرف القبائل العربية الهلالية والمعقلية، وذلك سعيا في البحث عن الماء والمرعى. حيث وصلت قبائل آيت عطا إلى بني مطير في منطقة مكناس واستقر بها الحال إلى أقصى الأطلس المتوسط شمالا وإلى موريتانيا جنوبا وإلى منطقة توات وتيدلكت شرقا وإلى جبل باني غربا. كما عرف مجال أيت عطا توسعا آخر على حساب مجالات أخرى كانت تعود إلى قبائل معادية لها في إطار عمليات الغزو والترامي على الأراضي والممتلكات، بفعل القوة والغلبة ووفرة السلاح أو في إطار الحماية التي كانت توفرها قبائل أيت عطا للقبائل المستضعفة.

لقد عرفت قبائل أيت عطا مجالا واسعا مكنها من الترحال بالقطعان من الصحراء وجبال الأطلس الصغير إلى حدود حوض واد العبيد بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط، وقد أهلها هذا الموقع من التحكم في المعابر وممرات القوافل التجارية وحركاتها الدائبة[1]، بالإضافة إلى مساعدتها على توفير الكلأ والماء للماشية وتفادي هجمات الحركات السلطانية، فالجبال كانت تشكل في الغالب الملاذ الآمن للقبائل المتمردة والرافضة لسلطة المخزن والممتنعة عن أداء الجبايات[2].

ثانيا- مجال الأطلس الكبير الأوسط:

لقد اهتم بعض الباحثين بتعريف مجال البحث، فمنهم من أطلق عليه إسم الأطلس الكبير الأوسط كروبير مونطاني (Robert Montagne) وأندري فوجغول (André ougerolles)[3]

---

[1]- أقيوح (الحسين)، **النظام الحضري وتنظيم المجال بمنطقة درعة**، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الجغرافيا، إشراف الدكتور محمد الرفاص، جامعة القاضي عياض، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مراكش، السنة الجامعية 2005/2004، ص92.

[2]- Arnaud (Louis), au Temps des Mehallas ou le Maroc de 1860 à 1912, Editions Atlantides- Casablanca, 1952.

[3] -Fougerolles (André) , le Haut Atlas Central, Guide Alpin, 1981.

15 -Dresch (Jean), recherches sur l'évolution du relief dans le massif central du Grand Atlas, le Haouz et le Sous », Imp, Arnault Tours, XIX, 1941, p,711.

أندري فوجغول مهندس فرنسي كان تابعا للمكتب الوطني للكهرباء إبان فترة الحماية، كان مكلفا في البداية بدفتر الجرد والبيانات الكهربائية والمائية مما جعله يتنقل بكثرة داخل جبال الأطلس الأوسط، وهو من بين الأطر الثقنية التي ساهمت في بناء وتجهيز سد بين الويدان باللوازم المائية والكهربائية. كان المعني بالأمر ضابطا عسكريا خلال الحرب العالمية الثانية، يرافق الفيلق الخامس عشر للكوم بمنطقة ازيلال في رحلاتهم الجبيلة. ألف كتابه "الأطلس الكبير الأوسط" سنة 1943، وهو عبارة عن دليل جبلي مخصص للرحالة

وجون دريش (Jean Dresch)[1]، وإرنست كلنر (Ernest Gellner)، واختزل أوغسطين كيوم Augustain Guillaum) الإسم في الأطلس الأوسط[2]. كما أن بعض الدراسات أطلقت عليه إسم أطلس أزيلال[3]، ورامت أخرى اعتماد تسميات مغايرة[4]. وحسب بعض الدراسات فإن منطقة الأطلس الكبير لم تحظ باهتمام الباحثين الجغرافيين كما حظيت به مناطق جبلية أخرى بالمغرب مثل الريف والأطلس الصغير، حيث لم يجلب الأطلس الكبير سوى نسبة 28% من الباحثين الجغرافيين ويعود السبب في ذلك إلى شساعة الأطلس الكبير (50 ألف كيلومتر مربع) وإلى تضمنه لأعلى القمم الجبلية منها توبقال (4165)[5].

لقد شكل الأطلس الكبير الأوسط حاجزا طبيعيا لمختلف التيارات المناخية القادمة من الجنوب والجنوب الشرقي خاصة تيار الشركي، كما شكل جاجزا للتيارات البحرية الآيتة من الناحية الغربية والشمالية. فالمنطقة بفظل موقعها وسط المغرب وبين الأطلسين الكبير والمتوسط لم تتأثر كثيرا بالتغيرات المناخية الحارة ولا الباردة على طول السنة، وإنما عرفت - نسبيا- اعتدالا مناخيا في أغلب الأوقات أهلها لتكون محطة للاستقرار ووجه جالبة لكل الوافدين الجدد و التقاء لكثير من الفصائل القبلية.

الفرنسيين المولوعين بالرحلات الجبلية وبالتزحلق على الجليد، ضمنه عدة خرائط وبيانات تاريخية وجغرافية عن المنطقة.

كان دريش (جون)، (1905-1994)،أستاذا بجامعة بوردو الفرنسية ثم بالمغرب، ناقش أطروحته في الجغرافية الفيزيقية عن جبال الأطلس المغربية سنة 1941، وهو ذو نزعة سياسية اشتراكية مناهضة للاستعمار الفرنسي على المغرب.

[3]- بريان (محمد)، العوينة (عبد الله)، **المغرب مقاربة جديدة في الجغرافية الجهوية**، تحت إشراف جون فرانسوا تروان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2006، ص، 352

[4]-Terrasse (Henri), Histoire du Maroc des Origines à l'Etablissement du Protectorat Français, Tome II, Imp, Moderne, Paris, 1967, p, 464.

- Basset (René), Bulletin de la Société de Géographie du Maroc, 1Année, Fascicule 1 Juillet –Aout- Septembre, 1916.

تم اعتبار "الظاهرة الجغرافية الرئيسية في بلاد المغرب كلها هي جبال الأطلس، وهي سلسلة أو سلاسل جبال متصلة من جنوب المغرب الأقصى إلى أن تتلاشى شرقي تونس. وجبال الأطلس التي تم ذكرها هي أوضح ظاهرة جغرافية تشترك فيها بلاد المغرب العربي، ولها أسماء مختلفة في نواحي المغرب، فهي جبال درن في المغرب الأقصى وجبال الأوراس في المغرب الأوسط. وتعرف جبال الأطلس في الكتابات القديمة وفي اللغة الأمازيغية باسم "أدرار"، ولتمييز أعلى المرتفعات تستعمل كلمة "أدرار -نْ- دْرَنْ"، أي أعلى الجبال. ولم يتبين الفرق بين الأطلس الكبير والأطلس المتوسط إلا في نهاية القرن التاسع عشر مع بداية الاستكشافات الأوروبية بالمغرب.

[5] - Ait Hamza(Mohamed), le Géographe et la Montagne au Maroc, Revue de Géographe du Maroc, numéro spécial : recherche géographique et développement, volume 20, Jan-Dec 2002, pp, 63-74.

خريطة رقم 2 توضح مجال الأطلس الكبير الأوسط.

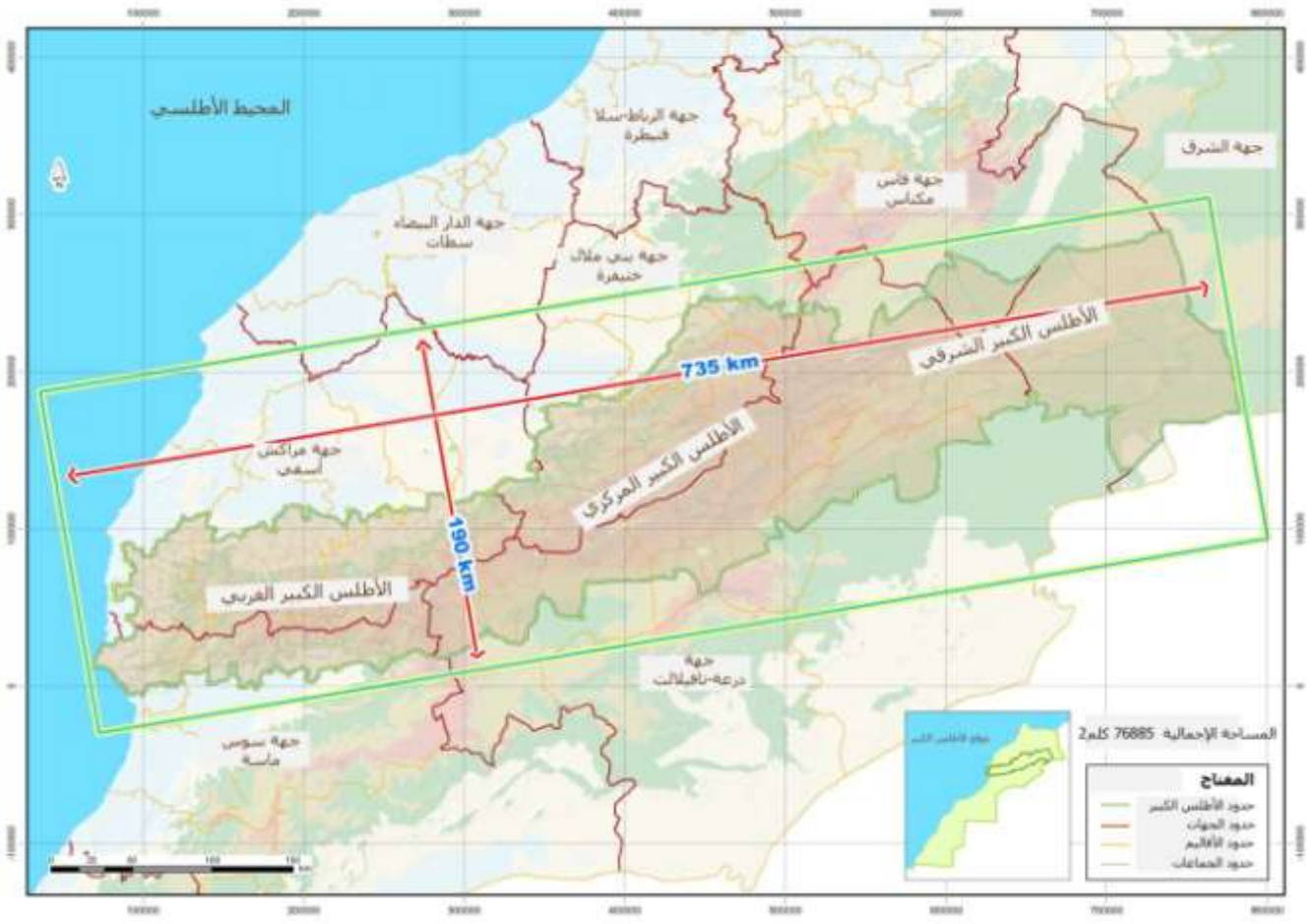

المصدر: وزارة التعمير وتهيئة التراب...، دراسة برنامج التنمية المستدامة للأطلس الكبير، المرحلة الثالثة، 2017، ص، 13.

يمكن ترجمة الكلمة الفرنسية Central إلى اللغة العربية بالمركزي، وهي التسمية المستعملة بكثرة من طرف الباحثين في التاريخ، كما يمكن ترجمتها بالأوسط، وهو الراجح عند الجغرافيين، لأن تلاقي الأطلس الكبير بالأطلس المتوسط - حسب اعتقادهم- لا يشكل مركزا للأطلسين بقدرما يشكل وسطا بين الكتلتين الأطلسيتين. هذا بالإضافة إلى أن المتعارف عليه بين سكان المنطقة هو التفريق بين الأطلس الكبير الأوسط والأطلس المتوسط بحسب اللون، حيث يطلقون على الأول الأطلس البني وعلى الثاني الأطلس الأزرق، مما يجعل الأطلس الكبير الأوسط يطل على سهول تادلا عند إلتقائه بالأطلس المتوسط. وتبقى تسمية الأطلس الكبير الأوسط هي التسمية التي نميل إليها أكثر من غيرها، من حيث أنه تم تدوين هذه التسمية في بعض الوثائق التي تم الاطلاع عليها في مجال البحث والتي تخص سجلات المحاكم العرفية.

ويعتبر الأطلس الكبير الأوسط سلسلة متماسكة، يتجاوز ارتفاعها في أغلب الأحيان 2500 مترا، وتتكون من أحواض تاكلفت (1100-1400متر). ويرسم هذان الحوضان معا معالم واد العبيد، غير أنهما منفصلان بكل من جبل تشتوين (1300 متر) وأغبار (1300 متر)، تتجلى هذه الأحواض على شكل منخفضات كبرى. كما يوجد كل من حوض تيغراتين وأسامور

تيكواتين أما فيما يخص المنخفضات الداخلية، فيوجد منخفض كتيوة ومنخفض أيت صالح ومنخفض أزيلال.

تمتد الأودية الكبرى في الأطلس الكبير الأوسط على شكل أخاديد طويلة وخوانق متقاطعة، وهي وعرة المسالك خاصة فيما يتعلق بالمرور الطولي، لأن الشخص يكون مجبرا على تخطي سلسلة متوالية من الأعراف والأودية ما عدا داخل السلسلة الجبلية، حيث تكون المسالك سهلة حينما يراد العبور عبر هضبة البحيرات على سبيل المثال.

لقد ساهمت تشكيلة جبال الأطلس الكبير الأوسط في بناء المخازن الجماعية التي كانت (اجماعة) تفضل بنائها في المواقع العالية والآمنة حتى تضمن سلامتها من مخلفات الحركات السلطانية التأديبية ومن السرقات وجور القبائل المعادية، حيث عرفت أيت عطا بناء المخازن الجماعية بالأطلس الكبير الأوسط بكل من أيت امحمد وزاوية أحنصال ومنطقة واويزغت. كما وفرت تشكيلة جبال الأطلس الكبير الأوسط لأيت عطا منطقة مجموعة من المعابر والممرات التي كانت تسيطر عليها وتتقاضى عنها واجب المرور، هذا فضلا على أن أيت عطا كانت تتعاطى للزطاطة وكان ذلك يدر عليها مبالغ مالية مهمة.

صورة رقم 1 تبين الفلاحة المعاشية بجانب واد أحنصال بالقرب من منبعه.

المصدر: تصوير شخصي، سنة 2019.

صورة رقم 2 لجبل مكون بمنطقة أيت بوكماز خلال الفصل المطير.

المصدر: تصوير شخصي، سنة 2020.

يتجلى الأطلس الكبير الأوسط على شكل مناظر طبيعية جد متنوعة، فهو مشكل من مجموعة الأعراف والهضاب والأحواض والمرتفعات المحدودبة والأودية والأشكال الهندسية التي تتجلى بها حواشي الجبال المتوسطة، تساهم في تضخيم التخطيط المنكسر. ويتم في العادة التمييز ما بين حاشية تادلا والحاشية الوسطى (ما بين واد العبيد ودمنات)، التي تمثل الحاشية الغربية للجبل، وتتشكل هذه الحاشية في صورة مجموعة متوالية من المنعرجات البارزة على خط يمتد من الشمال إلى الجنوب، وتختزن قمم جبال الأطلس الكبير الأوسط خاصة جبل توبقال وجبل مكون، كمية من الثلوج قد تدوم على مر السنة في السنوات المطيرة. مما يجل من بعض ممرات هذه الجبال ممرات وعرة وغير آمنة، لا يعرف خطورتها إلا سكان المنطقة. "وبما أنه توجد ممرات طويلة مشابهة في جبال الألب وفي مناطق جبلية أخرى في كل من أوربا وأمريكا الشمالية، إضافة إلى التسهيلات الأخرى مثل وجود الأكواخ، والمواقع، فإن توسيع هذه الفكرة لتشمل الأطلس المغربي، لهو أمر منطقي ولكن هناك فظلا عن بعض الأكواخ القليلة حول جبل تبقال، فإن على من يحزم أمتعته على ظهره أن يكون على استعداد في أن ينام في القرى، أو يخيم في الخلاء أو يقرأ خريطة أو يسأل عن الطريق، اللهم إلا إذا أراد أن يظل السبيل"[1]. وينقسم الأطلس الكبير - حسب بعض الدراسات المشار إليها في المصدر- إلى ثلاث أجزاء وهي: الأطلس الكبير الغربي، الأطلس الكبير الأوسط والأطلس الكبير الشرقي.

جدول رقم 1 يبين أجزاء جبال الأطلس المغربية.

أجزاء الأطلس الكبير	المساحة بالكيلومتر مربع	النسبة المئوية %
الأطلس الكبير الغربي	20 584	% 27
الأطلس الكبير الأوسط	33 707	% 44
الأطلس الكبير الشرقي	22 593	% 29
مجموع سلاسل الأطلس الكبير	76 885	% 100

المصدر: وزارة التعمير...،دراسة برنامج التنمية المستدامة للأطلس الكبير، المرحلة الثالثة، 2017، ص، 13

ويبلغ طول الأطلس الكبير 735 كلم من الشرق إلى الغرب، وعرضه 190 كلم من الشمال إلى الجنوب حسب نفس المصدر وكما تبينه الخريطة أعلاه. وقد حددته بعض الدراسات عندما اعتبرت نشوء الأطلسين الكبير والمتوسط وتطورهما حدثا بارزا في التاريخ الجيولوجي للبلاد وعنصرا أساسيا في هندستها الجيولوجية وفي تشكل جبالها، حيث تمخض عنهما منظومة جبلية تمتد على طول أزيد من 700 كيلومتر من المحيط الأطلسي بالجنوب الغربي إلى التخوم الشمالية الشرقية[2].

[1] -Peyron (Michael), la Grande traverssée de l'Atlas marocain, 1984, ni lieu ni maison d'impression. P, 1.

[2] -القبلي (محمد)، (إشراف وتقديم)، **تاريخ المغرب تحيين وتركيب، ضمن منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب**، مطبعة عكاظ الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2011، ص،8.

وتعتبر الدراسات التي تناولت الأطلس الكبير الأوسط قليلة مقارنة مع الدراسات التي اهتمت بالأطلس الغربي[1].

تحد الأطلس الكبير الأوسط من الجنوب الشمالي مراكش وورزازات، ومن الغرب سلاسل تيزي-ن- تشكا، ومن الشرق واد زيز معلنا عن بداية الأطلس الكبير الشرقي[2]. وتمتد جبال الأطلس الكبير الأوسط على مسافة تبلغ 200 كلم في قلب الأطلس الكبير، ويمتد ما بين خطي عرض 20°31-30°32 وخطي طول 30°5-30°7. وعلى هذا الأساس يعتبر الأطلس الكبير الأوسط مجموعة جبلية وجهتها شمال جنوب وتتكون من مجموعتين فرعيتين:

1- أطلس بني ملال[3]، الذي يطل على سهل تادلا خاصة في قطاع بني ملال (المدينة)، وفي الخلف يغذي واد العبيد عددا كبيرا من المنخفضات منها منخفض واويزغت ومنخفض أيت عتاب.

2- أطلس دمنات، والذي يضم قمما كبرى كجبل أزكزا (2653م) وجبل تحلاتين (1900م).
وحسب بعض الدراسات[4]، فإن الأطلس الكبير الأوسط، يعرف مساحة أرضية تبلغ 707 33 كلم^2 موزعة على الشكل التالي:

جدول رقم 2 يبين المساحات المستغلة بالأطلس الكبير الأوسط.

نوع المساحات المستغلة	المساحة بالكيلومتر مربع	النسبة المئوية
1) المساحة المبنية	172	% 0,5
2) مساحات مخصصة للزراعة والرعي والغابات	15 018	% 44,6
مساحة الأراضي البورية	4 396	% 13,0
المساحة المخصصة للأشجار المثمرة	566	% 1,7
مساحة الأراضي المسقية	593	% 1,8
مساحة الأراضي المخصصة للرعي	777	% 2,3
المساحة المغطاة بالغابات	8 686	% 25,8
3) استغلالات أخرى	18 517	% 54,9
الأراضي الموات	11 098	% 32,9
مساحة ذات نباتات متناثرة	7 301	% 21,7
مساحة مخصصة لماء السدود ومجاري الوديان	77	% 0,2
مساحة مخصصة للطرقات	41	% 0,1
مجموع مساحة الأطلس الكبير الأوسط	33 707	% 100

المصدر: وزارة التعمير ...، دراسة برنامج التنمية المستدامة للأطلس الكبير، المرحلة الثالثة،2017، ص، 15.

[1]-Ministère de L'urbanisme et de L'aménagement du Territiore, Direction de L'aménagement du Territoire, Etude Sur Le Programme du Développement Territorial Durable du Haut Atlas, 2017, Phase III, P, 13.

[2]- Ibid, P, 14

[3]- كان يدعى بالأطلس الطولي إلى غاية 1952، وهو التاريخ الذي أعلن فيه E. BOLLELI و J . MARGOT أنهما يفضلان تسميته بأطلس بني ملال.

[4]- وزارة التعمير وتهيئة التراب، دراسة برنامج التنمية المستدامة للأطلس الكبير،المرحلة الثالثة 2017، ص،15.

يمتد الأطلس الكبير الأوسط مجاليا على تراب ثلاث جهات وهي: جهة بني ملال خنيفرة وجهة درعة تافيلالت وجهة مراكش أسفي. ويشتمل على 39 جماعة ترابية، ويصل عدد سكانه إلى 841 304 نسمة، تشكل 196 49 أسرة[1]، وتصل الكثافة السكانية في عالية الأطلس الكبير الأوسط إلى 25 نسمة في الكيلومتر المربع[2].

وفي هذا السياق نتسائل عن مجال الأطلس الكبير الأوسط هل يختلف عن مجال المغرب الشرقي ومنطقة صاغرو واحات درعة وتودغة التي قدمت منها بعض قبائل أيت عطا خلال القرن 17 واستقرت بمنطقة زاوية أحنصال وواويزغت ومناطق أخرى أم أن المجالين متشابهين من حيث البيئة والبنيات القبلية؟ التساؤل بإمكانه أن يسفر عن معرفة ما إذا كان للبيئة الجديدة بالأطلس الكبير الأوسط وبنياتها القبلية أثر على سلوك وذهنيات ونمط عيش أيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط أم أن أيت عطا احتفظوا على نمط عيشهم وعلى نوعية البنية القبلية التي كانوا ينتمون إليها قبل عملية النزوح.

لقد أفادت بعض الدراسات عن دور المجال البيئي في التأثير على الذهنيات والسلوك وعلى وسائل العمل وتوطيد العلاقات، حيث أكدت على أنه يتعين قراءة وتحليل الممارسات والعلاقات الاجتماعية للسكان من خلال قراءة فردية لكل شخص على حدة حتى تتم معرفة جزء من كلية المجتمع. ومن خلال تجميع تلك الأجزاء الفردية تتضح طبيعة المجتمع المبحوث فيه. وأنه وبالرغم من تنقلات الأفراد من مكان إلى مكان آخر وعولمة الأوضاع السوسيو-اقتصادية فإن الشخص يكون منقادا بواسطة أحاسيسه وشعوره بخصوصيات المكان الذي ينتمي إليه ليتصرف ويتفاعل وليكون معروفا لدى الآخر. فالمجال في آخر المطاف لا يتشكل فقط من تضاريس ومناخ وحدود جغرافية ولكن أيضا من رموز ومن مكوّن وموروث ثقافي، تاريخي وديني وسياسي، وبكونه منطقة جالبة ومستقطبة لإحساس الفرد وشعوره بالإنتماء. ذلك الشعور والإحساس المحلي القادر على تقريب المسافات بين من يقطن نفس المجال المبني على طبيعة الأعمال المعتادة والمنجزة، والمشكلة للمعيش اليومي للسكان والخالقة لديهم للتلاحم وللتناغم[3].

وإنطلاقا مما أوردته تلك الدراسات من تأثير المجال على نمطية العيش وعلى الفكر والعقليات، وإنطلاقا أيضا من معايناتنا وملاحظاتنا المستقاة من بعض الممارسات التي وجدناها ماتزال مستشرية لدى قبائل أيت عطا بمنطقتهم الأصلية بصاغرو، والتي لم نجد لها مثيلا لدى أبناء عمومتهم بواويزغت وزاوية أحنصال، يمكننا القول بأن قبائل أيت عطا بهذه المناطق الأخيرة عرفت تأثرا نسبيا بالمجال الجبلي للأطلس الكبير الأوسط وخصوصياته الجغرافية والمناخية ومكوناته القبلية. ذلك التأثر الذي ظهر بحكم قرب أيت عطا بالمناطق الحضرية في سهل تادلا ونظيراتها بالشمال من ناحية مكناس. كما تأثر العطاويون سكان الأطلس الكبير

[1] -Ministère de L'urbanisme et de L'Amenagement du Territiore, op cit, pp, 3-67.
[2] -Ibid, p,3 et p, 126.
[3] - TIZON (PHILIPPE), « Qu'est-Ce Que Le Territoire ? », **Les Territoires du Quotidien**, L'HARATTMAN, Paris, France, 1996, P, 17-34

الأوسط ببعض طقوس وعادات بعض قبائل الجوار كأيت بوزيد وأيت إصحا وأيت مصاض وأيت مازيغ وأيت عبدي وأيت أتفركال وغيرها من قبائل الجوار، حيث يمكن ذكر تأثرهم بطريقة أيت أتفركال في إحياء بعض طقوس الزواج أكثر من غيرهم، وتأثرهم بأيت بوزيد من ناحية طرق التعامل مع الأرض وتفليحها، وتأثرهم بأيت صحا وأيت مصاض بأساليب العيش والتجمعات والبيع والشراء داخل الأسواق. غير أن هذا التأثر العطاوي بخصوصيات الأطلس الكبير الأوسط لا ينفي أنه كان لهم أيضا تأثيرا على سكان تلك المنطقة، مما يعني أنه كان هناك نوع من التأثير والتأثر المتبادل، فرضته العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في إطار التعامل اليومي والتزاوج والولاء الديني والروحي لنفس الزوايا والأضرحة والمصير المشترك الذي فرضته عليهم مقاومة الاستعمار الفرنسي. أي في إطار ما هو معروف بالتثاقف أو بتبادل التجارب والخبرات ونمط العيش. إلا أن ذلك التأثر لا ينفي كليةً ما تواثر عليه العطاويون أبا عن جد من أعراف وخصوصيات ظلت راسخة حتى اليوم.

لقد اعتبر كابرييل موسر (Gabriel Moser) أنه في إطار علم النفس البيئي تبقى العوامل النفسية والبيئية محددة للأبعاد الاجتماعية والثقافية، وأن علاقات الشخص مع مختلف المجالات تكون محددة بالإطار الثقافي والاجتماعي الذي ترعرع فيه، فتاريخه وتطلعاته محكومة بهذا المجال. وبتعبير آخر، يعتبر موسر أنه لا يمكن فهم علاقة الفرد بمحيطه البيئي إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار وفي نفس الوقت السياقات الثقافية والاجتماعية التي تتحدد فيها تلك العلاقات. فالتاريخ الجماعي أو الفردي هو الذي يحكم التصورات والسلوكيات وأيضا الحاجيات والتطلعات الخاصة، هذه التفاعلات تكون أيضا محددة لتطلعات الفرد المستقبلية وما ستكون عليه أوضاع الأجيال المقبلة، فهي علاقات دائمة يتفاعل فيها ما هو بيئي مع ما هو ثقافي اجتماعي[1]. وقد أورد موسير الرسم البياني التالي لتوضيح العلاقات البيئية التفاعلية مع الفرد وأثرها على الشخص وفي خلق الثقافات والعلاقات الاجتماعية.

رسم بياني رقم 1 يبين علاقة الفرد بالبيئة.

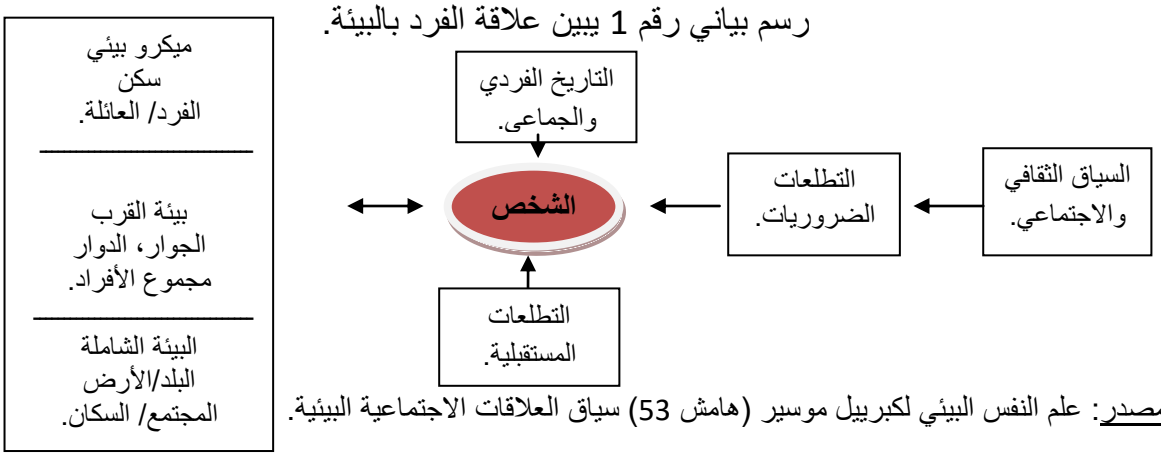

المصدر: علم النفس البيئي لكبرييل موسير (هامش 53) سياق العلاقات الاجتماعية البيئية.

يواجه الباحث كلما تعلق الأمر بالبحث في الحياة الاجتماعية لقبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط مشاكل عديدة، من بينها تحديد عدد السكان، فكل الإحصاءات التي عرفها المغرب

[1] - MOSER (GABRIEL), Psychologie Environnementale, les Relations Homme-Environnement, imp, Groupe de Boeck, 1ere Edition, Belgique, 2009, p ,24.

في عهد الحماية والاستقلال كانت تتحاشى الإفصاح أو نشر أعداد سكان القبائل تفاديا لبعض الحساسيات التي يمكن أن تنجم عن ذلك الإحصاء، إلا أن الاعتماد على الإحصائيات التي أجرتها سلطات الحماية تبقى قريبة من الصواب.

لقد كان عدد سكان أيت عطا يفوق 50 ألف نسمة في القرن التاسع عشر مما جعل منهم أكبر القبائل على صعيد المغرب[1]. وحدد سبيلمان عدد العطاويين القاطنين بجهة درعة تافيلالت ب 157 ألف نسمة[2]، وحدد ريمون بيروني أيت عطا الشماليين ب 1574 نسمة[3]. وحسب دوفوكو فإن أيت عطا واويزغت يشكلون ما بين 800 و1000 نسمة، من بينهم ما بين 100 و150 يهودي[4]. وقدر دافيد هارت (David Hart) الساكنة العطاوية في المناطق الجنوبية سنة 1960 ب 130 ألف نسمة[5]، وحدد كبيربيل كامس أيت عطا في 200 ألف نسمة[6]. إلا أن كل الإحصاءات التي عرفها المغرب في عهد الحماية الفرنسية وخصوصا إحصاء 1936 و1942، لم يحددا بوضوح عدد سكان قبائل أيت عطا ولا عدد سكان الأطلس الكبير الأوسط.

ويبدو أن السلطات الاستعمارية، عبر ربوع العالم، وفي مختلف الحقب التاريخية، كانت تتفادى الإفصاح الحقيقي عن عدد سكان البلد الذي كانت تستعمره، وبالدرجة الأولى مكوناته العرقية والإثنية، وذلك بسبب سياستها التوسعية التي كانت تروم إظهار أنها بصدد إحتلال مناطق خالية من السكان أو قليلة العدد، ومن تم تبرير وجودها وما تقوم به من أفعال وتجاوزات في حق السكان المحليين. فمن وجهة نظرنا أن عدد سكان أيت عطا سواء في منطقة الأطلس الكبير الأوسط أو في أي مجال آخر، كان يفوق بكثير ما صرحت به السلطات الفرنسية. بسبب أولا الوجود المترامي لقبائل أيت عطا من الجنوب إلى الشمال وبكثرة الحروب التي كانت تخوضها، وثانيا بسبب ميول أيت عطا إلى الإنجاب وتكثير سواد سكان القبيلة. وثالثا وهو الأهم، بسبب نزوع سلطات الحماية إلى النيل من قوة أيت عطا عن طريق تحجيم ديموغرافيتها لإظهارها بمظهر الضعيف الذي لا يسمو إلى فرض وجوده بالقوة العددية.

يعتبر الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 من جهته إحصاءً خاليا من ذكر عدد سكان القبائل العربية والأمازيغية، وذلك نظرا لدواعي سياسية وإثنية بحثة، مثله مثل الإحصاءات السابقة، التي قامت بها سلطات الحماية الفرنسية. فهو إحصاء رام في جوهره

---

[1]-Dunn (Ross), Résistance in The Desert Morocco Responses To French Imperialism (1881-1912), Wisconsin Press, 1977, p, 38.

[2]- Spillmann(Georges), les Ait Atta du Sahara et la Pacification du Haut Dra, op cit, p, 26.

[3] -Peyronnet, op cit, p, 115.

[4] -De Foucauld. Op cit, p, 155.

[5]-Hart (David), Dada Attat And His Forty Grandsons The Socio-political Organization of The Ait Atta of Southern Morocco, p, 14.

[6]-Camps (Gabriel), Les Berbères Mémoire et Identité, Imp, de Montligeon France, 1987, p, 230.

تلافي ما يمكن أن ينتج عنه من ردود أفعال عرقية وإثنية سلبية، من طرف مجموعة من القبائل وفئات المجتمع المغربي ومنظمات حقوق الإنسان.

1 - موقع واويزغت:

تقع واويزغت في منخفض جبال الأطلس الكبير الأوسط، وتحيط بها أعراف عالية كعرف جبل غنيم من الشمال والشمال الغربي عند ارتفاع 2422م، ومن الشرق عرف جبل بويخفاون عند ارتفاع 1641م، وسلسلة العبادين من الجنوب والجنوب الشرقي[1]. ويدل الموقع على أن المقصود جبل أيت وَاوَزْكِيتْ حسب ما أورده الوزان[2]. و أيت عطا نومالو التي تقطن واويزغت تحتل المنطقة التي تسورها الكتلة الجبلية حيث يوجد جبل غنيم أو جبل بني ملال 2417م، وتحد هذه الكتلة الجبيلة من الشمال سهول تادلة ومن الجنوب منخفضات واد العبيد. وتقع واويزغت بين القبائل المجاورة من الشمال بني ملال وأيت الربع، ومن الشرق أيت السري وأيت سخمان، ومن الجنوب أيت مصاض ومن الغرب أيت بوزيد[3].

خريطة رقم 3 تبين موقع واويزغت.

المصدر: عمالة إقليم أزيلال بتصرف.

[1] - بنعلي (عبد الرحيم)، **"الدينامية الحالية في الحوض الأوسط لوادي العبيد"**، ضمن ندوة دينامية السطح التركات الرباعية والتطور الحالي، أيام 18و19 فبراير 1993، مطابع النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997، ص، 89-105.

[2] الوزان (الحسن)، **وصف إفريقيا**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية،1983 ، ص، 170.

[3] - Peyronnet, op cit, p, 114.

لقد جاء ذكر واويزغت لدى البيدق في معرض حديثه عنها حين قال: "ثم قلعنا منه لموضع يقال له واويزغت"[1]. وتعني واويزغت من الناحية الطوبونيمية المكان المعروف بكثرة الينابيع المائية الصغيرة التي تجتمع لتشكل شلالات مائية متدفقة، مما يعني أن واويزغت تبقى عبارة عن بساتين يانعة وضيعات فلاحية مثمرة. ويقول "دوفوكو" بخصوصها: "منذ الخروج من قصبة بني ملال دخلت أراضي أيت عطا نومالو حيث توجد واويزغت"[2]. إلا أن سعيد بوليفا Said Boulifa وصفها من خلال رحلته بأنها منطقة جرداء قاحلة من جراء ما عرفته من حروب[3].

لقد كانت منطقة واويزغت تعرف كثرة الينابيع المائية كما يدل على ذلك اسمها، مما استدعى القبطان كيستاف بابان (Gustave Babin)عندما قام بزيارتها في إطار مهمة عسكرية رسمية سنة 1923، إلى وصفها بالمنطقة الخضراء ذات الآبار الممتلئة بالماء، وأنه يوجد بالقرب من ضريح الشيخ امحند أو محند بئر ممتلئ بالماء، يمكن الشرب منه بمجرد استعمال ملعقة من الخشب[4]. كما توجد عيون اعمومن وأيت واعزيق وأيت شريبو، وهم أفخاد من أيت عطا نومالو بمعنى أيت عطا الظل، وهي تقابل سكان السفح المشمس في الجنوب "أَسَّمَرْ". وقد تقاسم سكان السفوح الظليلة بمنطقة واويزغت مع إخوانهم وأبناء عمومتهم بالسفوح المشمسة بالمناطق الجنوبية الماء والمرعى والتاريخ المشترك، إلا أن سكان المناطق المشمسة تجاسروا على سكان المناطق الظليلة ووصفوهم بالمحبين للخمول والكسل.

وتعرف منطقة واويزغت وجود زوايا وأضرحة تدين لها أيت عطا بالولاء الديني والروحي، وتقيم فيها المواسيم وأداء اليمين، الذي كانت تقضي به المحاكم العرفية ضد أحد المتنازعين أو هما معا. حيث يعود تأسيس زاوية واويزغت للشيخ الشريف سيدي لحسن بن علي القادم من الساقية الحمراء في إطار الهجرات التي عرفتها المنطقة. ويعتبر سيدي محند أو محند وسيدي علي أو محند من سلالة الشيخ الذي قال فيه صاحب الصفوة في ترجمته، بأنه يعود بنسبه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه: "ومنهم الشيخ الرباني أو عبد الله محمد بن الحسن الدادسي دفين ووزغت من جبال تادلا، ينتسب لسيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان قوي الحال..."[5].

---

[1]- أبي بكر بن علي الصنهاجي (البيدق)، **أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971، ص، 50.

[2] -De Foucauld, op.cit, p, 94.

[3] -Ouahmi (Ouled-Braham), Le Voyage de Boulifa au Maroc d'aprés son journal de Route (BLED ES-SIBA, HIVER 1904-1905), Etudes et Documents Berbères, 1944, pp, 35-105.

[4] -Babin (Gustave), La Mysterieuse Ouaouizerth, Chronique d'une Colonne au Maroc, Librairie Farairre, 1923, P, 180.

[5] - ابن الحاج بن محمد بن عبد الله (محمد)، **صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر**، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2004، ص، 159.

لقد خضعت واويزغت للسلطات الفرنسية بتاريخ 26 شتنبر 1922 حيث شكلت واويزغت المركز مقراً للمحاكم العرفية لكل من أيت عطا نومالو وأيت بوزيد وأيت حمزة وأيت مازيغ، كما كان لها ملحقة بقبائل أيت بندق بتراب جماعة أنركي[1]. وتم تصنيف منطقة واويزغت من قبل بعض الدراسات ضمن المناطق التابعة للأطلس المتوسط، إلا أن دراسات أخرى وعلى غرار دراسة الجنرال كيوم، (A. Guillaume) صنفتها ضمن المناطق التابعة للأطلس الكبير الأوسط[2]، وهذا ما دفعنا إلى إدراجها ضمن مجال البحث.

2- موقع زاوية أحنصال:

تقع منطقة زاوية أحنصال داخل الأطلس الكبير الأوسط. يحدها جنوبا أمسمرير وقلعة مكونة التابعتين لإقليم تنغير، ويحدها من جهة الشمال جماعة أنركي وجماعة تيلوكيت، ومن الشرق جماعة تبانت ومن الغرب جماعة أيت امحمد[3]. تقع المنطقة بين خطي العرض 34.6 و 36 شمال خط الإستواء و 8 و 10 غرب طول. تتراوح درجة الحرارة فيها ما بين ناقص 15 تحت الصفر شتاء و30 درجة صيفا، وتعرف تساقطات مطرية تتراوح ما بين 200 مم و 600 مم، كما تعرف تساقط كثيف للثلوج يغذي فرشتها المائية ويساعد على ارتفاع نسبة مياه واد أحنصال، إلا أنه يحتجز الماشية والسكان في مساكنهم لمدة طويلة عندما يكثر صبيبه.

---

[1]- نظرا لأهمية المنطقة، فقد خصها مجموعة من الباحثين بدارسة في إطار الملتقى العشرين للجيومرفلوجيين المغاربة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، حيث أبانوا عما أصاب منطقة واويزغت من نضوب في المياه وتدهور في التربة والأراضي الزراعية وتراجع في الغطاء النباتي وتجلي مظاهر التعرية، مما أصبح يتطلب تظافر جهود كل المتدخلين من أجل إيجاد حلول سريعة كالتخفيف من عمليات الرعي عن طريق إيجاد أنشطة بديلة وتخفيف الضغط عن الغابة.

أنظر: "التعرية المائية بمنطقة واويزغت: مقاربة خرائطية"، الملتقى العشرين للجيومرفلوجيين المغاربة، "ورشة: تهيئة الأوساط الهشة: حالة الجبال والدير"، مجموعة ملخصات، ضمن الندوة الدولية المنظمة أيام 1-2و 3 أكتوبر 2014، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، ص، 118

[2] -Guillaume. (A), les Berbères Marocaines et la Pacification de l'Atlas Central, 1912-1933, Imp, Moderne, Paris, 1946, p,15.

[3]- أنظر منوغرافية جماعة زاوية أحنصال لسنة 2017.

خريطة رقم 4 تبين موقع زاوية أحنصال.

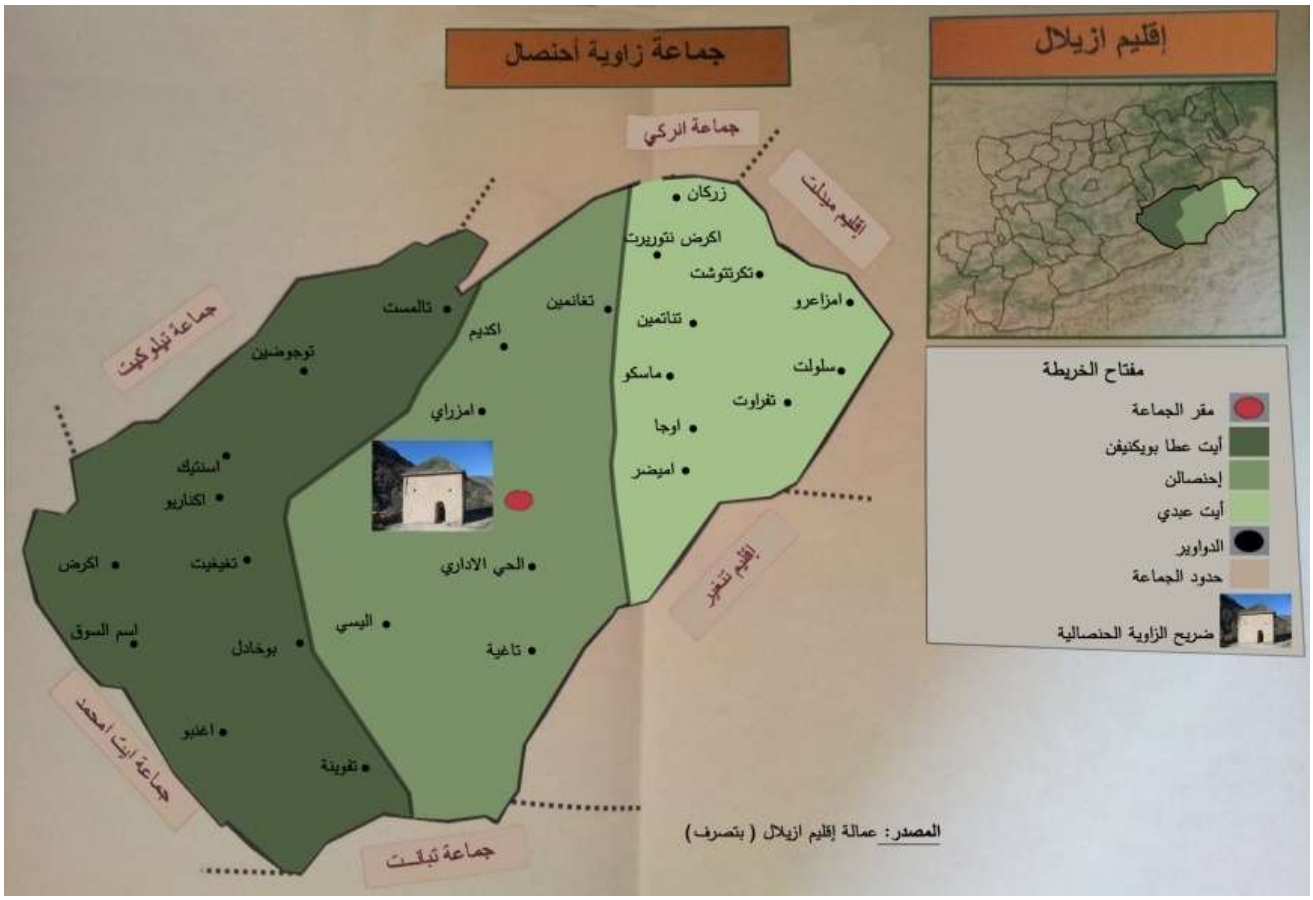

المصدر: التقطيع الانتخابي الجماعي لسنة 2015.

تنحدر تسمية أحنصال من لفظ أَحْصَّالْ حسب الرواية الشفهية، ولربما تم تحريفه من حَصَّالْ أي كثير الحفظ والتحصيل المشتق من فعل حَصَّلَ، ولربما أيضا أطلق اللفظ على سيدي أعمرو باعتباره قام بتحصيل القرآن في مدة قياسية، ومن تم استمدت الزاوية الحنصالية تسميتها[1]. وإحنصالن أو الحنصاليون هم المنحدرون من سلالة الجد الأعلى دادا سعيد أحنصال، مما يدل على أن حنصالة لها علاقة بالنسب وليست لها علاقة ترابية ذات الصلة بالموقع الجغرافي. ومن الأسر المعروفة بزاوية أحنصال يمكن ذكر أيت امحضار وأيت عبد المالك وأيت سيدي مولاي.

ويعتبر اختيار موقع زاوية أحنصال من طرف دادا سعيد في منطقة "أكوديم" المعروف حاليا بإحنصالن، والموغلة داخل جبال الأطلس الكبير الأوسط بتضاريسها المتشعبة ومناخها المتقلب، اختيارا استراتيجيا موفقا من حيث توافر المنطقة على مراعي صيفية شاسعة وعلى قبائل متنافرة ومتطاحنة فيما بينها على الماء والمرعى وعلى طول السنة. فالاختيار لم يكن اعتباطيا ولا غير محدد المقاصد والأهداف، لأن دور الوساطة في المجالات القروية لا يمكنه أن يكون مطلوبا إلا في حالة وجود خلافات دائمة على مقومات الحياة المعيشية واحتدام الصراع حولها كالماء والمرعى بالنسبة للمنتجعين، خصوصا في المجالات الجافة الصعبة الولوج والمعروفة بالنذرة

[1]- التوري (عبد العزيز)، "إحنصالن"، **معلمة المغرب**، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، 1989، الجزء الأول، ص، 183.

وزراعة الكفاف، كما هو الشأن بالنسبة لزاوية أحنصال، والذي غالبا ما يتطلب إجراء عمليات التحكيم والصلح من أجل الفصل في القضايا والخلافات وتفادي اللجوء إلى الحرب. وهو الأمر الذي كان يستدعي تدخل الشرفاء والأعيان والصلحاء (إكرامن) لفض النزاعات وبالتالي الاعتراف ببركتهم الصلحاوية باعتبارهم أصحاب المائدة والفائدة والصادرة والواردة، وهو الأمر أيضا الذي جعل الزاوية تنتعش معنويا وماديا من حيث المكانة الاجتماعية التي أصبحت تتوافر عليها من جهة، وعلى المكانة الاقتصادية التي كانت تقوي من شوكتها ونفوذها السياسي كلما تطلب الأمر إجراء الوساطة من أجل إقامة الصلح من جهة ثانية[1]. وحسب بعض الدراسات، فإن القول بتزامن وجدود دادا عطا بسيدي سعيد أحنصال ينتابه شيء من التناقض، لأن سيدي سعيد أحنصال ظهر خلال القرن الثالث عشر الميلادي في حين لم يتم ظهور دادا عطا إلا في القرن السادس عشر الميلادي[2].

المبحث الثاني- المعطيات الطبيعية:

أولا- التضاريس:

تتشكل تضاريس الأطلس الكبير الأوسط من قواعد صلبة تحدها إفريزات عمودية ومن قمم عالية قد تتجاوز 3000م ومن خوانق عميقة مثل دادس وتودغة وأحنصال[3]. ويعرف مجال أيت عطا في منطقة صاغرو بالأطلس الصغير تضارسا صعبة وقاسية ذات نتوءات حادة ومنخفضات ذات حصى زلق، تربط قمم الجبال بسفوحها عبر مسالك ضيقة وملتوية، مع وجود سلاسل جبلية عالية كجبل بوكافر الشهير (2275م)، الذي كان مسرحا للمعركة التاريخية التي قادها المقاوم عسو أوبسلام ضد الاحتلال الفرنسي سنة 1933. هذا بالإضافة إلى جبل أمالو -ن- منصور (2712م)، الذي لربما سميت به أيت عطا نومالو بمنطقة واويزغت. فجبل أمالو -ن- منصور يرخي بظلاله على السفوح المجاورة له خاصة في الفصول المطيرة. كما تعرف تضاريس

---

[1]- بغض النظر من أن ليون دونات وهو يتحدث على أن بعض القبائل غير العطاوية مثل أيت حديدو كانوا يلجؤون إلى الصلحاء عوض اللجوء إلى الشرفاء من أجل فض النزاعات بالطرق السلمية بالنسبة للمتنازعين الذين لا يرغبون في اللجوء إلى تحكيم (اجماعة)، لكن حسب اعتقاده أن التسويات التي كان يقوم بها الشرفاء كانت عديمة القيمة والفائدة من الوجهة القانونية أمام قرارت (اجماعة) المعترف لها وحدها من طرف الفخدة أو القبيلة بأحقية القيام بالتحكيم لتسوية الخلافات والنزاعات، وهي قرارت غير قابلة للاستيئناف، وأن (اجماعة) لم يسبق لها أن استعملت نفوذ الشرفاء في أي تسوية مهما كانت طبيعتها.

-Voir Léon Denat, Etude du Droit Coutumier Berbère des Ait Haddidou, p,6.

[2]-Morsy (Magali), les Ahansala, Examen du Role Historique d'une Famille Maraboutique de l'Atlas Marocain au XVIII[éme] siècle, maison des sciences de l'Homme And mouton et Co, Pays Bas, 1972, p, 8.

[3]- بريان (محمد)، العوينة (عبد الله)، مرجع سابق، ص، 350.

المنطقة قمم جبال جرداء وعرة وموحشة خالية من الشجر والعشب بفعل تأخر ذوبان الثلوج، وتسود من جهة الجنوب الشرقي مجموعة من الكثبان الرملية والهضاب العليا والمسطحة[1].

لقد وصف القبطان هنري دوبورنازيل (HENRI DE BOURNAZEL) جبال الأطلس الصغير بأنها تتألف من صخور بركانية سوداء، تشبه ظهر قنفذ غير متساوي الإبر، وتتخللها شعاب عميقة جدا، ضيقة ملتوية محجرة يكاد عمقها يسبب الدوار[2]. مما يدل على أن أيت عطا وبالرغم من قدومهم من مجال متضرس ووعر المسالك إلا أن تضاريس الأطلس الكبير الأوسط كانت أشد وعورة حيث يوجد جبل العياشي وجبل مكون (4071م) وجبل إزوركي (3690م). مما أثر على طبيعة عيشهم وفرض عليهم التأقلم مع المجال الجديد والبنية القبلية الجديدة.

لقد كانت وعورة التضاريس والتساقطات الثلجية تنتصب عارضا في رفع قضايا أيت عطا أمام المحاكم العرفية أو تتبعها في حالة رفعها خاصة في حالة بعد السكن عن مقر تلك المحاكم، وكان الإهتمام بقطعان الماشية وعدم الرغبة في تركها لمصيرها في بيئة مقفرة أو في حالة المرض أو الإصابة بنزلات البرد يغيب المتقاضين من حضور جلسات المحكمة. ولم تكن المحاكم العرفية تأخذ بعين الحسبان هذه المبررات، بل كانت تصدر حكمها غيابيا في حالة عدم الحضور إلا أن الأحكام الغيابية التي تم الإطلاع عليها لم تكن بالأحكام التي تثقل كاهل المتقاضي، وإنما كانت أحكاما خفيفة كان يتقبلها بالرغم من عدم حضوره.

ويظهر أن تنوع التضاريس بالأطلس الكبير الأوسط، وبالرغم من قساوتها، فإنها لم تكن تشكل حاجزا لأيت عطا في القدوم إلى الأسواق، بل كان العطاويون يسبقون موعد انعقاد السوق بيوم أو يومين ويتجهون لمكان انعقاده رغبة في إجراء بعض المقتنيات الضرورية لمعيشهم اليومي، مما يدل على أن حياة أيت عطا المبنية على اقتصاد القلة والكفاف وعلى التسوق لم يكن يضاهيها أملهم في حضور جلسات المحاكم كلما كان بالإمكان فض المنازعات محليا عن طريق وساطة بعض الشيوخ أو الأعيان المقبولين من كلا طرفي النزاع.

ثانيا- المناخ:

يشترك مناخ الأطلس الكبير الأوسط مع السمات التي تميز سلاسل جبال الأطلس عموما، فهو مناخ بارد شتاءً ومعتدل إلى حار صيفا، حيث تكون الرياح قوية في فصل الشتاء ومحملة بالبرد والصقيع. وتصل التساقطات المطرية ما بين 400 مم و700 مم، فهي في أيت امحمد 594 مم وفي تيلوكيت 455 مم وفي منطقة زاوية أحنصال 449 مم، وتصل في أعراف الجبال إلى 1000 مم كما هي عليه الحال بالنسبة لجبل أزوركي و700 بالنسبة لجبل مكون[3].

[1] -Spillmann (G), Op cit, P, 13.

[2]- رشيد (أحمد)، "جبل صاغرو" **مذكرات من التراث المغربي**، الجزء 5، 1906-1933، الرباط، ص، 198.

[3]-Fougerolles (A), op cit, 1982, p, 34.

تعرف المنطقة تساقطات مطرية وثلجية مهمة، خاصة في منطقة زاوية أحنصال وفي المناطق الجبلية الوسطى شبه الرطبة بالسفح الشمالي بمنطقة أزيلال، التي تعرف تساقطات مطرية تتراوح ما بين 550 و700مم[1]. وتكسو الثلوج قمم الجبال مدة طويلة، وتؤثر على التربة والغطاء النباتي والحياة الاقتصادية والاجتماعية. حيث يلزم السكان مساكنهم وتظل المواشي داخل الحواظر تقتات على ما تم ادخاره من أعلاف. كما أن حركة تنقل السكان تقل مما يكون له الأثر على دينامية الأسواق وانعقاد المواسم وحضور جلسات المحاكم العرفية. فالحياة الاقتصادية والاجتماعية للقبائل المستقرة أو المنتجعة في الأطلس الكبير الأوسط تصاب بالشلل الشبه التام خلال فصل الشتاء مما يؤدي إلى تدني نسبة رفع القضايا أمام المحاكم العرفية[2]، التي كانت تتحاشى عقد جلساتها في الأوقات المطيرة نظرا لبقاء السكان داخل بيوتهم وابتعاد تلك المحاكم عنهم أو لانشغالهم بعمليات الحرث، أو نظرا لانسداد الطرقات ونقص في وسائل التنقل والمواصلات التي تعتمد غالبا على الحمير والبغال.

ثالثا- الموارد المائية:

تتكون الشبكة المائية في مجال أيت عطا الصحراء من وجود وديان موسمية في الغالب يشكل واد درعة وزيز وغريس أهمها، ونظرا لقلة مائها فإن بعضها لا يصل إلى البحر إلا نادرا عندما يكون فصل الشتاء مطيرا وتكون روافدها الأطلسية محملة بكميات كبيرة من مياه التساقطات المطرية الغزيرة ومياه الفيض. إلا أن نضوبها كان من بين أسباب نزوح قبائل أيت عطا إلى مناطق الأطلس الكبير الأوسط. وتَعرف منطقة الأطلس الكبير الأوسط هي الأخرى مجموعة من المجاري والينابيع المائية، فواد العبيد[3] ينبع من جبال تازكزاوت وفازاز ولخضر وماسكر، ويسمى هذا المجرى النهري بأسيف نويرين ابتداء من منبعه إلى أن يصل إلى منطقة

Laoust (Emile), **Contribution à une Etude de la Toponymie du Haut Atlas**, librairie Orientale Paul Geuthner, 1942, p, 56.

[1]- بريان (محمد)، العوينة (عبد الله)، مرجع سابق، ص، 350.

[2]- تبين من خلال الاطلاع على مجموعة من سجلات المحاكم العرفية بمنطقة أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، أن غالبية انعقاد الجلسات وصدور الأحكام، كانت تقع في فصل الصيف، وقليل منها كان يقع في فصل الشتاء. كان عند الضرورة وعندما تكون بعض القضايا الشائكة تتطلب حلولا استعجالية، كان أعضاء المحكمة العرفية ينتقلون إلى مقر سكن أو وجود المراقب المدني الفرنسي، الذي عاقته كثرة الثلوج ولم يتمكن من حضور جلسة المحكمة بمقرها الرسمي، حيث كانوا يجتمعون بالمراقب في مكان وجوده.

[3] - طوبونيميا سمي الواد بواد العبيد نظرا لما كان يعرفه من تنقل لتجارة العبيد بين مراكش وفاس، حيث كان ممرا طبيعيا بين العاصمتين. كما أن بعض العبيد المبعدين من طرف السلطان المولى إسماعيل وجدوا بهذا الوادي ملجأ لهم، بعيدا عن اضطهاد السلطان، نظرا لما قاموا به من تمرد وعصيان ضده، مما دفعه إلى بناء بعض الحصون والقلاع على مشارف الواد قصد مراقبة العبيد الخارجين عن طاعته وولائه. وهناك رواية أخرى تميل إلى أن أصل التسمية تعود إلى كثرة العباد الذين كانت تحفل بهم المنطقة ما بين واويزغت وسهول تادلة، فهي ترجح تسمية واد العبيد بوادي العُبّاد، أي النساك المتصوفة.

واويزغت، حيث يحمل اسم واد العبيد بعد التقائه مع واد واوست الذي ينبع من منطقة أغبالة[1] فهو يمر عبر خوانق ضيقة ويخترق مساحات أرضية تستعمل أشرطتها للزراعة، ويتغير لون مائه من الأخضر إلى البني كلما اقترب من سد بين الويدان[2]، حيث يمر في مجراه الطبيعي على بقايا صخور كلسية قديمة. وقد ذكره الوزان وأشار إلى أنه ينبع من الأطلس إلى أن يصب في نهر أم الربيع، ويعرف انتعاشا في شهر ماي عندما تذوب الثلوج وهو مهم جدا[3]. حيث أن المقادير المائية الأكثر أهمية لعملية الزراعة التي يوفرها واد العبيد تكاد تشكل نصف المياه الموجودة بالمنطقة برمتها، ويسهم الواد الأخضر وتاساوت لوحدهما بأكثر من 800 مليون م[3]، ويفسر كل من الموقع القاري للأطلس الكبير الأوسط (حيث الصيف أكثر جفافا) والحجم الكبير للأحواض النهرية أهمية التبخر، لكن تخزين المياه تعتبر ضرورة ملحة في المناطق الكلسية، وهو ما يشكل نوعا من التعويض[4]. أما أسيف مكون، الذي ينبع من سافلة جبل إغيل مكون، فهو يعرف صبيبا معتدلا فمجراه يخلق بعض البحيرات والضايات الصغيرة التي يتجمع حولها بعض السكان، ويعرف صبيب هذا الواد إرتفاعا مهما خلال فصول الخريف والشتاء وعند ذوبان الثلوج[5].

يتوافر الأطلس الكبير الأوسط على فرشة مائية مهمة كلما كانت التساقطات المطرية غزيرة وبفظل تأخر ذوبان طبقة سميكة من الثلوج جعل منه خزانا مائيا على طول السنة. وهو الأمر الذي استدعى من سكان هذه المنطقة حفر مجموعة من الخطارات وبناء العديد من المطفيات من أجل توفير الماء للشرب أو استعماله في عمليات السقي. وقد كانت قبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط تتعاون مع القبائل الأخرى المجاورة وبمساعدة سلطات الحماية الفرنسية -كلما أمكن ذلك- لحفر الخطارات من أجل امتصاص مياه الفيض الغامرة لسطح الأراضي الزراعية والتحكم فيها في خطوة لمحاربة تلف المزروعات، عندما تكون نسبة الأمطار عالية وتنعكس على ارتفاع نسبة المياه الجوفية.

---

[1]- لمالكي (الملكي)، **ثورة القبائل ضد الاحتلال**، الجزء الأول، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، لطبعة الأولى، الرباط، 2014، ص،215.

[2]- بين الويدان، يطلق على نقطة الاتصال بين أسيف وأسيف ونركي في منبسط واويزغت، ليشكلا واد العبيد المعروف. ومعلوم أن ذلك المنبسط هو المكان الذي شيد عليه سد بين الويدان، الذي أخذ اسمه من ذلك الاتصال. (مقتبس من الهامش رقم 381 من كتاب "القول الجامع في تاريخ دمنات وما وقع فيها من الوقائع" لمؤلفه الحاج أحمد نجيب الدمناتي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2011، ص، 92).

[3]- الوزان، مرجع سابق، ص، 246.

[4] - بريان (محمد)، مرجع سابق، ص، 340.

[5]-Ait Hamza (Mohamed), « Environnement et Stratégies paysannes dans le Haut Atlas Central » la Montagne Marocaine dynamiques agrairea et développement durable, édité par laouina (Abdellah), Imp, El Maarif Al Jadida, Rabat, publications de la Chaire UNESCO NATURAL, Faculté des lettres et des sciences Humaines, Université Med V, Rabat, 2000, pp, 35-61.

وقد عرفت الموارد المائية لدى أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط عدة منازعات خاصة خلال السنوات العجاف، سواء المتعلقة منها بمياه السقي أو بمياه الشرب التي كانت توفرها لهم الأنهار والعيون والمطفيات. فلم تسلم سجلات المحاكم العرفية لأيت عطا من تسويد صفحاتها بقضايا الماء، حيث شكلت نسبة التقاضي حوله ما يزيد عن 20% من مجموع القضايا المطروحة على أنظار المحاكم العرفية، مما يدل دلالة واضحة على أن نذرة المياه أو سوء تدبيرها في مجال الأطلس الكبير الأوسط كان مستشريا.

ويظهر أنه لم تكن مياه الأنهار والوديان التي تخترق مجالات أيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط كافية لري كل المساحات الأرضية التي هي في حوزتهم، والتي كان أغلبها بوريا لوجودها فوق سافلة النهر، بل كانت تقتصر فقط وبنسب ضيلة جدا في ري الأراضي التي هي بجوار جريان تلك الأنهار والوديان، بل كانت هذه الأخيرة تشكل لتلك المساحات الأرضية خطرا كبيرا وقت حصول الفيضانات واحتدامها، حيث تقوم الفياضانات بجرف المحاصيل الزراعية وتعرية الأراضي من التربة الخصبة وتعويضها بما حمله ماء الفيض من أحجار وجدوع الأشجار. لم تكن مياه الأنهار تستغل كفاية لعدم التوفر على وسائل الإنتاج العصرية وعلى أدوات المكننة الممكن استخدامها في رفع مياه النهر إلى الأعلى لري المساحات الأرضية البورية، بل حتى ولو توافرت تلك الوسائل والأدوات فإن الجهات الرسمية المدبرة لمياه الأنهار كانت تتحفظ على استغلال المياه الجارية رغبة في الاحتفاظ بها لتغذية حقينة السدود خاصة سد بين الويدان.

رابعا- التربة:

لقد تعوّد الجيولوجيون على تسمية الأطلس الكبير الأوسط ب "الأطلس الكبير الكلسي"، وهو يعود إلى الزمن الثاني، حيث لعبت صخور العصر الجوارسي الكلسي دورا أساسيا في انبثاق مجموعة من العيون الكرستية[1]. وتوجد في منطقة الأطلس الكبير الأوسط تربة المسكة "أ" غير السميكة، نظرا لعوامل التعرية التي تتعرض لها المنطقة كلما حل فصل الشتاء، فهي ذات بنية جلطية بها نسبة جد ضعيفة من الكلس لونها بني فاتح. هذا بالإضافة إلى تربة المسكة "ب"، ذات بنية جلطية تكتنفها مكونات من الحصى حثية ذات لون أحمر من الصخر السالم، كما تتكون أيضا من المسكة "س"، التي تتشكل من صخر سالم ذو لون أحمر صلب، تقل فيه نسبة الكلس بكثير[2].

وتتميز التربة "أ" التي تغطي معظم الأطلس الكبير الأوسط بأنها تربة مسقية، تساعد على قيام المزروعات والأشجار المثمرة، فهي تربة غير مالحة، تسمح بانسياب المياه إلى جوف

---

[1]- بريان (محمد)، مرجع سابق، ص، 350.

[2] -احساييني (جلول)،"الحوض الأعلى لواد وارين مشاكل الإعداد وسبل التنمية المستديمة به" ضمن **الملتقى الوطني العاشر للجيومرفلوجيين المغاربة (الماء والتنمية المستدامة بحوض نهر أم الربيع)، بني ملال، 12 و 13 مارس 2002**، ص ص،57-82.

الأرض وتحتوي على فرشة مائية عميقة، يصل مستوى انحدارها ما بين 0 و2% [1]. وتتميز التربة "ب" بكونها تسمح بقيام المزروعات من نوع الخضر والكلأ المخصص للمواشي والزراعات السنوية وزراعة الأشجار المثمرة، فهي تربة لا تتطلب كثيرا من العناية ويمكنها أن تكون تربة سميكة كما يمكنها أن تكون تربة تغطي السطح فقط، فهي تربة كلسية بانحدار يتراوح مابين 2 و 5% ومردوديتها متوسطة على العموم، وتتطلب تسويتها في كل مرة من أجل إزاحة الأجزاء المحدودبة منها وتهيئتها لتحارب عوامل التعرية[2]. أما التربة "ج" فتتميز بقيام مزروعات معينة ذات خصوصيات محددة من نوع المزروعات المعاشية كالخضر والمزروعات الخاصة بتربية المواشي والزراعات السنوية، فهي ليست بالتربة العميقة حيث يتراوح سمك قشرتها ما بين 0و30 و ما بين 0 و50 سنتمتر، فهي تربة قريبة جدا من الصخر الكلسي، الذي لا يسمح لجدور المزروعات بالتعمق وحماية التربة من عوامل التعرية[3]. إلا أن هذا النوع من التربة غير العميقة لم يكن يتطلب محراثا من حجم المحراث الحديث، ولكن كان الحرث يتم فقط باستعمال زوج الحرث، الذي لم يكن متكافئ من ناحية النوع والقوة، حيث كان زوج الحرث يتشكل على سبيل المثال من بقرة وبغل، أو من جمل وحمار. وتعتبر عموما، التربة في منبسطات ومسطبات الأطلس الكبير الأوسط، تربة فقيرة وقليلة الذبل، وغناها يأتي مما تحمله السيول من أعالي الجبال من مخصبات وما يقوم به المزارعون من تبعير لأراضيهم، من خلال استعمال فظلات البهائم.

خامسا- الغطاء النباتي:

لقد أظهرت بعض الدراسات في علم المناخ القديم أن الأرض عرفت تغيرات مناخية كبيرة على مر العصور الجيولوجية، ومن بين هذه الدراسات تلك التي قام بها جونيف (Genève) سنة 1952، حيث توصل فيها إلى أن الصحراء شهدت نباتا وسيطيا كالبلوط والقيقب والزيزفون والأرز، كما عرفت إلى جانب ذلك بعض أشجار الصنوبر الحلبي والبلوط الأخضر والعرعار، إلى أن ظهرت أصنافا أخرى مثل أشجار الزيتون والشوكيات وشجر السرو، حيث انقرضت الغابة المتوسطية تدريجيا لفائدة الصحراء الحالية[4].

ويستنتج من خلال هذه الدراسة، أنه خلال بعض الآلاف من السنين، تبدل المناخ في الصحراء من معتدل إلى متوسطي حار وجاف، وبعده إلى صحراوي قاحل[5]. وهو ما حدا

---

[1] -Pascon (Paul),Bouderbala, (N), **La Qusestion Agraire au Maroc**, Imp, Najah et Jadida, Casablanca, 1973, P, 136.

[2] -Ibid.

[3] -Ibid.

[4] -Genève, op cit, p, 233.

[5] - السلوي (عبد المالك)، **التساقطات والحصيلة المائية بالسهول الأطلنطية المغربية**، ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، جامعة الحسن الثاني، سلسلة الندوات 8، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006، ص، 137 و 138.

بتكتلات بشرية إلى النزوح من المناطق الصحراوية ذات الغطاء النباتي الشحيح والتوجه إلى جبال الأطلس ومناطق الشمال هروبا من الجذب والجفاف.

ويعرف الغطاء النباتي بمجال قبائل أيت عطا سيادة نبتة الشيح والحلفاء والدوم والنباتات الشوكية من فصيلة العُنَّاب (السَّدْر)، والتي يقتات عليها الماعز، لكنها تبقى غير محببة بالنسبة للظأن، إلا ما سقط منها من أوراق على الأرض، فأشواك تلك النباتات تحول دون تمكين الضأن من الاقتتات عليها. ويشكل الغطاء النباتي في المجالات المحادية للعيون وأشرطة الوديان مواقع معشوشة نظرا لقربها من الماء. كما تشكل الغابات المخزنية مكانا للرعي، حيث تقتات البهائم على أشجار الغابات المثمرة والغير المثمرة، المغروسة أو المقطوعة من طرف الرعاة وهو الأمر الذي كان يؤدي إلى تدهور الغابة ويساهم في سيادة مساحات خالية من الأشجار. كانت هذه العملية تستدعي تدخل إدارة المياه والغابات المخزنية، حيث كان الحراس الغابويون يحررون محاضر المخالفات لمن تم ضبطه ومن تم محاكمته.

لقد أورد القبطان نيكلوس (Niclauss) بأن أراضي المراعي والمشهد الطبيعي عموما لدى مجال أيت عطا الصحراء مغطى بغطاء نباتي ضعيف ومتناثر، تخترقه بعض الوديان القليلة الجريان والمتقطعة في بعض الأحيان[1]. في حين تعرف منطقة الأطلس الكبير الأوسط تنوع النباتات بفعل الظروف البيئية والمناخية الملائمة لنموها، وهي تتنوع بين ما هو عشبي كلئي وما هو عشبي طبي، كالشيح والزعتر والأزير والزكوم، والتي تشكل غذاءً للنحل. كما تعرف المنطقة أنواعا أخرى من النباتات كالحلفاء والدوم، وتستعمل فسائلهما في صناعة السلل والحصائر والشواريات والمكنسات والحبال وأحزمة النعال. كما يعرف الغطاء النباتي ما هو شجري غابوي وأشجار مثمرة كالزيتون والجوز واللوز والتفاح، التي ترعى الماشية على أوراقها المتساقطة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأطلس الكبير الأوسط لا يعرف أشجار الأرز إلا في بعض المواقع المحددة وبأعداد قليلة متناثرة ومتباعدة بفعل عدم قدرتها على الصمود أمام الرياح العاتية والعواصف الثلجية المدمرة، نظرا لجدورها غير الغائرة في التربة وغير المقاومة لعوامل التعرية في مجال يكثر فيه التخديد والانحدار، ونظرا لتعرضها للقطع من طرف الساكنة والشركات المستغلة للأخشاب وذلك لكثرة الطلب عليها في مجال النجارة وبناء المساكن ومد قنوات الري وبناء الجسور والقناطر. وبصفة عامة، فإن الغطاء النباتي بما فيه أشجار الغابات، تعرض لكثير من الإندثار والاجتثاث، بفعل النمو الديموغرافي المتزايد بمناطق الأطلس الكبير الأوسط، والذي كان من تبعاته قطع الكثير من الأشجار لتوفير مساحات أرضية عارية قابلة للزراعة، مما كان يخلق مناوشات حادة بين القبائل والمخزن في بعض الأحيان، كانت تصل إلى حد الدخول في صراعات دامية وحروب طويلة الأمد، حيث كان المخزن يعتبر ذلك القطع بمثابة ترامي على أراضي مخزنية.

[1]- Niclauss, les Ait Atta du Sahara, CHEAM, N°2681, Archives du Maroc, Rabat, p, 8.

الفصل الثاني: المعطيات التاريخية والبشرية والاقتصادية لأيت عطا

المبحث الأول- المعطيات التاريخية لأيت عطا:

أولا- انتشار قبائل أيت عطا:

تتحدث جل المصادر التاريخية على أن القبائل الصنهاجية تطغى عليها الروح الاستقلالية والتطلع إلى الحرية، وبأن لها من القوة ما يمكنها من مواجهة السلاطين والحكام بمناسبة تنظيمهم لحركاتهم الرامية إلى استخلاص الجبايات والضرائب، لأن علاقة المخزن بالقبائل كانت علاقة جبائية بالأساس مما كان يؤدي بها إلى التمرد والاصطدام به في غالب الأحيان. وقد ورثت القبائل العطاوية هذه الروح الاستقلالية التواقة إلى الحرية بفعل إثنيتها وكثرة تنقلها، والتي جعلت منها قبائل منغلقة عن ذاتها برغبة التأسيس لمشروعها القبلي.

وستلزم النبش في تاريخ أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط مواصلة البحث والتنقيب عن تاريخهم بمكانهم الأصلي في الأطلس الصغير، في منطقة جبل صاغرو وفي المجال الواحي في درعة وتافيلالت، حيث كانت النشأة الأولى والتأسيس للاتحادية، ثم الانطلاقة إلى وجهات أخرى من شمال المغرب. فالقبائل العطاوية هي قبائل رحالة ومنتجعة تسوق قطعانها حيث يوجد الماء والكلأ وتعم الخضرة، شأنها في ذلك شأن كل القبائل المنتجعة التي تتوخى تربية قطعانها والاعتماد عليها في معيشها اليومي.

وتنتصر بعض الروايات للرأي القائل بأن المجال الطبيعي الأول للقبائل البربرية بكل تقسيماتها المصمودية والزناتية والصنهاجية، وبما فيها قبائل أيت عطا، يعود إلى مناطق الشمال ومنه تم التنقل والترحال إلى الصحراء بالجنوب المغربي والشرقي، في إطار حملة الطرد التي قام بها الرومان قديما[1].

---

[1]- يظهر من بين الروايات التي تقدم بها "شارل أندي جوليان" أن الرومان اقتفوا أثر المور إلى جبال الأطلس ومنها إلى الصحراء. كما أشار إلى ذلك عبد الله العروي بالقول: "إن الفرد المغربي، بعد رجوعه إلى حياة البدو الرحل في الصحراء، يفكر باستمرار بالعودة إلى الشمال، أنظاره مشدودة إلى السد الأمني مع أنه يدرك حق الإدراك، أن ملجأه هو الصحراء، طالما أن عدوه لم ينهزم...ولم تصبح الصحراء عاملا مؤثرا في تطور المغرب إلا عندما التجأ إليها قسم من المغاربة وتحولوا مضطرين إلى بدو رحل، في انتظار أول فرصة سانحة للعودة إلى الشمال".
للمزيد من التوسع أنظر:
-Julien (André Ch). Histoire de l'Afrique du Nord, Tunise-Algerie- Maroc, des Origines à la Conquête Arabe (647 ap.j.-c.), Imp, mayenne, Paris, 2ème Edition, 1966.
-العروي (عبد الله)، **مجمل تاريخ المغرب**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 1984، ص ص،89 -100.

وفي محاولة التوفيق بين هذا الرأي وبعض الأراء الأخرى المناقضة، التي تفي بأن الرحلات العطاوية عرفت تحركاتها الأولى من الجنوب الشرقي إلى الشمال وإلى جبال الأطلس الكبير الأوسط، ابتداء من منطقة جبل صاغرو في الأطلس الصغير ودرعة وتافيلالت إلى منطقة زاوية أحنصال وأيت امحمد

وفي هذا الإطار، "كانت المجموعات البربرية التي هاجرت إلى الجنوب المغربي مع بداية العهد الروماني خلال القرن الثاني ق.م غامضة الأصول، لا يعرف شيء عن سلالتها إلا كونها تنتمي إلى عناصر بيضاء. ورغم المراعي الشاسعة التي وجدتها هذه الجماعات بالجنوب، إلا أن أنظارها ظلت مشدودة إلى المناطق الشمالية، وهذا ما جعل أغلبية هؤلاء المتنقلين إلى المناطق الجنوبية يحافظون على حياة التنقل والانتجاع بين هوامش الصحراء ومراعي جبال الأطلس الكبير. كانت هذه الظاهرة تحيي في نفوسهم الحنين إلى المواطن الشمالية التي انتقلوا منها تحت تأثير الزحف الروماني"[1]. وقد يعني هذا أن من بين قبائل آيت عطا من استوطن أول الأمر المناطق الجبلية في الأطلس الكبير الأوسط في العهد الروماني قبل العودة إليه مرة أخرى في إطار الحملة المعاكسة التي تسبب فيها بنوهلال وبنو معقل ضد البربر سكان واحات الجنوب خلال القرن الثالث عشر الميلادي. ومهما يكن من اختلاف في الرأي والمنظور، فإن تاريخ قبائل أيت عطا لم ينشأ منفردا ولا منعزلا عن مجمل تاريخ المغرب، خصوصا في علاقاتها مع المخزن والزوايا أوفي علاقاتها مع القبائل الأخرى التي كانت تتعايش معها أو التي كانت تكن لها الخصومة والعداء. فلم يتطور تاريخها عموما خارج دائرة الأوضاع البيئية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والدينية والسياسية التي كانت سائدة ولم يتم تأسيس الاتحادية العطاوية بطريقة عفوية أو اعتباطية رغبة في التأسيس ليس إلا ولكن كانت هناك ظروف موضوعية حتمت في بداية الأمر على بعض القبائل ذات المصالح المشتركة التكتل كوحدة اجتماعية تضامنية داخل الاتحاد، لمواجهة ظروف اقتصادية صعبة أو لمواجهة عدوان خارجي.

لقد اعتبر سبيلمان أن أيت عطا هي قبائل قوية انتشرت وسيطرت عبر تاريخها الممتد على مناطق توجد عبر خط دادس وتودغة وفركلة وغريس شمالا، وتافيلالت والدورة شرقا بما فيها درعة غربا، ولم يحدهم من الناحية الجنوبية إلا إيغيدي ذي الطابع الصحراوي باعتباره صعب الاختراق. ويوجد خارج هذا المجال الواسع للتجمعات السكانية تجمعات أخرى مهمة من أيت عطا في منطقة أوسيكيس ومسمرير (أعالي واد دادس)، وفي منطقة أزيلال

ووازيزغت ومناطق أخرى من المغرب حتى بني مطير نواحي مكناس وليس العكس، إلا أن الأمر يتطلب مزيدا من البحث والتمحيص الطوبونيمي والأركيولوجي والأنتثروبولوجي واللسني في هذا المضمار، بالإضافة إلى المزيد من البحث التاريخي والإثني المعمق لقبائل أيت عطا، من أجل تأكيد أو نفي هذه الآراء التي تسير في خط يبدو متناقضا لطبيعة التحركات البشرية، والمطبوعة في الغالب بالنزوح من مناطق الجدب إلى مناطق الخصب- إلا في حالة ما إذا تم التوصل إلى أن الصحراء كانت خصبا بحسب بعض الأبحاث- وهو ما يسري ويؤكد نزوح أيت عطا من المناطق الصحراوية التي كانت في وقت من الأوقات تعرف الخصب، إلى أن عرفت فترات متتالية من الجفاف والجذب، حيث ثم النزوح إلى مناطق جبال الأطلس الكبير عبر مراحل تاريخية أهمها القرن السابع عشر. لأن بعض الدراسات تشير إلى أن المؤكد هو أن منطقة الصحراء كانت كثيرة الأشجار والأنهار والحيوانات قبل أن يصيبها الجفاف.

[1]-عبد اللوي علوي (أحمد)، **مدغرة وادي زيز، إسهام في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال العصر الحديث**، الجزء الأول، مطبعة فضالة، المحمدية، 1996، ص، 276.

توجد زاوية أحنصال التي تأوي أيت بويكنيفن تالمست وفصائل عطاوية أخرى وكذا منطقة واويزغت التي تأوي أيت عطا نومالو[1]. فعند تحديد التجمعات البشرية من قبائل أيت عطا التي ذكرها سبيلمان يظهر أنها تنتمي إلى أيت واحليم وأيت إيعزى وأيت سفول وأيت أونبكي أوسيكيس ومسمرير وأيت أونير برناط المقيمين في منطقة أيت امحمد جنوب أزيلال وأيت بويكنيفن تالمست غربي زاوية أحنصال وأيت عطا نومالو بمنخفضات واويزغت.

كان أيت ايعزى يفظلون التوجه من الجانب الشرقي من صاغرو عبر ألنيف إلى مضغاص بأمسمرير مرورا بتيزي مقورن وواد إشم، وكانت أيت واحليم تنتجع شتاء ما بين "تازارين" و"أمالون -ن- منصور" بإكنيون وبزاوية أحنصال خلال فصل الصيف ب "أفلا إزران أزارو وإدا وزران"، بالإضافة إلى "أكدال" القبيلة. في حين تتوجه أيت بويكنيفن دائما إلى زاوية أحنصال بمجموعة كبيرة من قطعان المواشي، كما كانت أيت ونير تنتجع بالمناطق المحاذية للنقوب بتازارين وإيزورار ولكردان بأيت محمد، وكانت نقطة انطلاقهم هي المنطقة الغربية من صاغرو.

لقد بدأ البحث عن الأراضي والمراعي يأخذ منحا تصاعديا بمجرد وفود تلك الوحدات من قبائل أيت عطا على منطقة الأطلس الكبير الأوسط، حيث بدأ بالشراء أو الكراء أو التبادل عن طريق تدخل الشرفاء الحنصاليين، ليتخذ في بعض الأحيان صفة التوسع بالقوة في منطقة "تيزي مقورن" و"أمضغاص" ومرتفعات "أزوركي" وصولا إلى واد أحنصال[2].

لقد ذكرت بعض الدراسات بأن قبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط شكّلت آخر مد أو زحف لقبائل أيت عطا الجنوب على المنطقة خلال القرن السابع عشر، لكن قبائل واتحاديات سبقتها للمنطقة (أيت مصاض، أيت إفلمان، أيت سخمان)، قللت من ذلك المد والزحف عن طريق التصدي لها ومنعها من اكتساح المنطقة [3]. "ومن الراجح أن قبائل أيت يف المان إذا لم تنجح كثيرا في منع أيت عطا، فلأنهم كانوا قد تسربوا إلى الأطلس بأعداد كبيرة جدا أو هاجروا جميعا إلى خارج شبه الصحراء"[4].

---

[1] -Spillmann, op, cit, P, 32.

[2] -De Savasse, op, cit, p, 16.

[3]-Lecestre (Béatrice – Rollier), **Anthropologie d'un Espace Montagnard, les Ait Bou-Guemez du Haut-Atlas Marocain**, thèse de Doctorat, Université Paris « René Descartes », 1992, pp,34 -35 - 38.

[4]- دان (روس)، **المجتمع والمقاومة في الجنوب الشرقي المغربي، المواجهة المغربية للأمبريالية الفرنسية، 1881-1912**، ترجمة أحمد بوحسن، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2006، ص ص، 82-83.

خريطة رقم 5 تبين انتشار وتوسع قبائل أيت عطا.

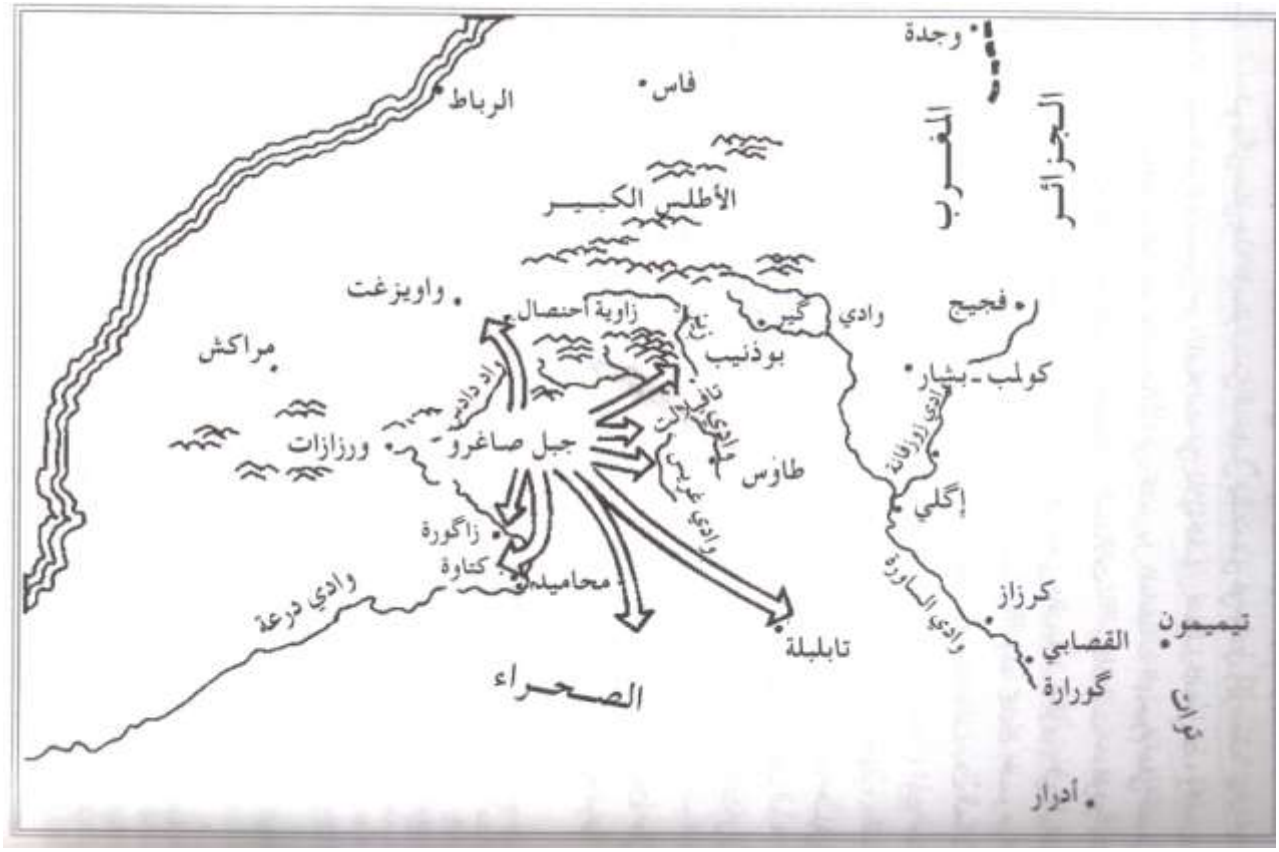

المصدر: روس دان، المجتمع والمقاومة في الجنوب الشرقي المغربي، المواجهة المغربية للأمبريالية الفرنسية، 1881-1912، ترجمة أحمد بوحسن، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2006، ص، 85.

لقد بدأت القبائل العطاوية وهي في طريقها إلى المناطق الشمالية إلى أن وصلت إلى بني مطير بجهة مكناس وبني مكيلد بحثا عن الماء والمرعى من تغيير نمط عيشها وأسلوب تعاملها ليتحول من الترحال إلى الاستقرار، بفعل تغير الجغرافية وطبائع القبائل وأعرافها. ويعود ذلك إلى قابلية أيت عطا للاندماج الاجتماعي مع القبائل التي كانت تستوطن ذلك المجال من شمال المغرب بالرغرم من اتسام اقتصادهم بالمغلق. حيث كانت قبائل الشمال في حاجة ماسة لقبائل آيت عطا القوية والشديدة البأس والمراس للدفاع عنها وعن مجالاتها الطبيعية ضد القبائل الغازية والمعتدية. وهذا ما أشار إليه سبيلمان بأن أيت عطا يتخلون طواعية عن الحياة الرعوية عندما تتوافر لديهم إمكانية الإندماج داخل منطقة تكون فيها ظروف الاستقرار أشد ملائمة[1] وقد كان من بين المناطق التي هاجرت إليها قبائل أيت عطا عبر خوانق الأطلس الكبير الأوسط وممراته الضيقة والصعبة الاختراق منطقة برناط بأيت امحمد، ومنها إلى منطقة زاوية أحنصال وإلى منطقة واويزغت حيث استقر أيت عطا نومالو.

لقد شكل استقرار المجموعات البشرية العطاوية في الأطلس الكبير الأوسط خصوصا مع بداية القرن العشرين عنصرا بارزا في ظهور بوادر التحول في نمط العيش وفي إعادة رسم

[1] -Spillmann, op cit, p, 45.

العلاقات مع السلطات الفرنسية ومع المخزن، وبالخصوص مع أبناء عمومتهم من أيت عطا الجنوب، حيث ظهرت الملكية الفردية بشكل بارز وظهرت معها مشاكل الحدود التي كانت تطرح بكثرة على أنظار المحاكم العرفية. لقد أصبحت أيت عطا أكثر استجابة وأكثر مرونة لمطالب المخزن وفرنسا بفعل عوامل التهدئة، وهو الأمر الذي أشار إليه سبيلمان الذي اعتبر أن الخضوع للمخزن غيَّر بعمق المؤسسات السياسية والاجتماعية لأيت عطا لتبقى تعيش فقط بذكراها[1]. ساعد على ذلك ما قامت به سلطات الحماية الفرنسية من ردع لها خاصة لما هزمت جيوش عسو باسلام سنة 1933 في معركة بوكافر، وما كان لذلك الانهزام من انعكاس وأثر مادي ونفسي على فصائلها في المناطق التي استقرت بها في الأطلس الكبير الأوسط. فالقبائل العطاوية في المنتصف الثاني من القرن العشرين الميلادي لم تعد بتلك القوة التي كانت عليها من قبل أيام "السيبة"، لقد أنهكتها كثرة الحروب التي خاضتها سواء ضد القبائل المعادية أو ضد الحركات السلطانية أو في مواجهة المستعمر الفرنسي، لم تعد أيت عطا تملك السلاح الكافي ولا العنصر البشري المتحمس لخوض الحرب ولا الحمية والعصبية اللازمة. ومازاد قبائل أيت عطا ضعفا تلك الحروب والتطاحنات الداخلية التي كانت تخوضها فصائلها ضد بعضها البعض. كما أن المساند الرسمي لها والمتمثل في زاوية أحنصال، فقد دوره وهيبته بعدما احتلت الجيوش الفرنسية المنطقة بمساعدة كلاوة، حيث قال جون سلغيي (Jean Celerier) بأن جنود التهامي الكلاوي الذين كانوا يوجدون جنوب القوات الفرنسية بالمنطقة تم إيقافهم من طرف سيدي محا أحنصال، الذي أشاد بتخليه عن "السيبة" ليكون تحت حماية الجنود الفرنسيين، وبأن منطقته أصبحت توجد ضمن المناطق الخاضعة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن أيت عطا المستقرين في منطقة الأطلس الكبير الأوسط وإن بدؤوا صفحة جديدة في إطار التهدئة بينهم وبين المخزن والسلطات الفرنسية، أساسها الخضوع والاستسلام في مقابل إعفائهم من السخرة والكلف، واحترام أعرافهم وصون نسائهم والمحافظة على مكتسباتهم المتعلقة باستخلاص الإتاوات من القبائل التي كانت مستضعفة وكانت توجد تحت حمايتهم، فإنهم في مقابل ذلك، دشنوا صفحة جديدة فيما بينهم وبين أبناء عمومتهم القادمين من الجنوب من أجل الانتجاع ممن كانت لهم حقوق في تلك الأراضي، حيث لوحظ تغير في العيش والمواثيق. ومن الملاحظ أيضا أن أيت عطا المستقرين في الأطلس الكبير الأوسط لم يعودوا بعد حصول التهدئة في حاجة ماسة إلى أبناء عمومتهم أو حلفائهم الجنوبيين من أجل مدهم بالمساعدات العسكرية لرد عدوان القبائل المعادية على المراعي والممتلكات[3]. كما لم يعد يجديهم نفعا قدوم أيت عطا الجنوب للانتجاع في مرتفعات الأطلس الكبير الأوسط خلال فصل الربيع والصيف، ولم يعد يشكل لهم ذلك كله مصدر تعاضد وتضامن ضد القبائل المعادية- خصوصا بعد ما قلت أسباب الخلافات القبلية وأصبح التوافق هو سيد الموقف بين جل القبائل

[1] -Spillmann, op cit, p, 7.

[2]-Celerier, op cit , pp, 448-497.

[3] - Gellner (Ernest), Les Saints de l'Atlas, Traduction de Paul Coatalen, Editions Bouchene, Paris, 2003, p,169.

بفظل حصول التهدئة وسيادة المخزن ومحاولة فرنسا التدخل لفض المنازعات، بل على العكس من ذلك تماما أصبح يشكل لهم ذلك الحضور نوعا من الزحف غير المرغوب فيه ومصدر إزعاج وقلق وترامي على المراعي التي عمدوا بفعل الاستقرار إلى تسييجها وتحويلها إلى مزارع وحقول تتوافر على عقود الملكية، يحرثونها ويزرعونها لتنويع مصادر عيشهم والرفع من منتوجها، حيث أصبحوا يتطيرون من قدوم أبناء عمومتهم الجنوبيين ولا يطيقون وجودهم إلى جانبهم لكونهم كانوا يضيقون عليهم مصادر العيش ويتقاسمون معهم الماء والمرعى حتى في أوقات الشدة والندرة[1]. وبالرغم من ذلك كله، فإن أيت عطا الرحل ظلوا يفدون على مراعي الصيف في الأطلس الكبير الأوسط وعلى مراعي الشتاء الصحراوية لكن كثيرا منهم اضطر إلى الاستقرار في الواحات أو التعاطي للعمل في القطاع المنجمي[2].

ويمكن أن نستنتج مما سبق، أن التهدئة كان لها دور كبير في عملية التحول إلى درجة يمكن القول معها إجمالا بأن الصراع لم يعد كما كان بكثرة بين أيت عطا ككتلة بشرية واحدة ومتضامنة ضد القبائل المعادية لها أو ضد المخزن وسلطات الحماية، ولكن الصراع تحول ليصبح صراعا داخليا فيما بين العطاويين أنفسهم بين آيت عطا المستقرين في الأطلس الكبير الأوسط وبين أبناء عمومتهم القادمين سنويا من الجنوب من أجل الانتجاع. ومما صعد من حدة هذه المنازعات، إقبال فرنسا على تسهيل إعداد عقود ملكية الأراضي الخاصة لفائدة السكان المستقرين في الأطلس الكبير الأوسط بما فيها أراضي قبائل أيت عطا، وذلك من أجل الإدلاء بها ضد إخوانهم القادمين من الجنوب وضد من لا يتعاطف مع السلطات الفرنسية. وبهذا خلقت فرنسا خلافات ونزاعات مقصودة، كان هدفها تطبيق سياسية "فرق تسد"، وإحداث شرخ كبير بين العطاويين القادمين من الجنوب والعطاويين المستقرين في الأطلس الكبير الأوسط من جهة وبين الفروع العطاوية المستقرة بهذا الأخير فيما بينها من جهة ثانية، وبين سكان الدواوير والفخدات لكل فرع عطاوي من جهة ثالثة.

يعتبر أيت بويكنيفن تالمست في زاوية أحنصال وأيت عطا نومالو في واويزغت من بين الفروع العطاوية التي أصابها ذلك الشرخ في العلاقات ودب إليها الخلاف حول استغلال مقومات الحياة المعيشية، خصوصا ما تعلق منها باستغلال المراعي وتقسيم مياه السقي وتدبير الندرة والوفرة عن طريق بناء المخازن الجماعية، وحول ملكية الأراضي وغيرها من المقومات الحياتية الأخرى.

ثانيا- الإتحاد القبلي العطاوي:

ويبدو من عدم ورود أيت عطا عند مؤرخي القرن الرابع عشر من أمثال ابن خلدون والحسن الوزان اللذان قاما بزيارة منطقة الجنوب الشرقي معقل قبائل أيت عطا، أن تشكل

---

[1] -Ibid, p, 168.

[2]-Brignon (Jean), et outres, Histoire du Maroc, Imp, André Tadry, Bourges- Hatier Paris, 1967, p, 373.

الاتحاد العطاوي ارتبط بأواخر القرن 16، خاصة أن "مارمول كربخال" ذكر في أواخر هذا القرن بوجود إقليم في الجنوب الشرقي يسمى "ياطاطا"[1]. لكن كثيرا من الكتابات زامنت بين مرحلة دادا عطا ومرحلة دادا سعيد أحنصال الذي عاش خلال القرن الثالث عشر، وجعلت بين الرجلين أواصر عائلية ووشائج الشيخ بالمريد مما يعني أن الاتحاد قام خلال هذا القرن ولم يقم خلال القرن السادس عشر. "لقد شهد أواسط السادس عشر، ميلاد إتحادية أيت عطا، التي تشكلت في بداية الأمر من القبائل التي تسكن صاغرو، ثم أخذت تتوسع نحو الشمال والشرق وذلك بهدف اجتياز الممرات الأطلسية، وقد استمر هذا الزحف على حساب قبائل أخرى إلى أوائل القرن التاسع عشر"[2]. ومهما يكن من أمر تاريخ تشكل الاتحاد العطاوي فإن ندرة المصادر المكتوبة تعوز على تحديد تاريخ مضبوط لتشكيل هذا الحلف.

رسم بياني رقم 2 يبين تشكيلة اتحاد أيت عطا.

وقد أشار مزين إلى أن "إغرم امزدار" شكل نواة الاتحاد العطاوي في بدايته بين أيت سفول وأيت واحليم بمنطقة صاغرو بالأطلس الصغير، وأن أيت حديدو وأيت مرغاد بالأطلس الكبير الشرقي انضموا إلى هذا الاتحاد، حيث عرفت المنطقة خلال القرن الخامس عشر بداية بناء المخازن الجماعية[3]. وهو الأمر الذي يفسر أن خلال هذه الحقبة التاريخية كانت المنطقة تعرف قحطا وجدبا مما استدعى تظافر الجهود من أجل مواجهة أثار الجفاف والخصاص في المؤن. ويستفاد من إشارة مزين أن الاتحاد العطاوي تشكل خلال القرن الخامس عشر الميلادي

---

[1] -مارمول كربخال، مرجع سابق، ص،302.

[2]- بوراس (عبد القادر)، "اتحادية قبائل أيت عطا والعرف القبلي"، **الأعراف بالبادية المغربية**، ضمن منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، جامعة ابن طفيل، المحمدية، الطبعة الأولى، 2004، ص ص، 49-63.

[3] -Mezzine (Larbi), le Tafilalt, Contribution à l'Histoire du Maroc aux XVII et XVIII siècles, Imp, pp,276-277.

إلا أنه لم يعرف توهجه إلا خلال القرن السابع عشر. وقد أظهرت بعض الدراسات أن اتحاد قبائل أيت عطا بجبل صاغرو نشأ تحت ضغط عوامل اقتصادية واجتماعية، وقد تم انتقالهم إلى مجال تادلا والحوز ما بين القرن العاشر والقرن السابع عشر والقرن التاسع عشر الميلاديين وقد كان ذلك عبر مراحل، حيث كانت العوامل مواتية لاستقرار فرع من أيت عطا بمجال واويزغت بعد مدة قضاها في النجعة والترحال[1].

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه إلى جانب الأسباب الاقتصادية كعامل في تشكيل الاتحاد العطاوي، إلا أن تشكيله يمكن اعتباره بمثابة ردة فعل ضد العدوان الخارجي الذي كان يترصد قبائل الاتحاد وخصوصا القبائل المعقلية والهلالية الزاحفة من إفريقية. وهكذا ونظرا لطبيعة الاقتصاد الرعوي والفلاحي الذي كانت تعتمده قبائل الاتحاد، كان عليه ليس فحسب الدفاع على الممتلكات بل التوسع حتى خارج إطار الاتحاد القديم في ثلاث اتجاهات رئيسة سعيا لاكتساب ممتلكات جديدة، الأولى جنوبا والثانية شمالا والثالثة في اتجاه تافيلالت. أما الثاني فهو الذي أوصل أيت عطا إلى الضفة اليمنى لواد العبيد- أسيف اسمخان- وأصبحوا يلقبون بأيت عطا نومالو لتمييزهم عن أيت عطا -ن- لقبلة، أو "أسمر"، حيث كانت قبائل أيت واستر آخر القبائل التي تمت السيطرة على أراضيها الرعوية لتتأتى لهم عملية الاستقرار بالمنطقة. وحسب الرواية الشفوية[2] فأيت شعيب، وأيت عمير، وأيت وارادوكان، وايت سعيد إيشو، وأيت أنير، وأيت شيكر، وإحيتاسن، وأيت علوان، وأيت واحليم، وأيت مغجدين، وأيت واعزيق، تعتبر من أهم القبائل المستقرة بمنطقة واويزغت رغم وجود عدد محدود من العناصر القبلية الأخرى المشكلة للاتحاد. كما أن أيت بويكنيفن، وأيت عيسى أوبراهيم، وإلمشان، وإكناون، وأيت حسو، وأيت كراض اغسان، تعتبر من أهم قبائل أيت عطا بمنطقة زاوية أحنصال.

لقد أظهرت القبائل العطاوية المرتحلة القادمة من الجنوب والجنوب الشرقي- بعد تشكيل الاتحاد من خلال غدوها ورواحها من وإلى منطقة صاغرو صحبة قطيعها- أنها قبائل لم تأت من أجل الاستقرار في منطقة الأطلس الكبير الأوسط في بادئ الأمر ولكن من أجل البحث عن الماء والمرعى، وذلك قبل أن يتأتى لها توافر عوامل وشروط الاستقرار. هذا دون أن يعني ذلك بالطبع أن استقرار القبائل العطاوية في منطقة الأطلس الكبير الأوسط كان كاملا حيث كان ولا يزال هناك من الذهاب والإياب في الوقت الراهن من وإلى المناطق الجنوبية معقل القبائل العطاوية، خصوصا وأن "إغرم أمزدار" لازال يشكل نقطة التقاء قبائل الاتحاد ومكان لفض الخلافات والمنازعات.

لقد كان لدادّا عطا الشخصية الأسطورية وأحد مريدي الشيخ عبد الله بن حساين دورا بارزا في عملية تأسيس الاتحاد. ويبدو أن القبائل الصنهاجية الصحراوية قد وجدت فيه الرجل القادر على تجميع القبائل الصنهاجية الصحراوية في تكتل قبلي، فألقت إليه بزمام أمرها واتخذت من إسمه رمزا لهذه الاتحادية. "إن هذا الرجل الذي تحول إلى جد لكل قبائل أيت عطا

[1]- التوفيق، مرجع سابق، ص، 54.

[2] رواية مع السيد نايت عيسى فلاح، قرابة 80 سنة، زاوية أحنصال بتاريخ 23 أبريل 2017.

لا نكاد نعرف عنه أي شيء اللهم إلا ما ورد عنه في كتابات جورج سبيلمان الضابط الفرنسي المتخصص في شؤون قبائل أيت عطا"[1]. كانت العصبية لدى قبائل ايت عطا تتراوح بحسب ما كانت تقتضيه المصلحة والمنفعة، فهي كانت تنبني تارة على عصبية الدم والنسب وتارة على عصبية الوحدة الترابية والملكية الجماعية للأرض. وقد كانت تلك العصبية تظهر، وفي كلتا الحالتين، عندما كانت تتعرض القبيلة إلى أي اعتداء خارجي. فعصبية الدم والنسب كانت تظهر بكثرة على المستويات العائلية ومستوى الأسر، أما العصبية الترابية فكانت تظهر عندما كانت القبيلة تتعرض للغزو على الأراضي الجماعية أو على المراعي ومصادر المياه، أي على ما هو مشترك بين جميع أفراد ومكونات القبيلة. فالحياة القبلية هي حياة صراع وتكتل والحرب تكاد تكون دائمة ولأتفه الأسباب.

إن مفهوم العصبية لدى الجابري ينطبق أكثر من المفهوم الذي خصه بها ابن خلدون عندما يتعلق الأمر بقبائل أيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط، فهي قبائل عرفت عدة خلافات وصراعات فيما بين مكوناتها، لم يشفع فيها انتماؤها لجد مشترك بالقدر الذي كان فيه الحسم النهائي للانتماء الترابي وللمصالح الخاصة. فقبائل أيت بويكنيفن العطاوية بمنطقة زاوية أحنصال ومنطقة تنغير تنقسم إلى أيت بويكنيفن تالمست وأيت بويكنيفن إيميضر وأين بويكنيفن أوسيكيس وأين بويكنيفن امسمرير وكلهم من أيت بويكنيفن الجنوب. فعوض أن يوقظ الشعور الجمعي لكل الفروع لأيت بويكنيفن بزاوية أحنصال باعتبارهم من أصل واحد، تظهر من حين لآخر بوادر الخلاف والخصام فيما بينهم ليتطور إلى نزاع شرس كلما تعلق الأمر بالأرض والماء والمرعى بالخصوص. والأمر نفسه ينسحب على مجموعة من الفروع التي تتشكل منها وحدات أيت عطا نومالو بواويزغت، خاصة أيت واعزيق وأيت بوجو. وهو الأمر الذي يتماشى مع ما أبرزه الجابري عندما اعتبر أن النسب في المفهوم الخلدوني لا يعني بالضرورة العلاقة الدموية ولكنه يقوم في إطار أوسع ينتج بكثرة المعاشرة والاختلاط، حيث "يرى ابن خلدون أن النسب بمعنى انتماء جماعة ما إلى جد مشترك، هو "أمر وهمي لا حقيقة له" فليست هناك في نظره دماء صافية تنتقل من السلف إلى الخلف، بل إن اختلاط الأنساب هو الظاهرة السائدة"[2].

لقد نشأ الاتحاد العطاوي - الذي كان يضم بقايا الدولة المرابطية- في إطار تاريخي عام عرف أوضاعا سياسية وعسكرية جد مضطربة في عهد الدولة السعدية (1554-1659)، التي تزامنت مع انطلاق الكشوفات الجغرافية الكبرى. وقد عرف هذا العهد عدة اضطرابات ونزاعات عائلية على الحكم، وأخرى من طرف الطامحين للسلطة من خارج العائلة. فبعد الحروب التي خاضتها الدولة السعدية من أجل تحرير الثغور المغربية من الاستعمار الأجنبي الإسباني والبرتغالي، والذي كان من بين نتائجه تحويل محاور تجارة القوافل العابرة للصحراء إلى الثغور البحرية الإفريقية، احتدم الصراع السياسي بين المتوكل وعميه أحمد وعبد المالك

---

[1] - البوزيدي (أحمد)، مرجع سابق، ص، 105.

[2]- عابد الجابري (محمد) ، **العصبية والدولة معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي**، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 1984، ص، 259.

على العرش، ثم في مرحلة أخرى عرف المغرب في هذا العهد صراع آخر بعد وفاة أحمد المنصور، كان سببا في الإطاحة بالدولة السعدية. وقد استمرت الاضطرابات والمنازعات على هذا المنوال داخل الدولة العلوية، ودامت حتى بعيدة فترة الحماية الفرنسية بين السلطان المولى عبد العزيز وأخوه المولى عبد الحفيظ.

لقد ذكر دولاشابيل (De lachapelle) أن أيت عطا عرفت فترات من الاضطرابات والتطاحنات فيما بينهم وبين العرب استمرت طيلة العهد السعدي وتأجج الصراع مع الدولة العلوية، وخاصة في عهدها الأول، وهو ما استدعى السلطان مولاي إسماعيل إلى أن يتدخل بكل الطرق من أجل إنهاء الصراع وإخماد الفتن التي كانت مستشرية وملتهبة بين العطاويين والعرب الهلاليين المعقليين[1]. ومن جهته ذكر علي باي أنه في عهد السلطان المولى سليمان لم تكن تعرف الإمبراطورية المغربية الشريفة أي دستور أو قانون مكتوب، وبأن اعتلاء العرش لم يكن مقنن وبأن السلطان في الغالب لم يكن بإمكانه اعتلاء العرش من دون محاربة إخوته من طالبي الحكم ومناوئيه الذين يجندون الشعب بالسلاح لفائدتهم، إلى درجة أن وفاة السلطان كان يستتبعه وفاة ألف رجل[2]. وهذا ما كان يعطي للقبائل المناوئة للسلطان استغلال أوقات ضعف المخزن أو حالات الفوضى التي كانت تسود بعد وفاته من أجل الانقضاض على الحكم أو خلق فترات من اللااستقرار تكون سببا في سيادة النهب والسلب.

لقد كان من شأن الحروب والمنازعات وفترات المجاعات والمسغبات التي عرفتها الدولة السعدية والدولة العلوية على التوالي أن تساهم في تبني سياسة مخزنية تروم الرفع من الجبايات والإتاوات من أجل مواجهة نفقات الجيش المتصاعدة، وكان ذلك يستتبع ويتسبب- في غالب الأحيان- في قيام مواجهات ضد القبائل المنتفضة والممتنعة عن الأداء، خاصة التي كانت تقطن أعماق الجبال كأيت عطا ومثيلاتها، والتي كانت تعرف بالقبائل "السائبة" أو الغير الخاضعة فالحياة المدنية في المغرب يقول كلنر كانت مركزة في المناطق التي كانت تقطنها القبائل النائبة أما القبائل "السائبة" فلم تكن تعرف أي نوع من الحياة المدنية[3].

ويظهر من خلال ما سبق أن الاتحاد العطاوي نشأ وترعرع في خضم هذه الأحداث والاضطرابات التي كان لها بالغ الأثر على توجهه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعسكري، مما يدفع بالقول بأن ظهور الاتحاد كانت له أول ما ظهر بوادر التحالف الاقتصادي والاجتماعي تحت تأثيرات سياسية وعسكرية جد ضاغطة، وذلك لمواجهة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المزرية التي كان يعيشها المغرب بسبب كثرة الحروب وتفشي المجاعات والأوبئة وما كان يلازم ذلك من عمليات النهب والسلب والقتل والاعتداء على الممتلكات والأعراض إلى درجة المطالبة بالحكم. فقد كان انتساف الزرع وإحراق المحاصيل واجتثاث الأشجار وتدمير

---

[1] -De la chapelle (F), le Sultan Moulay Ismail et les Berbères Sanhaja au Maroc central, Archives marocaines, n°28, 1931, pp.18-19.

[2]- ALI BAY ET ABBASSI, op cit, P, 306.

[3] -Gellner (Ernest), op cit, p, 21.

المساكن من الممارسات المألوفة بين القبائل المتصارعة، ومن سمات الحركات السلطانية المقامة ضد القبائل المناوئة لسياسة المخزن من أجل إضعافها وإرغامها على الخضوع.

ويبدو - في اعتقادنا- أنه كل من تناول التأريخ لقبائل أيت عطا من الباحثين الأجانب حاول أن يظهر جانبا من حياتها وعلاقاتها الاجتماعية الداخلية والخارجية، أو بمستوى تأثيرها في القرارات السياسية والعسكرية التي كانت تتخذ من طرف المخزن لتأديب القبائل "السائبة" الممتنعة عن تأدية الإتاوات والجبايات، دون أن ينسى وصف العطاويين ونعثهم بالسلب والنهب وقطاع الطرق ومعاداة المخزن. لقد ساد الاعتقاد بأن قبائل أيت عطا ما هي إلا قبائل جائرة تترامى على الأراضي وتفتك بالقبائل المستضعفة وبكل من نصبها العداء من أصحاب الحقوق وإن كان جزء من هذا الاعتقاد تتقاسمه مجموعة من الكتابات الكولونيالية التي أرخت للفترة الاستعمارية، فإن ما تبقى منه يجانب الصواب. حيث تُعرف قبائل أيت عطا بالقبائل المتشبتة بالوحدة والتضامن الذي يفرضه عليها الانتماء لجد مشترك، كما تتصف بالمقاومة التي بصمت التاريخ المغربي بالكثير من التضحيات ضد محاولات الغزو الأجنبي للتراب المغربي. فهي قبائل وإن كانت تظهر قوتها كلما هدد وحدتها وأمنها عدوان خارجي، وهو أمر طبيعي تختص به جميع المجتمعات البشرية عبر ربوع العالم، إلا أنها كانت تتصف بكثير من التسامح عن طريق إبرام اتفاقيات "تافركَنت" و"تاضا"[1] مع القبائل التي كانت تكن لها العداء أو بين مكوناتها الداخلية من ومكونات بشرية على شكل أفخاد وعشائر أو أي مكون اجتماعي آخر، كما أنها كانت تقوم بحماية القبائل المستضعفة عند اللزوم[2].

يمكن القول إجمالا بأن الأطلس الكبير الأوسط عرف أربعة أحلاف قبائلية رئيسية وهي: أيت عطا وأيت سخمان وأيت مصاض وأيت ايفلمان. كانوا يدينون بالولاء الروحي إلى الزاوية

---

[1]- استيتو (عبد الله)، "أهمية مؤسستي "تافركَنت" و"تاضا" في التوسع العطاوي"، **قراءات** ، ع. 4، 2006، [ص.ص. 64-70].

[2]- لقد أشار الملكي المالكي إلى أنه أورد الوثيقة الوحيدة المدونة حول تاضا، حيث قال: "إن الوثيقة الوحيدة المكتوبة التي بين أيدينا تحمل تاريخا، ويفترض أنها حديثة، وتؤيد هذا الافتراض عدة حجج". كما أشار إلى أن الكلمة كتبت على هذا الشكل في المدون "تاضا" ولم تكتب على الشكل الذي أورده العربي مزين في كتابه تافيلالت، وبأن "تاضا" كانت في الأول بين شخصين ثم تطورت لتصبح بين جماعتين أو قبيلتين. وأشار في الهامش أيضا إلى أن المسألة كلها كانت قريبة جدا من الأخوة بالرضع، فتطورت ولم يبق الرضع هو الأساس بل صارت عادات خلط البلاغي بين شخصين...، كانت بين أيت خباش وهم فرقة من أيت عطا مستقرين في تافيلالت وبين بني محمد وهم فرقة من الواحيين بتافيلالت، فرقة عربية أو مستعربة.
للمزيد من المعلومات أنظر: المالكي (الملكي)، "ظاهرة التدوين عند المجتمع التادلاوي في نهاية القرن التاسع عشر"، **مجلة تاريخ المغرب**، العدد 3، السنة الثالثة، يونيو 1983، مطبعة التومي، الرباط، ص ص 121-153. أنظر أيضا مادة، تاضا، أو تاضا (ويقال أيضا طاطا)، في معلمة المغرب، ج، 6، مطابع سلا، 1992، ص، 2066-2967.

الحنصالية، التي ظل بعض صلحائها الغير المنقادين من طرف السلطات الفرنسية يديرون القبائل السائبة إلى حدود سنة 1933[1]. وقد بات ملحوظا أن أيت عطا بكل مكوناتها قد وجدت لها مكانا وسط الأحلاف القبائلية في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، حيث أصبحث تشكل إلى جانبهم الخريطة القبلية المتضامنة ضد المجال وضد الاستعمار.

ثالثا- مقاومة أيت عطا للاستعمار الفرنسي:

ساهمت قبائل أيت عطا في محاربة الاستعمار الفرنسي ليس فقط ضمن مجالها الطبيعي في مناطق الجنوب والجنوب الشرقي المغربي والأطلس الصغير والأطلس الكبير الأوسط، ولكن أيضا ضمن مجالات الأطلس المتوسط بمعية قبائل أيت سخمان وأيت بوزيد وأيت عتاب وأيت مازيغ مساندة قبائل زيان بخنيفرة وأيت ويرة بالقصيبة. فقد ذكر بيروني أن أيت عطا يتوفرون على سمعة قديمة كمحاربين، فأيت سعيد ويشوا بإمكانها جمع ما يقارب 1820 محارب[2].

فمنذ انتخاب موحى أولحاج العطاوي شيخا عاما في التجمع الذي أقيم بمدينة بني ملال سنة 1916، بين أيت بوزيد وأيت عتاب وبني عياط وأيت مازيغ وأيت إصحا وأيت عطا نومالو، وهذه الأخيرة تشهر سلاحها في وجه سلطات الحماية إلى الو قت الذي حصلت فيه التهدئة سنة 1933. وقد زادت أيت عطا نومالو من تكتلها وتسلحها خاصة بعدما تم احتلال واويزغت بتاريخ 16 شتنبر 1922، حيث بقيت فصائل عطاوية معتصمة داخل الجبال ترفض الخضوع "وخلال الاجتماعات التي انعقدت في شهر يوليوز 1917 في واويزغت، تقرر تكوين حركة لمهاجمة قوة الاحتلال، إلا أن قبيلة أيت عطا نومالو رهنت مشاركتها في هذه الحركة بحل العديد من المشاكل مع جيرانهم أيت سخمان وأيت بوزيد، وداخل قبيلة أيت عطا نومالو نفسها بين مشيخة أيت شريبو ومشيخة أيت سعيد ويشو"[3].

لقد كانت المشاحنات والمنزاعات مستشرية ليس فقط بين أيت عطا نومالو وبعض القبائل الأخرى المعادية، ولكن أيضا بين فصائل عطاوية على الماء والمرعى وعلى ملكية الأراضي وعلى كل مقومات الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل منطقة الأطلس الكبير الأوسط، إلى درجة أن بعض الفخدات العطاوية كانت تغير على فخدات أخرى تسلبها أملاكها وتسبي نسائها وتمثل بشجعانها. ومما زاد من سعير هذه المشاحنات خضوع بعد المكونات القبلية لأيت عطا نومالو لسلطات الحماية بعد احتلال واويزغت مع بقاء مكونات أخرى ترفض الخضوع حيث ظلت معتصمة بالجبال. وتفيد بعض التقارير وحسب ما هو مدون في سجلات المحاكم العرفية[4]،

---

[1] -Gellner (Ernest), op cit, pp, 14-16.

[2]- Peyronnet (R), op cit, p, 119.

[3]- العربي (عيسى)، **مقاومة سكان إقليم أزيلال للاحتلال الفرنسي في مرحلة غزو المغرب ما بين سنوات 1912م- 1933م**، الجزء الثاني، ضمن منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، مطبعة عين أسردون، بني ملال، الطبعة الأولى، ص، 412.

[4]- Rapport politique Mensuel n° 13 du 2 Fev 1916 au 2 Mars 1916.

أن الكثير من القضايا المطروحة على أنظار هذه الأخيرة، لم تكن حديثة العهد ظهرت بظهور تلك المحاكم أو قبلها بقليل، فالقضايا التي كانت تطرح على أنظار المحاكم العرفية كانت نسبة مهمة منها تعود لفترات قديمة، إلى سنوات بداية الحماية، عندما كانت الفصائل والفخدات العطاوية تتناوش فيما بينها وتتصارع حول تسليم السلاح أو الاستمرار في مواجهة الاحتلال، حيث كانت أملاك الأشخاص غير الخاضعين تستغل من طرف الأشخاص الخاضعين تحت حماية السلطات الفرنسية وبرعايتها.

لقد عملت السلطات الفرنسية بعد دخولها واويزغت على ضبط الأمن وقطع الوعود للخاضعين بأنها سترعى مصالحهم وتطلق أيديهم فيما بقي من أملاك الرافضين للخضوع، مما جعلهم يسيطرون على ممتلكات كانت تخص معاصر الزيتون وعلى أرحية مائية لطحن الحبوب وعلى مجموعة من الدواب ورؤس الماشية وعلى تبديل الحدود. لقد استطاعت السلطات الفرنسية بقوتها السياسية والعسكرية أن تحدث شرخا كبيرا بين من كان تابعا لها ومن كان رافضا لوجودها خلال السنوات الأولى من تاريخ احتلال واويزغت، حيث لم تسلم حتى النساء من السبي والأطفال من التبني.

لقد ظلت هذه القضايا وأخرى سابقة لتاريخ احتلال واويزغت عالقة حتى حين إحداث المحاكم العرفية، حيث كان لزاما على من كان يريد استرداد حقوقه أن يتقدم بتظلمه ليس لدى (اجماعة) ولكن لدى المحاكم العرفية المختصة ترابيا، مما يعني أن السلطات الفرنسية كانت مدركة وواعية بخلقها لبعض القضايا التي سيأتي لاحقا عرضها على المحاكم العرفية في إطار سياسة واستراتيجية متوسطة المدى، متوخية بذلك استقطاب ما بقي من مقاومة مسلحة رابضة في الجبال. وقد نجحت هذه السياسة نسبيا في جلب "السياب" عندما كانوا يعرفون بوضع اليد على ممتلكاتها من طرف إخوانهم الخاضعين مما يمثل اعترافا ضمنيا بوجدود تلك المحاكم.

لقد تابع الجيش الفرنسي زحفه من ناحية مراكش بمعية الكلاويين ومن منطقة واويزغت نحو زاوية أحنصال حيث يوجد أيت بويكنيفن[1]. "فقبيلة أيت بويكنيفن هي إحدى القبائل المتفرعة عن اتحادية أيت عطا الصحراء. ويغطي موطنها الرقعة الجغرافية الممتدة بين جبل صاغرو وجنوبا إلى حدود مواطن أيت مصاض بالأطلس الكبير الأوسط (تالمست)، ومن تدغة شرقا إلى وادي دادس غالبا (بومالن). وكانت قبيلة أيت بويكنيفن تالمست تشمل 150 إلى 200 عائلة تخضع في معضمها خلال مرحلة احتلال منطقة أزيلال لنفوذ سيدي محا الحنصالي"[2].

-Registre des Jugements n° 3 du 2 Mai 1925 au 18 Sep 1927, TC , Oaouizerth.
-Registre des divers n°3 du 13 Mai 1929 au 12 Aout 1931, T.C, Oaouizerth.

[1]- لقد صنفت السلطات الفرنسية أيت بويكنيفن ضمن القبائل ذات العوائد البربرية بمقتضى القرار الصادر في الجريدة الرسمية عدد 1069 بتاريخ 21 أبريل 1933 ص، 368، وعدد 1101 بتاريخ 1 دجنبر 1933، ص، 1214، وعدد 1161 بتاريخ 25 يناير 1935، ص، 74، وعدد 1220 بتاريخ 13 مارس 1936، ص، 307.

[2]- العربي (عيسى)، مرجع سابق، ص، 526.

كان وصول الجيش الفرنسي إلى منطقة أيت بويكنيفن علامة خضوع المنطقة وإحداث المحاكم العرفية سنة 1934. كان أيت بويكنيفن يكنون العداء للقواة الفرنسية بزعامة الشيخ محداش ولد فاصكا إلى حين استسلام سيدي امحا الحنصالي في شهر غشت 1923، حيث ظهر تيارين متناقضين على مستوى قبيلة أيت بويكنيفن: تيار مؤيد لاستسلام سيدي امحا وتيار مناهض ومتحالف مع قبيلة أيت اصحا التابثة على محاربة الاستعمار. وقد كان من نتائج ذلك التناقض خلق عدة عمليات انتقام متبادلة شملت الطرفين معا، مما كان له بالغ الأثر في التسريع بالانقسام وبالتالي حدوث ما حدث في منطقة واويزغت من ظهور خاضعين موالين لفرنسا والغير الخاضعين المعتصمين داخل الجبال، وهو الأمر الذي ظهرت معه أيضا عمليات بسط اليد على ممتلكات المعتصمين.

فباعتبار أن قبيلة أيت بويكنيفن تالمست كانت من بين القبائل الأخيرة التي استسلمت ووضعت السلاح في منطقة أزيلال فقد قامت السلطات الفرنسية بإحداث مكتب للأمور الأهلية بتالمست بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 11 أبريل 1933 سعيا في ضبطها ومتابعة شؤونها، كما تم في نفس السنة إحداث مكتب الأمور الأهلية بزاوية أحنصال لنفس الغاية. حيث تيسر للسلطات الفرنسية إحداث المحاكم العرفية لتكون لبنة من اللبنات القضائية يعود إليها الفصل في قضايا قبيلة أيت بويكنيفن تالمست.

رابعا- علاقة أيت عطا بالمخزن:

لقد حدد مونطاني مفهوم المخزن في مستودع الحبوب[1] وحدده العروي في الجيش والإدارة[2] الذي حافظ على العادات والتقاليد التي كان يتعامل بها قبل فترة الحماية بعدما قام بتطويرها[3] وشكلت الخدمة العسكرية والجباية المحور الرئيس في تحديد علاقة القبيلة بالمخزن، حيث كانت القبائل النائبة المؤدية للضرائب تمد المخزن بالرجال والعتاد والمؤن خاصة التي كانت تستقر في السهول، أما القبائل الرافضة لأداء الجباية فغالبا ما كانت متمنعة في الجبال وفي منأى عن هجمات الحركات السلطانية. حيث اعتبر كامبس أن المخزن نشأ من خلال التناقض الحاصل بين السهول المستعربة والمناطق الجبلية الناطقة بالبربرية. كانت بلاد السيبة تتمطط أو تتقلص حتى فاس ومكناس أو تنحصر في الجبال العالية من بلاد البربر بحسب منطق القوة والضعف[4]. وأفادت بعض الدراسات أن في تقسيم المغرب إلى بلاد نائبة وأخرى سائبة

---

[1]- Montagne (Robert), Révolution au Maroc, Publications de la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Med V, Imp, Bouregreg, Rabat, 2015, p,94.

[2] - Laroui (Abdellah), les Origines Sociales et Culturelles du Nationalisme Marocain (1830-1912), Imp, Centre Culturel Arabe, Casablanca, 3ème Edition, 2009, p, 81.

[3]- Cherifi (Rachida), le Makhzen Politique au Maroc, Hier et Aujourd'hui, Afrique Orient, 1988, p, 39.

[4] - Camps (G), Mémoire et Identité, op cit, p, 241.

تقنية استعمارية للحد من تنامي الوحدة الوطنية[1]. غير أن سكان الجبال كان لهم موقفا معارضا من المخزن ليس بسبب رفضهم لأداء الضرائب ولكن بسب خوفهم الشديد من الجيش المخزني الذي كان يعبث بممتلكاتهم ويحرق محاصيلهم ويسبي نسائهم ويمثل بشجعانهم ويسفه عقلائهم[2].

لقد كانت لقبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط صلات دائمة ومستمرة مع أبناء عمومتها بجبل صاغرو وواحات درعة، وكانت تستنجد بها كلما حلت بها نائبة أو أصابها مكروه أوعدوان. وقد احتفظت بروابطها مع شيوخ زاوية أحنصال وشيوخ زاوية تمكروت كما حافظت على أعرافها القبلية ودفاعها عن نفسها وأراضيها باعتبارها كانت تواقة للترحال وللحرية، إلا أنها لم تكن تحسب على القبائل التي كان المخزن يعتمد عليها في تزويده بالجنود والعتاد والمؤن، فقبائل أيت عطا نُعتوا من طرف المخزن وخاصة من طرف الكتابات الكولونيالية بالسلب والنهب كما نعتوا بقطاع الطرق.

وفي هذا الصدد، نورد جوابا للحسن بن مسعود اليوسي عن الكتاب التي تلقاه من السلطان مولاي إسماعيل سنة 1096هجرية، أورده مولاي التقي العلوي حول قبائل أيت عطا حيث قال اليوسي: "وأما قطع الطريق فإنما كان من أيت عطا، وذلك ديدانهم من قديم الزمان شنشنة أعرفها من أخزم وما تركوا ذلك قط، ولا دخلوا في الطاعة دخول غيرهم، سراياهم في كل أرض سارية. فكم من أغنام نُهبت لأهل الرتب وغيرهم وكم قافلة؟ وكم جريح؟ وكم قتيل؟ يتقدمون بالعساكر ويتنزلون للطعن والضرب. يكمنون في قمة الجبل حيث لا يعثر عليهم راع ولا صياد. فإذا ألْيلُوا نزلوا، فلو تقدموا إلى دوار أو أكثر لسحقوهم قتلا ونهبا... يأتون بالستين والسبعين وأكثر وأقل. كلهم رماة يقفزون في الهواء ويتضاعفون بالرعب[3].

وبحسب ما أورده الضعيف الرباطي أن آيت عطا عبر تاريخها الطويل والمليء بكثرة الأحداث الدموية لم تكن تعادي المخزن بصفة مطلقة، ولم تَكن تُكن له في نفس الوقت التوقير والاحترام في عدة مناسبات، بل كانت تختار لنفسها مكانا وسطا يقيها نسبيا من هجمات المخزن بحسب سياسة المد والجزر التي كان يتبعها هذا الأخير بواسطة استمالة القبائل بالطرق السلمية أو تأذيبها عن طريق الحركات السلطانية. وهذا ما يستشف مما أورده الضعيف الرباطي حين قال:"وأمر أيت عطا أن يخرجوا من فاس لسجلماسة بمهرازين مع المعلم ابن جندار الرباطي البنباجي ليلحقوا بعامله وهو الحكماوي لأنه هو العامل على تافيلالت وجهه السلطان مولانا

---

[1]- Rachida (Ch), le Makhzen Politique au Maroc, op cit, p, 21.

عرف مفهوم المخزن تطورا جعل منه في البداية مكانا لتحصيل وجمع أموال الزكاة والأعشار وذلك بعد حصول القطيعة بين سلاطين المغرب والخلافة العباسية خلال القرن الثاني عشر الميلادي والإعلان عن الخلافة بالمغرب، وإبان العهد الإسلامي خلال فترة حكم المرابطين والموحدين والمرينيين تحول مفهموم المخزن ليعبر عن السلطان أو الحكومة، أي عن الجيش والإدارة. وقد أصبح مفهوم المخزن يقترن بالمستودعات التي تخزن فيها المواد الغذائية وتخزن فيها العقود العدلية والأدوات الغالية الثمن أو التي لها علاقة بالهوية الجماعية للقبيلة.

[2] - صدقي أزايكو(علي)، **تاريخ المغرب أو التأويلات الممكنة**، مطبعة أمبريال، الرباط، الطبعة الأولى،2002 ص، 259.

[3] - مولاي العلوي (التقي)، مرجع سابق ، ص، 76.

سليمان عاملا على تافيلالت دخلها يوم الأربعاء 20 من صفر عام 1211 هجرية... وفي الغدي خرج المعلم بجندار الرباطي مع ءايت عطة وفي صحبتهم مهرازين مع الكور والبنت من فاس"[1]. وفي مكان آخر يرد ما يلي: "وعيَّد السلطان عيد الفطر بمكناسة الزيتون وبعد العيد استعد للنهوض بالحركة لأيت عطة لجبل صاغرو كانوا قد أتوه في أوائل رمضان بهدية جزيلة من الخدم والعبيد وطلبوا منه الشفاعة فلم يقبلها وأراد قتلهم [لولا] ولد أخيه وهو مولاي عبد الملك الزيزون أتوا معه في الأمان فردهم على أعقابهم..."[2]. ويقول الزياني في البستان: "وكان وجهني قبله لأخرج البربر من قصورهم التي بها، وإن كان عندهم ما يثقلهم من زرع وثمر، أعطيهم ثمنه لينقطع بذلك عددهم، (أي عذرهم كما ورد شرحه في الهامش) وإن أقامو بها حتى يقدم عليهم السلطان، فإثمهم على رؤوسهم، ففعلت ما أمر به، ولم يأت حتى وجدهم خرجوا"[3].

ويبدو أن المخزن كان يتحاشى أيت عطا كلما أمكن، فلم يكن يعتمد عليهم كما كان يعتمد على اتحادية أيت إفلمان التي ساهم في إنشائها لمواجهة توسع أيت عطا[4]، كما كان المخزن يستعين بقائل أيت ادراسن وقبائل أخرى مع بداية القرن التاسع عشر في بسط نفوذه وفي الحفاظ على الأمن في المناطق الوسطى من البلاد. ومن جهة أيت عطا، فإنها لم تكن تطمح لتقوية الجيش المخزني ومده بالرجال والعتاد، فالعطاويون كانوا يرفضون المشاركة في الجيش السلطاني نظرا لحركاته المستمرة عليهم.

لقد جعلت هذه الوضعية من أيت عطا قبائل مناوئة للمخزن بنسب متفاوتة بسبب تأزم في العلاقات أو بسبب انفراجها، وبحسب تأرجح المخزن بين القوة والضعف. فهي قبائل دائمة الحرْكة والانقضاض على سهول تادلا، التي كانت تشكل للمخزن مورداً هاما لتمويل خزينة الدولة وأداء رواتب الجيش، كما كانت تشكل بالنسبة إليه خزانا للحبوب. وكان المخزن يعالج ذلك التأزم في الغالب بصيرورة الانصهار والانشطار المستمرة في بنية القبيلة، حيث كان يلجأ إلى استمالة بعض القبائل العطاوية في الاتحاد عن طريق العطايا والهدايا، فظلا عن لجوئه إلى شيوخ زاوية أحنصال من أجل التدخل لدى أيت عطا لتنيهم عن غزو سهول تادلا. كان المخزن ينظم الحركات التأديبية ضد أيت عطا كلما زاد خطرهم التوسعي وقربهم من السهول، وقد ساعد حرْكات السلاطين أن المنطقة كانت تسكنها بعض القبائل العربية التي ساعدتهم على إلحاق الضرر بقبائل أيت عطا، إلا أنه وبالرغم من أن سيدي عبد الله بن حساين ينتمي إلى البيت

---

[1]- الرباطي (محمد بن عبد السلام بن أحمد بن محمد)، **تاريخ الضعيف الرباطي، تاريخ الدولة العلوية السعيدة من نشأتها إلى أواخر عهد مولاي سليمان 1043 ه/1633م – 1238ه/1812م**، دراسة وتحقيق محمد البوزيدي الشيخي، المجلد الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2007، ص، 499-500.

[2]- الرباطي، نفسه، ص ص، 742-743.

[3]- الزياني (أبو القاسم)، **البستان الظريف في دولة أولاد مولاي الشريف**، دراسة وتحقيق رشيد الزاوية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 1992، ص، 418.

[4] - Spillmann (G), op cit, p, 41.

الإدريسي، وهو عربي الأصل، فقد كانت زاوية تامصلوحت تعتبر قبلة للعطاويين، وبذلك لم تحقق الحرْكات الغلبة عليهم، لأن الأدارسة كانوا يكنون العداء لأبناء عمومتهم العلويين.

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة الوطيدة التي كانت تربط بين أيت عطا وشرفاء عبد الله بن احساين الأمغاريين، كانت تقتصر في الغالب على إجراء دور الوساطة من طرف الشرفاء لتليين المواقف بين العطاويين والمخزن المركزي، الذي كانت تتجاهله أيت عطا بالكامل إلا فيما يخص الجانب الديني. أما الجانب الجبائي فإن ما ألف العطاويون أن يقسمون به هو: "وحق دادا عطا المَعْطا ما يتَعْطا واخًّا يُولي جبل صاغرو وُطا"، كان ذلك تعبيرا عن رفضهم المطلق لأداء الضرائب والجبايات التي كان يفرضها المخزن عليهم. غير أن جانب الوساطة التي كان يقوم بها شرفاء عبد الله بن حساين كان من الممكن تجاوزها، باعتبار أن العطاويين يعتقدون أشد الاعتقاد في أعرافهم التي تشمل - في الغالب- كل صغيرة وكبيرة، وفي محكمتهم العليا "إغرم أمزدار" التي يعودون إليها كلما تعلق الأمر بالتحكيم[1]. ومن المعلوم أن الزاوية الحنصالية لم تكن من جهتها بمنأى عن الصراع الذي كان قائما ومحتدما بين أيت عطا وسلاطين المغرب خاصة السلطان مولاي اسماعيل، الذي قامت ضده أيت عطا عن طريق مساندة إخوته المولى الحران والمولى هشام والمولى أحمد بن الشريف بن علي إلى أن تم التغلب عليهم جميعا وتم انسحاب أيت عطا وتراجعهم إلى الصحراء.

وقد ذكرت بعض الدراسات أنه بعد وفاة دادًّا سعيد أحنصال مؤسس الزاوية وتولي سعيد بن يوسف أحنصال مشيختها، كثر أنصاره ومريديوه من العطاويين، خصوصا وأن موقع الزاوية كان يوجد في منطقة عبور القوافل ومنها القوافل العطاوية، الذين كانت بعض فرقهم قد استقرت نهائيا بمنطقة واويزغت مما زاد من توجس السلطان المولى إسماعيل بحكم قربها وإطلالها على السهل التادلي[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه بجانب الزاوية الأم بأكوديم بزاوية أحنصال، عمد سعيد بن يوسف أحنصال إلى تأسيس فرع للزاوية بأغبالو- نايت مضريف، تبعد عن مضارب واويزغت بحوالي ثمانية كيلومترات مما كان له بالغ الأثر على استقواء الزاوية الأم بإضافة أتباع ومريدين جدد هذا بالإضافة إلى تأسيس فروع أخرى لها من كل من تامكة بمنطقة تيلوكيت لدى أيت إصحا وزاوية سيدي أو حساين وأسكار لدى أيت داود أعلي (فرع اتحادية أيت سخمان) بأنركي، ثم فرع كرول بدمنات. وقد قام سيدي يوسف بجمع حشود كبيرة من أيت عطا نومالو وحاول الزحف بها نحو تادلا، وخصوصا موقع بني ملال الحالي لتوجيه ضربات قاسمة للمخزن، وقد تجمعت حوله ما يقارب من 200 ألف فارس على الأقل[3]. وفي المقابل أرسل السلطان مولاي عبد الله جيشا من العبيد لمنازلته، والتقى الجمعان في تادلا في معركة عنيفة ما بين 1732

---

[1]- De Monts de Savasse, op cit, P, 43.

[2] - شراس (لطيفة)، "زاوية أحنصال والمخزن الإسماعيلي"، **الزوايا في المغرب**، الجزء الأول، مطبعة دار المناهل، الرباط، 2009، ص ص،151-162.

[3] -Magaly, op cit, P, 31.

و1733 في منطقة الدير، وانتهت المعركة بهزيمة سيدي يوسف الذي لاذ بالفرار هو وأتباعه فتعقبتهم جيوش السلطان وألحقت بهم خسائر فادحة في الأرواح والمعدات. وقد ترتب عن هذه النكبة أن وقع سيدي يوسف أسيرا بين يدي جيش السلطان ونقل إلى معسكره حيث تم قتله.

لقد كان لهذه الأوضاع أكثر من سبب دفع بالمخزن الإسماعلي إلى جلب واستقطاب الزاوية الحنصالية لتسخيرها كوسيط لمواجهة القبائل العطاوية الطامحة في التوسع داخل السهول التادلية، وهو الأمر الذي تسبب في نشوب حالة الحرب بينها وبين القبائل السهلية وأيضا القبائل المنتشرة حول حوض واد العبيد كأيت اعتاب وأيت مصاض وأيت إصحا وأيت واستر وأيت سخمان وغيرها من القبائل التي كانت تكن العداء لأيت عطا. لقد كان المولى إسماعيل حريصا على صد توسع أيت عطا، وكان يسخر لهذا الغرض المرابط يوسف أحنصال باعتباره كان المخاطب الضامن لتهدئة الأوضاع بين المخزن وأيت عطا[1].

وهكذا يمكن القول أن أيت عطا المدعمين من طرف الحنصاليين، بعد النكسة التي حلت بهم إثر اصطدامهم بالمخزن العلوي عهد المولى إسماعيل، فإنهم تراجعوا عن طموحاتهم السياسية وحاولوا الكف عن إثارة الصراع مع المخزن. وقد بدت العلاقة فيما بعد هادئة يطبعها التوقير والاحترام، حيث ظلت قائمة على تبادل الهدايا والزيارات، استمرت حتى عهد المولى الحسن الأول، الذي وُصف بأنه كان يقيم على صهوة جواده من كثرة الحَرْكات التي أقامها على القبائل من أجل جباية الضرائب. "وخلال حكمه كان يتنقل باستمرار من منطقة إلى أخرى، يحصل الضرائب من القبائل ويقمع المتمردين ويوطد العلاقات مع الزعامات المحلية"[2]، إلا أنه لما حل بتافيلالت، استدعى الشرفاء وكان من بينهم سيدي مولاي شيخ زاوية أكوديم بزاوية أحنصال الذي قدم الولاء والطاعة للسلطان، فسلم له هدية من المجوهرات والأقمشة دون أن يثير له مسألة الضرائب[3].

لقد أمدتنا المعلومات التاريخية أن المولى سليمان قام بإفقار قبائل أيت عطا بمنطقة غريس وفركلة، حسب ما أورده الناصري: "لما كانت سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف (1231) بلغ السلطان المولى سليمان أن بعض قبائل الصحراء... وبرابرة أيت عطه، اشتغلوا بالفساد وعظم ضررهم واستولوا على قصور المخزن التي هنالك من عهد السلطان المولى إسماعيل... ثم زاد إلى قصور أيت عطا فنصب عليهم الآلة كذلك وضيق عليهم إلى أن طلبوا الأمان... ولما انسلخ رمضان من السنة... شرع في تجهيز العساكر إلى الصحراء وقمع ظلمة أيت عطه... فخرج في غرة ذي القعدة من السنة المذكورة... للنزول على قصور الخربات التي بها أيت عطه فاجتمعوا مع السلطان بها ونصبوا عليها المدافع... حتى كثر الهدم والقتل...فأرسلوا إلى السلطان النساء

---

[1] - شراس (لطيفة)، مرجع سابق، ص، 155.

[2]- دان (روس)، **المجتمع والمقاومة في الجنوب الشرقي المغربي المواجهة المغربية للأمبريالية الفرنسية 1881-1912**، ترجمة، أحمد بوحسن، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2006، ص، 21.

[3] -Guillaume (A), les Berbères et la Pacification de l'Atlas Central, 1912-1933,Imp, moderne,Paris, 1946, p, 56.

والصبيان للشفاعة...ولما أصبح السلطان أمر بنهب ما في القصور من القوت والمتاع والكراع... وفرق على العسكر وقبائل تلك الأقطار ما وسعهم من الخيرات"[1].

لقد أفاد سبيلمان من جهته بأن الجنوب المغربي خاصة منطقة درعة وتافيلالت، عرفت عدة حركات مخزنية نظمتها السلطات العلوية ما بين 1678 و 1816 قادها كل من المولى إسماعيل ومولاي عبد الله وسيدي محمد بن عبد الله ومولاي سليمان، "بيد أن نهاية العهد الإسماعيلي شكل فرصة تململ قبلي جديد في طليعته العطاويين الذين اجتاحو واحات تافيلالت عام 1783 مما اضطر معه سيدي محمد بن عبد الله إلى تنظيم حركة تأذيبية أوقفت أيت عطا وحملتهم على العودة من حيث انطلقوا"[2]. وأن تاريخ استقرار أيت عطا نومالو في منطقة واويزغت يرجع إلى سنة 1729، تاريخ حكم السلطان مولاي إسماعيل واختفاء عدوه اللدود سيدي يوسف بن سعيد مؤسس فرع الزاوية الحنصالية بواويزغت، وذلك عندما زحفت القبائل الصنهاجية نحو الشمال. حيث استقر أيت السري وأيت سخمان بمنطقة أنركي على الضفة اليمنى لواد العبيد، طاردين منها أيت إيمور وقبائل كروان، في حين استقرت أيت عطا نومالو بمنطقة واويزغت على الضفة اليسرى لواد العبيد طاردين منها أيت واستر، وهم الذين أنهكتهم كثرة الحروب ضد السلطان العلوي المولى إسماعيل، حيث أن مجموعات من أيت واستر ما تزال مستقرة بأيت عتاب وأيت بوزيد[3].

وتجدر الإشارة إلى أن إقامة التحالفات القبلية كان من بين أهدافها مواجهة الحركات السلطانية التي كانت تغير على القبائل الرافضة للجباية بغاية تأذيبها، فلا مشاحة أن اتحاد أيت عطا ظل منذ القرن 17 إلى القرن 20 يشكل عنصر قلقل للدولة العلوية بواحات درعة ومصدر تعب ومشقة لسكان قصور المنطقة[4]. حيث تشكل حلف أيت عطا في هذا السياق لمقاومة المخزن والقبائل المناوئة خاصة بني معقل العربية. ليبقى التساؤل المطروح هو: هل إنشاء اتحادية أيت عطا كان بهدف دفاعي واقتصادي تضامني ضد شح الطبيعة ورغبة في تطويع المجال أو بغرض سياسي طمعا في الحُكم والسلطة؟

ويكتسب هذا السؤال مشروعيته من المجال والإنسان والزمن التاريخي، الذي تم اختياره لقيام الاتحاد العطاوي والأجواء السياسية التي كانت سائدة والمعروفة بضعف السلطة الأوسطة في عهد السعديين إبان حكم أبناء السلطان المنصور الذهبي، وبأنه كلما اجتمعت القوة بالشرف- قوة أيت عطا وشرف شيوخ الزاوية الحنصالية- سهّل ذلك المطالبة بالحكم

---

[1] - الدرعي السلاوي (الناصري)، **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى**، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2010، المجلد الثالث، ص ص، 232-233.

[2] - تزلي (عبد الله)، **الاحتلال الفرنسي لمنطقة أيت ازدك وآثاره العامة (1908-1930)**، ضمن منشوارت المندوبية السامية للمقاومة وأعضاء جيش التحرير، مطبعة ابي رقرار للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2017، ص، 55.

[3] - Spillmann (G), Esquisse ..., p, 172.

[4] - البوزيدي (أحمد)، مرجع سابق، ص، 103.

وقد يكون الجواب في صيغة تساؤل آخر، مفاده لماذا لم تعلن أيت عطا موالاتها للمخزن عوض مناهضته لتستفيد من العطايا والإعفاءات والكلف كبعض القبائل الأخرى، التي كانت ممخزنة، إن لم يكن طموحها السياسي يفوق الاستفادة من كل تلك الامتيازات؟

لم يسجل أن المخزن اعتمد على أيت عطا في تشكيل جيوشه التي كانت تتشكل بالاعتماد على البخارى والكيش وشراكة وشراردة ولوداية والشبانات[1]. إلا أنه في حالة الإعلان عن الجهاد كان ينادى على بعض القبائل المسماة بالسائبة لتشكل جبهة واحدة للدفاع عن البلاد بواسطة مؤسساتها من أيت الأربعين وانفلاس[2]. كما لم يسجل أن سلاطين المغرب تم ارتباطهم بأيت عطا عن طريق الزواج والمصاهرة مثل ما كان يحصل مع بعض القبائل الأخرى، حيث تزوج أحمد المنصور من قبيلة الشبانات كما تزوج المولى اسماعيل من الرحامنة والشاوية ودكالة ولحياينة وزعير وأولاد دليم وأولاد حمامة[3]. ومن الملاحظ أن المخزن كان يحرص على اختيار العمال والباشوات والقياد من القبيلة الموالية له بالطاعة والجباية خاصة إذا توفر عنصر الإخلاص[4]، ولم يكن يعفي أيت عطا من السخرة والكلف ولم يكن يتقدم إليهم بالامتيازات وظهائر التوقير والاحترام إلا ناذرا. ويمكن إرجاع الصراع الذي خيم حتى السنوات الأولى من القرن العشرين بين قبائل أيت عطا والمخزن العلوي إلى انهزام هذا الأخير في معركة الكارة بتافيلالت سنة 1646، حيث عرفت كل من قبائل أيت عطا والدلائيين تكتلا ترتب عنه انهزام الجيش العلوي، ومن تم بدأت القطيعة بين الشرفاء العلويين وقبائل أيت عطا تظهر وتشتد. كما استمر التعاون بين أيت عطا والزوايا الثلاث المدعمة لها روحيا وهي زاوية تمصلوحت وزاوية أحنصال والزاوية الدلائية لفرض القوة المناوئة للمخزن. لقد كان من شأن ذلك سعي المخزن العلوي في غير ما مرة إلى خلق المتاعب لأيت عطا من أجل القضاء على عصبيتهم وتحالفاتهم، حيث كان أول شرخ سعى المخزن إلى تحقيقه هو خلق بعض النعرات والتفسخات في العلاقات بين القبائل المكونة للاتحاد العطاوي، بسبب التوسعات التي عرفها الاتحاد في مناطق الأطلس الكبير الأوسط، إذ استطاع المخزن في تلك الفترة أن يستميل لصالحه قبائل أيت حديدو وأيت مرغاد وأيت زدك وأيت يحيى ليشكلوا بدورهم وتحت رغبة المخزن العلوي حلفا مناوئا ومضادا لأيت عطا سمي باتحاد أيت إفلمان[5]، وذلك بغية الحد من توسعاتها خارج مناطقها الطبيعية وخصوصا اتجاه السهول. حيث بدا للعطاويين أن العلويين باتوا يكيدون لهم وينصبوا لهم العداء فأقبلوا على المزيد من التكتل والإتحاد لتجاوز مجموعة من الخلافات والنزاعات الداخلية فيما بينهم، فكان ذلك عن طريق صياغة "تعقدين" باعتبارها مجموعة من

---

[1] - المريني (عبد الحق)، **الجيش المغربي عبر التاريخ**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة السادسة، 2011، ص، 114.

[2] - برادة (ثريا)، **الجيش المغربي وتطوره في القرن التاسع عشر**، ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص، 136.

[3] - جادور (محمد)، **مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب**، مطبعة عكاظ، الدار البيضاء، 2011، ص، 412.

[4]- بنطالب (علي)، **المخزن والقبائل الضغط الجبائي وتداعياته 1894-1912**، ضمن منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعاررف الجديدة، الرباط، 2013، ص، 25.

[5]- Spillmann, op cit, p, 41.

القوانين التي كانوا ينظمون بها حياتهم ومصادر عيشهم ويدافعون بها عن ممتلكاتهم وأرضهم ويصدون بها أعدائهم.

ويبدو أن العلاقة بين المخزن وأيت عطا كان يحكمها منطق القوة والضعف، فمتى كان المخزن المركزي قويا أجبر أيت عطا على الهدنة وعدم التوسع، ومتى كان المخزن ضعيفا ألزمته أيت عطا اللجوء للزوايا لطلب الوساطة من أجل الحد من توسعها. ففي 26 شتنبر 1923 توجه سيدي امحا الحنصالي رفقة مجموعة مختارة من قبائل أيت امحمد وأيت مازيغ وأيت بويكنيفن وأيت حاكم إلى مراكش لإلقاء التحية على السلطان مولاي يوسف ومده ببعض الهدايا حيث تعتبر هذه هي المرة الأولى التي أبانت فيها هذه القبائل عن واجب الخضوع للسلطان[1]. وقد أفاد طيراس بأن المخزن العلوي عرف منذ سنة 1934، وبفظل الجيش الفرنسي وإدارته النجاح الأكبر الذي سعى إليه منذ عهود دون أن يحققه، وبأن في عهد الحماية خضعت كل القبائل السائبة لسلطة المخزن خضوعا تاما، وبأن رؤساء القبائل أصبحوا خداما للمخزن، لكن طيراس بادر بالتساؤل والقول: هل يستطيع هذا المخزن الصمود على وضعيته وعلى القيام بمهامه الجديدة[2]؟

خامسا -علاقة أيت عطا بالزوايا والأضرحة:

لقد درجت القبائل بالمغرب على إعطاء الكثير من الإهتمام والقدسية للزوايا والأولياء والصالحين "إكرامن"، من حيث إعتقادها في قدرتهم على تحقيق الأماني في الزواج وإعطاء الولد وفي إنزال الغيث عند انحباس الأمطار ورد الكوارث والمصائب وفي تسوية الخلافات وفض المنازعات وفك طلاسيم السحر. فالاعتقاد في الصلحاء والأولياء كان سائدا لدى العامة من الناس في المغرب، سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً، يُعتقد في حقهم أنهم مقربون من الله ولهم درجة خاصة عنده، تؤهلهم ليقوموا بدور الوسطاء ويحملوا البركة الإلهية لأتباعهم"[3]. وتشترك الزوايا والأضرحة في أنها أماكن استشفاء ومحل مبيت السابلة وإطعامهم، ومحل أداء اليمين من

[1] - Bellaire (Michaux), les Confréries Religieuses au Maroc, Archives Marocaines, Vol, XXVII, 1927, p, 113.

[2]-Terrasse (Henri), Histoire du Maroc, des Origines à l'Etablissement du Protectorat Francais, Tome II, Imp, moderne, Paris, 1967, p, 466.

[3] - إيكلمان (ديل إف)، **المعرفة والسلطة في المغرب، صور من حياة مثقف من البادية في القرن العشرين**، ترجمة محمد أعفيف، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2000، ص، 39.

أجل الفصل في الخلافات عند انعدام البينة. كان الضريح محل "حرم"، كان يلجأ إليه المتظلم المطارد، أو المجرم الذي أدركه التحري، أو الهارب بنفسه من الفتنة والانتقام"[1].

ويعتبر الاهتمام بالأولياء والأضرحة من بين الإهتمامات التي تناولت جانب المقدس والمدنس، فقد جعل بول باسكون (Paul Pascon) من المغرب بلد المائة ألف ولي[2]. ويستطيع المهتم بالبحث في هذا المجال أن يقف على أن قدرات الأولياء والصالحين وعلمهم لا يتأتى إلا من تجلى الله عليهم في صفاته وقدرته وعلمه. حيث منحهم الكرامة وأحاطهم بالرؤية وبإظهار الخوارق وإنزال الأمطار والشفاء من الأمراض. فالولي وفقا للمعرفة الحدسية لا يستطيع العقل أن يقف عند حدوده وآفاق مكاشفاته، وهو ما يجعل الولي يتمتع بقدرات وكرامات فائقة مقرونة دائما بممارسات فاعلة وبينة، تضعه دائما في درجة أعلى من العارفين ودرجة أدنى من الأنبياء. حيث ورد لعبد الله العروي أن ابن خلدون قال بصريح العبارة:"إن الأنبياء أنفسهم لا ينجحون إلا بالقبائل والعصائب، وذلك لينفي واقع الخوارق والقواطع"[3].

وعطفا على ذلك يمكن للأولياء والصالحين التحدث للجن والتجلي في بعض الصور والإخطار بالغيبيات والمشي على الماء والاحتجاب على الأبصار، الأمر الذي يجعل قدرة الولي تتماهى مع قدرة الله في جريان المقادير والأحداث، وأن الله يمنح هؤلاء الأولياء البركة والقوة والفعل المقدس. وطبيعي أنه إذا ما اقتنع الإنسان بأن الولي يتمتع بكل تلك الصفات والنعوت السابقة، فإنه يصبح مذعنا لقدرة الولي يسعى إلى رضاه وإرضائه كما يسعى إلى تجنب سخطه "ولاريب أن الطقوس والممارسات التي تتم في إطار الضريح والحركات الجسدية والتعبدية والتطهرية والمناسك، تؤلف إعلان أو اعتراف من قبل الإنسان وشهادة ببركات ومعجزات وخوارق الولي"[4]. وبما أن الولي يعرف مكنون الذات الإنسانية فلا مجال للكذب عليه لأنه مكاشف الكاذب لا محالة. وقد انعكست تلك النظرة المجتمعية على نوعية الكتابات المنقبية التي رامت وصف الأولياء في المغرب والتي تخلو من الواقعي[5]. وقد حرصت سلطات الحماية الفرنسية على مضاعفة أعداد الزوايا لتماشيها بداية مع سياستها الاستعمارية "حرصت سلطات الاحتلال على إحياء ظاهرة المواسم، بالقدر الذي تأكدت فيه رغبتها المضي في توسيع نطاق

---

[1]- التوفيق (أحمد)، مرجع سابق، ص، 440.

[2] - باسكون (بول)، "الأساطير والمعتقدات في المغرب"، تعريب، المسناوي (مصطفى)، **المجلة المغربية للاقتصاد الاجتماعي**، العدد 166/165، يناير 1986، ص ص، 71-85.

[3]- العروي (عبد الله)، **مفهوم العقل**، مقالة في المفارقات، الطبعة الثالثة، 1997، ص، 225.

[4] - صيام (شحاتة)، **الولي والمقدس**، مطبعة الحمد، العمرانية، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص، 253.

[5] - جنبوبي (محمد)، **الأولياء في المغرب، الظاهرة بين التجليات والجذور التاريخية والسوسيوثقافية، حياة وسير بعض مشاهير أولياء المغرب**، مطبعة دار القرويين، 2004، ص، 11.

الطرقية ومد إشعاعها إلى مناطق نائية، فأقدمت على إنشاء زوايا جديدة وترميم العتيقة منها وأحيت طرق الصوفية ودعمت تأسيس طرق أخرى جديدة"[1].

ومن بين الأسباب الداعية إلى استحضار الزوايا والأضرحة في هذا السياق تعلق أيت عطا بها ولجوؤهم إليها لفض منازعاتهم التي كانت تنشب سواء فيما بينهم أوفيما بينهم وبين قبائل أخرى. كما كان العطاويون يلجؤون إليها لأداء طقوس أداء اليمين (الحلاف) لتنفيد حكم المحكمة العرفية، وذلك نظرا للماكنة الرمزية لشيوخها. لم يكن العطاويون ينتمون إلى الزوايا بقدرما كانوا يشدون إليها الرحال من أجل طلب الخصب والنسل والشفاء من الأمراض وطلب التغلب على الأعداء. فعدم قدرة أيت عطا على مواجهة المخزن أو على تطويع المجال كان مدعاة لطلب النصرة من الزوايا والأضرحة. ومن بين الزوايا التي كان العطاويون يدينونها بالولاء الديني والروحي زاوية أحنصال وزاوية سيدي الرازي ببولمان دادس وبتافيلالت وزاوية أيت أمضريف بواويزغت، كما كان البعض منهم يبدي تعاطفه مع الزاوية الدرقاوية والزاوية القادرية والزاوية الناصرية[2]. وقد أورد سبيلمان أن الزاوية الحنصالية شكلت عبر التاريخ محجا ومزارا لقبائل أيت عطا، وقد كان للشيخ سيدي امحا أحنصال تأثيرا قويا على أيت أونير وأيت أوسيكس وأيت مسمرير وأيت بويكنيفن تالمست[3]، بل كانت علاقة أيت عطا بالزاوية الحنصالية في منطقة الأطلس الكبير الأوسط أكثر مما ذكره سبيلمان، تجلت بالخصوص - وحسب رغبة بعض أطراف النزاع- في أداء اليمين واليمين التضامنية المحكوم بها من طرف المحاكم العرفية بكل من زاوية أمضريف بواويزغت وبزاوية أحنصال لما كان لهما من ثقل روحي وديني.

لقد كان أيت عطا يخافون من أن تصيبهم لعنة شيوخ الزوايا "إكرامن" التي قد تصيب الشخص الكاذب بالمصائب والعاهات وسوء الحال، وهذا بالرغم من حقيقة قدسية المكان من عدمه أو قدسية الشخص القيم على الزاوية أو الراقد بالضريح[4]. فأداء اليمين لا يكون إلا في هذه الأماكن المقدسة من طرف أحد أطراف النزاع أو كلاهما أو بمعية أبناء عمومتهما في حالة أداء القسم التضامني الذي تقضي به المحاكم العرفية. فقداسة الزاوية والأضرحة التي كانت أيت عطا تدين إليها بالولاء الديني والروحي لا يوازيها سوى قداسة المساجد، مما كان يوجب تزويدها بمختلف المنتجات الزراعية والحيوانية من عطايا وهدايا، "فلازال حفدة عبد الله بن حساين المنتشرين في مجموعة من الزوايا بوادي درعة وتازرين وتافيلالت وتودغة يتمتعون بإحترام كبير لا مزيد عليه من لدن قبائل أيت عطا، ولاتزال هذه الأخيرة تخصص، وإلى اليوم، قدرا معينا من كل منتوج زراعي، ورأسا عن كل مائة رأس من الإبل والأغنام وغيرها للعائلة

---

[1] - الريس (مصطفى)، "الطرقية والزوايا في صلب اهتمامات الإقامة العامة: تجدد الأدوار والمهام" إضاءات حول الزوايا والطرقية زمن الحماية، ضمن منشورات **مجلة الزمن، سلسلة شرفات** رقم 74 مطبعة بني إزناسن، سلا، شتنبر 2016، ص ص، 73- 90.

[2] - Spillmann,op cit, pp, 69-71.

[3] - Ibid, p, 69.

[4]- Laroui (A), Les Origines …, op cit, P,139.

المغاربة"[1]. كما شكلت الزاوية الحنصالية على الدوام قبلة ومزارا لقبائل أيت عطا. وقد ذكر سيكزنزاك أن بعض الأعراف العطاوية المتعلقة بزيارة الأولياء والزويا ومنها ما تعلق بإزدياد المولود، أنه كان يتعين على الأب أداء مثقال إلى الشريف شيخ الزاوية التي يدين لها بالولاء الديني، وغالبا ما تكون تلك الزاوية هي زاوية تمصلوحت أو زاوية أحنصال، ومثقال عندما يتعلق الأمر بشراء حصان أو رأس من الضأن وكلما وصل عدد رؤوس القطيع مائة رأس و30/1 من محصول الحبوب وقدر من محصول الحناء[2].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن زاوية تمصلوحت، التي أسسها مولاي عبد الله بن حساين الأمغاري المنتمي للبيت الإدريسي، تعتبر أكثر الزوايا التي يتعلق بها أيت عطا[3]. كما تعتبر قبائل أيت عطا من أهم القبائل الموالية لزاوية أحنصال[4]، التي أسسها الشيخ دادّا سعيد أحنصال خلال القرن الثالث عشر قادما من منطقة سوس إلى منطقة جبال الأطلس الأوسط، حيث يوجد الآن مقر الزاوية التي بها ضريحه، والتي تقع عند قدم جبل أَزُورْكي على الضفة اليمنى لواد أحنصال، وعلى بعد حوالي خمسة وثمانين كيلوميترا شرقي مدينة أزيلال. وتعد زاوية أحنصال من بين أقدم الزوايا المغربية، إذ يرجع كثير من الباحثين تاريخ تأسيسها إلى القرن 7ه/13م"[5] ويعتبر مقر زاوية أحنصال منطقة عبور قبائل أيت عطا الرحل والشبه الرحل، التي تنتقل بقطعانها داخل دائرة منطقة اتصال السفح الشمالي للأطلس الكبير الأوسط إلى نهاية الأطلس المتوسط شمالا بمنطقة مكناس، أي إلى حدود قبائل بني مطير.

وقد ورد في كثير من المصادر والمراجع أن سيدي سعيد أحنصال لما وجد المكان المناسب لتأسيس زاويته بالمجال الجغرافي التي هي فيه الآن، والذي تم اختياره نظرا لموقعه الاستراتيجي المتميز، ونظرا لكونه يشكل نقطة التقاء القبائل المنتجعة والمتصارعة، وما كان يترتب عن ذلك من أدوار التحكيم في قضايا الماء والمرعى بالخصوص، نادى على دادا عطا بطريقة حدسية وخارقة لكي يأتي لمؤازرته في عملية تأسيس الزاوية الحنصالية ودعمها بالقوة وقد اقتضى ذلك النداء سبع سنوات وسبعة شهور وسبع أيام حتى يصل النداء إلى علم دادا عطا بالجنوب الشرقي بالمغرب ويلبيه. وعند حلول دادا عطا بزاوية أحنصال تم طرد السكان الأصليين الذين هم أيت واستر وأيت تاكلا القاطنين بين أزيلال ومراكش[6]. ثم بعد ذلك يقول كلنر انطفأ تاريخ الزاوية طيلة حياة ابن سيدي سعيد وحفيده ليشع من جديد مع سيدي لحسن أوعثمان ابن حفيده دفين منطقة أمزراي.

---

[1]- البوزيدي (أحمد)، مرجع سابق، ص، 106.

[2]- Segonzac, au Cœur de L'Atlas,op cit, P,94.

[3] - Ibid.

[4]- Gellner (E), op cit, p, 67.

[5]- عمالك (أحمد)، **جوانب من تاريخ الزاوية الناصرية، من النشأة إلى وفاة الشيخ محمد الحنفي، 1052-1325ه/ 1642-1907م**، الجزء الأول، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2006، ص، 212.

[6] -Spillmann (G), Esquisse….op cit , p,24.

ومن الظاهر أن تأسيس الزاوية الحنصالية الأم بتراب أيت واستر وتاكلا (أمزراي، تاغية، تغانيمين)، بعد طردهم منه بالقوة من طرف سيدي سعيد أحنصال ودادا عطا، لم يكتمل إلا بما أحدثه سيدي لحسن أوعثمان من أشغال استكمل بها ما بدأه جده سيدي سعيد، حيث صادق على عملية تأسيس الزاوية بواسطة عقد عقاري وصادق لأيت عطا على المكان الذي يوجدون فيه الآن (أيت بويكنيفن تالمست)، كما صادق لأيت واستر وأيت تاكلا على موقعهم الجغرافي الجديد الذي تم تهجيرهم إليه كجبر للضرر، والذي سبق وأن ألحقه بهم جده سيدي سعيد بمعية دادا عطا، وهو الأمر الذي سَرَّ أيت واستر وأيت تكلا واعتبروه التفاتة كبيرة من طرف شيخ الزاوية الجديد. ولم يبخل سيدي لحسن أوعثمان على أيت واستر وأيت تاكلا حيث سخر لهم بركته الصلحاوية ففجر لهم من الينابيع والعيون ورفع من منسوب مياه الآبار[1] ويظهر أن العقد العقاري الذي وضعه سيدي لحسن أوعثمان يعتبر من أهم منجزات هذا الشيخ الجديد والوثيقة المرجعية الأساس عند المطالبة بالحقوق في الأرض بين الحنصاليين والعطاويين. لكن من الملاحظ أن العطاويين احتلوا بعض المواقع من تراب إحنصالن دون أن يصدر عن هؤلاء أي رد فعل ضدهم، باعتبار أنه بفضل أيت عطا استطاع الحنصاليون التموقع بهذا المجال الجغرافي المتميز. بل الأكثر من ذلك أن الحنصاليين كانوا يطالبون أيت عطا بتعزيز وجودهم بمنطقة تالمست كقوة عسكرية ليدافعوا عن الزاوية. ويعتبر من بين أهادف العقد العقاري الذي أبرمه سيد لحسن أوعثمان مع تلك القبائل ضمانا لحقوق أيت عطا تالمست ضد أبناء عمومتهم القادمين من الجنوب للانتجاع بمنطقة تالمست والمناطق المجاورة لها ونظرا للنزاعات المتكررة كل سنة بين أيت عطا تالمست وأيت عطا الجنوب، أصبح العقد وثيقة رسمية يعود إليها المتنازعون للفصل في خلافات الانتجاع إلى جانب الاتفاقات والأوفاق التي سهرت السلطات الفرنسية بالمنطقة على إنجازها بعد حصول التهدئة.

ويظهر أن العلاقات بين أيت عطا وإحنصالن هي علاقات ود واحترام تعود لعهود قديمة يقال أنها علاقة مصاهرة أو علاقة الشيخ بالمريد، وأن الأرض التي تسكنها أيت بويكنيفن هي أرض تعود في الأصل إلى إحنصالن. وتعتبر قبائل أيت بويكنيفن في نظر جميع قبائل أيت عطا بمثابة حراس لها على المراعي ونقط الماء بالمناطق الشمالية، وذلك منذ عهد إبرام الصلح والسلام الذي سهرت على وضعه السلطات الفرنسية واستمر حتى عهد الإستقلال. لكن من الملاحظ أن أيت بويكنيفن فظلوا حرث المراعي من أجل التخلص من زيارات أبناء عمومتهم بالجنوب والجنوب الشرقي وذلك بمساعدة مساندیهم صلحاء الزاوية الحنصالية. إلا أنه إذا كان الحنصاليون بالزاوية الأم يعترفون بأن أيت عطا ساعدوهم في عملية التأسيس كما هو مشهور ومتداول في أوساط كثيرة من الزوايا الأخرى، فإن ذلك لم يكن هو الشأن داخل أماكن أخرى كمجموعة تامكا، أسكار وسيدي عزيز[2]. ويعود ذلك إلى أن هذه المجموعات لها حدود مع أيت عطا وليست لهم معهم توافقات متينة ومستقرة. وحسب العقد العقاري المبرم وبعض الروايات

[1] -Guellner (E), op cit, p, 172.

[2]- Guellner (E), op cit, p, 174.

المتداولة[1]، فإن أيت عطا لهم علاقة متينة مع إحنصالن الزاوية الأم، وهذا يعتد به كمكمل محايد خاصة في صراعاتها مع خصومها الشماليين أيت امحند وأيت عيشى على وجه الخصوص.

ومن نافل القول الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن زاوية أحنصال عرفت تراجعا وركودا ملحوظا نتيجة تعرضها لعدة مضايقات مخزنية، إلا أن إشعاعها الديني والعلمي وإجراء الوساطة ظل قائما[2] إلى أن كان عهد سيدي سعيد بن يوسف أحنصال، حيث بدأ ذلك الإشعاع يتطور ويتسع من جديد إبان القرن السابع عشر إلى أن وصل إلى منطقة أغبالو نايت مضريف غربي واويزغت، حيث أسس سيدي سعيد زاويته الجديدة القريبة من مكتب الأمور الأهلية لواويزغت، والتي ظلت تحمل اسمه. فهذه الزاوية هي عبارة عن فرع للزاوية الحنصالية الأم بأكوديم، توجد على الضفة اليسرى لواد العبيد، وذلك بالرغم ما عبر عنه بوليفا بأن الزاوية الحنصالية اندرست وتراجع دورها وغاب اشعاعها[3].

فانطلاقا من قناعة أيت عطا نومالو بما كان يتمتع به سيدي امحند أو محند بواويزغت من قدرات وكرامات ومكاشفات، وما كان أيت عطا بويكنيفن بزاوية أحنصال يعتقدون فيه من أن بركة سيدي دادا سعيد لا تقل عن بركة سيدي امحند أو محند، فإن العطاويين وهم يتوجهون إلى هاذين الضريحين من أجل أداء القسم- الذي كانت تقضي به المحاكم العرفية- كانوا يتوقعون سخط الولي في حالة أدائهم لليمين الغموس، فكانوا يتحرون الصدق ما استطاعوا. لقد كان نفوذ زاوية أيت مضريف بواويزغت يشمل أيت عطا نومالو وهم يتكونون من الفروع التالية:

- **أيت واويزغت وهم**: أيت واعزيق، أمزيلن، أيت شريبو، إعمومن، أيت خديجي وإكرامن؛
- **أيت أونير وهم**: أيت بوجو، أيت عمير، أمغجدين، أيت سيدي بوعلي، أيت سيدي حماد أشرقي وأيت خنوج؛
- **أيت سعيد ويشو وهم**: أيت واحليم، أيت لحسن أوسعيد، أيت واردوكان، إكزالن، أيت إشو أعلي، أيت حماد أحساين، أيت تسليت، أيت علوان، أيت عنو، أيت بولمان وأيت عطا نومالو.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن سكان أيت بوزيد كانوا يترددون على زاوية أيت مضريف وهم ينقسمون إلى قسمين: أيت بوزيد الدير وأيت بوزيد الجبل. فأيت بوزيد الجبل هم أيت حمزة وأيت والكون وأيت مازيغ، ويقطنون الجهة الغربية لواد العبيد بين واد أحنصال وأيت عتاب أما أيت بوزيد الدير فيمتدون من تيموليلت حتى حدود أيت عتاب من ناحية الغرب. وتجدر الإشارة إلى أن قائد أيت عتاب الباشا أحمد العتابي الذي عينه المولى إسماعيل كان العدو اللذوذ لسيدي يوسف الحنصالي، حيث قام القائد مستغلا غياب سيدي يوسف فأشعل النار في زاويته فأحرقها في محاول منه للحد من نفوذ الزاوية الديني والروحي. وهذا ما يفسر الصراع الأبدي بين أيت عتاب كقبيلة مخزنية تأوي أيت واستر وأيت عطا نومالو الذين كانوا يتمتعون بنوع من

[1] - رواية الشيخ أمحضار حوالي 70 سنة وهو من بين حفدة شيخ الزاوية الحنصالية. تاريخ إجراء المقابلة، 27 مارس 2018.

[2] -Spillmann (G), op cit, p, 173.

[3] -Ouahmi (Ould-Braham), op cit ,pp,35-105.

الاستقلال الذاتي عن المخزن. فالقضايا المعروضة على أنظار المحكمة العرفية لأيت عطا نومالو بواويزغت شملت في جزء منها قضايا لأيت بوزيد، كما أن المحكمة العرفية لأيت بوزيد بواويزغت أيضا عرفت قضايا كان أحد أطرافها عطاويون.

ومن الجدير بالذكر أنه كان من شأن إعادة إشعاع الزاوية الحنصالية من جديد كثرة منتسبيها ومريدها مما دفع بمؤسسة المخزن خلال فترة حكم السلطان العلوي المولاي إسماعيل إلى ربط جسور التواصل وأواصر المودة والتقارب مع هذه الزاوية، طمعا في وساطتها لحد نفوذ أيت عطا وغاراتهم المتكررة على سهول تادلا والحد من دخولهم في صراعات مع بعض القبائل النائبة مما كان يثير حفيظة المخزن، الذي كان يسهر على حماية تلك القبائل باعتبارها قبائل كانت تمده بالضرائب لتمويل الحركات وأداء رواتب الجيش.

فهذا لسان حال أوديني (Odinot) يقول بأن تاريخ المغرب هو تاريخ الزوايا، ففي بلد تسوده الفوضى حيث العدالة والأمن غائبان، بحث الناس عن ملاجئ مادية ومعنوية[1]. كما سبق لبعض الباحثين الكولونياليين أن وصفوا تاريخ المغرب بتاريخ القبائل، معربين عن ذلك بانتفاء وجود المخزن لتبرير وجودهم من جهة، وإظهار قوة الزاوية والقبيلة لتبرير محاربتهما من جهة ثانية خاصة الطامحة منها للحرية والاستقلال، وهو الأمر الذي استلزم من سلطات الحماية معاداة مجموعة من الزوايا والقبائل المناوئة وتوجيه ضربات موجعة لها من أجل إخضاعها.

وفي هذا الصدد يبدو أنه ليس من المستبعد اعتبار مشروع الزاوية الحنصالية ذا طموح سياسي خاصة بمساندة قبائل أيت عطا التي اتسمت عبر تاريخها الطويل بالشدة والقوة، كما لا يمكن استبعاد الأدوار الطلائعية التي كانت تقوم بها زاوية تمصلوحت من أجل إعادة إحياء حكم الأدارسة، خاصة إذا علمنا بأن أيت عطا كانت تربطهم بالشرفاء الإدريسيين علاقات عرقية وروحية تشترك في العنصر الصنهاجي من جهة، وبأن أيت عطا كانت لها على طول المنعطفات التاريخية مناوشات وخصومات سواء مع الحكم السعدي أو مع المخزن العلوي من جهة أخرى. هذا بالإضافة إلى أن أيت عطا كانت تربطها علاقات عرقية صنهاجية مع أبناء عمومتهم الدلائيين الطامحين للحكم بطريقة علنية. فكلما اشتد الخناق على أيت عطا وإلا طلبت الاستعانة من الدلائيين كما حصل عندما طلبت منهم مساعدتها على إجلاء السملاليين أصحاب زاوية تزروالت بسوس عن مناطقها بدرعة والمغرب الشرقي، وذلك قبل أن يقوم المولاي الرشيد بكسر شوكتها في معركة الرومان سنة 1079 هجرية[2]. ومن الأدلة التي يمكن أن نسوقها في هذا الصدد هو أن قبائل أيت عطا حاولت الانتشار من الجنوب الشرقي إلى المناطق الشمالية مع وفاة أحمد المنصور السعدي وما ترتب عن ذلك من فوضى وتصدع سياسي وعسكري كان سببا في حدوث نكبات ومجاعات وأوبئة، فتكت بعدد كبير من السكان وشجعت

[1] -Odinot (p), Rôle Politique des Confréries et des Zaouias au Maroc, B.S.G.A Mars 1930, pp, 31-37.

[2] -ابن زيدان (عبدر الرحمان)، **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، الجزء الثالث، تحقيق علي عمر، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 2008، ص، 6.

أصحاب الطموحات السياسية من أمثال قبائل أيت عطا إلى إظهار العصيان. وحدث الأمر نفسه خلال فترة السلطان المولى إسماعيل العلوي الذي شد الطوق والخناق على قبائل أيت عطا وحاول مرارا إخضاعها وكسر عصبيتها، لكنها بعنادها الشديد استطاعت الوصول إلى مراعي الأطلس الكبير الأوسط وإلى مشارف تادلا، وأصبح العطاويون يهددون المحور الطرقي المعروف بممر السلطان بين العاصمتين التاريخيتين للمغرب فاس ومراكش.

وانطلاقا من ذلك يمكن القول أن الزوايا كانت تقوم- بالإضافة إلى الأدوار الخيرية- بأدوار الوساطة بين المخزن والقبائل الرافضة لأداء الجبايات، وذلك من أجل التوصل إلى توافق يغني المخزن من تكاليف الحركات السلطانية المالية والبشرية. فالزاوية مؤسسة اجتماعية تلعب دور الوساطة بين مكونات المجتمع من بدو وحضر وما بين سكان الجبال والسهول وهي تسمو عن الفوارق المهنية واللغوية والعرقية وتتجاوز حدود القبيلة وحتى الدولة[1]. وأن أيت عطا مثلها مثل القبائل الأخرى كانت علاقاتها بالزوايا تطبعها المصلحة أكثر من أي شيء آخر قد يأتي في المرتبة الثانية، فأيت عطا نصبت العداء للزاوية الناصرية التي كانت تشد إليها الرحال في مناسبات عديدة، وذلك لمّا تحالفت الزاوية مع المخزن وأصبحت تدور في فلكه وتأتمر بأوامره فما كان من قبائل أيت عطا إلا أن قامت بتوقيف عطاياها عنها وتخلت عن زياراتها كالمعتاد.

المبحث الثاني- المعطيات البشرية لأيت عطا:

أولا- أيت عطا، الإسم والدلالة:

لقد اختلفت طريقة كتابة اسم هذه القبائل، فمن الكتاب من كتبها أيت عطى بالألف المقصورى في آخره[2]، ومنهم من كتبها بالتاء المربوطة أيت عطة كما جاء في كباء العنبر من عظماء زيان وأطلس البربر لأحمد المنصوري[3]، وهناك من كتبها أيت عطه بالهاء في آخره كما هي الحال في الاستقصاء وفي الدرة الجليلة في مناقب الخليفة لعبد الله الخليفتي[4] ومنهم من كتبها أيت عط كما جاء في الرسالة التي بعث بها السلطان مولاي سليمان إلى

---

[1] - العروي (عبد الله)، **من ديوان السياسة**، المركز الثقافي العربي، 2009، ص، 28.

[2]- رسالة موجهة من الحنفي بن محمد بن أبي بكر من تافيلالت إلى السلطان مولاي عبد العزيز سنة 1900، زاوية تمكروت.

[3]- الرباطي، مرجع سابق، ص، 499-500.

- المنصور(أحمد)، **كباء العنبر من عظماء زيان وأطلس البربر**، تحقيق محمد بن لحسن، ضمن منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، مطبعة الكرامة، الرباط، الطبعة الأولى، 2004، ص، 72.

- الناصري، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ص، 232-233.

[4] - الخليفتي (محمد)، **الدرة الجليلة في مناقب الخليفة**، دراسة وتحقيق، أحمد عمالك، الجزء الأول، ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2014، ص، 77.

خليفة تافيلالت سنة 1832[1]، وهناك من كتبها أيت عطاء مهموزة الآخر كما أورده مولاي التقي العلوي في كتابه "أصول المغاربة"[2]، وهناك من كتبها أيت عطاه كما يظهر ببعض الوثائق التي ما تزال محفوظة بالمقر السابق للمحكمة العرفية (دار القاضي المقيم حاليا) لواويزغت، وهي عبارة عن استدعاء لحضور جلسة المحكمة العرفية، وهناك من كتبها أيت عَتَّ بالتاء المطلقة في آخرها كما ورد في عقد الزواج المحرر بتاريخ 2 أكتوبر 1939، كما تمت كتابتها أيت اعط حسب بعض التوكيلات[3]، لكن المشهور كتابتها بالألف الممدودة.

ويبدو أن التسمية لم تكن محددة بطريقة رسمية كما هو شأن كل التسميات القبلية الأخرى وغيرها من التسميات المكانية بل حتى الشخصية الخاصة بالأفراد، فكتابة اسم القبيلة كان متروكا للطريقة التي كان يعتقد الكاتب أنها تفي بالمقصود الدلائلي والمفاهيمي، يقصد منها ترسيم الكلمة لتحمل معناها بعد إخضاعها للأحبال الصوتية للكاتب. بل إن اختلاف كتابة عطا من كاتب لآخر لم يكن يخلق أدنى مشكل مادام المعنى والمقصود بالكلمة يعني نفس التجمع أو المكون القبلي المقصود. فكتابة الكلمة بأشكالها المختلفة تنم عن اجتهاد معرفي أو عن إدراك بين للكاتب لتبقى متروكة لقدرته على تصور رسم تلك الكلمة. ويبدو أن الكلمة مادامت تعتبر من الأسماء الغير المرسمة لغويا فهي تخضع لثقافة الكاتب أكثر ما تخضع لترسيم معرفي متفق عليه. وهذا ما يجعل كلمة عطا تتخذ أشكالا مختلفة ليس فقط فيما سبقت الإشارة إليه بل حتى في بعض المراسلات الحديثة الصادرة عن إدارة جهة بني ملال خنيفرة، حيث كتبت الكلمة عطى بالألف مقصورة[4]، ونفس الشيء نجده مكتوبا على مدخل باب إحدى جماعات عمالة إقليم تنغير: جماعة "تغزوت نايت عطى".

[1]- سجل رقم 16212، مديرية الوثائق الملكية، الرباط.

[2]- يلاحظ ذلك أيضا في الرسالة الموجهة من قائد المقاطعة القروية لأمسمرير دائرة بومالن دادس إقليم ورزازات إلى رئيس المقاطعة القروية لزاوية أحنصال دائرة أزيلال تحت رقم 872 بتاريخ 16 يوليوز 1983.

[3]- المحكمة العرفية بزاوية أحنصال، توكيل من أجل إبرام عقد الزواج رقم 40 بتاريخ 4 يوليوز 1937

[4]- رسالة رقم 302 بتاريخ 15 يناير 2019.

وثيقة رقم 1 بمثابة تبليغ بالبيع يحمل جماعة أيت عطاه بالهاء في آخره.

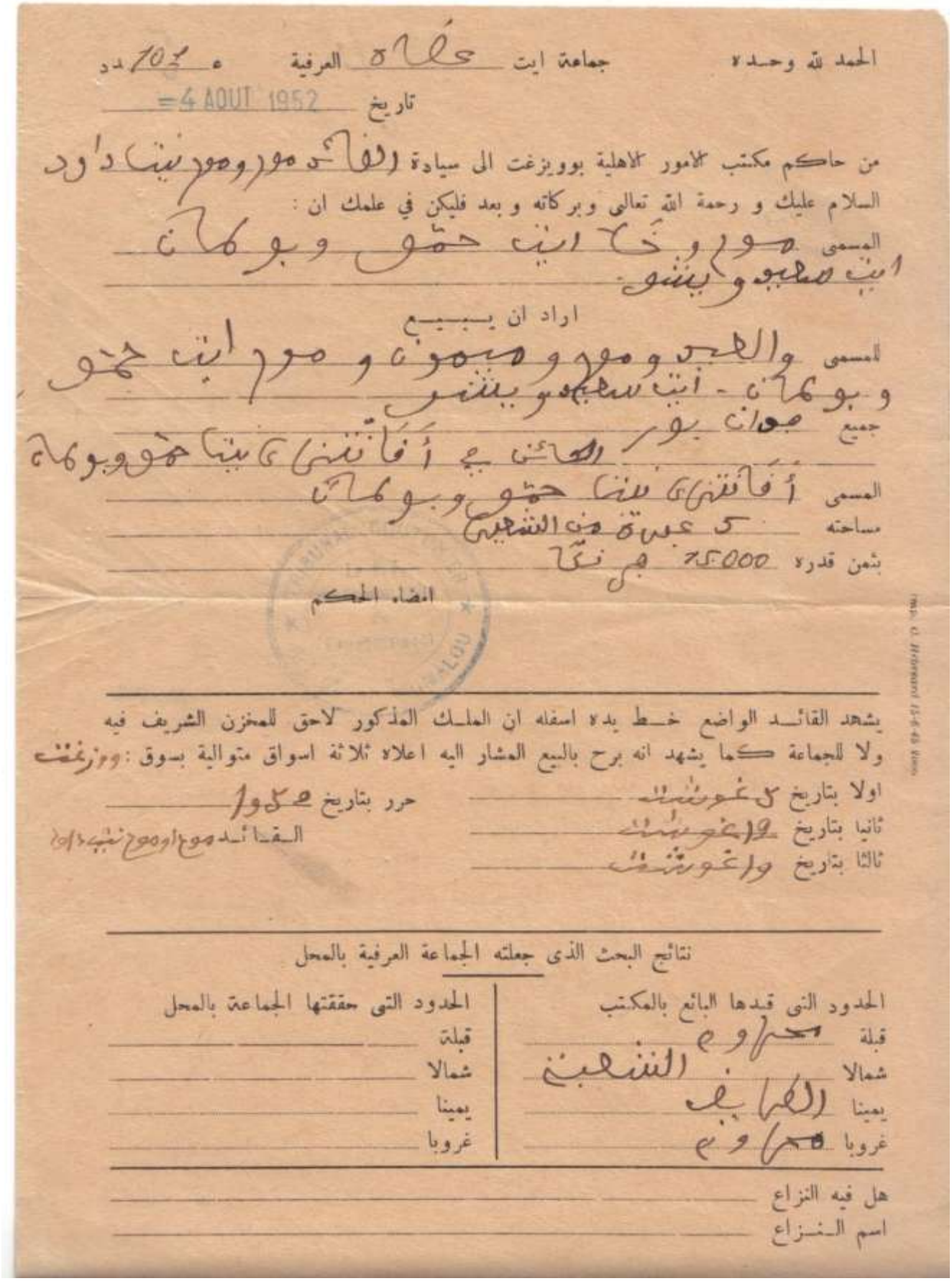

الحمد لله وحده — جماعة ايت عطاه العرفية — عدد 102

تاريخ =4 AOUT 1952

من حاكم مكتب الامور الاهلية بوويزغت الى سيادة القائد موروموريتانيا داود

السلام عليك و رحمة الله تعالى وبركاته و بعد فليكن في علمك ان :

المسمى موروخ ابيت حمو وبوكان ابيت سعيد وبنشو

اراد ان يبيع

المسمى والعيد ومحمد وميمون و موراييت حمو وبوكان - ابيت سعيد وبنشو

جميع جدان بور

المسمى أفاتنى ينا حمو وبوكان

مساحته 5 عبرة من الشعير

بثمن قدره 75000 فرنكا

امضاء الحكم

يشهد القائد الواضع خط يده اسفله ان الملك المذكور لاحق للمخزن الشريف فيه ولا للجماعة كما يشهد انه برح بالبيع المشار اليه اعلاه ثلاثة اسواق متوالية بسوق : وزغنت

اولا بتاريخ 5 غوشت — حرر بتاريخ 5 كتوبر

ثانيا بتاريخ 12 غوشت

ثالثا بتاريخ 19 غوشت

القائد موح اوموح نيتداود

نتائج البحث الذى جعلته الجماعة العرفية بالمحل

الحدود التى قيدها البائع بالمكتب	الحدود التى حققتها الجماعة بالمحل
قبلة محمد	قبلة
شمالا الشعبة	شمالا
يمينا الكاب	يمينا
غروبا محمد	غروبا

هل فيه النزاع

اسم النزاع

المصدر: دار القاضي المقيم بواويزغت.

فما هو مدلول أيت عطا بجانب الرواية المتداولة بأن أيت عطا هو امتداد للجد الأكبر دادّا عطا؟ وما هو مفهومها ودلالتها؟ فعندما يقال اتحاد أيت افلمان يعني ذلك اتحاد أهل السلم أو طالبي الأمان ونائليه، وهو الاتحاد الذي تأسس ضد اتحاد أيت عطا لما ساءت الأحوال والعلاقات بينهما، كما تدخل السلطان المولى اسماعيل فطلب من زاوية أيت بن يعقوب تكوين حلف أيت إفلمان لمحاربة أيت عطا، حتى يجعل حدا لتوسعها على حساب القبائل النائبة وخاصة المستقرة في السهول، فكان انسحاب أيت حيدو أولا من "تامونت-ن- عطا" ثم تلتها أيت مرغاد وقبائل أخرى عرب الصباح وأيت أمحمد. فهل اتخذت قبائل أيت افلمان اسما سلميا لها مخالفة بذلك أيت عطا التي عرف تاريخها حسب بعض المؤرخين والباحثين السوسيولوجيين الأجانب بالغزو والسطو وقطع الطريق؟ مما يمكن القول معه أن أيت عطا يوازيها انطلاقا من هذه المعادلة أيت الحرب وبأن أيت افلمان الذين هم أهل السلم من طالبي الأمان انفصلوا على نقيضهم واختاروا لأنفسهم ما يميزهم عن حليفهم القديم.

يعتبر منطقيا نشوء الشيء من نقيضه كما ينشأ السالب من الإيجاب، أو العكس كما هي عليه الحال في العلوم الفيزيائية، خصوصا إذا علمنا بأن الأوائل كانوا يكتبون أسماء الأماكن والأشخاص والقبائل مترجمة إلى اللغة العربية وليس بأصلها إذا ما تأكدوا من دلالتها فكلمة عطا (غير مشددة الطاء) يفترض فيها أنها عربية وليست أمازيغية، بدعوى أنه لا معنى لها في اللغة الأمازيغية، ولم يهتم لأمرها النسابون الأمازيغ ولا العرب، إلا أنها تعني في لسان العرب لإبن منظور التناول. عطا: العَطْوُ: التناول. لا تعطوه الأيدي أي لا تبلغه فتتناوله. عطا الشيء وعطا إليه عطوا: تناوله. وظبي عَطُوٌّ: يتطاول إلى الشجر ليتناول منه وكذلك الجدي وعطا بيده إلى الإناء: تناوله وهو محمول قبل أن يوضع على الأرض. وتعاطى الشيء تناوله. وتعاطوا الشيء: تناوله بعضهم من بعض وتنازعوه والتعاطي: التناول والجرأة على الشيء، من عطا الشيء يعطوه إذا أخذه وتناوله. وفي المقابل نجد عاطى الصبي أهله: عمل لهم وناولهم ما أرادوا. ويقال: عَطَّيْتُهُ وعاطَيْتُه أي خدمته وقمت بأمره. تقول من يُعَطِّيَك أي من يتولى خدمتك؟[1] ويقال: أعطى البعير إذا نقاد ولم يستصعب، والعطاء: نول الرجل السمح، والعطاء والعطية: اسم لما يعطى، والجمع عطايا وأعطية، ورجل معطاء: كثير العطاء.

وبحسب بعض الروايات أن أصل قبائل أيت عطا يعود إلى قائدهم الأمازيغي "عطوش" « àattuch » ثم استبدلت عطا « àatta » الذي كان له خمسة أبناء من ثلاث زوجات. الزوجة الأولى أنجبت له إبنا ذكرا سماه ولال «walal» والثاني ألوان «alwan» ، في حين أنجبت له الزوجة الثالثة إبنين ذكرين، سمى الأول واحليم«ouahlim» والثاني إعزة«iàazza» ، كما أن الرواية الثانية تميل إلى أن أصل أيت عطا يعود إلى رجل ذي أصل أمازيغي اسمه أعطا « àatta »، أنجب أربعون إبنا وقام بتزويجهم في يوم واحد، وبعدما قضوا يومين مع زوجاتهم تعرضوا لاعتداء قبائل أيت سدرات، الذين قتلوهم جميعا وعفوا

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس عشر، مرجع سابق، ص ص، 68-70.

على زوجاتهم، وبأعجوبة حبلت كل الزوجات. وبعد مرور تسعة أشهر وضعت الزوجات تسعة وثلاثون ابنا ذكرا وبنتا أطلقوا على جدهم "دادا عطا". ويبقى من الصعب جدا الاستناد لصحة أية رواية من الروايات السابقة لانتفاء الدليل المادي والمستند التاريخي.

لقد أورد هارت الرواية التي تعيد التسمية إلى عطا ابن جالوت. فجالوت قبل أن يقتله داوود سنة 1200 ق.م ترك أربعة أبناء وهم: بابي ومالو وميدول وعطا، أي أن نسل قبائل أيت عطا يرجع إلى عطا ابن جالوت وإليه تعود تسميتهم[1]. لكن بعض الدراسات قدمت تعريفا لكلمة عطا باعتبارها تحريفا لكلمة حطا، وقد اعتبرت أن حطا تعني لدى سكان المغرب الشرقي الجمل لارتباط سكان الصحراء بهذا الحيوان، حيث كان المستقرون والمزارعون يصفون مجتمع الرحل وسكان الواحات بالأجلاف القذرين لطبيعة عيشهم الخشن ويعتبرونهم أصحاب الجمال كتنقيص منهم، وقد تم تحريف الحاء إلى عين لإعادة الاعتبار لهم، بعدما تحسنت أحوالهم المعيشية وأصبحوا ملزمين من طرف القبائل العربية بإعطاء الجزية أو الخراج، لتبقى أصل كلمة عطا من العطاء[2].

ويظهر أن كلمة عطا لا تعني العطاء ولا السخاء والكرم ولا الخدمة، ليبقى الأرجح أن كلمة عطا (بغير تشديد الطاء)، تعني الأخذ والتناول بالقوة، كما جاء في لسان العرب لإبن منظور، وهو ما اشتهرت به القبائل العطاوية. وانطلاقا من هذه المقاربة، التي نميل إليها أكثر من غيرها، نكون قد وافقنا ما ذهب إليه دولا شبيل (De lachapelle)، الذي قارب بين كلمتي أيت عطا وأيت "تاضا"، مستندا في ذلك إلى أن قيام التحالف العطاوي ارتبط بتاضا التي تدعو للدفاع المشترك وتجاوز الخلافات الداخلية، معتبرا أن أيت عطا ما هو إلا تطور لكلمة "تاضا"، ليصبح معنى أيت عطا هو أهل التحالف من أجل الاستقواء وفرض الوجود[3].

لقد أشار دو صفاص (DE Savasse) في نفس السياق، أن الانتماء التاريخي العطاوي يعتريه نوع من الغموض ويكتنفه الكثير من اللبس والإبهام. فهم شعب لايعرف القراءة ولا الكتابة، ينقل الأخبار شفهيا وببطء شديد، غير أنه لا ينكر انتمائهم الصنهاجي من الجيل الثاني والثالث، واصفا إياهم بالرعاة البدويين المتنقلين وراء قطعانهم، وذلك قبل أن يتخلى بعضهم عن الخيمة ويتخذ له "تغرمت" من أجل الاستقرار والسكن داخل القصور "إغرمان". ومن أجل معرفة ذهنية العطاوي، فهو يعتبر نفسه منتجع أمازيغي من جهة وصحراوي من جهة أخرى، إلا أن المشترك، هو إدعائه الانتماء إلى دادا عطا، الذي عاش في القرن السادس

[1] -Hart (D), op cit, p, 14.

[2] - ابليهي (زايد)، **اتحادية أيت عطا، من النشأة إلى معركة بوكافر**، مطبعة أخوين، طنجة، الطبعة الأولى، 2016،ص، 17.

[3]- De lachapelle, le Sultan Moulay Sma'il et les Berbères Sanhaja du Maroc Central, Archives Marocaines, 1931,p, 15.

عشر[1]. "وقد كانت القبيلة عادة تخضع لجد مشترك، يحمل اسمه جميع أعضائها، وأحيانا كان ذلك الجد خياليا وغير واقعي"[2].

لقد أشار روبير مونطاني (Robert Montagne) في معرض حديثه عن البنيات الاجتماعية في سوس، إلى أن السكان المحليين، الذين يشكلون الدول، ينظر إليهم كأنهم ينتمون إلى جد مشترك. وأعطى مثالا على ذلك أيت أو عزون، أيت زكري وأيت عطا، وبأن الحروف: إد، إدا، إندا، إند، التي تتصدر تسمية المجموعات العرقية الموحدة مثل إد براهيم إدا أوكازو، إندا أوزال، إد أوناضيف، تعني لديهم الانتماء لسلالة واحدة[3] غير أن مونطاني تحفظ من النسب الموحد للمجتمعات البربرية بناء على هذه التسميات، واعتبرها بالفكرة السابقة عن الدراسات العلمية[4]. وذهب إلى نفس التعليل إميل لاوست، حين أشار إلى أن السكان المحليين يمكنهم حمل إسم فخدة من دون أن يدخلوا عليه أي تعديل أو يسبقونه بأيت أو بإد[5]. غير أن إرنست كلنر (Ernest Gellner) ، أورد في فهرست الكلمات، أنه يمكن للإسم الشخصي أو للإسم المكاني، أن يكون أحدهما إسما لمجموعة بشرية، وأعطى مثالا على ذلك: أيت سيدي حساين بالنسبة للإسم الشخصي وأيت تلمست القاطنين بمنطقة تالمست بالنسبة للإسم المكاني[6]. وبناء على وجهة نظر كلنر، يمكن القول، أن تسمية أيت عطا بجانب المتداول، بأنها توحي بالانتماء لجد العطاويين دادا عطا، إلا أنه لا يخلو من الصواب أيضا القول، بأن عطا إسم مكاني سمي العطاويون بإسمه. يظهر من خلاصة مونطاني بالخصوص أن تسمية دادا وعطا في حاجة إلى دراسات علمية عميقة ومستفيضة توضح العلاقة بين دادا وعطا وأصل التسمية.

ويبدو أنه بعد فحص مجموعة من سجلات المحاكم العرفية، التي ماتزال محتفظا بها في مقر دار القاضي المقيم سواء في واويزغت أو في زاوية أحنصال، وكذا مجموعة من عقود الزواج وعقود البيع والشراء والرهن والشفعة والكراء وعقود أخرى حررت في عهد الحماية الفرنسية، وسجلات الحالة المدنية بمقر الجماعتين القرويتين لواويزغت وزاوية أحنصال، عدم وجود اسم عطا بكثرة في كنانيش الحالة المدنية المتعلقة بالزيادات، وهو الاسم

---

[1] -De Savasse (De Monts), Le Régime Foncier Chez les Ait Attat du Sahara, CHEAM, N° 1.815, du 10 Fev 1951, Archive du Maroc, Rabat, p, 6.

[2]- إحسان (محمد الحسن)، **العائلة والقرابة والزواج**، دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1981، ص،64.

[3]-Montagne (Robert), les Berbères et le Makhzen dans le Sud du Maroc, Afrique Orient, Casablanca, p, 170.

[4] -Ibid, p,170.

[5]-Laouste (Emile), Contrubution à une Etude de La Toponymie du Haut Atlas, Adrar N Deren, Imp Arrault et C[ie], A Tours, France, 1942, p, 15.

[6] -Gellner (E), op cit, p, 295.

الذي كان من المفروض أن يطلقه العطاويون على أبنائهم وأحفادهم تيمنا بجدهم الأعلى دادا عطا، ويعيشون به على ذكراه، كما يُطلق اسم سعيد على دادا سعيد أحنصال.

ومن الملاحظ أنه كادت أحكام المحاكم العرفية في الأطلس الكبير الأوسط تخلو من أية تسمية لإسم عطا، ومن ما تبقى ماثلا من شواهد القبور في مقابر أيت عطا بزاوية أحنصال وواويزغت وأيت امحمد وأيت بندق بأنركي، بل حتى في مقابر منطقة صاغرو مهد قبائل أيت عطا، التي مازال بعضها يصارع الزمن من أجل البقاء. فبالرغم من أن بعض القبور وجدت مبعثرة أو مستوية مع الأرض، لا تحمل أي شاهد (Stèle)، أو تحمل شاهدا من حجر لا غير، لكن بعضها الآخر كان يحمل أسماء الأموات من غير اسم عطا. وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على أن العطاويين، لم يسموا أبنائهم إسم عطا بكثرة، ولم يميلوا ميلا كبيرا إلى حمل الأسماء الأمازيغية بنسبة ميلهم لحمل الأسماء العربية، التي تم تمزيغها كما هو وارد في منطقة الأطلس المتوسط والأطلس الصغير. حيث يوجد إسم عدي عوض سعيد، وعقا عوض عبد القادر، عسو عوض عبد السلام، بلق عوض بلقاسم بوهو أو باها عوض إبراهيم، عبو بدل عبد الله، موحا أو موح أو محند، عوض محمد[1]. كما يوجد ويشو عوض يوسف وعبوش أو أعبيش عوض عائشة، وفطو أو فاظمة عوض فاطمة، وحادة عوض تودة، وحجو عوض محجوبة، وإيطو عوض إيطوشا[2].

ويظهر أن بعض الأسماء الأمازيغية الأصيلة أصبحت قليلة الاستعمال أو غير معروفة بالمرة، والتي غالبا ما تكون مستوحاة من أحداث تاريخية أو من أسماء الزهور أو من مجاري المياه أو من أسماء بعض الحيوانات والطيور. وقد أوردت بعض الدراسات بعض من تلك الأسماء، مثل (أنير) ويعني الملاك (إتري) وتعني النجم، (أيور) يعني القمر،(أمناي) تعني الفارس،(أيمون) تعني المرافق أو المصاحب،(إغوس) الصافي، (زيري) تعني إكتمال القمر (أومليل) تعني الأبيض،(وُداد) (أزنكض) الغزال (أغيلاس) الفهد (إلول) تعني المولود الجديد (أزروال) وهو صاحب العيون الزرق (أزكزا) وتعني الأحضر أو اليانع[3].

وانطلاقا مما سبق، يظهر أنه إذا كان هناك من مبرر موضوعي فرض تسمية الأشخاص بالأسماء العربية على الأمازيغ في الوقت الحاضر، من خلال كناش الكشاف المغربي المعتمد من طرف مكاتب وأقسام الحالة المدنية، في عمالات وأقاليم المملكة في عهد الاستقلال، فما هو سبب أو مبرر عدم تداول بعض الأسماء الأمازيغية بكثرة في عهد الحماية الفرنسية وما قبلها؟ حيث يظهر جليا، أن الأسماء العربية الواردة في القرآن، كانت أكثر تداولا

[1]-Rachid (Lhoussain), Tatouage de La Mèmoire, Repère Amazighes dans la Culture Nationale, Traduction Saadia Ait Taleb, IRCAM, Série Traduction N° 7, Imp, Imprial, Rabat, 2002, P, 91-92.

[2] -Denat (Léon), Etude du droit coutumier berbère des Ait Hadiddou-Ait Yazza de l'Assif Melloul, p, 112-113.

[3] -Rachid (Lhoussain), op, cit, pp, 96-97.

لدى الأمازيغ، حتى غير المستعربين منهم. وكانوا يسمون بها أبنائهم تيمنا بأسماء الأنبياء والرسل، مما يعني أن الإسلام كان مُعاشا ومتجدرا في القبائل ذات العوائد البربرية بشكل جلي، وكان نطق تلك الأسماء غالبا ما يصدر بلكنة ملتوية بعدما تخضع للأحبال الصوتية وفونوغرافية اللغة الأمازيغية، وبأن قيام التأثير والتأثر اللغوي بين العربية والأمازيغية فيه ما عُرف عن أصل صنهاجة، التي هي "صناكة"، حسب ما ذهب إليه ابن خلدون[1] وذكره عبد الوهاب بن منصور خلال تحقيقه لكتاب المقتبس للبيدق. لكن الأمر الذي يبدو بينا، هو أن مقدم كتاب أندري باسي (Andrée Basset)، إعتبر أن اللغة الأمازيغية المفهومة أكثر من غيرها، هي التي تعود للسكان الجنوبيين إلى حدود تافيلالت بما فيهم أيت عطا، بالإضافة إلى بني مكيلد وبني مطير وكروان وزمور وزيان وباقي السكان الأمازيع إلى حدود دمنات وتاكزيرت وأزيلال[2].

وبالرجوع إلى الروايات التي جعلت من دادا عطا أسطورة أو جدا لقبائل أيت عطا يتعين الوقوف على ماورد في كتاب "الأعراف العربية"، من حيث أن القبائل العربية تتدعي لنفسها هي أيضا على غرار القبائل البربرية جدا مشتركا – حقيقيا كان أو مفترضا- حيث أنه من خلال استطلاع آراء بعض القبائل العربية في منطقة مؤاب[3]، اتضح لمؤلف الكتاب بأن الأراء بالرغم من تناقضها وتضاربها في بعض الأحيان، إلا أنها تعكس نمط تفكير العرب الرحل بخصوص انتماء كل قبليلة إلى جدها الأعلى. فقبيلة "الساحر" Saher تدعي أن لها جدا مشتركا خرج من قلب صخرة صماء بالرغم من التمحورات التي طرأت على تلك الآراء على مدى العصور المتوالية، في حين تدعي الرواية الثانية أن أصلهم يعود إلى جدهم "الساحر" الذي كان محاربا وجاء بمعية أخيه "فاهر" من الغرب إلى بلاد المشرق العربي، وبذلك أصبح "الساحر" جدا لهم في حين أصبح "فاهر" جدا لقبائل ادروز[4].

---

[1] - ابن خلدون، مرجع سابق، الجزء 6 ، ص،273.

[2]-Basset (Andrée), Textes Berbères du Maroc, (Parler des Ait Sadden), Impr Nationale, Paris, 1963, p, 5.

[3] - تقع منطقة **مؤاب Moab** حسب الموسوعة العربية وسط جنوب الأردن شرق البحر الميت. وقد ورد في العهد القديم أن المؤابيين ينتمون إلى مجموعة القبائل التي تتكلم اللغة السامية من نسل إبراهيم، ويعتقد آخرون أن المؤابيين ينتمون إلى مجموعة القبائل التي كانت تسكن البادية السورية وهاجروا منها باتجاه الجنوب الغربي إلى أرض مؤاب لرعي قطعانهم، واستقروا فيها في القرن الرابع عشر أو أوائل القرن الثالث عشر قبل الميلاد، ثم انصهر المؤابيون مع السكان الأصليين، ومع الزمن أصبحوا يؤلّفون أغلبية السكان، ثم انتقل الحكم بالتدريج إلى أيديهم. ويعدّ الملك المؤابي "أجلون" من أقدم ملوك مؤاب، ويمكن تحديد تاريخ حكمه بنحو 1000سنة ق.م.

[4]- Jaussen Antonin, coutumes des arabes au pays de Moab, ni date ni lieu Impression, p, 107.

ويتجلى من خلال ركون قبائل أيت عطا إلى الإلتفاف حول جد مشترك، أن غايته هو حصول الوحدة والتضامن والألفة بين جميع أفراد القبيلة، والدود عن تأمين الأرض في حالة تعرضها لإعتداء خارجي. فعلاقة الدم والنسب في ارتفاعها التصاعدي لجد مشترك يقوي من لحمتها ويذيب من خلافاتها ويخفي مثالبها، حيث لا يمكن حصر هذه المعادلة الرامية إلى الربط بين الجد المشترك وحصول التآلف والوحدة ورص الصفوف في القبائل العربية والبربرية فقط، بل هي معادلة تتوسع لتشمل أغلب الشعوب القبلية، على مستوى العالم، لما لها من رمزية ودلالة قوية، تضمن بها وحدتها وتقوي بها لحمتها. "يمكن أن تُعَرَّف القبيلة على أنها جماعة أصلية معروفة، وتحكي عنه الأساطير. فمثلا، أيت عطا كانوا "أبناء دادا عطا"، وهو فارس يرجح أنه عاش في القرن السادس عشر[1].

ثانيا- المقومات الجسدية والذهنية لأيت عطا:

يعتبر العطاويون رجالا أقوياء، وهم غير متجانسين في الخلقة، باعتبارهم من أصول مختلفة[2]، لونهم أسمر ميال إلى السواد وفيهم كثير من البيض. يعتبرون من أصحاب القامات المتوسطة، ولهم أبدان رقيقة وغير ثخنة على العموم. يلتحون لحية خفيفة ويحلقون الشارب ويطلقون شعر رؤوسهم إلى حد قريب مثل موري الصحراء كما وصفهم بذلك أوكيست بومي (Auguste Beaumier).[3] يتلثمون ولا يرى من وجوههم إلا عيونهم، وقد نشأوا على ذلك كباقي الصنهاجيين واعتبروا ستر الفم كستر العورة لما يخرج منه من ريح[4]. وقد وصفهم دوصفاص بالبدويين أصحاب القامات المتوسطة وأصحاب العيون الضيقة والثاقبة و الوجنات البيضاوية الشكل، فهم أشخاص منعزلون ومرحون إلا أنهم سريعو وشديدو الغضب عند اختلاطهم. بسطاء في عيشهم إلى درجة الزهد ومتشددون في مواقفهم إلى درجة العناد وأصحاب عقلية محافظة، إلا أنهم يُظهرون في بعض الحالات امتعاضهم وكرههم للأجانب[5].

ويبدو أنه إذا كان من الصعب تحديد ذهنية العطاوي، فهي فجة إلى ضيقة بحسب الأحوال، تتراوح بين الصرامة والدعابة، بين الشجاعة والخمول، بين احترام العهود والتنكر لها، بين إحترام تعاليم الدين والتفسخ، بين توقير الأولياء واحترام شيوخ الزوايا والانتقام منهم إلى حد القتل، بين الخضوع للمخزن ومناهضته، لكنهم متضامنون خاصة في الظروف العصيبة، وذلك بالرغم من الخلافات المستدامة بين الفرق العطاوية[6].

---

[1]- روس (دان)، مرجع سابق، ص، 42.

[2] -De savasse, op cit, p, 8.

[3] -Beaumier, du Pays du Dra, Archives des Affaires Etrangères, Mèmoires et Documents, Vol, 4, pp ,218-225.

[4] - ابن حوقل النصيبي (أبي القاسم)، **صورة الأرض**، مطبعة بريل، ليدن، هولندا، الطبعة الثانية، 1938، ص، 106.

[5] -De Savasse, op cit, pp, 8-9.

[6] -Spillmann (G), op cit, pp, 34-35.

لقد أسهب سبيلمان في وصفه للعطاويين عندما وصفهم بالتميز بميزاج فوضوي وازدواجية في التعامل بحسب الأوضاع، وبأنهم قطاعا للطرق ويستهزئون من الدين ولا يعرفون سوى مصالحهم، وبأنهم يتصفون بالخداع إلا أنهم يتمسكون بوعودهم، وبأنهم أمازيغ أقحاح خالين من أي اختلاط، يمتلكون نوعا من الحس التضامني خاصة وقت الشدة وإحتدام الخطر، وذلك بالرغم من أن علاقاتهم ببعضهم ضعيفة، وبأنهم ديموقراطيون ومتشبتون بأرضهم ولم يسبق لهم الخضوع للمخزن، لكن كلاوة مارسوا السلطة على الكثير من أفخادهم[1]. كما وصفهم بالنبل وبالكرم وعدم التزلف وبأنهم لا يشعرون بالدونية، بل بالأنفة والشجاعة والحرية والثقة في النفس، حتى وقت انهزامهم في معركة بوكافر. وبأنهم متشبتون بأعرافهم وتقاليدهم ويعتقدون بنقاء جنسهم وكبريائه مما كان يدفعهم لعدم الارتباط بنساء القبائل الأخرى. لكنهم ميالون إلى تزويج بناتهم للأعيان نظرا لثرائهم وللشرفاء نظرا لاعتقادهم في تصاعد نسبهم إلى الرسول. كما وصفهم بأنهم لا يميلون إلى حرث الأرض وزرعها، ويتركون ذلك للحراطين والخماسة ليتفرغوا هم للترحال والانتجاع كتعبير عن الحرية والانعتاق، وبأنهم قليلو الكلام على العموم وكتومون عن إبداء الأسرار، لكنهم مقنعون مرحون وفطنون ويحسنون معاشرة الأجانب وقت القيام بالزطاطة. وبأنه بمقدورهم الجلوس لمدة طويلة ينتظرون تسوية بعض الخلافات البسيطة في هدوء وسكينة حتى إذا ماتمت تسويتها قاموا فرحين مبتسمين[2]. يحضرون الحفلات والمواسم خاصة تلك التي كانت تنعقد بمناسبات الزواج ورقصات أحيدوس، فهم من محبي الرقص والمرح ويدخنون الغليون.

ويمكن اعتبار نصيب العطاويين من التعليم محدود للغاية، ومع ذلك فهم فصيحو اللسان واسعو التفكير، كثيرو الذكاء والذهاء، قادرون على تحليل الأوضاع خاصة منها الأوضاع المحلية ودون الدخول في إشكالية الفطري والمكتسب، يمكن القول أن العطاوي يتوافر على معطيات فكرية تتجلى في مؤهلاته البيولوجية، خاصة لدى أبناء الأعيان والأكابر من سلالات الشيوخ والقياد والصلحاء، حيث وصفهم السلطان المولى سليمان بأنهم أصحاب عقول نيرة وثاقبة وأصحاب حيلة ودهاء[3]. وهو ما ذهبت إليه بعض الدراسات عندما اعتبرت

---

[1] -Idid.

[2] -Spillmann (G), op cit, p, 39.

- يبدو من خلال سجلات المحاكم العرفية ومن خلال بعض التقارير السياسية والعسكرية لسلطات الحماية التي تم الاطلاع عليها، أن أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، لا يعرفون الضجر ولا القنوط وقت استدعائهم للمثول أمام ضباط الأمور الأهلية للنظر في بعض القضايا التي كانت تخصهم، وبأنهم كانوا يجلسون القرفصاء لساعات طوال أمام مكتب الضابط في انتظار السماح لهم بالدخول أو بتلقي بعض الأجوبة عن استفساراتهم أو تلقي بعض الأوامر. كان الصبر يبدو على محياهم في سكون وصمت، ولم يكونوا يحبون الثرثرة والأخذ في الكلام كلما تعلق الأمر بانعقاد جلسات عامة تحت إشراف سلطات الحماية.

[3]- رسالة بعث بها السلطان المولاى سليمان لإبن عمه العلامة المولاى عبد الهادي في منطقة تافيلالت عام 1832م ، سجل عدد 19612 ، مديرية الوثائق الملكية، الرباط.

أن العطاوي يختص بذكاء فائق وبفطنة كبيرة، يعالج قضاياه بروية وبعد نظر[1]. إلا أن دراسات أخرى كان لها رأي آخر، إذ اعتبرت العطاويين بأنهم "غلف ليس لهم فراسة يفرقون بها بين أصحاب المقاصد جريا على عادة غالب أهل البادية الأغمار الأغرار، الذين لم يهذبهم علم ولم يشحذهم دين"[2]. غير أنه فيما يخص مسألة الدين، فإن بعض الدراسات أشارت إلى أن أهل الجبال من البربر يذكرون الله ويقومون بالشعائر. "وفي إطار تجواله سيصل بأدنى شك، إلى معرفة أحسن لسكان هذه الوديان من البربر (أو الشلحيين، أو أمازيغيين)، وهي التسمية الأقرب إلى الصحة في المغرب أو في أي بلد آخر. هنالك ميل في أن يوصفهم هواة رياضة الجبال بأنهم أناس خشنون غير مهذبين، همهم الوحيد منصب على أمور واقعية مثل نشر الخشب وحراثة وتربية الحيوانات. غير أن المعرفة العميقة لسكان الجبال، تكثف الكثير من الأشياء التي تستحق التقدير كاحترامهم للتقاليد، وبصورة خاصة فيما يتعلق بالتعاطف العائلي، وتطبيقهم شرائع الدين (خلافا لوجهة النظر السائدة)، وذكرهم اسم الله بانتظام طوال اليوم"[3].

يفظل العطاويون التنقل راجلين أو على متن جمالهم ونوقهم وبغالهم، ولا يأبهون لطول المسافة أو وعورة المسالك والممرات، فهم أقوياء البنية يتحملون الجوع والعطش ويتحملون مشاق الطريق والسفر، كما يتحملون تقلبات الطقس بفظل بنيتهم الجسدية المتينة وتنقلاتهم الكثيرة والمستمرة ما بين المناطق الصحراوية الواحية والمناطق الجبلية الأطلسية، واعتمادهم على ما بحوزتهم من مؤونة وزاد. ونادرا ما يتمنطقون الأحزمة والزنانير في أيامهم العادية كما هي عليه العادة لدى بعض القبائل البربرية الأخرى، مثل قبائل زيان أو بعض القبائل العربية المعقلية أو الهلالية. يعتمرون العمائم أو قطعا من القماش اتقاءً لحرارة الشمس ودرءً للغبار، ونادرا ما تراهم حاسري الرؤوس. يتقلدون الشكارة لكن أيام الحروب يشدون وسطهم بأحزمة يعلقون عليها بعض الأدوات الحربية والخناجر وحاويات الخراطيش والبارود.

توصف المرأة العطاوية بصاحبة القامة المتوسطة مثلها مثل الرجل، وبالوجه الممتلئ العريض وبالوجنتين الشبه الدائرتين وذات الصدر البارز المعالم وغير الممتلئ نسبيا وصاحبة العيون العسلية والأوراك المتسعة والأرداف الممتلئة التي تساعدها على الوضع بسهولة. شعرها ميال إلى السواد، فهو طويل وكثيف، إنسيابي رغم إسرافها في تسريحه وفي استعمال الزيوت والأعشاب الملينة، مع تزينه بالضفائر وتغطيته بالسبنية، أو تقوم بسدله فوق صدرها وعلى كتفيها[4]. تستعمل الحركوس وأغلب الظن أن يكون عرعارا، وتستعمل العطر والطيب والزعفران. تضع على جبينها قطعا من النقود من البسيطة الإسبانية أو النقود

---

[1]- استيتو (عبد الله)، **التاريخ الاجتماعي والسياسي لقبائل آيت عطا الصحراء إلى نهاية القرن التاسع عشر، مقاربة أنتروبولوجية تاريخية لمسيرة كتلة قبلية أمازيغية**، ضمن منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2011، ص،139.

[2] السوسي (المختار)، **المعسول**، الجزء 16، الدارالبيضاء، 1961، ص، 166.

[3] -Peyron (michael),la grande traverssée de l'Atlas marocain, 1984, ni lieu ni maison d'impression. P, 3.

[4] -De Savasse, op cit, p,8-9.

المغربية، وتزين أذنيها بأقراط من فضة ومعصميها بأساور ثقيلة من النقرة، وتلبس الخواتم والخلاخل وتضع حبات اللوبان الأكثر انتشارا والأغلى ثمنا على صدرها[1]. فهي جميلة بأخلاقها إلا أنها غير فاتنة إلى درجة الانبهار، تقوم بواجبات البيت لكنها غير مؤنسة بشهادة كثير من الأزواج المدونة في كثير من أحكام الطلاق الصادرة عن المحاكم العرفية[2].

ويلاحظ من خلال بعض الدراسات، أنه تم إجمال خصائص المرأة العطاوية في أنها "تتصف بطقوسها الخاصة وبخصالها الحميدة. ففيما يتعلق بجمال جسمها، فهي عموما متوسطة القامة، غير بدنة يطغى عليها طابع الرشاقة، ذات بشرة بيضاء- ماعدا ذات الأصل الحرطاني- أنف مقنى، عينان عسليتان، مرحة، طروبة، تحب الرقص والموسيقى. أما من حيث أدوات زينتها، فهي تستعمل خضابا مصنوعا من الزعفران والعصفة للتزين وتوشم بين الحاجبين شكلا مثلثا وعلى الذقن ما يشبه ورقة الزيتون، وذلك للتزيين والتعريف بهويتها"[3].

تزين المرأة العطاوية دقنها وصدرها وعنقها وجبينها وأنفها وذراعيها ويديها وفخذيها بالوشم (تيشراض أو تكار)، وتستعمله على صورة خلاخل على ساقيها. ويعتبر الوشم على بعض الأماكن البارزة أو الحساسة من جسم المرأة العطاوية بمثابة رسالة لمن حولها بأنها أصبحت راشدة وقادرة على التزواج، تتمتع بالنضج العاطفي والجنسي وتطمح في عيش أفظل مع من يقترن بها. "فالوشم عند النساء هو إعلان عن مرحلة النضج والاستعداد لاستقبال الرجل والإناطة بوظيفة الزواج، حيث يصبح الوشم بالنسبة للمرأة الأمازيغية بوابة عبور لسن الرشد"[4]. ويعتبر التعاطي للوشم لدى بعض النساء العطاويات تعويضا عن الحلي الباهض الثمن، الذي لا يقدرن على إقتنائه نظرا لظروفهن الإقتصادية المتدنية، فبالوشم تستطعن إبداء زينتهن وإظهار محاسنهن وإغراء من يرغب في التزوج بهن.

---

[1] - Martinez, (M), les Bijoux du Todrha et des Ait Attat, 1939, P,44

[2] - اهتم جون روبيشي "Jean Robichez" لمظهر العطاويين من خلال الصور التي اتخذها لهم بين سنتي 1937 و1939 والمدونة في كتابة "المغرب الأوسط" أنظر:

-Robichez (Jean), le Maroc Central, Paris, 1946.

[3]- استيتو (عبد الله)، مرجع سابق، ص، 137.

[4]- بطاوي (أمينة)، "الوشم صرخة على الجسد"، **المغرب كما كان زمان**، العدد 17، مارس 2015، ص ص، 78-80.

صورة رقم 3 : امرأة عطاوية موشومة الذقن والجبهة.

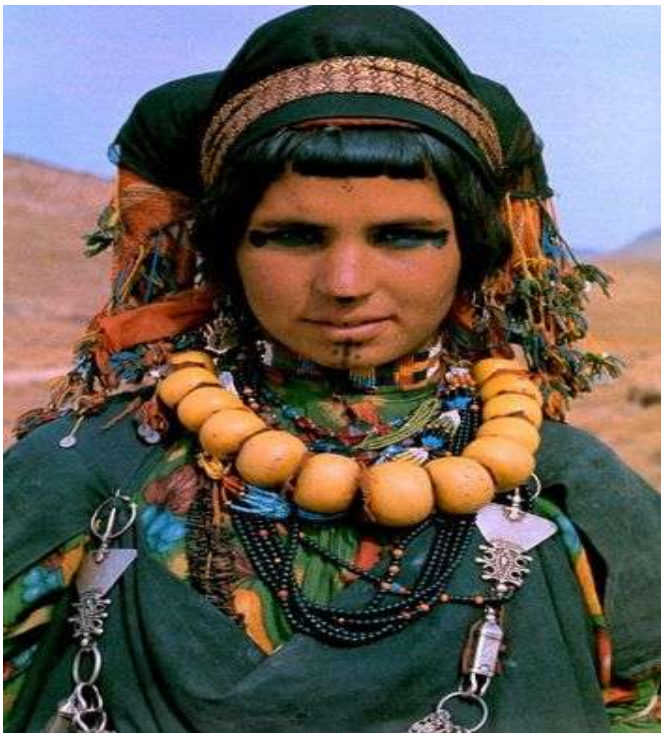

المصدر: Marie-Rose Rabaté, Bijoux du Maroc du Haut Atlas à la vallée du Draa, Imprimé en France, 2015, p, 11.

وتعتبر رسومات الوشم لدى المرأة العطاوية شكلا من أشكال التميز والتفرد عن باقي النسوة المنتميات إلى قبائل أخرى كقبائل زيان أو قبائل أيت حديدو وقبائل أيت بوزيد على سبيل المثال. فالوشم العطاوي له خصوصيات في الرسم تجعله يختلف عما هو عليه بالنسبة للقبائل الأخرى، فهو يميز المرأة العطاوية عن غيرها من النساء كما تتميز قطعان أيت عطا بعلاماتها عن غيرها من قطعان القبائل، وهو ما ظهر في بعض أحكام المحاكم العرفية عندما خطف "السياب" بنتا كانت تحمل وشما عطاويا[1]. فبالإضافة إلى أن المرأة العطاوية صاحبة الوشم تكون جالبة للإثارة والشهوة، إلا أنه يجعلها مطلوبة للزواج أكثر من غيرها، وذلك بحسب تصريح بعض المستجوبين خلال إجراء الرواية الشفهية[2]، حيث "ارتبطت هذه الزينة ببعض المناسبات كالزواج لرغبة النساء في إثارة إعجاب أزواجهن[3]. كما يشكل الوشم بالنسبة للمرأة العطاوية ارتباطا بالخصوبة ولما هو هواياتي واجتماعي، شأنه في ذلك شأن رسومات الزربية والحنبل وزخاريف رداء المرأة المعروف ب"الحايك" أو "الحنديرة". ويستفاد من خلال بعض التقارير الشهرية لضباط الأمور الأهلية، أن المحاكم العرفية لأيت عطا بمنطقة

[1] -Registre des Jugements n° 4 du 12 Avr 1929 au 2 Jan 1931, T.C, Oaouzerth
- Jugement n° 46 du 5 Mars 1930.

[2] - رواية شفهية مع السيدة عبوش نايت عيسى ربة بيت، 73 سنة، ألنيف، 13 مارس 2017.
- رواية شفهية مع السيد حمو أوعلي فلاح، 67 سنة، إغرم أمزدار، 28 أبريل 2018.

[3]- مقير(محمد)، **اللباس المغربي من بداية الدولة المرينية إلى العصر السعدي**، ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2006، ص، 130

الأطلس الكبير الأوسط، كانت تعرف نسبة عالية تخص زواج المرأة الواشم، مما كان يستدعي احتراف مهنة الوشم[1].

لقد أفادت بعض الدراسات بأن الوشم في مرجعيته الثقافية والدينية مرتبط بامتلاك النساء وتبادلهن كما تتبادل الكلمات والممتلكات الاقتصادية، وهو بمثابة توقيع على الجسد يميز المرأة وبيئتها كلما تزوجت برجل من بيئة أخرى، تظل تحمل مرجعيتها الدينية والأخلاقية والقبلية على جسمها بواسطة نوعية ذلك الوشم، مما يجعلها مطلوبة للزواج أكثر من غيرها من طرف معتبريه من الرجال، في إطار مطلب شهواني وشبق[2]. وهو ما كان يحصل في بعض الحالات الناذرة التي كانت فيها المرأة العطاوية تتزوج بأحد الرجال من خارج القبيلة.

ويبقى من الملاحظ أن الوشم تختص به المرأة العطاوية وتسرف فيه أكثر ما يختص به الرجل ويهتم لشأنه، فهي كثيرة الوشم وفي غالب الحالات يكون بعضه شبيها بوشم الرجل[3] فالوشم لغة للجسد تخاطب به المرأة الآخرين ببلاغة صامتة ومحتشمة "ويمكنني القول في خصوص الوشم، إنه ذو صلة بالشرف والأنفة في الأطلس المتوسط والمغرب الشرقي قليل استعماله في الأطلس الكبير، وجد نادر في الأطلس الصغير والوديان الصحراوية، وفي الأصل كان الوشم علامة مميزة للقبيلة ليصير فيما بعد مجرد زينة جسدية"[4]. "ومن الملاحظ أن النساء الحرطانيات لا يضعن الوشم، فهن يعتقدن أن اللون الأزرق للوشم لن يبرز على لون بشرتهن الداكن، فحرطانيات درعة يعوضن زينة الجسم بأصباغ على الوجه"[5]. ويستفاد من بعض التقارير السياسية، أن المرأة الحرطانية بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط، خاصة صاحبة الوشم، كانت قليلة الطلاق وقليلة المثول أمام المحاكم العرفية[6].

---

[1]-Rapport politique Mensuel n° 19 du 12 Fev 1938 au 17 Avril 1938.

[2]- الخطيبي (عبد الكبير)، **الإسم العربي الجريح**، ترجمة محمد بنيس، مطابع منشورات عكاظ، 2000، ص، 90-91.

لقد اعتبرت رحمة بورقية الوشم نوع من أنواع الكتابة على الجسد عندما قالت: "نستبعد أن يكون الوشم مجرد خطوط توضع فوق الجسم لأغراض جمالية محضة، وإنما الوشم نوع من الكتابة تريد أن تفصح عن نفسها وعن الجسم الذي يحملها. بل ونجد تقاربا من حيث الشكل بين الوشم والكتابة البربرية القديمة "تفناغ"، فالعلاقة بين الوشم وهذه الكتابة ربما تقتضي دراسة خاصة لم تنجز بعد. فالوشم كتابة فوق الجسم يجب البحث عن مدلولها الاجتماعي، إلا أننا عندما نقر للوشم بكونه كتابة لا تفوتنا الفرصة لإبراز العلاقة الغريبة بين الكتابة والقانون، فالقوانين تتميز بطابعها المكتوب لأن الكتابة تقيد الذاكرة، وليس من الصدفة أن تكون كل النواميس السماوية الكبرى مكتوبة مما يعطيها طابع الخلود والقدسية والسحر، ألا يشفى المريض في المجتمع المغربي"بالكتابة"، وأن أعظم الممارسات السحرية تمارس بالكتابة، وغالبا ما تتضمن التمائم كلمات وجداول مكتوبة لتعبر عن سلطة المكتوب"

[3] -De Savasse, op, cit, pp, 8-9.

[4]- بزونسو(جون)، **أنماط الملابس التقليدية في المغرب**، ترجمة محمد بوبو، مطبعة دار المناهل، الرباط، الطبعة الأولى، 2004، ص،78.

[5]- نفسه، ص،116

[6] -Rapport politique Mensuel n°6 du 13 Aout 1944 au 23 Nov 1944.

ويعتبر "بعض الوشم ذا طابع وقائي أو علاجي حسب الحالات، ولهذا تتم عملية الوشم في سن مبكرة. وهكذا مثلا يوشم خط صغير على الأنف لاتقاء الإسهال لدى الأطفال، في حين يرسم آخر على الوجه لعلاج السعال"[1]. وأحسن مثال نسوقه للمرأة العطاوية من صاحبات الوشم المقاومة "عَدْجُو أُموح نايت خويا علي" من أيت معرير من قبيلة إلمشان والمشهورة في عدة كتب ومجلات على أنها قتلت أربعين فرنسيا في معركة بوكافر.

ويمكن للوشم في مجال أيت عطا أن تكون له علاقة بالتعاويذ والخرافات وبعض الطقوس الاجتماعية القديمة، لأن الأصل في الوشم أن بعض السحرة والكهنة كانوا يرسمونه على بعض الجلود الحيوانية التي كان يتم تعليقها على الأبواب والمنافذ من أجل إبعاد العين والفأل السيء، حيث أشار أندري جوليان بأن الجن كان معششا في العقلية المغربية[2]. وقد تأثرت المرأة العطاوية بصفة عامة بهذا النوع من الوشم كخلاص لها من مس الجن أو من بعض الأرواح الشريرة الأخرى. حيث يقول مونطاني في هذا الصدد أنه إذا كان الرجال يسعون إلى تطبيق الشرع فإن المرأة على العكس من ذلك تسعى لممارسة الشعوذة المتجدرة في النفوس منذ عهود قديمة جدا[3]. ومن بين القضايا المطروحة على أنظار المحاكم العرفية لأيت عطا بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط، مسألة تضرر الرجال بما كانت زوجاتهم تمارسنه من أعمال الشعوذة والسحر، فكان الرجل يرفع القضية على زوجته مطالبا بطلاقها، مدعيا أن سبب مرضه يعود لما أصابه من أكل مسموم أو من جداول محروقة.

ومن الملاحظ أن المرأة العطاوية وبالرغم من أميتها وعدم مشاركتها بشكل فعال في ممارسة الدين الاسلامي، فالمعروف عنها أنها لا تمارس السحر وأفعال الشعوذة إلا بنسبة ضئيلة، تزيد أو تنقص بحسب ما تعيشه من حالات وظروف خاصة، تظهر كلما تعلق الأمر بزواجها أو بزواج إحدى بناتها، وهو ما تم تضمينه في عدة سجلات المحاكم العرفية[4].

---

[1]- نفسه، ص،78.

[2]- شارل أندري (جوليان)، **تاريخ إفريقا الشمالية**، ترجمة المزالي محمد وسلامة البشير، الدار التونسية للنشر، 1983، الجزء الأول، ص،66.

[3] -Montagne, op cit, p, 44.

لقد أفاد إدمون دوتي في هذا المضمار، بأنه من المعروف لدى البربر كما هو معروف لدى العرب لجوء النساء بكثرة لممارسة السحر، وهذا اللجوء ليس مقتصرا على البربر والعرب فحسب، ولكنه ظاهرة كونية تمارسه أغلب الشعوب البدائية، بل حتى المتحضرة بحسب ما تقر به الإثنوغرافية المقارنة، وأن السبب في ذلك هو أن المرأة لا تشارك عموما في الشعائر الدينية، فهي تجد نفسها دوما مقصية من الممارسات الدينية المقدسة، فتعود إلى ممارستها تحت غطاء السحر، الذي يغذو لديها ضربا من الديانة ذات المستوى الأدنى، لتبقى الشخصيات الأسطورية والخرافية المتعلقة بالسحر دوما من اعتقاد النساء أكثر منها من اعتقاد الرجال

Voir Edmond Doutté, Magie et Religion dans L'Afrique du Nord, Imp, Adolphe Jourdan, Alger, 1909, p, 33.

Bourrilly Joseph, Eléments d'Ethnographie Marocain, Librairie Coloniale et Orientaliste LAROSE, Paris, 1932.

[4]-Registre des divers sans numèro du 17Mai 1945 au 3 Jan 1949, T.C, Oaouizerth

Registre des Jugements n° 5 du 4 Nov 1950 au 3 Oct 1954, T.C, Ait M'hamed

لقد وصفت عدة دراسات المرأة العطاوية بالجلد والصبر والتحمل أكثر من غيرها[1]، فهي امرأة صبورة وشغالة وقليلة الكلام مثلها مثل الرجل، ولودة ومحبة للمعاشرة الجنسية كما تظهره عدة سجلات للمحاكم العرفية وقت مطالبة المرأة بالطلاق من الرجل، "فالمرأة العطاوية إنسانة مجدة ومجتهدة ومنتجة، تعمل بمثابرة كبيرة في ميادين عدة، سواء في المجالات الفلاحية كالزراعة وتربية الماشية أو الحرفية، حيث تتعاطى لنسج الملابس وتهتم بصنع الزرابي الأمازيغية البديعة"[2]. وتلجأ المرأة العطاوية لقطع أشجار الغابة من أجل طهو الطعام والتدفئة. تتجه المرأة العطاوية للغابة منفردة أو بمعية نساء الدوار أو العشيرة أو أحد أفراد العائلة مما كان يجعلها تتأثر بفعل العوامل المناخية القاسية، الأمر الذي جعل جسدها يتعرض للضرر في كثير من الأحيان ويصاب بالخشونة والبياس، مما كان يتسبب لها في الطلاق أو نفور الزوج منها كما هو مدون في سجلات المحاكم العرفية، كما كانت نفسيتها تصاب بالتأزم من جراء معيش يومي تراتبي كانت تنقصه كثير من مقومات الحياة، مما كان يدفع بها في بعض الحالات إلى الدخول في شجار وسجال مع زوجها طالبة إياه توفير حياة كريمة وإلا مصيرهما سيكون
الطلاق حسب ما جاء في بعض أحكام المحاكم العرفية بواويزغت وزاوية أحنصال وحسب ما سبق وأفاد به دوصفاص[3].

ثالثا- جوانب من الحياة اليومية لأيت عطا:

1- الغذاء:

لقد أفاد بيروني بأن حياة أيت عطا الشماليين هي نفسها المتعارف عليها لدى سكان الجبال من البربر،[4] فالغذاء عندهم يتسم بالبساطة وبما يدره مجالهم من مواد[5]. فالمواد المستعملة في الطهي لا تكاد تختلف وقلما تتغير، فرضتها طبيعة المجال المتصف بالنذرة وقساوة المناخ ويبدو أن المائدة العطاوية عرفت عموما وجبات غذائية وفق نمط العيش المبني على التنقل الدائم والترحال. وبالرغم من أن مجال أيت عطا تطبعه النذرة في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، فمن الملاحظ أن البيت العطاوي لا يستثنى من الكرم والجود[6].

يقتات أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط على خبز الشعير والذرة ومشروب اللبن والشاي المحلى بالسكر وعلى لحوم الماعز والضأن بلا إسراف. وإذا كانت قاعدة الوجبات

---

[1]- Spillmann (G), op cit, p, 13.
-De savasse, (D) op cit, p, 23.

[2]- شارل أندري (جوليان)، مرجع سابق، ص، 139.

[3] -De Savasse, op, cit, p, 9.

[4] -Peyronnet, op cit, p, 116.

[5]- Spillmann, op cit, p, 67.

[6]-Skounti (Ahmed),« L'hospitalité Berbère » prolongements d'un recit Gellnerien, Hesperis Tamuda vol.XLI- Fascicule unique, 2006, pp, 41-50.

الغذائية بسيطة وقليلة التنوع، فإنهم يتميزون بتناولهم خبز القمح وشرب القهوة التي تعد من وجبات الفئات الميسورة، أما الزيوت والخضر والفواكه فإنها تستهلك بقلة[1]. وبالرغم من أن العطاويين ليسوا على درجة واحدة من اليسر ونمط العيش، إلا أنهم يذبحون الذبائح في الأعياد والأعراس والمواسم ويتعاطون للوزيعة. يقومون بشواء اللحوم وتهيئ الخبز "أغروم -ن- تافروت" أو "أبادير" ويهيؤون الكسكس.

ويعتبر طبق الكسكس أو "كسكسو" من الوجبات المحببة لدى أيت عطا، كما تعتبر من الوجبات الأكثر شيوعا وشعبية ويفتتحون بها رأس السنة الأمازيغية الجديدة. فهو يحضّر بلحم الدجاج أو باللحم بسبعة أنواع من الخضر أو أكثر، وهو المعروف لدى أهالي منطقة دادس بتنغير وإيمغران بوارزازات وتدغة أيت عطا في منطقة زاوية أحنصال. كما يقومون بتهييئ العصيدة "تاكلا"، التي هي مزيج من دقيق الشعير في الغالب والملح والعسل والزبدة، أو تكون محضرة من الجلبان أو الفول اليابس بعد سلقه في الماء ومزجه بزيت الزيتون والكمون والبصل الأخضر والفلفل الحار، كما يتناولون الحريرة "أسكيف". هذا إلى جانب وجبات أخرى من قبيل الحساء بالخضر "أوركيمن" و"إينودا"، وهي مزيج من الفواكه الجافة المكونة من اللوز والجوز والزبيب والتين الجاف "الشريحة" والفول السوداني، أو تحضير حساء القمح المقشر بالحليب (هَرْبَرْ) وبركوكش. كما يتغذون بكثرة على الدهون التي تساعدهم على تحمل قساوة المناخ البارد في منطقة الأطلس الكبير الأوسط. إلا أن أيت عطا الصحراء ليست لديهم الكثير من الخيارات الغذائية التي هي لأبناء عمومتهم في الأطلس الكبير الأوسط، حيث يتغذون بكثرة على الألبان والأجبان والتمر والتين، فالخضر لديهم قليل، وثراء مائدتهم لا يعدو يتجاوز لحمل الإبل والضأن. "أما الطعام فيرتكز أساسا على التمر واللبن بالنسبة للرحل إضافة إلى الخبز والشاي، ويتناول الحساء عادة في وجبة الفطور والخبز زوالا والكسكس في المساء، بينما يشرب الشاي ثلاث كؤوس للفرد الواحد، مرات متعددة في اليوم وخاصة في الليل حينما يلتف الأبناء حول الآباء والأجداد للاستماع إلى قصص وتجارب السابقين قصد أخذ العبرة والتربية على الأخلاق الحميدة"[2]. ومن أهم ما يزخر به مطبخ أيت عطا هو شواء سقوط البهائم التي يقومون بليها على عصا غليظة (سفود) ووضعها على نار هادئة حتى تنضج[3]. "وصناعة الطبخ هي ظاهرة سلوكية ومجالية واقتصادية واجتماعية وثقافية، يقاس

---

[1] -Ibid, p, 67.

[2]- تاوشخيت (لحسن)، "القانون العرفي "أزرف" عند أيت خباش"، **الأعراف بالبادية المغربية**، ضمن منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، جامعة ابن طفيل، المحمدية، الطبعة الأولى، 2004، ص ص، 22-48.

[3]- Weygand (Jacques), Goumier de L'Atlas, Imp, Lagnt Emmanuel, Grevin et Fils, 1954, P, 71.

تزامنت الزيارة التي قمنا بها إلى منطقة أيت عطا نومالو في منطقة واويزغت في إطار التحري الميداني بتاريخ 12 ماي 2017، بتنظيم احتفال عرس زواج قام فيه أحد أفراد عائلة العروس بعملية لَيْ أحشاء معزة على العصا ثم قام بشيها، وقد تطلب منه ذلك وقتا وهو يحرك العصا بطريقة لولبية على النار حتى

بها مستوى المعاش ونوعه، والنشاطات الإنتاجية، وذهنية المجتمع ونفسيته، وجغرافية الأذواق وعوائد الأطعمة والأشربة وأعرافها وسلوكها وضروراتها، ومدى وفائها للأنماط الغذائية المألوفة؛ فرغم أن الاختيارات الغذائية هي الركيزة الأولى للهوية الثقافية، لكنها في الوقت نفسه نتيجة للتمايز الإجتماعي"[1]. وقد تحدثت بعض الكتابات على أن المجال الجغرافي يعتبر محددا رئيسيا في تحديد نوعية الأطعمة " فإذا كان المقوم الطبيعي للنظام الغذائي يرتبط بالموقع الجغرافي، والمناخ، والتربة، والمياه، فهذا يعني أن المحددات الطبيعية متوفرة لتأمين الغذاء، مما يساعد على تخزين المحاصيل وتحقيق الأمن الغذائي؛ وبذلك يصبح للمناخ والتربة والمياه دور مؤثر على النظام الغذائي، بل يتحول إلى عامل يعطي للعوائد والأعراف الغذائية بعدا ثقافيا يتجاوز المحدد الطبيعي إلى المحدد الثقافي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإنسان العطاوي كان يفضل - في حالة إصابته بمرض ناتج عن حساسيته لبعض الأطباق الغذائية كالانتفاخ في البطن- التداوي بالأعشاب أو بالعسل بدل الذهاب إلى الطبيب، ويعود هذا التفضيل إلى الأعراف والثقافة السائدة والمتوارثة عن السلف وإلى العلاقة الوطيدة التي تربطه بوسطه البيئي وما فيه من نباتات وأعشاب طبية، وإلى الثقة المتجدرة في ذهنيته من حيث فوائد تلك الأعشاب في التداوي."فشراب جميع المغاربة الماء ولبن الماعز والنوق، وإذا مرضوا لا يلجؤون أصلا إلى الأطباء ولا إلى الصيدليين وإنما طبهم الحمية والأعشاب والنار"[3]. كما أن وجود العطاوي الشبه الدائم في الفيافي والقفار وفي أعماق الجبال لا يجعله يفكر بالمرة في زيارة الطبيب، وذلك نظرا لصعوبة المسالك ونذرة المواصلات ومتطلبات التطبيب، بالإضافة إلى الاعتقاد السائد بأن الطبيب غير قادر على توفير الشفاء، لذلك كان اللجوء إلى الزوايا والأضرحة يشكل القاعدة لكثير من المرضى.

وتشير بعض الدراسات إلى أن المغاربة استعملوا في علاج الأمراض نباتات كثيرة ومختلفة، تتخذ أسماء عربية أو بربرية أو لاتينية تختلف حسب المناطق[4]. فالإنسان العطاوي باعتباره يجوب الصحراء والمناطق الجبلية باستمرار يعلم أنه معرض في كل وقت وحين للذغات الأفاعي ولسعات العقارب السامة، مما يجعله يتخذ الاحتياطات اللازمة التي تجعله

تأخذ حقها من حرارة الجمر من كل الجوانب والجهات، وبعدما اكتملت عملية الشواء وضع إبريقا مملوئا بالماء على الأثافي الثلاث للموقد من أجل تجهيز الماء وتحضير مشروب الشاي للمدعوين[3].

[1]- بنحمادة (سعيد)، البركة (محمد)، (تنسيق)،"صناعة الطبخ وحرفية الطباخين بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط"، **الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي، مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج**، الجزء الثاني، سلسلة شرفات رقم 76، منشورات الزمن، مطبعة بني إزناسن،سلا، 2016، ص ص، 81-128.

[2]- البركة (محمد)، "النظام الغذائي من خلال التراث النوازلي مقارنة عمرانية لفتاوى أبي عمران الفاسي"، **النظام الغذائي بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، دراسات في سوسيولوجية الأحكام والقيم والعوائد**، ضمن منشورات مجلة الزمن، سلسلة شرفات رقم 77، مطبعة بني إزناسن، سلا، أكتوبر2016 ص ص، 9-52.

[3]- طوريس (ديكودي)، **تاريخ الشرفاء**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر،مطابع سلا،1988، ص، 159.

[4]- Sijelmassi (Abdelhai), les Plantes médicinales du Maroc, Le Fnnec, 3ème Edition, Casablanca, 1993, p,7 In maroc-medical, N° 296, janvier 1950, p,87.

يتغذى بكثرة على بعض الأعشاب المعروفة بمضاداتها الحيوية للسموم. وبما أن الإنسان العطاوي يعتمد على تربية المواشي في حياته عموما، فإنه يكون على دراية واسعة بأسماء النباتات التي يتغذى عليها القطيع في كل مرة يجوب فيها منطقة من المناطق داخل الصحراء أو وسط الجبال، يعلم فوائدها ومضارها على الصحة من خلال أثرها البين على صحة القطيع إيجابا أوسلبا. وبذلك فهو يتغذى أحيانا على حبات النبق وعلى فاكهة أكناري (الصبار) أو على بعض الأعشاب المعروفة بقدرتها على تحصين الذات وتقوية مناعة الجسد ضد الأمراض أو المستعملة في تقوية القدرات الجنسية والمثيرة للجماع.

أوضح ليفي ستراوس (Levis Strauss) في "الفكر البري" العلاقة بين الغذائي والجنسي، كما بين علاقة القواعد التي تحكم الزواج بالممارسة الجنسية، غير أن هذا لا يلغي حاجة الجنس إلى الطعام باعتباره وقودا لخلق طاقات جسدية استثنائية. والطعام في اعتقاد المرأة يقوي الرجل أثناء العلاقة الجنسية ومن تم التحكم فيه من خلال معدته وشهوته، وهو ما يترجمه القول الشائع: "على المرأة ملء معدة الرجل وإفراغ جهازه التناسلي"[1]. هذا القول غالبا ما تطبقه المرأة العطاوية باعتبارها مداومة على الطبخ وتوفير الأكل لكل أفراد العائلة وباعتبارها مستعملة للأعشاب النباتية والبهارات التي غالبا من تقتنيها من عند العطار. كما أن بنيتها الصحية السليمة والقوية، تجعلها في كثير من الأحيان على استعداد دائم لتلبية رغبات الزوج الجنسية، حيث كانت العلاقات الجنسية مثارة بكثرة في سجلات المحاكم العرفية.

وتعتبر المأكولات الطبيعية الباعثة على الشهوة والمحفزة على الجماع مرغوبة لدى أيت عطا، غالبا ما يكون لها أثر على صحة الأبدان والتباهي بين الرجال بكثرة الجماع ومعاشرة النساء. وقد قال ابن بطوطة في هذا الصدد "وللسمك الذي يغتذون به قوة عجيبة في الباءة لا نظير لها ولأهل هذه الجزائر عجب في ذلك، ولقد كان لي بها أربعُ نسوة وجوارٍ سواهن، فكنت أطوف على جميعهن كل يوم، وأبيت عند من تكون ليلتها، وأقمت بها سنة ونصفَ أخرى على ذلك"[2]. غير أن الرجل العطاوي غير محب للتعدد إلا عند الضرورة فهو كثير الزواج من واحدة وكثير الطلاق لإعادة التزوج بأخرى، ليبقى هدفه هو تكثير النسل وسواد القبيلة من أجل الدفاع والرفعة وتقاسم العمل، ولا يهمه أن يكون كثرة النسل من امرأة واحدة أو من عدة نساء. وقد تضمنت بعض أحكام المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط موضوع الطعام في الكثير من المنازعات بين الأزواج، كانت مدعاة إلى التقاضي طلبا للانفصال، كما كان فيها التعدد وسوء المعاشرة حاضرا وبحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الغذاء عند أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط كان يتم عن طريق استعمال مجموعة من الأواني والقدور والأوعية، التي لم تكن تختلف كثيرا عن تلك

---

[1]- الدريع (فوزية)، **الجنس والطعام**، منشورات الجمل، بغداد، الطبعة الأولى، 2007، ص،29.

[2] - ابن بطوطة (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللواتي)، **تحفة النظار في غرائب الأمصار**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص، 333.

المستعملة عند أبناء عمومتهم في المناطق الجنوبية، أو التي كانت مستعملة عند بعض قبائل الأطلس الكبير الأوسط كأيت اصحا وأيت مصاض وأيت بوزيد وأيت مازيغ، والتي كانت تستعار فيما بين الأفراد خاصة في فترات الاحتفالات والمواسم أو في حالات الوفاة والتأبين وكانت في بعض الحالات لا تسترجع الأواني والقدور إلى أصحابها مما كان يدفع ببعضهم للمطالبة بها، وفي حالة عدم استرجاعها ممن استعارها كان صاحب الإيناء أو القدر يتقدم بتظلمه لدى المحكمة العرفية.

لا يمكن الحديث عن الغذاء عند أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط وكرمهم من دون التعريج على ما كانت منطقتهم تعرف من نقص في المؤن والموارد خاصة وقت تعرض المغرب لفترات المجاعة والأوبئة، التي كان يترتب عنها عدة وفيات وعدة تنقلات وهجرات وكانت سببا في خوض عدة حروب ومواجهات بين القبائل فيما بينهما أو بين القبائل والمخزن. كانت هذه الوضعية تتفاقم عندما كان الناس يضطرون إلى الترمق بجدور النباتات وعساقيلها، فالمجتمع العطاوي في الأطلس الكبير الأوسط لم يكن يعرف حدة المجاعات التي كانت تعرفها مناطق أخرى من المغرب، نتيجة الجفاف والقحط أو نتيجة تعرض المحاصيل الزراعية للتلف بسبب الأمراض أو بسبب تدفق أسراب الجراد، وإنما كانت الصحراء ومنطقة جبال الأطلس تعتبران ملجأ لكثير من الوافدين والهاربين من المجاعة. فهاتين المنطقتين (الصحراء وجبال الأطلس) كانتا تعرفان بكثرة مقرات الرباطات والزوايا المعروفة بإطعام الطعام وبإدخار الأقوات والمؤن.

ويمكن القول أنه لم يسلم أي شعب من شعوب العالم من التعرض لشظف العيش ولسوء التغذية نتيجة النقص الحاد في الغذاء من جراء الحروب أو من جراء عوامل الطبيعة المتقلبة غير أن هذا لا يعني أن ما أصاب مجتمعا ما قد يصيب مجتمعا آخر بالضرورة، مما يعني أن تاريخ المجاعات والأوبئة بالمغرب لم يكن على خطٍ متساوٍ من حيث الأضرار من الشمال إلى الجنوب ومن الغرب إلى الشرق، بل كانت هناك مجالات متضررة وأخرى سليمة أو شبه صامدة. والمجتمع العطاوي في الأطلس الكبير الأوسط باعتباره من سكان الجبال المعروفة بتعرضها عموما لنضوب المياه وشح الطبيعة، بفعل الجفاف وسيادة الفلاحة المعاشية وبدائية وسائل الإنتاج، أو بفعل طبيعة الملكية للأرض وعزوف العطاوي عن تفليحها لانشغاله بالترحال، عرف على غرار باقي المجتمعات الجبلية والبدوية أوقاتا حرجة وصعبة أدت بكثير من أفراده للهلاك بسبب الجوع والعطش المفضيين لتفشي الأمراض والأوبئة خاصة أوقات الحروب المتزامنة مع إمساك السماء. كانت ضائقة قبائل أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط تتراوح ما بين المفتعل بسبب اللجوء إلى كثرة الحروب وبين ما كان طبيعي بسبب إمساك السماء أونذرة التساقطات المطرية وقلة المحاصيل، أو بسبب الرعي الجائر وعدم العناية بالأرض وسوء تدبير المخزون.

لقد ساهمت ظروف الحرب العالمية الثانية وما رافقها من خصاص في الأقوات والأثواب والصابون في تفاقم الوضعية الغذائية والصحية للمغاربة وزاد الأمر تعقيدا مع

غياب المواد الأساسية وتقنينها بشكل أصبح معه الحصول على القليل منها يقضي الإدلاء بورقة التموين، البون (le Bon)، أو اقتناءها بأثمان باهضة من السوق السوداء[1]. وحري بالتذكير بما عرفه المغرب سنة 1944 بالخصوص في خضم الحرب العالمية الثانية وانعكاساته على قبائل أيت عطا، عندما استحدث التعامل بواسطة "البون" من طرف سلطات الحماية من أجل توفير الغذاء للجائعين غطت حتى مجاعة 1945[2].

2- اللباس:

لقد أشار ابن خلدون إلى أن لباس البربر هو البرنس الأسود ورؤوسهم في الغالب حاسرة وربما يتعاهدونها بالحلق[3]. أما سبيلمان فقد ذكر أن العطاويين يرتدون جميعهم قمصانا من القماش ويضعون عليها جلابيب من الصوف بلون رمادي أو بني فاتح ويعتمرون العمائم وينتعلون النعال الجلدية، أما الأعيان فيتميزون بالتحاف البرنس الأزرق[4]. كما ذكر دوصفاص أن المرأة العطاوية ترتدي "الحنديرة" التي يرمز لونها إلى لون الفخدة التي تنتمي إليها[5] وتنتعل البلغة باللون الأحمر إذا كانت من سكان القصور، أما إذا كانت ترافق زوجها في الانتجاع فإنها تلبس النعال. وبالنسبة للرجل المتوسط الحال فيرتدي قميصا عبارة عن "تشامير"، بالإضافة إلى جلباب وبرنوس وقندريسة وهي عبارة عن سروال قصير لا تتجاوز الركبة، وأخرى طويلة ويشد كلاهما على الخنصر بتكة، كما ينتعل العطاوي البلغة أو النعالة المصنوعة من الجلد[6] .

---

[1] - بوجمعة، (رويان)، **الطب الكولونيالي الفرنسي بالمغرب، 1912-1945**، مطابع الرباط نت، 2013، ص، 216-217.

[2]- بوجمعة، (رويان)، "التيفوس بالمغرب خلال الحماية 1912 – 1945"، **المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب**، ضمن سلسلة ندوات ومناظرات، عدد 4، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة شعيب الدكالي، الجديدة،25 -26 أكتوبر 2002، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص ص، 471-503.

[3] -ابن خلدون، (عبد الرحمان)، تاريخ ابن خلدون، ج6، ص،116 .

[4] -Spillmann, op cit, pp,66-67.

[5] -DE Savasse, op cit, p, 9.

[6]- استيتو (عبد الله)، نفس المرجع، ص ص، 146-147.

صورة رقم 4 راعي من واويزغت بلخنيف.

jean besancenot ,costumes du maroc, p, 121, planche, 48

صورة رقم 5 امرأة عطاوية بلباس الحنديرة.

Jean Besancenot, Costumes Du Maroc, P,79, Planche,29

يلبس أيت واويزغت "لخنيف"، وهو جُبَّة غليظة خشنة من الصوف أو على شكل سلهام أسود منسوج من وبر الماعز، مزركش بألوان حمراء أو فقط باللونين الأبيض والأسود في شكل خطوط، وهو عبارة عن قطعة واحدة يلتف عليها الرجل، حيث يرتديه المسلمون واليهود على السواء، كما تقطع مقاييس للأطفال الصغار، وهذا اللباس لم يعد يتوافر بكثرة اليوم إن لم يكن قد اندثر[1]. يرتدي أيت واويزغت تحت "لخنيف" الحايك المنسوج من الصوف وينتعلون "الإجكجاد" IJEKJAD المصنوع من الجلد، وهو قطعة واحدة عبارة عن خُفْ يقي الرجلين من البرد، كما ينتعلون النعال المطاطية ويتعممون العمائم، يتحنكون ببعضها لكي تقيهم قيض الصيف وصقيع الشتاء. كما أن الرعاة بمنطقة واويزغت كانوا يرتدون البرنس الأسود ذو أشكال هندسية مزخرفة كالتي تنسج على الزرابي في شكل حقل فلاحي يخترقه نهر أو واد جاري[2]. أما النساء العطاويات فيلبسن "تحرويت" وهو المشهور في منطقة أفوس بالمغرب الشرقي، كما يلبسن الخنت الأزرق ونادرا ما يكون مخيطا لأنه يُجمع على مستوى الأكتاف بواسطة مشابيك أو شوكات[3]. و"تحرويت" ليس قطعة من قماش كما يبدو في الوهلة الأولى،

---

[1]-Besancenot (Jean), Costumes du Maroc, La Croisée des Chemins, Casablanca, 2ème Editions, 2008, P, 120.

[2]- مقر (محمد)، **اللباس المغربي من بداية الدولة المرينية إلى العصر السعدي**، ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2006، ص، 145.

[3]- Spillmann, op cit, P,67.

بل هو لباس من أجل حفظ للذاكرة الجماعية وصيانة للإنتماء، يحمل كثيرا من الرموز الثقافية تدخل ضمن الوعي التقليدي بالهوية المجالية. ويجدر القول بأن المجال الحار-الذي تمثله السهول- هو موطن "تحرويت" بامتياز، عكس المناطق الباردة -المجال الجبلي- حيث تغلب "تابيزارت" أو "تاميزارت" أو "تاحنديرت". كما تلبس المرأة العطاوية لباساً أسوداً في الغالب، وهو المميز لها باعتباره يكون من الصوف الخشن المنسوج من وبر الجمال والماعز أو من صوف الأغنام، وتكثر به الألوان الفاتحة والقانية ويتخلل لباسها عدة رموز مطرزة على شكل قرص الشمس وأوراق الشجر والزهور وبعض الأحجام والأشكال الهندسية ذات البعد الثقافي، وهي تمثل في مخيال العطاوي حبه إلى الطبيعة والحرية والانعتاق والهوية الجماعية. كما ترتدي النساء إزارا أزرق اللون يشد على الأكتاف بأحزمة على الخواصر وقد أوردت بعض الدراسات بأن لباس الخنت الأزرق الذي ترتديه المرأة العطاوية مصدره غينيا، وبه تسمى النساء بالزرقوات كناية على لباسهن الأزرق (إزار)، وهو لباس يروق لهن كثيرا نظرا لما يحدثه من انعكاسات باللون الأزرق، ويبقى اللون الأبيض مخصص للأعياد والاحتفالات والمناسبات[1]. تغطي المرأة العطاوية شعر رأسها وتتزين بالمساحيق الملونة، كما تغطي وجهها بثوب يسمى "أعبروق" بمناسبة زواجها. كما قام مارتينيز (M. MARTINEZ) من جهته بتقديم مجموعة من الألبسة العطاوية والحلي الذي كانت تتزين بها المرأة العطاوية عموما والعروس بصفة خاصة، والتي كانت تجعل منها على شكل خيمة متنقلة، ولا يعرف لماذا أورد سيكونزاك (Segonzac) أن النساء العطاويات تكتفين بنسج الخيدوس لأحبتهن والكفن لأزواجهن[2].

3- السكن:

يفظل العطاويون السكن تحت الخيام بشكل عام، ونادرا ما تستهويهم المساكن المبنية داخل القصور أو المنازل المبنية بالطوب والأحجار خاصة إذا كانوا من الرحل المداومين على الانتجاع. يبنون داخل منتجعاتهم مساكن خشنة وبسيطة من القصب والقش ومن الطين والحجارة تسمى "أمازيغ"، يفدون إليها كل سنة بمعية قطعانهم[3]. أما المستقرون فمساكنهم من التراب المدكوك (اللوح والطابية)، أو ممزوجة بالحجارة والتراب المبلل بالماء، وذات الشكل الهندسي المربع من الخارج على طابقين، تتوسطها غرف مستطيلة الأحجام وبهو للطبخ ولإيواء القطيع، كما أن سقفها غير عالٍ ومدعم بالقصب والخشب ومنظهرها تراثي جميل.

وصف القبطان بابان منازل واويزغت بأنها ذات أسقف منخفضة تعلوها منازل أخرى تسمى "تغرمت"، يعتبرها أيت واعزيق بالبون الشاسع المعبر عن الاختلاف في مقومات العيش، فهي ذات أربعة أبراج موحدة في البناء بواسطة أحجار ميالة إلى الحمرة [4]. وبالرجوع

[1] -Besancenot, op cit, p, 79.
[2]- Segonzac, op cit, p, 33.
[3] -Spillmann (G), op cit, p, 65.
[4] - Babin (G), op cit, pp,162 -165.

إلى ما ذكره إميل لاوست، فإن سكن أيت عطا يسمى ب "تادارت" كما يسمى ب "تخربشين" التي تعني المنزل بالأمازيغية، وهي عبارة عن بناية بسيطة بالطوب مسقفة بالخشب والطين ويسميها أيت بوكماز وأيت مازيغ "تكمي"، لكن عند أهل واويزغت فهي "تغرمت"[1]، وجمعها "إغرمان"، والإغرم هو الحصن أوتيحونا أو المخزن الجماعي.

رابعا- أصول وامتدادات:

لقد قسم ابن خلدون في المقدمة ومن بعده الناصري في الاستقصاء أصول البربر إلى بربر بتر وبربر برنس، وهما سلالتان لابني مازيغ الذي يعود بنسبه إلى نسل كنعان بن حام إبن نوح عليه السلام. وقسم الناصري البرانس إلى سبعة قبائل وهي: قبائل أوربة وصنهاجة وكتامة ومصمودة وعجسية وأوريغة وأراجة، وقد زاد سابق المطماطي ثلاث قبائل أخرى وهي لمطة وهسكورة وجزولة، فيكون عدد قبائل البرنس بذلك عشرة. وقد أشار الناصري إلى أن القبائل الصنهاجية هي أكبر قبائل البربر عددا[2].

وتنقسم فصائل البتر والبرنس إلى مصمودة وصنهاجة وهوارة وغمارة وزناتة. وبما أن أيت عطا يرجعون بنسبهم إلى أمازيغن، فمن المنطقي أن لا يخرجوا عن هذين الفرعين الكبيرين: البتر والبرنس، غير أن الخلاف انصب على الفصائل التي تفرعت عنها قبائل أيت عطا. وهكذا يرجع ابن خلدون بنسبهم إلى قبائل صنهاجة، السلالة الثانية، على اعتبار أن الصنهاجيين الصحراويين مرابطون بخلاف صنهاجي الأطلس، فأغلبهم من الموحدين المصامدة (العرق الثاني والثالث). وفي هذا قول مفاده: "وتشكل صنهاجة أول إقليم مأهول غرب صحاري ليبيا، لأنه يبتدئ عند شواطئ المحيط ويشمل كل المساحة الممتدة بين رأس نون ونهر النيجر... وتتاخم صحراء صنهاجة شرقا صحراء تغزّة ويحده غربا إقليم نون ودرعة، وتمتد جنوبا إلى حدود بني أيس وجلوف وممالك ولاّتة ومالي وتمبوكتو. أما الشعوب التي تقطن هذه الديار، فهم البرابرة الذين يمتطون الجمال وأولاد دليم والصنهاجيون وبعض الأعراب... إن هذه الصحراء شديدة الجفاف ولا يوجد فيها ماء... ويعتز الصنهاجيون بأنهم أقدم سكان هذه البلاد وأكثرهم نبلا وشرفا"[3]. "والميزة الأساسية التي ميزت الصنهاجيين هي تنقلهم الدائم وعدم استقرارهم لاعتمادهم على نمط الرعي والانتجاع، فهم قوم لا يعرفون حرثا ولازرعا ولا ثمارا، وإنما أموالهم الأنعام وعيشهم اللحم واللبن، ويتنقلون من ماء إلى

[1] -Laouste (Emile), L'Habitation Chez Les Transhumants du Maroc Central, 1935, P, 146.

[2] -الدرعي السلاوي (الناصري)، **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى**، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2010، ،ص 59.

[3] - كربخال (مارمول)، **إفريقيا**، ترجمة محمد حجي وآخرين، الجزء الثالث، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1984، ص، 179-180.

ماء كالعرب، بينما ينزل سكان الجبال إلى السهول شتاء بحثا عن الكلأ والمرعى، ثم يعودون في فصل الصيف إلى قمم الجبال في أكواخ بنوها من قصب مغطى بعروش الأشجار"[1].

ويستفاد مما سبق، أن قبائل أيت عطا هي خليط من قبائل صنهاجة ومصمودة، من المرابطين والموحدين. ويؤكد هذا القول ما ذهب إليه ابن خلدون، حينما قسم الصنهاجيين إلى صنهاجة الظل وصنهاجة الشمس، مع العلم أن تسمية ايت عطا نومالو تنطبق على صنهاجة الظل، الذين يسكنون السفح الشمالي للأطلس الكبيرالأوسط، وهو أقل تشميسا من السفح الجنوبي الذي تقطنه أيت عطا صاغرو.

وتمدنا المصادر بأن قبائل صنهاجة الأمازيغية عمرت المنطقة قديما وكانت منتشرة ما بين غدامس بغانا شرقا إلى المحيط غربا، ومن جبال درن بالأطلس الكبير شمالا إلى الصحراء الكبرى جنوبا قبل أن تتمكن من حكم المغرب[2]. وقد كانت صنهاجة ممرا بين السودان الغربي والمغرب وأوروبا خصوصا في عهد محمد بن تيفوت اللمتوني. فصنهاجة كانت تسيطر على جزء مهم من السودان، بما أن الأمير يحيى بن إبراهيم الكدالي قد اصطحب معه عبد الله بن ياسين - حسب البكري- للمرابطة بجزيرة في حوض نهر السينغال، قبل أن يشتد عود المرابطين ويحكموا سائر بلاد المغرب. ويذكر الرحالة الذين زاروا المنطقة، أن تجار البربر دخلوا تلك البلاد وتعلموا لغات أهلها وكانوا يجلبون الذهب والعبيد قصد استخدامهم في مناجم الملح. وسبب ذلك ما أورده البكري أيضا في قوله: "وكان صاحب أودغست تين يروتان بن ويسنو بن نزار رجلا من صنهاجة، وكان قد دان له أزيد من عشرين ملكا من ملوك السودان كلهم يؤدون إليه الجزية". وحين يتحدث عن سكان أودغست يقول: "وكانت لهم أموال عظيمة ورقيق كثير، كان للرجل منهم ألف خادم وأكثر، فاستباح المرابطون حريمها وجعلوا جميع من أصابوا فيها فيئا..."[3]. وبحسب مونطاني، فإن المخزن كان من بين المستوردين للعبيد السود بما فيهم الحراطين، حيث كانوا يتمركزون بأعداد كبيرة في ضواحي وأمام قصبات القياد أو بجانب قلاع الشرفاء، وكانوا يمتهنون مجموعة من الحرف والمهن المتسخة والشاقة مثل الحداداة والدباغة والخرازة. وكان الأسياد- وفي كثير من الحالات- يمتلكون العبيد من الحراطين ليسهرون على راحتهم والقيام بمستلزماتهم، وكانوا قليلي الإندماج مع السكان الأصليين[4].

ويذكر الرحالة الفرنسي روني كايي (RENE CAILLIE)، أن العبيد السود فئة تقوم برعاية بقر الأسياد في المروج والوهاد، تسوقها قبل السابعة صباحا ولا تعيدها إلا بعد

---

[1]- القادري بوتشيش (إبراهيم)، **مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين**، دار الطليعة، بيروت ، ص، 16.

[2]- البكري (أبي عبد الله بن عبد العزيز بن محمد)، **المسالك والممالك**، تحقيق جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الأول، ص، 249.

[3]-خليل، (عبد الله)، **كناوة الأصول والامتدادات أو المغرب الأسود**، مطبعة الصفريوي، الصويرة، الطبعة الأولى، 2013، ص،23.

[4] -Montagne, op cit, pp, 83-83.

المغيب، وبأنهم يحملون الأمتعة على رؤوسهم أثناء تفكيك المخيمات استعدادا لرحيل المنتجعين، وغالبا ما يعاملون بطريقة سيئة ويتغذون على طعام رديئ. وقد يجلدون ويشتمون من طرف السيد لأتفه الأسباب، كما أنهم ينعتون بأقبح الأوصاف[1].

لقد كان عدد العبيد خلال السنوات الأولى من عهد الحماية كثيرا، وكان أكثرهم من الزنوج السود إلى درجة أن كل المنازل الكبيرة لم تكن تخلو من عبيد زنوج وخاصة من الزنجيات الخادمات والسراري، اللواتي كان ثمنهن يتراوح حوالي سنة 1903 ما بين 20 و1000 دورو، وكانت أسواق مراكش وفاس معروفة بالنخاسة تمد كل التراب المغربي بالعبيد، إلى أن جاءت سلطات الحماية التي باشرت تجفيف مصادر الحصول على العبيد والاعتراف لهم بآدميتهم وإنسانيتهم طبقا للقانون الفرنسي لسنة 1848 والوقوف ضد أي دعوى يدلي فيها أحد المدعين بعقد ملكيته للعبيد[2].

وتفيد الرواية التي سبقت الإشارة إليها، والتي قد تتناسب مع فكرة ابن خلدون، أن قبائل أيت عطا كانت مستقرة في منطقة واويزغت، ولما كثرت أعدادهم فكروا في توسيع رقعتهم الجغرافية، هذا بالإضافة إلى الضغط القبلي المجاور لهم في سهل تادلا، فلم يجدوا متنفسا سوى في تنظيم رحلاتهم إلى الجنوب عبر تيزي نتفطن، فج المعز، تالمست بأدرار أتمرسوف أبو نزوركي أعيوي. وهي أماكن في الأطلس الكبير الأوسط كانوا يجتمعون فيها، وكلما رحلوا عن مكان إلا وتركوا فيه آثارا لهم انطلاقا من تقسيماتهم. وتوجد في هذه الأماكن مجموعة من دواويرهم تسمى "بامسكرسن"، وهو يعني الدواوير التي تبقى صيفا وشتاء. وقد أطلقوا عليها هذه التسمية لكونهم اعتادوا الترحال من مكان إلى آخر، إلى أن استقروا أخيرا في "إغرم أمزدار" حيث جعلوه عاصمة لهم. "والملاحظ أن التحرك الصنهاجي من شمال المغرب إلى جنوبه جاء ملائما للانحناءات التي تمثلها البنية التضارسية الكبرى ومسايرا للطريق المؤدي إلى أماكن الرعي والكلأ، عكس ما تصور فيلار (Villard) الذي افترض- دون الاستناد إلى نص- أن هذا النزوح جاء نتيجة خلافات سياسية في منطقة إفريقيا الشمالية أُرغمت القبائل الصنهاجية على إثرها على الهجرة إلى الصحراء والاستقرار فيها[...] والميزة الأساسية التي ميزت الصنهاجيين هي تنقلهم الدائم وعدم استقرارهم لاعتمادهم على نمط الرعي والانتجاع، فهم قوم لايعرفون حرثا ولازرعا ولاثمارا وإنما أموالهم الأنعام وعيشهم اللحم واللبن[...] وسجل العصر المرابطي أكبر هجرة صنهاجية من الجنوب القاحل نحو الشمال الخصب[...] والاستقرار في شمال المغرب ثانيا"[3].

---

[1] -Caillie (René), Journal d'un Voyage à Tombouktou et Rene dans L'Afrique Central, Edition Antropos, Paris, Tome I, 1965, p, 56.

[2]-لبان (جوانفيل)، "ملاحظات حول الرق بالمغرب"،**الرق في تاريخ المغرب**، ترجمة محمد العرجوني جامعة ابن طفيل، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، ضمن ندوة نظمها مختبر تاريخ التراث بجهة الغرب الشراردة بني احسن بتاريخ 15 دجنبر 2009، مطبعة Rabat NET Maroc، ص ص،153- 172.

[3]- بوتشيش (القادري)، نفس المرجع، ص ص، 15-19.

ويشير سبيلمان ومعه كلنر، إلى أن هجرة قبائل آيت عطا إلى زاوية أحنصال يعود إلى أواخر القرن الثاني عشر عندما أجاز أبو محمد صليح تلميذه سعيد أو عمور، والذي أمره لحمل قط على ظهر أتان والتوجه بها إلى حيث ينزل القط ليبني سعيد زاويته[1]. وانطلاقا مما أورده سبيلمان، فإن قدر سعيد أوعمور تم تسطيره من طرف القط الذي نزل من فوق أتان بتاغية نايت تكلا- أحد أبناء عمومة قبائل آيت واستر- لتصبح هذه المنطقة تُعرف بأسيف أحنصال وليؤسس بها زاويته. لكن سعيد أوعمور الملقب بدادا سعيد لم يعد يحظى بالترحيب الذي لقيه من قبل من طرف آيت واستر، حيث بدؤوا يكنون له العداء ويطلبون منه الرحيل عن منطقتهم، مما دعا دادا سعيد أن يستعين بأيت عطا الصحراء الذين لبوا النداء وضمِنوا له الحماية[2]. لم يكتف أيت عطا الصحراء حسب سبيلمان بطرد أيت تكلا وأيت واستر من المنطقة، بل توسعوا نحو أسيف أحنصال حيث وضعوا الرِّحال ومنهم أيت بويكنيفن، وذلك بعد عبورهم منطقة برناط التابعة لأيت محمد حيث يوجد إخوانهم وأبناء عمومتهم أيت ونير.

وفي هذا السياق التاريخي، وفي إشارة من ماكالي مورسي، فإن تاريخ دادا سعيد أحنصال كان مرتبطا بمجيء قبائل أيت عطا الأول إلى واد أحنصال، كما أن تاريخ ابنه سيدي سعيد ارتبط بالمد الذي عرفته قبائل أيت عطا نحو واد العبيد. فكلما كان العطاويون يتوسعون بفظل قوتهم في الأراضي المجاورة للزاوية الحنصالية كلما أمكن للشيخ الوصي عليها الاستفادة من اقتطاعات أرضية تأتيه مما استحوذ عليه العطاويون بفعل الغزو والتوسع، حتى أصبح شيخ الزاوية من الملاكين الخواص، مشكلا بذلك استثناء لأعراف القبيلة، التي كانت تنادي بالملكية الجماعية للأرض. بل أن شيخ الزاوية لم يكن فقط مالكا خاصا للأرض ولكن كان يملك السلاح ويحتكر الثقافة الجماعية والدينية مادام يملك البركة ويدعو بالخصب[3]. وقد كان مريدو الشيخ يحجون ويعتمرون في مناسبات عديدة تحت تشجيعه لهم بهدف التحصيل ونشر العلم وبهدف التعريف بالزاوية الحنصالية، التي أصبحت قبلة مستقطبة لزيارات أيت عطا خصوصا لوجودها في طريق عبور قوافلهم. لذا أصبح مجال أيت عطا شاسعا، يمتد من السفح الشمالي للأطلس الكبير الأوسط الغربي إلى نهاية الأطلس المتوسط المشرف على سهول تادلا. يشمل أيت عطا نومالو في منطقة واويزغت التي تحدها من جهة الشمال في اتجاه الزاوية الحنصالية كل من أيت إصحا وأيت مصاض العدوتان اللدودتان لأيت عطا إلى جانب أيت بوزيد. ويمكن اعتبار هذه الشساعة المجالية -من الناحية التاريخية، وإذا ما تم توظيف مبادئ الجغرافية البشرية- أنها شساعة تدعو إلى المزيد من التوسع، خاصة إذا ما علمنا أن قبائل أيت عطا كانت تفوق عددا وعدة القبائل المجاورة، وكان يستعان بها في الحماية وعلى رد العدوان وصده بناء على طلب بعض القبائل ومقابل بعض الغلل والمواشي.

---

[1] -Spillmann (G), Esquisse ..., p ,163.

[2] Ibid.

[3]-Morsy (Magali), Les Ahansala Examen du Role Historique d'une Famille Maraboutique de L'Atlas Marocain au XVIII[E] Siècle, Impr, Maison des sciences de l'Homme, Pays- Bas, 1972, pp, 44-45.

وفي هذا الصدد، أشارت مورسي إلى أن فترة سيدي سعيد أحنصال، شكلت فترة الصعود للقمة والفشل لمغامرة ذات أبعاد مختلفة[1]، حيث يستفاد من ذلك أن مطامح سيدي سعيد تبقى مفتوحة على جميع الاحتمالات والأصعدة، بما فيها احتمال المطالبة بالسلطة والحكم عن طريق الاستعانة بقبائل أيت عطا. "لقد انتبه عبد الله حمودي إلى العلاقة القائمة بين الزاوية والقبيلة، كما أنه أثناء تفنيذه للأطروحة الانقسامية ل جلنر E. Gellner أكد على عدم اعتبار الزاوية كيانا خارج الصراع الاجتماعي، وضرب لذلك نموذج أحنصالة حيث شيخ الزاوية ليس شخصا ذا نزعة سلمية محضة، بل يحمل السلاح ويخوض المغامرة التاريخية ضد السلطة المركزية".[2] ومن أجل الوقوف على حقيقة الأمر -حسب اعتقادنا- يتعين قراءة تاريخ أيت عطا من خلال تاريخ الزاوية الناصرية والزاوية الحنصالية، وهما الزاويتان اللتان حضنتا أيت عطا في كل الأحوال. وقد أفادت مورسي في هذا الصدد، بأن يوسف بن سعيد أحنصال، غالبا ما اعتبر هو مؤسس الزاوية الحنصالية، إذ أصبح الزعيم الروحي والدنيوي للحنصاليين بعد وفاة والده (فاتح رجب 1114 هجرية/ 21 نونبر 1702 ميلادية)، وأصبحت الزاوية في عهده وتحت زعامته تتوسع وتتقوى، وبأن هذا لم يكن يرق للفلاليين ولم يكن ينظرون إليه بعيون الرضى والقبول، بل كانوا يتابعونه بعيون من الريبة والشك وكثيرا من القلق. فلم يكن من أمر السلطان مولاي إسماعيل إلا أن خص سيدي يوسف بالإشراف على محكمة مكناس من أجل احتضانه وإحتوائه ومراقبته عن كثب، وذلك حتى لا تتقوى شوكته ونفوذه. وفي سنة 1729، وبعد وفاة أحمد الذهبي ووصول أخيه عبد الله إلى الملك، ساءت الأوضاع بين هذا الأخير والشيخ يوسف أحنصال. وقد ورد عن توماس بيلو (Thomas Pellow) أن يوسف أحنصال، توجه بجيش قوامه ألف رجل، قادهم لغزو سهل تادلا، حيث ارتكب أكبر المجازر بشاعة[3]. كما ورد في الدرة الجليلة أن مواجهة يوسف أحنصال للجيش السلطاني القادمة من جهة تادلا، قضى فيها الشيخ يوسف نحبه هو وأتباعه قرب صومعة بني ملال بمنطقة الدير[4].

لقد كان تاريخ أيت عطا تحكمه العلاقة الحذرة مع المخزن مع بداية استرجاع الزاوية الحنصالية لنفوذها المفقود عبر فترات من تاريخها التليد في حياة العطاويين. مما اضطر معه المخزن إلى التقرب من العطاويين عن طريق التقرب من الحنصاليين، خاصة خلال فترة الشيخ يوسف بن سعيد الحنصالي، الذي تم في عهده إحياء دور الزاوية الروحي والديني بعدة مناطق، ومنها مناطق واويزغت المحادية لسهول تادلا، التي كانت خاضعة

---

[1]- Ibid, p, 13.

[2]- ضريف (محمد)، "نحو بلورة رؤية عامة لمؤسسة الزوايا"، **مؤسسة الزوايا بالمغرب الإسلامي إلى حدود 1912 مساهمة في التركيب**، السنة الأولى، العدد 1- دجنبر 1986، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة دار قرطبة، الدار البيضاء، ص، 54.

[3]- Morsy (Magali), la relation de Thomas Pellow, une lecture du Maroc au 18 ème Siècle, 1er Tome, p, 63.

[4]- الخليفتي (احمد)، **الدرة الجليلة في مناقب الخليفة**، تحقيق أحمد عمالك، ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1986، الجزء2، ص ص، 268-269.

للمخزن، وكانت تؤدي الجبايات وكان يُخشى عليها من التمرد في حالة استمالتها من طرف الحنصاليين أو غزوها من طرف العطاويين.

يعتبر الضعيف الرباطي، أن قبائل آيت عطا عبر تاريخهم الطويل، والمليء بكثرة الأحداث الدموية، لم تكن تعادي المخزن بصفة مطلقة، ولم تَكن تُكن له في نفس الوقت التوقير والاحترام في مناسبات عديدة. بل كانت تختار لنفسها مكانا وسطا يقيها من هجمات المخزن بحسب سياسة المد والجزر، التي كان يتبعها هذا الأخير بواسطة استمالة القبائل بالطرق السلمية، أو تأديبها عن طريق الحركات السلطانية. حيث ورد عن الضعيف الرباطي قوله: "وأمر أيت عطا أن يخرجوا من فاس لسجلماسة بمهرازين مع المعلم ابن جندار الرباطي البنباجي ليلحقوا بعامله وهو الحكماوي لأنه هو العامل على تافيلالت وجهه السلطان مولانا سليمان عاملا على تافيلالت دخلها يوم الأربعاء 20 من صفر عام 1211 هجرية... وفي الغدي خرج المعلم بجندار الرباطي مع ءايت عطة وفي صحبتهم مهرازين مع الكور والبنت من فاس"[1]. وأضاف الرباطي: "وعيَّد السلطان عيد الفطر بمكناسة الزيتون وبعد العيد استعد للنهوض بالحركة لأيت عطة لجبل صاغرو كانوا قد أتوه في أوائل رمضان بهدية جزيلة من الخدم والعبيد وطلبوا منه الشفاعة فلم يقبلها وأراد قتلهم [لولا] ولد أخيه وهو مولاي عبد الملك الزيزون أتوا معه في الأمان فردهم على أعقابهم..."[2].

ويمكن القول أن قبائل أيت عطا التي كانت تدين بالولاء الروحي للزاوية الناصرية والزاوية الحنصالية وزاوية تمصلوحت الأمغارية، تمت محاربتها على التوالي من قِبل مجموعة من السلاطين: مولاي إسماعيل ومولاي عبد الله وسيدي محمد ومولاي سليمان وهو ما شكل فترة طويلة من الصراع بين أيت عطا والمخزن، على خلاف قبائل أخرى التي كان المخزن يأتمنها ويمتعها بظهائر التوقير والاحترام، مثل القبائل التي كانت تدين بالولاء الروحي للزاوية الشرقاوية، بالرغم من أنها لم تكن تؤدي الضرائب إلا لماما، بل على العكس من ذلك، كانت تتلقى الهديا والعطايا بسخاء من المخزن، بالرغم مما أصابها في عز تألقها على يد السلطان محمد بن عبد الله العلوي، الذي خربها أواخر سنوات حكمه وهجَّر شيخها سيدي العربي وعائلته إلى مراكش سنة 1786[3].

لقد تعاطى العطاويين مهنة الزطاطة التي عرفت انتشارا واسعا لمصاحبة الأفراد والجماعات أثناء سفرهم لتأمين سلامتهم عبر الطرقات وتجنيبهم الاعتداء عليهم، مما كان يوفر للعطاويين مدخولا ماليا كانوا يستعينون به على تكاليف المعيشة. فقد ذكر دوفوكو عند

---

[1]-الرباطي (محمد بن عبد السلام)، **تاريخ الضعيف الرباطي، تاريخ الدولة العلوية السعيدة من نشأتها إلى أواخر عهد مولاي سليمان 1043 ه/1633م – 1238ه/1812م**، دراسة وتحقيق محمد البوزيدي الشيخي المجلد الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2007، ص ص، 499-500.

[2] -نفسه، ص 742-743.

[3]- بوكاري (أحمد)، **الزاوية الشرقاوية، زاوية أبي الجعد إشعاعها الديني والعلمي**، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1985 ، ص،112.

مروره من تدغة إلى قصر السوق (الراشدية حاليا) بتاريخ 28 أبريل 1884، أنه لزمه الأمر مصاحبة ثلاثة من الزطاطة، واحد ينتمي إلى أيت مرغاد والإثنين الآخرين من أيت عطا، بغية تأمينه وضمان حمايته من تبعات الخلاف الذي كان سائدا وقتها بين القبيلتين[1]. هذا الخلاف الذي كان سببا - كما ذكر دوفوكو- في إشعال فتيل الصراع الذي أفضى إلى نشوب معركة بين الطرفين سنة 1833، أسفرت عن انهزام أيت عطا بمنطقة تيلوين شرق فركلة، وفقدانهم 1200 محاربا من أصل 8600 محاربا ما بين فارس وراجل، كما فقد أيت مرغاد 400 محاربا. وقد تجددت المعارك بمجرد مغادرة "دوفوكو" مجال أيت عطا وأيت مرغاد وقت توجهه إلى قصر السوق بعد سنة من الهدنة أي في سنة 1884، حيث كانت حصيلة الحرب هذه المرة في صالح أيت عطا الذين استطاعوا خلال مدة محاربتهم لأيت مرغاد أن يستولوا على مجموعة من القصور كانت في ملك أيت مرغاد بمنطقة غريس[2]، ولم يتردد "دوفوكو" في وصف أيت عطا نومالو في منطقة واويزغت بقطاع الطرق، وبأنهم لا تربطهم أية علاقة بأيت عطا درعة[3].

لقد ورد ذكر قبائل أيت عطا عند مارمول كربخال في القرن السادس حينما قال:"يوجود إقليم في الجنوب الشرقي يسمى "طاطا""[4]. ويمكن ذكر من بين أهم الفصائل العطاوية التي انتقلت للعيش في مناطق جبال الأطلس الكبير الأوسط أيت عطا نومالو بواويزغت وأيت عطا نوسيكيس وأمسمرير (منطقة دادس الأعلى) وأيت بويكنيفن وأيت أونير ببرناط بمنطقة أيت محمد وكلها مناطق تابعة حاليا لأقاليم أزيلال وتنغير وورززات وقد كانت خلال السنوات الأولى من الحماية وقبل إجراء التقسيم الإداري والجهوي الذي اعتمدته فرنسا تابعة بمجملها لإقليم أزيلال أحد الأقاليم الخمسة المشكلة حاليا لجهة بني ملال خنيفرة. حيث لازال هناك تشابه في أسماء بعض الأفخاذ من قبيلة إلى أخرى داخل الاتحاد أو من منطقة إلى أخرى التي عرفت تنقل لقبائل عطاوية إليها، وهو الأمر الذي يوجد مثيل له في كل من منطقة واويزغت ومنطقة زاوية أحنصال. حيث بقيت تلك الفصائل العطاوية المنتقلة محتفظة ليس فقط بأسماء قبائلها الأصلية ولكن أيضا بأعرافها وعاداتها وتقاليدها خاصة في الرعي والانتجاع. مما يوحي بتشابه أسماء القبائل بين موطن أيت عطا الأصلي وموطنهم بجبال الأطلس الكبير الأوسط بعد حصول الهجرة والنزوح فهناك فصيل أصلي لآيت واعزيق لازال يقطن منطقة تازارين بإقليم زكورة[5]، هاجر جزء منه إلى منطقة واويزغت منذ القرن السابع عشر. وقد أخذت فخدة أيت واعزيق تسميتها من الولي الصالح واعزيق الذي لازال يرقد بضريح زاكورة. كما ذكرت "موني" وجود بنو واويزغت الصنهاجيين في سيروا في

[1]- De Foucauld (Ch), op cit, p, 376.

[2] -Ibid, pp, 154-155.

[3] -Ibid, p, 381.

[4] -كربخال (مارمول)، مرجع سابق، ص، 157.

[5]- Spillmann (G), op cit, p, 75.

الجنوب الذين انتفضوا ضد السلطان الموحدي سنة 1182[1]، لكنه تغلب عليهم وأحرق ديارهم وشتت شملهم.

لقد قام دولاشبيل بجرد للعناصر التي هاجرت من آيت عطا صاغرو إلى آيت عطا نومالو وهي كالتالي: آيت أونير- آيت تيسليت - آيت بوجو- آيت علوان - آيت خنوج - ايعمومن - آيت وعزيق - إيحيتاسن - آيت شعيب. و تتوزع قبيلة آيت عطا نومالو حسب تقسيم جديد إلى 3 أقسام هي:

القسم الأول: آيت سعيد إيشو(آيت بولمان- أيت واحليم- أيت احماد احساين- أيت إيشو أوعلي أيت لحسن وسعيد- أيت ورادكان- أيت تيسليت- إكلزان- أيت عتو- أيت علوان- أيت لحسن أو بولمان).

القسم الثاني: أيت ونير (أيت سيدي بوعلي- أيت خنوج- أيت مغجدين- أيت إيغير- أيت بوجو أيت سيدي احماد أشرقي).

القسم الثالث: أيت واويزغت (أيت خدجي- أيت شريبو- احيتاسن- إعمومن- إمزيلن- أيت واعزيق- إكرامن). وحسب "سبيلمان" فإن القبائل العطاوية التي هاجرت واستقرت في منطقة زاوية أحنصال هي: أيت بويكنيفن تلمست-أيت بويكنيفن مسمرير- أيت بويكنفن أوسيكس- أيت بويكنيفن تودغة، وكلهم من أيت بويكنيفن الجنوب بما فيهم قبائل إميضر.

اعتبرت بعض الدراسات أن أصول القبائل العطاوية التي نزحت من الجنوب والجنوب الشرقي المغربي إلى الشمال قد انقرضت بالجنوب، بينما فروعها في الشمال ما تزال محتفظة بالإسم الذي كان يحمله الأجداد المنقرضون، وأن أغلب القبائل النازحة تعود بأصولها إلى قبائل أيت أولال وأيت أونير، اللتان توجدان بشمال واد العبيد جنوب بني ملال بجبل غنيم وفي منخفض واويزغت، وبأن نزوح تلك القبائل كان بمثابة أول نزوح لشعب "دادا عطا" من الجنوب إلى الشمال، وأن النزوح تم على فترات تاريخية متعاقبة وأن قبائل أيت أونير كانت هي السباقة في هجرتها من الجنوب نحو الشمال بعدة قرون وذلك قبل تشكيل اتحاد أيت عطا الكبير[2]. ويبدو أنه من بين الأسباب التي كانت تخلق خلافات بين أيت بويكنيفن وأيت حسو رغم انتمائهما لخمس أيت واحليم، تتجلى في عدم التجانس العرقي للمكونات القبلية لهذا الخمس، حيث كان أيت بويكنيفن ينحدرون من عرب معقل على الأرجح مما كان يثير كثيرا من الحساسيات العرقية بين الطرفين والقضايا أمام المحاكم العرفية، بالإضافة إلى أن أيت بويكنيفن اصطفوا مع الحملة الفرنسية على المنطقة سنة1922[3] التي كانت في إطار الهجمة المشتركة

[1] - Meunié (Jacques) , le Maroc Saharien des Origines à 1670, Imp, Palais Royal, Paris, 1982, p, 263.

[2] - مولاي العلوي (التقي)، **أصول المغاربة**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ضمن منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 2016، ص، 113.

[3] -Rapport politique Mensuel n° 13 du 12 Aout 1922 au 9 Oct 1922.

بمعية القائد التهامي لكلاوي، في حين اصطف إلمشان وأيت حسو ضدها. ويمكن لمس هذا العداء الأزلي في ما كان ينشب بين الطرفين (أيت بويكنيفن وأيت حسو) من اصطدامات ونزاعات حول الماء والمرعى، كان يطول أمدها ولم تكن تنقضي إلا بتدخل سلطات الحماية.

وتجدر الإشارة من جهة أخرى، إلى أن أيت عطا نومالو بواويزغت، كانوا يتشكلون من فخدتين: أيت أولال وإخوانهم أيت أونير، وهو الخمس الأكثر أهمية في اتحاد قبائل أيت عطا. حيث أن فخدة أيت أونير تتشكل من اعمومن وأيت مغجدين وأيت أمبير وأيت بوجكجو وأيت خنوج وأيت علوان وأيت عطو وأيت سيدي بوعلي، في حين تتشكل فخدة أيت أولال من أيت سعيد ويشو وأيت عيسى وأيت رادواريت. ويتوزع أيت أولال من الجنوب إلى الشمال، ومن فزواطة حتى واويزغت مرورا بتازارين والنقب وصاغرو (إيكنيون ودادس)، ويشكلون مع أيت أونير القسم الأعظم من قبيلة أيت عطا نومالو.

لقد شكل نزوح أيت عطا من منطقة صاغرو ومنطقة الجنوب والجنوب الشرقي المغربي إلى الأطلس الكبير الأوسط، بداية عمليات الاستقرار بالمنطقة، ليتم عن طريق شراء الأراضي أو الكراء أو التبادل أو عن طريق السطو والقوة والتهديد. ومن تم بدأت الخلافات تطفو على السطح وتشتد بين مختلف المجموعات البشرية المكونة لقبائل أيت عطا بهذه المنطقة، وأصبحت تظهر الخلافات والنزاعات بين الفخدات والعشائر والأسر وبين الأفراد حول الماء والمرعى والحدود وملكية الأرض، خاصة الأرض التي تم الاستلاء عليها غصبا وبالقوة، وتم انتزاعها من أصحابها في فترات تاريخية معينة. كانت الخلافات من أسباب توسع أيت عطا وتعدد قبائلها من البربر والعرب أيضا، ثم وجدت بعض الخلافات طريقها إلى الحل عن طريق التحكيم الذي كانت تقوم به (اجْماعة) في فترات ما قبل الحماية بواسطة اللجوء إلى الصلح والتوافق بين طرفي النزاع. وقد أصدرت المحاكم العرفية بشأن بعض الخلافات قرارات وأحكاما خاصة بعد مأسستها بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 30 ماي 1930 المعروف بالظهير البربري.

لقد جاء في مقال أورده جون سليغي (Jean Celerier) بأن القبائل المنتجعة القادمة من الجنوب والجنوب الشرقي كانت تمر عبر المحاور الطرقية التي كانت تربط السفح الشمالي بالسفح الجنوبي للأطلس وجنوب الأطلس الكبير الأوسط، مجال أيت أوسيكيس بالوادي العلوي لدادس الملتقى المفظل للقوافل القادمة من تودغة وتافيلالت. حيث عوض أن تتجه صوب مراكش كانت تفظل اختراق الجبل في اتجاه تادلا، مستعملة الطريق المباشر الذي يمر عبر واد أحنصال، وبأن أيت أوسيكيس يتسوقون أسواق أيت محمد وأزيلال. ومن أجل الوصول إليها كانوا يستعملون الطريق المارة عبر إيزورار على الضفة الجنوبية لأزوركي. فهذه المنطقة تعرف تجمع قطعان مواشي كثيرة لقبائل الرحل، وهي الآن منطقة محايدة لا هي خاضعة ولا هي سائبة، فهي مهجورة من طرف الجميع وتوجد على طريق مهمة يمر منها أيت عطا، وذلك عندما يقصدون الضفة الشمالية بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط من أجل الانتجاع، وتستقر أيت أونير ب"أقا نسول" التي تمتد عبر برناط، وتقطع أيت بوكماز على

طول الوادي المعروف بينابيعه التي تستفيد من ثلوج جبل أزوركي. وبالرغم من الصعوبات التقنية، إلا أنه يمكن تهيئة ممر بين أزيلال ودادس عبر إيزورار ومن جهة واويزغت أحنصال أو عبر برناط أيت بوكماز أسيف مكون، وتبقى أهمها هي الطرق التي تمكن من نقل معدات السلطات الفرنسية وفق ما تقتضيه مصالحها ونظرتها السياسية للمنطقة، والمارة عبر تادلا الواقعة على الهضبة الفوسفاطية الوسطى والمعروفة بغناها وخيرات ديرها[1].

ويقول كلنير في هذا الإطار، أن قبائل منطقة الأطلس الكبير الأوسط هي أكثر القبائل انقسامية من حيث الجوهر، حيث يناهضون استعمال السلطة الدائمة من طرف فصيل معين داخل القبيلة، وبأنه توجد لدى برابرة الأطلس الكبير الأوسط فصائل صغيرة تنتمي إلى جد مشترك، وهي على شكل أسر، لكن يمكنها أن تلعب دورا أساسيا في تحقيق توازن القبيلة، كما يمكن للأسر الكبيرة العدد أن تتقدم على الأسر الصغيرة العدد في تحقيق هذا التوازن، ولو أن الانتماء الأسري يكون لجد واحد[2].

ويلاحظ أنه إذا كانت هذه التنظيمات الصغيرة العدد غالبا ما تنقسم بدون إثارة أي جدال وبمجرد وفاة أب الأسرة (أحد الأخوين أو كليهما) المنتمين إلى جد مشترك، فإن التنظيمات الكبيرة العدد تبقى أكثر تعقيدا. فإذا تمكن فصيل من القبيلة من الاستحواذ على مجال جغرافي جديد، فإنه من المحتمل بأن ينتقل مكون ذلك الفصيل كله إلى المجال الجديد، حيث يظهر بأن جزء من القبيلة يهاجر دون أن يعني ذلك أن الأجزاء الأخرى ستبقى. وهذا ما هو عليه الحال بالنسبة لقبائل آيت عطا، حيث أن بعض الفصائل القبلية انتقلت للعيش في الأطلس الكبير الأوسط بعد فترات قضتها في الانتجاع بهذا المجال والبعض الأخر منها ظل مستقرا بجبل صاغرو ومنطقة بومالن دادس عموما وببعض الواحات الصحراوية، دون أن يعني ذلك أن الفصيل أو الفصائل المنتقلة التي أصبحت لها أراضي جديدة لم يبق لها حق العودة أو حق استغلال ما تركته من ممتلكات قبل الهجرة، بل تبقى محتفظة بأراضيها وبحقوقها في الماء والمرعى ضمن موطنها الأصلي، تتصرف فيه بالاستغلال أو بالبيع أو الكراء كيفما تشاء.كما هو مدون في سجلات المحاكم وبذلك يحدث تقسيم ترابي جديد ينتج عنه تقسيم اجتماعي موازي، يعتقد أن بنائه يعود إلى انفصال الإخوة عن بعضهم البعض. وفي كل الأحوال يبقى التنظيم الانقسامي هو أقل ما يمكن المحافظة عليه لما يحققه من توازن داخل القبيلة[3].

ويظهر أن التنظيم الانقسامي الذي تبناه كلنر وحاول تطبيقه على قبائل الأطلس الكبير الأوسط بما فيها قبائل أيت عطا[4] لم يسلم من النقد، حيث تبنى عبد الكبير الخطيب مقولة الباحث السوسيولوجي بول باسكون، (Paul Pascon) عندما اعتبر هذا الأخير بأن القبيلة

---

[1]-Celerier (Jean), « l'Atlas et la Circulation au Maroc», Hesperis, Tome VII, Année 1927, P,469.

[2] -Guellner (E), op cit, pp, 63-64.

[3] -Ibid, pp, 67-68

[4] -Ibid , pp, 63 -71

في شمال إفريقيا ليست لها سمات انقسامية نظرا لتوافرها على عائلات وأسر ذات أصول قبائلية تربطها علاقات النسب في الأسفل، ووجود سلطة المخزن الشرفاوي في الأعلى يتمتع بسلطة البركة، فهما بنيتان مختلفتان لا يربطهما جوهر الانقسامية المبني على الانصهار والانشطار. وبذلك يكون عبد الكبير الخطيب قد فند مزاعم الباحثين الأجانب حول اعتمادهم للمنهج الانقسامي لدراسة القبيلة عموما والقبيلة المغربية بشكل خاص[1].

لقد عرفت قبائل أيت عطا عدة خلافات وصراعات بين مكوناتها، لم يشفع فيها انتماؤها لجد مشترك بالقدر الذي كان فيه الحسم النهائي للانتماء الترابي والمصالح الخاصة. فقبائل ايت بويكنيفن العطاوية في منطقة زاوية أحنصال ومنطقة تنغير تنقسم إلى أيت بويكنيفن تالمست وأيت بويكنيفن إيميضر وأين بويكنيفن أوسيكيس وأين بويكنيفن امسمرير وكلهم من أيت بويكنيفن الجنوب. فعوض أن يوقظ الشعور الجمعي لكل الفروع لأيت بويكنيفن في منطقة زاوية أحنصال باعتبارهم من أصل واحد، تظهر من حين لآخر بوادر الخلاف والخصام فيما بينهم ليتطور إلى نزاع شرس كلما تعلق الأمر بالأرض والماء والمرعى بالخصوص، والأمر نفسه كانت تعرفه مجموعة من الفروع التي تتشكل منها وحدات ايت عطا نومالو في منطقة واويزغت، خاصة أيت واعزيق وأيت بوجو.

المبحث الثالث- المعطيات الاقتصادية لأيت عطا:

تعتبر منطقة الأطلس الكبير الأوسط منطقة جبلية غنية بغابات أشجار الصنوبر والعرعار والبلوط الحلبي والخروب وغيرها، كما أنها تحتوي على مناجم للمعادن ومقالع للرخام والأحجار، بالإضافة إلى أراضي زراعية وأخرى لرعي قطعان الماشية.

وقد ذكر دوفوكو أن أيت عطا نومالو في منطقة واويزغت ليسوا أغنياء بما يكفي ولكن منطقتهم واعدة اقتصاديا لا يخصها الكثير حتى تصبح مزدهرة. فالجبال مليئة بأشجار الغابات والتربة خصبة بالسفوح والسهول حيث تضم ضيعات فلاحية وبساتين يانعة والماء متوفر وغزير، كما أن بها مناجم للفضة والنحاس والحديد. لكن السكان يجهلون طرق استغلالها ويجهلون طرق استغلال الأرض ولا يتوافرون سوى على رؤوس قلية من الماشية المتكونة من الماعز وبعض رؤوس الأبقار من النوع الضعيف ذات السلالة غير الولود وغير الحلوب بوفرة، وأنهم يعيشون في مجمل الأحوال على بيع رؤوس الماشية ومدخول الزطاطة. وبالرغم من محدودية عددهم فإن أهميتهم تظهر من خلال المبادلات التجارية داخل السوق الأسبوعي الذي كان يقام بمنطقتهم يوم الجمعة، والذي تقصده القوافل من مختلف المناطق اعتبارا لموقعه الرابط ما بين السهل والجبل[2]. وأشار سبيلمان إلى أن بلاد أيت عطا كانت دائما فقيرة، وأن شركات الأهلية للتعاون كانت تقدم لهم بعض القروض، كما كانت تمد يد

[1] -Khatib (Abdelkebir), « Hiérarchies pré-colinales- les Théories- » Bulletin Economique et Social du Maroc, 1971, n° 120, p, 27 et n° 211, p, 61.

[2] -DE Foucauld (Ch), op, cit, pp,154-155.

المساعدة للمتعاونين مع السلطات الفرنسية دون مقابل خاصة وأن مرض البيوض أصاب كثيرا من نخيلهم[1].

لقد كان للجانب الاقتصادي قصب السبق في صياغة المنظومة العرفية العطاوية بطريقة متشددة بسبب الموقع الجغرافي المتضرس والشحيح الذي كان يقطنه أيت عطا، بالإضافة إلى شبه عزلته وبعده عن المراكز الحضرية وصعوبة المواصلات. فمن خلال "تعقدين" أيت عطا، التي تم العثور عليها في زاوية أسول عند سيدي أبي يعقوب، شكل الجانب الاقتصادي حوالي 133 بندا من مجموع بنود تعقدين المحصل عليها والبالغة 384 بندا، أي ما يقارب الثلث[2] مما يوحي بأهمية الجانب الاقتصادي المبني على المبادلات في حياة أيت عطا التي كانت تعطي الأهمية للرعي وتجنب بيع الأراضي لغير العطاويين مع تنظيمها من حيث البيع والشراء والحيازة وكل المعاملات التي كانت تشكل موضوعا لها، بالإضافة إلى منع العمليات الإحتكارية للمواد والسلع كالحبوب والملح والتمر. كما تطرقت المنظومة العرفية "تعقدين" إلى تنظيم جانب من استغلال الأرض، مشيرة إلى تحريم بعض السلوكيات داخل ضيعات النخيل كنتف العشب على جنبات السواقي وجني الزيتون قبل نضجه.

لقد أصبح يلاحظ من خلال سجلات المحاكم العرفية تراجع الاهتمام بالعنصر التضامني والتآزري لدى قبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، والذي كانت تفرضه عليهم حياة الترحال والانتجاع، حيث انعكس ذلك على معاملاتهم الاقتصادية وبدأت تظهر لديهم كثرة المنازعات والخصومات لأتفه الأسباب، وهذا ما أشار إليه روبير مونطاني عندما قال بأن الأطلس الكبير الأوسط يعرف التناحر بين بعض القبائل لأسباب واهية، الأمر الذي كان يقوي نوازع التفرقة ويوقظ بوادر الانتقام بين المتخاصمين مما جعل سكانه في حالة حرب شبه دائمة معبرين عن ذلك ببناء منازل على شكل حصون منيعة لتقيهم هجمات العدوان[3].

لقد كانت العائلة العطاوية التقليدية في الأطلس الكبير الأوسط بمثابة الوحدة الاقتصادية التي تسيطرعلى الملكية وعلى الوظائف والأعمال التي يزاولها أعضاؤهاّ، فممتلكات ووسائل إنتاج العائلة الممتدة كانت تعود إليها وليس إلى غيرها، وكان يشترك أفرادها في ممارسة مهنتها الرئيسية في الرعي والزراعة، لكن رب العائلة هو الذي كان يشرف ويدير ملكيتها وأعمالها الاقتصادية ويقسم العمل على أفراد العائلة ويتحمل احتياجاتهم المادية والمعيشية وكان يساعده في أعماله أفراد عائلته من أبنائه وزوجته وأقربائه، وكانت وسائل الإنتاج مشتركة ولم يكن لعضو من أعضاء العائلة الحق في المطالبة بممتلكاته وأمواله الخاصة نظرا

---

[1]- سبيلمان (جورج)، **أيت عطا الصحراء وتهدئة درعة العليا**، ترجمة محمد بوكبوط، ضمن منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ، 2007، ص، 125.

[2]-Mezzine (Larbi), Le Tafilalt Contribution à l'Histoire du Maroc aux XVIII^{è} Siècles, Imp, Najah EL Jadida, Casablanca, 1987, p, 268.

[3]-Montagne (Robert), Révolution au Maroc, Impression Bouregreg, Réedition du Texte Publié En 1953 par Université M^{ed} V Agdal, Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Rabat, Série: Trésors de La Bibliothèque, n° 23, 2015, pp, 47-48.

لأن الملكية هي ملكية جماعية تعود للكل وليس لفرد على حدة أو أفراد معينين. كان أفراد العائلة الممتدة يمارسون مهنة واحدة وكانت ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية متجانسة ومتشابهة ويتمتعون بمستوى ثقافي واحد نسبيا فلا غرابة في أن تكون معتقداتهم الفكرية والحياتية متقاربة ومتجانسة نسبيا كذلك، حيث كان من الطبيعي أن تكون لهذه المعتقدات الأثر الكبير على تحديد معالم ومظاهر سلوكهم الاجتماعي والسيكولوجي.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط وخلال سيادة فترة الحماية الفرنسية، لم تعد تشكل القبيلة فيها وحدة الإنتاج الجماعي لأن النشاط الاقتصادي بدأ يتمحور أساسا حول الأسرة والعائلة، وبدأت النزعة الفردية تحل محل التكتل والتضامن والاتحاد مما أدى إلى ظهور الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، التي هي وليدة استقرار أيت عطا والسياسة الفرنسية بالمنطقة، حيث ساهم ذلك في التفسخ التدريجي للهياكل التنظيمية والقيم الاجتماعية القديمة وظهور بوادر النزعة الفردانية.

لقد بدأ التحول يدب بالتدريج إلى المؤسسات الاجتماعية وقلبها النابض، إنها الأسرة الممتدة التي بدأت تظهر عليها بوادر التحول بسبب تدشين عهد جديد في المعاملات الاقتصادية من قِبل السياسة الفرنسية، حيث ظهرت بوادر الأسرة النووية وأصبح الأبناء يتوجهون إلى المدن من أجل العمل في المعامل والمصانع الفرنسية، أو أصبحوا يلتحقون بالمدارس والكليات والجامعات عوض التوجه إلى الكتاتيب القرآنية، أو أصبحوا يلتحقون بالجيش الفرنسي ضمن فرق "الكوم"[1]، حيث تأثروا بطبائع العيش الفرنسي. فقد أصبح بعضهم يتغذى على المصبرات وعلى الأطعمة المعلبة وعلى الخبز الأبيض، ومنهم من أصبح يدخن السجائر "تروب"، التي كانت مخصصة للجنود الفرنسيين "الاليجو" La légion، بل يشربون النبيذ والكحول وأصبحت توضع لهم بطاقات للتعريف والتغطية الصحية، وأصبحوا يتعاطون للحياة العصرية بمفهومها الضيق.

لقد تسبب النمط الجديد في العيش لأيت عطا في عدم استقرار الأسرة أو عدم وجود تلك العلاقات الاجتماعية القوية والمتماسكة التي كانت تربط بين أفرادها، حيث أصبحت تظهر بوادر النزعة الفردانية وأصبحت الزيارات بين أفراد الأسرة النووية تقل لتقتصر في العموم على مناسبات الأعياد والاحتفالات والمآتم. لقد أضحى كل ما سلف ذكره سببا من أسباب بداية الحد من الاستمرار في إمتهان حرف الآباء التقليدية التي غالبا ما كانت في الرعي والزراعة والتعاطي للأنشطة الاقتصادية بشكل جماعي من خلال عمليات "التويزة"، حيث أصبح الفرد ينتج لنفسه ولعائلته سواء في إطار الزراعة المعاشية أو من خلال العمل في قطاعات أخرى داخل المدن أو في الجيش الفرنسي، والدليل على ذلك ما هو مدون في مجموعة كبيرة من سجلات أحكام المحاكم العرفية.

[1]- ذكر كابرييل كامبس في كتابه "البربر ذاكرة وهوية" بالصفحة 87 "الكوم" وأعاد إنشاء فرقهم إلى العهد الروماني باعتبارهم جنود مساعدين.

ويبدو أن العطاويين اعتمدوا في حياتهم الاقتصادية على الزراعة وكثيرا على الرعي فالعطاويون لم يكونوا من محبي فلاحة الأرض والعيش على منتجاتها، بل كانوا يسندون هذه المهمة للحراطين والعبيد، وكانوا يتفرغون للترحال والرعي بحكم أنهم منتجعون رحل في أغلبيتهم، يتنقلون بين مراعي الصيف والشتاء، وكانوا يتعاطون لبعض الحرف كالحياكة والدباغة والنجارة والحدادة والتجارة، إلا أن العطاوي لم يكن يتعاطى للصناعة[1].

أولا- الإنتاج الفلاحي:

لقد انتحل أيت عطا في معيشهم اليومي الرعي والزراعة وإجراء عمليات تبادل المنتوجات من أجل تلبية الحاجات الضرورية التي كانت تتطلبها حياتهم اليومية وادخار ما يلزم من مواد ومؤن فلاحية في حالة الوفرة أو في حالة النذرة. وقد كانت المخازن الجماعية إحدى الآليات المستعملة في ضمان القوت والبقاء على قيد الحياة. كان العطاويون يميلون أكثر في حياتهم الاقتصادية إلى امتهان مجموعة من المهن والحرف، التي كانت تربطهم بقطعان الماشية أكثر ما كانت تربطهم بالأرض، مما جعل منهم رعاة أكثر منهم فلاحين. يميلون لتعاطي بيع وشراء المنتوجات الفلاحية وإجراء عمليات المقايضة. فالأسواق كانت بالنسبة لهم المكان المناسب لبيع جزء من مواشيهم وما زاد عن حاجاتهم الضرورية من منتجات فلاحية. وكانوا يمتهنون صناعة الأدوات الخشبية والحديدية التي كانت تستعمل في النجعة والحرث وفي تصفيد الدواب، كما كانوا يغزلون الصوف وينسجون الملابس والزرابي. ولعل المهتم بدراسة الاقتصاد العطاوي انطلاقا من أعرافه وتشريعاته، لا يسعه إلا أن يصف هذا الاقتصاد بالمنغلق، لكن الملاحظ أنه عندما غزت السلع الأوروبية أسواق أيت عطا خاصة في عهد الحماية الفرنسية، تبدل ذوقهم الغذائي والاستهلاكي ونمت لديهم الصناعة الحرفية، فكانت قوافلهم تجوب الأسواق المجاورة وتنقلها حتى أسواق فاس والجزائر مما لم يعد ينعث معه الاقتصاد العطاوي بالمنغلق[2].

ويظهر أنه فيما يتعلق بهذه النقطة بالذات، أنه يتعين التفريق في مسألة الاقتصاد العطاوي بين اقتصاد الأودية المنغلقة والممرات المنفتحة، فإذا كان الاقتصاد في الأولى بسيط ومعاشي، فإنه في الثانية مركب وتبادلي. حيث كان لأيت عطا نصيب من مدخول الزطاطة وحقوق المرور ومن حماية القبائل المستضعفة.

1- الرعي:

يمتهن العطاويون الرعي بالأساس[3]، ويعتبر المرعى مقوما أساسيا من مقومات الاقتصاد لديهم، باعتبارهم قبائل رحل منتجة أكثر منهم فلاحين، يعتمدون على تربية الماشية وما ينتجه القطيع من ولادات ومن صوف ولبن ولحوم وجلود. كان الرعي يشكل مظهرا من

---

[1] -Spillmann (G), op cit, p, 71.

[2] -استيتو (عبد الله)، مرجع سابق، ص،56.

[3] -Ibid, p, 63.

مظاهر خصوبة المرعى وغنى القطيع وصحته، حيث شكل عصب الحياة الاقتصادية لدى أيت عطا بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط، وذلك بالرغم من سنوات الجفاف والقحط. وتعد تربية الماشية لديهم حرفة ذات صبغة معاشية، يمتهنها الكثير من الكسابة الرحل ونصف الرحل وكذلك المستقرين. ويعتبر المرعى الخصيب المكان الذي تتسارع إليه القبائل ويتسابق إليه الرعاة من أجل استغلاله أو الإعلان عن ملكيته أو ادعاء بعض الحقوق عليه، فالمرعى والماء هما العنصران الأساسيان لمعيش القبائل العطاوية المنتجعة، غالبا ما كان النزاع ينشب عليهما، سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين القبائل فيما بينها أو ما بينها وبين المخزن، وذلك عندما كانت القبائل تعمد إلى استعمال الرعي الجائر داخل الغابات أو تلجأ إلى قطع الأشجار من أجل توفير مساحات أرضية جديدة للزراعة. تلك المراعي التي اتخذت شكل "أكدال" داخل كل قبيلة أو أسرة، أو اتخذت شكل مرعى جماعي لبعض الأفخاد المتحالفة تحكمه مجموعة من الأعراف من حيث تحديد عدد رؤوس الماشية المرخص لها بولوج المرعى وطريقة استغلاله وأوقات افتتاحه و انسداده[1].

يكون تنقل الرعاة بطريقة انفرادية أو بصحبة أفراد العائلة أو داخل مجموعات من القبيلة، وكان أيت عطا يتركون بعض أسرهم وأغراضهم داخل القصور[2] ويقصدون مراعي بعيدة عن أماكن سكناهم بحسب فصول السنة، وهو ما كان يعرف بمراعي الشتاء "الأزغار" ومراعي الصيف "الأكدال"، إلى درجة أن كثرة تنقلهم وترحالهم ساهم في صياغة الكثير من الأعراف المحلية.

لقد كان الكثير من الأعراف مرتبطا أشد الارتباط بما يوفره القطيع من مواد لممارسة طقوس الزواج أو إجراء عمليات الصلح والتقرب من الأولياء والصلحاء "إكورامن" ونحر الأضاحي ورمي العار وتقديم الزكوات والأعشار لشيوخ الزوايا أو للدجالين وللسحرة وللمشعوذين في بعض الأحيان، فكلها أعراف كانت تدخل في المعاملات والعلاقات الاجتماعية ورثها الآباء عن الأجداد وورثها الأبناء لنقلها للأجيال القادمة في المجتمعات العطاوية الرعوية في الأطلس الكبير الأوسط.

---

[1] - لقد عمد المخزن إلى سن عدة قوانين تمنع على القبائل استغلال الغابات أو قطع أشجارها وذلك من أجل الحد من الرعي الجائر، حيث تم استصدار الظهير الشريف بتاريخ 3 يناير 1916 المنشور بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية بتاريخ 10 يناير 1916 المتعلق بتحديد الملك العمومي، ثم أتبعه الظهير الشريف بتاريخ 10 أكتوبر 1917 المنشور بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية بتاريخ 29 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها. كما صدر بالجريدة الرسمية عدد 1757 بتاريخ 28 يونيو 1948 قرار وزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 يحدد الغابات التابعة للمخزن بدائرة أزيلال عندما كانت تابعة لجهة مراكش في عهد الحماية الفرنسية. ويتعلق الأمر بالغابات الموجودة بقبائل أيت أوتفركال، أيت أكوديد بني عياط، أيت عطا، أيت واويزغت، أيت سعيد ويشو، أيت بوزيد أيت إصحا، أيت مازيغ، أيت داود أوعلي، أيت سخمان، أيت عبدي كوسر، أيت محمد، أيت بوكماز، أيت عباس، إحنصالن وأيت بويكنيفن.

[2] -Ibid, p, 64.

كان حضور المرأة العطاوية يشمل عملية قيادة القطيع أو التنقل بصحبته إلى المراعي فغالبا ما كانت المرأة تتكلف بقيادة القطيع من وإلى المرعى، وأن زواج المرأة واشتغالها داخل بيت الزوجية لم يكن يعفيها من القيام ببعض الأعمال ذات الصلة بتربية الماشية كحلب النعاج وتفحص القطيع ومعالجة المريض منها بالأساليب التقليدية المتعارف عليها، هذه الأشغال التي كانت تقوم بها المرأة العطاوية، وإن لم تكن هي السبب الرئيس في الدفع بالرجل العطاوي إلى طلب الزواج، فإنها لم تكن غائبة عن مخيلته.

وتجدر الإشارة إلى أن القبائل العطاوية في الأطلس الكبير الأوسط كانت تمارس الرعي بطريقة مفرطة بقطعانها المتكونة من أغنام وأبقار وماعز، وكان القطيع يضم أعدادا كبيرة من رؤوس الماشية، قد يغلب عدد الأغنام عن عدد الماعز أو العكس، أما الأبقار فكان عددها محدودا في الغالب نظرا لبطئها في الحركة وفي صعوبة قطعها للمسافات الطويلة وسط مجال جبلي معروف بصعوبة تضاريسه وضيق ممراته ومعابره ونظرا لغلائها والخوف من تعرضها للمرض أو الهلاك، مما كان يشكل خسارة كبيرة لأصحابها في حالة نفوقها. أما الإبل فقد كانت أعدادها قليلة نسبيا، وكانت تستعمل في النقل والتنقل لتحملها مشاق الطريق والسفر ولو في ظروف بيئية صعبة، كما كانت تستعمل في عمليات الهدي والنحر والحرث.

لقد كانت الممرات التي يتنقل عبرها العطاويون مصحوبين بقطعانهم من الجنوب والجنوب الشرقي المغربي إلى جبال الأطلس الكبير الأوسط إلى سهول الشمال، أو في طريق العودة بحثا عن الماء والكلأ، وبالرغم من أن الرعاة لم يكونوا يغيرونها في كل رحلة أو تنقل إلا ناذرا، تتصف بالضيق والخطورة، خاصة في فصل الشتاء وعندما تكون بمحاداة الأجراف والخوانق الصعبة الاختراق، وهذا ما كان يحد من تقدم القطيع ويطلب مدة زمنية طويلة من أجل الوصول إلى المرعى المطلوب، كما كان ذلك يخلق لهم عدة مناوشات ومشاجرات مع أصحاب الأرض التي كانوا يمرون عليها[1].

ومن المعروف على قبائل أيت عطا كثرة خلافاتهم ونزاعاتهم على المراعي كما شهدت على ذلك سجلات المحاكم العرفية، فالقبائل المجاورة لهم أو الموجودة في طريقهم من الجنوب إلى الشمال داخل الأطلس الكبير الأوسط، غالبا ما كانت تشكو من رعي أيت عطا الجائر أو من عدم احترامها لمواقيت افتتاح وانسداد المراعي أو تشكو من الإستحواذ على المرعى بقوة السلاح ووفرة العدة والعتاد، غير عابئة ولا مهتمة بمجموعة من الأعراف القبلية المنظمة لتلك

[1]- حملت برقية رسمية رقم 40 بتاريخ 12 مارس 1946 والموجودة بمقر قيادة زاوية أحنصال، جوابا من رئيس مكتب زاوية أحنصال إلى رئيس ملحقة تنغير، تفيد بتأجيل الاجتماع حول موضوع الأرض المتنازع حولها بين أيت بويكنيفن إميضر وإخوانهم أيت بويكنيفن تالمست نظرا لتساقط الثلوج وانسداد الطرق، مع تحديد موعد لهم خلال فصل الصيف من نفس السنة، عندما يهدأ الطقس وتنفرج الأجواء وتصبح الممرات صالحة للتنقل والحركة.

المراعي، مما جعل من أيت عطا محورا لممارسة العنف، كانت تتعامل معه القبائل الأخرى بحذر شديد وحزم كبير، وتجتنبها قبائل أخرى رأبا للصدع أو درءً للصراع وسفك الدماء.

لقد كانت علاقة المخزن بأيت عطا فيما يخص تدبير المراعي تتصف باللين مرة وبالشدة مرات عديدة، فكلما رأى المخزن أن أيت عطا - التي كان يصنفها المخزن ضمن القبائل الغير الخاضعة- أصبحت تشكل خطرا على القبائل النائبة الخاضعة للمخزن خاصة تلك الموجودة بسهول تادلا، إلا وتحرك بقوة لردعها ورد اعتدائها. إلا أنه كلما رأى أن الأجواء السياسية قد تدور في غير صالحه، كان يعمد إلى استمالتها عن طريق طلب وساطة الزوايا التي كانت تدين لها بالولاء الديني والروحي، خاصة عن طريق استعمال وساطة زاوية أحنصال.

لقد كانت خلافات أيت عطا حول المرعى غالبا ما تعرض- قبل الحماية- للنظر فيها على أنظار شيوخ القبائل وعلى (اجماعة) بناء على الأعراف المتعارف عليها، كما كان شيوخ الزوايا يقومون بعمليات الصلح لضمان الحقوق وتوفير الأمن بعيدا عن الصراعات والمنازعات، بل كان ذلك يساهم في تقوية وتزكية موقعهم الصلحاوي ومكانتهم الروحية والاجتماعية بين القبائل، كما أن المخزن كان يتدخل لفض المنازعات حول المراعي من أجل تجنب البلاد الانزلاق في الفوضى، ومن أجل فرض وجوده وقدرته على التحكم في زمام الأمور. أما قضايا المراعي في عهد الحماية الفرنسية في الأطلس الكبير الأوسط، فقد كان يغلب عليها التدبير السلطوي من طرف المخزن ومن طرف ضباط الأمور الأهلية، فالمسألة كانت لها علاقة بتحقيق الأمن والاستقرار قبل أن يكون لها هدف اجتماعي أو اقتصادي.

لقد فرض هذا المنحى الأخير على سلطات الحماية الفرنسية أن تضبط المجال بنفسها وقلما كان يتم ذلك بواسطة أحكام المحاكم العرفية، حيث سهرت على تدبير المراعي وفق الأعراف العطاوية المحلية والتحكيم بين الفرقاء، مع تدبير الخلافات القبلية الكبيرة التي كانت تنشأ عنها من أجل ضمان الأمن والاستقرار السياسي، أما قضايا الرعي البسيطة، التي لم يكن لها أثر على ذلك الاستقرار، فكان يعهد بها للمحاكم العرفية.

لقد كان العطاويون وما يزالون في منطقة الأطلس الكبير الأوسط يقيمون بمناطق يقال لها "لعزيب"[1]، خلال قيامهم بعملية الرعي في فصل الصيف، و"كان تنظيم الانتجاع يقتضي من شيخ المرعى أن يكون عارفا بأماكن وجود الكلأ في الجبال والسهول أو النجود والبراري

[1]- لعزيب هو سكن ثانوي، وهو عبارة عن مخيم أو قرية صيفية يقيم فيها الراعي بصحبة أهله وقطيعه لفترة زمنية معينة تفرضها وضعية الانتجاع والترحال. وغالبا ما يكون لعزيب بمنطقة غنية بالكلأ وقريبة من نقط الماء. ووجود لعزيب كسكن ثانوي يعني ان هناك شكن أصلي أو رسمي، وغالبا ما يكون هذا الأخير داخل قصور أيت عطا أو بمكان وجود أرضهم وضيعاتهم. ويسمى لعزيب أيضا بالمناطق الجبلية ب "أدرار" أو "أزغار"، بحسب ما أورده بول باسكون في كتابه:
(La Question Agraire Au Maroc , op cit, P, 280).

وأهمية مساحة المراعي ونوعيتها وما هو منها ملك خاص وما هو منها ملك مشاع أو عام[1] كان الشيخ حريصا وقادرا على التفاوض بنجاح مع شيوخ القبائل الأخرى عند حصول المنازعات حول المراعي"[2]. كانت أغلب قطعان أيت عطا تحمل وشما مميزا لقبائلها باعتبارها كانت تستوطن مواقع جغرافية مترامية الأطراف، حيث كان لكل قبيلة من قبائل أيت عطا المكونة للإتحاد وشمها الخاص، بل كان لكل قطيع من قطعانها ما يميزها عن غيرها من القطعان الأخرى داخل نفس القبيلة، حيث كان يوضع مجسم من حديد على النار حتى يحمر لونه ثم يوضع على ورك أو فخد الإبل أو البقر، أما الأغنام والماعز فقد كانت تقص أذنها بأشكال هندسية مختلفة ومتميزة.

لقد كانت حدود المراعي خلال فترة الحماية ترسم باتفاق أطراف النزاع وبحضور مملثي المخزن وسلطات الحماية، ويتضح من أحد التقارير[3] أنه قبل حلول القوات الفرنسية بهذه المنطقة سنة 1922 واحتلال منطقة تامدة قرب زاوية أحنصال، كانت وضعية الرعي منظمة بين القبائل المستوطنة للسفوح الشمالية لمنطقة الأطلس الكبير الأوسط وتخضع إلى تحكيم صلحاء زاوية أحنصال، في الوقت الذي كانت فيه قبائل أيت عطا تفرض قوتها بالسلاح من أجل الاستحواذ على المراعي، وأنه نظرا للوضعية الاقتصادية الهشة التي كانت تعرفها المنطقة، فإن قبائل جنوب الأطلس الكبير الأوسط لم تكن تنتجع في الشمال إلا بعدد ضئيل من رؤوس الماشية، نظرا لضعف عدد أسلحتها، مما كان يعني أن استغلال المراعي كان يخضع لمنطق القوة ووفرة السلاح.

لقد كانت خيام القبائل تقام على مشارف المراعي دون تحديد مكان معين، لذلك كان على القوات الفرنسية رسم الحدود بين القبائل وتحديد المراعي لكل منها، مما كان يعني أن هذا النوع من النزاعات الكبرى لم يكن يعرض على أنظار المحاكم العرفية، بل كانت تختص بالنظر فيه السلطات الفرنسية وتسهر عليه بنفسها نظرا لطبيعته الأمنية. كما يفيد نفس التقرير أن حلول القوات الفرنسية بمنطقة زاوية أحنصال سنة 1930، كانت بمثابة نقطة تحول في طريقة الانتجاع بالمنطقة، خصوصا وأن بعض القبائل الوافدة من الصحراء كانت تنتجع هي الأخرى في منطقة الأطلس الكبير الأوسط. وفي سنة 1934 تم التحكم في كل بلاد أيت بويكنيفن تالمست العطاوية من طرف السلطات الفرنسية ليكتمل إخضاع السفوح الجنوبية لمنطقة الأطلس الكبير الأوسط سنة 1935، سواء بالقوة أو بالخضوع الإرادي للقبائل. فمنذ سنة 1934، بدأ انتجاع القبائل يستقيم أمره بطريقة عادية وطبيعية في انتظار تحديد حقوق الرعي لكل طرف، لكن الأمور لم تدم طويلا على هذا المنوال، حيث ظهرت عدة مشاكل بين القبائل اضطرت معها القوات الفرنسية إلى تسويتها عن طريق

---

[1] - (أمردول ويعني المرعى الشاسع، ألمو ويعني المرعى الخصب المخضر، أزنيك ويعني البقعة التي فيها الكلأ، أكدال أو أودال يعني المرعى المحظور).

[2] - شفيق (محمد)، **ثلاثة وثلاثون قرنا من تاريخ الأمازيغيين**، مطبعة دار الكلام، 1989، ص، 115.

[3]- تقرير فرنسي رقم 2100 بتاريخ 12 يونيو 1940 من سبع صفحات موجه من طرف رئيس التجريدة العسكرية ورئيس دائرة أزيلال إلى "الكونوليل" رئيس مقاطعة الأطلس الكبير الأوسط بتادلة.

تحديد القبائل التي كان بإمكانها الاستفادة من عملية الانتجاع أولا وتحديد منطقة الانتجاع ثانيا وتحديد عدد الأشخاص المنتجعين وعدد رؤوس الماشية ثالثا، على أن النقطة الرابعة في التقرير تشير إلى تحديد تاريخ بداية الانتجاع ونهايته. لقد كان من المفروض وضع قانون تنظيمي لعملية الانتجاع يأخذ بعين الاعتبار بعض الأوضاع الاقتصادية الهشة لبعض القبائل وتزايد عدد رؤوس مواشيها والأوضاع الأمنية التي أفرزتها عملية التهدئة، خاصة تهدئة قبائل أيت عطا الصحراء بعد معركة بوكافر، حيث كانت تَعرف أراضي تلك القبائل جفافا وقحطا اضطرها إلى الانتجاع في مناطق الأطلس الكبير الأوسط بأعداد وفيرة من قطعان الماشية.

لقد شغلت هذه الوضعية الاقتصادية المتأزمة بال القبائل المستقرة بالشمال في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، وذلك جراء نزوح واجتياح قبائل الجنوب لمراعيها الصيفية، لذا كان من الضروري وضع اتفاقيات ومواثيق منظمة لعملية الانتجاع بين القبائل للضرورة الأمنية أولا وللضرورة الاقتصادية ثانيا[1].

لقد أشار القبطان الفرنسي ألكساندر (Alexandre) في تقرير له سنة 1934 حول عملية الانتجاع بمنطقة حنصالة[2] إلى أن أيت عطا القبلة وأيت إفلمان ينتجعون على العموم من شهر ماي إلى شهر شتنبر أو أكتوبر بحسب السنوات، وأنه تم احتساب في فترات الانتجاع العادية ما يقارب 1500 خيمة سواء في منطقة تالمست أو في منطقة كوسر بمنتجعات الصيف المشهورة، وأن عملية الانتجاع كانت تتم كل سنة بتوافق القبائل المالكة للمنتجعات والقبائل المجاورة لها. وفي غالب الأحيان، كان يتم ذلك التوافق بين العطاويين الإخوة الوافدين من القبلة والمستقرين بمنطقة زاوية أحنصال على الخصوص، وبأنه سبق للسلطات الفرنسية أن لاحظت غير ما مرة وصول قبائل أيت مرغاد المنتمين لمنطقة زيز وتاديكوست من أجل الانتجاع على أشرطة مراعي كوسر أيت عيسى إزم.

كان من بين أهم القبائل المنتجعة التي كانت تتردد باستمرار على منطقة إحنصالن والمناطق القريبة منها وبحسب الأهمية أيت بويكنيفن إمضير، الذين كانت تربطهم علاقة جد قوية مع إخوانهم أيت بويكنيفن تالمست، يليهم أيت بويكنيفن أوسيكس وأيت إعزا أوسيكيس

[1]- تم عقد اتفاق بتاريخ 7 غشت 1935 بين أيت بويكنيفن وأيت حسين من قبيلة أيت إصحا بتلوكيت وذلك حسب التقرير الصادر عن اجتماع القبطان "ألكسندر" Alexandre رئيس مكتب الأمور الأهلية لزاوية أحنصال والقبطان "ديلور" Delor رئيس مكتب الأمور الأهلية لتلوكيت أيت إصحا وبحضور مجموعة من جماعات القبائل المعنية، حيث تم بموجب هذا التقرير تحديد حدود الرعي بين أيت بويكنيفن وأيت إصحا. وقد استوجب التقرير على أيت إصحا عدم البناء والحرث وعدم استصلاح الأراضي بغية زرعها.

[2] -Liet Alexandre, Chef du Bureau des Affaires Indigènes, Rapport N° 13 du 20 Avril 1934 Rapportant à La Transhumance dans La Region de L'Ahansal, Territoir du Tadla, Cercle D'Azilal, Zaouit Ahansal.

وأيت أونبكي أوسيكيس وأيت بويكنيفن أمسمرير وإلمشان وأيت مرغاد إمضغاص ثم أيت حديدو، وفي الأخير أيت عيسى إزم. وبأن أكثر نقط الانتجاع التي كانت تتردد عليها هذه القبائل كانت هي الواقعة ما بين أيت بويكنيفن تالمست وإحنصالن، وهي المواقع المسماة بمرعى تلمسين بمنطقة أيت عبدي كوسر.

لقد كان من المتوقع مع كثرة القبائل المنتجعة أن يتولد عن ذلك خلافات ونزاعات قد تصل إلى مستويات عالية من الخطورة إن لم يتم تقنين وتنظيم عمليات الانتجاع. فخلال سنة 1933[1]، كان كثير من قبائل أيت عطا القبلة قد استحوذوا على منطقة تلمسين تمروشت مما خلق نزاعات مع حنصالة الذين تعود إليهم ملكية المراعي، حيث احتد الصراع بينهم إلى درجة أصبح معه الوضع جد معقد وخطير اقترب من استعمال السلاح، وحصل هذا -يقول -ألكسندر في تقريره، لأن المنتجعين لا يدركون حقيقة التساهل والسخاء الممنوح إليهم من طرف القبائل المستقرة بالمنطقة. ويظهر من التقرير أن ما كان يسري على المراعي ومناطق الانتجاع كان يسري أيضا على نقط الماء وتوزيع مياه السقي وتوريد البهائم.

لقد تطرق التقرير في نقطة أخرى للإجراءات الواجب اتخاذها - وهي ذات طبيعة إدارية وقضائية- من أجل التخفيف أو التغلب على الخلافات والمنازعات. ومن بين الإجراءات التنظيمية المقترحة من طرف القبطان الفرنسي "ألكسندر"، وجوب وضع قيادة مؤقتة من الأهالي للانتجاع، يتم تنظيمها من طرف مكاتب الأمور الأهلية بالمنطقة، بمعنى تكليف الأعيان وشيوخ (اجْماعات) لاستتباب الأمن عن طريق الفصل في المنازعات والخلافات تحت إشراف السلطات المحلية المختصة، الذين تعود إليهم عملية إحصاء المنتجعين الوافدين وتحديد رؤوس قطعانهم، وبالتالي إخطار الرعاة المنتجعين مسبقا بالإجراءات التنظيمية قبل مباشرتهم لعملية الانتجاع، وهذا راجع لتجنب رفض بعض رؤساء القبائل المنتجعة الوقوف بين يدي العسكريين الفرنسيين من أجل فض الخلافات والمنازعات. واعتبر التقرير أن النقط المهمة كانت تكتسي الطابعين التجاري والجنائي، والتي كانت من اختصاص السلطات المحلية التي توجد المراعي داخل نفوذها الترابي، وما عدا ذلك من قضايا فكان يرجع النظر فيه للسلطات التي ينتمي إليها الرعاة المنتجعون، الذين يتعين عليهم التجرد من أسلحتهم زمن الانتجاع. وحسب نفس التقرير فإن من الأمور التي يتعين ذكرها هي أن الشيوخ والأعيان، الذين كان يتم تعيينهم من أجل تتبع عملية الانتجاع بتراب إحنصالن، كان يجب عليهم التقدم إلى مكاتب ومصالح هذه الأخيرة، قصد الإعلان عن هويتهم والمهمة المكلفين بها من طرف السلطات المحلية التي ينتمون إليها، آخذين بعين الاعتبار متطلبات السكان المحليين وعاداتهم وأعرافهم والقضايا التي سبق لهم أن عالجوها فيما يخص عمليات الانتجاع. ويخلص التقرير إلى أن منظومة التحكم في المجموعات المنتجعة بتراب إحنصالن، يتعين تدبيرها من طرف لمخازنية (القوات المساعدة)، لكل من

[1]- Ibid, p,4.

أسمسوك وتالمست وتيزي نليسي وتافروت وسلولت. هذا بالإضافة إلى المجموعة الثانية والثامنة من "الكوم" اللتان يتعين عليهما القيام بدوريات منتظمة[1].

لقد كان التنقل بالماشية يخضع لمراقبة صحية من طرف السلطات الفرنسية تفاديا لانتقال الأمراض والعدوى بين القطعان وانتشارها، حيث تم تأسيس مصلحة بيطرية بمقتضى قرار وزاري بتاريخ 21 نونبر 1913، اتخذت في البداية اسم "مصلحة التدجين والجوائح الحيوانية" قبل أن تعاد تسميتها بمقتضى ظهير 1917 باسم "مصلحة تربية الماشية"[2]. ويعود تنظيم هذه المصلحة إلى ثلاثة من كبار البياطرة الفرنسيين، ويبدو أن اختيارهم كان بإيعاز من الجنرال اليوطي وهم: فرانسوا مالي (Francois Malet) وتيوفيل مونو (Théophile Monod) وهنري فولو (Henri Velu)[3].

وقد اعتمدت مصلحة تربية الماشية المحدثة استراتيجية توخت من خلالها الاهتمام بالحالة الصحية للقطيع وتطوير الإنتاج، حيث كانت العلاجات تقدم مجانا في إطار الزيارات المنظمة للأسواق والدواوير، مع تنظيم جولات تحسيسية وتوفير التلقيح والمصل الخاص بالحيوانات.وقد اقتضى الأمر من جهة أخرى، ظهور عددا من الأطباء البياطرة المفتشين بالإضافة إلى مفتشيات جهوية ومفتشيات الدوائر التي بلغ عددها 35 في عهد الحماية[4] وحتى تحفز مصلحة تربية الماشية "الكسابة"، فإنها كانت تنظم لهم مباريات ومسابقات تخصص للفائزين بها جوائز ومكافآت قيمة، قد تكون عينية، كتقديم فحل من الثيران أو الأكباش للفائز حتى يُحَسِّن به نسل القطيع[5].

ويعود الاهتمام بصحة القطيع بالخصوص إلى أن الإدارة الفرنسية أولت في عهد الحماية أهمية كبرى لتربية الماشية وتنمية القطعان لأسباب مرتبطة بالرغبة في تقوية قدرات المغرب في سد خصاص فرنسا من اللحوم الحمراء، لذلك كانت فرنسا تسهر على توفير

---

[1] -Ibid,p,5.

- لقدأكدت رسالة إدارية عدد 56 بتاريخ 4 يونيو 1934 ما جاء به التقرير السالف الذكر، حيث زكت قضايا الانتجاع التي كانت في فترة الحماية واستمرارها في عهد الاستقلال. جاء في الرسالة الموجهة من القائد رئيس ملحقة زاوية أحنصال إلى رئيس دائرة أزيلال، وهي عبارة عن تقرير حول أكدال إلمشان: "لا يخفى عليكم أن أيت علي وحساين القاطنين بملحقة تنغير هم من السكان الأصليين لأيت بويكنيفن الجنوبيين، لهم حق الرعي مع أيت بويكنيفن أمسمرير الذين يمارسون حق الرعي مع أيت عطا الشمال التابعين لملحقة زاوية أحنصال في مناطق الرعي المشتركة أفلا أزران، والدا وازران، وألمو -ن- تالمست، والشاهد على ذلك، هو أن السيد زكيض محمد، مقدم الرحالة لأيت علي وحساين، يوجد حاليا مع رفاقه بألمو-ن- تالمست بأيت عطا الشمال، كما أن الأوراق الشخصية لكسابة أيت علي وحساين تدل على أنهم من أيت بويكنيفن.توجد الرسالة بمقر الكتابة العامة لعمالة أزيلال.

[2]-Hossaini-Hilal (Jamal) des Véterinaires au Maroc sous le Protectorat Français, Impr, Adrar, Rabat, 2015, p, 63.

[3]- Ibid, p,64.

[4] -Ibid,p, 23.

[5] -Ibid,p,45.

المواد العلفية وتطويرها والعمل على ربط علاقات وطيدة مع مربي الماشية. وقد ظهرت في عدة سجلات للمحاكم العرفية، عدة قضايا ونزاعات، كانت تخص بيع وشراء رؤوس الماشية المريضة، وذلك ما اتضح من حكم مدون في سجل الجنايات لمحكمة أيت بندق بمنطقة أنركي بتاريخ 21 ماي 1943، أن أحد الأشخاص من فخدة أيت عيسى من أيت أنركي، باع لأحد الأشخاص من فخدة أيت موس، خروفا مريضا توفي في اليوم الموالي لتاريخ البيع وبما أن لا أحدا من الفخدتين قبل الإشهاد على صحة أقوال الطرفين (البائع والمشتري) أدان الأمغار أوعلا أو علي البائع وحكم عليه بغرامة مالية لم يتم تحديد قيمتها في السجل كما حكم عليه بأداء اليمين بمعية شخصين بضريح سيدي علي أوحسين بأنركي[1].

وتجدر الإشارة في سياق آخر، إلى أنه في إطار سعي السلطات الفرنسية لضمان الأمن بالمنطقة الشمالية لمنطقة الأطلس الكبير الأوسط وقت حصول التهدئة، لم تتمكن من الاستمرار في تحقيق هذا الضمان دون التنسيق مع السلطات الفرنسية المتحكمة في الضفة الجنوبية، والتي كانت تسكنها قبائل أيت عطا الصحراء، حيث تم عقد عدة عهود ومواثيق لتنظيم عمليات الانتجاع والتنقل. كان الانتجاع ما بين سنتي 1934 و 1935 بالمنطقة المحاذية لخط اسم السوق تيزي-ن- كراون موضوع اتفاق تم ما بين قبائل الجنوب: أيت حديدو، أيت مرغاد أيت عطا من جهة وأيت عبدي وإحنصالن من جهة أخرى. وقد تم العمل بهذا الاتفاق لفترة وجيزة، حيث تقدمت مشيخة أيت الفارسي من أيت عبدي جنوب مراعي منطقة تافراوت بطلب حقها في المرعى سنة 1936، إلا أنه تم تجاهله بحكم أنه يتعارض مع مقتضيات اتفاق 9 غشت 1934 الذي لا يعترف بأي حق لأيت الفارسي بالانتجاع في منطقة تافراوت. وبعد التنسيق ما بين "الكونونيل" المسؤول عن مقاطعة ورزازات و"الكونونيل" المسؤول عن مقاطعة الأطلس الكبير الأوسط، تم الاتفاق على نقطتين أساسيتين:

الأولى: أنه يجب احترام اتفاق الانتجاع لسنتي 1934 و1935 المتعلق بأيت عبدي وإحنصالن.

ثانيا: أن شروط انتجاع قبائل أيت عطا الصحراء في الأطلس الكبير الأوسط سنة 1935 لا يمكنها أن تكون هي نفسها لسنة 1936، وأنه يتعين وضع اتفاق جديد بمجرد نهاية مدة انتجاع سنة 1935، ويشمل الاتفاق كل من قبائل أيت محمد وأيت سليلو وأيت بويكنيفن وبتاريخ 23 يونيو 1936، اجتمعت لجنة بمنطقة تسلي-ن-يمنين ضمت الشخصيات الفرنسية التالية:

- الضابط كيوم (Guillaume) رئيس دائرة أزيلال؛
- الضابط لوبياس (Laubies) رئيس مكتب الأمور الأهلية لآيت محمد؛
- الضابط غرات (Grat) رئيس مكتب الأمور الأهلية لتزارين؛
- الضابط غراماتين(Gramatin) رئيس مكتب تنغير بالنيابة؛

[1] -Registre des Jugements n°6 du 2 novembre 1943 au 11 Mars 1945.
-Jugement n° 3, T C, Ait Bendeq, Anergui.

- الفسيان بوسان(Bossan) ممثل رئيس مقاطعة ورززات؛
- المقدم كارو (Garaud) رئيس مكتب الأمور الأهلية لزاوية أحنصال.

لقد شارك في هذه اللجنة الفرنسية قياد وممثلو جماعات القبائل المعنية، لمنطقتي الأطلس الكبير الأوسط الشمالي والجنوبي، كما تمت خلال هذا الاجتماع الذي كان بتاريخ 23 يونيو 1936، تسوية كل الخلافات بين القبائل فيما كان يتعلق بالانتجاع باستثناء مراعي إيزورار الفقرة الرابعة من الاتفاق و"أكدال" نايت أوعلا الفقرة السادسة من الاتفاق. وبذلك تم وضع خريطة قبلية بالمنطقة تخص مناطق الرعي والتنقل.

وتتضمن الخريطتين التاليتين مجموعة من المراعي التي كانت تثار حولها قضايا الرعي بين الفخدات العطاوية أو بين بعض سكانها أو بين أيت عطا وبعض المنتمين لقبائل أخرى مثل قبائل أيت اصحا وأيت مصاض، فسجلات المحاكم العرفية لم تكن تخلو من منازعات حول هذه المراعي بالخصوص نظرا لخصبها وموقعها المؤهل. كما كان العبور إليها يشكل بدوره خلافات ومنازعات بين الرعاة وبين أصحاب الأرض المردا المرور عليها.

خريطة رقم 6 تبين مناطق رعي أيت بويكنيفن تالمست وحنصالة وأيت عبدي كوسر.

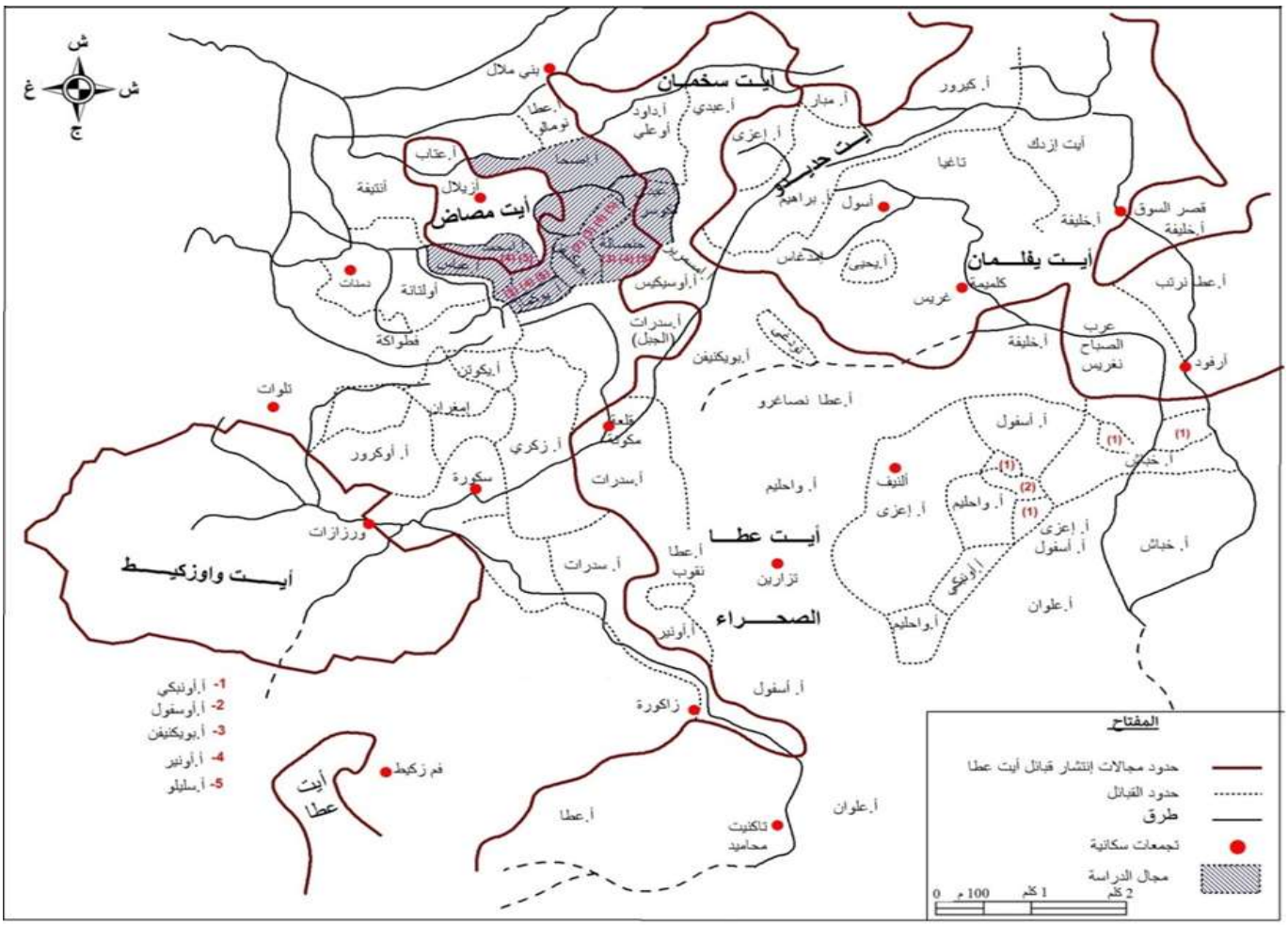

المصدر: أحشوش (كمال)، تدبير المراعي الجماعية بالأطلس الكبير الأوسط: بين الاستمرارية والتحول، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف الأستاذة سعاد بلحسين، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بين ملال، السنة الجامعية، 2019-2020، ص،52.

خريطة رقم7 تبين مناطق رعي أيت بويكنيفن تالمست وحنصالة وأيت عبدي كوسر.

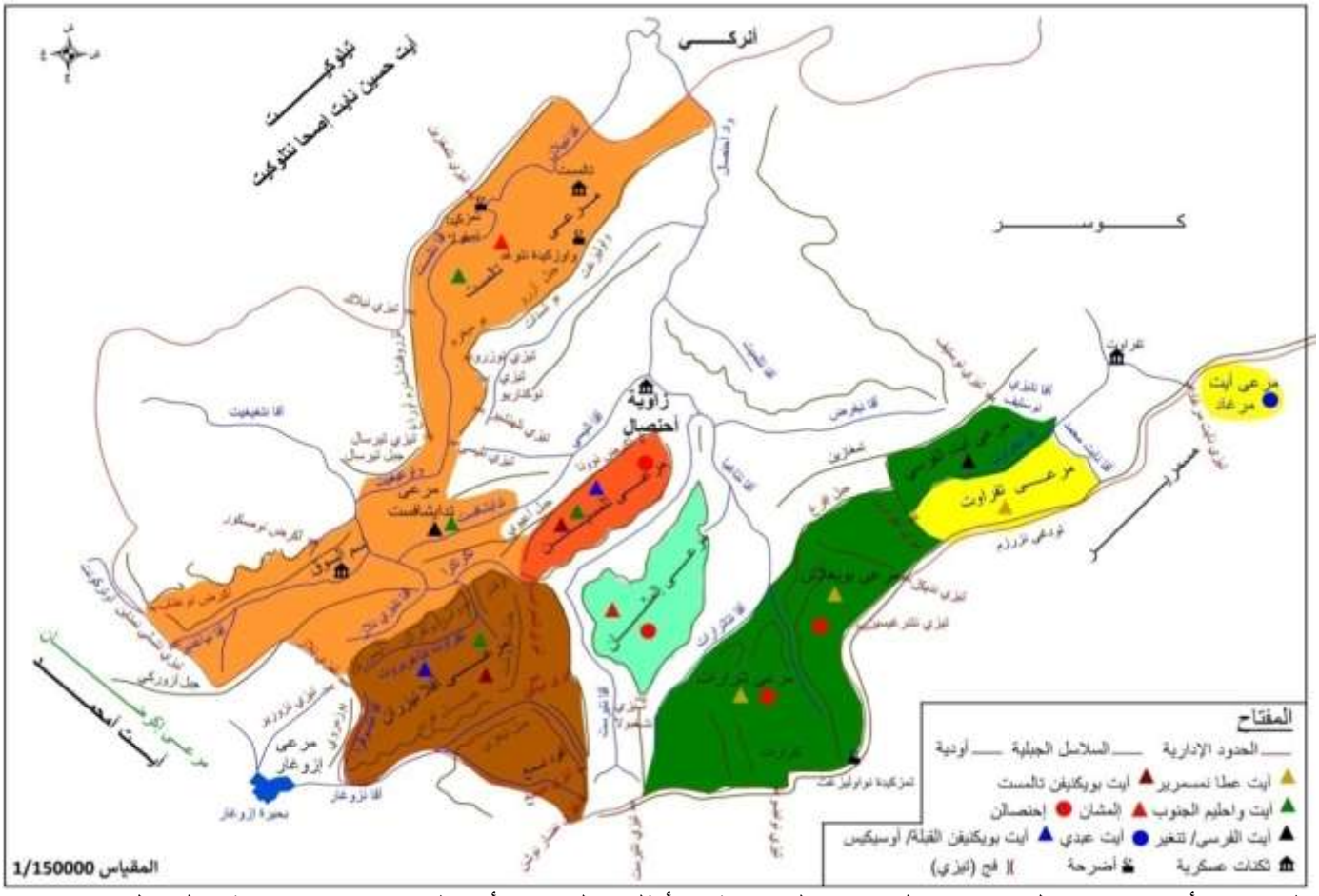

المصدر: أحشوش (كمال)، تدبير المراعي الجماعية بالأطلس الكبير الأوسط: بين الاستمرارية والتحول، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف الأستاذة سعاد بلحسين، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بين ملال، السنة الجامعية، 2019-2020، ص،52.

1/1 منتجع إزورار:

لقد تم الاتفاق على حقوق القبائل في مرعى إزورار بموجب اتفاق 23 يونيو 1936 الذي أرسى على سبيل التجربة الترخيص بضرب الخيام والإقامة بالمنتجع لمدة شهر مع تحديد عدد رؤوس الماشية في:

- إلمشان إكنيون 5 آلاف رأس
- أيت داود إكنيون وتزرين 5 آلاف رأس
- أيت بويكنيفن الجنوب 30 ألف رأس
- أيت حاكم من قبائل أيت بوكماز 28 ألف رأس
- قلعة مكونة 3500 رأس

لقد انتجعت هذه الأعداد من رؤوس الماشية بمرعى إزورار بدون مشاكل تذكر بين القبائل حتى سنة 1939[1]، بالرغم من أن مرعى إيزورار الذي تبلغ مساحته 6000 هكتارا تقريبا كان يشكل المرعى الصيفي الوحيد (الأكدال) لقبائل أيت بوكماز، الذين يتوافرون على قطيع يبلغ حوالي 28 ألف رأس، والذي يمكن لوحده ملء المرعى واستنفاد كلئه خلال مدة سنة واحدة. فإذا كانت عدد رؤوس الأغنام لقبائل قلعة مكونة لا تشكل ضررا لمراعي الصيف في الأطلس الكبير الأوسط إلا أنه يصبح كذلك إذا ما تم تمديد مدة الإقامة ورفع أعداد رؤوس الماشية. أما من حيث القبائل الثلاث المذكورة أعلاه فتبقى الإشارة ضرورية إلى أن كل واحدة منها كان لها حق الرعي في منطقة الأطلس الكبير الأوسط مما يعني أنه كان يبقى الحق لإلمشان في مرعى إلمشان وأيت بوداود في مرعى تلمسين وأيت بويكنيفن الجنوب في مرعى تلمسين وتالمست. وقد ذكر سبيلمان هذا المرعى عندما قال بأن القسم الأكبر من إلمشان وأيت عيسى وابراهيم وأيت بوداود يعتبرون رحلا في حين أن لهم قصورا على شكل مخازن وترعى قطعانهم في منخفضات تازارين وتاغبالت وصاغرو الأوسط وتنتقل صيفا إلى مراعي الأطلس الكبير الأوسط وعلى هضبة إزورار وسفح أزوركي الشمالي[2].

1/2 أكدال نايت أوعلال**:**

يوجد أكدال نايت أوعلال ما بين لاقا-ن- بوخادل إلى حدودها مع لاقا-ن- تيريريت ومنها إلى حدود لاقا-ن- تركونت، في خط يربط لاقا-ن- تركونت بأقا-ن- بوخادل مرورا بنقطة تسمى أكرد-ن-نوكودال، وهي منطقة مستغلة بصفة دائمة من طرف الحنصاليين (20 كانون تقريبا)، الذين يحافظون على عاداتهم وتقاليدهم منذ زمن بعيد وقبل حلول المخزن بالمنطقة، وتصرف الحنصاليين بهذا المرعى يعود إلى أكثر من 50 سنة، قبل حلول السلطات الفرنسية بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط.

ويسشف من خلال الذاكرة الجماعية، أنه لا أحد من السكان يتذكر انتجاع أيت أوعلال بهذا المرعى، الذي لربما يعود اسمه إلى سنوات خلت، لم يبق منه سوى الإسم الطوبونيمي لقبيلة أيت أوعلال، ورغم ذلك تطالب قبيلة أيت أوعلال قبائل أحنصال بالمرعى. وهو الأمر الذي لم تتحمس له السلطات الفرنسية باعتبار أن حيازة الأرض لمدة طويلة من طرف الحنصاليين يعطيهم حق التملك ويزيد من قوتهم ونفوذهم، وأن الدخول في مفاوضات بين الطرفين لا يمكنه أن يفضي إلى حل يرضي الجميع نظرا لطبيعة المشكل المعقدة. وبحلول نهاية القرن 19 كانت وفود من أيت أوتفركال بأزيلال تمر بمنطقة إكلي نايت محمد (أيت محمد) ومنها أيت سعيد فم العنصر وتاصميت وأيت تكلا الموجهة إلى زاوية أحنصال، ولو أن الحنصاليين لم يكونوا يتوافرون على ما يثبت ملكيتهم لمرعى أوعلال إلا أن أقدميتهم على

[1] -Rapport politique Mensuel n° 27 du 30 Juillet 1936.

[2]- سبيلمان، مرجع سابق، ص، 68.

أرضه قبل حلول المخزن تابثة. وما كان يشفع لهم في ذلك هو ما صرح به الضابط الفرنسي على مقاطعة وارزازات سنة 1939 بمناسبة زيارته للموقع وأكده بعض الشهود من بعض القبائل من بينهم القائد سيدي امحا بمكتب أيت محمد، وبهذا تم النظر في هذا المشكل من طرف الضابط الفرنسي لمقاطعة ورزازات ماتيو (MATHIEU) والقائد سيدي امحا ورئيس مكتب زاوية أحنصال للأمور الأهلية على أن ينتجع أيت أززين بمنتجع إكوردان وتنتجع أيت أولال إكنيون بأرفود (تماروشتيزي-ن-لاز) طبقا لمقتضيات اتفاق 23 يونيو 1936 الفقرة 3، وبهذا كانت سنة 1936 سنة لم تعرف فيها خلافات ولا نزاعات بين القبائل على المراعي بشمال الأطلس الكبير الأوسط.

1/3- مرعى تلمسين:

يمتد مرعى تلمسين بالقرب من جبل أعيوي وهو مجال لرعي ماشية إحنصالن، حيث ينتجعون فيه من تاريخ افتتاحه يوم 17 من شهر ماي إلى حدود 17 من شهر يونيو من كل سنة، ويعوضهم فيه أيت عطا الجنوب خصوصا فصائل أيت عيسى إبراهيم وإيكنيون وأيت بوداود المنتمية لقبائل أيت بويكنيفن والمستقرة في مجال بومالن دادس، هذا بالإضافة إلى بعض فخدات أيت واحليم وبعض رحل إلمشان.

عرفت المنطقة صراعات حول مرعى تلمسين الذي تمت تسويتها بموجب اتفاق 9 غشت 1934[1]، إلا أن الحنصاليين لم ينازعهم أحد في أحقيتهم في مرعى تلمسين ولا في عدد رؤوس الماشية المسموح لها بالرعي وذلك من سنة 1937 إلى سنة 1940. وبالنظر إلى الموقع الجغرافي المتميز الذي يوجد به هذا المرعى وطبيعة المسالك الصعبة المؤدية إليه، فإنه في الغالب لم يكن يستقبل سوى قطعان الماعز السريعة القفز والحركة والمعتادة على التكيف مع قساوة التضاريس والمناخ. ويبقى الانتجاع الصيفي في هذا المرعى مسموح به إلى حدود شهر شتنبر حيث يتم النزوح صوب المنتجعات العطاوية الشتوية الجنوبية، التي تستقبل رحل إمغران ومكون في منطقة صاغرو وتازرين.

1/4- مرعى تافروت نايت عبدي:

يتعين التفريق في البداية بين هذا المرعى والمراعي الموجودة على منحدرات جبل أستيف (الجهة الشمالية لتفراوت)، المخصصة لأيت تشانيمين (مشيخة إحنصالن)- وهي مراعي لم يسبق أن طالبت بها قبائل الجنوب- وبين المراعي الموجودة جنوب تفراوت في مكان يسمى أكرد-ن-تافراوت. فحقوق الرعي بهذا المرعى تمت تسويتها بمقتضى اتفاق 9 غشت 1934 الذي يعطي الحق في الرعي لأيت أوسيكيس مسمرير وأيت عبدي كوسر دون تحديد عدد رؤوس القطيع. ومن الملاحظ أن أيت مسمرير كانت تتمتع بمراعي مهمة بمنطقة بويكولان- تادارت.

[1]- توجد نسخة من الاتفاق بمقر قيادة زاوية أحنصال.

1/5- مرعى إلمشان:

يمتد هذا المرعى على مقربة من جبل أزوركي وهو معروف بصعوبة الولوج إليه نظرا لموقعه بين الأجراف الشديدة الإنحدار على طول الجهة الغربية التي تفصله عن واد أحنصال، فهو مرعى محصن جدا وبشكل طبيعي ولا يدخله سوى قبائل إلمشان العطاوية المستقرة بتاغية -ن-لمشان الموجودة بين تنغير وأكنيون. ويفتح المرعى عادة يوم 10 من شهر يوليوز ويغلق في فاتح أكتوبر من كل سنة[1].

1/6 - مرعى أزوغار:

يمتد هذا المرعى شمال أيت بوكماز بالقدم الجنوبي لجبل أزوركي، وهو مجاور لمرعى إلمشان. يلجه أيت عطا خلال فترة الصيف حيت تنتجع فيه قطعان أيت عطا بومالن دادس وتزارين وأيت بوكماز بكل أصنافها نظرا لطبيعته المنبسطة والمستوية. ومع بداية شهر شتنبر يبدأ الرعاة في الاستعداد لمغادرة المرعى نظرا لاقتراب فصل تهاطل الأمطار والثلوج، فبحسب بعض الروايات المستقاة بالمنطقة[2]، فقد تكبد خلال بعض السنوات المطيرة الرحل المنتجعون خسائر فادحة في رؤوس الأغنام من جراء العواصف الثلجية والفيضانات الجارفة التي غمرت المنطقة على حين غرة.

1/7- مرعى أكرد نايت الفارسي:

يوجد هذا المرعى والمطالب به من طرف أيت الفارسي، بين "تيزي مولمو نايت مرغاد وأقا-ن-تافراوت"، ويحتسب على "أكرد-ن-تافراوت"، الذين لم يسبق لأحد من القبائل أن اعترف لهم بحق الرعي فيه، فهم ينتجعون غالبا بمراعي مسمرير التابعة لمكتب مسمرير وعند المطالبة به من طرف أيت الفارسي عمل رئيس مكتب زاوية أحنصال على إبعادهم عن هذه المنطقة سنة 1938، ومنذ ذلك التاريخ لم يطالب أحد منهم بالعودة إليه[3].

1/8- منخفضات شمال منطقة أزوركي:

لقد شكل هذا المرعى محور الخلافات والمنازعات التي كانت تقام بين قبائل أيت عطا في المنطقة، وتبقى القبائل التي لها حق الانتجاع في مراعي منخفضات شمال منطقة أزوركي هي أيت بويكنيفن، لأن الأرض تعود في الأصل لأيت بويكنيفن تالمست، الذين

---

[1]- عرف مرعى إلمشان عدة صراعات تخص ملكيته وحقوق الرعي الواردة عليه، إلى درجة يمكن القول معها أن مرعى إلمشان عرف نزاعات وخلافات أكثر بكثير مما عرفتها المراعي الأخرى التي هي في ملكية أيت عطا أو التي تتدعي ملكيتها، ويشهد على ذلك مجموعة من التقارير السياسية والعسكرية التي ما تزال محتفظا بها في قيادة زاوية أحنصال حتى اليوم. تاريخ الزيارة سنة 2017.

[2]- رواية الحاج أحمد إدير راعي سابق، حوالي 70 سنة، زاوية أحنصال 2019.

[3] -Rapport politique Mensuel, n° 3 du 12 Oct 1938 au 2 Nov 1938.

يستضيفون إخوانهم الجنوبيين من أيت عطا الصحراء، فلا أحد نازعهم في ملكية هذه المرعى لا قبل الحماية وفي إبانها.

لقد شكلت مراعي الأطلس الكبير الأوسط المتميزة بوفرة خصوبتها وكلئها ووفرة مائها وشساعة أراضيها، مصدر جلب واستقطاب لأيت عطا، خصوصا منهم بني مضير وأيت بويكنيفن وأيت أمالو، وهي القبائل التي تشكلت منها الأغلبية الساحقة من أيت عطا سكان الأطلس الكبير الأوسط. تلك القبائل الوافدة عبر مراحل من الجنوب المغربي إلى منطقة زاوية أحنصال ووايزغت وأيت محمد وأنركي. وتعرف هذه القبائل ببأسها الشديد وجنوحها لأتفه الأسباب إلى خوض غمار الصراعات والحروب المريرة وطويلة الأمد من أجل التحكم في المراعي، تلك الصراعات التي قد تفضي إلى هلاك مجموعة كبيرة منهم دون أن يكون ذلك سببا مقنعا في تراجعهم أونكوصهم لتجنب صراعات مماثلة مستقبلا.

لقد ذكر دوفوكو أن أيت عطا وأيت مرغاد قليلي الحيلة والفطنة، يتناوشون لأتفه الأسباب وعلى أبسطها ويتقاتلون حتى يفنى منهم خلق كثير، وبأنهم خلال ربيع 1883 تقاتلوا بمنطقة تلوين التي هي عبارة عن واحة صغيرة شرق فركلة، هُزم فيها أيت عطا شر هزيمة وقتل منهم 1600 شخصا خلال الفترة الصباحية فقط من النهار مما يدل على تهورهم وعدم التحلي بالتروي والحكمة[1]. وانطلاقا من هذا الواقع المرير المليئ بكثرة النزاعات والصراعات، والموسوم بشظف العيش ورعونته، صيغت أعراف المراعي لتكون انعكاسا حقيقيا لما تضمنته ذهنية العطاوي من أفكار وتمثلات، ولما شكلته المرعى بالنسبة له من حياة أو موت، فكانت الأعراف في هذا المضمار تتصف بالشدة والصرامة وعدم التسامح.

ويظهر أنه في إطار الأحداث التي عرفتها منطقة الأطلس الكبير الأوسط إبان دخول الاستعمار الفرنسي ما بين سنتي 1922-1933[2]، وتبعا لطلب القبائل التي استسلمت وتخلت عن المقاومة بالسلاح، فقد فقدت آيت عطا اثنين من المراعي: المرعى الأول هو مرعى نايت ولال الذي أصبحت ملكيته تابعة لإحنصالن وأيت بويكنيفن، وأصبحت المرعى مخصصة للزراعة بعد منعها من استقبال الرعاة، والثانية مرعى نايت الفارسي الذي لم يعد تابعا لملكية أصحابه ولم يعد مستغلا من طرفهم، رغم تمتعهم بحق الانتفاع وبالرغم من أن أيت عطا التابعين لقيادة مسمرير أوسيكيس ظلوا يستغلونه لبعض الوقت. ومما تجد الإشارة إليه، أنه كانت توجد بجوار المراعي المراقبة أشرطة معشوشبة أو مناطق مخضرة، كان يستغلها بعض الرعاة الذين لم يكن لديهم الحق في الرعي في المراعي المنظمة، وكان يلجأ إليها كل من أيت بويكنيفن الشماليين والجنوبيين وكل أيت وحليم. كما كان يتمتع أيت أونير بحقوق المرور لمدة ثلاثة أيام بالأحواض السفلى لإيزوغار. ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة، إلى أن المنطقة كانت تعرف رعاة بدون خيام، كان أيت بوكماز أحدهم، بالإضافة إلى بعض فخدات جبل مكون الأكثر بداوة. كما أن المنطقة شكلت ممرا طبيعيا لعدد كبير من رعاة أيت عطا

[1] -De Foucauld, op, cit , P, 381.

[2] -Rapport politique Mensuel n° 54 du 23 Juin 1933 Juillet 1933.

القادمين من الجنوب للاستفادة من المراعي الصيفية في الأطلس الكبير الأوسط، باعتبارها مراعي يدعون ملكيتها ويحق لهم الانتجاع فيها مما كان يتسبب من حين لآخر في وقوع مناوشات ومشادات غالبا ما كانت تنتهي بصراعات دموية.

ويمكن القول أنه من خلال الاستفادة زمنيا ومكانيا من أوقات الافتتاح ومن نوعية المراعي فإن أغلب الرعاة المنتجعين كانوا يبدون ارتياحهم للأعراف المنظمة، باعتبارها كانت تضبط عدد رؤوس القطيع والتوقيت بين كل المستفيدين. وقد اهتمت بعض الدراسات الجامعية الحديثة بمسألة الرعي داخل مجال الأطلس الكبير الأوسط، حيث أبانت عن وجود مراعي في ملكية القبائل وأخرى مشتركة فيما بينها. كانت الاتفاقيات والمواثيق تنظم علاقات الرعي والنجعة، سواء في ظل الحماية الفرنسية أو فيما قبلها. كما أبانت الدراسة عن أهم الأسباب التي كانت من وراء جذب الرعاة إلى امتهان الرعي وذكَّرت بحيثيات ومرجعيات رفع القضايا أمام المحاكم العرفية[1]. ويجسد الجدول أسفله صورة واضحة عن بعض مراعي أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، مصحوبة بتواريخ الافتتاح دون تضمنها لتواريخ الإغلاق وعددها خمسة، وهي كالتالي من الغرب إلى الشرق[2]:

جدول رقم 3 يبين مراعي أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط.

المرعى	تاريخ الافتتاح
أكدال -ن- تامدا والمعروف بإيكوردان.	من فاتح يونيو الموافق 17 مايو من السنة الفلاحية الأمازيغية. أما أصحاب الحقوق في المرعى فهم: أيت أونير الآتيين في أغلب الأحوال من سفوح جبل صاغرو وكذا أيت أونير المستقرين بالأطلس الكبير بمنطقة برنات والقبائل المجاورة للأكدال الذين هم أيت محمد وأيت بوكماز.
أكدال-ن- تالمست.	من 24 يونيو(مناسبة المدار الفلكي الصيفي)،الموافق 7يوليوز الميلادي. ويقال له أيضا يوم التدخين (أسنواك) أي أن القطيع يتم تبخيره حتى يتخلص من النعرات. وأصحاب حقوق الرعي هم أيت بويكنيفن الآتيين وبنسبة كبيرة من السفوح الجنوبية الأطلسية ومن الهضاب العليا لدادس، وكذلك المستقرين في الحوض الشمالي الممنوع من الرعي.
أكدال-ن- تلمسين.	17 مايو الفلاحي الموافق 1 يونيو الميلادي وهو خاص بأيت عطا. وأصحاب الحقوق هم إحنصالن لمدة أقصاها شهرين ابتداء من 17 أبريل إلى غاية 17 يونيو ويستفد أيضا كل أيت وحليم باستثناء إلمشان، وتستفيد القبائل الأربعة

[1] - أحشوش (كمال)، تدبير المراعي الجماعية بالأطلس الكبير الأوسط: بين الاستمرارية والتحول بحث لنيل شهادة الدكتوراة في التاريخ والتراث الجهوي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، السنة الجامعية، 2019-2020.

[2]-Rapport politique Mensuel n° 44 du 5 Sep 1945 au 12 Nov 1945

	بواسطة دورات متداخلة سنويا ويأتي دور كل واحدة منهم في بحر 3 سنوات.(آيت عيسى ابراهيم مشتركون مع أيت بوداود كما يمكن أن يكون مع إكناون. أما حاليا فحق الرعي مخصص فقط لأيت بويكنيفن بمعية فرقة صغيرة من إكناون وأيت بوداود الآتيين من السفوح الجنوبية والبعض من أيت بويكنيفن الأتيين من الهضاب العليا لدادس.
أكدال-ن-يلمشان.	يفتح المرعى بحسب تواريخ مختلفة، وفي كل الأحوال حوالي 10 يوليوز الفلاحي الموافق 23 يوليوز الميلادي، ويكون الافتتاح توافقي في اجتماع لرعاة إلمشان الموزعون بالمراعي المجاورة. وخلال هذا الاجتماع يقوم إلمشان بتعيين أماكن التخييم بواسطة القرعة وأصحاب الحقوق في الرعي خلال الفترة الصيفية وهم إلمشان الآتيين من المنحدرات الشمالية لصاغرو، وابتداء من فاتح أكتوبر إلى غاية 10 مارس الميلادي يمكن لإحنصالن التوجه للمرعى إذا لم تعيق الثلوج تحركاتهم.
أكدال نايت يحيا أو موسى المعروفون بأيت أونبكي .	يفتتح في 24 يونيو الفلاحي، الموافق 7 يولوز الميلادي، وأصحاب الحقوق هم أيت ايحيى أو موسى من المناطق الصحراوي لجهة صاغرو.

2- الزراعة:

تعتبر زراعة الحبوب - بالرغم من ضعفها- من أهم ما ينتجه العطاويون في الأطلس الكبير الأوسط[1]. وتبقى زراعة الحبوب رهينة بكمية التساقطات المطرية خاصة داخل الدوائر السقوية. كان الإنتاج يشمل القطاني بكل أنواعها والخضراوات، كما كان العطاوي في الأطلس الكبير الأوسط ينتج الجوز واللوز والتين والزيتون والتفاح، أما التمور فكان مجالها أيت عطا الصحراء لتوافره على المناخ اللازم لنمو شجر النخيل.

يستعمل العطاويون في الأطلس الكبير الأوسط وكغيرهم من سكان الجبال زوج الحرث والمنجل في الحصاد ويتم الدرس بالبهائم في البيدر. هذه الوسائل التقليدية، بالإضافة إلى المساحات الزراعية الضيقة، كان لها انعكاس على تدني المنتوج. فالمنطقة لم تعرف تطورا في استعمال المكننة والوسائل التقنية الحديثة وفي استعمال الموبيدات الحشرية وتسميد الأراضي لتبقى معتمدة على التقنيات والعادات الزراعية القديمة والعتيقة، التي كان لها

[1]- داوم أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط على الزراعة البعلية في معيشهم اليومي وفي تحقيق اكتفائهم الذاتي، فهي نادرا ما كانت تروج في الأسواق نظرا للمساحات الفلاحية الضيقة. كان أغلب المزروعات هي اللفت والبطاطس وكل الخضروات الأخرى التي كان بالإمكان تخزينها أو تجفيفها.

انعكاسا سلبيا على المحصول الزراعي[1]. حيث يبقى الاعتماد على الوسائل التقليدية في الإنتاج المصنوعة من الخشب أو من المعدن تعكس طبيعة ملكية الأرض المخصصة للزراعة والمتسمة في الغالب بالتقلص والمحدودية.

ويعتبر المجال العطاوي في الأطلس الكبير الأوسط جزءً لا يتجزأ من المجال المغربي الجبلي المتسم في الغالب بشحه الزراعي وصعوبة استغلاله، وذلك لاعتماد المناطق الجبلية بالخصوص على الزراعات البعلية المعتمدة على التساقطات المطرية. وتجدر الإشارة إلى أن أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، بالإضافة إلى تقسيم العمل فيما بين أفراد الأسرة الواحدة، إلا أنهم كانوا يستعينون بسواعد العبيد والأجراء في عمليات الحرث والزراعة وعمليات جني الثمار والحصاد والسخرة، حيث كان يترتب على ذلك نشوب خلافات كانت تعرض على أنظار المحاكم العرفية.

فبالرغم من أن العطاويين لم يكونوا من المحبين لتفليح الأرض وزراعتها لميولهم الكبير للانتجاع بقطعانهم، إلا أنهم مارسوا الزراعة بأنفسهم أو من خلال ممن كانوا يستخدمونهم من العبيد والحراطين داخل ضيعات فلاحية صغيرة الحجم على أشرطة الوديان والأنهار أو فوق سافلة الجبال. كانت الزراعة بورية في الغالب وكان مردودها ضعيفا، فلم تكن الزراعة مخصصة للأسواق بالقدر الذي كانت فيه مخصصة للمعيش اليومي وللاكتفاء الذاتي، كما أن المخزون منها كان يتم سواء وقت حصول الوفرة أو النذرة.

لقد كانت زراعة الخضروات بدائية تشكو من سواعد غير متخصصة بالمفهوم التقني للكلمة، غير أن سلطات الحماية عندما احتلت مجال الأطلس الكبير الأوسط - بحسب بعض الروايات- حاولت بسط نفوذها على بعض الأراضي وتسخير يد عاملة عطاوية في خدمتها خلال السنوات الأخيرة من الاستعمار مما استدعى الاطلاع على بعض التقنيات والوسائل الحديثة في عملية الإنتاج[2]، لكن وبالرغم من تلك المحاولات فإنها لم تكن كافية لتلقين ساكنة الأطلس الكبير الأوسط الشيء الكثير في مجال كان ينعث من قبل سلطات الحماية بالمغرب الغير النافع وكانت تسود فيه أعراف زراعية تقليدية.

كانت الزراعة على جنبات الوديان والأنهار- وإن كانت تشكل الزراعة المعول عليها في الإنتاج باعتبارها زراعة مسقية- إلا أنها كانت زراعة على مساحات ضيقة وكانت معرضة لخطر الفيضانات وخطر بعض الحيوانات الضارة بالفلاحة مثل الخنازير والقرود التي كانت تقوم بتخريب المزارع واجتثات النباتات من جذورها بمناسبة هبوطها للوادي من أجل الشرب. كما كانت جمعيات حماية الحيوان الفرنسية تدين أي قتل لهذه الحيوانات مما

---

[1]- التوفيق (أحمد)، نفس المرجع، ص، 211.
للمزيد من التوسع في الموضوع أنظر:
-Couleau (Julien), La paysannerie Marocaine,Imp,Louis- Jean, Paris,1968.

[2]- رواية باسو أيت إدير فلاح حوالي 65 سنة، واويزغت، 2019.

ساعد على تناسلها وتضاعف أعدادها، غير أن هذا لم يمنع السكان من محاربتها ونصب الفخاخ من أجل صيدها.

ثانيا- المهن والحرف:

لقد مارس العطاويون بعض الحرف المتعلقة بالحياكة والحدادة والدباغة وصناعة الفخار والأواني النباتية وإصلاح البنادق التي كانوا يستعملونها في الحراسة والدفاع، كما مارسوا بناء الدور والمداشر والمخازن الجماعية. كان من بين العطاويين بعض اليهود الذين يقومون بصياغة الحلي من مادة الفضة والنقرة، إلا أن دوصفاص اعتبر أن تهميش اليهود من طرف العطاويين قلل من فرص اندماجهم وأضر بالتنمية الاقتصادية[1]. ويظهر أنه إذا كان قول دوصفاص يصدق على يهود الصحراء فإن يهود الأطلس الكبير الأوسط كانوا يتمتعون بمكانة مهمة من قبل العطاويين في التعامل.

1- النسيج:

يعتبر النسيج من أهم الحرف لدى قبائل أيت عطا، فالمجال معروف بتوافر قطيع مهم من الماشية كما هو معروف بقساوة المناخ خاصة خلال فصل الشتاء مما شجع النساء على نسج الأغطية والألبسة لجميع أفراد العائلة، حيث كان القطيع يوفر لأيت عطا الصوف بمناسبة عمليات الجز. ويعتبر النسيج من الاهتمامات النسوية بامتياز بحكم قيامه داخل البيوت، حيث يظهر أن المرأة العطاوية تتعاطى للحياكة بكثرة لفائدة عائلتها ولتزويد السوق ببعض الأنسجة التي تتقن حياكتها. كان تصريف منتوج النسيج داخل الأسواق، وغالبا ما كان يحدث خلافات ومنازعات كانت تعرض على أنظار المحاكم العرفية.

تتخذ الملابس المنسوجة ألوانا زاهية تجسد النور أو الظلام أو تتخذ أشكالا هندسية في شكل أدوات الفلاحة أو حيوانات الجر أو أوراق الشجر ورسومات أخرى عبارة عن رموز وتمثلات تجسد الهوية والثقافة العطاوية. فغالبا ما كانت الأفرشة والأغطية والألبسة تشكل جهاز العروس لدى أيت عطا، تحملها معها إلى بيت الزوجية ويكون عليها إعادتها إلى بيت أسرتها في حالة حصول الطلاق كما تبين من خلال عدة قضايا مدونة بسجلات المحاكم العرفية. كما كانت الأغطية والأفرشة تستعار عند الضرورة بين الأسر العطاوية في حالة تنظيم مناسبات الزواج أو الحفلات والمواسم، وحتى في الجنائز لتغطية الخصاص الحاصل نظرا لكثرة الوافدين والزوار، فقد كانت الأعراف العطاوية توجب على السكان التضامن فيما بينهم في إطار إسداء الخدمات ومد يد العون.

لقد كانت المرأة العطاوية تحيك ألبسة خاصة بالرجال كانوا يستعملونها في الحصاد والدرس، فهي ألبسة صوفية متينة على شكل بزة للعمل (سروال وصدرية)، كانت تقيهم من وخز السنابل "أسفا"، كما كانت تحيك القبعات والقلانيس لتقيهم حرارة الشمس. كانت الألبسة

[1] -De Savasse, op cit, P,42

الخاصة بالفلاحة تخزن إلى حين وصول الموسم الفلاحي الجديد، ولم تكن تتجدد حتى يبدو عليها أثر الزمن وتصبح رثة. وكانت النسوة يتنافسن في نسج كسوة أزواجهن من أجل التباهي ومن أجل إظهارهم في أحسن حال، كما كانت المرأة العطاوية في مجال الأطلس الكبير الأوسط تقوم بنسج الخيام لمدة قد تدوم عدة شهور.

كان الرحل يتنقلون بخيامهم المحاكة من وبر الإبل والماعز بين مراعي الصيف والشتاء[1]، وكان أيت عطا من الذين تستهويهم الخيمة ويفظلونها على القصور المبنية. كانت الخيمة تشعرهم بالحرية وسهولة التنقل وتشجعهم على التوسع. فخيام أيت عطا الصغيرة الحجم والسوداء اللون تظهر بسيطة أمام خيام زيان[2]. إلا أن أيت عطا كانوا متخصصين في حياكة حبال نصب الخيام وتثبيتها (لفلايس)، ولم يكن اهتمامهم منصب على حياكة الزرابي[3].

2- الحدادة:

لقد ارتبطت الحدادة بظهور معدن الحديد، حيث بدأ العمل على صهره وطرقه لتوفير الأدوات التي كان يحتاجها الإنسان في حياته اليومية. كانت الأدوات الفلاحية تتشكل من الحديد مثل سكة الحرث والفؤوس والمناجل والمشذبات والمدرات وأصفاد الدواب وصفائحها ومستلزمات الفروسية من بنادق ومهامز وأدوات أخرى، كما كان الحداد يمد البنائين بكل ما كان يلزم المباني من أبواب وشبابيك وأقفال ومزاريب، ولم يكن بيت من بيوت العطاويين يخلو من إناء أو من مهاريز ومجامير وغرابيل وأدوات النسيج (لخلالة) وبراميل للتدفئة مصنوعة من الحديد. كانت الحدادة تشكل حرفة لدى العطاويين الذين كانوا يتخذونها موردا للرزق. وقد شجعهم على ذلك وجود عدة مناجم للحديد والنحاس كانت تستغل في فترة الحماية الفرنسية في الأطلس الكبير الأوسط، خاصة المناجم الموجدودة بين مدينة أزيلال وواويزغت والتي قال فيها دوفوكو لما زار المنطقة أن بها مناجم من الحديد والنحاس والفضة ولكن السكان لا يعرفون استخراجها[4]. ويبدو أن الحدادة عرفت تراجعا أصابت صناعة البنادق حيث تعاطى الحدادون للزراعة[5]. وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الحدادة كانت أقل شيوعا من النجارة في منطقة الأطلس الكبير الأوسط وكان الحدادون يعيشون متفرقين غير مستقرين في مكان، يتنقلون مع الرحل أو يجوبون القبائل من أجل عرض خدماتهم[6]. وأن المجتمعات الزراعية والرعوية في البوادي والقرى كانت تعرف مجموعة من الصناع، كان السكان

[1]-Laouste (Emile), L'Habitation Chez les Transhumants du Maroc Central, Librairie LATOS, Paris, Hesperis, 1935, p, 31.

[2] -Spillmann, op cit, p, 65.

[3] -Ibid, p, 71.

[4]- De Foucauld, op cit, p, 155.

[5] -Peyronnet (R), op cit, P, 119.

[6] -التوفيق (أحمد)، مرجع سابق، ص، 237.

يتعاقدون معهم بنصيب محدد من الشعير أو القمح سنويا مقابل تزويدهم بما كانوا يحتاجونه من أواني وقدور أو مستلزمات أخرى كانوا في حاجة إليها[1].

3- النجارة:

يزخر مجال الأطلس الكبير الأوسط بمجموعة كبيرة من المساحات الغابوية المتنوعة الأشجار، وغالبا ما كان العطاويون في حاجة ماسة لنشر الأخشاب لصناعة أبواب المنازل والنوافذ أو بناء القناطر والخطارات أو صناعة الأدوات الخشبية، التي كانوا يحتاجونها في الفلاحة أو داخل بيوتهم. كانت مهنة النجارة معروفة ومشهورة لدى أيت عطا فالنجار العطاوي كان يوفر للسكان الأعمدة والركائز والألواح الخشبية التي كانت تستعمل في البناء وفي التسقيف. وبالرغم من أن النجارة لم تكن تتطلب كثيرا من المهارة والتقنية لتعاطي أغلب العطاويين مع الغابة، إلا أن بعض الأواني الخشبية كانت تتطلب معرفة قطعها وخرطها كما هي عليه الحال بالنسبة للقصعة والأواني المنزلية الخشبية. هذه الأواني الأخيرة، شكلت الكثير من القضايا المدونة في سجلات المحاكم العرفية بمناسة استعارتها من ملاكيها.

4- الدباغة:

لقد تعاطى العطاويون للدباغة باعتبار أنهم رحل منتجعين يعتمدون على القطيع في معيشهم اليومي والمرتبط أساسا بتوفير الجلود. لقد دأب العطاويون على صناعة بعض متطلبات حياتهم اليومية من جلود الغنم والماعز والبقر، فالدباغة كانت توفر لعامة الناس النعال والأحزمة والشكارة وللمزارع أدوات قيادة الدواب (اللجام) ووزرة الحصاد والقفازات الجلدية الحامية من أسنة المناجل الحادة. كما كانت الدباغة توفر الخيام والمنافخ (الروابز) وأدوات أخرى كانت تستعمل في صناعة الألبان والأجبان (الشكوة) والقربة من أجل الاحتفاظ بالماء والمستلزمات الموسيقية لرقصة أحيدوس كالبنادر والدفوف والمزامير، كما وفرت الدباغة "الركعة" التي كانت تستعين بها المرأة العطاوية في تهيئة الخبز.

ومن الصناعات الجلدية يمكن ذكر صناعة سروج الخيول وأغمدة البنادق وأنصال السيوف والخناجر وجميع الأدوات الحادة أو الثمينة التي كان يخشى عليها من الكسر أو من التلف ومن الملاحظ أن الدباغة كانت مرتبطة أشد الإرتباط باستعمال مادة "تاكاوت" وتوافر الماء مما كان يجعل منها مهنة صعبة المراس لم تعرف الكثير من الاتقان، لكن منتجاتها كانت تعرض في الأسواق مما كان يدر على العطاويين مدخولا ماليا كان يستعان به على قضاء حوائجهم.

[1]- نفسه، ص، 84.

5- الخزف:

لقد ساعد توافر مجال الأطلس الكبير الأوسط على الكثير من المقالع الطينية على انتعاش صناعة الفخار، كانت استعمالات الأواني والأوعية الفخارية كثيرة ومتتعددة، حيث استعملت القدور لطهي الطعام والقلل لتخزين الماء أو الزيت والسمن والعسل وحمايتها من الفساد والتلف، كما استملت المزهريات الطينية للزينة داخل البيوت أو القصور. ويظهر أن العطاويين امتهنوا صناعة الخزف وشجعهم على ذلك حاجة الناس إليها في حياتهم اليومية وذلك قبل أن تظهر الأواني البلاستيكية مع دخول الاستعمار الفرنسي للمغرب، كما ساعدتهم الأسواق المنتعشة التي كانوا يصرفون فيها بضائعهم ومنتجاتهم كسوق دمنات والكثير من المخازن الجماعية التي كانت منتشرة بالمجال العطاوي.

لقد كان جزء من الحياة الاقتصادية لأيت عطا ينبني على صناعة المنتجات الخزفية، وقد ساعدهم على ذلك وجود أفرنة مبنية بالطين وأخشاب مقتلعة من الغابة، وكانت هذه العملية غالبا ما تجر على أيت عطا سخط المخزن وتهديدات سلطات الحماية. وكانت عملية تجفيف الخزف بالنار لا تمر في بعض الأحيان بسلام، مما كان يتسبب في اندلاع الحرائق الغابوية واشتعال النيران. لم تكن سلطات الحماية تمنع صناعة الخزف لتفسح المجال لبضائعها البديلة وإنما كانت تقوم بتشجيعها مثلها مثل الصناعات التقليدية الأخرى، لكن التمادي العطاوي على بعض المقالع الطينية التي كانت في ملكية بعض المعمرين الفرنسيين كان يخلق ردود فعل عنيفة من طرف ضباط الأمور الأهلية بالمنطقة.

ومن الجدير بالذكر أن سجلات المحاكم العرفية خاصة في واويزغت وزاوية أحنصال كانت تعرف بعض القضايا والمنازعات حول استعارة القدور الخزفية أو حول الغش في صناعتها، خاصة عندما كانت تستعمل في تخزين الزيت أو بعض المواد السائلة الأخرى حيث ظهر من خلال بعض القضايا المطروحة على أنظار المحاكم العرفية أن الآنية أو القدر الذي تم شراؤه تسبب في تسرب كمية من الزيت أو ساهم في إفسادها.

6- المنتوجات النباتية:

ارتبطت صناعة المنتوجات النباتية بتوافر مجال الأطلس الكبير الأوسط على غطاء نباتي مهم ومتنوع، ساعد على قيام صناعة الأواني من فسائل الدوم والقبعات الواقية من حرارة الشمس (الترازا) وأخرى لها علاقة بالدواب وحيوانات الجر من بغال وحمير كالمنخلة (العلافة) والزكاوة والشواري، كما كانت نبتة الحلفاء تستعمل في صناعة "البردعة".

لقد ساهمت المنتوجات النباتية أيضا في صناعة السلل والحسائر والمكنسات التي كانت تستعمل في تنظيف البيوت والحظائر. وقد كانت أسواق أيت عطا تعج بالمنتجات النباتية لضرورتها الحياتية ولمقاومتها للزمن. كانت استعمالات المنتجات النباتية كثيرة ومتعددة لدى أيت عطا، حيث استعملت في تسقيف الحضائر وتسييجها، كما استعملت في جلب المياه من

الآبار وبناء السدود المائية البسيطة على مجاري الوديان. كانت المنتجات النباتية تباع في الأسواق، وكانت تسافر على ظهر الدواب لتبلغ أسواق قبائل أخرى بل مدن مجاورة كدمنات وابزو، بل بحسب بعض الروايات كانت تصل إلى أسواق فاس ومراكش باعتبار أن المنطقة كانت تشكل ممر السلطان[1].

لم تكتف المنتجات النباتية من وصفها بالضرورية لحياة أيت عطا، بل إن ضرورتها كانت تتسع لشكل وسائل لقمعهم أيضا واضطهادهم من قبل المخزن وسلطات الحماية، حيث كانت تسعمل في تكبيلهم وفي جرهم من الأعناق. وإذا لم يكن العطاوي يقوى على مقاضات من كان يقوم بتلك الأعمال، إلا أنه كان بإمكانه - عن طريق المساعدة - أن يتظلم للمحاكم العرفية بمناسبة إصابته ببعض الجروح أو الخدوش المترتبة على ذلك التكبيل أو الجر. وإن كان هذا النوع من القضايا يشكل الاستثناء وقليلا ما يحدث، إلا أننا اطلعنا على قضيتين مدونتين في سجلات المحاكم العرفية بواويزغت، كان أحد المتقاضين يتظلم من قطع ساقه بسبب تكبيله لمدة طويلة[2] وآخر تظلم من حصول جرح غائر بعنقه[3].

7- التجارة:

لقد تشكلت الاتحادية العطاوية خلال القرن السادس عشر على إثر الأزمة التي عرفتها تجارة القوافل، نتيجة تغيير مسار الطرق التجارية وتطور الملاحة الأوروبية على المحيط الأطسي[4]. ومارست قبائل أيت عطا التجارة على وجه الخصوص خلال القرن 16 عندما كانت الطرق التجارية تربط بين المغرب وبلدان جنوب الصحراء، عندما اجتاح المنصور الذهبي بلاد السودان وغانا، حيث كانت التجارة مزدهرة وكانت تُعرف بتجارة الملح مقابل تجارة العبيد السوداني والذهب الغاني. كما كانت تَعرف الفواكه اليابسة والصوف والجلود والصمغ والشمع والنيلة...[5]، "ومن العادات التي تسربت في أواخر القرن السادس عشر من بلاد السودان إلى المغرب عن طريق قوافل السودان المنتظمة بين تنبكتو ومراكش ظاهرة التدخين، التي انتشرت ببطئ وأقبلت عليها بعض الفئات الاجتماعية، سيما وأن الاعتقاد الذي

---

[1] - رواية صالح عدي نايت سيدي موح، تاجر، تازرين، 2019.

[2] - Registre des Jugements n° 4 du 12 Fev 1954 au 8 Sep 1955, T .C, Oaouizerth.

[3] - Registre des Jugements n°5 du 2 Dec 1955 au Jan 1956, T .C, Oaouizerth.

- يظهر أن القضيتين المرفوعتين ضد سلطات الحماية الفرنسية في مسألة التكبيل والجر لم تكن بمبادرة من المعنيين بالأمر ومن تلقاء أنفسهم، ولكن كانت بدعوة وبمساعدة من طرف بعض جمعيات حقوق الإنسان الفرنسية والمعادية لسلطات الحماية، والتي كانت تنشط أواخر العهد الاستعماري وبداية عهد الإستقلال حيث تبين أن الجمعية كانت مدعمة من جوريس أحد أعمدة الحزب السياسي اليساري الفرنسي حسب ما تبين في التقرير العسكري الشهري رقم 12 بتاريخ 4 يناير 1956.

[4] عماري (الحسين)، **المغرب والتجارة العابرة للصحراء من القرن الخامس إلى القرن الثامن عشر**،مطبعة وورك بيرو، بني ملال، الطبعة الأولى، ص ص،150-151

[5] - حجي (محمد)، **الحركات الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، الجزء الأول، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 1977، ص، 48.

كان سائدا هو أن التبغ دواء شامل استخدم في علاج الأمراض والأوبئة المنتشرة آنذلك[1] وكان العطارون يبيعون بعض المواد النباتية التي كان لها أثر السجائرعلى العقل وعلى انتعاش الجسم والاحساس بالنشوة.

لقد كانت مهنة العطارة منتشرة بين فخدات ودواوير أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، اشتغلت بها فئات من اليهود الذين كانوا يجوبون المنطقة محملين ببعض السلع على ظهور الدواب، وقد كانت النسوة بالخصوص من أهم زبائنهم، حيث كن يفظلن اقتناء لوازمهن من عند العطار اليهودي لما عرفن عنه من تميز في جودة السلع وتنوعها وبيعها بالتقسيط هذا بالإضافة إلى أن العطار اليهودي كان يشكل مصدر المعلومة للنساء فيما كان يخص تقوية العلاقة بين الزوج وزوجته، عن طريق وصف الأعشاب النافعة لمعالجة الضعف الجنسي أو في حالة نفور الزوج من زوجته أو فتح أبواب السعد أمام البنات العازبات، تلك المعلومة التي كانت تطال في الغالب مجال السحر والشعوذة. ولم يكن العطار اليهودي يشكل أدنى حرج للرجال ولا يمس بشرفهم وهو يلج البيوت بوجود الزوجات السافرات غير المتحجبات لعرض بضاعته عليهن[2]، كأن اليهودي لم يكن يمتلك مقومات الرجولة والفحولة، وذلك بسبب النظرة الدونية التي كان ينظر بها العطاوي المسلم للعطاوي اليهودي.

لقد كان تصريف أيت عطا لبضائعهم ومنتجاتهم واقتناء ضرورياتهم المعيشية يقوم جزء منه داخل الأسواق، كسوق الخميس بأزيلال وسوق تازارين الذي كان يفده كل العطاويين[3] كما كانوا يلجؤون لسوق واويزغت الذي كان ينعقد يوم الجمعة في عهد الحماية وآخر بنفس اليوم بأيت بوجو، كما شكل سوق بني ملال قبلة للعطاويين منذ زمن بعيد لكبره وقربه.

وتعتبر الأسواق-لارتباطها بالتجارة وملازمتها لها- من أهم الأماكن التي يرتادها العطاوي لتصريف السلع والتزود بالمواد الأساسية الضرورية للعيش، كما يُسوّق فيها منتجاته الفلاحية والحرفية، ففيها يبيع ويشتري الحبوب والخضر وجلود البهائم المستعملة في الدباغة وفي صنع الخيام. كان يبادل سلعه التي كان يجلبها من الجنوب والمتعلقة بالتمر والحناء ومادة "تاكاوت" والمستعملة في الدباغة في أسواق المخزن مقابل الحبوب والمواد المصنعة والمستوردة[4]. فالعطاوي يبيع منتجاته في السوق ويشتري ما يحتاج إليه من سكر وشاي وشمع وتوابل ومواد مصنوعة من الجلد والبنادق والبارود[5]. كما كان يسوق أصفاد البغال وأشراك الحديد المستعملة في صيد الحيوانات خاصة منها التي كان يتغذى عليها أو التي كانت تضر

---

[1] - نفسه، ص، 255.

[2]- ريفيه (دانييل)، **تاريخ المغرب من مولاي إدريس إلى محمد السادس**، ترجمة أحمد ابن الصديق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2020، ص، 32.

[3] -Spillmann (G), op cit, p, 72.

[4] -Ibid.

[5]- De Savasse, op cit, p, 42.

فلاحته كالخنازيز والقردة أو التي كانت تقضي على بهائمه كإبن آوى. ففي الأسواق كانت تجتمع (اجماعة) في كثير من الأحيان للفصل في النزاعات وفض الخلافات بين المتقاضين وفيها كانت تعقد الأحلاف ومراسم الصلح بين القبائل المتصارعة وتعقد المواسم، وفيها أيضا كانت تقام عمليات الختان وإجراء عمليات الحلاقة.

لقد شكلت الأسواق التي تعود لأيت عطا ليس فقط فضاء لتصريف المنتجات ولكن أيضا فضاء يجتمع فيه سكان الفخدات العطاوية على أرض تعود في الغالب للقبيلة أو على أرض موات لا مالك لها. فوجود السوق في القبيلة يدل على أن هذه الأخيرة لم تكن تعيش في عزلة اقتصادية وثقافية، وهو دليل على وجود مبادلات اقتصادية وثقافية منتظمة. كما أن وجود السوق لا يعبر عن وجود اقتصاد منغلق وإنما عن وجود اقتصاد منفتح على العالم الخارجي أي على القبائل المجاورة وعلى المدينة[1]. يقول جون فرانسوا تروان (Jean Fransois Troin) بأن السوق ينعقد على مستويين: مستوى مجالي ومستوى زمني، وذلك بالرغم من بقاء بعض التجهيزات قائمة داخل المجال، وبالرغم كذلك من أن المعاملات الاقتصادية قد لا تدوم إلا بعض الساعات فقط[2]. ومن حيث تعاطي العطاويين للصناعة فقد وصفهم سبيلمان بأنهم لا يعرفونها[3]، كما أن دوصفاص وصف أيت عطا الصحراء بأنهم لا يعرفون الصناعة ولا استغلال المناجم بالرغم من أن أرض صاغرو تزخر بمعادن نفيسة، كما وصف بيروني صناعة أيت عطا نومالو بالبدائية تقتصر على إصلاح الأدوات الضرورية مثل الطناجر والقلل والمعدات الخشبية[4]. مما ينتقص من مقدور تجارتهم على الاستجابة لمتطلبات العيش وعلى غزو أسواق أخرى خارج القبيلة. فحتى الصناعة التقليدية تقتصر على غزل الصوف لصناعة سدى الخيام ومنتوجات أخرى تقوم بها النسوة كحياكة "الحنديرة" و"البرنوس" "فليجي" وصناعة بعض أدوات الفخار، التي يقوم بها بعض العبيد المعتوقين فأغلب أسواق أيت عطا توجد خارج منطقتهم وهو الأمر الذي يحرم العطاويين من تنمية تجارية مهمة[5].

لقد أشار بيروني إلى أن التبادل التجاري بمنطقة تادلا كان يعرف رواجا نشيطا، كان يتم بين سكان السهل وسكان الجبل، وأن الأسواق كانت نقطة وصل ومحطة التقاء بين القوافل التجارية القادمة من تافيلالت ودادس عبر خوانق الأطلس وواد أحنصال وصولا إلى واويزغت[6]، مما يعني أن أيت عطا كانوا يقصدون أسواق تادلا للتسوق، بل أن العطاويين كان

---

[1]- بورقية (رحمة)، **الدولة والسلطة والمجتمع، دراسة في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب**، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1991، ص، 69.

[2]-Troin (Jean-Francois), Les Souks Marocains Marchés Ruraux et Organisation de L'espace dans La Moitié Nord du Maroc, Tomel, Imp, Edisud Aix-En Province, France, 1975, P, 31.

[3]- Spillmann, op cit, p, 71.

[4]- Peyronnet, op cit, p, 119.

[5] -De Savasse, op cit, p, 42.

[6] -Peyronnet, op cit, p, 306.

البعض منهم مستقرا في سهل تادلا. حيث أنه إذا تم النظر إلى التوزيع القبلي ضمن المجال التادلي يلاحظ أن تجمعات قبلية كبرى بربرية ماتزال قائمة وهي أيت سري وأيت سخمان وأيت عطا نومالو وأيت بوزيد وبني عياط وأيت عتاب"[1].

[1] - محمد قاسمي (أحمد)، **تاريخ قبيلة بني موسى في إطار المحيط التادلي 1188م-1956م**،مطبعة المتقي برينتر، المحمدية، الطبعة الأولى، 2019، ص، 41.

خلاصة الباب الأول:

اشتمل الباب الأول من هذا البحث، على المجال الطبيعي لأيت عطا في منطقة الأطلس الكبيرالأوسط، حيث تم تناول موقع وجود أيت عطا المنتشرين في منطقة زاوية أحنصال ووايزغت وأيت امحمد وأيت بندق بأنركي. كما تناول السمات والخصوصيات التضاريسية والمناخية التي كان لها الفظل في استقرار أيت عطا منذ نزوحهم من الجنوب ومن الجنوب الشرقي المغربي خلال القرن السابع عشر. ساعدهم المجال على الاستقرار بفضل ما كان يدر عليهم من مواد كانوا يستعينون بها على حياتهم اليومية وعلى توفير الكلأ للماشية.

لقد ساهمت الموارد المائية والتربة والغطاء النباتي المتنوع في تعاطي أيت عطا لبعض المزروعات من قبيل الشعير والقمح والخضر وغرس بعض الأشجار المثمرة كاللوز والجوز والتفاح والزيتون، واعتماد ترشيد مائي عن طريق حفر الخطارات وإنشاء المطفيات، وذلك إلى جانب نشاطهم الرئيس المتمثل في الانتجاع.

شكل المجال الغابوي لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط منقذا لهم من فترات الجفاف حيث كانوا يترامون على مساحات غابوية ويقطعون أشجارها من أجل توفير أخشاب بناء المساكن وتوفير حطب التدفئة وكلأ الماشية. كانت هذه العملية تكلفهم في بعض الحالات وبال الحركات السلطانية التأذيبية وتجر عليهم سخط المخزن والقبائل المعادية.

كان أيت عطا يفتخرون بانتمائهم إلى جدهم الأعلى دادا عطا حسب الأسطورة السائدة وكانوا ميالين للنسل ولكثرة التنقلات والهجرات، حيث يظهر أن العطاويين من سكان الأطلس الكبير الأوسط استقروا به خلال القرن السابع عشر في إطار رحلات متتالية من الجنوب والجنوب الشرقي المغربي ومن منطقة صاغرو، فرضتها عليهم عوامل طبيعية وديموغرافة جد ضاغطة وذلك إلى جانب عوامل أخرى تمثلت في الغزو والتوسع نحو الشمال بفظل عددهم وعدتهم.

ساهمت المقومات الجسمية والذهنية التي كان يتمتع بها أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط في تطويع المجال وجعله يستجيب -نسبيا- لمتطلبات العيش. كما ساهم في ذلك المنتجعون الرحل بقطعانهم والتجار ببضائعهم، كما ساهم المستقرون من خلال زراعة بعض المدرجات وبعض المساحات المنبسطة المحادية للوديان والأنهار في بناء المخازن الجماعية لتوفير المؤن.

لقد امتهن أيت عطا مجموعة من الحرف والمهن، كانت تشكل مورد رزقهم. كما شكلت الأسواق فضاء لتصريف مجموعة من منتجاتهم الفلاحية والحرفية. كان أيت عطا بجميع فئاتهم من الأشراف المنتمين إلى عبد الله بن حساين بالإضافة إلى الصلحاء والأعيان، وكذا الأحرار والحراطين والعبيد، يربطون علاقات تجارية مع اليهود العطاويين، حيث كان اليهود يتعاطون العطارة وصناعة الأدوات الفلاحية الخشبية والمعدنية وعمليات الصياغة المعدنية، وكان

العطاويون يقترضون بعض الأموال من عند اليهود كانت سببا في ظهور بعض الخلافات والمنازعات.

لقد ساهم أيت عطا في تشكيل الخريطة القبلية للأطلس الكبير الأوسط، وربطوا عدة أحلاف ومواثيق مع قبائل صديقة وأخرى معادية، لعبت فيها "تاضا" دورا حاسما. ويبدو أن الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط تعتبر انعكاسا لما كانوا يتمتعون به من قوة اتجاه القبائل الأخرى، خاصة أمام القبائل المشكلة لاتحادية أيت إفلمان وأيت سخمان. كما ارتبط تاريخهم بمناهظة المخزن وسلطات الحماية الفرنسية وجيوش كلاوة.

لقد كانت جل المنازعات التي يتقاضى بشأنها أيت عطا أمام محاكمهم العرفية تخص الترامي على الأراضي، سواء أراضي مخزنية أو أراضي جماعية أو أراضي للخواص. كان الترامي يعكس سمة المجال المبصوم بالنذرة والكفاف. كما كان المجال يشي بوجود عدم اهتمام كبير بتفليح الأرض وتفويتها لمن كان يحرثها من العبيد والحراطين. كانت علاقات أيت عطا الداخلية تشي بكثرة الصراعات والخلافات، كانت تظهر لأتفه الأسباب في بعض الأحيان، جعل منها قضايا كانت ترفع أمام المحاكم العرفية، كما هو مبين في بعض السجلات التي ماتزال محفوظة. كانت القضايا تخص جانبا من معيشهم اليومي، المتعلق بطرق استغلال الأرض أو بملكيتها، كما كان يتعلق بسرقة الأمتعة والمنقولات، أو بعمليات القتل وطلب الدية. أو متعلقة باستعارة الأواني والقدور المصنوعة من الخزف.

الباب الثاني

الأعراف التحكيمية لأيت عطا وسجلات المحاكم العرفية

1- مدخل عام للتعريف بالأعراف:

تعتبر الأعراف من الوجهة التاريخية السوسيولوجية والأنتروبولوجية رأسمالا رمزيا وباكورة الإنتاج الفكري البشري الذي تراكم عبر التاريخ وما قبله في مختلف ربوع العالم تعكس طبيعة الفكر ونمط العيش لكثير من الأمم والشعوب في علاقاتها مع المجال والمحيط، وتحدد علاقاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مع باقي التجمعات البشرية الأخرى المجاورة لها أو البعيدة. فهي تعبير عما تختزنه الذاكرة الجماعية من انتصارات وكبوات السلف وترسم معالم الطريق وملامحها لمن سيأتي من الخلف. تعتبر مرجعية في التدبير والتسيير ومنهاجا لتحقيق الاندماج الجمعي في مختلف المجالات الطبيعية خاصة في المجالات البدوية. كما تعتبر الأعراف انعكاسا لمستويات العقيدة ودين الجماعة ودرجة إيمانها بالغيبيات المتحكمة في نسج منوال حياتها، الموجهة لخطواتها ورغباتها وشعورها الباطني ومعاملاتها الداخلية والخارجية، تُعبر عنها بواسطة إحياء الطقوس والمواسم والاحتفالات والأهازيج، أو القيام بمراسم الوساطة والتفاوض من أجل تحقيق التصالح والتوافق بين طرفين أو عدة أطراف صديقة أو عدوة من بعد حصول خلافات معينة أو حروب طاحنة.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول بأن الأعراف ساهمت في تشكيل الرأسمال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمؤسساتي والاستقرار السياسي والتضامني والأمني والتدبير المجالي للشعوب والأمم. فهي جزء لا يتجزأ من الرأسمال التي راكمته الأمم والشعوب طيلة وجودها وعيشها على أراضيها وفي علاقاتها مع غيرها منذ الخليقة حتى الوقت الحاضر. والعرف باعتباره رأسمالا غير مادي صادر عن إنتاج فكري بشري أملته ظروف معينة لتدبير حالة من الحالات الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية والعسكرية، قد حاز على مكانة الإلزام والاحترام من طرف القبائل التي صاغته بالشكل الذي يخدم مصالحها ويؤهلها لتدبير مجالها الطبيعي، وقد خضع العرف لعمليات التعديل بالتخلي أو الإضافة - بحسب الأحوال- حتى يستجيب للمتغيرات الحياتية للشعوب والأمم بحسب ما تفرضه الطبيعة على الإنسان.

إن الحديث عن الأعراف هو حديث في الحقيقة عن الثقافات وعن مجموعة من القيم والتمثلات المجتمعية وأنماط التفكير والسلوكيات والمعايير الثابتة والمتحولة عبر التاريخ المنظمة لمختلف مناحي الحياة اليومية لكثير من المجموعات البشرية. وبهذا المعنى تبقى الأعراف تلك الرؤى الشبه المنغلقة عن ذاتها والمعبرة عن الاختلاف الثقافي بين الشعوب والأمم المفضي في بعض الأحيان إلى التصادم والتنافر وفي بعضها الآخر إلى التآلف والتعايش والتصالح.

لقد استعمل تايلور (Taylor) مفهوم التفاوض أو الحوارية كوسيلة لإثبات الذات والهوية من دون نفي ذات الآخر وهويته، مثبتا بذلك إمكانية الوصول إلى الحلول المرضية لكل الأطراف المتصارعة عن طريق التفاوض والتصالح بالرغم من الاختلاف الثقافي والهوية

الفردية، وهو ما تلجأ إليه القبائل من خلال أعرافها قبل اللجوء إلى فظ المنازعات بالحروب[1]. ويمكن تجسيد مراحل تكون الأعراف من خلال الرسم البياني رقم 3 التالي وفق التعريف الذي أوردناه آنفا:

---

[1]- ومما تجدر الإشارة إليه أن أعراف الإنسان حسب الإتيولوجيين تشبه إلى حد كبير "أعراف" الحيوان تنحو إلى إثبات الذات وتسييج المجال المعاش فيه بسياج من القوة والتحصن لصد العدوان. فإذا كان للإنسان مجال جغرافي محدد يتحرك فيه ويدود عنه بكل الوسائل المتاحة وبكل ما أوتي من قوة وعزيمة من أجل الحفاظ على ممتلكاته وخيراته، فكذلك الحيوان له حيز من الأرض يعيش عليها يرسم حدوده بريحه ومائه وصوته ويتحرك داخله بكل حرية وحذر منذرا كل من يتجاوز تلك الحدود من الحيوانات الأخرى بالأذى والانتقام. وفي هذا الصدد قال بول باسكون: إذا كانت العصافير تغرد فليس من أجل متعة آذاننا، يعلمنا علماء الطير، ولكن من أجل إثبات ذواتها في منطقة [نفوذ] معينة، وهي ترفع عقيرتها بالصراخ دفعا لصرخات عصافير أخرى. كما أن كبار جوارح الحيوان تبول على تخوم أراضي صيدها"

أنظر:

- بول باسكون، "ما الغاية من علم الاجتماع القروي"، **مجلة بيت الحكمة**، العدد الثالث، السنة الأولى، أكتوبر 1986، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الثانية، ص، 60.

وقد يحصل أن يتمدد ذلك الحيز من الأرض كما يمكن أن يتقلص تبعا لمدى قدرته على المحافظة على مملكته أو تغيير أرضه عن طريق التنقل أو الهجرة الجماعية بحثا عن قوته وأمنه. ومما تجب الإشارة إليه في هذا المضمار هو أن بعض الأنواع من الحيوانات تمتاز- مثلها مثل المجموعات البشرية- بالدفاع المشترك عن البقعة الجغرافية التي تعيش عليها بغية فرزها عن غيرها من الأراضي حتى تصبح معلومة لدى حيوانات الجوار. يبقى الاختلاف - الذي تفرضه طبيعة الأنواع والأجناس - كامن في أن الإنسان كذات عاقلة، قادر على التفاعل مع ثقافات أخرى ومعبرا عن إمكانياته في تمرير ثقافته عبر الحدود المرسومة جغرافيا ونقلها للأجيال القادمة، مشيرا بذلك إلى رغبته في الاتصال أكثر من رغبته في الانفصال. وهذا ما يعرف بالتثاقف بين الأمم و الشعوب أو تبادل الخبرات والتجارب والانفتاح على ثقافات الغير وفق ما أشارت إليه الآية الكريمة من المصحف الشريف **"وخلقناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"**. بل أكثر من ذلك نجد في بعض الكتابات أن الإنسان تعلم من الحيوانات بما يفيد منهجه في الحياة كما جاء في فتاوى الإمام ابن القيم الجوزية. كما تعلم الإنسان من الطير طريقة دفن الموتى كما هو مبين في الآية الكريمة بعد أن قام قابيل بقتل أخيه هابيل وظل يحمله إلى أن أرسل الله إليه غرابا يبين له طريقة التخلص من الجثة **"فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه"**. وقال الله تعالى في سورة الأنعام الآية 38 **"وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم..."** مما يعني أن هناك عادات مشتركة بين الإنسان والحيوان تحددها الحاجيات العضوية الضرورية لدى الجنسين، تقودهما إلى تطوير حياتهما المجتمعية، وهو ما يشكل صلب النظرية الوظيفية التي ركز فيها مالينوفسكي، على التسليم بأن الغرائز الحيوانية هي أساس المؤسسات المجتمعية وأن النشاط البشري يعود كله إلى حاجات بيولوجية. وهذا ما أشار إليه كذلك إدوار هال Edward Hall بالقول بأن تكوينه الأنتروبولوجي كان يقوده عادة إلى البحث أولا في الأصل البيولوجي لأي جنس من الأجناس الحية كالإنسان، فالإنسان في آخر المطاف مثله مثل سائر الكائنات الحية، فهو سجين مكونات جسمه البيولوجية، ويبقى الفرق بينه وبين الحيوانات ليس كبيرا جدا، حيث يستخلص من قول هال أن الإنسان ينحو نحو السيطرة واستعمال القوة من أجل فرض ذاته والتعدي تارة على غيره من أجل كسب القوت وتحقيق الأمان لنفسه وأسرته.

الأعراف والقيم

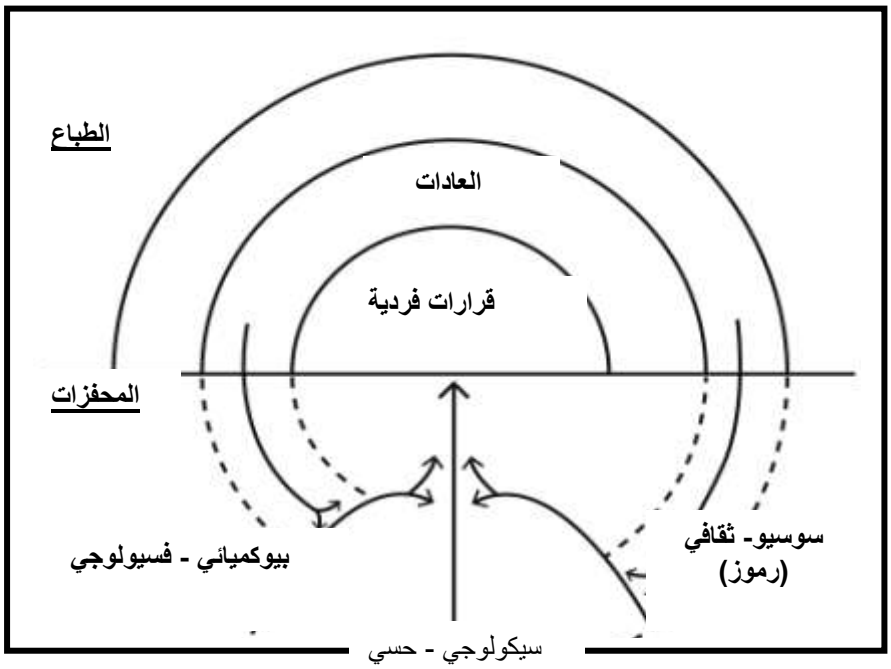

المصدر: محمد هوبيدة، المغرب النباتي، تاريخ وبيولوجيا، ق 15 – 18، منشورات ولادة، 2008، ص.90 (بتصرف)

إن المتتبع للأعراف عبر جميع مناطق العالم لا بد وأن يقف على حقيقة مفادها أنه ليس هناك شعب من الشعوب في القارات الخمس لا يتوافر على أعراف مدونة أو شفهية، سبق له استعمالها - ولو بنسب متفاوتة - في بعض القطاعات والميادين ذات الصلة بحياته اليومية فالقارة الإفريقية أو أمريكا اللاتينية وكندا وبريطانيا ما يزالون يعرفون مجموعة من الأعراف ذات قيمة كبرى لدى السكان وحتى لدى بعض الإدارات على حد سواء، وماتزال الأعراف تحظى لديهم بكثير من التقدير والاحترام دون أن يعني ذلك أنها مرتبطة في أصلها بسيادة مظاهر التخلف الاقتصادي والاجتماعي أو بطغيان نظام سياسي معين، والانتقال من العرف

أنظر:

- Edward (Hall), la Dimention Cachée, Impression Normandie Roto, France, 1978,P,8.

فإذا كان نظام الغاب والبقاء للأقوى هو السائد في عالم الحيوان فإن قانون التضامن والبقاء للأصلح هو الغالب في النظام القبلي الذي يحتكم للأعراف المستوحاة من تفاعلات الطبيعة وتدخلات الإنسان. فالأعراف التي تم استيحاؤها من تفاعلات الطبيعة تارة ومن احتكاك الإنسان ببعضه البعض تارة أخرى رغبة في البقاء على قيد الحياة وفي تحسين الأوضاع وضبط العلاقات وتطويع المجال، أشرفت عليها ثلة من أعيان القبيلة وسادتها وحكماؤها، اجتمعت مرارا في المساجد ومرات في الحصون والمخازن الجماعية وغيرها من الأماكن التي كان يقع عليها اتفاق (اجماعة).

إلى التدوين لا يعد رقيا بالضرورة[1]. يقول بيار كلاستر (PIERRE CLASTRES): "إن الشعوب التي لا تعرف الكتابة ليست أقل نضوجا من الشعوب التي تعرفها، وتاريخها ليس أقل عمقا من تاريخنا، بل هو أقل عنصرية من تاريخنا، وليس هناك من يفرض علينا تقييمها على أنها عاجزة عن التفكير بتجربتها الخاصة وإبداع الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهها"[2]. فالحضارات القديمة كحضارة المايا وحضارة الأنكا والهنود الحمر ماتزال تدرس في أعرق الجامعات الدولية، شاهدة بذلك على حضارات غابرة كانت تتعامل بالأعراف في كل مناحي حياتها اليومية، كما أن المملكة البريطانية المتحدة التي تعتبر من بين أعرق الديمقراطيات في العصر الحديث ماتزال تتعامل بدستور يكتسي الصبغة العرفية مما يعني أن التعامل بالأعراف ليس لصيق بالتخلف أو بالحياة البدوية أو البدائية. فقد يتراءى لمجموعة من الباحثين الاثنوغرافيين حين زياراتهم الميدانية لأقدم السكان في أنأى مكان في العالم بأنهم لازالوا يعيشون حالة البداوة والتأخر الفكري، لكن سكان تلك المناطق يستغربون بدورهم من طريقة لبس أولئك الباحثين وطريقتهم في الأكل والكلام والتصرف لأنها ليس معتادة لديهم، وتظهر لهم بأنها غريبة عما ألفوه داخل مجالهم الطبيعي وتحت سمائهم، مما يدفع فضولهم في كثير من الأحيان لتفحص خلقتهم ولون بشرتهم وشعرهم أو لباسهم وأمتعتهم وحتى التهكم عليهم.

فكما أن الأعراف توجد بالقارة الإفريقية وأمريكا اللاتينية فهي توجد أيضا بالقارة الأوروبية والقارة الآسيوية ولو بنسب متفاوتة في الاستعمال والتداول، نظرا لمظاهر سيادة القوانين الوضعية التي تروم إيجاد الحلول العاجلة للمشاكل الآنية للسكان واختلاف مستويات التمدن والتحضر، وتعتبر كندا نموذجا حيا يعتد به في هذا المضمار، حيث ماتزال تميل إلى استعمال الأعراف في تدبير شؤونها الإدارية، بل دعت الضرورة ببعض جهاتها إلى الحفاظ على ما تبقى من الأعراف مع إحياء ما اندثر منها أو هو في طريق الزوال والأفول.

وتتخذ الأعراف جانبا من النسبية من حيث القبول والانصياع لأحكامها، فهي إيجابية لدى البعض وسلبية لدى البعض الآخر، حيث تعكس طبيعة الذهنية التي سهرت على صياغتها وتدوينها أو قامت بتعديلها. وقد يحصل ألا تتناسب أحكامها على من طُبقت عليه بطريقة قسرية، خاصة إذا كان مظلوما أو كان من خارج دائرة الذين يخضعون لها. ويستشف من بعض الدراسات والأبحاث التي اهتمت بتاريخ الذهنيات[3]، أن الأعراف ما هي إلا نتاج التأمل في مكونات الطبيعة وقوتها وفي إحياء مجموعة من أشكال الطقوس والممارسات التي يمكن من خلالها رصد واستكشاف قيم وأخلاقيات مجتمع من المجتمعات وأشكال بنياته، حيث تعد

---

[1]- المالكي (الملكي)، "من العرف إلى التدوين"، **الأعراف بالبادية المغربية**، ضمن منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، جامعة ابن طفيل، المحمدية، الطبعة الأولى، 2004، ص ص، 225-228.

[2]- كلاستر (بيار)، **مجتمع اللادولة**، ترجمة محمد حسين دكروب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1982، ص،21.

[3]-Le Goff (jacques), Histoire et mémoire, op cit, p, 78.

انعكاسا من جهة لوضعية فكرية واقتصادية لنمط عيشه ومستوى تحضره، كما تعد انعكاسا من جهة أخرى لمستوى علمه أو جهله ولمستوى تدينه، وبذلك تأخذ الأعراف صفة الاستحسان لدى البعض وتصنف في خانة الذم والاستهجان لدى البعض الآخر.

لقد شكل التراكم المعرفي المستلهم من التأمل في الطبيعة عبر الزمن ومن التطبيقات المتكررة لبعض التنظيمات الاجتماعية، رزمانة من الأعراف المتواترة عبر الأجيال إلى درجة أنها صارت منقوشة في الذاكرة الجماعية ومحترمة من طرف الكثيرين إلى درجة التقديس، باعتبار أنها قوانين وممارسات مستوحاة من قوى وتفاعلات مكونات الطبيعة والغيبيات وتوجيهات الأديان سواء منها الوثنية أو السماوية. وهذا ما أشار إليه ماكس فيبر (Max Weber) بأن الأديان تصوغ الأفكار والممارسات وتنتج الأعراف والعادات والتقاليد التي هي قادرة على صياغة البنيات والعلاقات والنظم الاجتماعية[1].

وبما أن للأعراف خصوصياتها المحلية، فإنها تختلف من مجتمع إلى آخر بحكم المحددات المجالية والتقاليد الاجتماعية لكل مجموعة بشرية عبر بقاع العالم، بل إنها تختلف حتى داخل المجتمع الواحد باختلاف نمط التفكير والعيش لكل عائلة أو أسرة أو مكون قبلي. ويبقى من الصعب علميا وعمليا تحديد التاريخ الذي شكل بداية التعامل بالأعراف داخل المجتمع المغربي نظرا لقلة المدون في الفترة القديمة، إلا أن ذلك لا يخالف أن بداية التعامل بها يعود إلى ما قبل الفترة الإسلامية، بحكم ارتباط العرف بالنظام القبلي وبحكم أقدمية العرف عن الشرع، مما يدعو إلى معرفة درجة توافقهما وقدرتهما على تحقيق الحقوق لدى الأفراد والجماعات2.

لقد خضع المغرب في فترات من تاريخه للحكم الفينيقي والروماني وتأثر بأعرافهما وأحكامهما. "لقد استولى الرومان على المغرب منذ القرن الأول الميلادي إلى حدود القرن الخامس الميلادي، ونشروا به لغتهم وحضارتهم وآدابهم [...] وحولوا الحياة الأمازيغية من التأثير الفينيقي إلى التأثير بالحياة الرومانية، سواء في تفكيرها أو نظامها[...] ففي "أزرف" بعض أثر الأنظمة ذات الأصل الروماني، ويظهر أن نظام الجماعة في الحكم تأثر كذلك بنظام الحكم النيابي الروماني"[3]. لقد كانت لدى الرومان مجالس قبَلية تظهر في العلاقة الوطيدة التي كانت تربط بين المواطنة والانتماء إلى القبيلة، بل كانت المواطنة مدعاة إلى إشهار الانتماء إلى القبيلة، فلم يكن المواطن الروماني يكتفي بذكر اسمه فقط بل كان ذلك مقرونا بذكر اسم

---

[1] - فلوري (لورن)، **ماكس فبير**، ترجمة محمد علي مقلد، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى 2008 سلسلة نصوص، بيروت، لبنان، ص، 37.

[2] - حندرين (محمد)، "قراءة في عرف إحدى قبائل سوس (1189ه-1775م)" **الأعراف بالبادية المغربية** جامعة ابن طفيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الأولى، ضمن منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، ص ص، 9-21.

[3]- السايح (الحسن)، **الحضارة المغربية، البداية والاستمرار**، الجزء الأول، منشورات عكاظ، الطبعة الثانية،2000،ص ص،122-123.

القبيلة التي كان ينتمي إليها[1]. وهو ما يوجد أيضا لدى سكان القبائل المغربية البربرية والعربية، الذين إن سُئلوا عن موطنهم قالوا أنا عطاوي أو هنتيفي، دكالي أو عبدي أو زموري...، كما أن المجالس النيابية الرومانية لم تكن تسمح بنيابة العبيد والعامة من الناس، بل كانت النيابة مقتصرة على النبلاء وعمداء أركان الجيش، وهو ما تعرفه أيضا القبائل ذات العوائد البربرية المغربية التي لا تسمح بنيابة النساء والعبيد والحراطين.

ويظهر من خلال الأحكام القضائية أن هناك إلتقاء أو تشابها فيما بين القضايا التي كانت تتناولها المحاكم العرفية في الأماكن ذات العوائد البربرية في المغرب، بما فيها قضايا أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، والقضايا التي كان يتناولها مجلس الشعب الروماني. ربما أن فرنسا كانت تريد إثبات وجودها بطريقة قانونية من خلال وجود سابق للنظام الروماني في المغرب، بواسطة حرصها على مأسسة المحاكم العرفية وتحديد صلاحياتها، وبأنها ليست دولة غازية بقدرما هي وريثة شرعية للوجود الروماني في المغرب[2].

ويبدو أن الأعراف شكلت المرجع الأساس للأحكام القبلية في المغرب إلى جانب حكم الشرع، وعرفت تطبيقات كثيرة حتى اكتسبت قوتها واحترامها لدى الأفراد والجماعات، حيث يعتبر تسعة على عشرة 10/9 من سكان المغرب يحتكمون لأعراف متشابهة لتلك التي عرفها الجرمانيون القدامى، عندما كانوا يعيشون على هامش الإمبراطورية الرومانية، وبأن خسران محمد بن يوسف لعرشه كان نتيجة جهله بنمط حياة القبائل[3]. وإن كانت هذه فكرة استعمارية لها ما يبررها، فإنه يبقى من السائد أن العرف هو عبارة عن ميثاق ينظم المجموعة القبلية لما فيه

---

[1]- سراج (أحمد)، **في التاريخ الروماني، نشأة الجمهورية**، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2001، ص،130.

[2]- يفيد الاطلاع على أطروحة "LES PASSIONS CHEZ TITE-LIVE"، الالتقاء أو التشابه في القضايا والأحكام، وبغلبة وسيادة الفئات العليا على الفئات الدنيا، أو سيادة مصالح الدولة على مصالح الأشخاص والجماعات. فعندما قدِم كل من Ardée و Aricie إلى روما من أجل البحث عن حَكم للفصل في النزاع القائم بينهما وبين حكومة روما على الأرض، انتصبت جمعية الشعب المكلفة بالتحكيم، فقضت بأحقية الأرض موضوع النزاع لروما، في حين شهد أحد العامة، وهو شخص مسن من الفئات الدنيا في المجتمع الروماني، يسمى SCAPTIUS، بأن الأرض تم غزوها وإلحاقها بروما عن طريق القوة والغلبة. وحسب ما فسره صاحب الأطروحة، فإن هذا المقطع من كتاب "تيت ليف"، يُظهر الانفساخ التام والكامل ما بين تصرف الشخص العامي وتصرف نائب مجلس الشعب، فالأول تصرف بدافع الغيرة على أحقية الأهالي في الأرض، في حين رد مجلس الشعب بالمنطق والقيم الاستعمارية لفائدة الدولة الرومانية. وهو نفسه الذي سعت إليه السلطات الاستعمارية الفرنسية، كلما تعلق الأمر بمصالح فرنسا في المغرب. كانت سلطات الحماية تنتصب مدافعة عن حقوق المعمرين الفرنسيين ضد مصالح السكان المحليين، كما كانت تسخر لذلك، في بعض الأحيان، مجالس المحاكم العرفية وتوجهها لما يخدم قضاياها بالمنطقة.

أنظر:

-Virgine (Pfeifer), Les Passions Chez Tite-Live, Etude des conceptes du desir et de la peur, Thèse de doctorat, Universite Marc Bloch, Strasbourg, France, 2002, p, 21.

[3] -Montagne, Révolution au Maroc..., op cit, p, 41.

مصلحة أفرادها، وهو يشمل مختلف الأمور الحياتية من زواج وطلاق وطعام ولباس ومعاملات وعلاقات، ويتخذ مصدره من سيرة الآباء والأجداد، ويطبق بفعل الضغط الذي تمارسه المجموعة على الفرد، حيث يعتبر الخارج عن العرف كالخارج عن طاعة (اجماعة)[1].

يظهر أن العرف لا يحتوي على عقوبات جسدية كالجلد والتعذيب، أو مانعة للحرية كالاعتقال والسجن- كما هو عليه حال جميع المجتمعات المنتجعة والرحالة في جميع بقاع المعمور- حيث أن السجن لم يكن معروفا وأن المقتول كان يجيز له العرف الانتقام والمطالبة بالثأر والدية، فلم يكن يتضمن القانون الجنائي البربري إلا العقوبات بالغرامات والنفي خارج القبيلة. فأقصى عقوبة يمكن أن تصدر ضد المخالف للعرف هي النفي "أزواك"، نظرا لما للنفي من آثار سلبية على نفسية المخالف للأعراف وعلى حرمانه من موطنه الأصلي وباعتبار أن "النفي يؤدي إلى قطع الصلة بالوطن والأحباب، كما يؤدي إلى الحلول بمناطق قد يصعب التأقلم معها صحيا ونفسيا واجتماعيا مما يؤكد شدة هذه العقوبة وتأثيرها"[2].

لقد ساهمت العناية بالأعراف من طرف فرنسا في تثبيت سياستها الأهلية في كثير من مستعمراتها ما وراء البحار، حيث اعتمدت عليها في نشر الديانة المسيحية وفي الفصل والتفريق بين مختلف مكونات الشعوب والقبائل، بهدف تحكيم قبضتها عليها وفي خلق موالين لسياستها في تدبير الشأن المحلي والوطني. كما اعتمدت عليها في خلق المحاكم العرفية في كثير من البلدان جنوب الصحراء وفي شمال إفريقيا خصوصا في الجزائر والمغرب، وذلك على خلاف دول استعمارية أخرى كبريطانيا وإسبانيا وهولاندا التي لم تكن تعتمد التدبير المباشر لمستعمراتها ما وراء البحار. ويبقى السؤال المطروح، هو ما الذي يجعل العرف ينتشر أو يتراجع لدى شعب من الشعوب أو لدى أمة من الأمم في بقعة جغرافية معينة؟ أهو شكل البنيات الاجتماعية والدينية؟ أم هو نوع البنيات العقارية والإنتاجية؟ أم هي طبيعة الأنظمة السياسية السائدة؟ أم هي المرجعيات الفكرية والثقافية؟

[1]- بوتشيش (القادري)، مرجع سابق، ص، 240.

[2] -الحداد (حميد)، **النفي والعنف في الغرب الإسلامي**، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء،2013، ص، 19.

الفصل الأول- الأعراف القبلية والتنظيمات الاجتماعية:

يعتبر العرف، تعقدين، الألواح، الشروط، الاتفاقيات، القواعد، الديوان، القانون، إنصاف، أزرف أو إزرف... كلها كلمات ومصطلحات متقاربة في المفاهيم والدلالات، إن لم نقل متطابقة في المعنى والغايات. فرغم اختلاف تسميتها من قبيلة إلى قبيلة أخرى، بل اختلافها حتى داخل القبيلة الواحدة، إلا أنها تحمل نفس المعنى والمدلول للتعبير عن منظومة قانونية مكتوبة أو شفهية، صادرة عن الجماعة التي يعهد إليها بتدبير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدفاعية للقبيلة، ولهذه الكلمات أو المصطلحات حمولة تنظيمية وجزائية إلزامية.

ويعرف مصطلح "تعقدين" انتشارا واسعا لدى أمازيغ الواحات المغربية ومنطقة صاغرو بالأطلس الصغير موطن أيت عطا، كما ينتشر التعامل بمصطلح "أزرف" لدى سكان جبال الأطلس المتوسط والكبير، ويفسر بكونه الطريق "أبريد" أي إتباع الطريق السوي أو العادل ويذكر إميل لاوست (Emile Laouste) أنه لا فرق بين كلمة "أزرف" أو "إزرف" في المعنى بل فقط في النطق بحسب المناطق الأمازيغية، وأن الأصل في الكلمة "زرف" ZRF الذي ينبثق منه إزرف أيت ندير وأيت يوسي وإشقيرن،... والتي تدل على النقود أو الغرامة وتنطبق بصفة أوضح على دار سك العملة[1]. كما يطلق "آيت ازرف أو إمزورفا" على أهل العرف أو أهل الحق، الذين يعهد إليهم بالفصل في الخصومات طبقا للمقتضيات العرفية.

ويعرف اللوح من جهته تعاملا واسعا في مناطق سوس، فقد أوردت بعض الدراسات تعريفا للألواح مفاده: "إن مفردها هو لوح، وهو الإسم الغالب على هذه الوثائق في سوس واسم اللوح في آيت باعمران قانون وفي أيت افران ديوان وفي أيت صواب عرف"[2]. والجدير بالإشارة أن كل هذه التسميات التي أوردها حجي أصلها عربي ولا وجود بهذه المناطق لكلمة "ازرف" الأمازيغية، وهو ما يثبت وجود خلافات ومفارقات لغوية بين مناطق الجنوب ومناطق جبال الأطلس المتوسط والكبير الشرقي، حيث تعرف هذه الألواح كذلك باسم "تعقدين" إلى جانب تسميتها ب"ازرف". وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن سبب اختلاف الألواح عموما من مكان إلى مكان آخر بالشمال الإفريقي يعود بالأساس إلى وحشية الغزوات الاستعمارية التي تعرض لها هذا الجزء من القارة خلال العصور القديمة، بالإضافة إلى عدم مركزية السلطة ونظام القبيلة المجزأ، وهو السبب الذي كان من وراء عدم تحقيق وحدة البلدان وبالتالي اختلاف ألواحها وتعددها بتعدد القبائل والعشائر، بل في بعض الحالات بعدد القرى

---

[1] - Laouste (Emile), Mots et Choses Berbères, op cit, P, 417.

[2] - العثماني (محمد) **ألواح جزولة في التشريع الإسلامي، دراسة لأعراف قبائل سوس في ضوء التشريع الإسلامي**، ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فيديبرانت، الطبعة الأولى، 2004، ص، 46.

والأسر[1]. وانطلاقا مما ذكرته تلك الدراسة بخصوص الألواح، يمكن استنتاج أنه ما يسري عليها بسوس من تعدد واختلاف يسري على باقي الأعراف التي تعرفها مختلف مناطق المغرب الصحراوية والجبلية بالخصوص، سواء المسماة ب "تعقدين" أو "ازرف". حيث تعرف تلك المناطق هي الأخرى اختلافا باعتبار أن مضمون العرف لا ينفصل مطلقا عن البيئة التي أنتجته، هذا بالإضافة إلى أن تعدد القضايا والنوازل المطروحة يؤدي بالضرورة إلى تعدد الأعراف.

ويتناول هذا الفصل التعريف بالأعراف لغة واصطلاحا، كما يتناول التقابل والالتقاء بين العرف والشرع، بحكم الإختلاف والتلاقح الذي حصل بينهما منذ التعامل بالشريعة الإسلامية حيث كان هناك تأثير وتأثر أفضى في بعض الأحيان إلى تحكيم الشرع لمعالجة قضايا يومية للقبائل ذات العوائد البربرية. وتشير أعراف أيت عطا، التي تم التفصيل فيها، إلى طبيعة الحياة الإقتصادية والإجتماعية التي كان العطاويون يتعاطونها في الجنوب المغربي، والتي لم تكن تختلف عن تلك التي تم التعامل بها في منطقة الأطلس الكبير الأوسط. كما تضمن هذا الفصل التنظيمات الإجتماعية لأيت عطا من خلال التعريف بنظام خمسة أخماس وطريقة انتخاب الشيخ العام وشيخ القصر وتعيين "المزاريك"، الذين كانوا على رأس القبيلة أو الفخدات وكانوا يعتبرون بمثابة الجهاز التنفيذي لقرارات (اجماعة) والمدبيرين لشأنها اليومي، والذين تم الاعتماد على بعضهم أيضا إبان الحماية الفرنسية في تشكيل المحاكم العرفية.

المبحث الأول- الأعراف القبلية وأنواعها:

1- العرف لغة:

لقد ورد في لسان العرب لابن منظور، الأعراف جمع عرف، والعرف كل عال مرتفع يقال: عرف الأرض أي ما ارتفع منها، ويقال أعراف الرياح والسحاب وهي أوائلها وأعاليها والأعراف هي الحرث الذي يكون على الفلجان والقوائد، والعرف النخل إذا بلغ الإطعام وقيل: النخلة أول ما تطعم[2]. ويقول الله تعالى: ...وعلى الأعراف رجال... الآية[3]. ويعرف قاموس المعاني[4] العرف بمجموعة من التعريفات نورد بعضها على الشكل التالي:

العرف بضم العين وكسرها يعني الصَّبْرُ، والعرف ضد النكرة، وهو الشيء المعروف والمدرك لدى الناس. والعرف من الاعتراف، يقال: له عليَّ مائة عُرْفًا. والعرف شعر عنق

---

[1] -آفا (عمر)، **تاريخ المغرب المعاصر، دراسات في المصادر والمجتمع والاقتصاد**، جامعة محمد الخامس بالرباط، ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة بحوث ودراسات رقم 34، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،الطبعة الأولى، 2002، ص، 143.

[2] -ابن منظور، مرجع سابق، ص ص، 241-243.

[3]- سورة الأعراف، الأية45 .

[4] -www .almaany.com , date de la consultation du site le 07/02/2016.

الفرس، وهو أيضا لحمة قانية توجد فوق رأس الديك (البنارة). ويقال: طار الطير عُرْفاً أي بعضها وراء بعض، كما يقال جاء القوم عُرْفاً، أي بعضهم وراء بعض، والعُرف موج البحر والجمع أعراف. وقد أوردت بعض الدراسات أن الطفل الحرطاني يتميز بوجود عرف على رسه، أكثر كثافة من عرف الطفل الركيبي، الذي ينحصر في قمة الرأس وباقي رأسه حليق[1].

ويظهر أن للعرف مزيدا من المعاني، فهو قمة الجبل، وهو المكان المرتفع على سطح الأرض، يقال عرف الجبل أو نحوه. حيث يقول دوفوكو أثناء رحلته متجها من تيسنت، بأنه سار في اتجاه العرف الأعلى للهضبة، صاعدا تارة ونازلا تارة أخرى... وفي الساعة 12 و 30 دقيقة بلغ العرف الذي يكون ذروة الأطلس الكبير[2]، إلى أن قال: ترتفع غرب الفج أعراف جبل العياشي العالية، إحدى القمم الأكثر ارتفاعا للأطلس، والتي تكسوها الثلوج دائما...[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك الكثير من المواقع التي ذكر فيها دوفوكو الأعراف ضمن كتابه "التعرف على المغرب"، ويقصد بها القمم العالية أو الهضبات المرتفعة. و"العرف هو ما جرت العادة بإتباعه، وهو مشتق من العرف، بمعنى التتابع، فاسمه نفسه يدل على أنه لم يصر عرفا إلا بعد أن تتابع وقوعه وتكرر استعماله أو اتباعه...، والفرق بين العادة والعرف، أن الأولى هي ما تعارف الناس وتوافقوا على اتباعه في معاملاتهم، فأصبح صالحا لتفسير نية المتعاقدين دون أن تكون ملزمة لهم، أما العرف فهو مجموعة القواعد التي تنشأ من مضي الناس عليها والاستمرار على اتباعها عصرا بعد عصر... ولكن أن الذي لا شك فيه، أن الأعراف البربرية أشبه ما تكون بالأعراف العربية التي كانت موجودة قبل الإسلام، ولكنها لا تحتوي على فكرة قانونية بالمعنى العصري للكلمة"[4]. و"يطلق العرف في العصر الحديث على مجموعة القواعد التي تنشأ من مضي الناس عليها، يتوارثونها خلفا عن سلف، بشرط أن يكون لها جزاء قانوني كالتشريع سواء بسواء. أما العادات الاتفاقية، فتصلح لتفسير نية المتعاقدين دون أن تكون ملزمة بذاتها كالعرف وإنما تكون ملزمة إذا اتفق عليها العاقدان صراحة أو ضمنا"[5]. و"العرف، بضم العين هو في أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثم استعمل لغة بمعنى

---

[1]-Langel et Philipe marcais, les coiffures à Tindouf (Sahara Occidental), Université d'Alger, Travaux de L'institut de recherches sahariennes, TXII, 1954, pp, 113-121.

[2] - دوفوكو (شارل)، مرجع سابق، ص، 236-237.

[3]- نفسه، ص،315.

[4] - الفاسي (علال)، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، الطبعة الخامسة، 2008، ص ص.26-27.

أنظر أيضا:

-Jaussen (Antoin), Coutumes des Arabes au pays de Moab, librairie d'Amerique et d'Orient, Paris, 1948.

[5]- الفاسي (علال)، مرجع سابق، ص ص،156-157.

الشيء المعروف المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول"[1]. ومما تجدر الإشارة إليه، هو أن العرف يعتبر مصدرا من بين مصادر القانون التشريعي المغربي.

وتبقى دواعي صياغة الأعراف "ازرف" واردة وملحة، فقد تساءل جورج سيردون (Georges Surdon)[2] عن كيفية تكون "ازرف"، حيث فسر ذلك بالتكرار الدائم للوقائع في ظروف متشابهة وتصوُّرها من طرف السلطات المختصة- القبيلة والجماعة في هذه الحالة- كقاعدة عرفية اعتبارا لتعاقبها في الزمن.

2- العرف اصطلاحا:

العرف في الاصطلاح هو ما توارث عليه الآباء والأجداد من معاملات وعلاقات وسلوكيات وقيم، تكتسي طابع الإلزام مع مرور الزمن، وهي تشكل البنيان العلوي للثقافة المحلية ولقاعدتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية، في إطار من العلاقات التفاعلية مع ثقافات أخرى داخل مجال معين. وبذلك يكون العرف عبارة عن مجموعة من الالتزامات ذات الصبغة القانونية المتفق عليها والمتعاقد بشأنها، وذو طابع محلي خصوصي، سنته (اجْماعة) بغية ضبط المعاملات وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة واستصدار العقوبات وتطويع المجال وضمان الأمن والاستقرار للأفراد والجماعات، حيث يكتسي العرف من خلال هذا التعريف جانبا تقليديا وآخر حديث، يحدده المجال المتجدد ويسري عليه الزمن ويتحكم فيه العامل النفسي عن طريق الشعور بالانتماء والخضوع إليه سواء بالقوة أو بالخوف.

3- أنواع الأعراف:

تنقسم الأعراف إلى قسمين: أعراف مكتوبة وأخرى شفهية. ومن الأعراف المكتوبة في المغرب ألواح جازولة بسوس، وكان آخر من تكلم عن الألواح في نهاية العصر السعدي القاضي عبد الرحمان التمنارتي في كتابه "الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة"، حيث ورد فيها ما يتعلق بالمخازن الجماعية عندما قال: "سافرت لبلد القبلة من تارودانت فمررت ببلاد هنكيسة، فكانوا يتحاكمون إلي، فإذا عرضت خصومة تتعلق بحصونهم التي أعدوها لحفظ أموالهم- وكانوا يبنونها على شواهق منيفة- قالوا هذه إنما يحكم فيها ألواح الحصون، فسألتهم عنها فقالوا، هي ضوابط وقوانين رسموها وينتهون إليها عند وقوع حادث في الحصن"[3]. أما الأعراف غير المكتوبة، فتوجد في كثير من القبائل. ففي إطار الجولة البحثية التي قامت بها

---

[1]- العلوي العبدلاوي (إدريس)،"دور كل من العرف والعادة في إنشاء القاعدة القانونية"، **العادات والتقاليد في المجتمع المغربي**، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية بمراكش، مطبوعات أكاديمية المملك المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008، ص ص،165-193 .

[2] -Surdon (Georges), Esquisse de droit coutumier Berbères marocain, Imp, Nouvelle, Rabat, VI[e] Congrés de L'institut des Hautes Etudes Marocaines, 1928.

[3]- التمنارتي، (أبو زيد عبد الرحمان)، **الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة**، تحقيق، اليزيد الراضي الطبعة الثانية، 2007، ص، 126.

"مونيي" في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، يستشف أن المنطقة لا تعرف أعرافا مكتوبة على خلاف ما هو معروف في الجنوب المغربي والجنوب الشرقي، ولربما يعود السبب في ذلك إلى عدم اهتمام الساكنة بتدوين تلك الأعراف مما جعلها تحفظ عن ظهر قلب حتى لا تغيب عن الذاكرة الجماعية. وعدم تدوين الأعراف في الأطلس الكبير الأوسط لا يعني عدم وجود فقهاء وعلماء أو طلبة يقومون بعملية تدوينها، فالمعروف على منطقة تادلا التاريخية التي تضم مجال الأطلس الكبير الأوسط أنها كانت تشكل ممر السلطان، وكانت تعرف بمنطقة تجاذب بين مملكة فاس ومملكة مراكش، مما جعل منها منطقة التقاء ووفود الأولياء والفقهاء بامتياز "فجميع أولياء تادلا جزوليون وكلهم صوفية سالكون...، ويؤكد هذا تضاعف، عدد الأولياء وظهور زوايا في مختلف جهات تادلا سهلا وجبلا. وقد عبر أحد كتاب سير الصالحين عن هذا الوضع قائلا: "إن أكثر بلاد الله أولياء تادلا في الغالب، إن الأولياء يفرون إليها من أوطانهم كما تفر الإبل إلى مكان الرعي"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن أيت عطا كانوا عبر تاريخهم منقسمين بين منطقتين، فمنهم من كان تابعا لحكم مملكة فاس ومنهم من كان تابعا لحكم مملكة مراكش حسب الظروف السياسية التي كانت سائدة والصراعات على السلطة، مما جعل من أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط يخضعون مرة لحكم مملكة فاس ومرة أخرى لحكم مملكة مراكش، دون أن يعني ذلك حصول تأثير على شكل الأعراف أو حصول تراجع عنها.

4- العرف والشرع:

لقد تعاملت الشعوب والقبائل بالأعراف من قبل أن تظهر الديانات السماوية، فمجيء الإسلام كان لتصحيح كثير من المعاملات والقيم التي وصفت بالجاهلية، كما تم الاعتماد على الأعراف في سن وصياغة الكثير من القوانين المدنية والتجارية والجنائية. إلا أن الآراء تضاربت حول تاريخ البدء بالتعامل بالأعراف، حيث يبقى من الصعب عمليا- وكما تمت الإشار إلى ذلك سابقا- تحديد التاريخ الذي شكل بداية التعامل بها داخل المجتمع المغربي نظرا لقلة المدون في الفترة القديمة، إلا أن ذلك لا يخالف أنها تعود إلى ما قبل الفترة الإسلامية بحكم أقدمية العرف عن الشرع[2].

---

[1] -الوارث (أحمد)، "أولياء تادلا خلال القرن السادس عشر (ملاحظات أولية)"، **تادلا: التاريخ، المجال، الثقافة**، الملتقى العلمي لمنطقة تادلا أيام 15-16-17 أبريل 1992، جامعة القاضي عياض، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص ص، 57-72.

أنظر:

-Morand (Marcel), Droit Musulman et de Droit Coutumier Berbère, Imp, l'Université, Alger, 1931.

-Gautier. E.F, Mœurs et Coutumes des Musulmans, Payot, Paris, 1949.

[2]- حندرين (محمد)، مرجع سابق، ص ص، 9-21.

لقد اعتبرت بعض الدراسات أن القصد الأول من القرآن يظهر في وضع أركان الدين والدعوة إلى التوحيد وتهذيب النفوس ووضع مبادئ الأخلاق، أما القصد التشريعي فيأتي في المرتبة الثانية، وأن القرآن لا يتضمن عددا كبيرا من أحكام الجزاء أو العقوبة، وإذا ما وُجد الجزاء فغالبا ما يتبعه تخفيف أو الدعوة إلى الصبر أو إلى العفو، الذي يبقى أحب إلى الله من العقاب[1]. "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين"[2].

ويبدو أنه وبخلاف ما أوردته تلك الدراسات، فإن الأعراف القبلية لا تعرف ما يسمى بالصبر ضمن ما تحتوي عليه من أحكام، لكن في المقابل، يمكن للطرف المتضرر أو للمشتكي أن يتنازل عن حقه بمحض إرادته أو بتدخل من "الجْماعة" أو أحد أفراد القبيلة وغالبا ما كان يتم التنازل عن الحق باللجوء إلى طريقة رمي العار، عن طريق ذبح الأضاحي أو تحكيم شيوخ الزوايا، أو عن طريق الصلح لتسوية الخلافات بين الأطراف المتنازعة.

لقد أفادت رحمة بورقية بأن المواجهة ظهرت بين الشرع والعرف في "النوازل الفقهية" التي أدى إليها تطور الفقه الإسلامي نتيجة توسع دار الإسلام[3]. ومن الجدير بالذكر أن النوازل تدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستبيان الواجب والمستحب والمكروه والمندوب والحلال والحرام. "إن من يتصفح النوازل والفتاوى والأجوبة، يدرك أننا أمام قضايا تتعلق بالواقع وبأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مما يجعل من النوازل على حد تعبير جاك بيرك (Jacques Berque)، خطابا للمجتمع حول نفسه"[4]. وهو الذي

---

[1] - قرم (جورج)، **تعدد الأديان وأنظمة الحكم، دراسة سوسيولوجية وقانونية مقارنة**، مؤسسة خليفة للطباعة، بيروت، 1979، ص، 225.

[2] النحل، الآية 126.

[3] بورقية (رحمة)، نفس المرجع، ص، 82.

[4] نفسه، ص ص، 84-85.

تظهر الخلافات بشكل لافت في المجال الديني التعبدي بالخصوص، حيث قد يستغرب الباحث المتدين بإحدى الديانات السماوية من لجوء سكان بعض المناطق إلى الممارسات الطوطمية أو بعض التعبدات لقوى الطبيعة التي يعتبرها خرافة، لكن استغراب السكان يكون أكبر عندما يعلمون بأن أولئك الباحثون يعبدون الإله الواحد الغير المرئي والغير المجسد في الطبيعة أو يحومون حول الكعبة وهي عبارة عن حجر أو يفدون إلى حيث يوجد البابا.

فمن خلال استحضار ما توصل إليه "مالينوفسكي" من خلال دراسته الأنتروبولوجية للحياة اليومية لسكان جزر التروبرياند الواقعة في الجانب الشرقي لغينيا الجديدة، والتي دامت أربع سنوات من 1914 إلى 1918 ونشرت سنة 1922، وما توصل إليه راد كليف براوند(Radcliffe-Brown) في جزر الأندمان الواقعة شرقي ساحل مدارس بالهند خلال الفترة من 1906 وحتى 1908، يوحي بأن سكان تلك البقاع من العالم لازالوا منغمسين في الحياة البدوية ذات الأعراف القبلية والنظرة المختلفة للغير.

وفي هذا السياق أشار بيار كلاستر (PIERRE CLASTRES) إلى أن الشعوب التي لا تعرف الكتابة ليست أقل نضوجا من الشعوب التي تعرفها، وتاريخها ليس أقل عمقا من تاريخنا، بل هو أقل عنصرية من تاريخنا، وليس هناك من يفرض علينا تقييمها على أنها عاجزة عن التفكير بتجربتها الخاصة وإبداع الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهها.

جعل تأثير الشرع على العرف يكون قويا وبارزا، ليس فقط في مجالات العبادات ولكن أيضا حتى في الجانب التشريعي، حيث يوجد للشرع أثر على الأحوال الشخصية كمسألة الصداق وقراءة الفاتحة فيما يتعلق بمراسيم الزواج، كما أن جانب المعاملات تأثر أيضا بالشرع، ومنه اللجوء إلى حق الشفعة لاسترداد ممتلكات بعض الأقرباء عند بيعها للغير[1]. ويلاحظ بأن العرف تلقى عدة تأثيرات بواسطة الشرع منذ القرن السادس عشر، وتم تجاوز البعض من مقتضياته المتعلقة سواء بالانتقام أو بمجال الإرث خصوصا إرث النساء[2]. وقد تبين من خلال سجلات المحاكم العرفية، أن أغلب الأحكام المدونة، كان يغلب عليها اللجوء إلى أحكام الشرع من أجل الفصل في المنازعات، كما ظهر ذلك في قضايا التركة والشفعة والهبات والوصايا وقضايا الزواج والطلاق، وقضايا أخرى سنتناولها بتفصيل في الباب الثالث من هذا البحث.

ويبدو أن الفقه الإسلامي أخذ ببعض الأعراف المستحسنة والإيجابية مما يُظهر أنه تأثر بالأعراف كما تأثرت هي به. "فالمذهب المالكي يقوم على التشريع في الفروع اعتمادا على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي، والعرف والعادة وسد الذرائع والمصلحة المسترسلة، وقد خلق اعتماد العرف أصلا من أصول التشريع قاعدة الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وقاعدة الثابت بالعرف كالثابت بالشرط"[3]. ويعتبر المذهب المالكي الذي يستند عليه المغرب من بين المذاهب الإسلامية الأربعة المتعارف عليها في الدول الإسلامية، فهو يجيز بناء على مقولات الأئمة المجتهدين اعتماد بعض الأعراف التي لا تتناقض مع مبادئ الشريعة ومقاصدها، تلك الأعراف التي وجدها العرب المسلمون

فالحضارات القديمة كحضارة المايا وحضارة الأنكا والهنود الحمر، ما تزال تدرس في أعرق الجامعات الدولية، شاهدة بذلك على حضارات غابرة، كانت تتعامل بالأعراف في كل مناحي حياتها اليومية. كما أن المملكة البريطانية المتحدة، التي تعتبر من بين الديمقراطيات العالمية في العصر الحديث ماتزال تتعامل بدستور يكتسي الصبغة العرفية، مما يعني بأن التعامل بالأعراف، ليس لصيق بالتخلف أو بالحياة البدوية أو البدائية، ولكنه تراكم معرفي قانوني واجتماعي واقتصادي وسياسي لحضارات إنسانية متتالية في مختلف تدبير مناحي الحياة اليومية سواء كانت بدوية أوحضرية، ارتضته لنفسها باعتباره صادر عن إرادتها الجمعية ولم يفرض عليها من طرف الغريب. وكما أن الأعراف توجد في القارة الإفريقية وأمريكا اللاتينية فهي توجد أيضا في القارة الأوروبية وكندا ولو بنسب متفاوتة في الاستعمال والتداول، نظرا لمظاهر سيادة القوانين الوضعية التي تروم إيجاد الحلول العاجلة للمشاكل الآنية للسكان واختلاف مستويات التمدن والتحضر. وتعتبر كندا نموذجا حيا يعتد به في هذا المضمار، حيث ما تزال تميل إلى استعمال الأعراف والتعامل بها، بل دعت الضرورة ببعض جهاتها ومقاطعاتها الإدارية إلى الحفاظ على ما تبقى من الأعراف عن طريق التعامل بها، مع إحياء ما اندثر منها أو هو في طريق الزوال. أنظر:

بيار كلاستر، **مجتمع اللادولة**، ترجمة محمد حسين دكروب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1982، [4] ص،21

[1] نفسه، ص، 82

[2] -BOUASLA (Et- Tibari), "la sociologie coloniale et la société marocaine (1830-1960)", la sociologie marocaine contemporaine, Bilan et perspectives, Université Mohammed V, Faculté des lettres et des Sciences Humaines-Rabat, série : Colloques et Séminaires N° 11, 1988, P,13-58.

[3] - العبدلاوي (إدريس)، نفس المرجع، ص ص،165- 193.

جاري بها العمل في البلدان التي فتحوها وساسوها وحكموها بالشريعة، مما جعلهم يضيفون إلى قواعد التشريع قاعدة "العادة المحكمة"[1].

لقد كان اعتماد المذهب المالكي في المغرب أن جعل من الأعراف الإيجابية التي لا تتناقض مع روح الشريعة تطبع سلوك المغاربة وتواكب مستجدات حياتهم حتى العصر الحديث والمعاصر. فاعتماد الشريعة ومقاصدها على الأعراف المستحسنة كان له وقع على مر العصور، تبنتها مدونات النوازل والأحكام التي تحتويها مدونة الرباطي والسوسي ومعيار الونشريسي[2]. "ومن أبرز ما طبع - مثلا- تراثنا الزراعي العرف الجاري به العمل في ضم الأراضي الزراعية بعضها إلى بعض، من خلال ما يسمى بالملك العائلي وهو صورة للوقف على البنين دون البنات اعتبارا لإجازته من طرف الإمام مالك، ولكن بشرط منح تعويض عادل للفتاة المنحاة من حظيرة الأسرة، وبذلك تظل ملكية الأسرة مجتمعة لا يخرج منها جزء يُكسّر وحدة هذه المجموعة الزراعية بسبب دخول عنصر أجنبي عن طريق المصاهرة[3].

ويظهر أن علاقة العرف بالشرع كانت موضوع عدة دراسات وأبحاث أجنبية ووطنية تناولتها من زوايا مختلفة ومتنوعة، فمن وجهة نظر ميشوبيلر (Bellaire Michaux) فإن الأعراف كان متعاملا بها في المناطق القروية وحدها أو الجبلية فقط. "فهذه القبائل البربرية تطبق العرف بدلا من الشرع، كما أن موطنها على المستوى المجالي تقع في الجبل بدل السهل"[4]. ويعود السبب في هذا التصنيف إلى أن المخزن كان يُعتبر من وجهة نظر ميشوبيلر مؤسسة عربية غير شرعية وغير معترف بها من طرف العنصر البربري، وهو ما سعى إلى تبيانه عن طريق الفصل بين العرب والبربر وعن طريق الفصل بين العرف والشرع[5].

ويتضح من وجهة نظر أخرى مخالفة لما تبناه ميشوبيلر أن مصادر القوانين التي كان يجري بها التعامل في المجتمع المغربي، كانت هي الشرع الإسلامي والعرف الجماعي والممارسات القانونية لممثلي المخزن، وأن من المسلم به أن العرف لم يكن معمولا به في المناطق القروية وحدها أو في المناطق الجبلية منها فقط، بل كان موجودا حتى في المدن الرئيسية كفاس مثلا. كما أن الشرع قد تغلغل منذ قرون في الأوفاق العرفية لكثير من المناطق النائية عن العواصم، وقد كان هناك تداخل وتفاعل بين الشرع والعرف ولم يكن بينهما تعارض وانفصام"[6].

---

[1]- نفسه، ص،165-193.

[2]- نفسه، ص ص،165-193.

[3]- نفسه، ص ص،165- 193.

[4]- بوبريك (رحال)، **زمن القبيلة، السلطة وتدبيرالعنف في المجتمع الصحراوي**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر،الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص، 309.

[5] -Bellaire (Michaux) , Archives marocaines, 1914.

[6]- التوفيق، نفس المرجع، ص، 399.

لقد ورد لأحمد المنصور تطابقا نسبيا بين العرف والشرع، عبَّر عنه بما يتوافق وهذه النسبية: "فمن المكابرة أو العناد أن يقول قائل، إن البرابرة عامة وبخاصة أيت أومالو كانوا يتحاكمون إلى غير الشريعة الإسلامية استبدالا لها بقوانينهم العرفية كدين يخرجون به عن سنن المهتدين، لكنهم كغيرهم لبعض النظم قد يهرعون، وفي بعض الأحكام الموافقة لأعرافهم يتذرعون، حيث لا يمكن فيها تتبع الشريعة بتدقيق كما هو الشأن في الأقطار المغاربية بل الأقطار الإسلامية فهل تقطع يد السارق ويقتل الزاني المحصن رجما بالحجارة؟[...] إلى غير ذلك من الأحكام المنصوص عليها في القرآن"[1].

ويظهر أن ما يدل على تقارب الشرع بالعرف هو وجود زوايا يديرها صلحاء بربر (إكورامن) يتعاملون بالقرآن والسنة، ولهم مريدون عرب وبربر ويمارسون طقوس البركة والتحكيم، ومن بين هذه الزوايا زاوية تمكروت التي التف حولها العطاويون. ومن الوجهة المقابلة، توجد زوايا أخرى يديرها صلحاء عرب، داخل مجتمعات بربرية، وهي تحتكم لشيوخ تلك الزوايا ويطلبون منهم الفتوى في بعض أمورهم التعبدية أو تلك التي تخص معاملاتهم اليومية، كما يقوم أولئك الشيوخ، بتحرير عقودهم عند حصول الزواج أو الطلاق، وفي حالات البيع والشراء والإرث والشفعة، وعند تحديد مبالغ الدية، إلى غير ذلك من الأمور التي كان يعود فيها الحكم إلى الشرع. غير أنه من الملاحظ أن التخلي عن تحكيم العرف في القضاء بعد حصول المغرب على الاستقلال وتعويضه بمحاكم السداد خلق استياءً لدى البرابرة[2].

المبحث الثاني- أعراف أيت عطا:

يبدو أن أعراف أيت عطا لم تعد مبعثرة ومثناثرة كما كانت عليه في سابق عهدها بل تم تجميعها من طرف مجموعة من الباحثين الأجانب والمغاربة، سواء منها التي كانت مكتوبة أو شفهية. لقد أصبحت أعراف أيت عطا متوافرة ومنشورة في أكثر من وثيقة وكتاب حيث كرس الباحثون جهودهم لعملية التنقيب والجمع والدراسة، من بينهم العربي مزين وعبد الله ستيتو، اللذان اهتما بأعراف سكان تافيلالت، واحمد احدى الذي اهتم بأعراف أيت عطا الرتب بوادي زيز. أما بخصوص أعراف أيت عطا السائدة في منطقة الأطلس الكبير الأوسط فإنها لا تختلف عن تلك السائدة في منطقة صاغرو، ولا في المناطق الجنوبية والجنوبية الشرقية من بلاد أيت عطا[3]. فبالرغم من التوسع المجالي لأيت عطا، فإنهم ظلوا أوفياء لأعرافهم ولم يتخل عنها أي فصيل في الاتحاد، حيث ظلت تعتبر المرجع الأساس لحل خلافاتهم ومنازعاتهم أينما

---

[1] -المنصور (أحمد)، **كباء العنبر من عظماء زيان وأطلس البربر**، تحقيق محمد بن الحسن، مطبعة الكرامة الرباط، الطبعة الأولى، 2004، ضمن منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ص،93.

[2]-Leveau (Rémy), le Fellah Marocain Défenseur du Trone, Impr, la Fondation Nationale des Sciences Politiques, 2ème Edition, Paris, 1985, p, 127.

[3] -Spillmann, op cit, p, 56.

حلوا وارتحلوا نظرا لمكانتها المقدسة[1]. والمشهور عند أيت عطا تسمية الأعراف ب "تعقدين"، وهي شبيهة بما كانت تسمى في "إينولتان" ومفردها "تاعقيدت" وهي كما ذكره صاحب الحلل البهية بخصوص "أزرف" المعروف لدى قبائل صنهاجة[2].

تناول ديصفاص أعراف أيت عطا العقارية بإسهاب، كما تناول "دو لنيفيل"[3] جمع الأعراف العطاوية وتقسيمها إلى خمسة أقسام، تناول في القسم الأول أعراف الاتحادية

---

[1]- Ibid.

[2]- التوفيق (أحمد)، مرجع سابق، ص، 410.

[3]- تقلد الكونونيل دو لنيفيلل (DE Ligniville) مهمة رئيس مكتب الأمور الأهلية والاستعلامات بألنيف ورئيسا مساعدا بتراب تادلة خلال فترة الحماية.

لاحظ دو لنيفيل أن التنظيم الاجتماعي لأيت عطا الصحراء لا يختلف بشكل كبير عن المتعلق بالبرابرة عموما، فالترحال العمودي على محور جبال الأطلس من درعة نحو مرتفعات الشمال، وبعد تجمع قبائل أيت عطا في جبل صاغرو، كانوا يتوجهون صيفا، جنبا إلى جنب، بحثا عن الماء والمرعى إلى غاية الوصول إلى بني ملال وواويزغت وتيزي-ن- تيغكوسين، تاركين ورائهم حراسا (إرسامن) على أبراج (أكوديم) لحمايتها من هجمات الأعداء. وبأن الأعراف هي وحدها التي صمدت ضد الفرنسيين نظرا لتشبث العطاويين بها، وبأن التقسيم الإداري لم ينل منها ولا من عزيمة أيت عطا، التي احتفظت باتحادها متماسكا داخل جبل صاغرو، الذي شكل "إغرم أمزدار" عاصمته. كما اعتبر "دو لنيفيل" أن أعراف العطاويين تعمل على إدماج الأجنبي، الذي يريد الالتحاق بالقبيلة كمحارب، بشرط أن يتم التكفل به من طرف أحد أفراد القبيلة، ومن بعد ما يتقدم بالذبيحة، حيث يحصل على الانتماء بكل ما يفرضه عليه من التزامات. ويسبق الحصول على الانتماء، اتباع مجموعة من الإجراءات والطقوس، تبدأ من وقت تقديم الذبيحة، حيث يتم الإعلان داخل القبيلة على أن أحد الأجانب قد تم التكفل به وحمايته من طرف أحد الأفراد العطاويين، وبعد مرور خمسة عشر يوما من ذلك الإعلان، وإن لم يعترض أحد الأفراد على الانتماء، فإن التكفل يصبح واقعا وينتج آثاره. ويبقى للحامي حق التخلي والتراجع عن حماية الأجنبي، إن هو خان أو غدر، أو صدر منه ما من شأنه المس بالالتزامات التي سبق التعهد بها. وكان يتم قبول الشرفاء والمرابطون كمنتمين للقبيلة، دون تقديم الذبيحة، بشرط تقديم الضمان (أماساي). وكان شرفاء تزرين والمرابطون، يقومون بالفصل في بعض الخلافات التي كانت تقع بين العطاويين مصحوبين في الغالب ب "أمازاي" وهو "المزراك"، كما كان يفصل فيها أيضا "انحكامن".

لقد كانت المرأة العطاوية تتمتع بنفس حقوق الرجل ما دامت لم تسرف ولم تبذر الثروة، فهي تملك وتدبر وتبيع وتشتري وترث وتهب بعض أملاكها، تلج الأسواق وتبني خيمتها لوحدها أو بمعية أبنائها خاصة في حالة ترملها. كما كانت تقدم الحماية للأجانب في بعض الحالات ووفق بعض الشروط المحددة، وكل ذلك كان يحصل تحت مراقبة العصيب. إلا أنها لم تكن تؤدي اليمين، غير أنها كان بإمكانها توكيل من تشاء من الرجال للقيام بهذه المهمة، كما كان بإمكانها تعيين من يمثلها أمام (اجماعة) لتسوية الخلافات التي قد تكون فيها طرفا، لكن حضورها كان بينا في جلسات المحاكم العرفية، وغالبا ماكانت تحضر بنفسها في مجموعة من القضايا، التي كانت طرفا فيها، من قبيل الطلاق والإراثة.

ويبدو أن الخلاف بين سبيلمان ودو لنيفيل يكمن في أن الأول اعتبر أن الأعراف العطاوية لم يصبها أي تغيير أو تطور، وبأن الشيخ العام عندما كان يتم انتخابه كان يعبر ببقائه وفيا لتعقدين كما هي في حين توصل الثاني إلى أن الأعراف العطاوية عرفت تغييرات أساسية مرتين خلال القرن الماضي في اجتماعين عقدتهما (اجماعة): المرة الأولى كانت سنة 1912 في مكان يقال له "أدمان" في منطقة صاغرو، والمرة الثانية سنة 1915 في "أستور" بدرعة، بمناسبة عقد اتفاقية السلم بين أيت أونير وأيت أولال، حيث عرفت "تعقدين" عدة تعديلات، كانت تخص بالأساس نصيب المرأة من الميراث، حيث أصبحت المرأة بموجب التعديل، تتمتع ببعض حقوقها في الإرث عن طريق العصيب، كما أن الزوج العطاوي، عندما كان يطلق

العطاوية، وتناول في القسم الثاني كل ما كان يهم الأشخاص، أما القسم الثالث فقد خصصه للممتلكات، والرابع للمساطر وأداء اليمين ودور العقود المكتوبة في المعاملات وإثبات الحق والخامس للتطورات التي عرفتها الأعراف.

وتوحي مقاربة النسق الفكري العطاوي داخل المنظومة الثقافية للقبائل ذات العوائد البربرية مدى تأثر الذهنية العطاوية ولو بشكل عشوائي وضعيف إبان فترة الحماية والسنوات الأولى من الإستقلال بالتوجه الفكري الفرنسي. حيث ظهر ذلك جليا في أعرافها وبشكل أكثر وضوحا في المجال الحربي، حيث شكل "الكوم" من أيت عطا نسبا عالية، الذين كانوا يستخدمون كدروع بشرية في كثير من الحروب، التي كانت تخوضها فرنسا في مستعمراتها الآسيوية أو الإفريقية، وأنهم أخذوا عنهم بعض عاداتهم وتقاليدهم المتعلقة بالمعيش اليومي. ولم تنج المرأة العطاوية من التأثر بفعل إحتكاكها بالجنود الفرنسيين في كثير من المواقع الخاصة بالاحتفالات الدينية أو الموسمية ومن خلال إجراء رقصات أحيدوس.

لقد كانت الأعراف تشكل المادة القانونية لأحكام المحاكم العرفية، غير أنها لم تكن تشكل لوحدها المرجعية القانونية لحل كل القضايا، بل كانت مؤسسات أخرى فرنسية تقنية وإدارية وعسكرية وطبية لها دورها في تحديد الحيثيات وتوجيه الأحكام. وقد إهتمت بعض الدراسات بتبيان أعراف أيت عطا، التي كانت تحكم مجموعة من المعاملات والقضايا ذات الطابع

زوجته، كان يحدد لها عشرة أشخاص لا يمكنها التزوج بإحداهم، وأن الخاطب إذا رش مخطوبته بالحناء، فإنها كانت تلزمه كزوجة، ولا مجال للتراجع عن الخطبة. أما من حيث الأعراف التي تم التخلي عنها، فكان أولها زواج البنت، الذي لم يكن يتطلب موافقة الأهل، حيث تم تعديله ليصبح العصيب هو من تتطلب موافقته على الزواج ولم تعد الموافقة بيد الفتاة. كما أن الطلاق الذي كان يقوم به "أهل العشرة" من دون عقد مكتوب، أصبحت كتابة عقد الطلاق إلزامية، وأن المرأة أصبح بإمكانها رفض زواجها من أخ زوجها المتوفى. وتعود هذه التعديلات في "أزرف"، إلى التأثر بروح الشريعة الإسلامية وليس لتعريب أيت عطا. ومما يؤكد أن أعراف أيت عطا عرفت تغيرات كما ذهب إلى ذلك دو لنيفيل، هو قيام المحكمة العرفية لأيت عطا في واويزغت في أول اجتماع لها سنة 1924، بإجراء عدة تعديلات للأعراف العطاوية، كانت تتطلبها مسايرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية المستجدة للعطاويين وهي تحت حماية السلطات الفرنسية. وهو الأمر الذي كانت تنهجه كل القبائل من خلال إقدام (اجماعة)، على إضافة بعض الأعراف أو تعديل أخرى، والتي لم تكن تتماشى مع ضبط الاحتياجات اليومية للمجتمع القبلي مما سهل عملية إحداث المحاكم العرفية.

لاشك أن أعراف أيت عطا زمن الحماية الفرنسية، مالت إلى التغير، ليس بسبب الأوضاع الطبيعية والاجتماعية فحسب، وإنما بسبب ضغوطات سياسية وإيديولوجية، مارستها السلطات الاستعمارية على كثير من القبائل المغربية، لثنيها عن بعض معتقدات آبائها وأجدادها، خاصة الدينية منها، ومحاولة ترسيخ لديها فكرة سمو القوانين الفرنسية. فسياسة التمسيح وسياسة إحداث ثنائية عرب/ بربر سهل/جبل، شرع/ عرف، كان يشكل أولوية السطات الفرنسية، بهدف تغيير بعض الأعراف القبائلية التي لم تكن تتماشى مع مشروعها التوسعي والتحكمي وشراء الأراضي.

الاجتماعي والاقتصادي، والتي شكلت قاعدة لما كانت تصدره المحاكم العرفية من أحكام ولو بشكل نسبي[1].

1- أعراف الزواج:

- الرجل والمرأة لايمكنهما التزاوج إلا ببلوغ الذكر سن 16 سنة والأنثى سن 12 سنة، ويمكن تمديد سن الزواج إلى 18 سنة إذا كان الذكر يتيما وزواج الأحمق ممنوع؛
- موافقة ورضى الولي ضرورية بالنسبة لزواج الفتاة البكر، ولا يمكن للمرأة الأرملة تزويج إبنتها إلا بموافقة أحد الأولياء الذكور؛
- يتعين على الزوج منح زوجته صداقا قدره 50 فرنكا، ومافاق ذلك يكون بمحض إرادته؛
- التزامات الأزواج فيما بعضهم هي ما يقضي به الشرع؛
- أيت عطا يؤيدون فكرة الطفل النائم؛
- التبني جائز ويمكن للمتبنى الحصول على التركة؛
- على الأب إطعام بنيه إلى حدود وصولهم سن الرشد على أن يعين الإبن أباه في الأشغال، وتقوم الجماعة بتحديد سن الطفل الملزم بالقيام بتلك الأشغال،
- الأعراف العطاوية ليس فيها ما يشير إلى الحضانة.
- المرأة ملزمة بإرضاع صغيره إلى ان يبلغ السنتين من عمره، وإذا لم يكن لديها حليب تبحث على من يرضع إبنها

2 أعراف الطلاق:

يمكن للزوجين اللجوء إلى طلب الطلاق، وإذا طلق الرجل المرأة يتعين عليه تقديم إزارا لطليقته خلال مدة ثلاثة أشهر، ويمن للزوج ولذوي الحقوق تجريد المطلقة من كل الحلي والملابس التي سبق للزوج أن قدمها لها بمناسبة الزواج.

- عندما تطلب المرأة الطلاق، يتعين على الزوج أن ينفذه فورا، على أن يحدد لها 10 أفراد تمنع من الزواج بهم ما دام الزوج يشك في إغوائهم لزوجته؛
- يتعين على الزوج الذي طلق زوجته غير المنتمية لقبيلته أن يتكلف بإيصالها إلى قبيلتها الأصلية أو ينتدب من يصاحبها إلى ديارها؛
- في حالة وضع الزوجة لطفلها في المدة العادية، يتعين على الزوج منحها النفقة في شكل 2 عبرات من القمح، جدي يبلغ طول قرونه أربعة أصابع، كيلوغرام من الزبدة، ليتر واحد من الزيت، نصف كيلو غرام من الحنة، إزارا جديدا. ويبقى الطفل عند أمه إلى أن يبلغ السنتين حيث يحق للأب أن يطالب به ليكون تحت خيمته؛
- المرأة المطلقة التي تتزوج قبل إنتهاء مدة السنتين ليس لها حق المطالبة بالنفقة؛
- يحق للمرأة المطلقة رؤية أبنائها مرة كل شهر؛

[1] -Ahda (M'Hamed), le Droit Coutumiers des Ait Atta d'Aoufous (Sud-Est marocain), Cahiers d'Etudes Berbères, Awal n° 24, 2001, pp,87- 117.

- لا يكون الرجل مطالبا بإعطاء نفقة الأولاد بعد بلوغهم السنتين من العمر، وإذا كان الأب غائبا فيتعين على الأم أن تعيدهم إلى أقارب طليقها، ولا يحق لها المطالبة بما أنفقته عليهم بعد السنتين؛
- من قصدت بيت أهلها بسبب الشجار مع زوجها فإنه لا يحق لها المطالبة بالنفقة ولو مكثت مدة طويلة.

3- الوصاية على الأبناء:

- تكون الوصاية على الأبناء بعد وفاة الأب، وتنتهي بوفاة الموصى عليه أو بلوغه حد الصائم؛
- قبل وفاة الأب وإن لم يعين قيد حياته من يقوم بالوصاية على الأبناء تقوم (اجماعة) بانتداب من يقوم بها من أقربائه لمدة سنة، فإن كان القائم بالوصاية ملتزما استمر في وصايته وإلا تم تعيين شخص آخر لهذه المهمة؛
- يكون الوصي محل مراقبة من طرف (اجماعة)، ولايمكن للوصي تعريض تركة الموصى به للإفلاس؛

- **4** الغائب:

- يعتبر الشخص متغيبا إذا غاب سنة على الأقل من دون أن يظهر له أثر أو خبر، ويمكن لأقربائه بموافقة (اجماعة) تدبير أملاكه في انتظار عودته، ويعتبر الغائب ميتا بعد غيابه لمدة 40 سنة، ويصبح لذوي الحقوق حق المطالبة بالإرث؛
- يمكن لزوجة المتغيب لأكثر من سنة أن تتزوج بحجة أنه لم يترك لها ما تنفق به على نفسها وعلى عيالها، وعليها أن تظهر خلو بطنها من أي حمل في ظرف ثلاثة أشهر؛
- لا يمكن للغائب بعد عودته أن يطالب بالتعويض من قام باستغلال أملاكه.

5 الإراثة:

- الإراثة هي التي نص عليها الشرع، وفي حالة وفاة المورت تؤول الموافقة للعصيب؛
- المرأة ترث ولكن بعد موافقة الورثة الذكور، تمنح مبالغ من المال وإذا تم منحها قطعة من الأرض تبقى الشفعة من حق الورثة الأخرين؛
- الطفل الطبيعي يرث أمه؛
- ابن الإبن يرث إذا توفي أبوه، بشرط أن يعترف به جده؛
- المرأة المتوفى أبوهاقبل معركة رجب 1915، لايحق لها أن ترث، لكن إذا كانت هذه المرأة غير متزوجة، يتعين إطعامها وإسكانها والإنفاق عليها من طرف من يقوم بتدبير ممتلكات الهالك.

6 الهبات:

- الهبة هي ما نص عليه الشرع.

7 عقود البيع:

- لا ينتج البيع آثاره بالنسبة للعقار إلا إذا تم عقده بحضور (اجماعة) وبعد قيام البراح بالإعلان عنه لمدة ثلاثة أيام، وإن لم يتقدم أحد لمعارضته أعتبر البيع نهائيا في اليوم الرابع، وفي حالة البيع على الشياع لا يمكن للبائع إلا بيع حصته فقط دون غيرها،

8 الرهنية:

- إذا تولى الدائن تدبير العين المرهونة لا يحق للراهن المطالبة بفوائد الاستغلال

9 عقود الكراء:

العرف العطاوي ليس به ما يحدد عمليات الكراء بطريقة صريحة وإنما يبقى ذلك لعمليات التوافق والتراضي بين الأطراف، غير أنه من المتفق عليه أن كراء العقار لا يمكنه تجاوز خمس سنوات، ويحق للمكري طلب مراجعة السومة الكرائية؛ كما أن المكتري يمكنه أداء واجبه عينا أو نقدا.

10 عقود الجمعيات الفلاحية:

- المعروف والمشهور عند أيت عطا هو عقود الخماسة، وتختلف مقتضياته من قصر لقصر ومن الشمال إلى الجنوب.

11 ملكية الأرض:

- تشكل الحواجز الطبيعية – الجبال والهضبات والأنهار... حدودا للملكية المشتركة؛
- من وضع اليد على الملكية منذ سنتين ولم ينازعه أحد عليها أصبحت من حقه؛
- إذا تظلم الغائب بعد عودته فتظلمه يتوجه إلى البائع وليس للمشتري.
- المتظلم والبائع يحاججان بعضهما البعض بأداء اليمين بمعية عشرة أفراد والإدلاء بالعقود القديمة؛
- إذا تم التوصل إلى أن البائع استعمل الغش والتدليس فإنه يكون مطالبا بأداء 100 فرنك للقبيلة كغرامة وإعادة مبلغ البيع للمتظلم صاحب الحق أو منحه أرضا مشابهة للأرض موضوع النزاع؛
- إذا تم التوصل إلى أن المتظلم تظلم بسوء نية فإن تظلمه يحبط ويكون مطالبا بأداء 100 فرنك للقبيلة.

12 البيدر:

- مع حلول موسم الحصاد يعين أحد الأشخاص حارسا للبيدر، يتقاضى الحارس أجرا عينيا غير محدد، كل على حسب استطاعته وكرمه، ويتعين على الجار إخبار الشيخ بكل سرقة وقعت؛
- من حرق بيدرا يؤدي غرامة قدرها 20 فرنكا؛

- من اتخذ بيدرا لتدرية محصوله من دون أن يخبر صاحبها يؤدي غرامة قدرها 10 فرنكات؛
- من نزع وتد البيدر الأوسط الذي تدور حوله البهائم يؤدي غرامة قدرها 5 فرنكات؛
- من رفض أداء أجر الحارس يؤدي غرامة قدرها 5 فرنكات ويؤدي الأجر للحارس؛
- الحارس الذي يتخلى عن حراسة البيدر ويغادر دون إعلام يؤدي غرامة قدرها 5 فرنكات؛
- من قام بجمع الأحجار التي تشكل حدود البيدر يؤدي غرامة قدرها 5 فرنكات ويلزم بإعادة الأحجار إلى أماكنها؛
- من حرق محصولا يكون عليه أداء ثمن المحصول المحروق، ويحدد الثمن من طرف صاحب المحصول مع أداء اليمين بمعية 10 أفراد؛
- من دخل البيدر ليلا من غير عذر مقبول يؤدي غرامة قدرها 10 فرنكات؛
- من تخطى البيدر بحماره يؤدي غرامة قدرها 5 فرنكات؛
- من سمح لقطيعه دخول البيدر زمن الحصاد يؤدي غرامة قدرها نصف فرنك للرأس ويقوم بتعويض الخسائر، وإذا تعلق الأمر بقطيع كبير وبهائم أخرى فإن الغرامة تكون فرنكين ونصف الفرنك لكل رأس.

13 الشفعة:

- يتعين على طالب الشفعة الذي يكون حاضر ا في القبيلة أن يطالب بها داخل أجل 4 أيام، أما الغائب فداخل أجل 15 يوما بعد عودته للقبيلة؛
- لا يمكن للشفعة أن تسري على عقار كان موضوع هبة؛ ولكنها تخص عملية الرهن أو عملية تبادل الأرض بتعويض، أما إذا كانت عملية التبادل عن طريق أرض بأرض بدون تعويض فلا تقوم الشفعة، باعتبار أن قيمة الأرض المتبادلة مشابهة لا تتطلب التعويض؛
- لا تقوم الشفعة إلا ضد المشتري الأول، وكل من طالب بحق الشفعة يتعين عليه المطالبة بها أمام (اجماعة)؛
- يمكن قيام الشفعة على عقار مكترى وعلى حق الانتفاع من بعض المداخيل؛
- لا يحق للقاصر إجراء عملية الشفعة،

14- تنقية السواقي وقسمة الماء:

- تكون تنقية السواقي على عاتق (اجماعة)، ويتعين على كل شخص قادر على العمل وله حق في ماء الساقية أن يساهم في تنقيتها وعلى الممتنعين أو غير القادرين على العمل تأدية غرامة قدرها 5 فرنكات، ومن امتنع عن المساهمة في افتتاح الساقية او انسدادها يؤي غرامه قدرها 2,5 فرنك؛
- في حالة حصول فيضان يمكن لكل واحد السقي، أما في حالة نضوب المياه فإن على كل واحد أن يسقي بعملية دورية بحسب ما يتوافر عليه من أراضي؛

- من أسرف في استعمال المياه يؤدي غرامة قدرها 5 فرنكات للقبيلة، ومن قام بسرقة الماء يؤدي غرامة 20 فرنكا ويحرم من حصته في السقي إلى أن يصل الدور الموالي
- الغريب الذي وجه الماء إلى وجه أخرى غير وجه صاحب الدور يؤدي غرامة قدرها 50 فرنكا
- كل من سرق ماء الساقية التي ليس له الحق فيها يؤدي غرامة قدرها 50 فرنكا.
- كل من سرق ماء السد الذي هو في ملكية القبيلة يؤدي غرامة قدرها 1000 فرنك بعد قيام إشهاد عليه من طرف 10 أشخاص يؤدون اليمين من بين شرفاء القبيلة يتم اختيارهم من طرف (اجماعة)، ويمكن للمتهم رفع التهمة عليه بقيام 10 أفراد يؤدون اليمين لصالحه؛
- كل من سد الساقية بالتراب والطوب المجفف يؤدي غرامة قدرها 5 فرنكات؛
- كل من وضع داخل الساقية أحجارا وأخشابا وغصون الأشجار ولم يخرجها منها يعاقب بأداء غرامة قدرها 2,5 فرنك وأن يعيد حالة الساقية إلى طبيعتها؛
- كل من قام بسقي أرضه قبل حلول دوره يؤدي غرامة قدرها 20 فرنكا؛
- كل من حل دوره في السقي ولم يسق يؤدي غرامة قدرها 5 فرنكات ويجبر على السقي؛
- كل من ترك الماء يغمر أرض جاره يؤدي 5 فرنكات ويعيد أرض جاره لحالها الأول؛
- في حالة حصول فيضانات لا أحد مسؤول عن الأضرار المترتبة عن مياه الفيض؛
- في حالة تضرر الساقية من جراء ماء الفيض تقوم القبيلة ببناء ساقية أخرى في مكان آمن من أرض الملاكين يكون بعوض.

15 الحدود:

- كل من وطأ أرض غيره أو غرس أو حفر في الحدود أو بدلها يعاقب بغرامة قدرها 10 فرنكات بعد إجراء معاينة المكان من طرف خبراء يعينون من طرف شيخ القبيلة؛ أو من طرف شيخي القبيلتين إذا كان أطراف النزاع لا ينتمون لقبيلة واحدة؛
- على المطالب بإعاد الحدود إلى طبيعتها انداب 10 أشخاص يؤدون اليمين بمعيته من أجل تاكيد إدعائه.

16 معاصر الزيتون:

- من لم يقدم عُشر 10/1 الزيت المستخرجة المفروضة على كل مستعمل المعصرة يؤدي غرامة قدرها 10 فرنكات ويؤدي ما عليه من "عشور" ؛
- على من يقوم بعصر الزيتون أن يشهد 5 من الأفراد يؤدون اليمين على كمية الزيتون المستعمل في عملية الطحن؛
- تحدد (اجماعة) البغل الذي يتعين عليه إدارة آلة الطحن؛
- يتقاضى صاحب البغل نصف رطل من الزيت على كل طحن

17- اتنهاك العرض:

- من دخل على امرأة محاولا هتك عرضها، يقيم الدليل على برائته عن طريق 10 أفراد يؤدون اليمين لصالحه أو يشهد الشيخ لفائدته، وفي حالة إدانته يؤدي 100 فرنك للقبيلة و50 فرنكا عن كل باب تجاوزه داخل البيت، و100 فرنك للمرأة إذا استنجدت بأعلى صوتها، أما إذا لم تستنجد بأحد وسكتت فإن عليها ما على المحاول؛ وإذا أنكر المحاول فإن أسرة المرأة تؤدي اليمين التضامنية بواسطة 10 أفراد لتؤكد التهمة؛ وإذا كانت المرأة متزوجة فإن زوجها من يؤدي اليمين بمعية والديه، وإذا لم تكن المرأة متزوجة فإن والديها هما من يؤديان اليمين؛
- من افتظ بكارة البنت اتخذها زوجة له ويؤدي 1000 فرنكا للقبيلة و100 فرنك عن كل باب اقتحمه داخل البيت وإذا أنكر المتهم فإن أسرة البنت تؤدي اليمين بعشرة أفراد لتأكيد التهمة إلا إذا شهد الشيخ أو لم تكن اليمين ضرورية، وإذا رفض والدي البنت تأدية اليمين باعتبار أن بنتهما غير نظيفة فإن البنت تؤدي 100 فرنك وتغادر القبيلة.
- إذا حملت المرأة من سفاح فإن والديها يؤدون اليمين بمعية عشرة أفراد لتأكيد تهمة من حملت منه من الرجال ويكون ملزما بأخدها كزوجة ويؤدي غرامة قدرها 100 فرنك ولا يحق له تطليقها إلا بعد انصرام 40 يوما من تاريخ وضعها.
- من طلق زوجته طلاقا بائنا وتركها تعيش بمعيته يؤدي غرامة قدرها 10 فرنكات ويلزم بطردها من عنده في الحال
- من تعاطى للواط الفعلي أو الظاهري يؤدي غرامة قدرها 100 فرنك، وإذا كانت سن المتهمين تقل عن 18 سنة فإن مبلغ الغرامي ينخفظ إلى 20 فرنكا؛
- كل امرأة غير متزوجة تعاطت للرذيلة تُبعد من القبيلة؛
- إذا رأى الشيخ رجل ومرأة خارج الدار يتعاطون للرديلة يؤدي كل واحد منهما 100 فرنك.
- كل شخص سب الشيخ أو المؤذن أو إمام المسجد أو أي شخص صاحب نفوذ يؤدي غرامة قدرها 5 فرنكات بعد إقامة الدليل عليه، وإذا تبادل هؤلاء السباب يؤدون غرامة قدرها 10 فرنكات؛
- من إدعى أن امراة قامت بسبه، يلزم بإلاشهاد عليه أو يؤدي اليمين بمعية خمسة أفراد وعند ثبات أقواله تؤدي المرأة 5 فرنكات كغرامة، وينسحب على الرجل ما على المرأة إن هو سبها.

18- السرقة:

يكون على من تمت سرقة أغراضه أن يخبر الشيخ و(اجماعة) بذلك داخل أجل ثلاث أيام من حصول السرقة، وعليه تحديد ما سرق منه بالضبط، وأن يوضح شكوكه حول من يجب تفتيشه داخل القبيلة، وإذا وجدت إحدى الأغراض في إحدى المنازل فإن صاحب المنزل يكون ملزما باسترجاع كل المسروق أو تعويضه بالمال بعد تحديد سقفه من طرف الشيخ و(اجماعة)، الذين يستشيرون في ذلك بعض التجار المحترفين في تقييم المسروق؛ وإذا

وجد المسروق في منزل مهجور يلزم صاحبه بأداء اليمين بمعية 5 أفراد بأنه لا يعلم من وضع تلك الأغراض داخل منزله المهجور، وإذا رفض أداء اليمين يعتبر سارقا؛

- في حالة السرقة فإن الإشهاد عليها لا يكون إلا من طرف الشيخ دون غيره؛
- إذا لم تتم عملية أداء اليمين من طرف المتهم داخل أجل 3 أيام من وقوع السرقة فإن المتهم يعتبر سارقا، وفي هذه الحالة عليه تعويض المسروق وأداء غرامة قدرها 100 فرنك وإذا تمت عملية أداء اليمين في وقتها أعتبر المتهم بريئا. وإذا لم يكن يتوافر على المبلغ المطلوب تحجز أغراضه ولا يطالب أهله بشيء.
- إذا كان السارق طفلا لم يبلغ الحلم بعد فإن وليه هو من يؤدي غرامة بحسب أسنان الحليب التي تم اقتلاعها للطفل، وذلك بمقدار 5 فرنكات للضرسة الواحدة إلى حدود 4 أضراس، وما زاد عليها فإنه يكون ملزما بأداء 50 فرنكا كسقف أعلى،
- المختلين عقليا لا يعتبرون سارقين، وعلى من سلمه مختلا أحد المسروقات فعليه الإبلاغ بذلك وإلا اعتبر ه هو أيضا سارقا.
- يعتبر الشريك في السرقة سارقا وتسري عليه العقوبات التي تسري على السارق الفعلي.
- إذا تمت عملية شراء المسروق بنية حسنة في أسواق المخزن أو لدى أي تاجر معروف فإن الشاري لا يعتبر سارقا إذا عرف بالشخص الذي اشترى من عنده المسروق وإلا كان ملزما بأداء اليمين بمعية 5 أفراد من غير أفراد عائلته.

19 الأمانة:

- من خان أمانة شيء أأتمن عليه يؤدي غرامة قدرها 10 فرنكات ويعيد الشيء الذي أأتمن عليه لصاحبه؛ (حبوب، ملابس، عقود...) وفي حالة إنكار المؤتمن يتعين عليه أداء اليمين بمعية 5 أفراد؛
- كل من إدعى أنه أودع أمانة لدى أحد الأشخاص يكون عليه إقامة الدليل بأداء اليمين بمعية 5 أفراد؛
- من أعطى أحدا مالا قبل أن يغادر القبيلة وطلب منه أن ينفقه على عياله عند غيابه أو على أحد الأشخاص الذي تم عيينه له، فتذرع من تسلم المال بأنه سُرق أو ضاع منه وبأنه تكلف بأداء المهمة المطلوبة منه بدون مقابل، فلا شيء عليه إذا أدى اليمين بمعية خمسة أفراد، لكن في حالة وجود مقابل فلا يمين وعليه إعادة المال لصاحبه.

20 الديون:

- يكون ملزما كل دائن بإعادة الدين إلى صاحبه داخل أجل 45 يوما.
- أداء النفقة يؤدى عاجلا ولا أجل له.
- كل من كانت عليه ديون اتجاه المسجد يعين عليه أداؤها داخل أجل 8 أيام.

21 - القتل:

- من قتل شخصا عمدا يؤدي غرامة أولى للشيخ قيمتها 100 فرنك، هذه الغرامة تقتسم مابين القبيلة وأهالي المقتول، ثم ذبح ثور متوسط الحجم أمام سكن والدي الضحية ومطالبتهم بالسماح، مع تحديد مكان سكن القاتل والسوق الذي يتسوق منه مرة واحدة كل أسبوع دون تجاوز الحدود التي رسمتها له (اجماعة) بمعية الشيخ، وذلك لمدة سنة تسمى سنة الهدنة يؤدي خلالها القاتل AFIA؛ وتضمن عائلة القاتل مدة سريان سنة الهدنة.
- إذا قامت عائلة المقتول بالانتقام من القاتل باعتباره تجاوز الحدود المرسومة فلا شيء يمنعها، وإن تم قتل القاتل من طرف عائلة المقتول يؤدون 1000 فرنك لعائلة القاتل و1000 فرنك لكل مزراك تكلف حينها بالضمان، وفي جاله انتهاء سنتين من الهدنة لم تسجل خلالها أي عمليات انتقام يكون على القاتل لزاما ذبح أضحية ثانية وطلب السماح مرة أخرى أو تقديم الدية، وإن لم تقبل عائلة المقتول تعيد عليه مبلغ الأضحية ويلجأ لدى قبائل أيت افلمان من أجل الاستقرار.
- إذا قُتل شخص أجنبي في قبيلة أجنبية، فإن الغرامة تكون مضاعفة، حيث تؤدي عائلة القاتل 100 فرنك لشيخ القبيلة التي قتل فيها الشخص و100 فرنك لشيخ القبيلة التي ينتمي إليها المقتول.

22- الدية:

- الدية محددة في 600 دورو، قبلا كانت 1200 دورو، وتكون دية المرأة نصف دية الرجل، وإذا لم يستطع القاتل جمع مبلغ الدية ولو بعد بيع كل أملاكه، فإن أقربائه من يتكلفون بجمع الباقي؛
- المستفيدون من بلغ الدية هم العشرة الأوائل من ورثة المقتول بالترتيب باستثناء النساء؛
- في حالة احتجاز القاتل في مكان محدد، وبعد أدائه لمبلغ الدية تبقى بعض أملاكه، فإنها تدار من طرف مقدم أو وصي يتم تعيينه من بين الورثة من طرف الشيخ، ويقوم المقدم أو الوصي بالعناية بالأطفال القاصرين أبناء القاتل؛
- إذا تم قتل متبادل بين عائلتين نتج عنه مقتول لكلا الطرفين، فإن كل طرف يكون ملزما بأداء 100 فرنك للشيخ ويصبحان متساويان أمام (اجماعة)؛
- إذا تم قتل أحد الأفراد من طرف جماعة، فإن المتهم لن يكون أكثر من واحد؛
- من قام بقل أبيه أو أمه بغاية الحصول على الإرث فإنه يؤدي غرامة قدرها 1000 فرنك للقبيلة ويحرم من حقه في الميراث.

23- الجراح والخدوش:

- من جرح أو خدش شخصا ما (رجل، امرأة، طفل، بنت) بواسطة آلة حادة (خنجر، سكين..) يكون ملزما باداء غرامة قدرها 4 فرنكات للشيخ وان يقوم بالعناية بالمجروح إلى

أن يشفى؛ وأن يتم تقديم السماح لعائله داخل أجل 3 أيام وإلا يكون عليه أداء غرامة 100 فرنك عن كل ليلة مرت بعد ثلاث أيام؛

- الجروح أو الخدوش الحاصلة بواصلة استعمال الأحجار وهراواة تستوجب غرامة 2 فرنكات مع طلب السماح داخل أجل ثلاثة أيام؛
- من تسبب لغيره في عاهة مستدامة يكون ملزما بطلب السماح منه أو بأداء الدية بالإضافة لأدائه غرامة للقبيلة قدرها 100 فرنك؛
- من تسبب في العور لأي شخص يؤدي له 1500 فرنك وإن تسبب له في العمى يكون المبلغ مضاعفا 3000 فرنك، في حالة عدم وجدو الدليل، فإن الضحية يؤدي اليمين بمعية 10 أفراد من أجل تأكيد إدعائه، وفي حالة عدم أداء اليمين في وقته اعتبر ادعائه باطلا؛
- من كسر سنا لأحد يتم تغريمه بمبلغ 100 فرنك من بعدما تتم مسامحته ويكون مطالبا بأداء 20 فرنكا وبذبح خروف للقبيلة؛
- من جرح أحد ببندقية يؤدي غرامة قدرها 20 فرنكا،
- من أطلاق النار دون نية فعل ذلك وقتل شخصا يؤدي نصف دية المقتول، 1500 فرنك.

24- الشتم والسباب:

- الأشخاص الذين يتشاجرون ولكن لا ينتج عن الشجار جروح ولا خدوش يؤدون 5 فرنكات للقبيلة وإذا تعلق الأمر بالنساء فنصف المبلغ؛
- إذا تعارك إثنان وساند أحد الأشخاص إحداهما يؤدي غرامة قدرها 10 فرنكات وإذا وصل العراك إلى حد تبادل اللكمات يؤدي 50 فرنكا؛
- إذا كان الشجار بين امرأتين أدى بهما إلى تبادل اللكمات، فعلى كل واحدة منهما أداء غرامة قدرها 20 فرنكا؛
- إذا تعارك شخصان وانفصلا عن بعضما البعض، فإن الأول الذي يبدأ من جديد يؤدي غرامة قدرها 10 فرنكات؛
- من خدش أحدا بأظافره يؤدي 1 فرنك
- من عض أحدا بأسنانه يؤدي غرامة قدرها 5 فرنكات؛
- إذا تم العراك بين مجموعتين من الأشخاص، تؤدي كل مجموعة غرامة قدرها 100 فرنك؛
- من طرح أحدا أرضا دون أن يرد عليه، فإن الطارح يؤدي الغرامة المعتادة؛
- من ضرب امرأة يؤدي غرامة قدرها 50 فرنكا وعلى المرأة المضروبة إثبات ذلك بخمسة أفراد يؤدون اليمين؛
- المرأة التي تضرب رجلا تؤدي غرامة قدرها 25 فرنكا وعلى المضروب إثبات ذلك؛
- الرجل الذي يضرب زوجته أو يضرب من يسكن معه منزله لا شيء عليه، إلا أن يكون المضروب أباه أو امه فإنه يؤدي غرامة قدرها 20 فرنكا؛
- من ضرب يهوديا يؤدي 5 فرنكات؛

- اليهدي الذي يشتم بربريا يؤدي غرامة مقدارها 5 فرنكات
- الرجل الذي يضرب طفلا يؤدي 5 فرنكات كغرامة
- إذا تعارك أجنبي مع أحد من الأهالي يؤدي غرامة قدرها 5 فرنكات.

25- الجروح الناتجة عن البهائم:

- من تعرض لجرح من طرف أحد البهائم (حمار، بغل، حصان، ثور...) فإن صاحب البهيمة يكون مسؤولا عن الجرح،
- إذا تخلصت البهيمة من عقالها أو فرت من حظيرتها وجرحت شخصا، فإن مالك البهيمة ليس مسؤولا عن الجرح بشرط أن يؤدي اليمين بمعية خمسة أشخاص بأنه اتخذ الإحتياطات اللازمة؛
- إذا تعلق الأمر بجمل يعرف مالكه بأنه جمل حران وصعب الإنقياد، فإنه يتعين عليه وضع رباط أحمر على عنقه ليحذر المارة من جماحه، وإذا جرح الجمل شخصا أو قتله فإن مالكه لا يعتبر مسؤولا، ولكن إذا هاجم الجمل شخصا وعمد الشخص فقتل الجمل فلا شيء عليه، ولا يمكن لصاحب الجمل المطالبة بالتعويض لأن القاتل كان في حالة دفاع عن النفس؛
- إذا عض كلب شخصا من الأهالي فإن صاحب الكلب يعد مسؤولا ويؤدي مبلغا من المال كغرامة، لكن إذا تعرض الشخص للعض داخل فضاء منزل صاحبه فلا غرامة؛
- من قتل بهيمة عمدا (حصان، بغل، حمار، ثور، خروف، جدي...) يكون عليه تعويض صاحب البهيمة الذي يكون مطالبا بأداء اليمين بمعية 5 أفراد ، لكن إذا تم قتل البهيمة خطأ فإن القاتل يؤدي اليمين بمعية خمسة أفراد ولا شيء عليه؛
- من قتل هرا يؤدي غرامة قدرها 10 فرنكات ويعوض صاحب الهر؛
- من قتل دجاجة أو أرنبا أو حمامة يؤدي غرامة قدرها 5 فرنكات ويتم تعويض صاحبها.

الفصل الثاني- التراتبية الاجتماعية لأيت عطا:

المبحث الأول- الفئات الاجتماعية:

يعتبر التراتب الاجتماعي مظهرا من مظاهر الشرف والسيادة والغنى والسلطة والنفوذ، كما يعتبر مظهرا من مظاهر القهر والغلبة وسوء توزيع الثروة والمس بالعدالة الاجتماعية، وهو سمة من سمات اللامساواة والتفاوتات القائمة بين الأفراد أو بين الفئات سواء على مستوى الملكية أو على مستوى النسب والدين أو العرق واللون، حيث يمكن اعتباره في بعض الحالات مظهرا من مظاهر العنصرية والاخلال بحقوق الإنسان.

لقد حاول دان روس (Dunn Ross) تبيان التراتبية في المجتمع القبلي في الجنوب الشرقي للمغرب من خلال عدة محددات ومعايير جنيالوجية وعرقية ولغوية، وعن طريق النسب باعتبار أن المجتمع هو مزيج من شرائح اجتماعية بعضها يدين بالإسلام والآخر باليهودية مما يعطي المجتمع من هذا الجانب تميزا دينيا وعقائديا. بالإضافة إلى أن تشكل المجتمع من فئات متفاوتة في إطار السلم الاجتماعي والوضع الإقتصادي والسلالي يفرز فئة الأسياد وفئة العبيد أما من حيث اعتبارات النسب، فإنها تسفر عن فئة الأشراف والصلحاء مما يجعل من العرق والعمق الجنيالوجي معيارا للتفرقة بين العرب والبربر، يعطي معادلة ثنائية تتحدد سواء بعنصر الدين (مسلم، يهودي)، أو بعنصر اللغة والعرق (عربي، بربري) أو بعنصر الشرف والنسب (الأشراف والعوام)، أو بعنصر الوضع الاجتماعي والاقتصادي (سيد، عبد). وقد اهتم روس بالمجتمع العطاوي الذي حدد مجاله الجغرافي وخريطته البشرية من خلال تحديد عناصرها الخمسة: الشرفاء، المرابطون، الحراطين، العبيد واليهود[1].

لقد شارك العربي مزين روبير مونطاني في إعطاء تصنيف شبه موحد للتراتبية القبلية العطاوية من خلال تحديد طبقة المرابطين "إكورامن" والحراطين وطبقة العوام، فبالرغم من التلاحم القوي الذي يوجد داخل القصر العطاوي، فإن الجميع من الذين يقيمون فيه يعرفون تدرجا تراتبيا، حيث يشكل الحراطين أصحاب البشرة السمراء الداكنة قاعدته الاجتماعية تحكمهم قوانين وقواعد تختلف عن القوانين التي تحكم فئة العبيد، باعتبارهم يقيمون في القصور الخاصة ويتمتعون باستقلال نسبي وبتخصص في مجال الزراعة، وهي الخصوصيات التي جعلت منهم العنصر الأصلي لسكان الواحات. ثم في مرتبة ثانية في أسفل قاعدة الهرم يأتي العوام، وهم سكان من أصحاب البشرة البيضاء، يتشكلون من العرب والبربر، ويشكلون النسبة الكبرى من سكان الواحات، ويستحودون على المساحات الكبرى من الأراضي، ويشغلون فيها الحراطين في أوضاع مزرية، قريبة من أوضاع عصور العبودية بالدول الغربية. ثم تلي فوق فئة العوام على مستوى الهرم الاجتماعي، فئة "إكورامن" أو المرابطين والشرفاء وشيوخ

[1]- Ross (D), op cit , p, 45.

الزوايا، وهم يشكلون السلالة النقية والمتميزة بانتماءاتها الدينية، ويتربعون على قمة الهرم الإجتماعي[1].

أولا: الشرفاء:

يعتبر الشرفاء الطبقة أو الفئة الأولى الحرة والنقية المنتمون لأسر عريقة من جهة سلالة الأدارسة والسعديين والعلويين من أهل البيت بالخصوص، وهم يجتمعون ويتكاثرون في حوض وادي درعة ومنطقة تافيلالت، يتناقلون البركة فيما بينهم أبا عن جد ويقيمون في رباطاتهم ويكرمون ضيوفهم إلى الحد الذي قد يصبحون فيه بدون زاد أو مؤونة، قد يشحذون ويستنجدون غيرهم لكنهم محترمون. يتعرضون للنهب والسرقة كغيرهم من الفئات الأخرى من حين لآخر ولكنهم متسامحون ويعفون، وقلما يتوجهون لتحكيم شيخ القبيلة في قضاياهم. وقد أشار سبيلمان إلى أن شرفاء أيت عطا ينحدرون من مولاي عبد الله بن حساين المتوفى سنة 1568[2]، وهو ما يعني أن هؤلاء الشرفاء كانوا دوما يميلون بنسبهم إلى هذا الولي الصالح من أجل إثبات نسبهم الشريف.

يعتقد الشرفاء أن لهم رسالة دينية يتعين أداؤها، وهم من أصحاب المكانة العالية الموجبة للتقدير والاحترام من طرف العامة والخاصة، احترامهم واجب من طرف الأعيان والصلحاء وعموم الناس، وغالبا ما كانت تقوم بينهم وبين العطاويين الأحرار علاقات تطبعها المصاهرة فالعطاويون كانوا ميالين لتزويج بناتهم للصلحاء والشرفاء، لما هو معروف عنهم من تقوى وصلاح في الدين وانتسابهم للرسول الكريم.

ثانيا- الصلحاء:

تشكل فئة الصلحاء الهيئات المبجلة ذات الأدوار المتعلقة بإطعام الطعام وإيواء الفقراء والمحتاجين وعابري السبيل ورأب الصدع وإصلاح ذات البين، وهي تعني أصحاب الطرق الصوفية المعهود إليها بتدبير والسهر على الزوايا والرباطات، مع اعتقاد العامة في بركتهم وفي كراماتهم وخوارقهم ونفوذ قدرتهم في مجال الغيبيات والتداوي بالقرآن خاصة في حالة المس بالجن. وقد كان للصلحاء في الغالب أراضي كثيرة تضعها القبيلة رهن إشارتهم من أجل الانفاق على متطلبات الزواية أو الرباط، كما كانت القبيلة تضع بين أيديهم قطعانا من الماشية وخداما وعبيدا للسخرة سواء داخل الزاوية أو خارجها. وكثيرا ما كانت القبائل العطاوية تفظل المصاهرة مع الصلحاء نظرا لمكانتهم الدينية، كانت هذه الفئة تقوم بأعمال الوساطة وجبر الضرر. فقد كان الصلحاء، بما لهم من مكانة اجتماعية واطلاع على الشرع، يقومون بتسوية الكثير من قضايا الخلاف التي كانت تنشب بين أفراد القبيلة عن طريق إجراء الصلح، من دون رفعها على أنظار المحاكم العرفية.

---

[1]- Mezzine (L), op cit, pp, 268-269.

[2]- سبيلمان، مرجع سابق، ص، 55.

ثالثا- الأعيان:

تشكل فئة الأعيان قمة الهرم الاجتماعي في المجتمع العطاوي إلى جانب الشرفاء والصلحاء، وذلك بفظل وضعهم الاقتصادي المريح وبفظل الأعراف الذي تعطيهم الأسبقية في تمثيل القبيلة والانتساب إلى (اجماعة) كهيئة منتخبة. ولما كانت الإمتيازات المالية تلعب دورا رئيسا في اختيار عضو (اجماعة)، فإن الأعيان بصفتهم يملكون متسعا من المال والأرض وحصصا من ماء السقي فإن ترشيحهم من طرف أفراد القبيلة أصبح عرفا معمول به في كثير من المناطق والقبائل بما فيها أيت عطا. إذ يشترط العرف في كثير من المناطق أن يكون عضو (اجماعة) من الملاكين الكبار للأرض ولقطعان الماشية ومن أصحاب الحصص المائية، أو من سلالة تواترت على حكم القبيلة أبا عن جد، نظرا لما لها من ريادة وخبرة كبيرة في تدبير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدفاعية. فاليسر والغنى يقرب المترشح ليصبح عضوا في (اجماعة)، باعتبار أن الأعيان هم من يساهمون بتقديم الطعام والعطايا أوقات الشدة والضيق وكلما تطلب الأمر ذلك، خاصة وقت حصول القحط والجفاف. فالأعيان هم الذين يملكون القصور والدور الواسعة لاستيعاب الأعداد الغفيرة من أفراد القبيلة، أو من الضيوف الوافدين على القبيلة من مناطق أخرى بمناسبة أو بدون مناسبة، وهم الذين تكون لهم الوجاهة مع المخزن للنظر في كثير من القضايا والملفات الحيوية ذات الطابع الأمني أو الاقتصادي يؤثرون في خوض قرار الحرب أو الجنوح إلى السلم، بناء على ما يتطلبه سلم ممتلكاتهم وممتلكات القبلية التي يمثلونها. وغالبا ما ينصاع أفراد القبيلة في مجال القضاء إلى أحكام الأعيان، مثل انصياعهم لأحكام الشرفاء والصلحاء، باعتبارهم أصحاب فظل ونعمة وجود وكرم ومن أصحاب النفود والكلمة المسموعة، شهد لهم التاريخ بأدوار فاعلة في تدبير الخلافات وحل النزاعات.

رابعا- الأحرار:

تأتي فئة الأحرار في الترتيب الاجتماعي بعد الأشراف والصلحاء والأعيان، وهي فئة من الأهالي العرب والبربر من غير الحراطين واليهود. تتميز ببشرتها البيضاء أو السمراء الداكنة وتعود بنسبها إلى جدها الأعلى دادا عطا[1]. فهي فئة تحتفظ لنفسها بمكانة مهمة في المجتمع باعتبارها تشكل أغلبية السكان الأصليين وتملك الأراضي وقطعان المواشي. كما كان لها قصب السبق في تشكيل الحلف العطاوي. فإليها تعود مهمة المساهمة في سن القوانين والتنظيمات والمساهمة في فصل الخلافات والنزاعات الداخلية والخارجية، ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة سواء بالأرض أو بالماء والمرعى، والمعهود بحلها للشيوخ من

[1] -Spillmann (G), op cit, 35.

العطاويين الذين يشكلون فئة العوام[1]. وقد حدد سبيلمان هذه الفئة في العرب والبربر المستقرين الذين يعيشون داخل القصور، وهم غير منضوين في القبائل[2].

خامسا- الحراطين:

يشكل الحراطين (جمع حرطاني)، إلى جانب العناصر البشرية الأخرى (البربر- العرب- الأشراف - الصلحاء- الأعيان أو الأسياد)، القاعدة السكانية الكبرى في مناطق استيطان قبائل أيت عطا، وتعني الحراطين (أو الحراثين) حسب ما هو متداول بين السكان الحر الثاني بالميلاد أو الحر الذي نال حريته بعد ما تم عتقه من العبودية. إلا أن بعض الدراسات التي قام بها بعض الأجانب من قبيل الملازم الأول "ماج" سنة 1864، والذي أخبر من خلالها عن ملوك كحرطة، وهي منطقة توجد في إفريقيا الغربية، تعد عبارة عن سوق للعبيد سبق ذكرها من طرف ابن خلدون باسم "حرات"، وأنها تنحدر من مكناسة ومنها: "ورتيفة ووتدوس وتفليت وقنصارة وموالات ثم ورفلاس"، التي يعيد إليها الباحث أصل تسمية الحرطاني، باعتبارهم عبيد تم بيعهم من لدن حرات، وتم شراؤهم منهم مرة أخرى. ويستدل الباحث على هذا القول، بأن كحرطة، أعطت اسم حرطاني قياسا على ما هو مشار إليه في كتاب النويري، وهو مخطوط يتضمن اسم "تيقروان" بدل القيروان، وأنه ليس من الغريب وجود مجموعة من الأعلام الجغرافية تحمل في تركيبتها اسم حرطاني أو حراطين كما هو الشأن في كورارة بدائرة الحايحة التي يقع فيها قصر الحراطين، وكان قد كُتب قبلا بإسم قصر الحرادين، كما يوجد زقاق الحراطين في حي أدغاغ، الذي كان يعتبر عاصمة لدائرة تيمي، الواقع بمفترق طرق واحات توات حيث ترك أثرا في الطوبونيميا[3].

لقد أشار سبيلمان بأن الحراطين زنوج مستقرون يختلطون بالأحرار، ينحدر أكثرهم من العبيد المستوردين من السودان قديما أو من السنغال، كما أن عددا منهم لا يستبعد أن يكون من أصل إثيوبي[4]. ونظرا لبشرتهم السمراء الداكنة، يبادر إدمون دوتي (Edmon Douté) بطرح سؤالين مفتوحين وهما: هل الحراطين فئة اجتماعية من سلالة الزنوج العبيد؟ أم هل يمكن اعتبارهم أحفاد السلالة الزنجية القديمة التي سيطرت قديما على مجالات واسعة من الصحراء[5]؟ وفي هذا الإطار، يشير "لانز" أنه يوجد عبيدا قدامى من الزنوج، يسمون بالحراطين، وهم أحرار كليا ويقومون على توريد العديد من الإبل الذين يمرون من "أروان". إن مضيفي حرطاني، بمعنى الزنجي الحر، يدعى "بوففكة"، كان في غاية السعادة، وهو يرى الناس ينزلون عليه ضيوفا بشكل دائم... ويطالعنا ج. بيسون في كشافه، "أن الحرطاني هو

---

[1] - استيتو (عبد الله)، مرجع سابق، ص، 128.

[2] - سبيلمان، مرجع سابق، ص،24.

[3]- ف.ج (نيقولا)، "أصل ومعنى كلمة حرطاني ومرادفاتها اللغوية"، **الرق في تاريخ المغرب**، مرجع سابق، ص ص،221-230.

[4] -Spillmann (G), op cit, p, 56.

[5]-Doutté (Edmond), Figuig, Notes et Impressions, p, 188.

خلاسي ينحدر من زواج رجل أبيض وامرأة سوداء، وإبن الحرطاني من الحرطانية هو حرطاني كذلك"[1]. كما أن الجغرافي فليكس كوتيي يشير في دراسة أنجزها سنة 1907، إلى أن كلمة حراطين، تم استنباطها من اسم "الكرامنت"، وهي فئة من السود الناطقة بالبربرية عمرت منطقة توات ودرعة وورکلة وواحات واد كير، أتت من بلاد السودان[2]. وفي دراسة أنجزها نفس الباحث، في نفس السياق، سنة 1910، قال فيها بأنه لا يوجد في عربية الجزائر مرادف لكلمة "زنجي"، فعندما يقال "عبيد"، يعنى بها "رقيق"، وفي الواحات لا يزال الناس ينطقون "حرطاني ويعنون به "حراث"[3]. وقد أشارت بعض الدراسات أنه لم يكن من دواعي ربط العلاقات بين الدولة المرابطية والسكان السود بإفريقيا عملية نشر الإسلام فقط، ولكن كانت هنالك أيضا متطلبات التزود باليد العاملة من العبيد الحراطين واستيراد الذهب[4].

ويلاحظ أن الحراطين يشكلون في المجتمع العطاوي -قبل العبيد- الفئة الدنيا داخل المجتمع. وتعود أصولهم إلى أصول زنجية، ويطلق عليهم اسم دراوة، بمعنى سكان درعة كما يطلق عليهم الركاكة وفيلالة، نسبة إلى سكان الركَ وسكان تافيلالت. ويطلق عليهم أيضا اسم قبالة، نسبة إلى سكان القبلة الذين هم من أصول جنوبية[5]. وتعود هذه الفئة بأصولها إلى إفريقيا، وكانت تستعمل في الحقول وداخل الواحات، وكان منهم من يحسب على فئة الخماسة لتلقيه خمس محصول تلك الحقول. كما تم استخدام الحراطين كخدم داخل القصور أو رعاة لقطعان الماشية. إلا أن رودسون صنفهم في المرتبة الثالثة داخل المجتمع العطاوي بعد الشرفاء والصلحاء، وهم يتقدمون على الشريحة اليهودية لاعتبارات دينية، ووجودهم بالمغرب الشرقي قديم يعود إلى فجر التاريخ[6].

كان يقال حراطين أو حراثين نسبة إلى الحرث، فهم فئة حرة وليسوا عبيدا[7]، إلا أن تعاملهم مع الأسياد العطاويين كان يضفي عليهم هذه الصفة، أي صفة العبد خصوصا وأن الناصري جعلهم من فئات العبيد ويسمون في درعة بالدراويين. "أما الحراطين، فقد كانوا بالوسط الواحي في وضعية متدنية، يعانون من عدم المساواة في مجتمع هرمي تراتبي، يُقر

---

[1]- ف.ج (نيقولا)، مرجع سابق،ص ص،221-230.

[2] -Felix (Gautier), Etude d'Ethnographie Saharienne, l'Antropologie, Tome18, 1907,pp, 37-68, 315-352.

[3]- Felix (Gautier), La Conquete du Sahara, Paris, France, 1910, p, 132.

[4]- Belhoucine (Souad), Islamisation et commerce dans le soudan Occidental du VIII^{ème} au XI^{ème} Siècle, Thèse de Doctorat, Université Charles DE GAULE, Lille III, France, Juin 1990, pp, 49-50.

[5] -استيتو (عبد الله)، مرجع سابق، ص، 130.

[6] -R (Ducy), Note sur les problemes des Khamessa au Maroc, Janvier 1956, CHEAM, n° 2.575, Archive du Maroc, Rabat.

[7]- قسطاني (محمد)، **الواحات المغربية قبل الاستعمار، "غريس نموذجا"**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سلسلة الدراسات والأطروحات، رقم 3، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية،2005، ص، 52 .

بتقسيم العمل وبتكامل الأدوار. إلا أنه في سنة 1936، كانت رغبة بعض الضباط الفرنسيين جامحة لإلغاء الامتيازات والتميز الذي كان سائدا في قبائل أيت عطا، بين مجالي درعة ووادي غريس، لكن إلغاء هذه الامتيازات أعاد للواجهة تفاقم النهب والسطو، فطالب أهل القصور من سلطات الحماية تأمين حمايتهم بدل حماية أيت عطا لهم، إلا أن الأمر استعصى على إدارة الحماية الفرنسية، فتم إبقاء أيت عطا في مهمتهم الحراسية، حيث أشار تقرير لبعض الضباط في الأمور الأهلية بأنه إذا أريد إلغاء الامتيازات فإنه يتعين إلغاؤها بالكامل"[1].

لقد عبر كوتيي (GAUTIER) من جهته على أنه في الجهة الجنوبية من الأطلس الكبير المغربي يوجد شعب أسود ذا أهمية كبرى، إنهم الحراطين، وهي المنطقة الوحيدة التي يوجدون فيها في كل الأطلس باستثناء الصحراء. والحراطين هم من تبقى من الإثيوبيين في المغرب منذ آلاف السنين، فأكثر المغاربة البيض كانوا يعيشون في "النوالة" المبنية من القش والطين، والتي هي من مخلفات الشعوب الإفريقية[2]. وحسب ما أورده سكنزاك لما زار المغرب، أن كل الدراويين والحراطين وقبالة والشرفاء لهم ملامح يصعب معها التفريق فيما بينهم، إلى درجة أن المرء يحسب نفسه في بلاد السودان، لكن يبقى من الممكن الاعتماد في التفرقة على تراتبهم الاجتماعي بناء على أصولهم الإثنوغرافية. فالطبقة السامية تتكون من الأحرار والطبقة الدونية من الحراطين، ويعتبر الأحرار أنفسهم من الأهالي الأصليين، وهم من البرابرة الذين اعتنقوا الإسلام. وبالرغم من أن تعبدهم متذبذب لكنه غير متسامح وتأخذهم الأنفة على الدين، حيث تزيد مجاوراتهم للجزائر امتعاضهم من النصرانية. ويضيف سكنزاك أن الحراطين قدموا من السودان مما شكل حائلا اجتماعيا بين العرقين، حيث تظهر دونية الحراطين في عدم إمكانيتهم الزواج من المرأة الحرة، أما الدراوي فهو يعتبر من الأحرار مثله مثل كل المغاربة والكثير من مسلمي شمال إفرقيا، فسحنته وبشرته ميالتان إلى السواد أما القبلي (جمع قبالة) فيعني أهل الجنوب، وهو دراوي وغالبا ما يكون القبلي حرطانيا[3].

لقد كانت التفرقة القائمة على هذا المنوال، والمعتمدة على اللون والانتماء الطبقي بوادي درعة، تَظهر بكثرة في حوض تافيلالت وفي الأطلس الصغير ومنطقة فكيك. وقد أصبحت مرادفة للعبيد لأن الدراوي خارج بلده غالبا ما يُعتبر عبدا مملوكا. وتظهر بين هذه العناصر العرقية المختلفة عدة تقسيمات اجتماعية، منها البرابرة والشرفاء والدراويين والحراطين. وقد أشار دانييل ريفيه (Daniel Rivet) إلى أن الحراطين يشكلون فئة قليلة تتمركز في منطقة الجنوب المغربي حيث استقروا منذ زمن سحيق، وهم من أصحاب البشرة الداكنة ويشتغلون في واحات النخيل، ومن المعروف عليهم الجدية في العمل والصبر عليه، وقد يكونون أحفادا للعبيد المعتوقين منذ قرون، نزحوا من الجنوب نحو الشمال نظرا للظروف العصيبة والقاسية

---

[1]- بارون (بيير)، **تطويع الأهالي زمن الاستعمار الفرنسي مغرب (1912-1939)**، ترجمة عبد الرزاق لكريط، 2016، مطبعة وراقة بلال، فاس،الطبعة الأولى، ص ص، 80-81.

[2] -Gautier, op cit, p, 144.

[3] -De Segonzac, op cit, pp,95-97.

التي كانوا يعيشونها بعد استرقاقهم من طرف قبائل أيت عطا المنتشرة من درعة إلى تافيلالت[1]. ويعتبر أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط أسيادا كانوا أو حراطين سكان الجبل، أما في الواحات وداخل قصورها وبساتينها فهم يزعمون أن لهم فيها حقوقا. فسكان القصور يجدون أنفسهم مضطرين للإعتراف بسيادة العطاوي وطلب الحماية منه بواسطة إجراء طقوس الذبيحة، كما تقتضي حماية الدراوي تنازله على 11/1 من محصول الثمر وحِمْلَيْ رجُلين من الشعير. وقد أورد غابرييل كامب أن الرعاية أو حماية الفلاحين المشتغلين بالنخيل كانت تقتضي التنازل على 14/1 و13/1 من المحصول[2]. وكان الدراوي يشتري بهذا الثمن أمانه كاملا، ليس فقط أن زرعه يصبح محروسا ولكن أيضا تعويضه فيه حالة تعرضه للنهب والسرقة أو الحريق، كما يصبح مؤمنا من كل اعتداء محتمل. ويملك العطاوي في سكناه الدراويين والحرطانيين وقبالة، فهم عبيد يمكن قتلهم كما يمكن بيعهم واستبدالهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد من بين الحراطين فئة الرباعة أو الخماسة "إخماسن" وتقوم هذه الفئة التي أغلبها من الأجانب عن القبيلة بأعمال السخرة والحراسة ورعي القطعان وبناء القصور والمخازن الجماعية وحرث الأرض والزرع، مقابل جزء من المحصول وبعض رؤوس الماشية في بعض المناسبات الدينية كعيد الأضحى، كما كانوا يتلقون أيضا الأعشار وبعض الزكوات. فهي فئة تعيش حالات وضيعة وحرجة بحكم مكانتها المتدنية في الهرم الاجتماعي العطاوي. فليست لها حقوق سوى القليل مما خصها به العرف، وهي لا تقترن مع العطاويين الأحرار، ولها في بعض الأحيان مساكنها الخاصة المستقلة، إلا أنها تعتبر محور أو مرتكز العملية الإنتاجية برمتها[3]. وهو ما يشفع في التوسع بالتعريف بهذه الفئة الاجتماعية والتفصيل في أصولها. وفي حالة وقوع نزاع بينها وبين مالك الأرض، فإن النزاع كان يرفع للجماعة القبلية من أجل النظر فيه وفق الأعراف المعمول بها، لكن في إطار سريان المحاكم العرفية، لم تعد كل تلك النزاعات تعرض على أنظار (اجماعة)، بل أصبح البعض منها يعرض على أنظار المحاكم العرفية. وذلك بالرغم من أنها لم تكن تشكل لفرنسا أدنى حرج أو مساس بالأمن، بل على العكس من ذلك تماما، كانت تقوي من حقوق العطاويين ولو على حساب خدامهم الحراطين. وهو الأمر الذي كانت تتغاضى عنه السلطات الفرنسية ولا تعيره الكثير من الاهتمام. ولأن الرباع أو الخماس الحرطاني لم يكن يجرؤ حتى على التلميح بمتابعته لمالك الأرض ومشغله أمام المحاكم العرفية، لأنه كان يعتبره بمثابة ولي نعمته وأمين سره هو وأسرته والمدافع على أمنه واستقراره، فقد كانت المرأة العطاوية تستعين بامرأة الرباع أو الخماس الحرطاني وبأفراد عائلته في نسج الملابس وجلب الماء والحطب وأعمال السخرة وأشغال أخرى. هذا بالاضافة إلى أن الحرطاني الخماس كان يعلم بأنه لن ينال مطلبه

---

[1]- ريفيه (دانييل)، مرجع سابق، ص، 30-31.

[2] -Camps (G), op cit, p, 229.

[3] -Benslimane (Yahia), Nous Marocains Permanences et Espérances d'un pays en développement, Imp, Belgique, p,84.

وحقوقه في حالة رفع النزاع على أنظار (اجماعة) أو المحاكم العرفية إلا لماما، نظرا لوضعيته المتدنية داخل المجتمع العطاوي، ونظرا لطول يد السيد عليه وكلمته المسموعة.

لقد أشارت بعض الدراسات أن الخماسة يعتبرون لدى كثير من الكتاب فئة من الفئات المأجورة، فالخماس لايزيد عن كونه مرتزق ضعيف المدخول، يتموضع ما بين العبد والأجير، ويعتبر لدى البعض كخادم داخل بيوت السادة ويخضع لوصاية كبيرة من طرف صاحب المنزل. لكن وبالرغم من ذلك، يبقى الخماس دعامة كبيرة للاقتصاد وبالخصوص داخل المجال الفلاحي، ويتم اختياره لهذه المهمة نظرا لبنيته القوية ومعرفته بتدبير الأرض[1] ونظرا أيضا لأهمية فئة الخماسة في الدورة الإنتاجية الفلاحية فقد ذكر بول باسكون أن لكلاوي كان يعتمد عليها في حرث الأرض والسقي بالمجان أو عن طريق "الخبزة"[2].

لقد أورد مزين مجموعة من الأعراف العطاوية[3] التي كان يضمها عرف الكارة وهي أعراف متعلقة بالحراطين وبطريقة اشتغالهم وعيشهم وطبيعة معاملاتهم مع العطاوين خاصة ما تعلق منها بالبيع والشراء واستغلال الأرض. نورد البعض منها باعتبار أن من بين العطاويين الذين انتقلوا واستقروا للعيش في منطقة زاوية أحنصال ووايزغت كانوا ينحدرون من القبائل التي كانت تتعامل بهذه الأعراف، وهم من فريق أيت إبراهيم أو عيسى ومن أيت سفول. وقد جاء في مقدمة هذه الأعراف بأن العطاويين بصدد نقل الأعراف القديمة بعينها ولو أنهم بدلوا فيها بالزيادة أو بالنقصان. حيث أشار مزين إلى أن تاريخ التعامل بتلك الأعراف يعود إلى القرن السادس عشر والسابع عشر، وأن عملية كتابتها كانت في الغالب نتيجة سيطرة أيت عطا على واحات الرتب بوادي زيز المعروفة بكثرة سكانها من الحراطين، وأن اللجوء إلى كتابتها فرضتها الظروف الجديدة التي كانت تتطلب أعرافا تحكم وضعية تلك الفئة من المجتمع (الحراطين)، وأن التعامل بتلك الأعراف كان يتم بطريقة شفهية، وأن عملية كتابتها لم تتم إلا خلال بداية القرن التاسع عشر مما يبرر عملية تأخر كتابتها مقارنة مع ألواح الأطلس الكبير والصغير التي كانت موضوع دراسة جاك بيرك[4].

المادة 289: وأما إن أراد العطاوي أن يخلص الحرطاني من يد مديانه، فإنه يفري ما كان عليه من الدين، وإن خرجه ولم يعطي ذلك، فنصافه خمسة وعشرين وقية.
المادة 291: وأما الحرطاني إن ثبتت عليه السرقة في البلد، وربط عليه الشيخ حتى أن وصل عشرة مْثَاقَلْ، فإن خَلَّصَ فنعم، وإن لم يُخَلِّصْ فإنه يُرَيَّشْ.

[1] -R. (Ducy), Les Problèmes du Khamessa au Maroc, CHEAM, N° 2.575, Archives du Maroc, Rabat, P,1.
[2] -Pascon (Paul), Le Haouz de Marrakech, TomeII, Ed,Marocaines et Internationales Tanger, 1977, P, 460.
[3] -Mezzine, op cit, pp, 169-178.
[4] -Ibid , PP,41-44.

المادة 370: وأما من اشترى من الحراطين شيئا من الأصول أو الديار فنصافه مائة مثقال، وكذلك من باع له نصافه مائة مثقال.
المادة 373: وأما من شك فيه الشيخ من أيت عطا أنه اشترى شيئا للحرطاني من الأصول أو الديار المربوط لهم عليه، في الشروط، فإنه يعطي للشيخ عشرة حلافة في مولاي الشريف بترمت.

ويبدو أنه بالإضافة إلى ما أشار إليه مزين من أعراف كانت تتعلق بفئة الحراطين فإن احمد احدى بدوره خص هذه الفئة بذكر مجموعة من الأعراف، إن لم نقل نفسها التي ذكرها مزين مشيرا إلى أن من شروط (أعراف) أيت عطا بقصر "تُورُوكَ"، أن يمنع الحرطاني من شراء الأرض، ومن احتكار بعض الحرف مثل الفخارة والحدادة والنجارة، حيث كان الشيخ بمعية أربعة رجال يحددون أثمان كل الصنائع حتى لا يتركون للحرطانيين من أهل الحرف التلاعب بالأثمان، ومن تم اكتناز الثروة التي تؤهلهم لشراء الأرض، ويضيف حدى أن الحراطين كانوا ممنوعين من أداء الشهادة والوساطة[1].

سادسا- اليهود:

لقد أفادت بعض الدراسات بأن اليهود استوطنوا منطقة الصحراء منذ أن تم طردهم من إفريقيا الشمالية في عهد الرومان حيث تعاطوا للتجارة، وأنهم كانوا يقومون بالتبشير بالديانة اليهودية بين البرابرة سكان الصحراء، الذين تدينوا بالدين اليهودي مع مرور الوقت[2]، كما اعتبر أوجيست موليرانس أن دوفكو هو الكاتب الأوروربي الوحيد الذي درس اليهودي المغربي عن قرب ولاحظه بشكل جيد[3]. وأشار روبير مونطاني إلى أن اليهود شكلوا فئة منبوذة في بلاد البربر[4]، لكنهم استطاعوا عبر التاريخ أن يشكلوا فئة اجتماعية استطاعت أن تندمج في النسيج الاجتماعي والاقتصادي المغربي سواء الحضري أو القروي، خصوصا الفئات التي أسلمت "لقد ظل مصير اليهود مرتبطا بمصير المسلمين- خصوصا في البوادي والجبال- حيث عاشوا مئات السنين فاختلطت عاداتهم وتوحدت آمالهم"[5]. وقد أشار أيضا إلى أن المجتمع العطاوي احتضن اليهود وتعايش معهم في كثير من المناطق بالمغرب، كما أشار أن الكثير منهم كانوا يتمركزون في الأماكن الآهلة بالسكان كثيرة العدد، سواء في الحواضر أو في البوادي، وذلك بالنظر إلى ما كانوا يقومون به من أدوار تجارية. وقد بين مونطاني أن

---

[1]- احدى (امحمد)، **أعراف الجنوب المغربي، نموذج: عرف أيت عطا الرتب بوادي زيز**، سلسلة دفاتر الجنوب رقم 1، ضمن منشورات مختبر الأبحاث في المجتمعات الصحراوية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير، الطبعة الثانية،2012، ص ص، 30-31.

[2] -Belhoucine, op cit , p, 44.

[3]- موليرانس (أوجيست)، **المغرب المجهول**، الجزء1، ترجمة عز الدين الخطابي، مطبعة النجاح الجديدة، الدراالبيضاء، طبعة 2007، ص، 35.

[4] -Montagne, op cit, p,45

[5] - شحلان (أحمد)،**اليهود المغاربة من منبت الأصول إلى رياح الفرقة، قراءة في الموروث والأحداث**، دار إقرأ للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2009، ص، 89.

اليهود تمركزوا بالخصوص في منطقة إليغ وتارودانت وورززات وسجلماسة وأمزميز وإيمينتانوت وتنغير ودادس وفركلة والصويرة وأكادير وقصر السوق (الراشيدية حاليا)، وكثير من المناطق الأخرى التي ماتزال تحمل بصماتهم وتشهد على وجودهم بها[1]. في حين لاحظ دان روس من جهته أن وجود اليهود بكثرة كان غالبا ما يتمركز في جنوب المغرب، في مجموعة من الواحات الخصبة، حيث تمكنوا من بناء قصور لهم كما هو عليه الأمر بالريصاني على واد إفلي، الذي يوجد به أكبر ملاح لليهود في منطقة الجنوب الشرقي على وجه العموم، وكانت تعيش فيه حوالي ستة آلاف يهودي[2]. فبحكم فطنتهم وخبرتهم ومهارتهم استطاعوا امتهان التجارة والصياغة والتعاطي لبعض الحرف والصنائع المخصصة للحلي والأساور الفضية والذهبية ومختلف أدوات الزينة والتجميل خصوصا الخلخال و"نزراس" وهي عقود أمازيغية ومما تجدر الإشارة إليه، أن اليهودي كان يميل إلى التعاطى إلى العطارة وبيع ملابس النساء بالخصوص، لما كان لها من عائدات مالية مهمة ولرغبة النساء في الاعتناء بأنفسهن وارتداء كل ما هو جديد. وقد أشار بعض الدراسات إلى أن اليهود كانوا يتعاطون للتجارة أو كباعة متجولين بمواد العطارة وكانوا شبه معفيين من أداء ضريبة الترتيب، بل لم يسجل على اليهودي سوى ملكيته لبغله أو حماره المستعمل في حمل مواد العطارة[3]. كما كان اليهودي يتعاطى للحدادة وصناعة الخناجر والبنادق المستعملة في الحروب أو في الحراسة والقنص وكذا الصناعات الجلدية والقصبية أو تلك المصنوعة من الدوم كمستلزمات ركوب الدواب التي كانت تشكل مبيعات في الأسواق. هذا بالإضافة إلى امتهان اليهودي للنجارة والخرازة والدرازة وأعمال الصرافة وتقديم القروض بالفائدة بالرغم من أن ذلك كان ممنوعا عليهم في المناطق الفرنسوية المتعاملة بالشرع[4].

ويظهر أنه بحكم امتلاك اليهود لمدخرات مالية مهمة، كان منهم من يتقاسم مع العطاويين مجموعة من المشاريع التجارية المتعلقة بالبيع والشراء أو المتعلقة بمعاصر الزيتون أو يقوم بإقراضهم مبالغ مالية بالفائدة مما ساعدهم على الثراء كما اشتغلوا كسماسرة ودلالين في الأسواق، وهو الأمر الذي ساعدهم على الإندماج بالرغم من السكن المنعزل لدى الكثير منهم في الملاح. وبالرغم من أن العرف منع على اليهود ممارسة فلاحة الأرض وامتلاك العقارات والتدخل في تسيير الشؤون الداخلية للقصر الذي كانوا تابعين إليه، فإن بعضهم كان يملك ويعمل في الفلاحة في ضيعات بعض الأثرياء العطاويين نظرا لكفائتهم وحسن تدبيرهم.

---

[1]- Montagne (R), op cit, p,45.

[2] -Ross, Trade of Tafilalet: Commercial Exchange in the south-East Morocco on the Eve of the Protectorate, in African Historical Studies, Vol,IV, n°2, 1971, p,87.

[3]- التوفيف (أحمد)، مرجع سابق، ص، 353.

[4]- ظهير شريف يتعلق بضابط اليهود المغاربة، جريدة رسمية عدد 1506 بتاريخ 5 شتنبر 1941، ص، 1450.

لقد أوردت بعض الدراسات ما يفيد بأن اليهود الأغنياء كانوا يملكون ضيعات النخيل والأراضي الفلاحية في وادي تودغة ودادس كما كانوا يقومون بتربية المواشي[1]. إلا أن ديانتهم اليهودية كانت تجعل منهم دميين من وجه نظر الشرع مما كان يفرض عليهم أداء مبالغ مالية للسلطات المحلية غالبا ما كان النزاع يقام بشأنها. كما أن خطباء المساجد كانوا يدعون على اليهود في خطبهم بالويل والثبور وسفاسف الأمور، ويحذرون الناس من أعمالهم وتصرفاتهم الموصوفة على الدوام بالربا والتدليس، مما جعل العطاويين يحتاطون منهم ويكنون لهم عداء غير معلن ويتقربون إليهم عندما يكونون في أمس الحاجة إلى خدماتهم ومن بين الأعراف العطاوية المتعلقة باليهود التي أوردها مزين يمكن ذكر ما يلي:

- ومن سرق اليهود فعليه عشرة دنانير
- ومن غسلت في ساقية صوفا أو غير ذلك، سواء كانت مسلمة أو يهودية، فعليها إثنى عشر موزونة، وإن سرقت اليهودية من صوف المسلمين شيئا فعليها ديناران.

لقد اشتهر اليهود بقدرتهم على تقديم الخدمات في مجالات متعددة، وكانت حاجة العطاويين إليها كثيرة، خصوصا وأنه كان يوجد من بين العطاويين من يدين باليهودية ويعتنقونها كمعتقد قبل الفتح الإسلامي ويمارسون طقوسها وشعائرها، مما جعلهم يتقاسمون مع اليهود بعض العادات والتقاليد، منها ختان الأطفال وفطامهم وتحضير المرأة الحامل من أجل الوضع، بل كانت النساء اليهوديات يقمن بمهمة القابلات والمرضعات والحاضنات لدى بعض فئات أيت عطا. إلا أن اليهود كانوا ممنوعين من تقلد الوظائف العمومية بما فيها وظائف المحاكم ببلاد الشرع، لتبقى أهليتهم فقط بالنسبة للمحاكم الإسرائلية[2].

وبالرجوع إلى أعراف أيت عطا فإن الباحث لا يكاد يجد فيها صراحة ما يمنع هذه الفئة من تشكيل (اجماعة) القضائية أو المحاكم العرفية، في حين نجد العطاويين والفرنسيين على حد سواء كانوا يتحاشون تعيين اليهود كأعضاء لتشكيل تلك المحاكم، بالرغم من أنهم عطاويون أبا عن جد، ويتكلمون الأمازيغية بطلاقة، ولهم حق الملكية العقارية من دون الأرض، وممارسة التجارة وباقي المعاملات اليومية التي كان من المحتمل أن تخلق النزاع أو الخلاف حولها. وقد ذكرت بعض الدراسات أن من بين القضايا التي كانت ترفع دوما أمام المحاكم هي القضايا المتعلقة بالقروض المالية بالفائدة وعقود الشركات والملكية العقارية المتعلقة بالمباني وخصوصا تلك التي يطلق عليها في المصطلح القضائي العبراني لفظة "الحازاقا"+[3].

---

[1]- الزعفراني (حاييم)، **ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب**، بدون طبعة، ص ص، 159-160.

[2]- بنيس (عبد الحي)، **اليهود المغاربة في المنظومة القانونية (1913-2007)**، دار لمان، الرباط، الطبعة الأولى، 2010، ص،58.

[3]- الزعفراني (حاييم)، مرجع سابق، ص،161.

+ الحازاقا كلمة عبرانية تعني أمسك وأخذ وملك واحتفظ، وتعني على العموم نوع خاص للتملك وحق التمتع بالملكية أو حق شراء مفتاح ملك من الأملاك والاحتفاظ به (الساروت)، ويقارنه في القانون المغربي ما يشبه

لقد كان اليهود يرفعون دعواهم وشكواهم ضد العطاويين أمام المحاكم، ولو أنه كانت لديهم في عهد الحماية الفرنسية محاكمهم الخاصة المعروفة بالمحاكم العبرية أو الإسرائيلية وكانت المحكمة العرفية تصدر حكمها مع إنصاف اليهودي وتمتيعه بكامل حقوقه. وقد ذكر الزعفراني أنه "في إطار الاستقلال الإداري الذي خوله قانون الحماية (الذمة)، فإن للطوائف اليهودية الحرية في تطبيق العدالة"[1].

ويفيد الاطلاع على بعض الأحكام التي كانت تصدرها المحاكم العرفية في كل من واويزغت وزاوية أحنصال الوقوف على أن أحد أطراف النزاع كان يهوديا يطالب بإنصافه من شخص عطاوي حاول الإلتفاف على حقوقه، وفي المقابل وعلى العكس من ذلك تماما، تم الوقوف على أن يهوديا تملص من المنسوب إليه في حكم عندما اشتكى موحى أوحمد من قبيلة أيت إصحا يهوديا عطاويا "موشي بن ميمون" يقطن في واويزغت، مفاد الشكوى أن الأول أقرض الثاني ستة كؤوس بلورية ولم تتم إعادتها إليه. إلا أن اليهوي أنكر المنسوب إليه ودافع بإلحاح بأنه هو الذي سبق له أن أقرض الطرف المشتكي مبلغا من المال قدره ثمانية عشر ريالا حسنيا، وبأنه يطالبه باسترجاعها إليه حيث قضت المحكمة على اليهودي بأداء اليمين بمعية 5 أشخاص برحبة الزرع وليس بالزاوية أو بأحد المساجد[2]، ومن المعلوم أن العرف العطاوي لم يكن يوجب على اليهودي أداء اليمين نظرا لاختلاف الديانة. وبالإطلاع على بعض المتون المخطوطة لبعض الأعراف لمنطقة أقا الواقعة عند سفح الأطلس الصغير والمتعلقة باليهود اتضح أن تلك الأعراف نصت على مايلي:

- وأما من أدخل ذميا يعطي عشرين مثقال.
- عار اليهود والحرفيين ينتمي إلى القبيلة.
- يعامل اليهودي كعار للجماعة، فهو ضيف يحمى، فهو كالفقير الذي لا قدرة له على السب والمواجهة.
- بإمكان الذمي التمنع بحماية القبيلة عندما يكون ضيفا عند الشرفاء والمرابطين وباقي أعيان القبيلة.
- وأما شهادة الذمي والحراطين فإنها غير جائزة في داخل البلد.
- عندما يهدي الذمي ذبيحة لشخص في القرية يتمتع بحمايته، ولا يمكن لأي شخص آخر أن يكون حاميه[3].

حق الإرتفاق. وتكون مظاهر المطالبة بالحازاقا بالخصوص في حالة نشوب الصراع على العقود العقارية بين متنازعين أو أكثر.

[1] -الزعفراني (حاييم)، مرجع سابق، ص، 128.

[2] -Registre des Jugements n° 12 du 28 Oct 1930 au 20 Sep 1932, Jugement n° 19 du 18 Nov 1930 , T.C D'Oaouizerth.

[3]- بوم (عمر)، يهود المغرب وحديث الذاكرة، ترجمة خالد بن الصغير، دار أبي رقراق للطباعة والنشر،ضمن منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، سلسلة نصوص وأعمال مترجمة، رقم 18 جامعة محمد الخامس، الرباط، الطبعة الأولى، 2015، ص ص، 88-89.

ويبدو أن اليهودي العطاوي كان بإمكانه في حالات معينة التزوج بالمرأة العطاوية كما كان بإمكان العطاوي التزوج بالمرأة اليهودية، ولو أن بعضهم كان حرطانيا من أصحاب البشرة السمراء الداكنة، باعتبار انتمائهم يعود إلى يهود الفلاشا بإثيوبيا. إلا أنه لم تتضمن أحكام المحكمة العرفية لواويزغت ولا محكمة زاوية أحنصال ما يفيد بأن يهوديا تقدم لتلك المحاكم بطلب الطلاق أو بأي طلب آخر يخص الأحوال الشخصية.

ويظهر أن الإحتكاك اليومي لليهود مع العطاويين في الأطلس الكبير الأوسط لم يكن من نوع الإحتكاك الحاد المفضي لكثير من الخصومات والمنازعات، وذلك بحكم الإندماج الذي عرفته الفئة اليهوية داخل المجال العطاوي رغم ضعفها العددي، هذا بالإضافة إلى ازدرائها واستصغارها في المخيال العطاوي الذي لم يكن يُكِّنُّ لها أدنى إعتبار إلا وقت الرغبة في الحصول على أموالها بواسطة القروض. وبالرغم من أن روبير مونطاني سبق له وأشار بأن بعض الفئات اليهودية الميسورة في الأطلس الصغير والغربي كانت تشارك في الحروب ضد القبائل المعادية لحماية ممتلكاتها وصون دينها، إلا أن اليهود لم يكونوا يشاركون في الحروب التي كانت تخوضها أيت عطا ضد القبائل المناوئة لها، باستثناء أداء بعض الخدمات التي كان يتطلبها تصفيح الجياد والبغال والحمير أو تزويدها ببعض لوازم الركوب ولم تكن تتم المناداة عليهم إلا لماما للمشاركة في الاحتفالات الرسمية التي كانت تقيمها العائلات العطاوية بمناسبة جمع محاصيل الحبوب والزواج أو التأبين، فلم يكونوا ممن يتقاسم مع العطاويين أفراحهم وأطراحهم سوى ما تعلق منها بإسداء الخدمات.

لقد كان العطاويون مثلهم مثل الكثير من المغاربة يتطيرون من اليهود باعتبار أن فألهم سيء، مما كان يحدو بالعطاويين إلى تجنب تشغيلهم ما أمكن في حقول الزرع والمخازن الجماعية لمكانة الحبوب المقدسة في نفسية العطاوي ومرجعيته الثقافية. فاليهودي حسب الرواية الشفاهية التي تم إجراؤها بواويزغت[1] أبانت على أنه لم يكن يسمح لليهود بالاشتغال في عمليات الحصاد ولا الدرس داخل البيدر ولا التخزين بغرف المخازن الفردية أو الجماعية ولو كان مملوكا للعطاوي، درءً للنحس وسوء الطالع . لذلك لم تكن المحاكم العرفية لأيت عطا بالأطلس الكبيرالأوسط تعرف نزاعات في المجال الفلاحي طرفها يهودي بالقدر الذي عرفته في مجال العقار والتجارة والخدمات.

+ يكاد يظهر ذلك من خلال عدم اتساع الملاح اليهودي والمساحة الضيقة المخصصة لمدافن اليهود بالمغرب عامة وبمنطقة واويزغت بصفة خاصة. وهو الأمر الذي ربما حدا بدوفوكو إلى عدم إعطاء أرقام إحصائية للطائفة اليهودية لتلك المنطقة خلال رحلته سنة 1883م من خلال كتابه "التعرف على المغرب"، كما أن الإحصاء الفرنسي لسنة 1936 لم يحدد أرقاما معبرة للطائفة اليهودية بالمغرب. في حين حددها حاييم الزعفراني في ما يفوق 250 000 نسمة خلال فترة الحماية حسب ما أورده بالصفحة 20 من كتابه " ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب".

[1] - رواية شفهية مع:

- احماد باسو، 65 سنة، واويزغت، بتاريخ 12 غشت 2017.
- يامنة نايت أوعلي، 60 سنة، واويزغت، 12غشت 2017.

لقد كانت أغلب الأنشطة الإقتصادية لليهود تتم عبر الأسواق، سواء عن طريق بيع منتجاتهم الحرفية والصناعية بأنفسهم أو توكيل من كان يقوم بتسويقها. وكان العطاويون وبالرغم من حنكتهم وفطنتهم، يسقطون في أنشوطة اليهود التي كانوا ينصبونها لهم كلما تأتى لهم الرفع من أسعار المنتجات، وذلك نظرا لتفردها وجودتها واحتكار إنتاجها. حيث شكل إحتكار السلع والبضائع من طرف اليهود سببا من أسباب الخلاف بينهم وبين العطاويين. وباعتبار أن الإحتكار في المواد لم يكن واردا في المجتمعات البربرية، خصوصا أوقات حصول النذرة وظهور بوادر المجاعات، فالتضامن في المجتمعات البربرية كان هو سيد الموقف، وكان إحتكار السلع يعتبر مظهرا من مظاهر شهر الحرب بين من كان يملك وبين من لم يكن يملك. حيث كانت (اجْماعة) القبلية قبل الحماية الفرنسية وقبل العمل بالمحاكم العرفية تنظر في قضايا الإحتكار وتدينها، أما خلال مرحلة الحماية واعتماد التقاضي عبر المحاكم العرفية فإنه لم يعد ينظر فيها بحسب ما نتوافر عليه من وثائق. وفيما يخص مشاركة اليهودي للعطاوي وقت قيام المقاومة المسلحة ضد المستعمر الفرنسي فإنها كانت منعدمة، باعتبار أن الفئة اليهودية كانت من بين الفئات المحمية من طرف فرنسا، ولم يكن من المستساغ إقدام اليهودي للدفاع عن الأرض، باستثناء بعض اليهود المستقرين بالمدن والمنتمين لبعض الأحزاب السياسية الراديكالية، "وقد انضم للكفاح من أجل الحرية من المناظلين اليهود المنخرطين إما في العمل النقابي أو الحزب الشيوعي المغربي بالأساس فأصبحوا معرضين للقمع كغيرهم من المغاربة. غير أن هؤلاء المناظلين لم يتمكنوا من إقناع عامة بني ملتهم وهذا ما يفسر تزامن الموجة الثانية من الهجرة إلى إسرائيل فيما بين 1955 و1956[1].

لقد سبق لكوستاف بابان أن قال بأن العم مخلوف رئيس الطائفة اليهودية بواويزغت استضاف الأب دو فوكو بمناسبة زيارته للمنطقة بتاريخ 25 شتنبر 1883 وأنزله بالمعبد اليهودي ليقضي فيه ليلته، كما قال بأن مرور اليهود من واويزغت لم يكن يشكل أدنى مشكل لدى أيت عطا نومالو، التي وصفها بعاصمة واويزغت رغم صغرها، إلا أن استقبال دو فوكو ومغادرته لواويزغت دون علم أيت عطا ودون طلب الأمان من طرف المسؤول عن الطائفة اليهودية بالملاح أثار حفيظة أيت عطا نومالو[2]. وهو ما تم اعتباره تجسسا على السكان واستطلاعا لجغرافية المنطقة، "لم يحسن التصرف-بعض اليهود- فاستقبلوا أحد طلائع الاستعمار الفرنسي دوفوكو، الذي أسكنوه الملاح وساعدوه على التخفي بأن رافقوه في فجاج المغرب وهو في لباس حبر من الأحبار، يستطلع حال المغرب ويرسم خرائط الطريق التي سينفُذ منها عسكر فرنسا"[3]. وهو الأمر الذي دفع اليوطي بمناسبة تدشينه للنصب التذكاري بالدارالبيضاء تخليدا لذكرى دوفوكو أن قال: أنه لا يستغنى على وثائق دوفوكو التي دونها

---

[1]- القبلي (محمد)، (إشراف وتقديم)، مرجع سابق، ص، 596.

[2] -Babin, op cit, 175.

[3]- شحلان (أحمد)، مرجع سابق، ص، 17.

على المغرب[1]. وقد سبق لدوفوكو أن حدد سكان واويزغت ما بين 800 و1000 نسمة، منها ما بين 100 و150 يهوديا[2]. لكن يبدو أن هذا التحديد من طرف دوفوكو تشوبه بعض المغالطات باعتبار أن سعة الملاح اليهودي ومدافنهم بالأطلس الكبير الأوسط أو في مجال أيت عطا بصفة خاصة كانت تشي بوفرة أعدادهم. وقد عبر عن ذلك كوستاف أيضا حين قال بأن واويزغت كانت تعرف طائفة يهودية لكنها كانت تعيش ظروفا صعبة، وبأنه كان يوجد في الخلف منازل على شكل أكواخ (نوايل) متكدسة ينبعث منها الدخان، إنه الملاح حي اليهود، فهو بدون خضرة ولا أشجار، مكان أجرد كأنه جهنم. وأضاف بأنه في الجهة المقابلة تطل أشجار الزيتون اليانعة ويجاورها ضريح امحند أو محند، والمنطقة خالية من أهلها إلا من القائد محمد وشخص يهودي، كل واحد منهما يمثل طائفته، فالسكان هاجروا بعدما حملوا أمتعتهم وقصدوا الجبال المجاورة[3]. ويستخلص من وصف القبطان كريستاف وجود طائفة يهودية قديمة في منطقة واويزغت كانت تتعايش مع المسلمين، إلا أنها كانت تعيش على الهامش في ظروف صعبة وهشة، وبأن تنقل اليهود كان يسبقه طلب الأمان كأي أجنبي آخر عن القبلية.

المبحث الثاني- نظام خمسة أخماس:

يظهر أن اتحاد آيت عطا الذي فظل هارت تسميته بالقبيلة الممتازة عوض الاتحاد[4] يتكون من خمسة أخماس تضم قبائل بربرية بالإضافة إلى قبيلتين عربيتين هما بنو امحمد وعريب، وهما عرب موالين لأيت عطا منذ فترة طويلة. ويتميز كل خمس من هذه الأخماس بحياة خاصة به ترتبط بالقرابة في النسب بين مكوناته وبالمصالح المشتركة وبوجود منافع على شكل أراضي زراعية أو مراعي جماعية، كما يتوافر على جماعة مستقلة وعلى محكمة محلية (اجْماعة) وأعراف خاصة، قد تختلف وقد تتشابه ولكن في ارتباط مستمر مع المحكمة العليا ب"إغرم أمزدار". وهذه الأخماس هي:

- خمس آيت ولال- آيت أونير
- خمس آيت واحليم
- خمس آيت سفول- آيت علوان
- خمس آيت إعزى- أيت خليفة- أيت الفرسي
- خمس أيت أونبكي

---

[1]- كنبيب (محمد)، **يهود المغرب 1912-1948**، ترجمة إدريس بنسعيد، ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس،الرباط، سلسلة نصوص وأعمال مترجمة 13، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الثانية، 2010، ص، 33.

[2] -De Foucauld,op cit, P,155.

[3]- Babin (G), op cit, PP, 166-167.

[4] -Hart, (David), les Ait Attat du sud-centre marocain : Eléments d'analyse comparative avec les Pakhtuns (AFRID) du Nord-Ouest Pakistanais, microfiche n°880411, centre nationale de documentation, Rabat, P,60.

وثيقة رقم2 -التي قمنا بتخريجها- تبين أخماس أيت عطا.

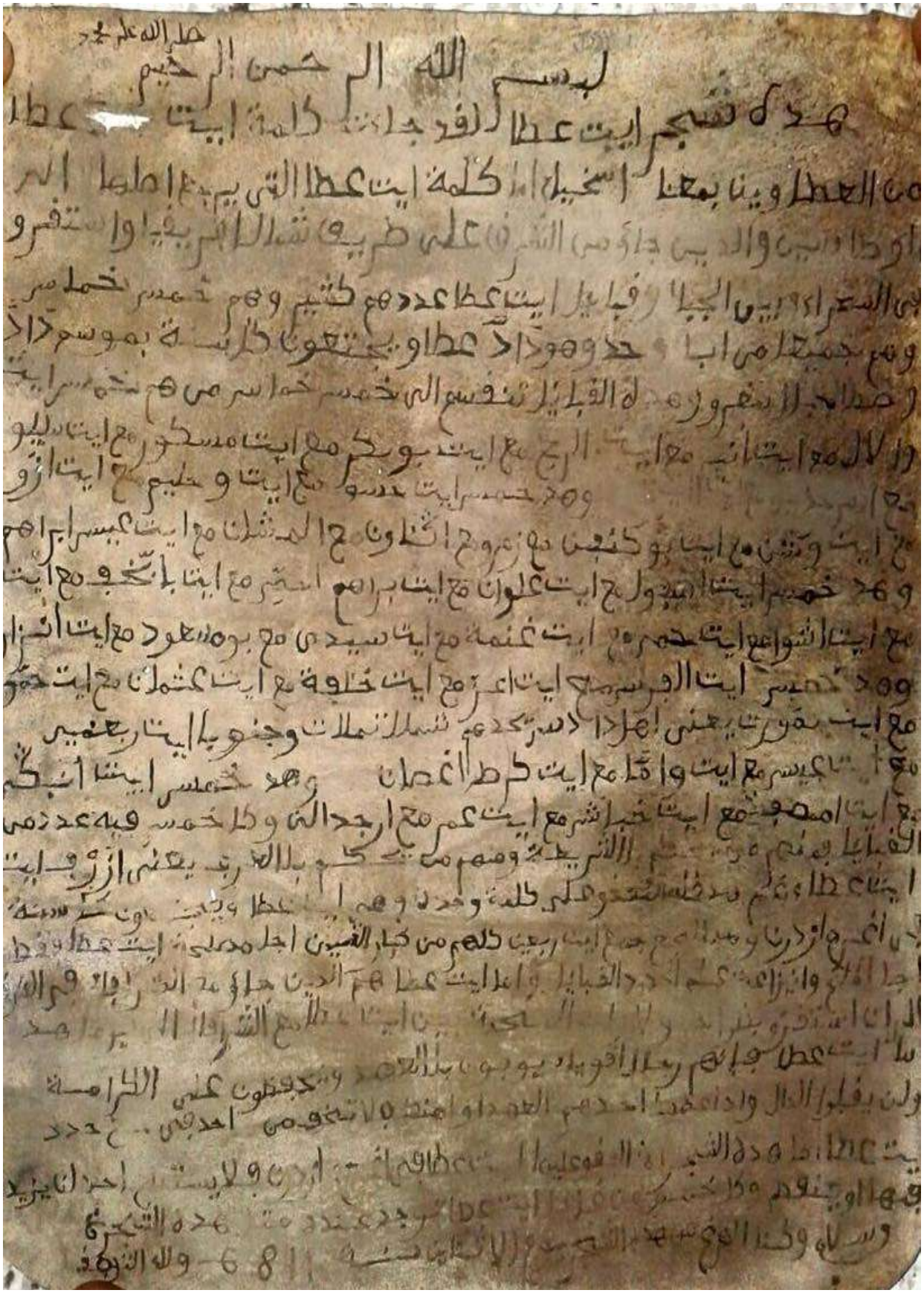

المصدر: Archive du maroc, Boite n° 68, cote S 223, Région de Casablanca, Territoire de Tadla, cercle d'azilal, annexe de Ayt M'hamed, procés verbal sur la réforme de la Djemaa, le capitaine de Goustine, 1948.

بسم الله الرحمان الرحيم صلى الله على محمد

هذه شجرة أيت عطا لقد جاءت كلمة أيت عطا من العطاويين بمعنا اسخيل، أما كلمة أيت عطا التي يرجع أصلها إلى لوطاسين والذين جاؤ من الشرق على طريق افريقيا واستقرو في الصحراء وبين الجبال، وقبائل أيت عطا عددهم كثير وهم خمس خماس وهم جميعا من أب واحد وهو دادا عطا، ويجتمعون كل سنة بموسم دادا.....وهذه القبائل تنقسم إلى خمس خماس مِن هم خمس .....والال مع أيت أونير مع أيت الربع مع أيت بوبكر مع أيت مسكور مع أيت سليلو..... وهذا خمس أيت حسو مع أيت واحليم مع أيت إزّ ومع أيت وشن مع أيت بويكنفن مع..... إكناون مع إلمشان مع أيت عيسى ابراهيم وهذا خمس أيت سفول مع أي تعلوان مع أيت ابراهيم..... مع أيت..... أيت أسو مع أيت الفرسي مع أيت إعز مع أيت خليفة مع أيت عثمان مع أيت حمو مع أيت ..... يعني أهل دادس يحدهم شمالا تملات وجنوبا أيت.....مع أيت عيسى مع أيت وامّا مع أيت كرط أغصان وهذا خمي أيت انبكي مع أيت أومنصف مع أيت اخباش مع أيت عمر مع.....وكل خمس فيه عدد من القبائل فمنهم من يحكم بالشريعة ومنهم من يحكم بالعرف يعني ازرف أيت عطا وهم..... على كلمة وحدة وهي أيت عطا ويجتمعون كل سنة في اغرم ازدرن ..... جمع أيت ربعين كلهم كبار السن من أجل مصلحة أيت عطا فقط ومن أجل..... على الحدود القبائيل وأما أيت عطا هم الذين جاؤ مع الشرفاء في الشرق إلى أن استقرو..... بين أيت عطا مع الشرفاء إلى يومنا هذا أما أيت عطا فإنهم رجال أقوياء يوفون بالعهد ويحفظون الكرامة ولن يقبلوا الذل وإذا أعطاك احدهم العهد وأمنك به لاتخف من أحد.....حدد أيت عطا أما هذه الشجرة ما اتفقو عليه أيت عطا في إغرم ازدرن فلا يستطيع أحد أن يزيد فيها أو ينقص وكل خمس من قبائل أيت عطا توجد عنده مثل هذه الشجرة وسلام.....من هذه الشجرة يوم الإثناين سنة 811 هـ والله التوفق

ومهما يكن من أمر، فنظام خمس أخماس لم يَعرف هذا الإسم صدفة بل عُرف به بناء على الطرق التي كانت معتمدة في توزيع الأراضي، سواء منها الزراعية أو الرعوية فالقاعدة العامة هي أن الأرض تبقى جماعية حتى يتم تقسيمها بحسب قواعد خمس أخماس ولربما أن التقسيم إلى خمس أخماس كان يسهل عملية استخلاص الضرائب والجبايات لدى المخزن، وذلك بعدما أصيب التقسيم القديم الخاص بنظام "ثلث أثلاث" بالتراجع، والذي سبق أن اعتمدت عليه أيت عطا في مواجهة القبائل المجاورة خاصة القبائل الهلالية والمعقلية وبعدما عرف العطاويون داخل الاتحاد نموا ديموغرافيا وتوسعا جغرافيا أصبح معه نظام "ثلث أثلاث" عاجزا عن معالجة القضايا المتعددة والمتشابكة لهذه الكتلة القبلية الكبيرة.

ويبقى من المفيد معرفة الأخماس التي هاجر منها العطاويون إلى منطقة الأطلس الكبير الأوسط في رحلة البحث عن المرعى ونقط الماء، فعندما يتم مسح جغرافي وضبط تاريخي لهذه المناطق التي تشكل مجال الدراسة، يتبين أن قبائل أيت عطا الوافدة من الصحراء والمستقرة بمجال الأطلس الكبير الأوسط، بكل من زاوية أحنصال وأيت امحمد ومنطقة واويزغت ومنطقة أيت بندق بأنركي، تتكون من أجزاء القبائل التي تتشكل منها بعض الأخماس التي استقرت في المنطقة. وقد سبقت الإشارة إليها وكان وجودها في كل من منطقة زاوية أحنصال المعروفين بأيت بويكنيفن بكل فصائلها: (تالمست،أوسيكيس إميضر، تودغة، أمسمرير) وأيت أونير -ن-برناط في منطقة أيت امحمد وأيت عطا نومالو سكان منطقة واويزغت إلى حدود منطقة أيت بوجو وأيت تسليت وبني عياط في حدودها مع بني ملال. وقد ساعد على استقرار هذه الفروع العطاوية مجموعة من الظروف الطبيعية والتاريخية رغم ما كان يشوبها من وقت لآخر من مناوشات وخصومات كانت تنشب بينها وبين قبائل أخرى كأيت مصاض وأيت إصحا. وفي ظل هذا الأتون من الخلافات والمنازعات، اصطبغ تاريخ قبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط مرة بالحرب ومرة بالسلم، مما حدا بالمستقرين العطاويين إلى التشبث بنظام خمس أخماس المعول عليه في التنظيم والفصل في الخلافات والمنازعات. وتتكون أخماس أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط من فروع القبائل التي استقرت به وهي كالتالي:

- أيت واحليم - أيت بويكنيفن (أمسمرير وأوسيكس) ويتشكل من: أيت عيسى أوبراهيم (وهم يشكلون بعض العائلات بأمسمرير وأقلية بأوسيكس) ومن إلمشان إكناون، أيت حسو(وهم بعض العائلات القليلة بأوسيكس)؛

- أيت إعزى - أيت كراض إغسان (أوسيكس)؛

- أيت سفول- تنتشر (بعض فخداتهم بمنطقة تعدادات فقط والذين يحملون نفس تسمية الخمس، أي خمس أيت سفول).

ينبطق سنويا عن هذه الأخماس مجموعة من الأجهزة تقوم بتدبير شؤون قبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، إلا في حالات استثنائية محصورة، عندما يُسمح لأحد الأمغارات

بالاستمرار في أداء مهامه مدة تفوق السنة، وذلك عندما يكون قد استفاض في كرمه وخصاله النبيلة أو حقق نصرا أو عرف الضرع والزرع في عهده فيضا وخصبا كبيرا فهي أجهزة شبيهة في تشكيلها وتكوينها بتلك التي عرفها موطن أيت عطا الأصلي في منطقة صاغرو. وتتحدد الأجهزة في الشيخ العام أو ما يعرف ب"أمغار -ن-وفلا"، وشيخ القصر"أمغار-ن-تمازيرت"، و"أدباب انمور"، و"المزراك". وقد أورد مزين بأن تاقبيلت تشكل الوحدة السياسية الأساس بالنسبة للقصر في مناطق الجنوب الشرقي للمغرب، فهي تنتخب شيخها أو أمغارها كل عام، والذي تعود إليه عمليات التنسيق في عدة مجالات اقتصادية وأمنية مع القصور الأخرى المجاورة[1]. وفي نفس الاتجاه، عبر بيرك على أن في منطقة سكساوة، تعرف نظام ثلاثة أثلاث ونظام خمسة أخماس داخل تاقبليت[2]، مما يجعل هذا النظام متعارف عليه داخل الأطلس الكبير.

1: الشيخ العام "أمغار -ن- وفلا":

يعتبر انتخاب الشيخ العام في إطار اتحادية أيت عطا عملية معقدة، فرئيس الاتحادية يَعبر عدة مراحل انتخابية إلى أن يصل إلى قمة الهرم الاتحادي، حيث تبتدئ العملية الانتخابية من القاعدة الاجتماعية التي تمثلها العشيرة أو الإخص (العظم) إلى تاقبيلت ثم القبيلة ومنها إلى رئاسة الاتحاد. وهي مراحل يتحكم فيها الثراء والنفوذ والتوافر على الخصال الحميدة من نزاهة واستقامة وثقة، كما يتحكم فيها التوافر على الشخصية "الكاريزماتية" المتزنة العاقلة والمحترمة من طرف الجميع، المتمتعة بحسن الخطاب وأسلوب الإقناع، والقادرة على التفاوض وتحمل المسؤولية دون أن يقتصر ذلك على الأعيان. كما يتعين على المرشح أن يكون عطاويا صرفا من ملاك الأراضي ومن أصحاب الحق في حصص الماء، ملما بأعراف مختلف القبائل المكونة للاتحاد ولم يسبق له أن تعرض لعقوبات جزائية من طرف القبيلة ويشترط في الشيخ العام أيضا أن يكون على علم كامل بكل الخلافات والنزاعات القبلية والتحالفات المقامة وأماكن وجود مراعي القبيلة ومجالات رعي مختلف القبائل ومحاور تنقلاتها ومواعيد افتتاحها وانسدادها. وتنضاف إلى تلك الشروط أن يكون المترشح لمنصب الشيخ العام معروفا بسخائه وجوده وحسن وفادته كما يقول الشافعي: "إذا كثرت عيوبك في البرايا وسرك أن يكون لها غطاء فتستر بالسخاء فإن كل عيب يغطيه كما قيل السخاء"[3]. حيث "لايتجسد مفهوم الدار "الكبيرة" أو "الخيمة الكبيرة" فقط فيما يحوزه المكان من ممتلكات ونفائس، وإنما يتجسد عمليا من خلال الإطعام الذي لا ينتهي، فالعين (Le notable) يحرص

[1] -Mezzine, op cit, P, 268.

[2] -Berque (Jaques), Structures Sociales du Haut-Atlas, retour aux Seksawa, presses Universitaires, France, 2ème Edition, 1978, P, 421.

[3]- الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس)، **ديوان الأبيات الشعرية**، تحقيق، محمد عبد المنعم حقاني، مكتبة المعارف، الرياض، 2001.

من حين لأخر، تبعا لمناسبات محددة، على تنظيم ولائم لسكان الدوار، أو ما يسمى محليا ب"الزرود" و"لعرضات"، وذلك في إطار استعراض الراساميل وتقوية المكانة الاجتماعية"[1].

وتعتبر المسؤولية الملقاة على عاتق الشيخ العام كبيرة وجسيمة، فبحسب القبطان نيكلوس (Niclauss) فإليه يعود تقرير السلم والحرب وضمان رص الصفوف وتنظيم عملية الانتجاع وتدبير المراعي والسهر على تقسيم الماء والفصل في النزاعات بين القبائل المكونة للاتحاد والتفاوض مع القبائل والأحلاف المجاورة كيفما كان نوعها صديقة أو معادية، والحرص على تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الاتحاد ومن طرف المحكمة العليا "إغرم أمزدار" والسهر على تطبيق "تعقدين" ومختلف القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس الشيوخ ب"إغرم أمزدار"، الذين تبقى لهم صلاحية السلطة التشريعية.[2] وينتخب الشيخ العام من أحد الأخماس التي تتقدم بالمرشحين، أما المنتخِبون فيكونون من الأخماس الأخرى التي لم تقدم أي مترشح[3]. وتدوم مدة انتخاب الشيخ العام عادة سنة واحدة، ويكمن تجديدها إذا كان هناك ما يبرر ذلك، كحدوث كوارث طبيعية أو صادف وقت الانتخابات استعدادات حربية ضد الأعداء أو عرف الخصب مداه في عهده. ومن أهم التكاليف الملقاة على عاتق الشيخ العام حسن تدبير العلاقات مع المخزن، التي تصطبغ مرة بلون التساهل والتفاهم ومرات عديدة بلون التشدد والخلاف كلما تعلق الأمر بجباية الضرائب أوكلما تغير شخص الحاكم المخزني. ولا يشترط في المرشح لمنصب الشيخ العام أن يكون من أصحاب الكرامات والخوارق الطبيعية أو من سلالة الشرفاء أصحاب البركة من "إكرامن" ولا من القيمين على الزوايا والأضرحة أو ما شابه ذلك، ولا تكون الرئاسة موقوفة على قبيلة دون أخرى أو خمس في الاتحاد دون غيره والتشدد في تطبيق واجبات الشرع ليس شرطا ضروريا وفق مقتضيات العرف الاتحادي للمترشح لمنصب الشيخ العام، والدليل على ذلك ما تضمنته بعض البنود فيما يتعلق بمن فطر في رمضان كما جاء في "تعقدين" الكارة، وهو قصر في الرتب أوفوس بإقليم الراشدية يعود لآيت أمنصاف من خمس أيت أنبكي. فالبند 305 من مدونة "تعقدين" ينص على: "وأما من أكل رمضان المعظم عمدا من غير عذر وتبث عليه ذلك فنصافه ريال لكل نهار"[4]، وهذه الغرامات تأخذها القبيلة وتصرفها فيما يعود عليها بالنفع.

ويبقى هذا عن شروط الانتخاب، أما عن وقت الانتخاب فقد أشار سبيلمان إلى أن انتخاب الشيخ العام يكون في 17 مارس من كل سنة[5]، وهناك بعض الروايات التي حددت وقت الانتخاب في 24 مارس من كل سنة. ومهما يكن من إختلاف في الزمن، فإن عملية الانتخاب كانت تمر في شهر مارس كما أشار إلى ذلك هارت، بعدما كان يتم استدعاء شيوخ

---

[1]- العطري (عبد الرحيم)، **قرابة الملح، الهندسة الاجتماعية للطعام**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2016، ص، 66.

[2] -Niclauss, les Ait Atta du Sahara, CHEAM, n° 2681, Archives du Maroc, Rabat, P,1.

[3] -Camps (G), op cit, p,229.

[4] -Mezzine (L), op cit, p, 171.

[5] -Spillmann (G), op cit, (L) p, 57.

القبائل وأعيانها، وعندما كان يجتمع هؤلاء لانتخاب الشيخ العام بمكان يسمى أدمان بالقرب من "إغرم أمزدار"[1].

لقد كانت عملية الانتخاب تبتدئ بما يسمى ب "النقران"، وهي طريقة لتحديد عدد من المرشحين لرئاسة الاتحاد. حيث يجتمع "النقران" بعد ذلك للتداول على شكل حلقة تسمى "تستورت"، وبعد تداولهم ينسحبون جميعا باستثناء الخمس الذي له الحق في تقديم الرئاسة ليكوّنوا بعد ذلك حلقة أخرى ثانوية بمعية شريف إدريسي من أبناء عبد الله بن احساين يتداولون فيها حول المرشح الذي سيكون أهلا لهذه المهمة. ففي الحلقة الأولى أو "تستورت" الرسمية يجلس فيها مرشحي الخمس الذي سيختار من بينهم الرئيس، وبعد أن يقع اختيار الأخماس على أحد المرشحين، كان يتقدم الشريف الإدريسي ويقوم ببعض الشطحات يدفع بها المرشح من مكانه إلى الأمام، ويقوم بوضع باقة من العشب على رأسه اعتقادا منه أن هذا الشيخ سيكون صاحب بركة على القبيلة وسيجلب لها الحظ والخصب. ثم بعد ذلك كان يناوله إناءً من الحليب ليشرب منه حتى يسيل على ذقنه ولحيته، وهو دليل على وفرة الحليب في القطيع، واعتقادا في أن ذلك سيزيد الوفرة في ضرع الماشية. وبعد ذلك كان يقوم بإيقافه وإجلاسه ثلاث مرات حتى يراه جميع الحاضرين، وعندما تنتهي عملية الانتخاب يطلب رئيس الاتحاد المنتخب من الحضور أن يمدوه ببعض المساعدين أو يقوم بتعيينهم بنفسه، وذلك حتى يتمكن من أداء واجبه على الوجه المطلوب.

يطلق على مساعدي الشيخ العام اسم "امزراك" جمع "لمزاريك"، وهم رجال يقومون بعملية التنسيق فيما بين الشيخ العام و(اجماعات) المحلية أو الرحلية لأيت عطا، ويتكونون من ممثلي القبائل المشاركة في الانتخاب. وغالبا ما كان الشيخ العام يجمع بين مهمة "أمزراك" وشيخ القصر أو ما يسمى ب "أمغار نتازرت". ومهمة هؤلاء هي مراقبة تنفيذ قرارات الشيخ العام كما يقومون بإبلاغها إلى المناطق البعيدة، وكذلك مراقبة الشيخ في كيفية اتخاذ القرار أو تنفيذه. "كان للقصور العطاوية تنظيمات سياسية تتمثل في جهاز السلطة التنفيذية الذي تمثله سلطة "أمزراك" والشيوخ بهدف توفير المواد الضرورية للقصر عن طريق تخزينها في خزين جماعي "مطمورة القصر"، تستغل عند الشدة، ولا تفتح إلا بحضور ممثلي القصور للسهر على توزيعها وتقسيمها"[2].

تعتبر عملية انتخاب شيخ العام للاتحاد ديموقراطية إلى حد كبير بحسب روبير مونطاني لما تنبني عليه من عدالة ومساواة بين المترشحين من مختلف القبائل والأخماس المكونة للاتحاد، حيث اعتبرها عملية يسودها عنصر الاستحقاق في تقلد هذا المنصب، وبأن العملية تشبه إلى حد كبير ما تعرفه الديموقراطيات الحديثة من الالتزام بالقوانين والأنظمة، فهي في نظره دولة مصغرة على شاكلة الدول الغربية، تستجمع كل المقومات السياسية والاقتصادية

[1] -Hart (D), op cit, p, 60.

[2]- استيتو (عبد الله)، مرجع سابق، ص، 55.

والاجتماعية والعسكرية[1]. غير أننا نخالف روبير مونطاني في طرحه الذي اعتبر فيه المجتمعات البربرية ديموقراطية إلى درجة التشبه بالدول الغربية، والدليل على ذلك أن الأطروحة الاستعمارية كانت تروم دائما تقسيم المغرب إلى مجالين: مجال قهري استبدادي يسوده المخزن ويتحكم فيه، ومجال ديموقراطي تشاركي تسوسه القبائل البربرية. كما يظهر أن روبير مونطاني أظفى على المجتمعات البربرية صفة الديموقراطية مشبها إياها بالديموقراطية الحديثة، وهو ما لا نجد له مثيلا في مؤسسات تولي السلطة في المجتمعات البربرية، حيث لا يتساوى العبد والسيد ولا يسمح للمرأة بتولي المهام السياسية ولا أن تكون من بين أعضاء (اجماعة)، كما لا يسمع لليهودي ولغير المتديين بالدين الإسلامي أن يزاولوا مهام الشيخ العام وشيخ القصر ما دامت مباركتهما تتم من طرف الشرفاء الأمغاريين المنتمين إلى الشيخ عبد الله بن حسيان.

ينتخب الشيخ العام للاتحاد سنويا وبالتناوب بين الأخماس، ويمكن عزل الشيخ قبل انتهاء العام إذا تبث أنه انحاز في حكمه أو تخلى على بعض التزاماته أو فشل في تحقيق مخططاته أو كثرت في عهده الفوضى والجوائح والكوارث أو انتشرت الأمراض بين سكان القبائل أو في مواشيهم. حيث يقال بأن حظه كان سيئا وطلعته مشؤومة مما يكون سببا في عزله. وفي هذه الحالة، تعود مسؤولية تسيير الاتحاد من بعده إلى "أمزراك" أو "أدواب نمور"، حتى يصل شهر مارس وقت تجديد الانتخابات. كما يمكن تمديد فترة رئاسته إذا صلح أمره وارتضته القبائل نظرا لما يكون قد حققه من مكتسبات للاتحاد[2]. ويشار إلى ذلك ب "إحلياس أدوكو"، ويعني أن الشيخ حالفة الحظ وشملت البركة الأرض والماشية، أو أن مخططاته الحربية كانت ناجحة وموفقة. وخلال تولي الشيخ العام لمزاولة مهامه خلال سنة حكمه، فإنه يكون محط أنظار ومراقبة القبائل المكونة لأخماس الاتحاد، فهم يمارسون عليه حق الرقابة على كل ما يصدر عنه من قرارات وأحكام، حيث يكون لهم الحق في مساءلته وإحالته على المحكمة العرفية ب "إغرم أمزدار" قصد النظر في ما هو منسوب إليه من أعمال. وكانت تقوم بعملية المراقبة أجهزة مختصة هي عبارة عن هيئة الحل والعقد، تسمى "إدبابر نمور" وهم أصحاب الحقوق، يجسدها شيخ القصر أو "أمزراك" بالنسبة لشيخ الاتحاد كما أن مجالس (اجماعات) القبلية كان بإمكانها القيام بمهمة مراقبة قرارات الشيخ العام.

وتعرف عملية انتخاب الشيخ العام إتباع عدة طقوس وأعراف أخرى، حيث كان يتوجه مختلف المرشحين لهذا المنصب إلى منطقة "إغرم أمزدار" أو مكان آخر كضريح جدهم الروحي والرمزي دادا عطا المدفون ب "إمي نتقات نلكتاون"، المسماة حاليا بتاكونيت بضواحي زاكورة، أو بمنطقة تازارين أو بالأطلس الكبير، وذلك بحسب الأحوال والظروف غير أن "إغرم أمزدار" كان هو المكان المفظل أكثر من غيره لاستقبال مراسم انتخاب الشيخ

[1] -Montagne (R), op cit, p,45.

[2]-Hart (David),les Ait Atta du Sud-Centre marocain : Elements d'Analyse comparative avec les pakhtuns (Afridi) du nord-ouest pakistanais, microfiche n° 880411, centre nationale de documentation, Rabat, pp, 55-70.

لما له من قدسية ومكانة خاصة في نفوس القبائل العطاوية، وباعتباره العاصمة الأولى لهم ويكون ذلك في منطقة تسمى "تلموت نجموع نايت عطا"، وهو يعني مكان اجتماع أيت عطا وبالضبط في مكان يسمى "أدهام"[1]، وهو مكان انتخاب الشيخ رئيس الاتحاد غالبا. ويسمى الشيخ العام بعدة أسماء منها "أمغار نوسكاس" للإشارة إلى مدة انتخابه، وهي سنة واحدة ما لم يعزل أو تمدد صلاحياته كما سبقت الإشارة إلى ذلك، كما يسمى "أمغار نتوكا" أي شيخ العشب، لأن شريفا من بني أمغار تقدم لوضع إكليل من العشب على رأسه عندما تم اختياره كرئيس، ويسمى أيضا "أمغار نوفلا" لأنه الممثل والمسؤول الأول عن الاتحاد، ويقصد به الشيخ الأعلى للتفريق بينه وبين شيخ القصر.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض القبائل المكونة للاتحاد قد لا تفوز بالمرة بشرف انتخاب الشيخ العام، ولذلك أسباب عديدة ومختلفة، مثال ذلك أيت خليفا وأيت الفارسي من أيت عيسى مزين، فهم لا يتقدمون إلى منصب الشيخ العام على عكس أيت اعزا الذين انفردوا بهذا الحق في خمسهم، وكذلك أيت علوان بالنسبة لخمسهم مع أيت اسفول، والأمر نفسه يشمل أيت ولال أيت أونير. حيث يقال أن أيت ونير خولوا حقهم لأيت ولال، ومن تم فإن أيت أولال هم من يقدم المرشح لمنصب الشيخ العام، أما خمس أيت أنبكي فإنهم يتناوبون على نحو نسبة الخمسين5/2، وكان أيت خباش غالبا ما يملكون حصة الأسد في هذا الخمس. ومما تجدر الإشارة إليه، أن الشيخ العام لم يعد ينتخب حسب سبيلمان منذ مدة طويلة، تعود إلى ما قبل الحماية لأسباب ودواعي تنظيمية، حيث اقتصر الانتخاب على كل قبيل داخل الاتحاد لاختيار شيخه العام،إلا أن ما أورده كامب يجعل انتخاب الشيخ العام يراوح مكانه حتى سنة 1926[2].

ويظهر أن الشيخ العام لم يكن يتقاضى أية أجرة أو مقابل كيفما كان نوعه، وهو ما أثبتته الروايات الشفهية وقت إجراء التحري الميداني بقبائل أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط ولا يأخذ أي ضريبة، بل هو من يدفع الضريبة أو واجب الزيارة لشريف زاوية تمصلوحت بناء على المعاهدة المبرمة بينه وبين الزاوية والموقع عليها من أكثر من أربعين شيخا. وقد تكون الزيارات الممنوحة لشريف تمصلوحت من طرف الشيخ العام إلى جانب مكوناتها من الغرامات المجمعة عبارة عن مساهمات مالية بمبلغ ثلاثة "كروش" لكل أسرة يتكلف بجمعها الشيخ العام بمساعدة "أمزراك". وعند انتهاء مدة انتداب الشيخ العام فإنه لا يكون ملزما بتقديم أي تقرير أو بيان سنوي للاتحاد حول الأعمال التي تم إنجازها أو تلك التي لم تنجز بعد. فالمراقبة والتتبع اليومي لقبائل الاتحاد لعمل الشيخ العام كان يغنيهم عن المطالبة بهذا النوع من التقارير والبيانات، كما أن معايير اختيار الشيخ الأخلاقية كانت تشفع له في عدم تقديم التقارير بمناسبة إتمامه لمدة انتدابه.

---

[1] -Hart, Dadda Atta au His Eorty Grand Son, op, cit, p, 29.

[2] - كامب (غابرييل)، **البربر ذاكرة وهوية**، ترجمة عبد الرحيم حزل، أفريقا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2014، ص،359.

2- شيخ القصر "أمغار -ن- تمازيرت":

تتشكل أخماس أيت عطا من مجموعة من القبائل، حيث يوجد في كل خمس منها عدد من القبائل تتفرع بدورها إلى أفخاد وإخصان، وغالبا ما تقطن القبيلة مجموعة من القصور المتقاربة أو المتباعدة، ولكل قصر شيخه الخاص به "أمغار نتمازيرت" أو "أمغار نتقبيلت" أو "أمغار نوالوت" أو "أمغار نرحالن"، ويعني على التوالي: شيخ البلد أو شيخ القبيلة أو شيخ الطين، للإشارة إلى أنه هو المسؤول عن تقسيم الأرض الجماعية للقبيلة وكل ما يتعلق بالخطارات. وغالبا ما كان شيخ البلد يقوم بتعيين شيخ الرحل حسب الطريقة التي يتم بها تنصيب الشيخ العام، حيث كان يتم الإعلان يوم الجمعة وعن طريق "أدباب نمور"- المكلفين باستدعاء السكان- انعقاد "أجموع نتقبيلت"، حيث تجتمع القبيلة قصد تنصيب شيخ البلد أو النظر في بعض المهام التي تخض الأهالي، وكان يتم اجتماعهم أمام القصر أو في داخله خاصة في البهو أو المَصرية " تانصيرت" أو في الهواء الطلق، ويكون التنصيب- رغم ما شاب التعيين في هذا المنصب من وجاهة خلال عهد الحماية - بعد موسم الحصاد في إطار احتفالي يفتتحه "الأمغار" السابق بوجبة غذاء لفائدة الأعيان، إعلانا منه بانتهاء صلاحياته ومغادرته لمنصب "الأمغار". ولم يكن يتطلب الأمر وبالضرورة حضور شريف من أبناء مولاي عبد الله بن احساين كما هو الأمر بالنسبة لانتخاب الشيخ العام. وضمانا لانعدام الانحياز أو احتكار هذا المنصب، فإن شيخ القصر كانت ترشحه وبالتناوب فخدات القبيلة لمدة سنة، وبعد استيفاء شكليات الانتخاب التي تشابه شكليات انتخاب الشيخ العام، فإن شيخ البلد كان يقوم وينادي الجماعة بتقديم مساعديه، الذين يطلق عليهم "ادباب نمور"، وهم أصحاب الحق، يساعدونه في تأدية مهامه ويتحملون جميعا مسؤولية القصر التنظيمية وفض النزاعات والحفاظ على أمنه وسلامته. ومن بين اختصاصات شيخ القصر السهر على تنفيذ قرارات الجماعة وعلى تنظيم الأسواق خاصة السوق الأسبوعي وتلقي الشكاوى وتحديد مبلغ الدعيرة حسب جسامة الخطأ المرتكب وتحديد المساهمات المخصصة لفائدة حراسة القصر وترميمه عند الضرورة، إلى غير ذلك من الاختصاصات الموكولة إليه بموجب عرف القصر وصلاحيات (اجماعة). أما من الناحية السياسية والحربية، فيختص شيخ القصر أولا بالسهر على تنفيذ الاتفاقات المبرمة مع القبائل المجاورة أو البعيدة، سواء كانت صديقة أو معادية ويوصي ثانيا (اجماعة) -عند الاقتضاء- بالمزيد من شراء الخيول والأسلحة وتقوية الأبراج المخصصة للمراقبة وتحصينها خاصة تلك المبنية فوق المخازن الجماعية وعقد الأحلاف مع القبائل النافدة لكسب السند وقت اللجوء إلى الحرب.

وتختلف أعداد "أدباب نمور" من منطقة إلى أخرى حسب "تعقدين"، كل منطقة وحسب كثافة سكان القصر. ففي منطقة أكناث وعند قبائل ايت اعزى "ينقرون"، كان يتم تعيين شخصين لكل فخدة، وكذلك الشأن بالنسبة للكارة في منطقة الرتب عند ايت أمنصاف، أما بالنسبة لايت سغول منطقة تاغبالت، فهم "ينقرون" شخص واحد لكل فخدة وهؤلاء هم مساعدي الشيخ بدون منازع. ويجب أن يكونوا نزيهين ورجال حرب، لأن من مهامهم الدفاع عن القصر. فهم الأولون الذين يصعدون إلى الأبراج لمساعدة البواب "أدواب" في حالة

حصول هجوم على القصر. ويعتبر البواب أيضا من الشخصيات المساعدة لشيخ البلد، حيث يتم تعيينه من طرف "أدباب نمور" باعتباره الشخصية الأولى المساعدة، ويوكلونه مهمة فتح وسد باب القصر حسب توقيت زمني محدد لا ينبغي تجاوزه وإلا تعرض للعقاب، خاصة إذا حصل هجوم قبل أو بعد ذلك التوقيت. كما كان حارس المخازن الجماعية المعين من طرف شيخ القصر أو من طرف (اجماعة) يخضع للمسائلة وللمحاسبة بمناسبة تقصيره في مهامه عندما يصاب المخزن بالحريق من طرف الأعداء أو يصاب بضرر من جراء مياه الأمطار والثلوج أو كان يتعرض للسرقة. وكانت القضايا ترفع ضده أمام المحاكم العرفية بغرض القصاص والتعويض.

لقد كانت تتم مراقبة أبواب إغرم من طرف كل سكان القصر وخاصة من طرف من عينوه "أدباب نمور"، لأن أي تفريط أو إغفال في هذا العمل قد يؤدي إلى كارثة تحل بالقصر وساكنيه، لذلك كانت العقوبات العرفية جد قاسية في حق هذه الشخصية التي يدين لها جميع سكان القصر بأرواحهم وممتلكاتهم. ومراقبة البواب قد تختلف من قصر إلى قصر حسب "تعقدين"، حيث نصت "تعقدين" -ن-الكارة في البند 36 "وأما البواب فإن كسره برح له الشيخ أو نائبه ثلاث مرات ولم يجبه نصافه عشرة مزونة فضة في النهار وأن كسره في الليل نصافه مثقالا"، أما البند 38 فينص "وإن لم يغلقوا البوابين الفم البراني إن صليت العشاء نصافهم خمسة مثاقيل"، إلا أن ما كان يؤلف بين قصور القبيلة هو رابطة الدم أو المصلحة المشتركة.

وتجدر الإشارة إلى أن لكل قبيلة قانونها الخاص" تعقدين"، وهي مجموعة من القواعد والأحكام تنتظم بها الحياة العامة للقبيلة، تخضع له وتدبر به أمرها من دون أن يعني ذلك أن هناك تنافر تام فيما بين "تعقدين" قبيلة وقبيلة أخرى. وغالبا ما كان يحصل نوع من التشابه بين "تعقدين" القبائل سواء المكونة للخمس الواحد التي تنتمي إليه أو الأخماس الأخرى المكونة للاتحاد. إلا أن هذا لا يعني أيضا أن هناك تطابقا تاما فيما بينها، حيث تختلف بعض بنود "تعقدين" لقبيلة ما عن تعقدين القبلية الأخرى، حتى أنه إذا حصل خلاف في الاحتكام إلى تعقدين قبيلة المتنازعين فإنه يمكن اللجوء أو الاحتكام إلى تعقدين قبيلة أخرى في الاتحاد شريطة موافقة المتخاصمين على ذلك، وبدون أن يعني هذا اللجوء مسا "بتعقدين" القبيلة المنتمي إليها الخصوم. وفي هذه الحالة الأخيرة يحضر شيخ القصر المفروض فيه النظر في موضوع النزاع مع إمكانية الاستعانة بشيخ القصر المحتكم إلى "تعقدين" قبيلته، دون أن يعني ذلك أيضا تطاولا على الاختصاص أوانتقاصا من حكامة وكفاءة شيخ القصر المعني بموضوع النزاع، حيث يدخل هذا التمازج في إطار التعاون وتبادل الخبرات والتجارب بين شيوخ القصور من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد والجماعات، ليس فقط بالنسبة للمنتمين للقبيلة الواحدة ولكن أيضا للمنتمين لخمسهم إن لم يتم تجاوزه إلى الأخماس الأخرى المكونة للاتحاد فالمطلوب هو حصول التضامن عن طريق الإنصاف وإحقاق الحق. أما إذا انتخب شيخ القصر ورفض فيما بعد المهمة الموكولة إليه أو تخلى عن اختصاصاته بدون مبرر مقبول فإن مصيره يكون هو تطبيق الجانب الجزائي ضده من "تعقدين" القبيلة. وفي حالة ما إذا

تقدم سكان القصر بالطعن في شخص الشيخ المنتخب فهناك حالتان: إما أن يفترق السكان على مجموعتين وإما أن ترفضه أسرة أو أسرتين، ففي الحالة الأولى يكون الحسم في هذا النزاع للشيخ السابق وحسب الأغلبية والأقلية، وتعتبر هذه الحالة القاعدة العامة عند أيت عطا، حيث يعتمدونها كلما اشتد الخلاف بينهم، وهي نفسها التي توجد عند أيت منصاف فيما يخص اختلاف السكان حول الشيخ كما جاء في البند 32: "وأن قعدوا للمشيخة ولم يتفقوا على واحد فإن الشيخ يمر عليهم فكل من وجد عليه الأكثر هو المعول عليه"[1]. ويظهر أن هذه الطريقة هي المعتمدة عند أيت عطا عموما يلجؤون إليها كلما وقع خلاف في قضية من القضايا. أما في الحالة الثانية، وهي أن ترفض أسرة واحدة أو أسرتين الشيخ، وهو ما لا يوجد بالنسبة للشيخ العام، حيث القاعدة العامة أن القبيلة تتبع الأغلبية، وإذا ما قلت في هذه الحالة، يطبق البند 61 من "تعقدين"، الذي ينص على: "وأما من امتنع عن المشيخة ولم يرد أن يدخلوا مع القبيلة في الأحكام فنصافه مائة مثقال وتجري عليه أحكام القبيلة". وقد يحصل أن يختص شيخ القصر بكل الأمور التي تهم الحياة العامة لسكان القصر في حالة ما إذا كان القصر صغيرا أما في حالة القصور الكبرى، فإنه يكون بإمكانه الاستعانة بشيخ آخر منتخب يسمى بشيخ الغابة أو شيخ الربيع، الذي توكل إليه مهمة تدبير الأراضي والمراعي.

إن الإسهاب في تفصيل انتخاب الشيخ العام وشيخ القصر ومساعديهما، مرده إلى أن المحاكم العرفية كانت تنظر في مجموعة من القضايا، كانت تخص عدم الإعتراف بالشيخ العام وشيخ القصر من طرف بعض المتنازعين، وذلك كلما تم استدعاؤهم للشهادة أو إجراء الصلح، بل أن دعاوى كانت ترفع ضدهم بغاية تبيان حصول حيف وزور في عملية انتخابهم.

المبحث الثالث- مؤسسات أيت عطا التحكيمية قبل الحماية:

أولا- (اجماعة):

تعتبر (اجْماعة) مؤسسة من عِلية القوم وسادتها في الغالب، من أهل النظر والرأي والمشورة، تمثل القبيلة وتدير مصالحا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية. "وغني عن التعريف أنه منذ القدم كانت القبائل تنتخب أفراد الجماعة عن طريق الاستفتاء حسب ما كان الحال عليه بقبيلة ءايت عطا بأخماسها وءايت يفلمان، أما قبائل أيت أومالو بما فيهم زيان وءايت اسحاق... ففي هذه القبائل أصبحت الجماعة تعين من طرف السلطة المحلية، وقد أقرت فرنسا هذه القبائل على أعرافها وصارت الجماعات يعقِد لها الضباط الأهليون جلسة في الأسبوع لفض النزاعات والبت في الأحوال الشخصية والعقارات والعقود والقَوَادْ كالدية في القتل والجرح والاعتداءات على الحرم، أما باقي المظالم، فكان يبت فيها المراقب أو الضابط

[1] - Mezzine (L), op cit, p, 144.

الأهلي بواسطة القواد وأعوانهم كالأشياخ والمقدمين"[1]. وتعتبر (اجماعة) بقبائل بني مطير مؤسسة اجتماعية أفرزتها ضرورة الحياة الجماعية، فهي بمثابة جهاز اجتماعي تقليدي قادر على تحقيق تضامن المجموعة القبلية واختصاصاتها مختلفة وواسعة، فهي تتدخل في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية2. ويفيد سيردون بأنه ليست هناك قواعد واضحة تحدد شروط العضوية لتشكيل (اجماعة)، ليبقى الغنى والنفوذ هما المحددان الرئيسيان لاكتسابها والتي تكون عن طريق الاختيار وليس عن طريق الانتخاب، وأن عدد الأعضاء المشكلين لمؤسسة (اجماعة) غير محدد، وأن العدد المختار لا يواضب على الحضور ولا يشتغل بأجمعه، وأن من يقوم بتنفيذ الأحكام عدد قليل منهم، وأن المرأة ليس لها حق المشاركة في تشكيل الجماعة[3].

يوجد لكل قبيلة جماعتها المهتمة بتدبير شؤونها الداخلية والخارجية أسوة بكل القبائل الأخرى، بل يوجد لكل دوار وفخدة وعشيرة جماعته من الأعيان أو من كبار السن أو من المتفقهين في الأعراف. تنتخب (اجْماعة) أو تعين لمدة تتراوح ما بين سنة وثلاثة سنوات بحسب القبائل وبحسب المناطق وبحسب شخصية المنتخب، وهناك من أفراد (اجْماعة) من يبقى ممارسا لمهامه على مدى الحياة، سواء تحت رغبة القبيلة نظرا لحكمته ونزاهته أو اعتبارا لغناه وكرمه ودهائه، حيث تتحكم في الاستمرارية قيم أخلاقية ومعايير اجتماعية واقتصادية وسياسية.

ويتراوح عدد أعضاء (اجْماعة) ما بين 15 و40 عضوا، ومن تم سميت بأهل الأربعين لدى قبائل أيت عطا من دون تحديد السن، أما بالنسبة لأيت حديدو فإن العدد غير محدد، وهي تتشكل من الأعيان الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 و 50 سنة أو أقل أو أكثر[4]. ولم يكن يحق للمرأة أن تكون من بين الأعضاء المكونين لمؤسسة (اجْماعة)، بل كانت تتكون فقط من الأصليين المنتمين سلاليا لجد القبيلة من جهة الذكور، والذين تربطهم به علاقة دموية مما يمكن معه القول بأن (اجماعة) هي مؤسسة ذكورية لا مكان للعنصر النسوي فيها. حيث أشارت بعض الدراسات إلى أنه وبالرغم من التحولات التي أصابت مؤسسة (اجماعة) من جراء السياسة الفرنسية، إلا أن المرأة لم يسمح لها بالعضوية فيها شأنها في ذلك شأن الأجنبي، لتبقى مقتصرة

---

[1] -العلوي (هاشم)، **أطوار ولاية المظالم عبر التاريخ**، الشركة الجديدة للمطابع المتحدة، الدار البيضاء، 1985، ص ص، 203-204.

[2]- Taghbalout (Aziz), le Fellah Marocain, l'Exemple d'une Tribu Berbère : les BENI M'TIR du XIX siècle jusqu'à nos jours, Imp, commerciale de « L'Eveil de la haute-Loire » France, 1994, p, 39.

[3] -Surdon (Georges), Instututions et coutumes des Berbères du Maghreb, Editions Internationales , Tanger et Fès, 2ème Edition, 1938, pp,182-183.

[4] -Cpt Denat (Leon), Etude du droit Coutumier du Berbères des Ait Hadiddou-Ait Yazza de l'Assif Melloul, Editions Taghbalout, 1993 , p, 14.

على رؤساء الخيام الذكور[1]. لكن الغرباء كان يحق لهم أن يصبحوا أعضاءً في (اجماعة) بعد قضاء مدة معينة داخل القبيلة المضيفة أو الحامية تصل لدى بعض القبائل إلى 40 سنة من الإقامة الفعلية[2] كما هو عليه الشأن بالنسبة لأيت عطا. لكن دولاشابيل ذكر من خلال وصفه للحياة السياسية بقصر النصرات داخل حاضرة درعة - وهو يحدد دور كل من قبيلة الحراطين المحمية من طرف أيت سغول الرحل، أن بعض الأجانب المقيمين داخل القصر، والذين كانوا يختارون إحدى الفخدات لتبنيهم وحمايتهم، أصبح لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات مثلهم مثل السكان الأصليين بالقصر أو داخل حاضرة درعة أينما وجدوا ويضيف دولاشابيل أن لا أحدا من الأجانب كان يحق له - بالرغم من الحقوق التي اكتسبوها- أن يكونوا أعضاءً داخل (اجْماعة)، وبأنه كان من بين هؤلاء الأجانب عربا أحرارا، إلا أنهم كانوا خاضعين لحكم الحراطين الذين كانوا يشكلون جماعة قصر النصرات، وهو الأمر الذي رءاه دولاشابيل معمما إلى حد بعيد على باقي المناطق الجنوبية لدرعة العليا، يسري على كل من هو غير عطاوي الأصل والمنبت، سواء كان من الشرفاء أو من الصلحاء العرب أوالبرابرة السود، حيث يبقى هؤلاء على قدم المساواة سياسيا ولا يمكن قبولهم كأعضاء بجماعة القصر[3]. ومن أجل معرفة دور (اجماعة) التحكيمي وجب معرفة الطريقة المتبعة التي كان يرفع بها النزاع على أنظارها. فمتى وقع نزاع أو خلاف بين عطاويين، كانت هناك مجموعة من الآليات لاحتواءه أو الفصل فيه. فالعرف لم يكن يجيز لأي أحد أن يقيم العدل بنفسه أو أن يأخذ الحق بيده باستثناء حالة القتل التي يبقى فيها الحق لأهل المقتول باللجوء إلى الانتقام من القاتل إن شاؤوا. أما في حالة وقوع الزنا، فإن أهل الضحية لم يكن يحق لهم القيام من تلقاء أنفسهم برد الحق بالقوة والانتقام من الفاعل، حيث كانت تكفي تأدية اليمين من طرف المتهم بمعية عشرة أشخاص من أقربائه لتفنيد الإدعاء والمنسوب إليه من الأفعال، وهو ما يعرف بحلاف "القوم"[4].

لقد كانت الطريقة المتبعة تتطلب في مراحلها الأولى أن يتم احتواء النزاع أو الخلاف عن طريق إجراء المساعي الحميدة ورأب الصدع من طرف أحد الأعيان أو أحد الأقرباء المرموقين وبعض الشرفاء والصالحين "إكرامن"، وذلك من أجل إجراء الصلح. فإن لم يتم الصلح لسبب من الأسباب، فإن المرحلة الثانية كانت تقتضي رفع النزاع على أنظار (اجماعة)، فإن حصل توافق على حكمها انتهى الأمر وفض النزاع، وإن لم يقبل أحد أطراف النزاع بما أصدرته (اجماعة) من أحكام، حق له رفع النزاع على أنظار المحكمة العليا ب "إغرم أمزدار" بصاغرو.

---

[1]-Rachik (Hassan), l'Esprit du Terrain, Etude Anthropologique au Maroc, Impremerie Direct Print, Casabanca, 2016, p, 240.

[2]- EL Habib Fassi Fihri (Mohamed), l'Itenéraire de la justice marocaine, Imp, Omnia, Rabat, 1997, p, 55.

[3] -DE LA Chapelle, Une Cité de L'oued Dra Sous La Protection des Nomades- Nesrat, Tome IX, Hesperis, 1929, pp, 29-42.

[4] -De Savasse, op cit, p, 49.

لقد كان العطاويون يعولون على (اجماعة) لفض النزاع فيما بينهم قبل اللجوء إلى محكمة "إغرم أمزدار"، وذلك لما كان للصلح من تجاوز للخلافات وتحقيق الانسجام وطمر الأحقاد عن طريق لا غالب ولا مغلوب، وبذلك كانت تتحقق الأخوة ويسود التفاهم والتضامن بين جميع أفراد المكونات الاجتماعية للمجتمع العطاوي. فلم يكن أمر إجراء الصلح يقتصر على الأعيان والأقرباء والشرفاء والصالحين فقط، بل كان شيخ القبيلة والأمغار يتدخلان بدورهما في هذه المرحلة من أجل احتواء النزاع حتى لا يرفع إلى محكمة "إغرم أمزدار"، أو يصبح خارجا عن السيطرة مع مرور الوقت ومنتجا لآثار الحرب، خاصة إذا كان النزاع بين عائلتين أو فخدتين أو قبيلتين عطاويتين. كما كان طرفي النزاع يقومان بتعين حكما من الأشخاص ممن يقبلونه ويرتضونه نظرا لتجربته واستقامته وعلمه بالأعراف ولو لم يكن عطاويا. وفي حالة اتفاق أطراف النزاع على الشخص الذي عينوه ليكون حكما بينهم فإن حكمه يكون نهائيا. كما كان أطراف النزاع يلجؤون إلى الوكيل أو الرقاص أو "أنحكام"، وهو بمثابة مبعوث للمساعي الحميدة يُفترض فيه الصدق والأمانة، يتم تكليفه من طرف المتنازعين برفع القضية على أنظار محكمة "إغرم أمزدار" والعودة بنص الحكم مع تقاضيه مقابلا على ذلك.

وتجدر الاشارة إلى أنه كان من المتعارف عليه عند أيت عطا في منطقة أوسيكيس انتخاب الشيخ كما كان مألوفا في منطقة صاغرو، مع اختيار"أنحكام" بجانبه لرئاسة مداولات (اجماعة) عندما كانت تنعقد كمحكمة. وكان لا يبدي برأيه إلا عند اختلاف القضاة أو ترددهم في الحكم أو حصول لبس أو غموض. وكان يسمح له باعتباره ملما بكل أعراف أيت عطا أن يكون وسيطا بين المتخاصمين في قصر من القصور أو كمبعوث قانوني إلى المحكمة العليا بصاغرو قصد استشارة "تعقدين" نايت عيسى، وذلك بغرض عرض القضايا المتنازع حولها في حالة تعذر حضور أطراف النزاع أمام المجلس القضائي الأعلى، كما أن قراره كان قابلا للاستئناف. أما إذا وقع الخلاف حول نقطة معينة تهم العرف، فإن (اجماعة) القصر كانت تستأنف القضية أمام بعض القبائل الأخرى الموجودة في المنطقة، وهذا ما اتبثته الروايات الشفهية. حيث أن أيت عطا الموجودين بتغبالت، كانوا يستأنفون قضاياهم التي لم يحسم فيها إلى قصر أيت علي وحسو من أيت واحليم، باعتباره تجمعا كبيرا في المنطقة، وكان به من هو أكثر إطلاعا ودراية على الأعراف من غيره من القصور، وإن لم يتم الحسم فيها كانت (اجماعة) ترسل رقاصها إلى تازارين أو "إغرم أمزدار". ونفس الشيء كان يحصل عند أيت أومنصاف في الرتب بأفوس في ضواحي تافيلالت، حيث كانوا يستأنفون قضايا القصر إلى أهل "تخيمت" للنظر فيها، دون العثور في البند 231 من مدونة "تعقدين" بالكارة على ما يدل على أنهم كانوا يستأنفون إلى محكمة صاغرو، كما كان الشأن بالنسبة لأيت عطا "أوسكيس" وأيت عطا تاغبالت وتازرين.

وينطبق الأمر نفسه على أيت عطا الموجودين بلكتاوة وفي منطقة تاكونيت، حيث كان يتم استئناف قضاياهم إلى محكمة تيراي نايت علوان في مرحلة السيبة، وهي المرحلة التي كانت فيها القبائل تبرهن على استقلالها الذاتي وحريتها في التجوال والتنقل، أما بعدها وإلى

حدود دخول المستعمر الفرنسي، فإنهم كانوا يستأنفون قضايا القصر إلى قصر أيت السبيع حيث كانت تجري المداولات في كل يوم جمعة أو يوم انعقاد السوق الأسبوعي، وكانت تجري جلسات هذه المحاكم في الهواء الطلق، وكان القضاة يشكلون حلقة دائرية برئاسة شيخ البلد و"أنحكام"، وكانت الهيئة تتكون من 10 قضاة، قاضيين اثنين لكل خمس، وكان يتم اختيارهم وفق نزاهتم وإلمامهم بالأعراف القبلية الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء العشرة لا علاقة لهم بأيت العشرة القريبين من المتهم، "إمكوسا"، لتبقى القاعدة العامة هي أن أقلية أعضاء المحكمة كانت تخضع للأغلبية في حالة التصويت، فإذا تعادلوا في الأصوات خمسة مقابل خمسة فإن هيئة أخرى مكونة من عشرة أشخاص كان يتم اختيارها لتنعقد من جديد قصد النظر في القضية.

ويظهر أنه من أجل ضمان العدالة والمساواة في الحكم، كانت تعاد نفس العملية إذا لم يحسم في النزاع، على أن يستدعى الجميع لإعادة التصويت فيما إذا لم يحل النزاع في العمليات الثلاث السابقة، وإذا اختلفوا كذلك بخمسة عشر مقابل خمسة عشر، فإن "أنحكام" كان يدلي برأيه ويكون الحسم لصالح من انحاز إليه واصطف إلى جانبه. وإذا لم يرض الأطراف بالحكم، كانت تستأنف القضية من جديد وتحال على المحكمة العليا "إغرم أمزدار". وفي حالة ما إذا تعلق الأمر باستشارة قانونية، كان "أنحكام" يرسل إلى "تعقدين" نايت عيسى باعتبارها المحكمة العليا بصاغرو، وذلك في حالة تعذر ذهاب الأطراف المتنازعة. أما عن وقت انعقاد الجلسة، فيعتبر مفتوحا من الصباح إلى غروب الشمس، وهو ما كان يُعرف عند أيت عطا ب "أسافو"، فإن لم يحضر أحد الأطراف في هذا التوقيت، فإن الدعوى كانت تعتبر لاغية وغير منتجة لآثارها. وكان يقوم عندها الشيخ بإشعال النار كدليل على أن القضية قد فسخت، وكان يكفي في الاستدعاء أن يقول له المدعي "هاي سرضغاك ستعقدين نايت فلان"، بمعنى أنا دعوتك إلى "تعقدين" الفلانية ولم تحضر، وبذلك كان يقيم عليه الإشهاد، وكانت الجلسة تنعقد في أي ساعة من ساعات النهار في اليوم المحدد. وفي حالة امتناع المتهم عن تنفيذ حكم جماعة أو "أنحكام"، وهو ما كان يطلق عليه عند أيت عطا "إوت أمغار سوافود"، كان يتدخل أيت العشرة من أقرباء المتهم لتنفيذ الحكم، بعد أن كان يحذره "أنحكام" ثلاث مرات، وذلك عندما كان "أنحكام" يقوم بتبليل حَجَرة صغيرة بلعابه وكان يضعها أمامه كتحذير للمتهم، وكان يحسب في كل مرة من المرات الثلاث بوحدات العملة المعروفة آنذلك إلى أن يصل إلى 700 مثقالا. حيث يمكن القول أن العملية كانت تتم عن طريق عملة البلد الحالية على الشكل التالي: يتم البدء ب 5 دراهم ثم الانتقال إلى 10 دراهم ثم تليها 20 درهما ثم 50 درهما إلى حين الوصول إلى 700 درهما. وكان النطق ب 700 مثقالا في المرة الثالثة من طرف "أنحكام" يشير إلى عدم التراجع عن قراره. ومن تم فإن أيت العشرة من أقرباء المتهم كانوا يأتون بماشيته وكانوا يذبحونها أمام مجلس (اجماعة)، ويبدأون في ذبحها واحدة تلو الأخرى إلى أن يرضا "أنحكام" ويبتسم، ولو اقتضى الأمر الإتيان بماشية أيت العشرة كلها وذبحها. وهو الأمر الذي لم يكن يحصل لأن من كان يعرف قوة العرف العطاوي كان يتفادى عدم تنفيذه وتطبيقه في الحين، لأنه كان يعلم علم اليقين أن (اجماعة) لن تتساهل معه بهذا الخصوص، بل كانت

تقوم - في الحالات القصوى- بمقاطعة المتهم وأيت العشرة من أقربائه حيث لا بيع معهم ولا شراء ولا تزواج ولا مصاهرة. هذا إذا كان الحكم يتعلق بغرامات مادية، أما إذا تعلق الأمر بالطرد من القبيلة، فإن الجميع كان يتحمل مسؤولية المتهم في طرده، خاصة أيت العشرة من أقربائه. كما كان يتم قتل المتهم -في حالة الاقتضاء- من طرف أقربائه من أيت العشرة، وكان يحصل ذلك في حالة تحديه للعرف في كل مرة وعدم الاستجابة لقرارات (اجماعة)، ولم يكن في مقدور أيت العشرة المغامرة معه في الخروج من القبيلة أو أداء ما عليه في كل مرة من غرامات خاصة إذا كانت باهضة وكانت حالتهم الاقتصادية ضعيفة.

ويعتبر النفي أو الطرد خارج القبيلة من أشد وأقصى العقوبات، قد تتجاوز الإعدام على ما كان يبدو. فقد كان المُبعد عن القبيلة كالبعير الأجرب الذي كان يوضع منفصلا عن بقية الإبل حتى لا تصيبهم منه العدوى، حيث كان أفراد القبيلة يتحاشون الحديث معه أو الجلوس إليه حول مائدة واحدة قبل مغادرته لتراب القبيلة. كما كان يوضع موضع العبد الآبق في حالة حصوله على حماية قبيلة أخرى خارج الاتحاد العطاوي مما كان يؤزمه نفسانيا، وكان يخلق له الشعور بالنقص والدونية. هذا بالإضافة إلى أن الضغط الذي كانت تمارسه (اجماعة) على الشخص المبعد كان يحرمه من مآزرته عند المحن والشدائد. لقد كان الشخص العطاوي يعرف أن من تخلت عنه عشيرته فقد فَقَدَ منزلته وعصبيته وأصبح عرضة للتحرش به وبأسرته الأمر الذي كان يدفع به إلى تجنب كل ما من شأنه الإخلال بالعرف وبالتالي الإلتزام بمقتضياته وتنفيذ الأحكام الصادرة عن (اجماعة) أو عن محكمة "إغرم أمزدار". وهذا ما يذكر بعقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في جرائم الحدود.

لقد كانت أحكام (اجماعة) تعرف طريقها إلى التنفيذ الفوري بمجرد صدورها في أغلب الحالات، فأي تماطل أو تقاعس في تنفيذ الحكم كان يؤدي بالمحكوم عليه إلى تلقي عقوبات أخرى إضافية، من قبيل مضاعفة الغرامة المحكوم بها أو تعرضه لما يعرف ب "النزول" وهو ما يعني أن (اجماعة) كانت تحكم على المتماطل بدعوة أعضاءها لتناول وجبة غذاء أو وجبة عشاء عنده في البيت، كانت تكلفه الكثير من الجهد والمال، بما فيه ذبح بهيمة أو عدة بهائم. وكان تجنب هذه العقوبة يجبر المحكوم عليه على التنفيذ الفوري للأحكام. كما كانت (اجماعة) تقوم عن طريف "البراح" بإخبار القبيلة بأن المحكوم عليه رفض أو تماطل في تنفيذ الحكم، وبناء عليه كانت (اجماعة) تطالب أفراد القبلية بتجنب التعامل معه إلى حين الامتثال للحكم الصادر في حقه.

لقد حافظت (اجْماعة) إبان الحماية على البعض من اختصاصاتها ومكانتها داخل المكون القبلي العطاوي، وذلك بالرغم من المحاولات المتكررة للسلطات الفرنسية للنيل من دورها وتبخيسها، وذلك على خلاف ما أورده فيكور بيكي (Victor Piquet) من أن (اجماعة) حافظت على موقعها وسلطتها التقليدية كاملة في إدارة القبيلة، وعوض أن يتم التخلي عنها تم تقويتها[1].

[1]-Piquet (Victor), Histoire des colonies francaises, Payot, 1ère Edition, Paris, 1931, p, 147.

ويلاحظ أن بعض أدوار (اجماعة) كانت غير متلائمة مع التوجه الفرنسي الذي كان يتوخى الحكم المباشر للمغرب دون التخلي عن جهاز سياسي محلي المتجسد فيها، وهو الأمر الذي حدا بسلطات الحماية إلى تنحيتها عن المجال السياسي والإداري فيما بعد واختزال مهامها فقط في جانب القضاء المدني والاستشاري، مع تقليص اختصاص النظر في القضاء الجنائي[1] وقد أقدمت السلطات الفرنسية على تسمية (اجماعة) بالإدارية وبالقضائية، فالإدارية هي التي كانت تقوم بدور استشاري لتمثيل الأهالي، لكنها لم تُفعَّل بما يكفي مما جعلها تتراجع عن القيام بالأدوار التي كانت منوطة بها، أما النوع الثاني فهو (اجماعة) القضائية التي تم وضع أسسها سنة 1914 وبلغ عددها 72 (اجماعة) سنة 1930 و 1000 (اجماعة) تمثيلية سنة 1954 وكان عدد السكان الممثلين من طرف هذه الجماعات يتراوح ما بين 5000 و12000 نسمة[2] وقد تم تطوير (اجماعة) القضائية بواسطة ظهير16 ماي 1930 حيث أصبحت تعرف بالمحكمة العرفية[3]. وبالرغم من تسمية (اجماعة) بالإدارية وبالقضائية إلا أنها ظلت متشابهة إلى حد بعيد مع (اجماعة) القبلية القائمة بأدوارها قبل فترة الحماية، لكن في حدود الاعتراف لها فقط ببعض الاختصاصات والمهام في مجال التحكيم، من أجل الفصل في بعض القضايا الجانبية وليست بالأساسية.

لقد اهتم العرف العطاوي بتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية بمعاملات شفهية كانت تخضع للثقة، لكن جانبا منها كان يتم بواسطة العقود التي كانت تبرم بين طرفين أو بين عدة أطراف، كانت تهم ملكية الأرض والبيع والشراء وعقود الزواج والطلاق وعقود إبرام الشراكات المتعلقة بإحداث معاصر الزيتون أو مطاحن الحبوب وعقود تهم مجالات أخرى كانت تستوجبها طبيعة الحياة اليومية. وكان الهدف من إبرام العقود هو ضمان الحقوق في حالة نشوب خلاف بين طرفي العقد، حيث كانت بمثابة إثباتات لما يدعيه كل طرف، ليس فقط بين الطرفين الذين سبق لهما إبرام العقد ولكن حتى بالنسبة لورثتهما المتعاقبين من جهة، وكذا الإدلاء بها في جلسات المحاكم العرفية من أجل إثبات الحقوق في حالة قيام نزاع معين.

[1] - Fassi Fihri, op cit, p, 55.

[2] -Rachik, op cit, p, 236.

[3]-Aouchar (Amina), Colonisation et Campagne Berbère au Maroc, Impr, Afrique Orient, 2ème Edition, Casablanca, 2005, p, 172.

وثيقة رقم 3 تتعلق بالرهن.

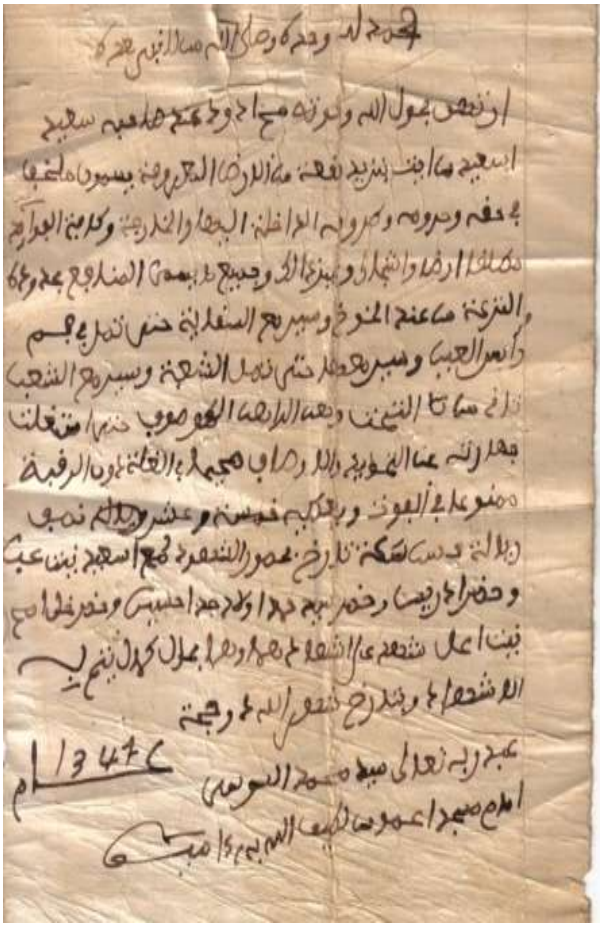

الحمد له وحده وصلى الله على النبي بعده

ارتهن بحول الله وقوته مْحَ ادود عند صاحبه سعيد اسعيد من ايت بنزيد بقعة من الأرض المعروفة...في حقه.... وطروقه الداخلة إليها والخارجة وكافة... وجميع ما يسنى المنافع محدودة النزعة من عند الخوخ وسير مع السقاية حتى تمر في فم رأس العين وسير معها حتى تصل الشعبة وسير مع الشعب تا في سلات التحت وهي الراهن عند التحديد والأوصاف في الغلة دون الرقبة ممنوعا في ويعطيه خمسة عشر ونصف ريالة حسني تاريخ بحضور الشهود ومع اسعي دنيت عب وحضر ادريس وحضر يد حمد أولاد حدا حسين وخضر خل (خال) امح نيت علي شهد على اشهادهما وهما يتم به الإشهاد وبتريخ شهر الله دو حجة عام 1347 عبد ربه تعالى سيد محمد السوسي إمام مسجد اعمومن لطيف الله به ءامين

المصدر: أرشيف قيادة زاوية أحنصال.

لقد كانت العقود المحررة من طرف الفقهاء والطلبة تقيم الحجة بحسب دونيفيل على أحقية حاملها في إدعائه ولو كانت غير مؤرخة أو مبتورة ومشطب على بعض أجزائها أو متآكلة الأطراف والحواشي[1]. غير أن ذلك لم يكن صحيحا من خلال ما تبين من سجلات أحكام المحاكم العرفية، وكما سيتضح في الباب الثالث من هذا البحث. كان يظهر أنه في حالة تحرير عقدين لبيع أرض واحدة لفائدة مشتريين، فإن أقدمية أحد العقدين هي التي كان يعتد بها، حيث كان صاحب العقد القديم هو من تعود إليه أحقية ملك الأرض مع تدعيمه بخمسة محلفين. وإذا ثبت أن كلا العقدين غير صحيحين فإن ملكية الأرض كانت تعود للمالك الأول بعد تقديم خمسة محلفين. أما عقود الرهن والمقايضة فإنها كانت تخضع لشروط مخالفة لشروط عقود البيع ويبدو أن أيت عطا كيفوا الشروط التي كانت تخضع لها هذه العقود وفق ما يضمن وحدة الأسرة أو العشيرة كرمز للقوة والتضامن داخل القبيلة، فكل شرط من الشروط كان يستغنى عنه إذا كان بإمكانه الإخلال بالأعراف أو ألمس بسلامة الأسرة ووحدتها أو بالعشيرة ومستوى عيشها الاقتصادي والاجتماعي.

[1] -Cpt de Ligniville, op cit, p, 30.

لقد كان من بين أهم العقود التي يبرمها العطاويون عقود استئجار الخماسة والرباعة من الحراطين، وكانت تختلف من فخدة إلى فخدة أخرى[1]، سواء ما تعلق منها بتفليح الأرض أو بتربية الماشية المقرونة بعمليات السخرة. فالعطاوي كان مترفعا عن الاشتغال في الحقول لأن حرث الأرض وزرعها كان يعتبرها من المهام الحقيرة والدنيئة، فلم تكن تستهويه العناية بالأرض بالقدر الذي كان يستهويه الترحال والانتجاع في الربوع الشاسعة لأيت عطا أو غيرها من الربوع عن طريق استعمال القوة واستشعار الحرية. ومن أهم مميزات هذا النوع من العقود هو كون طرفيها لم يكونا متساويين في الحقوق، فهو مثل عقود الإذعان في القانون المغربي، توضع الشروط من طرف الجهة القوية وتقبل من طرف الجهة الضعيفة بدون إبداء أية ملاحظات عليها، وهو حال العقد بين السيد وخادمه أو بين الحامي والمحمي. وقد كان يتم إبرام هذه الأنواع من العقود خلال فصل الخريف وعند بداية كل موسم الحرث، إلا أن الخماس كان بإمكانه وضع بعض الشروط كلما تعلق الأمر بالمزارعة السنوية كالحبوب والذرة، لكنه لم يكن يتمكن من وضع الشروط بمناسبة زراعة الخضروات الموسمية، حيث كان الخماس يشترط على صاحب الأرض تقليص المساحة الممكن زرعها كلما تعلق الأمر بالذرة لأنها كانت تتطلب الكثير من الوقت والجهد، أوكان يشترط توسيع مساحة زراعة الكتان لأنه كان مربحا، أو الدخول في شراكة مع المالك كلما كانت مساحة الأرض صغيرة، كما كان بإمكانه أن يفسخ عقد عمله إذا لاحظ أن الموسم الفلاحي ينذر بالخسارة، حيث كان يبحث عن عمل آخر مربح[2].

لقد كان أيضا من أهم العقود التي كان يبرمها أصحاب الأرض مع الخماسة هي عقود الفول وعقود التمر وعقود الذرة واستغلال الأشجار أو إنشاء شراكة كتلك التي تخص عصر الزيتون أو طحن الحبوب وعقود تخص كراء الأرض...، ولو أن عمليات الكراء كانت أقل تداولا وانتشارا نظرا للنقص في المحاصيل أوقات حصول الكوارث والقحوط، "تاغارت". وحسب دونفيل فإن الخماس كان يتقاضى في منطقة ألنيف حصته من المزروعات أو مخلفاتها من التبن، فكان يتقاضى الثلث من الحبوب كما كان يتقاضى قسط من التمر بالنسبة للنخيل والخمس بالنسبة للأشجار المثمرة الأخرى: البرسيم الربع، الخضروات الثلث، الحناء الربع والتبن الربع. أما في منطقة "فزو" فقد كان يتقاضى النصف من الحبوب وسبعة من عشرة بالنسبة للتمور والخمس من البرسيم والخمس من الحناء والنصف من التبن. وكانت العقود المبرمة بين صاحب الأرض والخماسة تخضع لإشعار مسبق، فإذا غادر الخماس المزرعة قبل 7 غشت من السنة الفلاحية فلم يكن له حق المطالبة بحصته من التمور، وإذا غادر قبل فاتح مارس فلم يكن له الحق في حصته في الحبوب، ويمكن لهذه الآجال أن تتغير بقرار من (اجْماعة)[3].

[1]- Ibid, p, 23.

[2]-Ducy, les Problèmes du Khamessa au Maroc, CHEAM, n° 2575, Archives du Maroc, 1954, Rabat, p, 4.

[3] -De Ligniville, op cit, p, 30.

ويلاحظ أن العقود كانت تساعد على معرفة نمط عيش أيت عطا من خلال تحديدها أنواع المعاملات وفي معرفة مستوى المعيشة التي كان عليها ملاك الأراضي والخماسة والأثمان التي كانت مخصصة لكل عملية تعاقدية ومقدار مساحات الأرض وأنواع المزروعات ونوعية العملة التي كانت مستعملة وسائدة، لأن بعض العقود تضمنت عملات بالمثقال وأخرى بالدورو أو بالريال الحسني. وكانت العقود المبرمة مع الخماسة أو الرباعة يتم الاستمرار بالعمل بها إلى متم السنة الفلاحية إذا لم يكن هناك داعي إلى فسخها، أما إذا طرأ ما من شأنه اللجوء إلى عملية الفسخ فكان ذلك يتم بطريقة التراضي أو بطريقة تجاوزية أو تعسفية من طرف مالك الأرض، حينما يرى أن الخماس كان متهاونا أو لم يكن يقوم بواجبه أحسن قيام مما أدى بمستوى الإنتاج إلى التقلص أو إلى التدهور في الجودة.

لقد دأبت الأدبيات المغاربية عموما والمغربية على وجه الخصوص وبصفة كبيرة على تصنيف الخماسة ضمن فئة المزارعين، والملاحظ أنه لم يكن لهذا التصنيف أن يتغير في عهد الحماية، حيث درجت السلطات الفرنسية على الاعتماد على خمسة عناصر في الإنتاج الفلاحي وكانت هي: الأرض، حيوانات الجر، العمل، البذور، زوج الحرث[1] مما كان يعني أن العقود التي كانت تبرم بين ملاك الأرض والخماسة كانت تصنف في إطار عقود المزارعة وكان نصيب الخماس هو خمس المحصول كمقابل لعنصر العمل. وقد أورد جاك بيرك أنه بجانب مول زوج الحرث يوجد هناك دائما خماسا، والذي يعتبره بيرك مصطلحا سوقيا، ولا يعلم هل الخماس هو أجير يتقاضى خمس المحصول أم هو شريك في عملية الإنتاج[2]. وبهذا الخصوص أشار كارل ماركس (Karl Marx) في معرض حديثه عن بعض تلك الأنواع من العقود التي تنشأ بين السيد وخادمة حيث قال: "فقوة العمل بضاعة يبيعها مالكها، الأجير، لماذا يبيعها؟ ليعيش... والقن لا يبيع إلا قسما من قوة عمله، وليس هو الذي يتقاضى أجرا من مالك الأرض، إنما هو بالأحرى الذي يدفع جزية لمالك الأرض، لأن القن من لوازم الأرض وريع لمالك الأرض"[3]. لكن تلك العلاقة الرابطة بين صاحب الأرض والخماس فصَّلت فيها بعض الدراسات التي أشارت إلى أن عقد القمح والشعير كان يتولى فيه الخماس القيام بجميع ما تتطلبه عملية الإنتاج ابتداء من مهمة تقليب الأرض وحرثها وتزويدها بالغبار وزرعها وسقيها إلى مرحلة حصادها ودرس محصولها مقابل الحصول على حصته البالغة السدس من مجموع الغلة، ويبقى لصاحب الأرض خمسة أسداس6/5 من المحصول باعتباره وفر الأرض والسماد والطعام للخماس. و أن الخماس الذي كان يزرع "مدا" إلى ثلاثة مدد، كان يحصل على ثلاثة أثمان، ومن كان يزرع أكثر من ثلاثة مدد كان يحصل على ثلاثة أثمان إن كان هو الذي طلب الفسخ، ويحصل على الثلث إذا كان المالك هو من قام بالفسخ، وفي الحالة الأخيرة كان يتعين

[1]-El Khayari (Thami), Agriculture au Maroc, Imp, Fdala, Mohammedia,1987, P, 178.

[2]-Berque (Jacques), La Question Agraire au Maroc, Nouvelle Politique Rurale de La France au Maroc, 8 Octobre 1945, Archives du CHEAM, Paris, pp,4-5.

[3] - ماركس (كارل)، **العمل المأجور والرأسمال**، ترجمة دار التقدم، موسكو، طبعة 1891، ص ص،21-22.

على الخماس البقاء في المزرعة حتى يزرع الأرض، وأن الخماس الذي يهيء الأرض ويزرعها من دون أن يقوم بإتمام كل القطعة الأرضية المتعاقد عليها بالزرع، فإنه لم يكن يحصل سوى على ثلاثة أثمان من القطعة المزروعة، ومن كان يشتغل حتى موسم الحصاد كان يحصل على النصف، ومن يبقى حتى يناير يحصل على الثلثين، ومن يبقى حتى 15 مارس كان يحصل على ثلاثة أرباع المحصول، ومن بقي حتى أبريل وطلب فسخ العقد قبل الحصاد والدراس كان يحصل على الثلثين، والثلث المتبقى يكون للخماس الثاني الذي عوضه في العمل. وتجدر الإشارة في هذا المضمار إلى أنه كانت هناك أعراف أخرى تدبر الزروع من غير القمح والشعير، كعقود الفول والتمر والذرة[1].

لقد كانت الأحكام التي تصدرها المحاكم العرفية لأيت بويكنيفن تالمست بزاوية أحنصال ومحكمة أيت عطا نومالو بواويزغت، توحي بأن فئة الخماسة من الحراطين كان لها الحق في التقاضي أمام تلك المحاكم ولم تكن من الفئات المصنفة ضمن العبيد أو المحرومة من الاستفادة من الأرض بالرغم من أنها كانت محرومة من حق ملكيتها، فلقد حافظت هذه الفئة على حقها في التقاضي كما كان عليه الأمر سابقا في عهد حكم (اجْماعة). لكن وبالرغم من أن الخماس كان يحصل على نصيبه من الغلة إلا أن علاقته بصاحب الأرض لم تكن متساوية ولا متكافئة من حيث فرض شروط العقد.

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط التي كان يتضمنها العقد كانت تتصف بالقسوة والصرامة، وغالبا ما كانت تتفق عليها القبيلة برمتها وتجعلها محل إجماع، كما كانت تشكل نقطة التقاء فيما يخص أجرة الخماس وطبيعة عمله وتحديد أوقات وأماكن العمل وطبيعته ونوع الأكل الذي كان يتعين على الخماس أكله، وهو المقدر بحوالي 750 غراما من خبز الشعير أو الذرة البيضاء يوميا[2]. وكان الخماس المجد والمثابر يخصص له صاحب الأرض أسبوعيا علبة من السجائر مقابل تفانيه في العمل[3]. وكان كل من أقدم من الملاكين على الإكثار من السخاء والكرم للخماسة كان يعاقب بأداء مبلغ من المال إذا شك فيه الشيخ أو كان يلزم بتأدية اليمين. وكانت العبرة في ذلك هي احترام الأعراف المتفق عليها وتلافي إفساد الخماسة بكثرة العطاء والسخاء مما قد يجعلهم يفكرون في فرض بعض الشروط على أسيادهم أو يتقاعسون في أداء العمل الموكول إليهم. كما أن عدم توحيد العطاء يدفع بالخماسة إلى التعاقد مع من كان يدفع أكثر من الأكل والأجر والنصيب من المنتوج مما كان يترتب عليه حرمان المزارعين الآخرين البسطاء من عمل الخماسة.

لقد أورد مزين فصل في أحكام الخماسين أوضح فيه ما كان يتعلق بنوعية وبحصة الأكل الذي كان يُعطى لهم[4]، وفيه أن بعض الزروع لم يكن يتقاضى فيها الخماس الخمس من

---

[1]- قسطاني، مرجع سابق، ص ص، 118-119.

[2]- بنحمادة (سعيد)، مرجع سابق، ص ص، 81-128.

[3]-Ducy, op cit, p, 4.

[4] -Mezzine (L), op cit, pp,166-169.

المحصول ولكن كان يتقاضى فقط السدس أو الثمن بحسب نوعية المنتوج، كما أن هناك حالات أخرى كان لا يتقضى فيها الخماس أية حصة.

المادة 256: فالخبز في وقت الكليب وهو إلى نصف غشت ويفوت جائز، وليس له في ذلك تعبرت ولا عشاء.

المادة 257: وإن جعل له أحد الخبز بعد ما ذكر أو جعل لهم مرقا أوسمنا أو بما يغطس فيه فنصافه خمسة مثاقل.

المادة 258: الخبز خبزة وسطية لكل واحد إن وجدت التمر وإن لم يوجد الثمر فزوجان وسطيتان لكل واحد.

المادة259 : وإما إن فاتت الوقت المذكورة فإنه يكلب بالحريرة والتمر

المادة 260: وإما وقت الحرث فلا يأكل إلا الحريرة والتمر، وفي الليل يتعشا وحده، وفي وقت الغبار يأكل ما أكل صاحبه، وفي وقت السقي لا يأكل إلا في داره (إلا من أراد أن يحسن مع صاحبه فلا حرج عليه)

المادة 261: وأما من شك في الشيخ فإنه يحلف وحده أنه [ما] جعل لهم الخبز في غير وقته، إلا إذا شهد عليه أحد فيلزمه ما ذُكر.

المادة 264 : وكذلك من ذكر التمر ولم يخرج إلى موت ميي، فإنه يمكث في تمره ويقطفها ويحرث ويسقي مرة واحدة، وإن خرج قبل موت ميي يقبض إجارته وهي نصف موزنة لكل نخلة، لكن لا يعطيه ذلك إلا إذا أخرجه العطاوي، وإذا خرج بنفسه فلا أجرة له.

المادة 265: وأما الخماس الذي حرث الذرة والبشنة وخزو فليس له شيء إلا إذا غبره وكذلك اللفت.

المادة 266: وأما القَرعة فليس للخماس شيء إلا إذا بدأت في الولادة

المادة 268: وإما كل مازرعت اليد كيف ما كان فليس للخماس فيه شيء إلا السادسة

المادة 269: سوى القرعة فله فيها الربع، وإلا الفصة فليس لهم فيها إلا الثمن، وكل من أعطى أكثر من ذلك فنصافه ريال، ومن شك فيه الشيخ أنه أعطى أكثر من ذلك فإنه يحلف له وحده في مولاي امحمد بن علي.

المادة 270: وأما الزيتون، فليس للخماس فيه إلا الثامنة

المادة271: وأما الرمان واللوز فليس للخماس فيه إلا السادسة

المادة 272: وأما الخماس فإنه ليس له في الزيتون والرمان واللوز والفصة والخضرة الوركية إلا إذا كان في وقته. وأما إذا خرج قبله فليس له شيء، ومن زاد على ذلك فنصافه ريال.

المادة 273: وأما الخماس فإنه لا يحش شيئا ولا يقلع شيئا من متاع صاحبه إلا إذا كان معه صاحبه، وإن لم يكن معه فنصافه خمسة مثاقل.

المادة 283: وأما الخماس فليس له في التبن إلا تبان واحد لكل نادر.

المادة 284: وأما من درس زرعه فإنه يوكل جميع الخدامين ويعشيهم في اليوم الأول فقط، وأما غيره فلا يعطيه إلا الثمر فقط، ومن زاد منهم في التبن المذكور أو وكَّله أكثر من ذلك فنصافه ريال[1].

ثانيا- المحكمة العليا "إغرم أمزدار":

يعتبر "إغرم أمزدار" في منطقة صاغرو بمثابة العاصمة الإدارية والسياسية والقضائية لأيت عطا، كما يعتبر مكانا مقدسا لديهم. كان الهدف منه في البداية جعله مخزنا للغلات الفلاحية والمنتجات الحيوانية والسلع والعقود والحلي النفيسة وقت سيادة حياة النجعة، ثم شكل نواة للاستقرار وللتكتل الجماعي أدى إلى ظهور اتحادية آيت عطا إلى أن تم اعتماده محكمة عليا للاتحاد، كان فيه القضاة يقومون بوضع القوانين وتفسيرها والعمل على تنفيذها وتطبيقها في إطار تكامل أعراف قبائل أيت عطا نظرا لتشابها.

صورة رقم 6 للمحكمة العليا لأيت عطا بصاغرو"إغرم أمزدار" (جماعة إكنيون).

المصدر:صورة غلاف "التاريخ الاجتماعية والسياسي لقبائل أيت عطا الصحراء إلى نهاية القرن التاسع عشر لعبد الله استيتو.

لقد كانت محكمة "إغرم أمزدار" تتشكل من ستة أعضاء، وكان يطلق عليهم أيت الحق أو"تعقدين نايت عيسى" أو إمزروفا" جمع "أمزاروف" أو أيت الأربعين. وينتسب الأعضاء الستة حسب "هارت" إلى ثلاث قبائل مجاورة لإغرم أمزدار. يتم تعيين عضوين

[1] -Mezzine (L), op cit, pp,166 -169 .

منهم من أيت سيمور من خمس أيت واحليم وعضوين من أيت حسو من خمس أيت واحليم أيضا وعضوين آخرين من أيت عيسى مزين. كانوا يعينون سرا من قبل الشيخ العام مباشرة قبل انعقاد الجلسة التي كانت تخصص للنظر في القضية المعروضة، كما كان أعضاء المحكمة يختارون بناء على طلب طرفي النزاع إذا كانوا حاضرين، أما إذا لم يكونوا حاضرين بفعل البعد أو صعوبة المواصلات وناب عنهم من فوضوا إليه أمرهم (الرقاص)، فإن هذا الأخير يبقى من حقه دعوة من يشكل المحكمة من أعيان أيت إيعزى أو من هم معروفين بكفائتهم التحكيمية، وبعد إجراء التحكيم في النازلة كان الرقاص يعود - وهو بمثابة "أنحكام أمزان" - لإخبار طرفي النزاع بحكم المحكمة.

لقد كان التحكيم يقام في الهواء الطلق إلى حدود سنة 1938 حيث تم تشييد صرح المحكمة العليا، وهو الوقت الذي طُلب فيه من عسو باسلام بأن يكون عضوا دائم العضوية فيها نظرا لما قدمه من تضحيات لدى قبائل أيت عطا ضد سلطات الحماية وخاصة إثر وقوع معركة بوكافر الشهيرة سنة 1933[1]. كانت الأحكام تُتَّخذ في سرية تامة بين الأعضاء الذين تتشكل منهم المحكمة، وفي حالة تعادل الأصوات كان يطلب الرأي الترجيحي ل "أمغارن نتمازيرت" للقبيلة التي ينتمي إليها طرفي النزاع، وذلك من أجل ترجيح كفة أحد الطرفين والحسم بالتالي في الحكم. أما في حالة رفض أعضاء المحكمة الستة النظر في القضية المرفوعة إليهم نظرا لطبيعتها المبهمة أو المعقدة، فقد كان يتم استدعاء ستة أعضاء آخرين يشكلون المحكمة، وإذا ما تم رفضهم أيضا النظر في القضية، يتم استدعاء ستة أعضاء آخرين لتشكيل المحكمة. إلا أنه في حالة ما رفضت المحكمة المشكلة للمرة الثالثة النظر في القضية كان يتم اللجوء إلى تشكيل المحكمة من جديد من مجموع الأعضاء الثمانية عشر الذين سبق لهم أن شكلوا المحكمة على التوالي، وكان يعهد إليهم بالنظر في القضية والنطق بالحكم. وفي حالة تعادل الأصوات كان يتطلب الأمر استدعاء الشيخ الذي يدبر أمر كل قبيلة التي ينتمي إليها طرفي النزاع، من أجل ترجيح كفة أحد الأطراف والحسم بالتالي في الحكم[2].

كان النزاع يرفع إلى "اغرم أمزدار" بعد عدم توصل (اجماعة) إلى حكم مقبول من طرفي النزاع، وكان هؤلاء يتوجهون إلى "إغرم أمزدار" من أجل استئناف أحكام (اجماعة) أو كانوا يوكلون رقاصا ليقوم بهذه المهة إن منعهم مانع، وعندما كان الرقاص يصل إلى "إغرم أمزدار" كان يقوم بعرض موضوع النزاع على شيخ القصر حيث كان يقوم بتقديم موضوع النزاع أمام اجتماع الهيئة الأولى للمحكمة المشكلة لهذا لغرض، وسواء تم التوافق على الحكم أم لم يتم تقوم المحكمة بتبليغه للرقاص، الذي كان بدوره مجبرا على العودة إلى مكان وجود أطراف النزاع وتبليغهم بالحكم الصادر عن المحكمة العليا ب "إغرم أمزدار".

[1] -Hart (D), Microfiche n°880411, p, 3.
[2] -Ibid.

لقد كان حكم المحكمة شفهيا غير مكتوب، كان يحدو بالرقاص - في بعض الأحيان- إلى عدم التذكر لنقل مضمون الحكم الأصلي لأطراف النزاع بكل حيثياته وتفاصيله ومقتصياته بصدق وأمانه، مما كان يجعله يقوم بتحريف منطوق الحكم الصادر عن المحكمة العليا، مرة بحسن نية لعدم تذكره لكل التفاصيل وأخرى بنية مبيتة. وفي حالة حصول تحريف لحكم المحكمة فإن الرقاص كان ملزما وفق الأعراف المعمول بها بتأدية غرامة قدرها 100 رأسا من الأغنام الصغيرة " إغوريام" لفائدة محكمة "إغرم أمزدار" ومنعه مستقبلا من القيام بهذه المهمة، وفي حالة عسره عن الأداء، فإن تأدية الغرامة للمحكمة العليا كان يؤديها طرفي النزاع. وفي هذه الحالة، كان أطراف النزاع يعينان رقاصا جديدا أكثر أمانة وفصاحة وفطنة يبعثان به لمحكمة "إغرم أمزدار" من أجل العودة بحكم المحكمة من غير أي تحريف أو نقص.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المحكمة العليا ب "إغرم أمزدار" كانت تعتبر نهائية لا تقبل الطعن أو الاستئناف، ومن تجرأ وحاول الطعن في الحكم فإنه لم يكن يقبل منه التقاضي مرة أخرى أمامها، بل يمنع على الفخدة أو القبيلة التي ينتمي إليها الطاعن من التقاضي أمام "إغرم أمزدار"، مما حدا ب هارت إلى اعتباره بمثابة هيئة الأمم المتحدة حاليا بالنسبة لدول العالم، أو بمثابة باريس أو لندن أو واشنطن لأهميته كعاصمة لهم[1].

ويبدو أن الشرفاء لم يكونوا يتدخلون في أحكام محكمة "إغرم أمزدار" باعتبار أنها كانت نهائية لا تقبل الاستئناف أو الطعن، ولانعدام دور البركة في القضايا والأحكام الصادرة بخصوصها. وقد عرفت هذه المحكمة تعديلا بعد عهد "السيبة" وأثناء عهد الحماية، حيث أصبحت الهيئة القضائية تتألف من 10 قضاة، قاضيين لكل خمس بدل ستة كما سبق وأن ذكره هارت. كانوا يجلسون على شكل دائرة بالإضافة إلى "أمغار نتمازيت" و"أنحكام" اللذان كانا يجلسان خارج الدائرة، وكان يقابلهم المدعي عليه على أساس أن يقدم حججه ودلائله، ثم كان يليه المدعى عليه لتنطلق المناقشة والمداولة. وكان من حين لآخر يفاجئون المتنازعين بأسئلة حرجة من أجل تبيان الحقيقة وتحري الصدق في أقوالهما، حيث كان ذلك يدخل في إطار استجلاء القرائن. فكان إذا اتفق القضاة على حكم موحد فإن الجلسة كانت ترفع بعد قبول التنفيذ من كلا الطرفين، وفي حالة مخالفة "أنحكام" الهئية القضائية فإن الدعوى كانت تتحول إلى "تيراف نايت علوان" للبث فيها بصفة نهائية، كما كانت توجه إليها كل الدعاوى المطروحة أمام محكمة "إغرم أمزدار"، التي لم يتم النظر فيها بعد وذلك بعد مرور ثلاث أيام. حيث كانت محكمة "تيراف نايت علوان" تبث فيها. أما عند دخول المستعمر، وبالضبط عند إحكام قبضته على صاغرو، فقد تدخل في طريقة تنظيم هذه المحكمة وفق إرادته وإيديولوجيته السياسية، مما جعل المحكمة تفقد دورها بالمقارنة مع ما كانت عليه سابقا، ومن أهم التغيرات التي طرأت عليها هي:

- تأسيس محكمتين عرفيتين: الأولى إبتدائية وهي بمثابة محكمة السداد، والثانية استئنافية في صاغرو وفق ظهير 30 ماي 1930.

[1] -Ibid.

- تعيين عسو باسلام كآخر "أمغار نبارود" نايت عطا كعضو في المحكمة بصفة رسمية حيث تمت بعد ذلك ترقيته إلى قائد دائم وشيخ عام دائم لأيت عطا.

- تعديل الهيئة القضائية من ستة إلى عشرة أعضاء على أن يتم تغييرهم كل سنة وانتخاب الرئيس لمدة سنة بالتناوب بين أيت واحليم وأيت إيعزى. هذه التعديلات التي أضافتها السلطات الاستعمارية بالتركيز على اختيار مواليها وإظهار التعاطف مع بعض الأشخاص دون آخرين إما بواسطة الإغراءات المالية أو تبعا لمصالح معينة، ولد الشك لدى أيت عطا فاشتبه عليهم الأمر مما أدى إلى اضمحلال دور هذه المحكمة وتراجع أدوارها لكي تختفي بصفة شبه نهائية بمجيئ الاستقلال. ورغم ذلك، فإن أيت عطا مايزالون يحنون إلى أعرافهم ومايزالون ينظمون بها بعض أمورهم وقضاياهم ما لم يكن في ذلك مساس بالنظام العام أو بالدين الإسلامي ما يزال"إغرم أمزدار" له وجود ودور في حياة العطاويين نظرا إلى مكانته الروحية والرمزية وإلى مكانته كمحكمة في تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين أطراف النزاع كيفما كانت صفاتهم أو مكانتهم داخل القبيلة، فهو يعتبر محكمة للاستئناف لجميع أحكام مجالس تجماعت لقبائل أيت عطا، التي يعتبر أطرافها أنها كانت غير عادلة ولا منصفة لهم، فإليه تعود الكلمة الأخيرة في الفصل في المنازعات والخلافات وأحكامه واجبة التنفيذ وغير قابلة للاستئناف أو النقض كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

لقد كان المتهم يقوم بتنفيذ الحكم الذي اتخذ في حقه بطواعية، وكان ذلك لا يطرح أية ردة فعل من طرفه انطلاقا من إيمانه بقوة العرف ومخافة من عواقب مخالفته، وكان يصاب بالقلق إن هو لم يمتثل لحكم المحكمة لما كان يربطه بقوى خفية وغيبية، كانت تسكن مخياله ولاعتقاده الراسخ بها وبأنها قد تصيبه في كل لحظة بسوء الطالع كالأمراض والمصائب أو بالحمق والعمى ومصائب أخرى من هذا القبيل إن هو لم يمتثل لحكم "اغرم أمزدار" نظرا لقدسيته لدى أيت عطا، وهو ما يسمى ب "تونانت" وتعني سخط الله، وهنا يتجلى العنصر المعنوي أو الرمزي للعرف عند أيت عطا بوضوح. فبالرغم من وجود سلطة تنفيذية خاصة بتنفيذ الأحكام وفرضها، كان يجسدها الأمغار أو الشيخ والضغط الجماعي الذي كانت تمارسه القبيلة على المتهم، إلا أن الأعراف كانت تطبق بإرادة جماعية وطوعية في الغالب.

المبحث الرابع- وسائل الإثبات:

1- الكتابة:

تعتبر الكتابة وسيلة من الوسائل لإثباث الحق لدى أيت عطا ما لم ينكرها أحد من أطراف النزاع أو يطعن فيها بالتزوير، إلا أنه كان من الضروري في بعض الحالات اقترانها بشهادة الشهود أو بأداء اليمين، سيرا على القاعدة القانونية "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، حيث أن الكتابة لم يكن يعتد بها لوحدها، كانت تعتبر غير كافية لدى المحاكم العرفية ولو كانت صحيحة لا تشوبها شائبة التحريف أو التزوير. فلم تكن الكتابة تحتل المكانة

الأولى في إثبات الحقوق كما هو عليه الأمر بالنسبة للقوانين الوضعية الراهنة، حيث الأصل في الإثبات الكتابة[1].

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه صدرت مذكرة رقم 86 للسلطات الفرنسية من طرف الضابط دولور (Delort) مراقب دائرة واويزغت بتاريخ 6 فبراير 1941، تخص محاربة تزوير الوثائق وتفيد بوجوب خضوع كل العقود المحررة باللغة العربية والمتعلقة بالعقار، سواء عن طريق البيع أو الشراء، إلى دمغة السلطات المحلية وتنبرتها وإلا تعد غير قانونية. وقد ورد في تلك المذكرة أنه وحدها العقود الصادرة عن المحاكم العرفية هي التي يعتد بها دون غيرها من العقود، وأنه يتعين على كل المالكين تنبرت عقودهم والمصادقة عليها قبل 28 فبراير من نفس السنة، وتفيد المذكرة أن هذه العملية وإن كانت تمنع تزوير العقود إلا أنها لا تكرس أصالتها.

لقد كان أيت عطا يعتمدون في معاملاتهم على العقود المكتوبة خاصة في بعض المعاملات التي كانت تخص البيع والشراء وبالخصوص ما تعلق منها بالأرض. لم تكن العقود المكتوبة منتشرة أو متعامل بها بكثرة لسيادة الأمية وغياب ثقافة كتابة الالتزامات المالية كالديون وغيرها طبقا للآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾،[2] بل كانت محدودة الاستعمال يعتمد في تحريرها على الفقهاء أو بعض الطلبة، وكانت تخزن في ثقوب وكواة الجدران أو وسط الجرات الطينية أو داخل أغمدة من القصب، غير أن خزنها في أماكن غير ملائمة كان يجعلها عرضة للرطوبة أو للأرضة والجردان.

وكانت (اجْماعة) كلما رفع إلى نظرها نزاع ما وإلا كانت على بينة من وجود العقود التي تحكمها من عدم وجودها، فكل العقود كانت تبرم بإشهادها وتحت نظرها. كما أن عقود الزواج كانت قليلة إلى شبه منعدمة، حيث كان يكفي قراءة الفاتحة وإشهار الزواج بين افراد القبيلة عن طريق قيام الاحتفالات ودعوة أعضاء (اجْماعة) الذين كانوا يشهدون عليه وسط رقصات أحيدوس. كانت العقود تكتب بمادة السمغ، وهي مادة قابلة للتلف إن تعرضت للماء أو لأي سائل آخر مما يجعلها غير مقروءة أو بالكاد، حيث كان الفقهاء والطلبة يكتبون به ألواحهم ويمسحونها بالماء كلما حفظوا ما كتب عليها من آيات قرآنية. وكان اللجاج يسود وسط المحاكم العرفية كلما تقدم أحد أطراف النزاع بعقد مكتوب بالصمغ مبتور أو متآكل الأطراف أو فاقد للمحتوى.

---

[1] - العلوي العبدلاوي (إدريس)، **وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأول، 1981، ص،60.

[2] -البقرة، الأية، 282.

2 - الشهادة:

لقد كانت الشهادة تعتبر من بين أهم وسائل الإثباتات على صحة ما يدعيه أحد طرفي النزاع وتفنيد ما يدعيه الطرف الآخر، لأنها كانت تقام- في بعض الحالات- ليس بواسطة شخص واحد ولكن بواسطة مجموعة من الأشخاص، الذين عاينوا الحادث أو شهدوا عليه. وكانت الشهادة تكتسب قوتها من خلال اقترانها ب"أموتل"، حيث كان الشاهد يخاف أن يصاب بمكروه في حالة إدلائه بشهادة الزور، كما كانت مقرونة بالشرف. كان الشاهد يخشى أن يفقد منزلته داخل الجماعة وقيمته كلما كانت الشهادة كاذبة، فقد كان من العار أن يصدر عن الرجل البالغ والعاقل كذب أو غش، ومن تم كان الشاهد لا يقدم شهادته مقابل أجر أو منفعة وإلا سقطت الشهادة، لكن دون أن تتخذ في حقه أية إجراءات زجرية. فلم يكن يتعرض للمساءلة ولا للعقاب، إلا أنه كان يفقد مكانته واحترامه داخل القبيلة. وقد كان في كثير من الحالات، وحسب الأعراف المتعامل بها، أن لا تقوم الشهادة إلا بتوافر عدد محدد من الشاهدين، وذلك بحسب نوع القضية المعروضة على أنظار (اجماعة)، حيث كان في هذه الحالة تقترن الشهادة بأداء اليمين، فهي شهادة تضامنية كان يقوم بها مجموعة من الأشخاص كلهم من أقرباء المتهم (أيت العشرة)، وكان يطلب منهم أداء اليمين في ضريح من الأضرحة أو لدى أحد الصلحاء الذين كانت أيت عطا تدين لهم بالولاء الديني والروحي.

وقد أشارت جون ديليك (Jean Deluc) إلى أن عدد الحالفين في أعراف زمور كلما تعلق الأمر بقضايا العقار يتراوح ما بين 50 و100 حالفا، و100 في قضايا الزنا وليس أقل من 10 حالفين في قضايا المنقول[1]، وهو الأمر الذي يخلق متاعب للأشخاص المطلوب منهم الحلاف"النكران"[2] والإدلاء بالشهادة مؤازرة لمن يريد تبرأة نفسه وذمته من المنسوب إليه سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه بحسب الأحوال.

وتجدر الإشارة إلى أن مرتكب الذنب في حالة اعترافه بالمنسوب إليه، كان يغني (اجْماعة) من إحضار الشهود وحلف اليمين. وتأتي أهمية الاعتراف في أن الشخص عندما يحس بتأنيب الضمير وأنه معرض ل "تونانت" أو سخط الله، وأن أقاربه وأسرته قد يصيبهم ذاك السخط الإلهي، فإنه كان يلجأ بإرادته الحرة إلى (اجْماعة) قصد الإقرار بذنبه، وكان يتمثل هذا في تقديم الاعتراف بواسطة "أعبان" الذي هو بمثابة طلب العفو و"اسْماحة" عند ارتكاب جرم في حق أحد الأشخاص من الأغيار أو في حق أحد أفراد عائلته، وقد يكون بواسطة طقس الذبيحة لفائدة المتضرر.

---

[1] -Deluc, op cit, p, 6.

[2]- "النكران" لفظ مستقى من اللغة العربية قبل تمزيغه، ويعني النداء أو اختيار بعض الأشخاص من المجموعة قصد مؤازة من أراد أداء اليمين.

3 - اليمين:

يعتبر أداء اليمين أو أداء القسم من أهم وسائل الإثبات المعتد بها لدى قبائل أيت عطا ولدى المحاكم العرفية، حيث يأتي اليمين في المقام الأول قبل الكتابة وشهادة الشهود، بدليل أن إثبات الحق لصاحبه لم يكن يتم عن طريق الإدلاء بالعقود أو بشهادة الشهود إن لم يؤد المدعي والمدعى عليه - بحسب الحالات- اليمين.

لقد كانت اليمين تؤدى في حالة اللجوء إليها بطريقة انفرادية في المسائل البسيطة التي يجيز فيها العرف ذلك، كما كانت تؤدى بطريقة تضامنية أو جماعية. وتعرف اليمين الجماعية ب "تكاليت" والجمع هو "تكيلا"، وهو القسم الذي يقوم بأدائه المتهم بمعية "أيت العشرة" ويطلق عليهم "إمكلان" أو "إمكوسا"، بمعنى الورثة أو "أيت ماتن" للدلالة على أنهم يحلون محل المتهم في أداء الغرامات، أو "إميساتن" وتعني الأقرباء. وهذه هي القاعدة العامة على المستوى الداخلي لاتحادية أيت عطا، بخلاف ما إذا وقعت جريمة خارج نطاق مجالهم، حيث يصبح بالإمكان تأدية اليمين إلى جانب أي متهم منهم مما كان يترجم وجود إتحادا تراتبيا. كان يوجد بجانب المحلفين "أنحكام"، الذي كان يشرف على أداء اليمين كما هو الشأن عند قبائل جزولة في الجنوب، والذي كان فيها "أنحكام" يسمى ب "أنفلاس"، وكان المحلفون يتدرجون بحسب عددهم ما بين 5 و 40 حالفا حسب نوعية القضايا والجرائم ودرجة خطورتها. فالسرقة في الحقول كانت تتطلب خمسة حالفين سواء أداها المتهم أو المدعي، أما سرقة الجمال عند أيت خباش وأيت علوان فكانت تتطلب عشرة من الحالفين، وكانت سرقة البقر عند أيت يعزى تتطلب سبعة حالفين، وكانت جرائم القتل تتطلب أربعين حالفا، وجرائم العرض والشرف عشرون حالفا، مع إضافة خمسة وعشرون خروفا لكل شعرة من رأس امرأة عند أيت أوسيكيس إذا وقع عليها الاعتداء بدون رضاها أو يتزوجها في الحين بعد تقديم الذبيحة.

ويظهر أنه إلى جانب أهمية اليمين لدى أيت عطا، فإنه يحافظ على تطبيق القواعد العرفية وعلى تحقيق التضامن بين أفراد العشيرة أو القبيلة، وهو ما يعبر عنه في أدبياتهم ب "تكيلا كانت إزوران" بمعنى أن الحلاف هو جذور القاعدة. وكان اليمين غالبا ما يؤدى في الأضرحة والزوايا لما لهما من وقع ديني في نفوس المتقاضين، كما كان يقام بداخل المساجد أو على المصحف كقاعدة عامة، وذلك بخلاف قبائل الريف التي كانت فيها اليمين تؤدى في المسجد وبحضور فقيه.

لقد كانت هناك شكليات خاصة وطقوس معينة في أداء اليمين الجماعي حسب ما أثبتته الرواية الشفهية وبحسب ما أورده هارت[1]، فإن "أنحكام" كان يقف بجانب قبر الوالي الصالح على الجهة اليمنى وكان المتهم الذي يسمى في هذه الحالة "إمقار" "IMEKER" يقف على الجانب الأيسر، وكانت وجوههم كلها موجهة نحو باب الضريح، وكان يقف وراء المتهم أهله من "أيت العشرة" الحالفين إلى جنبه، وكان يردد المتهم "والله والله أد الحق نو الله أيا يدغ

[1] -Hart (D),Dada Attat And His Forty Grandsons ..., op cit, P, 160.

إتسبوبيت أمكت أسيغ أو لا تزريغ أو لا تسكرغ" وبعد ذلك كان أهله يرددون من جانبهم والله والله والله أد الحق نو الله أيا يدغ إن وى أراصحا"، وعلى إثر نهاية كل حلاف كاذب كان "أنحكام" ينصرف غاضبا أو في حالة غياب المدعي أو المدعى عليه ما لم يكن هناك عذر مقبول. وكان وقت أداء اليمين يحدد مسبقا من طرف "أنحكام"، وكان اختيار الضريح يبقى من حق المدعي، وكان الوقت المحدد في اليوم هو من الصباح إلى ما بعد صلاة المغرب مباشرة وإذا لم يحضر أحد الأطراف المتنازعة فإن "أنحكام" كان يوقد النار في المكان المحدد لأداء اليمين لإعلام الغير أن أحدهم قد تخلف عن الحضور، وبالتالي كان الحاضر يكسب القضية وكانت هناك حالة استثنائية يسمح فيها للمرأة أن تؤدي اليمين، بشرط أن تكون أماً لرضيع بلغ من العمر 20 يوما على الأقل، وكان مفروضا عليها حمله على ظهرها عند أداء اليمين وكذلك الطفل المميز غير البالغ في حالة "افرقاشن". وفي حالة غياب "أنحكام" لسبب مقبول فإن القضية كانت تؤجل إلى وقت لاحق من غير يوم الجمعة، وكان اليمين لا يقام خلال شهر رمضان ووقت الحرث والحصاد.

ويبدو أنه من الجدير بالذكر، أن فرنسا كانت تتدخل في بعض الأحيان لتفرض من يمكنهم الحلاف أو الشهادة، اعتقادا منها أنهم يتوافرون على النزاهة والاستقامة، وأن حلافهم أو شهادتهم يكون مسلم بها وغير مشكوك فيها، إلى درجة أن أولئك الحالفين أو الشاهدين ربما كانت تستعملهم فرنسا لتوجيه الحكم لصالح أحد طرفي النزاع، وهو الأمر الذي قد يبدو في الرسالة المرسلة من القبطان المساعد رئيس ملحقة الأمور الأهلية بتنغير إلى رئيس مركز الأمور الأهلية لزاوية أحنصال، حيث اقترح فيها الأول على الثاني قبول مجموعة من الأشخاص العطاويين كشاهدين في قضية من القضايا المطروحة، نظرا لنزاهتهم واستقامتهم[1].

4 - الإقرار:

الإقرار هو إعتراف المتهم طواعية بالمنسوب إليه من أعمال، وهو من الناحية المدنية "إقرار شخص بحق عليه لآخر قصد ترتيب حق في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته"2. وقد اعتبر الإقرار سيد الأدلة لأنه يعفي الطرف الآخر في النزاع من الإدلاء بالحجج والإثباتات وقد سمي كذلك في المنازعات المدنية التي توجب التعويض أو في المنازعات الجنائية التي توجب الدية أو الغرامة. وقد تمت ملاحظة أن إقرار الأشخاص وإن كان ملفتا إلا أنه كان ضعيفا فيما كان يتعلق بالكثير من معاملات أيت عطا بمناسبة مثولهم أمام المحاكم العرفية خصوصا فيما كان يتعلق بملكية الأرض الزراعية أو الرعوية، أو فيما كان يتعلق بالبيع والشراء.

[1] -Lettre Administrative n° 56 du 4 Juin 1951. Voir l'Annexe.

[2] - الحسين (رشيد)، **العلاقات الاجتماعية في المجال الأمازيغي بين العرف والقانون**، مطبعة إمبريال، الطبعة الأولى، 2004، ص،23.

5 - القرينة:

تعتبر القرينة وهي جمع قرائن وسيلة من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القضاة لاستجلاء الحق عن طريق التحري بواسطة مقارعة الحجة بالحجة والدليل بالدليل أثناء سريان جلسة المحكمة، فهي بمثابة استنباط أو التوصل إلى ما يفيد العدالة من خلال المناقشات التي تقام بين طرفي النزاع، فهي "ما يستنبطه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول"[1]. غير أن هذه الوسيلة من وسائل الإثبات لا نكاد نجدها في أعراف أيت عطا، كما لا نكاد نجدها في أحكام المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط إلا لماما.

[1] - العلوي العبدلاوي (إدريس)، مرجع سابق، ص، 129.

الفصل الثالث- سياسة فرنسا وإحداث المحاكم العرفية:

المبحث الأول- سياسة فرنسا الأهلية في بعض دول جنوب الصحراء:

لقد عرفت الدول الإفريقية خلال السنوات الأولى من القرن العشرين هجمة شرسة من طرف الدول الأوروبية كان من نتائجها بسط النفوذ على 11% من الأراضي الإفريقية سنة 1875 لترتفع إلى 90% سنة 1902، وفي هذه السنة الأخيرة لم يبق سوى ثلاث دول مستقلة وهي أثيوبيا وليبيريا والمغرب، الذي عرف خضوعه للحماية الفرنسية سنة 1912[1]. وقد فرض الإستعمار الفرنسي نمطين من القوانين: الأول خاص بالأوروبيين يقوم على القانون الفرنسي والثاني مزيج من التقاليد والأعراف والقوانين الفرنسية يخضع له السكان المحليين.

لقد مارست فرنسا في مستعمراتها سياسات التدبير المباشر، كان الهدف منها إحكام السيطرة السياسية والاقتصادية على المستعمرات وفسخ الهوية الثقافية لشعوبها في انتظار أن تصير تابعة لها في المذهب والدين والقضاء والمعيش اليومي. لقد عرفت المنظومة القضائية للمستعمرات الفرنسية تحولا أصبح يضم المحاكم العرفية أو المحاكم الأهلية منذ عهد الإمبراطورية الفرنسية الثانية[2]، وكانت هذه المحاكم تصدر أحكامها وفق الأعراف المعمول

---

[1] - دالميدا-توبور(هيلين)، **إفريقيا في القرن العشرين**، تعريب صباح ممدوح كعدان، مطابع الهيئة العامة السورية للكتاب، سلسلة تاريخ العرب والعالم 11، الطبعة الثانية، 2003،ص،11.
أنظر:

-Gautier (E.F), Le Passé de l'Afrique du Nord, Payot, Paris, 1952.
-Touchard (Jean), Histoire des Idées Politique du XVIII Siècle à nos Jours, Universitaires de France, Paris, 1959.

[2]-عرفت فترة الحماية الفرنسية للمغرب تعاقب أربعة عشرة مقيما عاما ليس كلهم على نفس المستوى من التدبير والقوة والشراسة، كما تعاقب خلال نفس الفترة على حكم فرنسا تسعة رؤساء جمهوريين منهم من كان ينتمي للجمهورية الثالثة ومنهم من كان ينتمي للجمهورية الرابعة، زار اثنين منهم المغرب وهما اليكساندر ميليران (Alexandre Millerand) أبريل 1922 و دوكاستون دوميرك De Gaston) Doumerque) أكتوبر 1930. وقد كانت انتماءات الرؤساء السياسية مختلفة ومتباينة تتراوح ما بين اليمين واليسار وما بين اليمين المتطرف واليسار الراديكالي، كما كان هناك رؤساء غير منتمين مما جعل من السياسة الفرنسية سياسة متأرجحة ومتقبلة التوجهات والأطوار خاصة فيما كان يتعلق بمستعمراتها ما وراء البحار. كما يتضح أن السياسية الفرنسية التي كانت متبعة في المغرب من طرف المقيمين العامين، كانت تتأرجح هي الأخرى ما بين صرامة العسكر وسلاسة الهيئات الدبلوماسية بالرغم من بعض الحالات الاستثنائية التي كانت تمارس بحسب مميزات الفترات التاريخية التي عرفها المغرب طيلة مدة الحماية.
أورد سبيلمان في مستهل كتابه -DU PROTECTORAT A L'INDEPENDANCE, MAROC 1912 « 1955 لائحة بأسماء المقيمين العامين لفرنسا بالمغرب، نوردها قصد معرفة الفترة التي قضوها في المغرب، وطبيعة تكوينهم، ومهنهم السابقة، قبل أن يتقلدوا منصب مقيم عام في المغرب حيث يتضح أن أغلبهم سبق له ممارسة مهام عسكرية أو دبلوماسية بالجزائر كمستعمرة فرنسية.

بها محليا كما كانت تدعي السلطات الفرنسية، ولكن ليس على درجتين كما كان الشأن بالنسبة للمحاكم العرفية المغربية (ابتدائية واستئنافية)، حيث كانت هناك غرفة في إطار ازدواجية المحاكم موكول إليها حق المصادقة على الأحكام العرفية أو إبطالها بالكامل. إلا أنه كانت هناك بعض البلدان الإفريقية التي عملت على إلغاء التعامل بالأعراف ومن تم إلغاء المحاكم العرفية، سعيا في توحيد القضاء المزدوج أو المتعدد وحتى يكون مختصا في كل القضايا المطروحة على غرار ما كان معمولا به في المحاكم الفرنسية العصرية. وقد اتخذت هذه المبادرة دولة غينيا ثم تلتها دول أخرى من الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية، منها السنغال والكوت ديفوار ومالي وبوروندي ورواندا.

ويظهر أن دول إفريقية أخرى احتفظت مؤقتا بالمحاكم العرفية في إطار ازدواجية المحاكم أو تعددها، ونخص بالذكر دولة الكامرون والكونكو وبنين والكابون والنيجير وإفريقيا الوسطى وتشاد وكونكو كينشاسا وموريتانيا وبوركينافاسو وطوكو. إلا أن توحيد المحاكم بهذه البلدان لم يلق نجاحا موفقا، فالتوحيد لم يعف السكان المحليين من الاحتكام للأعراف التي ظلت فاعلة ونشطة، حيث ظل النقاش محتدما بين فقهاء القانون حول مدى صلاحية وحدة المحاكم في بلدان ما تزال في إطار التحول تحت وطأة الاستعمار الفرنسي. فالخلافات ظلت قائمة خاصة فيما كان يتعلق بالأحكام الخاصة بالعائلة، خصوصا ما تعلق منها بعلاقة الزوج بزوجته وعلاقة الأب بأبنائه من حيث الحقوق والواجبات، وأيضا في علاقة الشخص بمحيطه وبأملاكه خاصة ملكية الأرض. ففي هذين المجالين بالضبط، في إطار العلاقات العائلية وملكية العقار عرفا اختلافات كبيرة مع المحاكم الفرنسية وفرضا التعامل بالأعراف المحلية، وبالتالي وقفا حاجزا مانعا أمام توحيد المحاكم مما أرغم السلطات الفرنسية في البداية على السماح للسكان المحليين بالتقاضي أمام المحاكم العرفية في انتظار التخلص منها بصفة نهائية.

جدول بأسماء المقميين العاميين الذي عرفهم المغرب مند الحماية.		
1	الماريشال اليوطيMarechal lyautey	أبريل 1912 -أكتوبر 1925
2	تيودور سطيك(théodore steeg (sénateur	أكتوبر 1925- يناير 1929
3	لوسيان سان(Lucien saint (préfet et ministre plénipotentiare	يناير 1929 غشت 1933
4	هنري يونصو(Henry Ponsot (Ambassadeur	غشت 1933 -مارس 1936
5	مارسيل بيروطون(Marcel Peyrouton (préfet et ministre Plénipotentiare	مارس 1936 شتنبر 1936
6	الجنيرال شارل نوكيسCharles Nogués	شتنبر 1936 -يونيو 1943
7	كابرييل بيو(Gabriel Puaux (Ambassadeur	يونيو 1943- مارس 1946
8	إيريك لابون(Erik Labonne (Ambassadeur	مارس 1946 ماي 1947
9	الجنرال ألفونس جوانAlphonse Juin	ماي 1947 -يوليوز1951
10	الجنرال أوكستان كيومAugustin Guillaume	يوليوز1951- يونيو 1954
11	فرانسيس لاكوسطFrancis Lacoste(Ministre plénipotentiare	يونيو 1954 -يونيو 1955
12	جلبير كرانجفال(Gibert Grandval (Ambassadeur	يونيو 1955- غشت 1955
13	الجنرال بيير بوايي دولاتور ديمولان Pierre Boyer de la Tour du Moulin	غشت 1955- نونبر 1955
14	أندري ديبوا André Dubois (préfet et ambassadeur)	نونبر 1955 -1956

ويبدو أن السياسة الفرنسية لم تكن تُدخل في الحسبان مصالح البلدان التي استعمرتها بقدرما كانت تهمها مصالحها الخاصة، فعندما كانت فرنسا تستعمر بلدا من البلدان وتجد أن أهالي البلد يحتكمون إلى محاكمهم الخاصة، فإنها كانت تنزع إلى تقييم مدى تماشي تلك المحاكم مع مخططاتها واستراتيجياتها الإستعمارية، فإن كانت تتماشى معها احتفظت بها وإن لم تكن تتماشى معها عمدت إلى إلغائها، وإن رأت أن ذلك البلد ليست فيه محاكم عرفية وعلمت بأن إنشائها سيساهم في دعم سياستها الإستعمارية عمدت إلى إحداثها كما وقع في المغرب. "فلعل أبلغ مظاهر التفرقة الاجتماعية ما يبدو في النظام القضائي، فقد أباحت قوانين الحكومة الفرنسية في كل من تونس ومراكش وجود محاكم وطنية بحجة المحافظة على العرف والتقاليد الوطنية، كما أباحت المعاهدات التي عقدتها مع الزعماء الوطنيين في غرب إفريقيا وجود محاكم قبلية وضعت في يد رؤساء قبائل أمر سماع ما يرفع إليها من قضايا والفصل فيها وفقا لعادات هذه القبائل وتقاليدها، مما ينفي المساواة أمام القانون وخضوع الجميع لإجراءات واحدة وقوانين واحدة وهي أول مظاهر المساواة"[1].

الصورة رقم 7 لمحكمة عرفية بإفريقيا الغربية في الهواء الطلق.

مصدر الصورة:

Niccolò Mignemi, Le droit International, droit colonial, droit coutumier : quelques réflexions croisées autour d'un Article d'Isabelle Merle, www, http://semefr.hypothèses.org/1507, Consultation du Site le 8/6/2017.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطات الفرنسية وهي تجيز للسكان المحليين في الدول الإفريقية المستعمرة التقاضي أمام المحاكم العرفية في الأمور المدنية، فإنها كانت تتابع بكثير من الحيطة والحذر الأحكام الصادرة عنها، حيث لم تكن تسمح من الأحكام إلا بما كان يتماشى

[1] - رياض (زاهر)، **استعمار إفريقية**، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص، 322.

ومصالحها الاستعمارية. حيث عرفت المنظومة القضائية في تلك البلدان قضاء يتكون من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية قبل أن تُقبل السلطات الفرنسية على خلق محاكم المستعمرات وغرفة المصادقة على الأحكام العرفية المختصة في كل القضايا المستأنفة أو إبطالها بالكامل، كما كان عليه الحال بدولة الكامرون الشرقية. هذه الدولة التي عرفت عاصمتها ياوندي محكمة الاستئناف بواسطة مرسوم بتاريخ 11 أبريل 1951 عُوضت فيما بعد بواسطة المحكمة العليا للاستئناف للدولة. كان من اختصاصات تلك المحاكم ثلاث مهام تتلخص في تلقي طلبات الاستئناف الواردة من محاكم الدرجة الأولى وملحقاتها والمتعلقة خاصة بالمضمون، ثم الطلبات الواردة من محاكم الصلح والثالثة الواردة من الغرف القضائية الموكول إليها المصادقة أو إلغاء الأحكام العرفية. أما المنطقة الأخرى من الكامرون الخاضعة لنفوذ السلطات البريطانية فقد كانت تعرف بدورها محاكم أنكلوسنكسونية أقل ما يمكن القول عنها أنها تشبه إلى حد ما تلك المعمول بها من طرف السلطات الفرنسية. فالمنظومة القضائية في الجهة الأنكلوسنكسونية من التراب الكاميروني كانت تتميز بوجود محاكم عرفية.

لقد كانت المحكمة الأولى تنظر في كل الخلافات التي كان فيها المسلمون طرفا، أما الثانية وكما يدل عليها اسمها، فهي محاكم عرفية تطبق الأعراف المحلية في النزاعات التي كانت تنشب بين السكان المحليين من غير المسلمين. وانطلاقا من ذلك، تبين أن السياسة البريطانية عرفت في مستعمراتها انطلاقا مما هو معمول به في دولة الكامرون الشرقية إنصافا للفئة المسلمة عن طريق تخصيصها بمحكمة عرفية تأخذ بعين الاعتبار مبادئ دينها الإسلامي وخصوصياتها الثقافية. ومن هذا المنطلق أمكن القول بأن السياسة البريطانية لم تكن سياسة التدبير المباشر كتلك التي نهجتها فرنسا في مستعمراتها، ولم تكن بالتالي تسعى إلى إخضاع الشعوب المستعمرة وإملاء ما يجب عليها فعله، بل تركت لها حرية التصرف في بعض شؤونها الداخلية المتعلقة بالمعيش اليومي بما يتماشى ومعتقداتها الدينية ونمط عيشها، مقتفية بذلك السياسات الرومانية في مستعمراتها، حيث أشار أندي جوليان (André Julien) إلى أن الإمبراطورية الرومانية لم تكن تتطلع أبدا إلى إدارة الأهالي إدارة مباشرة، بل كانت تترك للمؤسسات والأجهزة المحلية ذات الأصول البربرية صلاحيات واسعة حتى في المجال المالي والقضائي، فكل مدينة كانت تحكم نفسها بنفسها بواسطة قضاة منتخبين محليا[1].

ويلاحظ أن السلطات الفرنسية على خلاف ما قامت به في المغرب المسلم، لم تلجأ إلى تشجيع الإحتكام إلى الأعراف أو إلى خلق المحاكم العرفية بالدول الإفريقية التي كانت تحت سيطرتها، نظرا لأن مصلحتها في توحيد المحاكم الموجوة كانت تفرض ذلك من جهة وباعتبار أن سكان تلك الدول كانوا من جهة أخرى يدينون بنسبة عالية بدين المسيحية أو كانت

[1]- Julien (André), Ch. Histoire de l'Afrique du Nord, Tunise-Algerie- Maroc, des Origines à la Conquête Arabe (647 ap.j.-c.), Impr, mayenne, Paris, 2ème Edition, 1966, p,147.

بها فقط أقليات مسلمة كما كان عليه الحال بالنسبة لدولة الكامرون[1]. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات الفرنسية في الدول الإفريقية لم تكن تعير أدنى اهتمام أو تقدير للجماعة العرفية التي كانت تشارك بصفة استشارية فقط في اتخاذ الأحكام، والتي يبقى التقرير في شأنها فعليا من اختصاص موظفي الإدارة الفرنسية. هذا بالإضافة إلى أن القضاء الفرنسي كان لا يهتم كثيرا بالأعراف المحلية ولا يعيرها الاستحقاق اللازم الذي يوليه إليها الأهالي من أبناء البلد.

ويتبين أن هذه الوضعية لا نكاد نجدها في المغرب، بالرغم من أن المندوب الفرنسي كان على رأس المحاكم العرفية- حيث عمدت السلطات الفرنسية إلى إعطاء أهمية بالغة للجماعة القبلية التي كانت تشكل المحاكم العرفية مع إعطائها هامشا كبيرا من الحرية في استصدار الأحكام، يفوق الدور الاستشاري الذي كانت تتمتع به المحاكم العرفية في الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية، والتي كانت تجتمع بحضور هيئة المحكمة من السكان المحليين من أجل الإبداء برأيها في القضايا المطروحة، دون أن يكون لها سلطة اتخاذ القرار كلية في بعض القضايا. زيادة على ذلك أن الآجال المحددة لرفع طلب الاستئناف ابتداء من صدور حكم المحكمة العرفية كانت جد طويلة، وهو الأمر الذي لم يكن يشجع المتنازعين على متابعة القضايا استئنافيا خاصة تلك التي كان يمكن حلها بالصلح.

المبحث الثاني- السياسة الأهلية لفرنسا في المغرب:

لقد أشارت بعض الدراسات أن السياسة الفرنسية في المغرب كانت تعتمد على التفريق بين العرب والبربر، والتي ظهرت أول ما ظهرت سنة 1913 في منطقة أزرو وخنيفرة

---

[1] - طبقت فرنسا سنة 1887 قانون الأهالي Code d'Indigénat الذي ظهر في أوروبا بتاريخ 28 يونيو 1881، ومن سيمات هذا القانون إخضاع الأهالي للأعمال الشاقة ومنعهم من التجوال ليلا وفرض الضرائب والرسوم الخاصة على الممتلكات وهو ما يشبه اليوم قانون الطوارئ أو حالات الإستثناء في القانون.

كان قانون الأهالي يميز بين صنفين من الرعايا: الرعايا الفرنسيين من أصل فرنسي وبين الفرنسيين من أصل إفريقي أو ملكاشي أو جزائري أو كاليدوني...، كما كان يسري على العمال المهاجرين. فالفرنسيون من الصنف الثاني كانوا محرومين من أغلب الحقوق والحريات، فلا يحق لهم سوى تطبيق قانون الأحوال الشخصية النابع من الدين المتبع أو من الأعراف السائدة، فهو قانون استعبد شعوب تلك البلدان حيث تم إفراغه من كل خصوصية أو هوية ثقافية للسكان، لأن خطط فرنسا كانت تختلف جدريا عن خطط غيرها من الدول الإستعمارية، لقد كانت تطمح كل الطموح لقهر المجتمع الذي تسيطر عليه وتذويب مقومات وجوده.

لقد باشرت فرنسا العمل بقانون الأهالي في المستعمرات حين اعتبرت أرضها فارغة من السكان على شاكلة ما سبق ووقع مع جزر موريس Maurice سنة 1715 ، لأن شعبها كان مصنفا لدى الفرنسيين من بين الشعوب الأكثر بداوة، وهو الأمر الذي لم يكن يؤهلها حسب نفس الذريعة لتكون شريكا في المحادثات والمفاوضات القانونية مع الحكومة الفرنسية. وقد تم الانتهاء بالعمل بقانون الأهالي سنة 1946، لكن السلطات الفرنسية تمكنت بالعمل به في الجزائر حتى سنة 1962، وقد عملت بهذا القانون كل من بريطانيا والبرتغال وهولاندا وليس فرنسا وحدها.

اللتان كانتا بمثابة حقل للتجارب لمعرفة مدى نجاعة هذه السياسة في انتظار تعميمها وتطبيقها لتشمل مجموع التراب المغربي الخاضع للحماية الفرنسية. وقد كان ذلك تحت دعم الجنرال هنري (Henri) وكتائبه. ومما شجع هذا الأخير على الإستمرار في تلك السياسة دعم الجنرال اليوطي لها ورغبته في أن تشمل كل مستعمرات فرنسا ما وراء البحار. بل ذهب بعض الضباط الفرنسيين إلى المطالبة بخلق جمهوريات بربرية تماشيا مع اقتراح كلنر[1]. واعتبر فيكتور بيكي صدور الظهير البربري بمثابة إنجاز عظيم قامت به السلطات الفرنسية بالنظر إلى أنه قام على قواعد عرفية محلية للقبائل البربرية، الذين لا يعترفون بسلطة المخزن فالمغرب بلد بربري، وفي صالح فرنسا أن يبقى بربريا وعلمانيا، وأن ينتقل البربر من التكلم من لغتهم الأصلية إلى اللغة الفرنسية، ومن أعرافهم إلى القوانين المغربية التي لم تكن في حاجة إلى استلهام فحواها من القرآن[2]. لكن بعض الاتجاهات السياسية من اليسار الفرنسي الذي كان يؤمن بالعلمانية وكان يتخذها منهجا سياسيا يقتدي بها، ناهض بشدة وبمعية الشباب المغربي المؤمن بالأفكار الإشتراكية، سياسة التنصير والتمسيح المعتمدة من طرف الحكومة الفرنسية في المغرب. حيث انخرط الجميع في التصدي لهذه السياسة المغرضة، ليس حبا في الإسلام ولكن للدفاع عن حرية المعتقد وعدم فرض دين معين ليحل مكان دين آخر[3].

لقد كانت سياسة التمسيح تنتشر في المغرب انتشار النار في الهشيم عن طريق مبشرين قبل سنة 1930م[4]، وكانت تلك الحملة التنصيرية المغرضة تستهدف العنصر البربري في

---

[1]-Rivet (Daniel), Lyautey et L'institution du Protectorat Français au Maroc, (1912-1925), Tome II, L'armattan, P, 270.

[2] -Piquet, op cit, p, 152.

[3]-Oved (Georges), la Gauche Française et le Nationalisme Marocain (1905-1955) Tome II, l'Armattan, France, 1984, p, 57.

[4] - يظهر أن سياسة التمسيح تجسدت في المغرب من خلال رفع عدد الكنائس من 7 سنة 1912م إلى 39 كنيسة سنة 1927م إلى 105 سنة 1933م ليصبح عدد الكنائس 158 كنيسة سنة 1935م، أما عدد الكهنة خلال سنة 1935م فقد وصل إلى 413 كاهن، منهم 306 يتكلفون بالتعليم داخل مدارس خصصت لهذا الغرض، منها 9 مدارس للذكور و11 مدرسة للإناث و 10 رياضا للأطفال دون سن التمدرس، أي بمجموع 3064 تلميذ وتلميذة. كما تكاثرت مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودور الأيتام والمستوصفات والمراكز الصحية ليصل عددها إلى 25 وحدة بالنسبة للأوروبيين، و 41 وحدة بالنسبة للأهالي. وقد كانت أغلب تلك الوحدات مختلطة بين الذكور والإناث. هذا بالإضافة إلى مجموعة من الدوريات والمجلات الأسبوعية التي كانت تسهل عملية الإطلاع على مبادئ الديانة المسيحية والدعوة إليهاوفي المجال التربوي والتعليمي،"اتجهت السياسة التعليمية إلى الإقتصار على تخريج طبقة من الموظفين في الوظائف القليلة الصغيرة التي بقيت من نصيب الوطنيين، بينما ازداد الإهتمام نحو إنشاء المدارس الأجنبية وجعل التعليم من النوع الأول من المدارس فرنسيا عربيا، بينما كان فرنسيا خالصا في الثانية، وأنشئت مدارس خاصة لأبناء الأعيان، كي تصب عقليتهم في طابع خاص، يتلائم مع الأغراض الفرنسية في التفريق بين أبناء الوطن الواحد. وفي المناطق الصحراوية والجبلية، أنشئت مدارس قروية وُضعت لها برامج خاصة لإعداد الفلاحين، وانقسمت إلى قسمسن: قسم ذا برامج عربية وقسم ذا برامج بربرية. وواضح أن الهدف من هذا كان يرمي إلى نهج سيادة الفرقة بين المغاربة ثم التقرب إلى البربر وجعلهم يفهمون أن الفرنسيين هم الآخذون بيدهم من أجل استعادة القومية البربرية التي حطمتها القومية العربيةومن الجدير بالملاحظة، أن بعض الدراسات أشارت إلى أن فرنسا أتت إلى المغرب من أجل إعادة النظام وضمان السلام، ومن أجل

المقام الأول، الذي حسب اعتقاد الفرنسيين كان حديث العهد بالإسلام، وبأن البربر إسلامهم سطحي وضعيف يسهل اختراقه، مع إمكانية إعادة توجيههم لاعتناق الديانة المسيحية. وحسب شهادة سبيلمان، فإن المجتمع البربري في المغرب اتخذ الديانة الإسلامية دينا له في حين أن برابرة الجبال خاصة منهم برابرة الأطلس الكبير والمتوسط، ظلوا لقرون عديدة متشبثين ومخلصين للغتهم وعاداتهم وأعرافهم، خاصة فيما يخص الأحوال الشخصية والميراث. وبأن سكان المناطق الجبلية، ظلوا منعزلين عن السلطة المركزية، ولم يستطع سلاطين بنو مرين ولا السعديين ولا العلويين إخضاعهم وإلزامهم بالتحاكم إلى الشرع باستثناء بعض القبائل التي استعربت. أما القبائل الأخرى، ومنها بعض بطون آيت عطا، فقد كانت تتلقى المعونة من قبائل الجنوب، وهو الأمر الذي شجعها على المطالبة بالإستقلال عن المخزن[1]. وفي 16 ماي 1930، "صدر في الرباط ظهير يؤسس في بلاد البربر محاكم عرفية للاستئناف، وقضاءً جنائيا مستوحى من القانون الفرنسي، مع تعمد انتزاع كل ذلك من مراقبة المخزن. وقد استمد هذا الإصلاح مبرره - في الظاهر- من وجود قانون عرفي مكمل للشرع القرآني، وكل ذلك مجرد ذريعة. وكان الهدف الحقيقي تسهيل التسرب الفرنسي لتقسيم العرب والبربر، وفي ذات الوقت العمل على تنصير البربر"[2]. "لكن كان هناك ما هو أخطر، ذلك أنه ما إن حلت سنة 1930 حتى زعمت الديموقراطية الفرنسية لنفسها الحق في إقامة دولة جديدة في المغرب دولة البربر، استنادا إلى عوامل سلالية ولغوية لا أساس لصحتها أصلا"[3].

وفي هذا الأثون من التوجهات السياسية ولإيديولوجية، المنظرة لسياسة فرنسا في المغرب، والمقسمة للعرب والبربر، أشارت بعض الدراسات إلى أن الظهير البربري توخى سياسة تقسيم الشعب المغربي، الذي ابتدأ بإنشاء التعليم الفرنسي البربري، حيث أن الظهير عمل على أن لا تخضع القبائل ذات العوائد البربرية إلى القضاء الجنائي للسلطان، وبأنه لا ضير في تقوية شوكة العنصر البربري من أجل خلق نوع من التوازن وكسر وحدة العرب

الإستجابة لبواعث الحضارة وتحقيق مشروع مسيحي، وهذا بالرغم من الاعتراضات العلمانية الرسمية والتزاماتها اتجاه المؤسسات الإسلامية بالبلد المحمي
أنظر:

-Oved, op cit, pp, 57-58.

- رياض، مرجع سابق، ص، 370.

-Baida (Jamaa), et Feroldi (Vincent), présence chrétienne au Maroc XIX-XX siècles, Imp, Bouregreg, Rabat, 1ère Edition, 2005, p, 77

-Spillmann (G), op cit, pp, 53 - 54

[1] -Spillmann, op cit, pp, 53 - 54.

[2] - برنار (سطيفان)، **تاريخ الصراع الفرنسي-المغربي، 1943-1956**، الجزء الأول، ترجمة حسان المعروفي، أفريقا الشرق،2014، ص ص، 48-49.

[3] -الحسن الثاني ملك المغرب، **التحدي**، المطبعة الملكية، الطبعة الثانية، 1983، ص، 28.

وبأن في هذا منفعة، في الوقت الذي كانت فيه الدوائر الكاتوليكية تعمل جاهدة من أجل وضع مخططات لتنصير البربر[1].

لقد شكل المغرب لحكام فرنسا وجيوشها مجالا لتطبيق السياسة الفرنسية، "فالأسلوب العلمي الذي انتهجه المقيم العام ليوطي في سياسته نحو السكان المحليين، هو أحسن مثال ينبغي أن ينسج على منواله كل سياسي يريد امتلاك قلوب المسلمين... بفظل سياسته المبنية على الرفق واللين واحترام العوائد وشعائر الدين والتآزر مع السكان المحليين، في كل عمل مفيد يجري بأوطانهم وتشريكهم في المنافع الجمة عما تبذله فرنسا من الجهود في سبيل إسعاد البلاد والعباد"[2]. وقد عرفت بعض الدراسات السياسة الأهلية التي نهجتها فرنسا في المغرب بأنها "الطريقة المثلى المضطرمة والرغبة التواقة للعيش الضامنة لحياة أفظل لجميع سكان هذا البلد"[3]. وأن "الإستعمار الفرنسي ركز في خططه التعليمية والتربوية على فرنسة المغرب وتونس والجزائر منذ سنة 1871، وذلك عندما عين قضاة فرنسيين للقبائل بحجة إخماد الفوضى والثورة. فمنذ ذلك التاريخ- وكما تؤكد المصادر الفرنسية ذاتها- لم يعرف السكان الوطنيون القضاء ولا الشرع الإسلامي، وجعلوا برامجهم التعليمية للبربر ترتكز خاصة على المناهج الفرنسية، مستهدفين نشر الثقافة الفرنسية مباشرة عن طريق اختراع كتابة بربرية بحروف لاتينية"[4]. فمنذ أن وطأت فرنسا أرض المغرب، خططت لتحقيق هدفين أساسيين: القضاء على السلطة القضائية للسلطان في مرحلة أولى، والقضاء على القضاء الشرعي كمرحلة ثانية، حيث تم تجريد السلطان من سلطته القضائية بواسطة ظهير 31 أكتوبر 1912 الذي نص على إقامة وزارة العدل، لتكون هي المسؤولة مباشرة عن القضاء الشرعي بدل السلطان. ويعتبر الظهير السلطاني الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1914، بمثابة الإنطلاقة الأولى لتأسيس المحاكم العرفية في المغرب إلى جانب القضاء الإسلامي أو المحاكم الشرعية. وقد كان هدف سلطة الحماية هي تكريس الثنائية: عرف/ شرع، عرب/ بربر، بلاد المخزن/ بلاد السيبة جبل/سهل. وقد تأتى لها ما أرادت من خلال استصدار مجموعة أخرى من الظهائر والمراسم المتتالية، منها ظهير 4 فبراير 1921 الذي قضى بإحداث محكمة الإستئناف الشرعية لتكون بديلا لمجلس العلماء الأعلى، الذي كان بمثابة هيئة للإستئناف تشتغل تحت إمرة السلطان، وذلك في إطار خطة استباقية لتركيز دعائم المحاكم العرفية.

ويلاحظ أن المحاكم الشرعية ظلت في المنطقة الخليفية الخاضعة للسلطات الإسبانية ذات اختصاص أوسع منها في المنطقة الخاضعة للسلطات الفرنسية. إذ بقيت تنظر في القضايا

---

[1] -عياش (ألبير)، **حصيلة الاستعمار الفرنسي في المغرب**، ترجمة عبد القادر الشاوي ونورالدين سعودي، مطبعة RABAT NET MAROC ، الطبعة الثانية، 2010، ص ص، 334-335.

[2] -الطرابلسي، **سمط اللئالي في سياسة المشير ليوطي نحو الأهالي**، المطبعة الرسمية المغربية، الرباط، ص ص، 13-14.

[3] - بارون (بيير)، مرجع سابق، ص، 110.

[4] - نصر المسلاتي (مصطفى)، **الاستشراق السياسي في النصف الأول من القرن العشرين**، دار اقرأ، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1986، ص، 123.

المدنية كلها والجنائية أيضا، ونظمت على درجتين: محاكم القضاة والمجلس الأعلى للإستئناف، وكانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفق المذهب المالكي. ويمكن التأكيد على أن الإستعمار الإسباني كان أقل ضررا من الإستعمار الفرنسي، على الأقل في المجال القضائي[1]. كما تجدر الملاحظة، إلى أن السلطات الإسبانية في الشمال، لم تعمد كنظيرتها الفرنسية في الجنوب إلى إحداث المحاكم العرفية وتطبيق سياسة "فرق تسد" بين العرب والبربر في جبال الريف. فمعاهدة الحماية المبرمة بمدينة فاس بين السلطات المغربية ومثيلتها الفرنسية بتاريخ 30 مارس 1912، كانت تختلف في جوهرها وحيثياتها عما أبرمته السلطات الفرنسية مع نظيرتها الإسبانية في 27 نونبر من نفس السنة، حيث اقتصرت الإتفاقية الأخيرة على تحديد مراكز النفوذ لكل من فرنسا وإسبانيا داخل التراب المغربي. ولم يشر الإتفاق إلى ما يتعين اتباعه كسياسية حمائية في الجانب الشمالي المغربي الخاضع للسلطات الإسبانية خاصة فيما كان يتعلق منها بالجانب القضائي، وما تعلق منه بأنواع المحاكم واختصاصاتها مما يوحي بأن السلطات الفرنسية كانت تضمر ما لا تعلن وقت صياغة معاهدة الحماية الموقعة بينها وبين السلطات المغربية، وبأن الجانب العنصري في سياستها كان حاضرا متخفيا تكشف لاحقا مع ممارسة تلك السياسة طيلة فترة الحماية. فالخطة التي رسمتها الإقامة العامة الفرنسية من خلال عزمها على إحداث المحاكم العرفية تجسدت في قولة الجنرال اليوطي: "إن مصالحنا تأمرنا بأن نجعل تطور البرابرة خارج حوزة الإسلام"[2]. حيث بدأت الإقامة العامة بإلغاء المحاكم الشرعية مع منع إحداث محاكم شرعية داخل القبائل البربرية التي تم إخضاعها ليبقى الشرع سائدا فقط في القبائل العربية. وبهذا شرعت السلطات الإستعمارية في تجميع أعراف القبائل البربرية (أزرف)، وأسقطت منها بعض الأعراف التي لم تكن تتعارض مع الشرع الإسلامي وإلغاء منها الأعراف التي كانت تتعارض مع أطماعها الإستعمارية التوسعية من ذلك على سبيل المثال أن لدى القبائل البربرية عرفا يقضي بأن لا تباع أراضيها إلى الأجانب حتى يشفع في ذلك البيع كل أفراد القبيلة، وإذا تخلف واحد منهم سقط البيع وحق استرداد الأرض من المشتري الأجنبي. إلا أن السلطات الفرنسية عملت على تقليص دائرة من يعنيهم أمر الشفعة، حيث لم تعد تتسع لتشمل كل أفراد القبيلة، بل اقتصر الأمر فقط على عائلة بائع الأرض من دون أفراد القبيلة الآخرين. وبذلك كانت سلطات الحماية تحاول أن لا تبقي من العرف إلا ما يتنافى مع الشرع ويتماشى مع مصالحها، فإن لم يكن في الجوهر فعلى الأقل على مستوى الشكل. حيث عملت على تأسيس إدارة المحافظة العقارية بتاريخ 12 غشت 1913 بتأطير فرنسي محض[3] حتى يتأتى لها امتلاك أراضي السكان المحليين وبدون منازع محتمل في المستقبل. "وكان ظهير التسجيل العقاري من بين الظهائر التي كان ينتظرها أولئك

---

[1]-Benjelloun (Abdelmajid), Approches du Colonialisme Espangol et du Mouvement Nationaliste Marocain dans L'EX-Maroc Khalifien, Impr, OKAD, Rabat, 2ème Edition, 1990, P, 239.

[2] - بوعياد (الحسن)،**الحركة الوطنية، الظهير البربري لون آخر من نشاط الحركة الوطنية في الخارج،1930م**، دار الطباعة والنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1979، ص، 566.

[3] Bulletin Officiel n° 46 du 12 Sep 1913.

الذين حصلوا أثناء سنوات الإضطراب التي تلت احتلال وجدة والإنزال في الدار البيضاء سنة 1907، بطرق مشكوك فيها، على أملاك مدنية وقروية. وكان نظام التسجيل، وهو يستمد روحه من النظام الأسترالي (عقد طورنس)، والذي طبق بنجاح في تونس ومدغشقر و"إفريقيا الغربية الفرنسية"، يرتكز على مستند الملكية الذي يحمل الإسم والمساحة والحدود وتصميم العقار والواجبات العينية المفروضة عليها ومختلف التفويضات"[1].

ويظهر أن جوهر ظهير 16 ماي 1930 يكمن في الإعتراف بالعرف لدى القبائل ذات العوائد البربرية وتأكيد استمراريته في مجال الأحوال الشخصية والمواريث وزجر المخالفات (وهي مجالات لم تكن تكترث بها فرنسا كثيرا). أما الهدف الرئيس والأهم بالنسبة لفرنسا فكان تقزيم اختصاصات السلطان و(اجماعة) والزواية في دور التحكيم خصوصا في المجال الجنائي وفي المنازعات العقارية التي كان يتورط فيها الفرنسيون مع تسهيل الاستيلاء على الأراضي.

كما كانت سياسة فرنسا تروم أيضا حصول شرخ في العلاقات العربية البربرية[2] "فقد وضع الظهير البربري أو قانون 1930، معظم القبائل تحت نظام القانون الجنائي الفرنسي واعترف بالسلطات القضائية للجماعة القبلية أو المحاكم العرفية، ومهد السبيل لمحكمة عرفية عليا للإستئناف. وكل هذه التصرفات كانت تهدف إلى الحد من تطبيق الشرع الإسلامي، أي السُّنة، وكانت النتائج المترتبة على هذه السياسة مليئة بالمتناقضات"[3]. إلا أنه وبحسب بعض الدراسات، فقد "تبين أن السياسة البربرية أدت، عكس ما كان متوقعا، إلى توحيد الصفوف ودعم العمل الوطني، وأن الفرنسيون شعروا بأن إصدار الظهير البربري كان خطا سياسيا فادحا، لدى فإنهم:

- تراجعوا عن قرار تأسيس إدارة العدلية البربرية.
- وأقالوا بعض المسؤولين عن هذه السياسة، مثل بول مارتي Paul Marty من مناصبهم.
- وحاولوا إلساق مسؤولية ما حدث بالكنيسة.
- كما أنهم قرروا تعديل بعض بنود الظهير، فتراجعوا عن مبدأ إلحاق المناطق العرفية بالمحاكم الفرنسية، فيما يتعلق بالأمور الجنائية، إذ أن نص ظهير 8 أبريل على أن القضايا الجنائية تعد من إختصاص المحكمة العليا الشريفة. إلا أنهم لم يتخلوا كلية عن الإجراءات

[1] -عياش (ألبير)، مرجع سابق، ص، 90.

[2]-Galand (Lionel), Compte Rendu sur l'Evolution Politique de l'Afrique du Nord Musulmane, 1920-1961, Annuaire de l'Afrique du Nord, Volume 1, 1962, Editions, CNRS, Paris, p, 940.

[3] -أشفورد آي. (دوجلاس)، **التطورات السياسية في المملكة المغربية**، ترجمة عائدة سليمان عارف وأحمد مصطفى أوحاكمة، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1963، ص ص، 45-46.

التي اتخذوها في مجال السياسة البربرية، فهم مثلا، حافظوا على وجود المحاكم العرفية الابتدائية والجنائية[1].

لقد كانت سلطات الإحتلال الفرنسي تستفيد من كل الظهائر في شيئين جوهريين: أولهما شرعنة وتسهيل استيلائها على أراضي القبائل ذات العوائد البربرية من أجل استغلالها في الفلاحة واستخراج المعادن منذ تاريخ 19 يناير1914[2]، وثانيهما تطييب خواطر القبائل وجبر الضرر عن طريق منحها حق الإحتفاظ بأعرافها وقوانينها، من أجل استتباب الأمن والاستقرار بالبلاد خصوصا في البوادي والقرى، حيث يعيش معظم سكان البلاد وحيث توجد المقاومة المسلحة ملتهبة وعقلية العناد والعصيان في أقصى درجاتها. "فقد دأبت إدارة الحماية على انتزاع الأراضي من مالكيها من أجل "المصلحة العامة" وتمليكها للمستعمرين الفرنسيين وهناك أراضي لم تستطع انتزاعها مباشرة لأن العرف يقضي عدم بيع الأرض إلا لأفراد القبيلة نفسها، بل إن الفرد المنتسب للقبيلة يملك حق الشفعة لاستردادها. وقد "إلتجأت إدارة الحماية إلى دفع إدارة "الأملاك المخزنية"، (أملاك الدولة) إلى منازعة أصحاب الأرض أرضهم وانتزاعها منهم وضمها إلى ما يسمى "أراضي الجيش"، وتلك هي الوسيلة المباشرة لتوزيعها على المعمرين"[3]. إلا أن بعض الدراسات أشار بأن ليوطي كان يعارض بعض الطرق التي كان يلجأ إليها بعض المعمرين الفرنسيين من أجل امتلاك الأرض بدون حق قانوني حتى قبل الحماية"[4]. وفي نفس الاتجاه، قال سبيلمان بأنه لم يبق إلا أمرا واحدا هو العمل على استمالة القلوب وكسبها، وأن ضباط الأمور الأهلية منكبون على عمليات تصحيح السلوكات والطبائع الخشنة لؤلئك الأهالي المتغطرسين، بغية محو ما كان بيننا وبينهم من خصام وسوء التفاهم وأن الأمر يسير في هذا الاتجاه. ولم ينكر سبيلمان أن فرنسا عمدت إلى استعمال سياسة التدبير المباشر على قبائل أيت عطا، حيث أشار إلى أن مهمة فرنسا السياسية تقتضي نهج هذا النوع من السياسة على أيت عطا منذ ذلك الوقت الذي تم فيه إخضاع السكان المجاورين للإتحادية، كما أشار على الهامش إلى أنه تم إهمال أيت بويكنيفن تالمست وأيت أونير في برناط وأيت عطا نومالو في واد العبيد وكلها قبائل عطاوية خاضعة منذ سنوات عديدة وتعيش سياسيا في معزل عن الإتحادية[5].

لقد عملت السياسة الفرنسية في المغرب جاهدة على الإحتفاظ بالأعراف المسموح بها في التعامل وفي القضاء عن طريق خلق المحاكم العرفية، باعتبار أن المغرب بلد إسلامي لا

---

[1] احساين (عبد الحميد)، "سياسة فرنسا البربرية بالمغرب 1913- 1930"، **ندوة المقاومة المغربية ضد الاستعمار 1904-1955، أكادير: 6-8 جمادى الأولى، موافق 13-15 نونبر 1991**، جامعة أبن زهر كلية الأداب والعلوم الإنسانية، مطبعة كانابرانت،الرباط، الطبعة الثانية، 2008، ص ص، 185-197

[2] -Piquet, op cit, p, 152.

[3] -غلاب (عبد الكريم)، **تاريخ الحركات الوطنية بالمغرب من نهاية الحرب الريفية إلى بناء الجدار السادس في الصحراء**، الجزء الأول، مطبعة الرسالة، الرباط، الطبعة الثانية، 1987، ص، 74 .

[4] - نفسه، ص، 425.

[5] -Spillmann (G), op cit, P, 108.

تشكل فيه الديانات الأخرى من يهودية ومسيحية إلا نسبة ضئيلة من عدد السكان. فالإسلام شكل للسياسة الفرنسية خلال عهد الحماية عرقلة كبيرة في تحقيق برامجها التوسعية ومخططاتها الاستراتيجية والأهداف التي سبق لها رسمها من أجل التفريق بين العرب والبربر والاستحواذ على خيرات البلاد. وقد اعتمدت فرنسا بداية على بعض البنيات الاجتماعية التقليدية للمغرب لضمان سيادتها ودوامها حتى تبقى بعيدة عن أي اضطراب يمكن أن يقع في العلاقات، حيث عبرت عن ذلك بداية بدعوة السلطان مولاي يوسف لاستصدار ظهير شريف أعقبه قرار وزيري يمنع على المسلمين المغاربة شرب الخمور والإتجار فيها لتقتصر على الأوروبيين فقط، مبدية بذلك عن حسن نيتها اتجاه المسلمين[1]. وهذا ما أشار إليه بيير بارون حين قال: "من واجبنا حماية الأهالي من الإدمان على الكحول بسبب عدم قدرتهم على التحمل أكثر، فهم يختلفون عن عوائدنا وعن بيئتنا الوراثية"، لكن الوجه الحقيقي لسياسة فرنسا الأهلية يتجلى أكثر من خلال ما أضافه بارون مباشرة على أنه "من خلال منعنا هذا، نحث الأهالي في الواقع، على الإقبال المتزايد على المادة المحظورة"[2]. مما يعني أن بارون كان يدرك جيدا أن المحظور مرغوب كما يقول المثل المغربي.

لقد كان ظاهرا أن سياسة النيل من الشريعة الإسلامية ونهج سياسة "فرق تسد" كانت الركيزة الأساس التي اعتمدتها فرنسا ضمن سياستها الإستعمارية في المغرب عن طريق التفريق بين العنصر العربي والعنصر البربري من جهة، وعن طريق التفريق بين الحواضر والبوادي من جهة أخرى، وعن طريق التفريق- وهذا هو صلب السياسة الفرنسية في المغرب من خلال إقدامها على إحداث المحاكم العرفية- بين البربر أنفسهم وأعرافهم. "لقد عمل الفرنسيون في إطار ما اطلقوا عليه اسم التهدئة، بإقامة عدة مراكز عسكرية مثل مركز الطاووس سنة 1930 وفرقوا قبيلة آيت خباش على ثلاث مناطق إدارية تطبيقا لمبدأ "فرق تسد"، فقسم منهم ألحقوه بمركز زاكورة مع إبقاء قضاياهم القضائية على ذمة المحكمة العرفية في الطاووس، والقسم الثاني كان تابعا لمركزي أوفوس وأرفود ولمحكمة أيت عطا العرفية في أوفوس، والقسم الأخير كان خاضعا لمركز الريصاني وللمحكمة الشرعية المحلية"[3]. وذلك رغبة في خلق ازدواجية المحاكم (محاكم الشرع ومحاكم العرف من جهة، ومحاكم عرفية تفرق القبائل البربرية حسب الأصول والمناطق من جهة أخرى). هذا بالإضافة إلى خلق أنواع أخرى من المحاكم كان بعضها ينظر في القضايا الجنائية كمحاكم الباشوات والقياد، وكان البعض الآخر ينظر في قضايا الفرنسيين والأجانب كمحاكم القناصل ذات الإمتيازات القضائية، بالإضافة إلى خلق المحاكم العبرية التي كانت متخصصة في قضايا اليهود.

ويلاحظ أنه بمجرد تولية اليوطي على رأس الإقامة العامة بالمغرب، قام بإصلاح المؤسسات القضائية التقليدية حيث استمر القضاة المحليون في فصل القضايا العقارية والمتعلقة

[1] -Bulletin Officiel n° 15 du 7 fevrier 1913.

[2]- بارون (بيير)، مرجع سابق، ص، 117.

[3]- حندارين (محمد)، "العرف والمجتمع السوسي (قراءة في عرف إحدى قبائل سوس)"، **الأعراف بالبادية المغربية**، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى،2004، ص ص، 9-48.

بالأحوال الشخصية (الأهلية) إلى أن تم إنشاء وزارة العدل الشريفة في عام 1912، حيث تم تعديل الإجراءات في الميادين الأخرى، وامتدت سلطة هذه الوزارة لتطال القضاة الذين تقلص عددهم وتحددت صلاحياتهم، وأنشئت محكمة الإستئناف في الرباط لاحقا سنة1921. حيث يمكن القول بأن الهامش الكبير الذي كانت تمنحه السلطات الفرنسية للمحاكم العرفية في المغرب بمناسبة استصدار القرارات والأحكام، لم يكن يمر دون ممارسة بعض الضغوطات الناتجة أساسا عن تأثيرات أو تدخلات لبعض السلطات السياسية أوالعسكرية النافذة، في بعض القضايا الحيوية أو المصلحية، التي كانت ترى فيها السلطات الفرنسية أن من واجبها تغيير مسار العدالة لضمان حقوق أناس تعتبرهم موالين لها بقدر كبير أو محسوبين على المخزن وقد أبانت بعض الكتابات والتوجيهات، أن بعض المسؤولين العسكريين الكبار، تدخلوا لدى المحكمة العرفية لأيت عطا بواويزغت، مما يعني أن أحكامها لم تكن خالصة ونزيهة ومستقلة مائة في المائة، وإنما كان يشوبها في بعض الأحيان، نوع من التحيز لبعض أطراف النزاع على حساب أطراف أخرى.

ويستفاد مما سبق، أن السياسة الإستعمارية التي طبقتها السلطات الفرنسية في المغرب فيما يخص المحاكم العرفية، كانت تختلف في بعض أسسها عما نهجته في الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية إبان خضوعها لها، وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على أن غاية فرنسا من حماية المغرب كانت بالأساس تصريف منتجات الثورة الصناعية وتبديل الذوق الغذائي للمغاربة والتحكم في مجال جغرافي جد حيوي، وأنه لا يمكنها تحقيق ذلك من دون القضاء على الدين الإسلامي وزرع التفرقة بين مكونات المجتمع المغربي العربي والأمازيغي بالخصوص من أجل تكريس سيادتها، في انتظار أن تجعل من المغرب بلدا شبيه ببلد الجزائر من حيث المؤسسات بكل تجلياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية بحكم التقارب الجغرافي والثقافي بين البلدين.

المبحث الثالث- سياسة إحداث المحاكم العرفية في المغرب وتقنينها:

أولا- دوافع إحداث المحاكم العرفية في المغرب:

لقد عرفت فترة الحماية الفرنسية للمغرب تعاقب أربعة عشرة مقيما عاما ليس كلهم على نفس المستوى من التدبير والقوة والشراسة، ولا على نفس ميولهم السياسي والإيديولجي والفكري ولا العسكري. كما تعاقب خلال نفس الفترة على حكم فرنسا تسعة رؤساء جمهوريين، منهم من كان ينتمي للجمهورية الثالثة ومنهم من كان ينتمي للجمهورية الرابعة وقد زار اثنان منهم المغرب وهما اليكساندر ميليران (Alexandre Millerand) في أبريل 1922 ودوكاستون دوميرك (De Gaston Doumerque) في أكتوبر 1930[1]. وقد كانت

[1]- المالكي (الملكي)، "تطوير الاستعمار الفرنسي لأساليب غزوه للمغرب الوسط إلى حدود 1930" مجلة **تاريخ المغرب**،العدد السادس، نونبر 1995، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص، 85-96.

انتماءات الرؤساء السياسية مختلفة ومتباينة، تتراوح ما بين اليمين واليسار وما بين اليمين المتطرف واليسار الراديكالي، كما كان هناك رؤساء غير منتمين مما جعل من السياسة الفرنسية سياسة متأرجحة ومتقبلة التوجهات والأطوار خاصة فيما كان يتعلق بمستعمراتها ما وراء البحار. كما يتضح أن السياسية الفرنسية التي كانت متبعة في المغرب من طرف المقيمين العامين كانت تتأرجح هي الأخرى ما بين صرامة العسكر وسلاسة الهيئات الدبلوماسية، وذلك بالرغم من بعض الحالات الإستثنائية التي كانت تمارس بحسب مميزات الفترات التاريخية التي عرفها المغرب طيلة مدة الحماية. "وإلى جانب حكومة المخزن قامت الحكومة الفرنسية التي يرأسها المقيم العام الفرنسي الذي استمد سلطته عن طريق مرسومين أصدرهما السلطان يقضي أولهما باعتباره موظفا فرنسيا ويقضي الثاني باعتباره موظفا وطنيا له حق التدخل الإداري، وبذلك أصبح يشكل الصلة الوحيدة بين السلطان والدولة الأجنبية، كما أنه القائد الأعلى لقوات البر والبحر، وإلى جانب ذلك يوجد سكرتير الحماية ومهمته الإشراف على مصالح المراقبة في المناطق المدنية، كما يشرف على الدراسات التشريعية التي تعد المراسيم السلطانية ويرسلها إلى السلطان لتوقيعها، حتى إذا تم ذلك أرسلها إلى المقيم العام ليوقعها بدوره. وتتبع للمقيم العام مصلحة الإستعلامات ومهمتها جمع المعلومات التي من شأنها تدعيم النظام الفرنسي ومراقبة التطورات السياسية والإشراف على الأهالي في المناطق الحربية. وبذلك أصبح في البلاد حكومتان يرأس السلطان الأولى ويرأس المقيم العام الثانية وعمدت الإقامة العامة إلى وضع مراقب إلى جانب كل باشا من حكام المقاطعات، وكانت هناك أربع مناطق وهي: فاس وتازة ومكناس ومراكش، حكومتها عسكرية، يدير كل منها ضابط فرنسي برتبة جنرال وتساعده هيئة أركان حرب فرنسية ومكتب للإستعلامات. ولم يكن نظام الحكم في المنطقة الإسبانية يختلف عنه في المنطقة الفرنسية. ويرأس الإدارة الإسبانية هناك مندوب سامي"[1].

وتجدر الاشارة إلى أن المقيمين العامون، الذين تعاقبوا على حكم المغرب، لم يكن يحدوهم نفس الحماس الرامي إلى إحداث المحاكم العرفية، التي ظهرت في عهد السلطان مولاي يوسف بن الحسن واستمرت في عهد خليفته السلطان محمد بن يوسف زمن ولاية المقيم العام لوسيان سان (Lucien Saint)، (يناير 1929- غشت 1933)، وهو المقيم العام بعد اليوطي و بعد تيودور سطيك (Theodore Steeg) (أكتوبر 1925- يناير 1929). وإذا كان هوبير اليوطي (Hubert Lyautey) هو أول مقيم عام فرنسي في المغرب (أبريل 1912-أكتوبر 1925) استطاع بفظل حنكته وتبصره وتجربته العسكرية والدبلوماسية أن ينسق مع القصر الملكي فيما كان يخص تدبير شؤون البلاد، خاصة في المجال القضائي، وأن يتفادى كثير من الاصطدامات مع مختلف المكونات الاجتماعية والسياسية في المغرب، حيث قال في حقه السلطان محمد بن يوسف بمناسبة الخطاب الذي ألقاه سنة 1931 عند زيارته للمعرض الإستعماري بفانسين (Vincennes): "لقد قدِمنا للمعرض الكولونيالي لنرى تلك

[1] - رياض (زاهر)، مرجع سابق، ص، 174.

الإنجازات الرائعة والشاهدة على عبقريتكم، وبهذه المناسبة السارة نقدم تحياتنا الفائقة للفرنسي الكبير، الذي عرف كيف يحافظ للمغرب على تقاليد وعادات أسلافه، إضافة إلى إدخال التنظيم العصري الذي لا مفر منه لكل بلد يريد تطوير مسيرته"[1]. إلا أن ستيك ولوسيان، حاولا الإبتعاد عن القصر وفرضا القبضة الحديدية الإستعمارية على المغرب، ابتغاء طمس خصوصياته الثقافية والدينية والتحرش ببعض القبائل واستمالة بعضها الآخر مما جعل من مرحلة حكم لوسيان (1929-1933) فترة تاريخية حرجة ومضطربة بامتياز، تمخض عنها استصدار ظهير 16 ماي 1930 والإشتغال بنظام المحاكم العرفية والذي كان سببا أيضا مباشرا في تململ الحركة الوطنية نحو المطالبة بالإستقلال[2].

ويبدو أنه من بين دواعي إحداث المحاكم العرفية في المغرب من طرف سلطات الحماية ما كان يعود إلى محاولة تقليص دور (اجماعة) واحتواء العرف وإخضاعه لمراقبتها الفعلية، ومنه ما كان يعود إلى فصل العنصر البربري عن العنصر العربي وثنيه بالتالي عن اتباع التعاليم الإسلامية وتحكيم القضاء الشرعي، ومنه ما كان يعود إلى تحجيم دور الزوايا في القيام بعمليات الصلح وإجراء التحكيم بين القبائل وثنيها على تحريض وتجنيد السكان المحليين لخوض غمار العصيان المدني ومواجهة المخزن وسلطات الحماية الفرنسية، ومنها ما كان يروم تهميش دور السلطان في المجال القضائي. لقد كان ذلك يتطلب من السلطات الفرنسية العمل على إفراغ (اجماعة) والزواية من تلك الأدوار الطلائعية التي كانتا تؤثران بهما في القبائل وتعويضهما بجهاز قضائي آخر تمثل في المحاكم العرفية لتعنى بشؤون القبائل ذات العوائد البربرية، التي غالبا ما كانت السلطات الفرنسية تعتبرها قبائل "سائبة" ومتمردة إلى حين أن تم إخضاعها والتحكم فيها. حيث "عاد خضوع كامل التراب المغربي للسيطرة الفرنسية بنتائج عكسية على الزوايا، إذ فقدت دورها التحكيمي الذي تعودت القيام به بين الأفراد والقبائل"[3].

---

[1] -Spillmann (G), du Protectorat à l'Indépendance, op cit, 1912-1955, P, 19.

[2]- كان ستيك أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي وحاكم عام في الجزائر ووزير سابق في الحكومة الفرنسية وعضوا بارزا في الحزب الإشتراكي الراديكالي الفرنسي وأستاذا للفلسفة ما بين سنتي 1925 و 1929، أما لوسيان فقد كان شخصية إدارية تقلد عدة مناصب ولائية في فرنسا، وكان مقيما عاما بتونس قبل التحاقه مقيما عاما في المغرب خلفا للجنرال ستيك. فخلال إقامته في المغرب كان محاطا بالجنرال شارل نوكيس (Charles Noguès) (شتنبر 1936 – يونيو 1943)، الذي كان مديرا عاما في الديوان العسكري والأمور الأهلية، قام بمساعدة القبطان ألفونس جوان (Alphonse Juin) ماي 1947- يوليوز 1951)، الذي كان وقتها رئيسا لديوان الحامية العسكرية.

[3] - الغالي (خالد)، "زوايا وفقهاء في يد الاستعمار"،**المغرب كما كان زمان**، حزب فرنسا مغاربة خدموا الاستعمار، العدد 17، مارس 2015، ص ص، 44-47.

ثانيا- تقنين المحاكم العرفية في المغرب:

لقد أشار سيردون إلى أن المحاكم العرفية تم تقنيها بواسطة ثلاثة نصوص قانونية: ظهير 16 ماي 1930 و ظهير 8 أبريل 1934 والقرار الوزيري 8 أبريل 1934[1]. لكن عملية التقنين الفعلي ابتدأت بواسطة ظهير 11 شتنبر 1914 ثم على مراحل حيث حُددت معالمها بواسطة ظهير 22 شتنبر 1915 المعترف بالدور التحكيمي للجماعات السلالية، ثم سارعت سلطات الحماية الى المبادرة باستصدار ظهير 22 ماي 1918 المنظم للمحاكم بالمغرب والذي كان يروم رسم خريطة قضائية تم بمقتضاها اخضاع المناطق ذات العوائد البربرية إلى القضاء العرفي، مع تحديد مناطق تطبيق القضاء الشرعي وخضوع القضاء اليهودي للحاخامات. ثم توالت من بعد ذلك دوريات السلطات العليا للحماية الفرنسية حيث تم استصدار مرسوم 1923 ومرسوم 1924 اللذان جعلا من أفراد الجماعة السلالية حكاما يفصلون في قضايا السكان المحليين. ومع تطور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المغرب عمدت السلطات الفرنسية إلى بلورت القضاء العرفي عن طريق استصدار ظهير 16 ماي 1930 كمرحلة حاسمة في تثبيت المحاكم العرفية ووضع العرف في منزلة القضاء وإقرار السلطة القضائية على النزعة اللغوية والعرقية. بيد أن ظهير 8 أبريل 1934 المعدل والمتمم لظهير 1930 السالف الذكر، والقرار الوزيري بتاريخ 8 أبريل 1930، حددا المساطر المتبعة في رفع قضايا النزاع وإجراءات التبليغ والتنفيذ. "بالنسبة لمنطقة الحماية الفرنسية عمدت فرنسا إلى تنظيم العدالة الخاصة بالأهالي وقسمتهم إلى مسلمين ويهود وبيربير (كأن البيربيرية ديانة)...أما فيما يخص مجالات تطبيق الظهير والخاضعة للتصنيف بمرسوم وزاري فقد عرفت تغيرات، وصنفت قبائل في العرف أو الشرع حسب شروط لا يعلمها إلا مدبروها فمثلا لم تصنف كل القبائل الخاضعة لسلطة الكلاوي في قبائل العوائد البربرية، لنتساءل لماذا؟ أم يكن الكلاوي وقبائل نفوذه بربرا أو بيربيرا؟ أم أن المصطلحات خضعت لمنطق سياسة المسيطرين؟"[2].

لقد عمدت سلطات الحماية إلى إحداث منصب وكيل الدولة لدى المحاكم العرفية بمقتضى ظهير 8 أبريل 1934، والذي كان يشغله عسكري فرنسي بمكتب الأمور الأهلية ليتابع عن كثب أشغال المحكمة العرفية، وكان من بين المهام المسندة إليه الإشراف على مسك السجلات ورعاية شؤون العجزة والقاصرين واستئناف الأحكام. كما عملت السياسة الفرنسية في عهد الحماية على استصدار عدة قرارات وزيرية تم بواسطتها تصنيف مجموعة من القبائل ذات العوائد البربرية ضمن قبائل العرف، كان من بينها القرار الوزيري بتاريخ 16 أبريل

[1] -Surdon, op cit, p, 119.

[2]- القادري (مصطفى)، "القانون بين التدبير الاستعماري الفرنسي والمغالطات الوطنية في المغرب" **الأعراف بالبادية المغربية**، ضمن منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، جامعة ابن طفيل، المحمدية، الطبعة الأولى، 2004، ص ص،215-223.

1928 الذي صنف قبائل أيت عطا كقبائل بربرية تحتكم للأعراف[1]. كما تم الإعلان عن تأسيس 90 محكمة عرفية ابتدائية و 6 محاكم للاستئناف[2]. ومما تجدر الإشارة إليه أنه خلال سنة 1934 عرفت المحاكم العرفية تزايدا في عددها إلى أن فاق المائة، وكانت جهة مكناس هي التي عرفت عددا كبيرا من المحاكم العرفية[3]. فالمرسوم الوزيري بتاريخ 15 شتنبر 1934[4] حدد عدد المحاكم العرفية في المغرب كما حدد أماكن وجودها على الشكل التالي:

- 8 محاكم عرفية بجهة الرباط مع محكمة للاستئناف بالخميسات.
- 21 محكمة عرفية بجهة مراكش و5 بجهة فاس مع محكمة للاستئناف بأزرو.
- 10 محاكم عرفية بجهة تازة مع محكمة للاستئناف بهرمومو.
- 23 محكمة عرفية بجهة تادلا مع محكمة للاستئناف بمراكش.
- 12 محكمة عرفية بجهة تافيلالت مع محكمة للاستئناف بقصر السوق الراشدية حاليا.

ويظهر أنه حسب شار برينو(Charles Bruno)[5]، أن المحكمة العرفية تعتبر مؤسسة قضائية قديمة العهد ولصيقة بالجماعة السلالية، إلا أن تحديثها ارتبط بظاهرة خضوع البلاد للإستعمار الفرنسي"[6]. واعتبرها سيردون نتيجة استبدال الجماعة القضائية التي تم إحداثها في عهد الحماية[7].

لقد كانت المحاكم العرفية بدرجتيها الإبتدائية والإستئنافية مختصة في القضايا المدنية والتجارية للقبائل ذات العوائد البربرية وفي قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والمواريث، كما كانت مختصة في الشفعة والبيع والشراء والرهنية. أما القضايا الجنائية فكانت تنظر فيها المحاكم العرفية الإستئنافية إلى أن تم سحب هذا الإختصاص منها بمقتضى ظهير 8 أبريل 1934 المعدل لظهير 16 ماي 1930[8]. فمنذ سنة 1924، وبينما كان أكثر قبائل أيت عطا غير خاضع، صنفهم ظهير شريف ضمن قبائل العرف، وبمجرد ما تم خضوعهم نظمت لهم محاكم عرفية خاصة بهم[9]. ويوضح الجدول التالي أماكن وجود المحاكم العرفية العطاوية كما أورده سبيلمان والذي هو بمثابة خريطة لها.

---

[1]- جريدة رسمية عدد 811 بتاريخ 8 ماي 1928.

[2] -Surdon, op cit, p, 125.

[3] -Plantey (Alain), La Réforme de la Justice Marocaine, la justice Makhzen et la Justice Berbère, Thèse pour le Doctorat en Droit, sous la Direction de Mr. M Milliot, Université de Paris, Faculté du Droit, Juin 1950, p, 223.

[4]- Bulletin Officiel n° 1146 du 12 OCT 1934, p, 1027.

[5]- Bruno (Charles), partage de compétence et conflits de juriductions au Maroc, Impr, la Typo-litho et jules carbonel, Alger, 1944, p, 61.

[6] - تزلي (عبد الله)، مرجع سابق، ص، 415.

[7] -Surdon (G), op cit, p, 120.

[8] -Plantey (A), op cit, p, 222.

[9] -Spillmann (G), op cit, p, 150.

جدول رقم 4 بمثابة خريطة لأماكن وجود المحاكم العرفية العطاوية.

مكتب الأمور الأهلية	أفخاد أيت عطا	تعيين المحكمة العرفية	مقر المحكمة
مكتب مسمرير	أيت واحليم، أيت إيعزا، أيت اسفول، أيت أونبكي،	المحكمة العرفية في أوسيكيس وأخرى بمسمرير	مسمرير
مكتب زاكورة	أيت أونير، أية أولال، أيت أسفول، أيت واحليم	المحكمة العرفية زاكورة	زاكورة
مكتب تازارين	أي أيت أونير، أيت أولال، أيت اسفول، أيت واحليم أيت ايعزا	المحكمة العرفية لأيت عطا تازارين	تازرين
مكتب تاكنيت	أيت ونير، أيت سفول، أيت واحليم، أي تعلوان.	المحكمة العرفية أيت عطا لكتاوة ولمحاميد	تاكنيت
مكتب الطاووس	أيت خباش	المحكمة العرفية لأيت خباش	الطاووس
مكتب النيف	أيت ايعزا، أيت واحليم، أيت أونبكي	المحكمة العرفية لأيت عطا الرك وحصيا	ألنيف
مكتب الريصاني	أيت خباش، (وضمنهم أيت بورك)، أيت سفول، أوشان (أيت واحليم)	المحكمة العرفية لآيت عطا الشرق	مقطع الصفا ومصيصي
مكتب أرفود	أيت عطا الرتب (أيت أونبكي وأيت اشفول)	المحكمة العرفية لأيت عطا	أوفوس
مكتب تنجداد	أيت ايعزا، أيت خليفة	المحكمة العرفية لأيت ايعزا وأيت خليفة	تينجداد

المصدر: جورج سبيلمان، أيت عطا وتهدئة .....ص، 45.

لقد أشار سبيلمان إلى أن أقدم هذه المحاكم هي محكمة أيت عطا الرتب التابعة لمكتب أرفود والتي كان مقرها بأفوس، وأن الأخريات كانت ما تزال على سبيل التجربة، وأن هذه المؤسسة اعتبرت بمثابة تجربة سياسية واجتماعية مثيرة للإهتمام باعتبارها تحول دون تفكك أيت عطا،لأن محكمة واحدة تضم مجموعة من الفخدات كانت توحدها بالرغم من عداوتها القديمة، مما يدفع بالأعراف إلى التوحد وتجاوز الكثير من الخصومات والخلافات وتحقيق التضامن والإخاء[1].

لقد كانت المحاكم العرفية المغربية تتشكل حسب بعض الدراسات من مجموعة من الأعضاء يختلف عددهم باختلاف المحاكم وبحسب أهي محاكم عرفية إبتدائية أو محاكم عرفية استئنافية وتبعا للمنطقة التي كانت توجد فيها، وكان تعيين أعضاء المحاكم العرفية وإقالتهم يتم بواسطة قرار للصدر الأعظم للحكومة المغربية الشريفة وباقتراح من طرف المراقب المدني

[1] - سبيلمان (جورج)، مرجع سابق، ص ص، 123-124.

الفرنسي واستشارة (اجماعة) الإدارية وأيضا خضوعهم لعدة تحريات تتبث أهليتهم، كما كانوا يتقدمون بطلبات استقالاتهم عند الاقتضاء[1].

كان أعضاء المحاكم العرفية يتمتعون بتعويضات عن المهام وأخرى عن التنقل نص عليها القرار الوزيري بتاريخ 17 دجنبر1934[2]، وكانت تراعى فيها عدد أيام الجلسات التي حضروها ومقدار بُعد أو قرب المحكمة العرفية عن مقر سكناهم، حيث كانوا يتقاضون تعويضا قدره 20 فرنكا عن كل يوم حضروا جلساته و30 فرنكا كتعويض عن التنقل. وكانت هذه التعويضات تعرف في كل مرة ارتفاعا إلى أن وصلت إلى 400 فرنكا عن كل يوم حضروا جلساته و480 فرنكا عن التنقل، وهو ما نص عليه القرار الوزيري بتاريخ 21 فبراير 1949، وقد فاق عدد المستفيدين من هذه التعويضات الألف مستفيد[3].

كان يظهر حضور كتاب الجلسات إلى جانب الأعضاء، حيث كان لهم نظامهم الذي كانوا يشتركون فيه مع كتاب المحاكم المخزنية[4]، كان توظيفهم يتطلب معرفة باللغة الفرنسية والأمازيغية وفي بعض الأحيان باللغة العربية وأن يكونوا على اطلاع بالأعراف والنصوص القانونية. ولم يكن يتم قبول الترشيح لهذا المنصب إلا بموافقة المجلس الحكومي للدولة الشريفة المغربية. حيث كان يتطلب في المترشح أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية. كان الكتاب يقومون بعمليتي التدوين والتوثيق، هذا بالإضافة إلى قيامهم بعمليات استقبال المتنازعين والأخذ عنهم شفويا تفاصيل الشكايات وتدوينها في سجل خاص. كما كانوا يتلقون شكايات مكتوبة بالرغم من قلتها وكانوا يتلقون مبالغ الرسوم المتعلقة برفع الدعاوى وتسليم التواصيل لأصحابها.

وقد اعتبر ألان بلانتي (Aalin Plantey) في أطروحته لنيل شهادة الدكوراة في القانون بفرنسا، أن المحاكم العرفية المغربية كانت تتشكل مثلها مثل المحاكم المخزنية من حكام ومن كتاب ومن مندوبين حكوميين فرنسيين، لكن كان هناك ما يفصل بينهما من الأمور الأساسية، وهي أن المحكمة العرفية كانت تتكون على شكل هيئة منتخبة وأن حكامها - الذين هم أعضاء (اجْماعة)- لم يكونوا يزاولون أية مهام إدارية. وهذا ما ميزها عن المحاكم المخزنية التي انخرط فيها الباشا والقائد وجعل منها محاكم تحكيمية ليس إلا، مما كان يجنبها التعرض أو التعامل بالرشوة[5]. كان الحاكم الفرنسي - الذي كان على بينة من الأعراف- يترأس فعليا جلسات المحكمة العرفية وإلى جانبه كاتب الجلسة يقوم بعملية التدوين وبعملية الترجمة ما بين الحاكم وأعضاء المحكمة من جهة، وبين الحاكم والمتقاضين من جهة أخرى

---

[1]- Plantey (A), op cit, p, 231.

[2] -Ibid.

[3] -Ibid.

[4] - قرار وزيري بتاريخ 11 مارس 1939 المتمم والمعدل بالقرار الوزيري بتاريخ 2 أبريل 1946 والقرار الوزيري بتاريخ 9 أبريل 1949.

[5] -Plantey (A),op cit, p, 229.

كان الكاتب يعين من بين الضباط العسكريين الفرنسيين ومن بين الموظفيين المدنيين التابعين لمكتب الأمور الأهلية[1]، أو كان يتم اختياره من بين الكتاب الجزائريين الذين تم استجلابهم باعتبارهم يتوافرون على دراية وخبرة في هذا المجال بحكم اشتغالهم السابق في محاكم القبايل والأوراس. ثم بعد ذلك بدأ اختيار الكتاب يتم من بين الفرنسيين الذين سبق لسلطات الحماية أن قامت بتكوينهم من أجل شغل هذا المنصب، بعدما تعلموا اللغة الأمازيغية والعربية وأصبحوا يتقنون التكلم بها إلى حين أن تم توحيد القانون المتعلق بهؤلاء الكتاب مع القانون المنظم لكتاب المحاكم المخزنية بمقتضى مرسوم 11 مارس 1939. كما كانت سلطات الحماية تقوم بتنيظم مباريات لتوظيف كتاب المحاكم العرفية من بين المغاربة والفرنسيين والذين كان لهم بعض الإلمام بالأعراف القبلية خاصة من بين خريجي مدرسة أزرو والمتراوحة أعمارهم ما بين 18 و 30 سنة، وذلك بترخيص من المجلس الحكومي للدولة الشريفة[2].

ويظهر عموما أن الاحتكام إلى المحاكم العرفية لم يكن بالمكلف ماديا، لأن القرارات الوزارية بتاريخ 30 أكتوبر 1934 و بتاريخ 27 دجنبر 1944 والقرار بتاريخ 22 فبراير 1949 حددت تعرفة ورسوم جميع مراحل التقاضي أمام المحاكم العرفية، والتي كانت تخص رسوم رفع الدعاوى أو استئنافها أو إجراء الخبرة، وكان أداء الرسوم غالبا ما يؤدى نصفها أو لا تؤدى بالكامل نظرا لظروف المتقاضين المادية المعسرة ورغبة في التشجيع على اللجوء إلى هذه المحاكم من أجل التقاضي[3].

- رفع الدعوى: يتراوح ما بين 15 و300 فرنك بحسب أهمية الدعوى
- النطق بالحكم 10 فرنك
- التبليغ: 40 فرنك
- طلب نسخة من الحكم: 40 فرنك
- إجراء الخبرة: 100 فرنك لليوم الواحد بالاضافة إلى 120 فرنك مخصصة للنقل.

لقد كانت الرسوم القضائية لا يتلقاها أعضاء المحكمة ولكن كانت تدفع لصندوق المحكمة كما هي عليه الحال اليوم في المحاكم العصرية، حيث أشار القرار الوزاري المنشور بالجريدة الرسمية[4] بأن تقييد الدعوى يتطلب مبالغ مالية تتراوح ما بين 3 فرنكات و10 فرنكات إذا كان المبلغ المطالب به يتراوح ما بين 1000 فرنك و 5000 فرنك. كما أن طلب نسخة من الحكم كان بدوره يتطلب دفع مبلغ مالي حدده القرار الوزاري بحسب طبيعة ونوعية العقد. فرسم النكاح كان ب 10 فرنكات ورسم الطلاق ب 20 فرنك ورسم تحديد العقار 20 فرنك ورسم تولية الرهن العقاري 10 فرنكات وعقد البيع والشراء 10 فرنكات ورسم إحصاء التركة لا يقل عن 30 فرنك وعقد كراء الدواب 5 فرنكات وعقد تقييد الشفعة أو تبليغها أو

[1] -Lafuente (Gilles), La Politique Berbère de la France et le Nationalisme Marocain L'Harmattan, France, 1999, p, 148.

[2] -Plantey (A), op cit, pp, 234-235.

[3] -Plantey (A), op cit, p, 257.

[4] -جريدة رسمية عدد1157 بتاريخ 28 دجنبر 1934.

إسقاطها 10 فرنكات. كما تضمن القرار الوزيري مجموعة أخرى من واجبات الرسوم على العقود التي كان يبرمها من كان يلجأ إلى المحاكم العرفية. "وفي مجال التقاضي بالمحاكم العرفية، يفرض على المتقاضين تسديد رسوم قضائية، تزايدت قيمتها تماشيا مع تحرير الأسعار. وفي هذا الإطار، فإن الحصول على نسخة من عقد تجاري/ إداري يكلف 1,50 فرنكا سنة 1939 و10 فرنكات سنة 1949 كما كان على كل شاهد أداء رسم اليمين حدد في فرنك واحد سنة 1938 وفرنكين عام 1941. وللإشارة، فإن تطبيق واجب التنبر في المحاكم العرفية انطلق العمل به بداية من سنة 1939، إذ استوجب الحصول على نسخة من الحكم 25 سنتيما وانتقلت إلى 30 سنتيما عام 1941 ثم إلى 50 سنتيما سنة 1944"[1].

لقد كان تلقي الشكايات يوقوم به الكتاب يوم واحد في الأسبوع، كما كانت تقدم مباشرة لأعضاء المحكمة العرفية يوم انعقادها[2]. وكانت الشكايات تضم أسماء أطراف النزاع وموضوع النزاع ومحله وأيضا مكان إقامة المدعي والمدعي عليه. كما كان الكتاب يقومون بإعداد استدعاءات الحضور إلى الجلسات، وغالبا ما كانت تعطى للقياد والشيوخ من أجل تبليغها لأطراف النزاع[3]. وكان المراقب المدني يحدد تاريخ انعقاد الجلسة ويترأسها فعليا ويضع بين أعضاء المحكمة الشكايات المتوصل بها وكان يشرف على تحقيق العدالة ويتابع حسن سير المساطر وسرعة إعداد الأحكام وتنفيذها، كما كان يعمل على ضمان حقوق المدعين الغائبين والقاصرين وكان يحضر عمليات القسمة[4].

لقد كان للمحاكم العرفية مهندسون طوبوغرافيون تحت تصرفها يقومون بإعداد التصاميم وتصاميم الحدود للأراضي خاصة التي كانت موضوع نزاع، وكانوا يقومون بإجراء الخبرة بطلب من المحكمة العرفية في المنازعات العقارية بالخصوص، وكانت أتعابهم يتحملها الطرف الخاسر في الدعوى. كما كان تحت تصرف المحكمة نسوة خبيرات من السكان المحليين أو حتى من الأوروبيات يعهد إليهن بإفادة المحكمة في قضايا معينة، يكون لها طابعا سريا أو تقنيا خاصة عندما كان يتعلق الأمر بفحص النساء للتأكد من حملهن أو تعرضهن للضرب والجرح في أماكن حساسة من أجسامهن[5].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من الدور الفاعل الذي كانت تقوم به هذه المحاكم في الفصل في الدعاوى المعروضة عليها من طرف المتنازعين، إلا أنها لم تسلم من الانتقاد وخاصة من طرف الحركة الوطنية التي كانت تنظر إليها من خلال السياسة الفرنسية المتبعة وقد اعتبر بلانتي تلك الإنتقادات بالجادة والصائبة، ومنها أن المحاكم العرفية ما هي إلا

---

[1] -تزلي (عبد الله)، مرجع سابق، ص ص ،440-441.

[2] -Plantey (A), op cit, p, 246.

[3] -Plantey (A), op cit, p, 247.

[4] -Plantey (A), op cit, p, 238.

[5] -Plantey (A), op cit, p, 252.

استمرار مشوه لتحكيم (اجماعة)، باعتبار أن أعضائها الذين كانوا طاعنين في السن، كان يتم اختيارهم من بين الموالين لفرنسا.

1 - المحاكم العرفية الإبتدائية:

لقد كانت المحاكم العرفية الإبتدائية تتشكل وفق مقتضيات منشور الإقامة العامة الفرنسية الصادر سنة 1915 وبمباركة من طرف السلطات المغربية. حيث كان يتم الإحتفاض بأعضاء (اجْماعة) القبلية التي كانت تقوم بالفصل في المنازعات قبل حلول الحماية الفرنسية في المغرب، التي سبق وأن تم تعينها من طرف أعيان الفخدات بناء على مراعاة تمثيلية كل قصر في تشكيل المحكمة. دام ذلك إلى سنة 1923 عندما قررت السلطات الفرنسية التفريق بين (اجماعة) القضائية و(اجماعة) الإدارية، حيث عُهد للأولى بممارسة القضاء والثانية بممارسة الإدارة[1]. وأشار بلانتي إلى أن المحاكم العرفية الإبتدائية كانت تتشكل منذ سنة 1915 من أعضاء يتراوح عددهم ما بين 5 و 15 من الأعضاء الرسميين، و ما بين 3 و 7 من الأعضاء النواب حسب القضية المعروضة على أنظار المحكمة وحسب عدد الأفخاد التابعين للدائرة الترابية للمحكمة العرفية، حيث كانت كل فخدة تنتدب من يمثلها، لكن كانت في كل الأحوال لا تفوق عن 7 أعضاء يمثلون كل أفخاد القبيلة.

لقد كان إحداث المحاكم العرفية الإبتدائية يخضع لمنطق التجربة ومراعاة خصوصيات عرف كل قبيلة على حدة، حيث نصت تعليمات الإقامة العامة ضمن منشور سنة 1915 على إحداث محكمة عرفية في كل فخدة، وهو الأمر الذي سارت عليه تعليمات سنة 1924 باعتبار أن الفخدة كانت وحدة حيوية وذات تأثير قوي[2]. وفي حالة حصول بعض الخلافات بين فخدات القبيلة الواحدة، كانت السلطات الفرنسية تجنح إلى تشكيل محكمة عرفية واحدة لكل فخدات القبيلة خاصة إذا لم يكن لها عدد مهم من السكان ولم يكن لبعضها دور فاعل ومؤثر في القبيلة.

لقد كانت جلسات المحكمة أسبوعية أو نصف شهرية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما كانت تعقد حتى في شهر رمضان وحتى خارج مقرها الرسمي، سواء في الأسواق أو المواسم أو في أي مكان آخر كانت تستدعيه الضرورة من أجل التقرب من أطراف النزاع أو التقرب لمكان وجود المراقب المدني الذي قد يكون في مهمة إدارية اضطرارية، بشرط أن تجتمع المحكمة داخل اختصاصها الترابي وداخل الجهة التي تنتمي إليها[3]. وكانت الجلسات عمومية باستثناء إذا كانت تنظر في قضية عائلية تستوجب السرية، فعندئذ تكون الجلسة خاصة. أما فيما يتعلق بالإختصاصات التي كانت موكولة لهذا النوع من المحاكم فقد كانت مهمة وموسعة باعتبارها كانت تقوم بدور تشريعي وبالتوثيق إلى جانب كونها مؤسسة قضائية، وبأنها كانت

[1] -Ibid.
[2] -Plantey (A), op cit, p, 222.
[3]- Plantey(A), op cit, p, 248.

تحوز احترام المتقاضين الذين رأوا فيها جهازا لتحقيق العدالة الاجتماعية، خصوصا وأن تشكيلتها كانت تضم أعضاءً سبق لهم الإشتغال في إطار التحكيم الذي كانت تقوم به (اجماعة)[1]. فالهيئة القضاية كما سماها بلانتي، والتي لم تكن تجتمع إلا نادرا، تكون مدعوة للنظر في تعديل أو إتمام العرف عن طريق التصويت الضمني أو تفسيره، عندما يطلب ذلك المندوب الفرنسي بناء على أسئلة أو قضايا مطروحة لم يكن العرف يلق لها جوابا أو كان يجيب عنها بكثير من العمومية واللبس والغموض. وكانت مدة خمسة عشرة يوما تمنح لأعضاء الهيئة للتداول في الأعراف المبهمة أو الجديدة داخل القبيلة، حتى إذا ما تم الإتفاق عليها بالإجماع تقوم السلطات الفرنسية بتدوينها باللغة الفرنسية في سجلا خاصة، ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد عرضها على أنظار المحكمة العرفية للإستئناف وعلى أنظار مستشار الحكومة المغربية الشريفة الذي تبقى له صلاحية اعتمادها أو رفضها[2]. حيث يتضح أن التعديلات التي كانت تدخل على الأعراف لم يعد "إغرم أمزدار" يباركها أو يرفضها كما كان عليه الأمر سابقا قبل عهد الحماية.

لقد كان اختصاص المحكمة العرفية الإبتدائية مدنيا ولم يكن اختصاصا جنائيا، تم حصره في القضايا البسيطة التي لم تكن تفوف عشرة آلاف فرنك كغرامة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والزواج والطلاق والشفعة والبيع والشراء وقضايا العقار...[3]، وكانت المحكمة تصدر أحكامها علنيا ونهائيا، وكانت هي المختصة باعتبارها كانت تشكل محكمة الفخدة أو القبيلة نظرا لتنوع الأعراف وتعدد الأفخاد والقبائل. كانت المحكمة المختصة في العقار هي التي كان يوجد بترابها العقار موضوع النزاع، في حين تكون المحكمة المختصة في الأحوال الشخصية أو في المنقولات هي محكمة المدعى عليه، كما تكون لدى المحكمة التي حرر بترابها العقد موضوع الخلاف أو النزاع.

لقد كان المندوب الحكومي لسلطات الحماية الفرنسية هو من يترأس المحكمة العرفية ويسير أشغالها ويوجه نقاش المتنازعين وتدخلات الأعضاء. وكان هؤلاء الأعضاء يتقاضون الأجور ويتمتعون بنظام للتعويضات عن المهام وعن التنقل. وفي حالة كونهم طرفا في إحدى المنازعات وكطرف مدعي، كانوا يخضعون لقانون خاص يجعلهم يحتكمون لمحكمة عرفية أخرى غير المحكمة التي كانوا يشتغلون بها، وذلك بطلب من الطرف المدعى عليه. أما إذا كانوا مدعى عليهم فإن مديرية الشؤون الشرفاوية للحكومة المغربية كانت تعين محكمة أخرى من أجل مقاضاتهم[4].

[1]- Plantey(A), op cit, p, 123.
[2] -Plantey(A), pp, 226-227.
[3] -Surdon (G), op cit, p,45.
[4] -Plantey(A) , op cit, p, 224.

2 المحاكم العرفية الإستئنافية:

لقد كانت المحاكم العرفية الإستئنافية تتشكل من مجموعة من الأعضاء من بين الأعيان الأكفاء الذين كانوا على دراية واسعة بالأعراف، وفي بعض الحالات كانت تتشكل من بين أعضاء المحاكم العرفية الإبتدائية حتى تكون كل فخدات القبلية الواحدة ممثلة[1].وأشار بلانتي إلى أن أحكام المحاكم العرفية الإبتدائية كانت تبقى مدة طويلة دون أن يلجأ المتضررين منها إلى استئنافها، مما لم يكن يتطلب ضرورة خلق محاكم عرفية بكثرة من الدرجة الثانية[2]. لكن سلطات المراقبة الفرنسية تبين لها أن إحداث محاكم عرفية للاستئناف فرضته ضرورة تنظيم السير العادي للإدارة والمحافظة على العدالة، وذلك بالرغم من أن سلطات المراقبة الفرنسية كان متيسر لها - بعد إحرازها موافقة مديرية الأمور الأهلية- توجيه المتنازعين الغير راضين عن حكم المحكمة العرفية إلى تحكيم (اجماعة) أو حتى إلى مجموعة من رؤساء (اجماعات) القبلية. إلا أن هذه الإمكانية التي كان يتوخى منها التحقق من عدالة أحكام المحاكم العرفية أصبحت لاغية سنة 1930[3].

وفي هذا الإطار، تم طرح السؤال بمناسبة إصدار ظهير 16 ماي 1930 حول توجيه القضايا المستأنفة للنظر فيها من طرف المحاكم الفرنسية أو إحداث محاكم عرفية للاستئناف؟ إلا أن مقتضيات المرسوم بتاريخ 8 أبريل 1934 ومقتضيات المرسوم 15 شتنبر 1934 حسمت في أن تكون المحاكم العرفية للاستئناف هي المختصة، وكان عددها 9 محاكم في كل جهة من الجهات السبع، التي تم اعتمادها في التقسيم الجهوي للمغرب، مع منح هذه المحاكم صلاحيات واسعة للنظر في القضايا المستأنفة من طرف المحاكم العرفية الإبتدائية، وذلك في القضايا المطروحة والتي لم تكن تفوق عشرة آلاف فرنك[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ سنة 1934، تم ظهور ثلاث وحدات قضائية أخرى وهي: محكمة الإستئناف لإتحادية أيت عطا، التي هي محكمة عليا لقبائل الإتحاد، وكانت تتجلى في محكمة "إغرم أمزدار" في منطقة إيكنيون، ومحكمة تارودانت لمنطقة سوس ومحكمة تزنيت للمناطق المجاورة لها. فمحكمة "إغرم امزدار"، شكلت نموذجًا استثنائيا ونادرًا باعتبارها كانت تحتكم لأعراف خاصة بالرغم من اختلاف أعراف أيت عطا. أما المحكمتين الباقيتين بتارودانت وتزنيت، فكان نصف كل واحدة منهما يتكون من الفقهاء[5].

---

[1] -Plantey(A), op cit, p, 233.
[2]- Plantey(A), op cit, p, 227.
[3] -Ibid.
[4] -Plantey(A) , op cit, p, 228.
[5] -Ibid.

ويبدو أن تشكيلة المحاكم العرفية من عدة أعضاء غير نظاميين والخاضعين لتقييمات السكان المحليين وصل عددهم بمحكمة مكناس إلى (32 عضوا رسميا و15 عضوا احتياطيا) وبمحكمة بني ملال وصل إلى عدد (23 عضور رسميا و21 عضوا احتياطيا)[1] تمنحها تحقيق العدالة والمناعة ضد تسلم الرشاوى، وهذا بالرغم من تباطؤها في التداول وإصدار الأحكام[2].

لقد كانت جلسات المحاكم العرفية للإستئناف تنعقد داخل مقراتها أو في مكان آخر كان يحدده المراقب المدني داخل حيز زمني يفصل بين شهرين وأربعة أشهر حسب عدد القضايا المطروحة[3]، ولم تكن الجلسات تدوم أكثر من أسبوع للنظر في القضايا المستأنفة الوافدة عليها من مجموعة من المحاكم العرفية الإبتدائية الموجودة في الجهة. وغالبا ما كان يحضر جلسات المحكمة عدد من المراقبين المدنيين يمثلون عدد المحاكم العرفية الإبتدائية التي تم استئناف أحكامها، وكان يعود ذلك الحضور إلى تنوع الأعراف من قبيلة إلى قبيلة أخرى بل من فخدة إلى فخدة أخرى، كما كان المندوب الفرنسي يحق له استئناف الأحكام عندما لم تكن تحقق العدالة المرجوة من وجهة نظره[4]. لكن من المؤكد أن أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط كان شأنهم في ذلك شأن باقي القبائل المستوطنة للمنطقة، كانوا يرفعون قضاياهم للنظر فيها على مستوى الإستئناف إلى محكمة تادلا، التي كانت تابعة لجهة الدار البيضاء وقتها. إلا أن العطاويين عندما لم يكونوا يقتنعون بحكم المحاكم العرفية، سواء على المستوى الإبتدائي أو الإستئنافي، كانوا يرفعون قضاياهم لمحكمتهم العليا "إغرم أمزدار"، أو كانوا يتفقون على إجراء التحكيم لدى أحد الشخصيات الدينية البارزة أو المعروفة بحنكتها و نزاهتها ولو لم تكن شخصية عطاوية، كانوا يلجؤون إليها قصد الفصل في الخلاف القائم فيما بينهم.

لقد كانت المداولات تتم في جلسات المحاكم العرفية باللغة الفرنسية، وكان الكاتب يقوم بأعمال الترجمة[5]، كما كان تدوين الأحكام في السجلات يتم باللغة الفرنسية لأن اللغة الأمازيغية لم تكن مكتوبة، ولم يكن القياد يحضرون الجلسات بل كان يحضرها مراقب مدني باعتباره مندوبا للحكومة الفرنسية.

لقد أوضحت تواريخ انعقاد الجلسات، أن هذه الأخيرة، كانت مسترسلة أسبوعيا تقريبا خاصة قبل سنة 1934، أي قبل حصول التهدئة، حيث كانت النزاعات على أشدها بين المتنازعين، وكان عدد القضايا المطروحة في الجلسة الواحدة يفوق عشر قضايا ذات طبيعة مختلفة. وقد كان من بين أدوار المحاكم العرفية توثيق الأحكام السابقة التي كانت موضوع نظر (اجْماعة)، لتصير على شكل عقود مكتوبة ومشهود على صحتها. حيث كانت المحكمة

---

[1] -Arreté viziriel du 18 janvier 1950, Bulletin officiel du 17 fevrier 1950, p, 189

[2] -Plantey(A), op cit, p, 229.

[3] -Plantey(A), op cit, p, 260.

[4]-Baucourt (Poncelih), Contribution à l'Etude sur la Coutume des Ait Attat du Draa, CHEAM n° 1.209, 1947, Archives du Maroc, Rabat, p, 26.

[5]- Gruner (Ernest), op cit, p, 98.

تثبت العقود العدلية أو الشفهية كلما كان هناك تعاملا أو تعاقدا سابقا نظرت فيه (اجْماعة) في عهد السيبة أو قبل أن يتم إحداث المحكمة. فالقسمة مثلا بين ذوي الحقوق كان يتم توثيقها عن طريق تحرير عقود وتوقيعها وختمها حتى تتضمن نصيب كل وارث في تركة الهالك، وكان يسلم للمعنيين بالأمر كتابة ما يفيد اكتسابهم للحقوق العينية، كما كانت عقود الزواج توثق هي الأخرى عن طريق تقديم لفيف عدلي متكون من إثنى عشرة شاهدا، وكان يظهر أن من بين أدوار المحاكم القضاء ببطلان المعاملات والتعهدات التي لم تكن قد عرضت على أنظارها من قبل، التي كانت تدخل في اختصاصها. وقد عملت المحاكم العرفية -نسبيا- في إيجاد الحلول للقضايا التي كانت تطرح على أنظارها ولو بواسطة أداء اليمين، وإن لم تكن ترضي كل أطراف النزاع.

لقد استمر العمل بنظام المحاكم العرفية إلى حدود سنة 1956 في المناطق ذات العوائد البربرية حيث تم تعويضها بمحاكم السداد التي أصبحت مختصة حتى في القضاء الجنائي وهو القضاء الذي كان من اختصاص القواد والباشوات في عهد الحماية الفرنسية[1]. إلا أنه من الجدير بالملاحظة، أن المحاكم العرفية، استمر العمل بها والاحتكام إليها في بعض المناطق في المغرب إلى ما بعد عهد الاستقلال، وذلك رغم صدور الظهير الشريف القاضي ببطلانها وتعويضها بمحاكم السداد. وهو الأمر الذي بقي ساريا في محاكم أيت عطا العرفية في الأطلس الكبير الأوسط، حيث استمر العمل بها إلى متم سنة 1958 حسب ما تضمنته بعض سجلات المحكمة العرفية لأيت عطا نومالو في واويزغت والمحمكة العرفية لأيت بويكنيفن تالمست في زاوية أحنصال ومحاكم أيت بندق في أنركي.

ويلاحظ أن كثيرا من الأحكام التي كانت تصدر والعقود التي كانت تبرم في عهد الحماية الفرنسية من طرف المحاكم العرفية، استمر التعامل بها في فترة الإستقلال وظلت منتجة لآثارها حتى بعد سنة 1956، مما جعل البعض منها يتعرض للطعن أو للإلغاء والفسخ من طرف بعض أطرافها. حيث تضمنت سجلات المحاكم أحكاما مشطب عليها بأقلام حمراء وموضوع عليها دمغة وخاتم الحاكم المفوض التابع لوازرة العدل المغربية لإثبات الفسخ أوالإلغاء. ونذكر على سبيل المثال إلغاء عقد الرهن من طرف محكمة السداد بتاريخ 28 أغسطس 1963 بواسطة حكم تحت رقم 374، كان يتعلق برهن أرض بور أيام الحماية الفرنسية بمنطقة واويزغت[2]. ومما يستوجب الوقوف عنده، هو أن أحكام المحاكم العرفية التي لم تكن محاكم الشرع - في عهد الحماية- تقبل بها أو تعتمد عليها في استصدار أحكامها أصبحت توجزها وتقبلها في عهد الإستقلال، بل وتطلب من المتنازعين إفادة المحكمة الشرعية بنسخ من أحكام المحاكم العرفية الصادرة خلال فترة الحماية الفرنسية من أجل الاستئناس بها في إصدار الأحكام، والسبب في ذلك -على ما يبدو- ليس سياسيا وإنما تسهيلا لمصالح الأفراد

---

[1] -واتربوري (جون)، **أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية المغربية**، ترجمة عبد الغني أبو العزم ومن معه، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الثانية، 2004، ص، 318.

[2] -عقد رهن رقم 374 بتاريخ 28 أغسطس،1963سجل عقود العقار، المحكمة العرفية، واويزغت،1952.

والجماعات، وإنصافا لهم في منازعاتهم خاصة بالنسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمة في الخارج، ومن أجل إثبات حقوقها خاصة في السنوات الأخيرة، بعدما تيسر لها معرفة وجود تلك الأحكام التي تتصف بالرسمية. حيث أصبح أفراد الجالية يقصدون مقرات القاضي المقيم التي كانت تشكل سابقا مقرا للمحكمة العرفية من أجل التزود بسخ من الأحكام التي تخصهم.

3- المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط:

لقد عرفت قبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط محاكم عرفية في كل من واويزغت وزاوية أحنصال وأيت محمد وأنيف وأمسمرير وتزارين ودادس وتنغير وزاكورة وتاكونيت، مع محكمة للاستئناف بإكنيون التي سميت بالمحكمة العليا "إغرم أمزدار" بجبل صاغرو في الأطلس الصغير[1]. ومن الجدير بالذكر، أن إحداث المحاكم العرفية من طرف السلطات الفرنسية لم يكن يتيسر إلا ضمن تراب القبائل الخاضعة، وذلك بخلاف القبائل السائبة أو المتمردة التي ظلت تحتكم في قضاياها لمؤسسة (اجماعة) أو للقضاء الشرعي.

لقد كان إحداث المحكمة العرفية لأيت عطا بواويزغت عقب الحرب التي تزعمها الشيخ علي أوموح العطاوي ضد الجيش الفرنسي خلال شهر شتنبر 1922 وعقب مرحلة التفاوض التي قادها الشيخ مع الباشا بوجمعة المسفيوي بتاريخ 14 دجنبر 1922. وبالرغم من احتلال واويزغت في 26 شتنبر 1922، فإن الشيخ لم يرضخ ولم يتخل عن حمل السلاح مما اضطرت معه سلطات الإحتلال إلى عقد فترات للهدنة كان آخرها هدنة 1924 حيث تأتى لسلطات الحماية بسط نفوذها على المنطقة وإحداث المحكمة العرفية في نفس السنة. وحسب سبيلمان، ومن المنظور القضائي، فإن أيت عطا نومالو تحقق مسعاهم عندما صدر ظهير شريف سنة 1924 الذي رتب أيت عطا ضمن القبائل ذات العوائد البربرية المحتكمة إلى العرف، وبالرغم من أن بعضهم لم يتم إخضاعه بعد، فقد تم إحداث المحاكم العرفية[2].

ويتضح من خلال ما نتوافر عليه من وثائق وسجلات، أن المحكمة العرفية لقبيلة أيت عطا نومالو بواويزغت، وقبل أن تشرع في تلقي القضايا واستصدار الأحكام، اجتمعت بإثنى عشرة عضوا بما فيهم رئيسها، وقامت بوضع مدونة تشريعية عرفية سنة 1924 كانت تستند إليها فيما كانت تتخذه من قرارات وأحكام، وهي بذلك تكون قد جمعت ما بين السلطة التشريعية والقضائية وحتى بجزء من السلطة التنفيذية، أما المحكمة العرفية بزاوية أحنصال والتي كان مقرها بأيت بوكماز في البداية، فإن أقدم سجل محفوظ لدى دار القاضي المقيم يعود لسنة 1934 مما يعني أنه كان لها رصيدها من الأحكام العرفية لولا أن عددا ليس باليسير من السجلات أصيب بالضياع والتلف.

[1] -Baucourt, op cit, p, 9.
[2] -Spillmann (G), op cit, p, 150.

وتجدر الإشارة، وبحسب ما أشار إليه شارل برينو، إلى أن عدد الأعضاء الذين كانت تنعقد بهم المحكمة العرفية كان يتراوح ما بين 5 و14 عضوا، كانوا يعينون من بين أعيان القبيلة[1]، وهو المدون بالجريدة الرسمية الصادرة باللغة الفرنسية لسنة 1934. حيث أشارت تلك الجريدة إلى أن المحكمة العرفية كانت تنعقد بمقر أيت امحمد بعدد 5 أعضاء رسميين و 5 أعضاء مستشارين للنظر في قضايا قبائل أيت بوكماز، وتنعقد بمقر واويزغت بعدد 11 عضوا رسميا و 4 أعضاء مستشارين للنظر في قضايا أيت عطا نومالو. أما المحكمة العرفية لأيت عطا بأرفود، على سبيل المثال، فإنها كانت تنعقد بمقر أوفوس بعدد 9 أعضاء رسميين و5 أعضاء مستشارين، وكانت تنظر في قضايا أيت عطا الرتب وقبالة الزريقات[2].

ويضيف برينو، بأنه بجانب الاختصاص القضائي للمحاكم العرفية فقد كان لها أيضا جانبا من الاختصاص التوثيقي. فقد كان لدى المحاكم العرفية كُتابا يمسكون السجلات ويقومون بدور الموثق الذي كان يدون المحاضر والأحكام باللغة الفرنسية، بالرغم من وجود الوثائق والإيضاحات باللغة العربية. حيث كان المتنازعون مطالبين بترجمتها للغة الفرنسية، باعتبار أن اللغة البربرية بحسب برينو لم تكن لغة مكتوبة كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وفيما يخص هذه اللغة، فقد سبق لعلي باي، أن ذكر خلال رحلته التي قام بها للمغرب في عهد السلطان مولاي سليمان، أن المناطق الجبلية في المغرب تعرف عدة لهجات بربرية، وأنها كانت تكتب بالحروف العربية، وبأنه لم يسبق له أن وضع اليد على أي مؤلف مكتوب بالبربرية[3].

لقد كان مقر المحكمة العرفية في واويزغت المختصة في قضايا أيت عطا نومالو يضم أيضا مقر اجتماع المحكمة العرفية لقبائل أيت بوزيد وقبائل أيت حمزة المجاورتين وقبائل أيت مازيغ، كما كانت المحكمة العرفية لأيت بندق بأنركي تابعة لهذا المقر. أما مقر المحكمة العرفية المختصة في النظر في قضايا أيت عطا بويكنيفن تالمست في زاوية أحنصال، فإنه كان يضم أيضا مقر اجتماع المحكمة العرفية لإحنصالن والمحكمة العرفية لأيت عبدي كوسر.

ثالثا- سجلات المحاكم العرفية:

لقد تضمنت مقرات المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط سجلات من الحجم الكبير والمتوسط، مقياس الأولى 30/45 ومقياس الثانية 25/45، ودفتيهما من الورق المقوى باللون الأسود أو باللون الأحمر. وتعتبر السجلات التي تم الإعتماد عليها في كل من منطقة واويزغت ومنطقة زاوية أحنصال وثائق مخطوطة باليد، عاكسة لحياة أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية في أدق تفاصيلها وجزئياتها المجهرية، بالإضافة إلى بعض من ملامح حياتهم السياسية والثقافية والدينية. ففيها دونت أغلب معاملاتهم المتعلقة بالبيع والشراء

[1]- Bruno (Ch), op cit, p 62.

[2] -Bulletin Officiel n° 1146 du 12 Oct 1934.

[3]-El Abbassi (Ali Bey), Voyages en Afrique et en Asie 1803, 1804, 1805,1806 et 1807, Tome I, Imp, P. Didot l'Aine, Paris, P, 284.

والإراثة والديون والملكية والشفعة والتوكيلات والرهن، كما تضمنت علاقاتهم الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق والتبني...

ويظهر أن سجلات المحاكم العرفية ماتزال محفوظة على رفوف خشبية لا يتم استحضارها إلا في حالة نادرة تتعلق بتقدم أحد المعنيين بطلب استخراج نظير من الحكم الخاص به قصد استغلاله في غرض إداري أو شخصي، خاصة ما تعلق منهم بالجالية المغربية المقيمة في الخارج. فهي مرتبة ترتيبا محكما حسب تاريخها ومصنفة بحسب مواضيعها التي كانت تتراوح ما بين المدني والمختلفات، وبعض السجلات الخاصة ببعض القضايا الجنائية البسيطة كما أشار إلى ذلك برينو[1]. وقد تضمنت السجلات مجموعة من الوثائق هي عبارة عن استدعاءات ورسوم وعقود وخرائط باليد، تبين حدود الأراضي المتنازع حولها تقدم بها أصحابها عندما كان عليهم دعم ادعائاتهم بالحجج والإثباتات المكتوبة.

ويستفاد من السجلات التي ما تزال محفوظة في دار القاضي المقيم في واويزغت أو دار القاضي المقيم في زاوية أحنصال والسلطة المحلية بأيت امحمد وعددها يتجاوز المائة سجل طريقة ونمط عيش قبائل أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط كما سبقت الإشارة إلى ذلك. كما يستفاد من السجلات أن المحاكم العرفية العطاوية في الأطلس الكبير الأوسط كانت تابعة بداية لجهة مراكش منذ تاريخ إحداثها في واويزغت سنة 1924 وفي زاوية أحنصال سنة 1934، ثم أصبحت تابعة لجهة الدار البيضاء سنة 1948. وما بين سنة 1924 وسنة 1948 كانت تدخل في مجال ما كان يسمى تارة بمنطقة تادلا وتارة أخرى بما كان يسمى بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط. وقد كان للمحكمة سجل خاص وهو عبارة عن مسودة كان يسمى Brouillard[2]، كانت تتم فيع عملية توسيخ الأحكام قبل نقلها وتحريرها في السجل المعتمد رسميا، والذي كانت تدون فيه الأحكام من طرف الكاتب بخط اليد وبمختلف ألوان الحبر، والحبر الأحمر كلما تعلق الأمر بإشارة تستوجب الوقوف عندها، وكان السجل يخضع لمراقبة المسؤول المدني الفرنسي الذي كان يمضيه ويختمه بصفة دورية.

لقد كانت السجلات المعتمدة لدى المحكمة العرفية تحرر بخط فرنسي واضح وأنيق وليس بها انضبار أو بياض إلا بعض التشطيبات القليلة والمعلق عليها تبريرا في الهامش من طرف كاتب الجلسة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه السجلات لم تكن خاصة بمحكمة دون أخرى، بل كانت تطبع في المطابع وفق نموذج موحد وبنفس المعلومات لتستفيد منها كل المحاكم العرفية المحدثة لدى القبائل ذات العوائد البربرية داخل التراب المغربي ككل. حيث طُبعت على وجه السجل منطقة ...Region de، متبوعة بنقط للحذف حتى يتم إضافة اسم المنطقة التي تتبعها المحكمة العرفية ترابيا، سواء جهة مراكش أو جهة الدار البيضاء أو منطقة الأطلس الكبير

[1] -Brinot (Ch), op cit, p, 61.
[2] -Plantey(A) , op cit, p, 255.

الأوسط أو تادلا أو أية جهة من الجهات الأخرى المذكورة في الظهير المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1146 بتاريخ 12 أكتوبر1934.

لقد كانت الصفحة الأولى من السجلات مدون على مستواها العُلوي الأيالة الشريفة[1] وهي التسمية التي اتخذها السعديون الشرفاء خلال حكمهم للمغرب، حيث امتدت إمبراطوريتهم حتى تومبوكتو في مالي. وقد درج العلويون على هذا الإسم من بعدهم، حيث أن الجريدة الرسمية عدد 2352 بتاريخ 22 نونبر 1957 تحمل إسم الأيالة الشريفة، لكن العدد الموالي لها رقم 2353 بتاريخ 29 نونبر من نفس السنة أصبحت فيه الجريدة الرسمية تحمل اسم المملكة المغربية عوض الأيالة الشريفة. وقد كُتب على الصفحة الأولى ومباشرة تحت الأيالة الشريفة مقر المحكمة العرفية، وذيلت بذكر مكان وتاريخ عقد جلسات المحكمة العرفية وإسم المُوقّع على أحكام السجل وهو المراقب العسكري ضابط الأمور الأهلية في المنطقة. كما تضمنت الصفحة الأولى الفترة الزمنية التي تطلبها ملء صفحات السجل ويتعلق الأمر بتحديد اليوم والشهر والسنة لتحديد المدة الفاصلة بين تاريخ أول حكم مدون في السجل وتاريخ آخر حكم تم تدوينه. ويظهر أن أول سجل خاص بالأحكام العرفية لقبيلة أيت عطا نومالو في منطقة واويزغت يحتوي على 150 صفحة كلها مرقمة، غير أن بعض السجلات الأخرى كانت صفحاتها تصل إلى 200 صفحة. كما أن السجل كان يحمل اسم جهة مراكش ويحمل تاريخ فاتح أبريل 1924 في صفحته التقديمية- وهي السنة التي أشار إليها سبيلمان كإنطلاق للمحاكم العرفية العطاوية الصادر بشأنها الظهير الشريف الذي صنف قبائل أيت عطا ضمن القبائل ذات العوائد البربرية المتعاملة بالعرف[2]، أما صفحته الأولى، فقد دُون عليها محضر لأول اجتماع عقدته المحكمة العرفية لقبيلة أيت عطا نومالو بتاريخ 26 ماي 1924.

لقد كانت السجلات بمثابة تقنين وضبط للحياة الاقتصادية والاجتماعية للقبيلة العطاوية لكن النقاش احتد وقتها حول مدى اعتراف المحاكم العرفية بالأحكام والعقود الصادرة عن المحاكم الشرعية، ومدى اعتراف هذه الأخيرة بالأحكام والعقود الصادرة عن المحاكم العرفية هذا النقاش هو الذي حاولت السلطات الفرنسية احتوائه عن طريق التدخل لدى مستشار الحكومة الشريفة بتاريخ 8 مارس 1927 من أجل حث وزير العدل وقتها على قبول الأحكام الصادرة عن المحاكم العرفية، والمصادق عليها من طرف سلطات المراقبة الفرنسية. إلا أن الرد بالنفي لم يتأخر كثيرا، باعتبار أن الأحكام العرفية كانت نتيجة لسعي السلطات الفرنسية إلى تطبيقها والعمل بها، وأن تلك الأحكام (السجلات الرسمية للمحكمة العرفية) لا يعتد بها ولا يمكن اعتبارها أصلية لأن الهيئة الصادرة عنها لم تشكل أكثر من إجراء إداري لتدبير الشأن

[1]- يعود أصل التسمية (الأيالة الشريفة) إلى الحكم العثماني الذي كان سائدا. والأيالة هي أكبر الوحدات الإدارية والعسكرية في الدولة العثمانية، وقد عرفت الجزائر حكم الأيالات عندما كانت خاضعة للحكم العثماني، حيث نشأت سنة 1515 واستمرت إلى تاريخ الاستعمار الفرنسي لها سنة 1830. وقد تأثر النظام السياسي والإداري المغربي بهذا الإسم في الفترة الإستعمارية حيث أصبحت الدولة المغربية تعرف بالأيالة الشريفة.

[2] -Spillmann (G), op cit, p, 150.

البربري ليس إلا، مما كان يتنافى مع أحكام الشرع الذي يسهر على تطبيقه السلطان ويمثله كأمير للمؤمنين. وعوض أن تعلق السلطات الفرنسية على ذلك الرد بالسلب، فقد أشادت به لأنه كان يعبر صراحة على أن مناطق التعامل بالأعراف لم تكن مناطق لتطبيق الشرع، وهو ما دفعها للترحيب به، معربة بإلحاح على أن البرابرة المستقرين في المناطق العربية والعرب المستقرين في المناطق البربرية يخضعون للأحكام السارية بالمنطقة التي ينتمون إليها[1]. أما بالنسبة للظهائر والقوانين التي لم تكن لها صبغة قضائية، والتي كانت تطبق في المناطق المتعاملة بالشرع، فإنها كانت تطبق أيضا في المناطق التي كانت تحسب على القبائل ذات العوائد البربرية مما يوحي بوحدة الدولة المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من الاختلالات القانونية التي كانت السلطات الفرنسية تسقط فيها، والمتعلقة بتنفيذ السياسة الإستعمارية في المجال القضائي- الذي كان من الاختصاصات المهيبة للسلطان- كانت تعالجها باستصدار منشورات أو دوريات إدارية خاصة عندما كان السلطان المولى يوسف أو السلطان محمد الخامس يرفض التوقيع على الظهائر أو كان الصدرالأعظم والوزراء يتحفظون على نشر المراسم والقرارات المنظمة للمجال القضائي عندما كان يتضح لهم أن ذلك يتنافى مع الشرع أو مع مصالح البلاد بصفة عامة، والذي كان من شأن صدورها التعبير عن الاستجابة الطوعية والتلقائية لأهداف السياسة الفرنسية."وكان أول اصطدام بين السلطان محمد بن يوسف والجنرال جوان في أول لقاء بينهما عندما حمله على توقيع الظهائر التي تحد من حرية الملك وشعبه. وكان السلطان يتمتع بسلطة توقيعها باعتبارها السلاح الوحيد الذي كان بيده[2].

لقد كانت السجلات التي تعتمدها المحاكم العرفية في تسجيل القضايا وكما ذكره جيل لفونت (Gilles Lafuente) تنقسم إلى أربعة أنواع[3]:

- السجلات الخاصة بتدوين مداولات (اجْماعة).
- السجلات المتعلقة بتسجيل الأحكام.
- السجلات المتعلق بعقود العقار والإراثة.
- السجلات المتعلق بالمختلفات.

1 سجلات المداولات:

ويتعلق هذا النوع من السجلات بالمداولات التي كانت تقوم بها (اجماعة) كلما تطلب الأمر تعديل عرف من الأعراف أو إضافة عرف جديد كان يتطلبه تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأيت عطا، كانت المستجدات الحياتية تفرض على العرف أن يساير نوع القضايا والإشكالات التي أصبحت تطرح بإلحاح أو تلك التي تم تجاوزها بفعل التطورات في نمط

[1]- Lafuente (G), op cit, pp, 153-154.

[2]- لكريط (عبد الرزاق)، **المخزن والحماية الفرنسية وهم السيادة المزدوجة 1912-1956**، مطبعة آنفو- برانت، فاس، الطبعة الأولى، 2015، ص، 54.

[3] -Ibid, pp, 150-152.

العيش وفي طبيعة العلاقات التي استحدثتها السلطات الفرنسية، خاصة وأن العرف يسهل تبديله وتغييره خلافا للشرع الذي هو جامد من وضع إلاهي[1].

لقد كانت مديرية الشؤون الشرفاوية للدولة المغربية تطالب بأن تكون تلك السجلات تضم كل اجتهاد قبلت به المحكمة العرفية وصادقت عليه القبيلة حتى يتم تدوينها واعتمادها في أحكام لاحقة[2]. وفي هذا السياق، ورد للقبطان دولور (DELORT) رئيس مقاطعة واويزغت، بأن كل مناقشة تقوم بها المحكمة العرفية، والتي تخص قضية من القضايا المعروضة عليها، كان يتوجب عليها تسجيلها في سجل المداولات، لأن هذا الأخير، يعتبر بمثابة ديوان حول الإجتهاد العرفي سواء عن طريق التأسيس لفهم جديد أو عن طريق التكييف بحسب نوع القضايا[3].

لقد كانت (اجْماعة) تنعقد من وقت لآخر وكلما كان ذلك ضروريا من أجل التداول في ما كان يجب تغييره من أعراف وما تجب إضافته منها، حتى تكتسب القوة القانونية وتَحُول ضد أي تأويل محتمل لها. كانت السلطات الفرنسية تحضر مداولات (اجْماعة) وكانت تبدي برأيها في الأعراف المراد تبديلها أو إضافتها، بل كانت تقترح أحيانا نوعية الأعراف التي كان يتعين على (اجْماعة) حدفها وأخرى سنها والعمل بها. كانت مهمة تدوين الأعراف الجديدة توكل لكاتب الجلسة الذي لم يكن سوى ضابطا للأمور الأهلية، وبذلك يتضح أنه أصبح يحل محل الفقيه في تدوين الأعراف.

لقد عقدت المحكمة العرفية في واويزغت سبعة عشرة جلسة ما بين سنتي 1924 و1945، خصصت لتدوين أعراف جديدة- في إطار الإجتهاد- تضمنها السجل رقم 1 الخاص بالمداولات، وقد كان موضوع هذه الجلسات ينحصر في تثبيت وتقعيد بعض الأعراف المتعلقة ببعض القضايا التي كانت تطرح من طرف الساكنة العطاوية في واويزغت والتي كانت تعرف لديهم بعض اللبس والغموض في التطبيق، مما يوحي أن المحكمة العرفية كانت تقوم بتحيين وتجويد العرف حتى يتكيف ويستجيب لنوع القضايا المطروحة بعيدا عن استشارة الفقهاء. ومن بين الأعراف التي تم تثبيتها وتقعيدها تلك التي كانت تخص مواضيع الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق وقضايا الشفعة وتقادم الآجال الموجبة للحق ومواضيع أخرى. وقد أوردنا تلك الاجتهادات في مواضيعها ضمن سياق الأحداث التي عرفها هذا البحث.

لقد تضمن محضر الجلسة الأولى للمحكمة العرفية لأيت عطا نومالو في واويزغت أنها اجتمعت بكامل أعضائها يوم 26 ماي 1924، تحت رئاسة إبراهيم أوعلي العلواني وباقتراح من هذا الأخير، تم الإتفاق وبالإجماع، على أن تقوم المحكمة العرفية بعقد أربع اجتماعات شهرية ابتداء من فاتح يونيو 1924، للنظر في القضايا التي ستعرض عليها مستقبلا مما يُظهر

[1] -Ibid, p, 149.

[2] -Plantey(A), op cit, p, 255.

[3] -Lettre Administrative n° 1486/A.I, du 14 Dec 1941, Région de Marrakech, Cercle D'Azilal, Circonsription d'Ouaouizerth.

حجم القضايا التي كان من المتوقع النظر فيها من طرف المحكمة العرفية لأيت عطا نومالو في واويزغت، مقارنة بنظيرتها لأيت بوزيد المجاورة لها. فأيت عطا لها أربع اجتماعات في الشهر، في حين أن أيت بوزيد كان لها فقط اجتماعين إثنين في الشهر، ويظهر ذلك من خلال الوثيقة المدونة بتاريخ 20 ماي 1925 التي تضمنت طريقة اجتماع قبلية أيت بوزيد تحت رئاسة موحا أومريم، حيث تقرر خلال هذا لإجتماع عقد اجتماعين في الشهر وذلك يوم الخميس، بمعدل اجتماع واحد كل 15 يوما، وأن هذين الإجتماعين تتناوبان فيهما مع الإجتماعات التي تعقدها أيت عطا نومالو في مكتب الإستعلامات الفرنسي في واويزغت (دار القاضي المقيم حاليا)[1].

لقد اتخذت المحكمة العرفية لأيت عطا نومالو قرارا قضى بتحديد تاريخ اجتماعها يوم الخميس الأول والثالث من كل شهر في مكتب الإستعلامات الفرنسية بدائرة واويزغت، كما قضى أيضا باجتماعها وخلال نفس الشهر يوم الإثنين الثاني والرابع بتراب أيت بوجو فخدة أيت أونير. كما قررت بأن يكون موضوع الإجتماع هو التدارس والتداول من أجل معالجة كل القضايا التي تعرض على أنظارها أو التي يمكن طرحها على أنظارها خلال الإجتماع، وبأنه لا يسمح لأي عضو من أعضاء المحكمة العرفية رسميا كان أو نائبا أن يتغيب بدون مبرر مقبول أو من غير سابق إشعار إلا في حالة القوة القاهرة المبررة، وأنه يتعين على رئيس الجلسة التحري في الموضوع وإخبار المحكمة بذلك قبل افتتاح الجلسة. وقد تم تحرير المحضر بمكان الإجتماع الأول بأيت بوجو بتاريخ 26 ماي 1924 وأمضاه كاتب المحكمة العرفية، كما اطلع عليه مراقب الحكومة الفرنسية الضابط بيريز بواويزغت بتاريخ 31 ماي 1924.

ويظهر أن المحكمة العرفية لأيت عطا نومالو في واويزغت تكاد تكون بهذا الاجتماع الأول قد أسست عهدا جديدا في التعامل مع قضايا الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأيت عطا نومالو في الأطلس الكبير الأوسط، حيث ستتوالى الاجتماعات والأحكام إلى حدود سنة 1956 وإلى ما بعدها بقليل. وقد كان أول حكم قضائي صدر عن هذه المحكمة العرفية هو الذي تقرر بتاريخ 11 يونيو 1924. كان الحكم فيه يتعلق برهن عقار مدون في السجل المتعلق بالعقارات (الأراضي والمباني)، حيث يستفاد من الحكم أن موضوع الرهن كان عبارة عن قطعة أرضية لإنتاج الخضروات توجد بحي الملاح في واويزغت، ثم قام بتبيان حدودها من الجهات الأربعة على سبيل الدقة. ويظهر من خلال هذا الحكم أن الدافع للرهن كان هو الرغبة في التحلل من مبلغ الدين المحدد في 75 فرنكا، كان صاحب العقار يريد رهنه من أجل أن يبتاع مادة الزيت وقد حددت مدة الرهن في سنة واحدة تبتدئ من تاريخ الاتفاق على الرهن، ابتداء من 11 يونيو 1924. ثم تتابعت الأحكام المسجلة بالسجل وهي أحكام مختلفة في نوعيتها وفي مضمونها.

[1] -Registre des déliberations de Ait Bouzid, Territoire du Tadla, du 1 Mai 1924 au 3 Juin 1926.

ويبدو أن المحكمتين العرفيتين لقبائل أيت عطا نومالو وقبائل أيت بوزيد كانتا من بين المحاكم العرفية السباقة ليس فقط في الأطلس الكبير الأوسط ولكن في المغرب قاطبة إلى الإشتغال على سبيل التجربة والتعميم، فكما قال سبيلمان، أن الوحدات القبلية العطاوية التي تم إخضاعها اشتغلت بنظام المحاكم العرفية ولو أن أغلب أيت عطا بقي سائبا[1]. حيث عرفت سنة 1924 كما هو مدون في الوثائق أعلاه، أن قبائل أيت عطا نومالو في واويزغت وقبائل أيت بوزيد المتجاورتين بالقرب من واد العبيد، أُحدثتا معا خلال تلك السنة ومارستا معا الإحتكام إلى أعرافهما. ومن المعلوم تاريخيا أن علاقة أيت عطا بأيت بوزيد لم تكن على ما يرام، فقد طبعتها عدة خصومات ومنازعات لسنوات عديدة، إلا أن تلك العداوة لم تمنعهما من تشكيل كتلة للعيش المشترك وحضور أسواق بعضهما البعض وتشكيل جبهة واحدة لصد العدوان الفرنسي. ويظهر ذلك من خلال ما نظمته البهيشية في قصيدة "الشجعان"، حيث قالت: "شكون عزك القصيبة؟ أيت عطا وأيت بوزيد، حَدْ سالكانْ الزيتون، في الزْناقِي ناضْ الرَّيتُولْ.[2] وهي قصيدة تشيد بشجاعة القبيلتين وإبلائهما البلاء الحسن جنبا إلى جنب في مقاومة العدوان الفرنسي خارج ترابهما في منطقة القصيبة بالأطلس المتوسط.

2 - سجلات الأحكام:

لقد كان هذا النوع من السجلات تدون فيه الشكايات والتظلمات التي كان يتقدم بها أطراف النزاع وكذا المداولات التي كانت تقام بشأنها من طرف أعضاء المحكمة العرفية. كانت الشكايات والتظلمات تلامس كل مقومات الحياة الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالمعيش اليومي للعطاويين، فمنها ما كان يتعلق بإثبات ملكية الأرض ومنها ما كان يتعلق بالنزاعات حول الحدود ومنها ما كان يتعلق بقضايا أخرى كعدم الوفاء بالديون أو سرقة الأموال أو عدم الالتزام بالوعود وخيانة الأمانة أو عدم استرجاع القروض أو التلاعب في حصص الشراكة أو المس بالأعراض والشرف، ويمكن اعتبار هذا النوع من السجلات من أهم السجلات التي كانت المحكمة العرفية تقوم بمسكها، نظرا لما كان لأحكامها من أثر على الوضع الاقتصادي والمالي لأحد أطراف النزاع، من حيث استصدار الحكم لصالحه أو ضده، وذلك في إطار تحقيق العدالة والمساواة.

لقد كانت سجلات الأحكام تعرف ضبطا محكما لتجنب كل ما من شأنه أن يثير الاحتجاجات أو اتهام المحكمة بالتحيز لهذا الطرف أو ذاك، وهو الأمر الذي كان يحصل بين الفينة والأخرى. فسجل الأحكام سهرت عليه مكاتب الأمور الأهلية كما سهرت على السجلات الأخرى، ليصبح مصنفا ومرجعا للأحكام العرفية، وليتحقق من خلاله إدعائها بتحقيق العدالة

[1] -Spillmann (G), op cit, P,150.

[2]- هي مباركة بنت حمو البهيشية، الشاعرة في الفترة ما قبل الحماية وعاشت أيضا في فترة الاستعمار الفرنسي.

الاجتماعية وليشكل مصنفا قضائيا يختلف في جوهره عما تصدره المحاكم الشرعية من أحكام.

3- سجلات العقار والإراثة:

لقد كانت هذه السجلات مخصصة لتسجيل العقود ذات الطابع العقاري والإراثة، وهو ما كان مدونا على صفحاتها الأولى، وكانت أغلب تدويناتها تتعلق بالبيع والشراء والقسمة والشفعة والتوكيلات والرهنية وبتبادل الأرض أو كراؤها، وكذا عقود الإراثة أو عقود التنازل عن حصة الإرث مقابل مبلغ مالي محدد، كما كانت عقود الهبات حاضرة ولكن بأعداد قليلة.

كانت هذه السجلات عبارة عن تجميع العقود المكتوبة بالآلة الناسخة وموقعة من طرف كاتب المحكمة والمندوب الفرنسي، حتى أصبحت على شكل سجل مرتب بحسب سنوات العقود. لكن الملاحظ أنه كان يوجد من بين العقود التي تضمنتها هذه السجلات عقود تم بواسطتها تعين أبناء أشخاص آخرين، ليكونوا من بين الورثة الشرعين بعد وفاة المبرم للعقد Acte d'Institution، وأنه عندما كان يتم إشهارهذه العقود لم تكن تلقى أية معارضة في الغالب، لا من طرف القبيلة ولا من طرف الورثة الشرعيين بحسب ما هو مدون فيها.

4- سجلات المختلفات:

تعتبر سجلات المختلفات مخصصة لتدوين عقود تأسيس الجمعيات الفلاحية والوصاية على الأموال والأيتام ولعقود الزواج والطلاق وعقود التنازلات عن الحقوق لفائدة أصحابها أو عقود الاعتراف بالتسلم « Décharge ». كما كان هذا النوع من السجلات يتضمن بعض أنواع العقود التي تمت الإشارة إليها في السجلات المتعلقة بتسجيل العقود والإراثة. كما أنها لم تكن تخلو من بعض الأحكام التي كانت تتضمنها سجلات الأحكام.

رابعا- المساطر القانونية:

1 - تبليغ الإستدعاءات:

كانت مسطرة تبليغ الاستدعاءات تهتم بتبليغ المتقاضين من أجل حثهم على الحضور أمام المحكمة العرفية وفي تبليغ الأحكام وتنفيذها، كما كانت تخضع لضوابط قانونية منها ما كان منشورا في الجريدة الرسمية ومنها ما جرت به العادة كحصول الدعوة عن طريق تحرير استدعاء من طرف كاتب الجلسة ومنها ما كان يتم عن طريق أطراف معينين كانت تجمع بينهم "تاضا"، وكان القائد أو أعوان السلطة من مقدمين وشيوخ يتكلفون بإيصالها لأطراف النزاع. وغالبا ما كانت الاستدعاءات تذيل بتلميح إلى أداء الغرامة أو السجن في حالة عدم المثول أمام المحكمة، كما كان يتم منح المتقاضين توصيلات تضم تاريخ إيداع الشكاية

وموضوعها ورقمها المسجلة به في سجل المحكمة الخاص بالشكايات، تفيد أنهم أودعوا طلباتهم وشكاياتهم لدى المحكمة العرفية (الإبتدائية أو الاستئنافية). كما كانت تمنح شهادة الإقامة للسكان المحليين المنتمين للدائرة التابعة لها المحكمة العرفية من طرف سلطات الحماية، وذلك حتى تقبل المحكمة تسجيل شكاياتهم، لأن المحكمة لم تكن تنظر إلا في القضايا التي يكون أصحابها منتمون إلى مجالها الترابي[1].

[1]- للمزيد من الإيضاح فيما يتعلق بتبليغ الإستدعاءات، تجدر الإشارة إلى أن عرف "تاضا" الذي كانت تتعاطى له قبائل أيت عطا بكثرة من أجل تجاوز الخلافات وخلق صداقات وأخوة سواء فيما بينهما أو فيما بينها وبين القبائل الأخرى، وبحسب "لويس جون ديكلو" Louis – Jean Duclos أن أعراف قبائل أيت عطا ليس فيها ما يشير إلى نوعية مساطر التبليغ الواجب تتبعها وتطبيقها في المنازعات فالمساطر غير محددة، لكن على العموم هناك طرق كانت تسلكها جماعة في تبليغ وتنفيذ الأحكام ويتعلق الأمر باستعمال "تاضا" في التبليغ، عن تاريخ عقد جلسة المحكمة والنظر في طرق حل المنازعات، باعتبار أن قبائل أيت عطا منقسمة إلى مجموعة من القبائل الإثنية الصغيرة والتي تنقسم بدورها على شكل هرمي لتبلغ مستوى الأسرة في أعلى الهرم.

يشير ديكلو (Duclos) إلى أن الهرم القبلي يتكون من أجزاء متدرجة تعرف الإخص والعشيرة والفخدة والموضع وتقبيلت، وبهذا التنظيم يكون لكل عطاوي شخصا تربطه معه علاقة "تاضا" بجزء آخر من الأجزاء المكونة للهرم، حيث يقوم ذلك الشخص بدور الوسيط بين الشخص الذي تربطه به "تاضا" والشخص الذي يتعين إجراء الوساطة معه من أجل تبليغه بمقتضيات المحكمة العرفية، والذي يقيم معه بنفس الجزء المكون للهرم.

اتخذ ديكلو مثالا على ذلك فقام بتسمية موضع مفترض (A) وموضع أسماه (B) من القبيلة، حيث يكون المشتكي الذي ألقى عليه تسمية باسو من الموضع (B) والمشتكى به ألقى عليه تسمية امحند من موضع (A) من فخدة (a) من أسرة (X) وهذا كله من أجل تبيان مسطرة حث المشتكى به على حضور جلسة المحكمة العرفية.

وحسب المثال الذي أورده "ديكلو" أعلاه، يقوم باسو وهو الطرف المشتكي بدعوة علي وهو الذي تربطه به علاقة تاضا بموضع (A) قصد التوسط له في استدعاء امحند المشتكى به، لكن علي ينتمي إلى فخدة (b) وليس لفخدة (a) التي ينتمي إليها امحند. ومن أجل الاتصال بهذا الأخير يتصل علي ببركة الذي تربطه به علاقة تاضا بفخدة (a) إلا أن بركة ينتمي إلى أسرة (Y) وليس لأسرة (X) التي ينتمي إليها المشتكى به مما يضطر معه بركة بدوره إلى دعوة لحسن الذي تربطه به علاقة تاضا بأسرة (X) وأحد أقرباء امحند المشتكى به، وبهذه الطريقة يتم تبليغ امحند المشتكى به. و في المقابل، ومن أجل تبليغ باسو الطرف المشتكي بأن امحند المشتكي به قد تم تبليغه، يقوم هذا الأخير بربط الاتصال بباها الذي تربطه به علاقة "تاضا" بفخدة (B) ويطلب منه تبليغ باسو الذي يقيم بنفس الفخدة بأنه سيحضر جلسة المحكمة العرفية أو سيتغيب عنها.

وفي هذا الإطار المتعلق ب "تاضا"، وفي سياق انقسامية "كلنر"، أشار هذا الأخير إلى أن أيت عطا هي قبائل مرتحلة يتنقلون في اتجاهات متعددة، وبأن الإتجاه الذي يمكن أن ينتقل إليه الرحل صحبة قطعانهم يتوقف على الفرقة التي ينتمون إليها، فالفرقة العطاوية A المستقرة بصفة دائمة بالمنطقة الشمالية، تستقبل المنتمين لفرقة A بمنطقة صاغرو في فترة ذوبان الثلوج، وهذه الأخيرة، أي أن الفرقة A بصاغرو بالمناطق الجنوبية تنتجع لديها الفرقة A بالمناطق العطاوية الشمالية خلال فترة الشتاء. كما أن الفريق العطاوي B المستقر بصفة دائمة بالمناطق الشمالية غير المناطق المسقرة فيها الفرقة A تستقبل وتنتجع على التوالي الفرقة العطاوية B بالمنطقة الجنوبية.

2 -انعقاد الجلسات:

لقد كان المندوب الحكومي الفرنسي هو من يفتتح جلسة المحكمة العرفية، كما لم يكن يتم ذكر البسملة أو الصلاة على النبي كما كان المعتاد عليه خلال افتتاح جلسات (اجْماعة) في القبائل ذات العوائد البربرية قبل فترة الحماية، ويبدو أن ذلك كانت تتحكم فيه عوامل السياسة الفرنسية من أجل إفراغ طقوس انعقاد الجلسات من حمولتها الدينية. كان من بين شكليات انعقاد الجلسات جلوس الكاتب إلى جانب المندوب الحكومي، أما بقية أعضاء المحكمة الآخرين فقد كانوا يجلسون على يمينه وعلى يساره، أما المتقاضون فكانوا يجلسون جلسة القرفصاء أو على الأرض مباشرة أمام أعضاء المحكمة العرفية، كما كانت الجلسة تتم بوقوف المتنازعين بدون أن يتمكنوا من الجلوس.

صورة رقم 8 لمحكمة عرفية في منطقة الأطلس الكبير الأوسط.

ASSISTÉ DE SON KHODJA, L'OFFICIER A.I. ÉCOUTE TOUS CEUX QUI VEULENT LUI PARLER.

LE TRIBUNAL, BERBÈRE SIÉGE,

ضابط الأمور الأهلية الفرنسي ببذلته العسكرية والبرنوس الأمازيغي والقلسونة الفرنسية يستمع لشكاوى أطراف النزاع بمعية أعضاء اجماعة العرفية.

ضابط الأمور الأهلية الفرنسي يترأس جلسة من جلسات المحكمة العرفية وإلى جانبه شاب صغير بالجلباب الأمازيغي يقوم بمهمة الكاتب. يقابلهما امرأتين متنازعتين ويحفهما من اليمين واليسار أعضاء اجماعة العرفية.

المصدر: Weygand (Jacques), Goumier de L'Atlals, Impr, de Lagny, Emmanuel Grevin et Fils, 1954, p, 94.

لقد كان الجلوس يتم - وفي أحسن الأحوال- على دكة خشبية طولها حوالي 4 أمتار أمام طاولة متهالكة تبعد عن القضاة بمترين تقريبا، يصطف ورائها أعضاء المحكمة العرفية متقاربين أو متداخلين فيما بينهم من شدة ضيق المكان وكثرة الأعضاء، ولم يكن يسمح للمتقاضين الآخرين دخول القاعة إلا بعد الفصل في القضية التي هي بين أيدي أعضاء المحكمة، الذين كانوا يدعون الشهود -عند الاقتضاء- للحضور وكلما رغب في ذلك أحد أطراف النزاع، وكان العموم من المتتبعين ومن أهل المتقاضين يتابعون جلسات المحكمة بأعناق مشرئبة من خلال النوافذ وفتحات الأبواب.

لقد كانت جلسات المحكمة تتخذ شكلا موحدا، تبتدئ بذكر اسم المحكمة العرفية لقبلية أيت عطا ثم يليها ذكر تاريخ الاجتماع باليوم والشهر والسنة، ثم ذكر أسماء الأعضاء الذين كانوا يشكلونها مبتدئة بذكر اسم رئيسها. وكان يليها ذكر أسماء الأعضاء الذين كان يتراوح عددهم ما بين 7 و 8 أعضاء، وكانوا كلهم ينتمون لقبيلة أيت عطا، الذين تم اختيارأغلبهم بإيعاز من سلطات الحماية لموالاتهم لها، أو لدرايتهم بالأعراف القبلية ولحكمتهم وحصافتهم في الرأي والمشورة، أو لنفوذهم وسعة يدهم وكلمتهم المسموعة داخل القبيلة. وغالبا ما كانت المحكمة العرفية لأيت عطا تنعقد بذلك العدد من الأعضاء بحسب ما ورد في الأحكام ولو أن العدد المحدد وفق المقتضيات القانونية المتعلقة بتشكيلة المحاكم العرفية والمنشورة بالجريدة الرسمية كان يتراوح ما بين 5 و14 عضوا[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن هناك ما يفرض على المحكمة العرفية أن تجتمع بعدد من الأعضاء يكون فرديا أو زوجيا حتى تصدر أحكامها، لأن الأمر لم يكن يتطلب- في غالب الأحيان- ترجيح كفة الموافقين على كفة المعارضين كما هو عليه الأمر حاليا في بعض المجالس المنتخبة التي تتبنى الأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية في التصويت على القرارات أو كما هي عليه الحال في تشكيل مكاتب الجمعيات والأندية التي تعتمد العدد الفردي، ولكن كانت المحكمة تنظر في القضايا المطروحة عليها وفق المنطق المتعارف عليه في الأعراف القبلية وليس بمنطق ما يراه كل طرف انطلاقا من اجتهاداته ومن وجهة نظره الخاصة حيث كان الحوار والنقاش يدور بين عدد من أفراد المحكمة والأعضاء الآخرين يستمعون ويتابعون دون تدخل منهم إذا لزم الأمر، ليصوتوا في الأخير على القرار المتخذ رغم عدم مشاركتهم في النقاشات. وإذا حصل خلاف بينهم -ونادرا ما كان يحصل- فإن الترجيح كان يقوم به المندوب الفرنسي الرئيس الفعلي للمحكمة العرفية، وذلك على خلاف ما كان متبعا في المحكمة العليا "إغرم أمزدار" الذي كان يفرض في حالة تعادل الأصوات ترجيحها برأي أحد الشيوخ المرموقين والذي تم قبوله من طرف المنازعين.

لقد كان يذكر الإسم الثلاثي للمشتكي أو صاحب الطلب، مع ذكر الفخدة أو المشيخة ثم القبيلة التي ينتمي إليها، لأن الأحكام كان ينظر فيها حتى ولو كان المشتكي صاحب الطلب من

[1] -Bulletin Officiel n° 1146 du 12 Oct 1934, P,1030.

قبيلة أخرى من غير قبيلة أيت عطا. فاختصاص المحكمة كان اختصاصا ترابيا يقوم عندما يكون المشتكى به عطاويا أو غير عطاوي، ولكن كان يتعين أن تكون القضية أو النازلة المراد النظر فيها قد وقعت داخل مجال أيت عطا. فغالبا ما تضمنت السجلات مجموعة من الأحكام كان المشتكي فيها ينتمي لقبائل أيت افلمان أو لقبائل أيت سخمان أو أيت حديدو أو إشقرن أو لغيرها من القبائل والاتحاديات، حيث كان يدخل العنصر الترابي والقبلي في تحديد اختصاص المحكمة المكاني والموضوعي. وفي حالة كون أحد طرفي النزاع من غير العنصر البربري فإن الاختصاص كان يعود لمحكمة المدعى عليه، وفي حالة النزاع المتعلق بالعقار، فالمحكمة المختصة هي المحكمة التي يكون بترابها العقار موضوع النزاع. أما في حالة النزاع حول المنقول، فاختصاص المحكمة العرفية ينحصر عندما يكون المدعى عليه بربريا[1]. وبعد ذكر اسم المشتكي، كان يتم ذكر المشتكى به وفق الذكر المخصص للمشتكي سواء من حيث اسمه الثلاثي أو انتمائه القبلي. وغالبا ما كانت جلسة واحدة تكفي للفصل في بعض القضايا المدنية التي نظمت بواسطة القرار المؤرخ ب 29 شتنبر 1927 أو القضايا التي كانت تتعلق بالزواج والطلاق أو باستغلال مطاحن الحبوب أو معاصر الزيتون أو بمآل التعاونيات الفلاحية أو بالصراعات حول الأمتعة وبعض الممتلكات البسيطة المتعلقة باللباس أو المتعلقة بالعمل في الحقول أو المتعلقة بإعارة أواني المنزل. كما كانت المحكمة تنظر في ما هو مدني أصله جنائي، والتي كان فيها الطرف المشتكي يطالب بتمكينه من مبلغ الدية كتعويض عن القتل الذي تعرض له أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه.

لقد كانت الجلسات تتضمن عرض المشتكي بدون إطالة أو غموض، كان يبين فيه سبب تقدمه بالشكاية. كما كان يتم ذكر عرض الدفاع الذي كان يقوم به المشتكى بنفسه، لأن الدفاع بواسطة محامي لم يكن متعاملا به، حيث كان يدافع أولا بعدم صحة المنسوب إليه من أفعال أو من ادعاءات، كما كان يفند بالوثائق إذا كانت بحوزته أو بواسطة الشهود كل إدعاء كاذب.

كانت المحكمة تنظر في القضايا الفردية والجماعية وكانت تصدر أحكامها بإجماع الهيئة الحاكمة. كانت المحكمة تصدر حكمها الذي كان يقضي على أحد أطراف النزاع بأداء الحق لصاحبه أو بأداء اليمين بأحد الأضرحة المعروفة لدى أيت عطا، مدعوما بأشخاص من أقاربه يتراوح عددهم ما بين 5 و25 شخصا بحسب نوع القضايا (أيت العشرة)، حيث كان يحق لأحد طرفي النزاع من غير المأمورين من طرف المحكمة بأداء اليمين، أن يختار 5 أشخاص يثق في مصداقيتهم من مجموع 25 شخصا الذين كلفتهم المحكمة بأداء اليمين التضامنية، وغالبا ما يكون الأشخاص العشرون من أقارب الشخص المحكوم عليه. وقد يحصل أن يقوم أحد الأشخاص من الذين اختارهم المكلف بأداء اليمين بالشهادة ضده، ففي هذه الحالة كانت المحكمة تعتمد على شهادة هذا الشخص وتأخدها بعين الاعتبار وفق الأعراف العطاوية السائدة، وكانت تصدر حكمها ضد من هو مكلف بأداء اليمين ولو شهد الباقون لصالحه، وقد كانت المحكمة في بعض الأحيان تقضي بإجراء الصلح وتكلف أحد أعضائها لتيسير الأجواء

[1] -Baucourt, op cit, P, 27.

حتى يتم الصلح في أحسن الأحوال. وبهذه الطريقة كانت ترفع جلسة المحكمة بعدما يتم تدوين كل تفاصيل إجراءاتها في حكم يوقعه الكاتب والمندوب الحكومي الفرنسي.

3- تحرير الأحكام:

لقد كان الحكم يحرر من طرف كتاب المحكمة عن طريق عرض النازلة في أسطر مختصرة قد لا تتجاوز ثلاثة أسطر باللغة الفرنسية وبأسلوب مبسط خالي من التعقيدات اللغوية والركاكة وبخط مقروء وواضح مكتوب بالريشة والحبر الأسود أو الأزرق وباللون الأحمر كلما تعلق الأمر بإشارة مهمة. وكانت الأحكام مكتوبة بطريقة متسلسلة ومركزة تشير بوضوح إلى مبتغى الطرف المشتكي، لكن بعضها كانت تشوبه بعض الأخطاء النحوية أو الإملائية التي كانت تجد مبرراتها في مستويات بعض الكتاب الدراسية وقدرتهم على تحرير الأحكام باللغة الفرنسية، كما كان تغيير خط كتابة الأحكام يشير إلى أنها لم تكن تكتب من طرف كاتب واحد، ولكن من طرف مجموعة من الكتاب بالتناوب.

لقد كان شكل أحكام المحاكم العرفية يشبه إلى حد كبير الشكل التي هي عليه أحكام المحاكم المغربية الحالية من حيث الشكل والمضمون، إلا أنها كانت جد مختصرة ومركزة. حيث كان الحكم يبتدئ بتحديد شكل القضية المعروضة على أنظار المحكمة العرفية باعتبارها مقبولة شكلا أو غير مقبولة، كما كان الأمر ينسحب أيضا على مضمونها. ثم كان يشار في الحكم إلى أنه تم إبلاغه للمتقاضين مباشرة وشفهيا داخل الجلسة العلنية بعد الانتهاء من عملية تداول أعضاء المحكمة العرفية.

كان تذييل الأحكام يتضمن أن المحكمة العرفية اجتمعت بأعضائها وقضت على أحد طرفي النزاع أو عليهما الاثنين وفق ما توافر لديها من حجج وشهادات وبحسب ما هو متعارف عليه من أعراف في النازلة موضوع النزاع. وقد كان يحدث بأن طرفي النزاع قد لا يملكون من الحجج ما يكفي للدفاع به عن قضية كل واحد منهما، فكانت المحكمة تقضي بأن يؤدي كل من المشتكي والمشتكى به اليمين في ضريح أحد الأولياء أو الصالحين الذين كانت أيت عطا تدين لهم بالولاء الديني والروحي، والذين كانت تتقدم إليهم بالزكوات والأعشار والهدايا والهبات. وغالبا ما كان المدَّعون يحلفون اليمين بضريح سيدي محند أو محند أو بضريح سيدي على أو محند في واويزغت أو على رأس دفين زاوية أحنصال سيدي سعيد أحنصال أو في زاوية أسكار أو تمصلحوت، أو بسيدي علي أوعثمان بأنركي إلا أنه من الملاحظ عدم حضور المندوب الفرنسي لعملية أداء اليمين وذلك نظرا لحساسية الموقف ذي الطابع الديني.

لقد كان حكم المحكمة العرفية يذيل بتوقيع كاتب المحكمة الذي لم يكن يدون إسمه في الغالب، كما كان يتم وضع دمغة المحكمة العرفية ليتم بعد ذلك وضع إسم وتوقيع وخاتم المسؤول الفرنسي ورتبته الوظيفية، التي كانت غالبا برتبة عقيد أو ملازم أو ضابط نظرا

لانتمائه لمكتب الأمور الأهلية أو لأحد المراكز العسكرية. وفي بعض الأحيان إن لم يكن في جلها، كانت دمغة مكتب الأمور الأهلية تجد لها مكانا تحت توقيع المسؤول الفرنسي وبهذه الطريقة كانت الأحكام تصدر وتتخذ شكلها النهائي والرسمي وتكسب بالتالي قوم الشيء المقضي فيه. وكانت تعطى للأحكام أرقاما في السجل حتى تسهل عملية ضبطها والرجوع إليها في كل وقت وحين، كما كانت تسلم تلك الأرقام للمعنيين بالأمر أطراف النزاع قصد الإدلاء بها عند الحاجة ولكاتب المحكمة كلما تطلب الأمر طلب نسخة من الحكم.

ويبدو أنه في حالة حصول بعض التشطيبات أو الأغلاط عند القيام بتحرير الأحكام كان الكاتب يتدارك ذلك بوضع التصحيحات اللازمة على هامش السجل، وكانت المحكمة تبلغ طرفي النزاع بطبيعة الحكم علانية وشفهيا في حينه، وكانت تنتدب من بين أعضائها من يتكلف بتنفيذ الأحكام وحضور عملية أداء اليمين. كما كانت المحكمة تستعين ببعض الأشخاص من خارج أعضاء المحكمة نظرا لخبرتهم وتجربتهم، وذلك من أجل الإشراف على بعض العمليات التي كانت تتطلب بعض التقنيات أو المهارات، كما كان عليه الأمر بالنسبة لعمليات القسمة أو لعمليات وضع علامات الحدود على الأرض المتنازع حولها.

4 - تنفيذ الأحكام:

كان يدخل ضمن اختصاص كتاب جلسات المحاكم العرفية أمر تنفيد الأحكام تحت إشراف المراقب الحكومي طبقا للفصل 23 من القرار الوزيري بتاريخ 30 أكتوبر 1930 لكنه في حالة عدم تنفيد الحكم داخل أجل شهر من تاريخ إصدار الحكم كان المراقب المدني يقوم بإخبار القائد بذلك، وكان يطلب منه إنجاز بحث لمعرفة أسباب عدم التنفيد. حيث كان يخضع بعدها المحكوم عليه إلى حجز ممتلكاته إذا كان ميسورا أو يسجن في درجة الاستئناف في حالة العسر عن الأداء. وكانت ممتلكاته سواء أكانت عقارات أو منقولات تعرض في المزاد العلني في اليوم الذي كان ينعقد فيه السوق الأسبوعي وبحضور بعض أعضاء المحكمة العرفية وطرفي النزاع والخبراء والأعيان[1]. وتجدر الإشارة إلى أن حجز الممتلكات كان نادرا ما يحصل، وإذا ما حصل فإنه لا يقع إلا على الممتلكات القابلة للحجز.

المبحث الرابع- النظام القضائي المغربي في عهد الحماية:

لقد اعتمد النظام القضائي في عهد الحماية للمغرب على مجموعة من المحاكم كانت مخصصة لمحاكم القناصل ومحاكم الحاخامات أو المحاكم العبرية ومحاكم الشرع ومحاكم الباشوات والقياد. وقد كانت المحاكم الشرعية ومحاكم الباشوات والقياد تعرف انتشارا واسعا في جميع التراب المغربي، بعكس المحاكم الأخرى التي كان عددها محدودا وكانت توجد

[1] Plantey, op cit, p, 256

بطريقة محصورة في بعض كبريات المدن المغربية، ولأهمية المحاكم الشرعية ومحاكم القياد والباشوات وعلاقتها المباشرة بفض نزاعات القبائل، نفرد لها حيزا من هذا البحث.

أولا- المحاكم الشرعية:

لقد ورد للماوردي في "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" أن ولاية القضاء في الإسلام رغم شموليتها وخصوصيتها فإن نظر القاضي يكون مشتملا على عشرة أحكام:[1]

1: الفصل في النزاعات والخصومات؛
2: استيفاء الحقوق لأصحابها بالإقرار أو عن طريق البينة؛
3: ممارسة الوصاية على الصغير واليتيم والحجر على المجنون والسفيه والمفلس؛
4: حسن تدبير ممتلكات الأوقاف؛
5: تنفيذ الوصايا فيما أباحه الشرع؛
6: تزويج الأيامى بالأكفاء؛
7 إقامة الحدود على مستحقيها؛
8: النظر في التعدي في الطرقات والأفنية وسوء تدبير العمارة ولو بدون مشتكي؛
9: تقييم شهادة الشهود وتصفح الأمناء واختيار النائبين عنه من خلفائه ممن يتمتعون بالنزاهة والاستقامة؛
10: المساواة في الحكم والتزام العدل بين الغني والفقير وبين المشروف والشريف.

لقد ذكر أحمد التوفيق في مستهل تحقيقه لمخطوط "مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال"، بأنه لربما لم يكن في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله من يمثله من عماله على تطبيق القضاء الشرعي داخل الأطلس الكبير الأوسط، وبأن هذا المجال كان يعرف وجود فقهاء وطلبة عِلم يقومون بتحرير العقود الشرعية وكتابة الإشهادات في جميع المعاملات[2]. بيد أنه عندما يكون هناك شغور لسلطة السلطان خصوصا بالمناطق الجبلية النائية البعيدة عن كل مراقبة مخزنية، أو تكون السلطة ممثلة بالعمال والشيوخ والمقدمين بالرغم من كون هؤلاء جائرون في أحكامهم كما كان الشأن في الأطلس الكبير الأوسط، فإن ذلك كان يترتب عنه شغورا شرعيا يثني الناس عن اللجوء لهذا النوع من القضاء.
ومن المبادئ الأساسية التي ذكرها الكيكي قبل الإقبال على استصدار الأحكام القضائية:

- عدم جواز الحكم أو الإفتاء إلا بعد معرفة أعراف البلد الذي وقعت فيه النازلة؛
- اعتماد الحلاف المبني على العرف في البلد الذي وقعت فيه النازلة؛

---

[1] -الماوردي (أبو الحسن)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1960، ص ص، 70-71.

[2]- الكيكي (محمد بن عبد الله)، **مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال**، تحقيق أحمد التوفيق، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997 ، ص،20 .

- عدم استصدار الأحكام بناء على أعراف سابقة ومواكبة جديد الأعراف أو عند إلغائها؛ وتعويضها بأعراف أخرى. وقد ركز الكيكي على أنه يتعين على الفقهاء والعلماء وذوي العلم أن لا يجيبوا عن كل ما سئلوا عنه وأن لا يفتوا في بعض النوازل المستعصية التي تتطلب تعمقا ورجوعا للنصوص الشرعية[1].

لقد كان القضاء الشرعي يوجد بكل دائرة من الدوائر الإدارية المغربية وكان يعود إليه وحده مسألة النظر في القضايا التي كان يطرحها المتنازعون على الحقوق، ولم يكن يرد على حكم القاضي أي طعن أو استئناف، وإن وقع أي تشكي من الحكم فإنه كان يعاد لقاضي آخر لينظر فيه من جديد بناء على فتاوى[2]. وقد ورد عن "ميشو بيلر" أن الحماية الفرنسية أخلت بمبدئين أساسيين في الشرع الاسلامي وهما: استقلالية القاضي ووحدة القضاء، وذلك من خلال إحداثها محاكم الاستئناف في القضاء الشرعي[3].

لقد كان العرب والبربر يتحاكمون لدى محاكم الشرع بالرغم من أن منهم من كان يتحاكم أمام قضاء (اجْماعة)، كما كان كل الأجانب المسلمون يرفعون شكاياتهم أمام القضاء الشرعي[4]، وكانت طريقة النطق بالحكم لدى القضاء الشرعي تقريبا هي نفسها المعتمدة من طرف القائد والباشا باستثناء أنها كانت تتسم بطريقة بطيئة، وكان المتقاضون يدعمون دفوعاتهم بكل الوثائق الممكنة وخاصة منها الوثائق العدلية التي كانت سائدة ومتعامل بها بكثرة.

كانت القرارات تؤخذ بناء على تعاليم الشرع والأعراف ما دام هذا لا يمس بمركز السلطان، وعندما تكون قضية من القضايا قد سبق النظر فيها من طرف القائد أو القاضي فإنه لا يبقى هناك من وجهة أخرى أمام المتقاضين سوى رفع الشكوى على أنظار السلطان، لأنه لم تكن هناك درجات أخرى للتقاضي. وكان القضاء الشرعي مستقلا عن كل الجهات النافذة ولم يكن يصدر أحكامه إلا طبقا للمقولة المشهورة "أنا بالله وبالشرع"، وفي حالة الاشتباه في وجود حيف في الحكم كان يعهد إلى قاضي آخر لإعادة النظر فيه إذا كانت القضية لها صلة بالرأي العام، وكان يخشى طلب تدخل السلطان من أجل إحقاق الحق وإعادته لأصحابه[5].

لقد كان النظام القضائي المغربي في هذه المرحلة التاريخية مبنيا على سيادة القضاء الشرعي الذي كان مؤهلا للنظر في كل ما كان يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية والمدنية، كما كانت الأحكام المخزنية تختص في النظر من جهتها في كل ما كان يعود الاختصاص فيه

---

[1] - نفسه، ص، 45.

[2] - العلوي العبدلاوي (إدريس)، مرجع سابق، ص، 150.

[3]-Surdon(Georges), la Justice Civile Indigène et le Régime de la Propriété Immobilière au Maroc, 1932, p, 136.

[4]-Jalal Essaid (Mohamed), Introduction à L'Etude du Droit, 1ère Edition, Imp, Fedala, Mohammedia, 1992, p, 278.

[5] - Fassi Fihri(El habib), op cit, p,47.

للقضايا الجنائية والتجارية، وكان من حق كل متقاضي أن يختار وكيلا ينوب عنه في رفع الدعوى وفي حضور الجلسات وتلقي الأحكام التي كانت أحكاما محررة باللغة العربية ومختومة وكانت الأحكام الشرعية الصادرة تتحاشى الحكم بأحكام قاسية من قبيل قطع اليد في حالة السرقة أو الرجم في حالة الزنا، وإنما كان يعوض ذلك بالجلد أو قضاء أيام قلائل في الحبس أو أداء بعض الغرامات المالية[1].

ويلاحظ أن القضاة الشرعيين كان يتم تعيينهم بواسطة ظهير سلطاني وكانوا يتقاضون راتبا من المال[2]، وغالبا ما كان يتم تعيينهم من بين الفقهاء والمفتين ومن أساتذة مدرسة القرويين بفاس أو من شيوخ الزوايا المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وكان عدد المرشحين لممارسة القضاء قلة قليلة، يتمركزون فقط في كبريات المدن المغربية، وكان عزوفهم من ممارسة القضاء نابع من مخافة وقوعهم في الخطأ، وهو الأمر الذي كان يدفع بالسلطان إلى إلزام بعضهم على تقبل هذا المنصب في كثير من الأحيان[3].

ثانيا- محاكم القياد والباشوات:

لقد أسس الظهير الشريف بتاريخ 4 غشت 1918 محاكم القياد والباشوات[4] الذي عرف عدة تعديلات في عهد الحماية كان آخرها تعديل الظهير بتاريخ 28 نونبر1944[5]. ومن بعدها عرف تعديلا آخرا في عهد الاستقلال بتاريخ 4 أبريل 1956[6]. وقد وذكر فيكور بيكي بأن القياد كانوا يقومون بسلطات وظيفية واسعة بالإضافة إلى ممارسة الإدارة التي كانت لهم فيها اليد الطولا في جمع الضرائب والقيام بالقضاء التقليدي والجنائي[7]. بالإضافة إلى ذلك، ذكر ألبير عياش بأن القبائل بدواويرها بقيت تدار في عهد الحماية من طرف القائد في البوادي وتدار من طرف الباشوات في المدن بأحيائها إلى حدود شهر غشت 1953، وبأن تعيينهم وإقالتهم كانت تتم من طرف السلطان العلوي باقتراح من الأمانة العامة. أما بعد سنة 1953، فإن هذه المهمة أصبحت تعود إلى الصدر الأعظم، الذي كان يعينهم ويقيلهم. وكان الباشوات يتقاضون مرتبات قارة باعتبارهم كانوا يشكلون المخزن في أماكن وجودهم وينشرون الظهائر والقوانين ويعملون على تطبيقها ويمارسون القضاء مدنيا وجنائيا إلى أن تم الإعلان عن الإصلاح القضائي سنة1944 وإلى أن أصبح القضاء مستقلا على الباشوات بمقتضى ظهير 24 أكتوبر 1953، الذي أحدث المحاكم الإبتدائية والمحاكم الإقليمية. إلا أن القضاء الجنائي

---

[1] Ibid, p,49.

[2] -العلوي العبدلاوي (إدريس)، مرجع سابق، ص، 151.

[3] -Ibid.

[4] - جريدة رسمية رقم 279 بتاريخ 2 شتنبر 1918.

[5] -Plantey(A), op cit, p, 33.

[6] - Essaid (J), op cit, p, 278.

[7] -Piquet (V), op cit, p, 147.

بقي من صلاحياتهم، حيث كان بإمكانهم الحكم على الجاني بمدة حبسية لا تتجاوز السنتين فيما كان الحكم بثلاثة أشهر بدون استئناف. إلا أن محكمة الباشا كانت خاضعة لمراقبة مفوض الحكومة الفرنسية باعتباره مراقبا مدنيا يقوم بمهمة أو دور النيابة العامة، حيث كان يفتح التحقيقات المتعلقة بالشكايات ويكيف الوقائع مع الأحداث ويملي الأحكام في غالب الأحيان.

لقد أضافت بعض الدراسات بأن القياد كانوا مكلفين بمساعدة الشيوخ والمقدمين في النظر في كل ما كان يخص القضاء، وقد كانت سلطاتهم تفوق سلطات الباشوات في المدن. فالقياد كانت صلاحياتهم جد واسعة وكانوا يمارسون القضاء المدني والجنائي، ويقومون بإحصاء الثروات الخاضعة "للترتيب" مما كان يجعل منهم قيادا لا يعتمدون على مرتباهم التي لم تكن ترقى إلى مرتبات الباشوات، ولكن التعويض كان يتم بواسطة منح مكافآة أو تقاضي خصومات من المبالغ التي حصروها من ضريبة "الترتيب"[1].

ويبدو أنه لا يمكن الحديث عن محاكم القياد والبشوات في معزل عن ذكر المحاكم الشرعية، فهما محكمتان متلازمتان كان لهما دور تكميلي لبعضهما البعض في فترة الحماية الفرنسية. فإن كانت المحاكم الشرعية سابقة زمانيا عن محاكم القياد والباشوات، وشكلت مرجعا لكثير من الأحكام القضائية للعنصر البربري، إلا أن هذا الأخير لم يكن يتقاضى إليها إلا في حالات استثنائية لبعدها عن موطنه الأصلي ولثقته في حكم (اجماعة)، التي كانت تجتهد في إيجاد الحلول لكل القضايا ذات الطابع المدني والجنائي عن طريق تحكيم الأعراف. لكن من المعروف أن الأحكام المخزنية التي كان يسهر على استصدارها وتنفيذها القياد والباشوات، سواء في الأسواق أو داخل إقاماتهم الخاصة وبحضور الشيوخ والمقدمين والكُتاب، كانت تشكل وجهة للبرابرة بحكم أنها كانت تتصف بالصرامة والسرعة في التنفيذ فصاحب الحق كان يستلم حقه في الحين في حالة إقرار المدعى ويسره، أما في حالة عسر المدعى عليه فكان يتم اللجوء إلى تحديد الشخص الضامن لمبلغ الدين، وفي حالة العسر عن أداء الدين كان المدعى عليه يقضي مدة حبسية تحدد بحسب جسامة الخطأ أو الفعل المرتكب، وذلك إن لم يستطع تقديم الضمان. كانت أحكامها تتميز بإجراء الصلح بين المتنازعين عن طريق التوافق والتراضي وتعيين الشخص الضامن لحق المدعي وتحديد فترة الضمان، وكانت تصدر العقوبات الزجرية والرادعة لكنها كانت تُبقي على حق المتخاصمين قائما من أجل رفع الخلاف -في حالة عدم الاختصاص- إلى القضاء الشرعي.

لقد ذكر الرحالة الإسباني علي باي في هذا السياق، أن القائد الذي كان يسمى أيضا الحاكم كان يقيم محكمته بطريقة علنية وكان يقضي شفهيا في الخصومات التي كانت تعرض عليه يوميا وبأن حاكم فاس كان له مثيل بكل مدن المغرب. ففي بعض الأحيان، كان المتخاصمان يحضران الجلسة وأحيانا أخرى كان يحضر فقط الطرف المشتكي، فكان القائد يأمر هذا الطرف بإحضار الطرف المشتكى به حتى يفصل بينهما في النزاع، وكانت عملية إحضار

[1]- عياش (ألبير)، مرجع سابق، ص ص،93-94.

الخصم لا تثير كثيرا من الصعوبات والمتاعب تحت طائلة العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها المشتكى به إن هو رفض الحضور أمام القائد والامتثال لأوامره. كان القائد يأخذ مكانه داخل إقامته مستلقيا على زربية مفروشة على الأرض ومتكئا على الأرائك المتينة وأمامه المتخاصمان جالسان القرفصاء على عتبة الغرفة، التي يوجد فيها القائد حيث تبدأ المحاكمة[1].

لقد كان يحصل أن القائد يأخذ في الكلام بصوت مرتفع لمدة طويلة، في الوقت الذي يأخذ فيه المشتكى السجال بسجية وبحماسة كبيرة ردا على كلام القائد، فكان الجندي المكلف بالحراسة والذي كان يقف من وراء المتخاصمين، يضرب المشتكي على قفاه حتى يعم السكوت ويسود الهدوء خلال انعقاد الجلسة. كان القائد ينطق بالحكم الغير قابل للمراجعة أو الاستئناف. وحين انتهاء الجلسة، كان الحارس يطرد المتنازعين ركلا بالأقدام من داخل الإقامة إلى الخارج وهو يقول لهم أسرعوا أسرعوا (برا، برا). فهذه طريقة متبعة في الحكم كان يتعرض لها المتخاصمون وهي طريقة مهينة قد تكون من دواعي استنكاف المتنازعين عن اللجوء مرة أخرى إلى حكم القائد[2].

ويبدو أن القائد كان يقضي بحكمه أمام باب إقامته وهو جالس على كرسي وسط مجموعة من الناس. وقد أورد علي باي تصويرا لأحد المحاكمات التي حضرها لأحد الأطفال الذي كان يشتكي من خدش بسيط وقع له على خده، وكان بمعية الشخص الذي تسبب له في ذلك الخدش، فما كان من القائد إلا أن أمر أربعة جنود في الحال باستلقاء المشتكى به على ظهره وشد وثاق رجليه بحبل مثين وضربه عليهما بالعصا 31 ضربة مثل "الفلقة"، وكان الشخص الذي يتعرض للضرب يذكر الله عند تلقي كل ضربة، وفي هذه الأجواء ذكر علي باي أن آخرين كانوا يعدون الضربات عوض ذكر الله. وعند انتهاء العقاب ضد المشتكى به كان يرمى بالمتخاصمين بعيدا عن باب إقامة القائد[3]. ويضيف على باي، أنه كان نادرا جدا ما يقدم للقائد شكاية مكتوبة من أربعة حتى ستة أسطر، وكل ما كان يلزم هو وجود قلم من القصب بيد كاتب الجلسة إن لم تكن الجلسة شفوية وبضعة أوراق مطوية على نصفين من أجل كتابة بعض أوامر القائد، وما يثير الانتباه هو أن الكاتب لا يتوافر لا على مكتب رسمي ولا على محفوظات. وكان القائد يستند في حكمه على ما يمليه مزاجه وبعض أحكام القرآن، وفي حالات جد نادرة كان يستشير بعض الفقهاء كما كان يوجه المتخاصمين إلى القاضي المدني[4].

[1] - Bey El Abbassi(A) , op cit, pp.26-29.
[2] -Ibid.
[3] -Ibid.
[4] -Ibid.

ثالثا- محاكم القناصل:

لقد عرف المغرب المحاكم القنصلية قبل الحماية، التي تعود بجدورها إلى الفترة الميركانتيلية عندما كان المغرب يمنح بمقتضى المعاهدات الامتيازات التجارية البحرية بحكم توفره على واجهتين بحريتين وبحكم انفتاحه على العالم، حيث ضمنت تلك المعاهدات للتمثيل القنصلي والتجار عناصر التوقير والاحترام. وتعتبر المدن الإيطالية أول من اعتمد مؤسسة القنصل خاصة جنوة والبندقية وبيزا، وذلك منذ القرن 12م. أما في فرنسا فقد ظل هذا الإسم لصيقا بقوة التجارة البحرية بالرغم من أن نابليون بونابارت قام بإلغائه بعد انقلاب سنة 1804م[1]. "فمعظم الرعايا الأوروبيين الذين أقاموا في المغرب خلال القرن التاسع عشر كانوا مبشرين أو تجارا أو دبلوماسيين أو لاجئين...كما أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية للدول الأوربية كانت سببا في انتقال الرعايا الأجانب وأسرهم للإقامة في المغرب، إذ وجدت إثني عشر مفوضية في طنجة، وتسعة قناصل، وأربعون نائب قنصل وموظف قنصلي، موزعون في الموانئ المغربية وفي فاس عام 1892"[2]. استمرت فرنسا في إحداث محاكم القناصل إبان حمايتها للمغرب،[3] وكان هذا النوع من المحاكم مختص في المنازعات القائمة بين الأجانب المستقرين في المغرب وخاصة منهم الفرنسيين، كما كان المتجنسون بالجنسية الفرنسية يتقاضون أمامها وخاصة منهم الأعيان المغاربة. وغالبا ما كان يلجأ إليها الأعيان قصد التهرب من القضاء المغربي والإستفادة من بعض الإمتيازات القضائية ومنها الضريبية على وجه الخصوص، التي كانت تمنحها محاكم القناصل للمحميين[4] على غرار ما كان معمول به مع المعمرين الفرنسيين، الذين كانت تقام عليهم بعض القضايا من طرف السكان المحليين بخصوص الأراضي ومياه السقي وقضايا أخرى. فلم يكن الكثير من الأعيان وخاصة منهم المتجنسين يتقاضون أمام المحاكم العرفية أو محاكم الشرع، فالقليل من الأعيان من كان يمثل أمام قضاء الباشوات والقياد، وذلك نظرا لنفوذهم ومكانتهم الاجتماعية داخل القبيلة. لكن من المستغرب أن قضاء الامتيازات لم يكن يسري فقد على رعايا الدول الموقعة على الاتفاقيات والمعاهدات التي عرفها المغرب وخصوص معاهدة الجزيرة الخضراء سنة 1906، وإنما

---

[1]- أخليص (يوسف)، "القضاء القنصلي آلية من آليات احتلال المغرب"، **نساء وقضية**، أمل، العدد 39-40، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012، ص ص، 156-174.

[2]- الناصر(عبد الواحد)، **التدخل العسكري الأجنبي في المغرب، قراءة في جيوستراتيجية المغرب خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين**، مطبعة إليت، الولجة- سلا،1999، ص ص، 48-49.

[3]- تضمنت الوثيقة رقم 1177 من دورية الوثائق رسالة من ممثل فرنسا بطنجة موجهة إلى وزير الخارجية السيد محمد بركاش يستأذن بها في تصدير 15 ألف رأس من الغنم.
أنظر: الوثائق، مجموعات دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، العدد 10، المطبعة الملكية، الرباط، 2000، ص، 67.

[4] -Bruno, op cit, p, 264.

شملت حتى رعايا الدول الغير الموقعة على تلك الاتفاقيات تحت خفوت صوت المغرب في المنتديات والمحافل الدولية حتى أصبح ليس فقط القناصل والرعايا الأجانب هم من يطالبون بالامتيازات بل حتى الموظفين المغاربة داخل القنصليات[1]. "وموازاة مع المساعي المبذولة لإقناع الحكومات الأجنبية بضرورة إنهاء الانتشار الفوضوي للحماية، وإخضاع منحها لشروط دقيقة وملزمة للمفوضين وللقناصل، عمل المخزن على إيجاد حلول داخلية من شأنها الحد من تسابق الرعايا وتهافتهم على بطاقات الحماية والمخالطة وشهادات التجنس؛ وكان الأثرياء في طليعة العناصر التواقة للحصول على هذه البطاقات والامتيازات التي تخولها لحامليها. وقد شكل احتماء الأغنياء جوهر المعظلة إذ كانت حصانتهم الجبائية تعني حرمان خزينة الدولة من مداخيل الضرائب التي كانوا ملزمين - نظريا- بدفعها بصفتهم فلاحين وتجار كبار"[2].

[1]-El Habib Fassi Fihri (Mohamed), L'itiniraire de la Justice marocaine, Imp, Omnia, Rabat, 1997, p, 59.

[2]- كنبيب (محمد)، **المحميون**، ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سلسلة نصوص بحوث ودراسات رقم 47، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2011، ص، 229.

خلاصة الباب الثاني:

لقد شكلت الأعراف مرجعية تحكيم (اجماعة)، كما شكلت مرجعية أحكام المحاكم العرفية في مجملها، من غير ما يعني ذلك أنها لم تكن تستند على قواعد الشريعة الإسلامية كلما تعلق الأمر بمسألة الزواج والطلاق والصداق أو النفقة أو عدة المرأة المطلقة أو الحامل أو ما تعلق بقسمة المواريث والشفعة أوغيرها. شملت الأعراف العطاوية جل مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تم التعامل بها في منطقة الأطلس الكبير الأوسط خلال القرن السابع عشر الميلادي، حين قامت بعض فصائل أيت عطا بالهجرة نحو الشمال بحثا على الماء والمرعى. وقد خضعت الأعراف إلى بعض التعديلات التي كانت تتطلبها عملية التطور لمسايرة المستجدات الحياتية لأيت عطا. كما خضعت لتحيينات سهرت عليها سلطات الحماية الفرنسية حتى تستجيب لطموحاتها السياسية كالسماح لها بامتلاك الأراضي.

لقد تضمن التنظيم الاجتماعي نظام خمسة أخماس-الذي اعتبره "روبير مونطان"، بمثابة نظام نيابي ديموقراطي- ساهم في تقوية لحمة قبائل أيت عطا وإعطاها نوعا من التماسك والتضامن، من خلال طريقة انتخاب الشيخ العام وأدواره في رسم سياسة القبائل العطاوية داخليا وخارجيا، وكذا انتخاب مساعديه وشيوخ القصر ومساعديهم. كما تضمن التنظيم الاجتماعي، قضايا التراتبية الاجتماعية التي أسفرت عن وجود فئات الشرفاء والصلحاء والأعيان، الذين كانوا يشكلون قمة الهرم الاجتماعي ومحط عناية أيت عطا، وكانوا يتمتعون بالتقدير والاحترام من طرفهم، بالإضافة إلى تضمنه فئات أخرى، تمثلت في الأحرار والحراطين واليهود، وهي فئة كانت تشكل قاعدة الهرم الاجتماعي العطاوي، من حيث أنها كانت مسخرة في أشغال الرعي والزرع وأنواع المهن والحرف والتجارة.

لقد كانت السياسة الأهلية التي مارستها السلطات الفرنسية اتجاه السكان المحليين، سواء في المغرب أو في بعض دول الإفريقية جنوب الصحراء، دور كبير في إحداث المحاكم العرفية، التي كان لها سجلات تدون فيها أحكامها، كلما تعلق الأمر بقضية من القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي كانت ترفع على أنظارها. كانت جلسات المحاكم علنية وحضورية، يترأسها ضابط الأمور الأهلية بمعية أعضاء (اجماعة) وبحضور كاتب الجلسة، وكانت المساطر القانونية المتبعة من طرف المحاكم العرفية تبتدئ من تبليغ الاستدعاءات إلى انعقاد الجلسات وصدور الأحكام وتنفيذها. كانت قضايا أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية بسيطة ومتنوعة، وذلك بالرغم من أن عدد المتقاضين كان محدودا، نظرا لتفضيل العطاويين التحكيم لمؤسسة (اجماعة). ظهر ذلك في تواريخ سجلات المحاكم العرفية، التي تضمنت أحكاما قليلة ومتباعدة المدة، فقد كان سجل واحد من فئة 200 صفحة يدوم أكثر من ثلاث سنوات. كما ظهر ذلك أيضا، من عدد القضايا المستأنفة لدى المحكمة العليا لأيت عطا "إغرم أمزدار" بصاغرو، مقارنة بعدد القضايا المستأنفة لدى محكمة الاستئناف بتادلة.

الباب الثالث

قضايا أيت عطا وأحكام المحاكم العرفية بالأطلس الكبير الأوسط

يعود الفظل في تلمس قضايا أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية في أدق جزئياتها في منطقة الأطلس الكبير الأوسط إلى ما تحتويه سجلات المحاكم العرفية من قضايا وأحكام إلا أن الباحث لا يسعه الإحاطة بكل تلك السجلات واستغلالها في مجملها نظرا لتشابهها وتكرار بعض نوازلها بحسب السنوات، لتبقى الطريقة المثلى هي انتقاء بعض السجلات والأحكام بحسب السنوات الفاصلة في تاريخ المغرب بصفة عامة وتاريخ أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط بصفة خاصة، وذلك بالرغم من الصعوبة التي تعتري التفريق بين ما هو اجتماعي وبين ما هو اقتصادي. لكن محاولة تجاوز تلك الصعوبة، فرضت تخصيص الاجتماعي بكل ما له علاقة بالزواج والطلاق والإراثة والتوكيلات والرهنية والهبات والوصايا والقسمة والمخارجة واسترجاع الديون وبعض المعاملات الأخرى المشابهة، والاقتصادي بكل ما له علاقة بالقروض والإنتاج والإدخار والمغارسة والبيع والشراء وعقد الشراكات[1].

لقد تم اعتماد السنوات الأولى من إحداث المحاكم العرفية وأخرى عرف فيها المغرب تحولات وأحداث ووقائع تاريخية من قبيل المجاعات والأوبئة والأزمات العالمية وما ترتب عنها من شح في المؤن ولجوء السلطات الفرنسية للاستيراد من الولايات المتحدة الأمريكية والصين الشعبية واعتماد سياسة "البون". وقد تم اعتماد أيضا على السنة التي صدر فيها الظهير البربري والسنة التي عرف فيها المغرب التهدئة وبعض سنوات نشوب الحرب العالمية الثانية، وما كان لها من انعكاسات وآثار سلبية على نمط عيش السكان وعلى تجنيد الجنود المغاربة في صفوف القوات الفرنسية خاصة "الكوم" منهم، لمواجهة ومكافحة الجيش الألماني وفي منطقة الهند الصينية، وما صاحب ذلك في المغرب من شح في المواد الاستهلاكية ونقص حاد في المؤن وتشرذم بعض العائلات التي فقدت عوائلها في الحرب دون إغفال سنوات أخرى كانت تعرف تصاعدا ملحوضا في رفع القضايا على أنظار المحاكم العرفية وكذا السنوات الأخيرة من الحماية وحصول الاستقلال.

لقد تم تقسيم هذا الباب إلى فصليين، يتناول الفصل الأول الحياة الاجتماعية لقبائل أيت عطا من خلال سجلات المحاكم العرفية في الأطلس الكبير الأوسط ويتناول الفصل الثاني حياتهم الاقتصادية، وذلك بحسب السنوات والقضايا المتضمنة بالجدول التالي

---

[1]- تم تجميع سجلات المحاكم العرفية المختصة في قضايا أيت عطا بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط خلال مجموعة من الرحلات والزيارات التي تم القيام بها لكل أماكن سكن أيت عطا. حيث تم تجميع سجلات المحاكم العرفية المحتفظ بها في دار القاضي المقيم بواويزغت وكذا السجلات المحتفظ بها بدار القاضي المقيم بزاوية أحنصال والسجلات المحتفظ بها بكل من قيادة أنركي وقيادة أيت امحمد. وبعد الاطلاع عليها وفحصها تم تصنيفها وتفريغها، تم تحديد عدد القضايا وأنواعها بحسب السنوات.

وقد سبقت الإشارة إلى أن عدد قضايا الزواج والطلاق كانت تفوق عدد القضايا الأخرى مما دعا لتخصيص هذا النوع من القضايا بمساحة مهمة من هذا البحث. كما أن التصنيف شمل ما هو اجتماعي مقابل ما هو اقتصادي بناء على بعض النظريات الاقتصادية الكلاسيكية لكل من جون ستوارت ميل (John Stuart Mill) وأدام سميت (Adam Smith).

الجهة أو لمنطقة	السنة	أحكام المحكمة العرفية					
		واويزغت		زاوية أحنصال		أيت امحمد	أيت بندق
		نوع القضايا	عدد القضايا	نوع القضايا	عدد القضايا	نوع القضايا	عدد القضايا
منطقة الأطلس الكبير الأوسط جهة مراكش	1924 أول وثيقة لإحداث المحاكم العرفية	البيع والشراء	30	سجلات غير متوفرة			
		الرهنية	17				
		الشفعة	21				
		الزواج	98				
		الطلاق	49				
		الخيانة الزوجية	02				
		قضايا الوشم	01				
		التعاونيات	02				
		الشراكات	-				
		الإيجار	-				
		الديون	-				
		الارث	08				
		المخارجة	02				
		المغارسة	-				
		الماء	03				
		الرعي	01				
		الحدود	03				
		الأرض	01				
		الهبات	03				
		الوصايا	01				
		التوكيلات	03				
		المبادلة	-				
		الادخار	15				
		المعاملات النقدية	13				
		السرقات	13				
	1927 تولية السلطان محمدا لخامس	البيع والشراء	37	سجلات غير متوافرة		سجلات غير متوافرة	
		الرهنية	32				
		الشفعة	11				
		الزواج	45				

	للحكم	الطلاق	34		
		الخيانة الزوجية	-		
		قضايا الوشم	-		
		التعاونيات	01		
		الشراكات	-		
		الإيجار	-		
		الديون	02		
		الإرث	04		
		المخارجة	-		
		المغارسة	01		
		الماء	-		
		الرعي	02		
		الحدود	01		
		الأرض	02		
		الهبات	-		
		الوصايا	02		
		التوكيلات	14		
		المبادلة	-		
		الادخار	01		
		المعاملات النقدية	02		
		السرقات	18		
	1929 الأزمة الإقتصادية العالمية	البيع والشراء	108		
		الرهنية	145		
		الشفعة	54		
		الزواج	31		
		الطلاق	76		
		الخيانة الزوجية	-		
		قضايا الوشم	-		
		التعاونيات	02		
		الشراكات	07		
		الإيجار	07		
		الديون	70		
		الإرث	-		

		المخارجة	-		
		المغارسة	-		
		الماء	19		
		الرعي	39		
		الحدود	93		
		الأرض	14		
		الهبات	-		
		الوصايا	02		
		التوكيلات	13		
		المبادلة	-		
		الادخار	06		
		المعاملات المالية	13		
		السرقات	61		
مقاطعة تادلا	1930 استصدار الظهير المتعلق بالعوائد البربرية	البيع الشراء	34		
		الرهنية	98		
		الشفعة	12		
		الزواج	38		
		الطلاق	12		
		الخيانة الزوجية	03		
		قضايا الوشم	02		
		التعاونيات	03		
		الشراكات	-		
		الإيجار	-		
		الديون	-		
		الإرث	-		
		المخارجة	02		
		المغارسة	-		
		الماء	01		
		الرعي	09		
		الحدود	15		
		الأرض	06		
		الهبات	05		
		الوصايا	-		
		التوكيلات	06		
		المبادلة	04		

		الادخار	05			
		المعاملات المالية	-			
		السرقات	07			
مقاطعة تلاّ	1934 التهدئة وتحرير اتفاقية استغلال المراعي	البيع والشراء	14	45	12	05
		الرهنية	35	03	02	-
		الشفعة	42	01	-	-
		الزواج	33	43	11	-
		الطلاق	26	09	23	04
		الخيانة الزوجية	-	01	-	-
		قضايا الوشم	01	-	-	01
		التعاونيات	14	02	-	-
		الشراكات	06	01	-	-
		الإيجار	03	11	-	-
		الديون	07	04	-	-
		الإرث	18	02	07	-
		المخارجة	-	03	04	-
		المغارسة	-	12	03	-
		الماء	02	04	-	01
		الرعي	21	13	23	12
		الحدود	32	13	23	05
		الأرض	05	12	08	03
		الهبات	18	-	05	-
		الوصايا	-			
		التوكيلات	24	09	-	-
		المبادلة	02	02	-	07
		الادخار	-			
		المعاملات النقدية	-	-	-	-
		السرقات	03	03	-	-
مقاطعة الأطلس الأوسط	1939 بداية	البيع وللشراء	98	21	-	-
		الرهنية	79	66	-	-

	الحرب العالمية الثانية	الشفعة	25	08	-	-
		الزواج	52	13	03	-
		الطلاق	44	37	-	09
		الخيانة الزوجية	08	08	-	-
		قضايا الوشم	01	-	-	01
		التعاونيات	04	-	-	-
		الشراكات	10	02	-	-
		الإيجار	14	22	-	-
		الديون	18	32	01	-
		الإرث	11	04	-	-
		المخارجة	01	-	-	-
		المغارسة	-	03	11	05
		الماء	-	14	17	09
		الرعي	01	33	05	12
		الحدود	04			
		الأرض	03	04	09	-
		الهبات	09	-	04	-
		الوصاية	01			
		التوكيلات	13	14	-	-
		المبادلة	03	01	-	-
		الادخار	02	-	02	-
		المعاملات النقدية	03	-	-	-
		السرقات	11	22	-	11
	1942 أوج الحرب العالمية الثانية	البيع وللشراء	150	43	-	-
		الرهنية	105	10	-	-
		الشفعة	15	01	-	-
		الزواج	33	12	12	24
		الطلاق	84	44	23	20
		الخيانة الزوجية	14	01	-	-

		قضايا الوشم	-	-	01	-
		التعاونيات	07	02	-	-
		الشراكات	10	01	-	-
		الايجار	12	09	-	01
		الديون	17	11	-	-
		الإرث	20	03	06	04
		المخارجة	-	02	-	02
		المغارسة	02	-	04	-
		الماء	-	-	23	03
		الرعي	-	12	06	05
		الحدود	03	14	12	09
		الأرض	04	06	05	11
		الهبات	21	-	-	-
		الوصايا	01	03		01
		التوكيلات	33	15	11	09
		المبادلة	09	-	01	-
		الادخار	-			
		المعاملات النقدية	02	03	08	-
		السرقات	11	04	-	02
جهة مراكش	1944 الحرب العالمية الثانية و تقديم وثيقة الاستقلال	البيع والشراء	146	23	12	35
		الرهنية	97	12	-	-
		الشفعة	53	-	-	-
		الزواج	29	12	13	06
		الطلاق	92	34	04	02
		الخيانة الزوجية	13	04	-	-
		قضايا الوشم	03	-	-	01
		التعاونيات	08	12	03	04
		الشراكات	01	03	11	04
		الايجار	11		03	08

		الديون	04	05	-	-
		الارث	04	02	-	-
		المخارجة	02	18	-	03
		المغارسة	04	-	-	-
		الماء	03	03	02	-
		الرعي	23	13	-	-
		الحدود	34	15	04	04
		الأرض	04	04	-	01
		الهبات	11	09	-	-
		الوصايا	03	-	-	-
		التوكيلات	12	08	04	08
		المبادلة	-	-	-	-
		الادخار	02	05	01	-
		المعاملات النقدية	-	-	-	-
		السرقات	04	07	15	17
جهة مراكش حتى 12 يوليوز 1952	1951 كثرة القضايا المطروحة	البيع وللشراء	34	45	09	18
		الرهنية	23	09	02	12
		الشفعة	40	54	13	9
		الزواج	11	14	04	05
		الطلاق	14	25	08	11
		الخيانة الزوجية	-	-	1	1
		قضايا الوشم	01			
		التعاونيات	23	03	03	2
		الشراكات	34	43	01	3
		الايجار	10	03	06	09
		الديون	01	04	-	-
		الإرث	05	01	04	06
		المخارجة	-	09	03	-
		المغارسة	03	02	-	-
		الماء	09	23	04	03

		الرعي	04	13	23	12
		الحدود	23	03	02	01
		الأرض	09	02	-	-
		الهبات	02	14	21	5
		الوصايا	-	-	-	-
		التوكيلات	02	-	22	02
		المبادلة	25	02	-	-
		الادخار	-	4	-	-
		المعاملات النقدية	-	-	-	01
		السرقات	02	02	12	06
جهة الدار البيضاء	1953 ثورة الملك والشعب ورجوع بن يوسف من المنفى.	البيع والشراء	11	09	05	07
		الرهنية	-	-	03	-
		الشفعة	2	-	-	1
		الزواج	16	08	03	04
		الطلاق	08	11	14	18
		الخيانة الزوجية	-	-	-	-
		قضايا الوشم	01	-	-	-
		التعاونيات	-	02	6	2
		الشراكات	-	03	-	-
		الايجار	31	-	7	-
		الديون	03	03	-	-
		الإرث	12	04	01	-
		المخارجة	02	01	-	-
		المغارسة	04	-	-	-
		الماء	08	08	-	01
		الرعي	18	25	03	06
		الحدود	43	18	-	02
		الأرض	12	09	-	03
		الهبات	02	-	-	-
		الوصايا	-	-	-	-

		التوكيلات	11	08	03	01
		المبادلة	5	-	9	-
		المعاملات النقدية	-	-	-	-
		السرقات	-	01	02	-
مقاطعة تادلا	1956 استقلال المغرب.	البيع والشراء	22	13	09	07
		الرهنية	02	12	-	02
		الشفعة	03	-	-	01
		الزواج	16	22	05	09
		الطلاق	07	08	07	12
		الخيانة الزوجية	-	1	-	-
		قضايا الوشم	01	-	-	01
		التعاونيات	04	02	-	7
		الشراكات	-	05	3	-
		الايجار	02	-	-	5
		الديون	12	23	-	3
		الإرث	02	01	02	-
		المخارجة	-	-	-	-
		المغارسة	05	-	04	05
		الماء	09	23	06	12
		الرعي	19	03	05	12
		الحدود	16	04	08	12
		الأرض	05	04	06	02
		الهبات	01	-	-	09
		الوصايا	05	-	04	05
		التوكيلات	02	-	01	-
		المبادلة	-	6	4	-
		الادخار	02	03	-	-
		المعاملات النقدية	01	-	-	-
		السرقات	04	-	02	01

جدول رقم 5 بأهم القضايا المطروحة على أنظار المحاكم العرفية بحسب السنوات.

نوع القضايا	واويزغت										
	1924	1927	1929	1930	1934	1939	1942	1944	1951	1953	1956	المجموع العام
الزواج	19	36	98	102	58	90	32	41	86	93	104	759
الطلاق	34	55	67	81	67	43	79	107	95	62	39	729
الرعي	16	28	81	29	33	52	87	81	58	34	47	546
الأرض	11	18	13	09	04	61	67	53	16	22	17	291
الحدود	-	05	03	18	08	06	12	09	24	49	23	157
الإرث	04	08	14	13	01	08	16	05	38	12	10	129
الشفعة	02	06	10	12	-	02	10	12	42	23	12	131
البيع/الشراء	16	26	23	43	07	49	55	46	102	98	47	512
الإيجار	06	08	12	18	05	12	18	21	31	23	16	170
الرهنية	18	35	32	41	39	18	29	33	45	38	10	338
التوكيلات	09	12	19	17	19	23	18	45	25	21	18	226
الهبات	-	04	05	-	-	03	02	01	01	-	02	18
الوصايا	-	-	07	01	-	02	09	-	02	-	02	23
المبادلة	02	-	12	05	-	14	06	03	09	04	02	57
المخارجة	-	02	03	02	-	04	-	02	03	03	-	19
القروض	07	12	11	19	39	31	23	41	67	34	23	307
الشراكات	11	13	07	04	17	05	04	08	10	04	02	85
التعاونيات	04	17	10	03	09	07	05	12	15	06	04	92
الإدخار	01	02	06	03	07	03	07	09	05	03	-	46
السرقة	07	10	17	06	43	15	23	33	22	15	05	195
المجموع	167	297	450	426	356	448	502	562	696	544	382	**4930**

جدول رقم 5 بأهم القضايا المطروحة على أنظار المحاكم العرفية بحسب السنوات.

نوع القضايا	زاوية أحنصال							
	1934	1939	1942	1944	1951	1953	1956	المجموع
الزواج	87	46	23	45	76	68	55	400
الطلاق	26	51	33	31	34	23	30	228
الرعي	13	21	09	18	21	16	19	117
الأرض	09	12	16	21	89	12	06	165
الحدود	14	07	13	08	56	31	23	152
الإرث	06	11	23	04	34	13	08	99
الشفعة	11	02	03	-	21	17	03	57
البيع/الشراء	112	83	67	78	102	98	56	596
الإيجار	27	06	09	15	67	06	16	146
الرهنية	32	14	81	45	65	21	15	273
التوكيلات	25	17	99	89	90	14	10	344
الهبات	03	02	-	01	08	-	02	16
الوصايا	02	-	-	02	07	01	03	15
المبادلة	01	-	04	-	14	-	02	21
المخارجة	-	-	02	-	07	-	04	13
القروض	43	45	39	63	132	89	45	456
الشراكات	16	16	23	12	34	20	14	135
التعاونيات	20	19	31	23	23	14	12	142
الإدخار	15	05	07	10	12	03	10	62
السرقة	08	12	23	45	30	13	06	137
المجموع	470	369	505	510	922	459	339	3574

جدول رقم 5 بأهم القضايا المطروحة على أنظار المحاكم العرفية بحسب السنوات.

نوع القضايا	أيت امحمد							
	1934	1939	1942	1944	1951	1953	1956	المجموع
الزواج	47	45	23	27	84	71	59	356
الطلاق	32	18	43	48	77	60	38	316
الرعي	15	21	15	23	34	16	33	157
الأرض	13	19	18	44	56	07	16	173
الحدود	20	07	21	15	61	18	07	149
الإرث	08	05	14	14	34	23	20	118
الشفعة	04	13	04	02	15	18	12	68
البيع/الشراء	92	66	76	29	132	103	89	587
الإيجار	18	45	32	43	45	29	13	225
الرهنية	23	18	32	44	67	44	22	250
التوكيلات	17	21	69	67	12	12	09	207
الهبات	02	05	-	01	13	03	-	24
الوصايا	-	05	-	03	10	-	02	20
المبادلة	05	-	03	04	11	-	02	25
المخارجة	02	-	02	02	07	02	03	18
القروض	39	41	33	72	120	48	38	391
الشراكات	18	13	21	33	43	21	18	167
التعاونيات	21	09	19	21	65	13	17	165
الإدخار	09	03	06	12	23	10	06	69
السرقة	08	04	12	23	14	08	05	74
المجموع	393	358	443	527	923	506	409	3559

جدول رقم 5 بأهم القضايا المطروحة على أنظار المحاكم العرفية بحسب السنوات.

نوع القضايا	أيت بندق أنركي							
	1934	1939	1942	1944	1951	1953	1956	المجموع
الزواج	39	48	34	44	50	54	66	335
الطلاق	18	31	30	39	26	38	24	206
الرعي	20	26	19	13	38	18	23	157
الأرض	25	19	23	22	15	10	12	126
الحدود	06	11	09	10	23	08	07	74
الإرث	05	02	21	09	17	07	03	64
الشفعة	02	09	05	03	06	02	02	29
البيع/الشراء	38	67	101	89	89	38	49	471
الإيجار	11	17	17	23	54	19	12	153
الرهنية	16	09	18	32	33	22	22	152
التوكيلات	10	04	12	33	13	10	09	91
الهبات	-	01	-	02	01	-	02	6
الوصايا	-	-	02	-	01	-	03	6
المبادلة	-	-	03	04	01	-	07	15
المخارجة	-	02	04	0	02	-	03	11
القروض	12	23	34	21	17	34	17	158
الشراكات	14	10	09	04	08	05	07	57
التعاونيات	20	06	12	07	04	02	14	65
الإدخار	03	03	05	06	03	02	10	32
السرقة	02	01	09	14	02	04	03	35
المجموع	241	289	367	375	403	273	295	2243

ملخص الجداول السابقة رقم 5.

الوحدة/السنة	واويزغت	زاوية أحنصال	أيت امحمد	أيت بندق	المجموع
1924	167	-	-	-	167
1927	297	-	-	-	297
1929	450	-	-	-	450
1930	426	-	-	-	426
1934	456	470	393	241	1560
1939	448	369	358	289	1464
1942	502	505	443	367	1817
1944	562	510	527	375	1974
1951	696	922	923	403	2944
1953	544	459	506	273	1782
1956	382	339	409	295	1425
المجموع	4930	3574	3559	2243	**14306**
النسبة	%34	%25	%25	%16	**%100**

يتبين أن نسبة القضايا المعروضة على المحاكم العرفية بواويزغت تفوق نسبتها المعروضة على محاكم زاوية أحنصال وأيت امحمد وأيت بندق، وذلك بسبب عدم مباشرة العمل بهذه الأخيرة حتى سنة 1934 عند حصول التهدئة، وأيضا بسبب كثرة القضايا التي كانت تعرض على محاكم واويزغت.

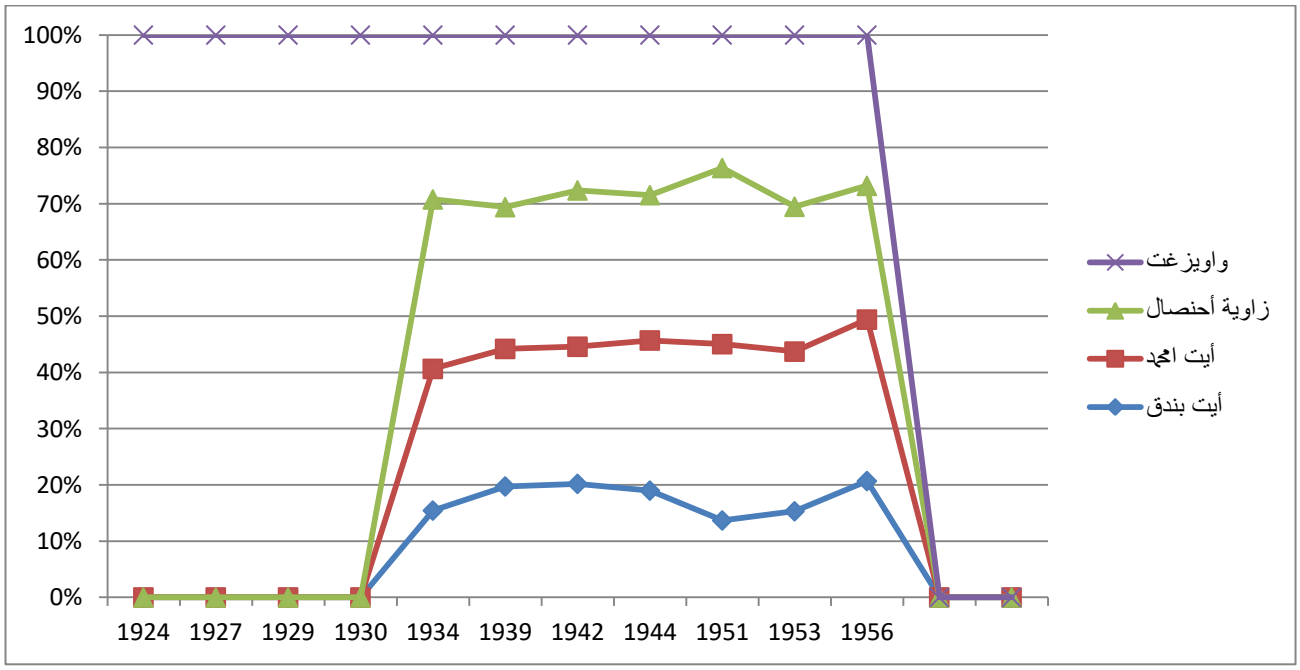

الفصل الأول- بعض القضايا الاقتصادية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط:

يعتبر الاقتصاد القروي أو التقليدي اقتصادا بسيطا مبنيا على تقسيم العمل وعلى الإنتاج الموجه للإكتفاء الذاتي مما يتعين معه توزيع المهام بين الأفراد من الذكور والإناث وبحسب السن، حيث يتطلب الأمر تخصيص الأطفال والمسنين بمهام أقل مشقة، لكن من الملاحظ أن الرجال لا يرغبون في امتهان العمل المخصص للنساء والعكس بالعكس[1].

يتناول هذا الفصل الحياة الاقتصادية لقبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، حيث يتم التناول فيه القضايا المتعلقة بالأرض والمرعى[2].

---

[1]-Rocher (Guy), Introduction à la sociologie Générale, l'organisation sociale, Tome II, Imp, FIRMIN-DIDOT, Paris , 1972, p, 90.

[2] -الأصل في ملكية الأرض أن تكون جماعية ما لم يتم إخضاعها للتقسيم بين مكونات القبيلة الواحدة أو بين مجموعة من القبائل، فالقبيلة تتصرف في أراضيها الجماعية وفق مقتضياتها العرفية أو طبقا للأوفاق القبلية المنظمة لها في حالة وجودها في ملكية مجموعة من القبائل، حيث تعتبر الملكية الجماعية رمزا للقوة والإتحاد والتضامن. فهي أراضي مشاعية أو على الشياع أو شائعة، يستفيد منها كل أفراد القبيلة من دون أن يدعي أحدا ملكيتها أو ملكية جزء منها. وقد يحصل في بعض الحالات الخاصة والجد استثنائية أن يتم تفويت قطعة منها لبعض الخواص شريطة موافقة القبيلة أو (اجماعة).

وتجدر الإشارة إلى أن الأراضي الجماعية تختلف عن الأراضي الموات التي شرعها الإسلام، حيث يمكن لهذه الأخير في حالة إحيائها بعد إهمالها أو تركها من طرف الغير أن تصبح في ملكية من قام بإحيائها، كأن يقوم أحد الأشخاص باستصلاح أرض مهملة متحجرة أو ذات تربة غير صالحة أو توجد في مكان مهجور ولا صاحب لها أو لم يسبق أن تم استغلالها في الزراعة أو في الرعي، حيث تصبح في ملكيته مادام لم ينازعه فيها أحد. ويرتبط ظهور الأراضي الجماعية بصدور الظهير الشريف بتاريخ 21 نونبر 1916 الذي منح (اجماعة) والفخدة الشخصية المعنوية حق التصرف في هذه الأراضي وبيعها عند الاقتضاء بموافقة الدولة، أو برغبة مخزنية أو بإذعانه لقوات القبائل ونسبة نموها الديموغرافي، مما كان يفرض وجود أراضي شاسعة للرعي وأراضي زراعية في ملكية الجماعة نظرا لسيادة فترات الجفاف وضعف مردود المساحات الأرضية الصغيرة الفردية. وتقدر أراضي الجموع أو الأراضي السلالية في المغرب في عهد الحماية الفرنسية بمخسة ملايين هكتارا تقريبا موزعة بين الأراضي الفلاحية والأراضي الرعوية بحسب دورها الاقتصادي في المجال القروي، وقد خصها المشرع المغربي بحزمة من القوانين لحمايتها من الترامي ولما تشكله من دور اقتصادي واجتماعي وسياسي في حياة القبائل.
أنظر:
Milliot (Louis), les Terres Collectives (Blad Djemaa(Editions Ernest Leroux, Paris, 1922.
لقد نظمت مجموعة من الظهائر مِلكية الأرض وطرق تفويتها وذلك منذ عهد الحماية حيث سهرت السلطات الفرنسية على وضع قواعد المِلكية العقارية (الأرض) بما يتلائم مع سياستها الاستعمارية التوسعية وحصولها على أراضي الأهالي واستغلالها وفق إرادتها الحرة. وتعتبر الظهائر التالية أبرز ما عملت فرنسا على استصداره.
- ظهير 11 دجنبر 1912 حول أملاك الأحباس.
- ظهير 12 غشت 1913 حول التحفيظ العقاري.

- ظهير 1 يوليوز 1914 حول الأراضي المخزنية.
- ظهير 7 يوليوز 1914 حول العدالة الأهلية وتفويت الملكية العقارية.
- ظهير 3 غشت 1914 حول نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.
- ظهير 10 أكتوبر 1917 حول التحفيظ واستغلال الغابات.
- ظهير 27 أبريل 1919 حول الوصاية الإدارية على الأراضي الجماعية.

عرفت الأراضي الجماعية طيلة القرن العشرين تراجعا مستمرا نظرا للعدد الكبير من القبائل التي همتهم تلك الظهائر، مما انعكس سلبا على حصة كل واحدة منها من تلك الأراضي وبالرجوع إلى اتفاقية مدريد لسنة 1880، فإن البند الثاني منها نص على أنه يُسمح للأجانب وبدون تمييز، اقتناء الأراضي بكل حرية شريطة الحصول على ترخيص من طرف السلطات المخزنية. كما أن ميثاق الجزيرة الخضراء أكد على عمليات الاقتناء بواسطة بنده الستين الذي نص على أنه لا يمكن للسلطات المخزنية منع عمليات الاقتناء بدون سند قانوني مقبول، حيث وصلت مساحة الأراضي المقتناة من طرف الأجانب إلى 80 ألفا هكتارا سنة 1912 متمركزة بالغرب والشاوية.[2] غير أنه بعد 17 سنة من الحماية أي سنة 1930 مثلت الأراضي المستغلة رسميا من طرف المعمرين الفرنسيين 000 270 هكتارا ممنوحة لفائدة800 1 معمرا، وتراوحت مساحات المستغلات المتوسطة 13 هكتارا للواحدة أي بنسبة 3,7% من المساحة الإجمالية للمستغلات، غير أن عدد المستغلات ارتفع إلى 000 800 هكتارا غداة الحصول على الاستقلال، بنسبة أكثر من ثلاثة أرباع من مجموع الأراضي المغربية المستعمرة، تشكل منها الأراضي الجماعية نسبة الربع، كما أن المعمرين غالبا ما كانوا يستولون على أراضي الأفراد أو القبائل غير الخاضعة[2]. ونصت أول جريدة رسمية صادرة بتاريخ فاتح نونبر 1912 والمتضمنة لمعاهدة الحماية الفرنسية ولدورية الصدر الأعظم، على أنه يبقى للقياد والقضاة حق تنظيم مراقبة عمليات الاقتناء مع تحديد الأراضي الغير قابلة للتفويت وهي من جنس الأراضي المخزنية والجماعية والأراضي الغابوية والأحباس والكيش والأراضي من غير مالك، وبأن الترخيص بالاقتناء لفائدة الأجانب يتعين أن يصادق عليه مندوب الحكومة ويؤشر عليه القاضي. كما حددت الدورية الإجراءات الضرورية المتعين سلكها من أجل نزع الملكية من أجل المصلحة العامة.

وجدت القبائل نفسها مقيدة ومجبرة على تقليص أراضيها بمقتضى الترسانة القانونية التي أصدرتها سلطات الحماية الفرنسية، حيث لم يبق لها حرية التجوال بالقطيع في الغابات ولم يعد بوسعها استغلال كل الأراضي التي كانت مخصصة في الرعي، وذلك بعدما تم اللجوء إلى استصدار عقود للملكية الخاصة لفائدة الأجانب عموما وللمعمرين الفرنسيين بصفة خاصة وإلى اتساع عمليات وقف الأراضي لفائدة الأحباس، وكانت الأراضي تعرف تقسيمات على المستويات التالية:

- المستوى الأول كان يضم الأراضي التي كانت تعتبر أراضي المرور أو ملكية الإتحاد؛
- المستوى الثاني كان يضم الأراضي التي كانت تسمى "إكدالن" أو الأراضي المسقية أو بلخير وهي أراضي في ملكية القبيلة؛
- المستوى الثالث كان يضم الأراضي العائلية وكانت تسمى بالملكية الخاصة أو "حرمال"، وتعني عند أيت عطا بالملكية الحقيقية، وكان يمكن الحصول على هذه الملكية وفقا لقاعدة المالك الأول، التي تتدرج بالوراثة أو القرعة أو التحكيم.

كان هذا النوع الأخير من الأرض يقسم - بعدما تأخذ كل الجماعات نصيبها- على مستوى "الإخص" أو العائلة، ليستقر بعد ذلك على الملكية الخاصة. حيث أخذت هذه الأراضي تنتقل عن طريق الوراثة إلى أشخاص آخرين والتي كان يتم تقسيمها فيما بعد فيما بينهم كورثة. وحسب "دافيد هارت" فإن أهم ما يميز هذه الملكية أنها لا تباع ولا تشترى ولا ترهن ولا يقع في شأنها التبادل.

المبحث الأول- بعض القضايا الاقتصادية الكبرى:

1- قضايا الأرض:

لقد عرفت القبائل الأمازيغية الملكية الجماعية للأرض كما عرفت الملكية الخاصة، "وقامت الملكية الفردية منذ وقت طويل في الأراض القابلة للحرث وعلى القطعان وعلى المنقولات. وبالعكس ظلت أراض المرور والغابات وأحيانا القطيع ملكية جماعية. وهي غير قابلة للتنازل عنها ولا تخضع إلا لقانون القوة. ولا يرى السكان أنهم خرقوا مبدأ الملكية الجماعية عندما يقسمون الغابات وأراض المرور للاستغلال، وتسلم القطع إلى أسرة أو شخص يقوم بالعمل فيها بدون أن يكون مالكا لها"[1]. وتعتبر الأرض أكثر ما تراهن عليه القبائل في معيشها اليومي، ويعتبرها أيت عطا رمزا من رموز القداسة والمجد والافتخار، فتوسعهم على حساب أراضي مجموعة من القبائل الضعيفة ما هو إلا رمزا للقوة والغلبة ووفرة العدة والعتاد.

لقد شكلت الأرض لأيت عطا منبعا لكثير من الخلافات والخصومات أدت بهم إلى حد المجابهة بالسلاح، فكثيرة هي القضايا والمنازعات التي كانت تحل بالعنف وقليلة هي التي كانت ترفع أمام المحاكم العرفية. لأن القضاء العرفي غالبا ما كان يفشل في إيجاد حلول مقبولة ومرضية لكل الأطراف المتنازعة حول الأرض. كانت مشاكل الأرض تثار بين أيت عطا وباقي القبائل الأخرى المجاورة أو البعيد عن حدودها، كما كانت تثار بين العطاويين أنفسم. ومن بين أهم قضايا الأرض التي كانت تثار بين العطاويين مشكلة أحقية الغائب عن القبيلة وقضايا الميراث والبيع والشراء والرهنية.

ويتبين من حكم للمحكمة العرفية سنة 1947 أن عشو أو سعيد طالب من العصيب أن يمكنه من ممتلكات أخوه الذي يشتغل بفرنسا لمدة طويلة، وهو الأمر الذي وافق عليه العصيب ورفضته المحكمة، باعتبار أن العرف العطاوي لا يسمح بتمرير ممتلكات الغائب بل الباقي على قيد الحياة لأحد الورثة[2]. ويمكن اعتبار ما يسري على البيع من أحقية الأقرباء من استرجاع الأراضي في حالة تفويتها للغريب أو للأجنبي يسري أيضا على عمليات الرهن والتبادل، لأن الشروط التي ترد على البيع ترد كذلك على الرهن والتبادل. وقد يدعي أحد الأجانب ملكيته للأرض عن طريق الوصية المغشوشة، لكن المتعارف عليه في العرف العطاوي أن الوصية تكون غير معترف بها كدليل فيما يخص ملكية العقار، وبذلك يتم تفنيد إدعائه. كما أن عمليات نزع الملكية غالبا ما كانت تقوم بها (اجماعة) لفائدة القبيلة، وأن عمليات نزع الملكية لم يتم التعامل بها بواسطة العقود إلا في عهد الحماية الفرنسية. وبهذا

---

[1]- المالكي (الملكي)، **ثورة القبائل ضد الاحتلال**، ضمن منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، الجزء الأول، دار أبي رقرارق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2014، ص، 240.

[2] -Registre n° 11 du 29 Septembre 1946 au 23 janvier 1948, Jugement n° 23 du 10 janvier 1947, T.C d'Oaouizerth.

يظهر بأن النظام العقاري لأيت عطا هو نظام دقيق ومغلق على الأجنبي وبأنه يشكل أهم وأغلب أعرافهم[1].

ويلاحظ أنه وبالرجوع إلى عدة أحكام صادرة عن المحكمة العرفية في واويزغت وزاوية أحنصال[2]، يتضح أن عملية نزع الملكية للمنفعة العامة كانت حاضرة بقوة وتشكل للعطاويين انشغالات كبيرة، نظرا لما كان يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية، سواء على مستوى بنيتهم العقارية أو على مستوى دخلهم الفردي والجماعي. لأن عملية نزع ملكية الأرض كان يقلل من نفوذهم المبني على شساعة الأرض وكان يصيب أراضيهم الفلاحية ومراعيهم بالتقلص والتجزئة، بل أنه في بعض الأحيان كانت نزع الملكية تفرق بين خيامهم وتفرق بين فخداتهم عندما كان يتم إحداث ملكية خاصة أو مشروع عمومي يتوسط ملكيتهم الجماعية.

لقد أورد دولنيفيل سنة 1952 تقريرا عن الأشغال التي عرفتها حقينة سد بين الويدان وعما ترتب عنها من نزع ملكية الأراضي التي تم تحديدها في أربعة آلاف هكتارا سنة 1933، عندما تم الشروع في دراسة المشروع، كان جزءً منها يخص أيت عطا نومالو بواويزغت. وقد أشار التقرير إلى أن إحداث السد ترتب عليه ظهورعدة تحولات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأيت عطا نومالو والقبائل المجاورة لها كأيت بوزيد وأيت مازيغ وأيت إصحا. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى نزع ملكية الأرض، التي نتج عنها عدة هجرات وتنقلات خاصة إلى سهول بني عمير وبني موسى، تم استخدام الكثير من سكان هذه القبائل في عملية بناء السد بغرض توفير الشغل لهم والتخفيف من غضب السكان خاصة منهم من كان يريد الأرض ولم يكن يريد التعويض. ويضيف التقرير أن النزاعات العمالية التي كانت تنشب بين إدارة السد والعمال كانت من اختصاص المحكمة العرفية بواويزغت، حيث كان العمال المستخدمين في البناء متنقبين وتحرضهم بعض الأحزاب السياسية المغربية التي كانت تبلغهم بأن ماء الجبل سينتقل لسقاية سهول بني عمير وبني موسى وسيتم حرمانهم من المياه[3]. وبخصوص الأراضي التي كانت تعرف أشجارا مثمرة فقد تم جردها وإحصاؤها وتضمينها في بطاقة خاصة، أما بالنسبة للمساكن فقد تم تصويرها وإحصاء عدد غرفها ومساحتها المبنية حيث أسفر الجرد والإحصاء على التالي:

- العائلات التي شملتهم نزع ملكية الأرض: 1500 عائلة؛
- المنازل التي تم اكتساحها بمياه السد: 1000 منزلا؛
- الأراضي المنزوعة: 3600 قطعة فيها 250 هكتار مسقية؛
- الأشجار المثمرة: 25000 شجرة.

[1]- De savasse, op cit, p, 42.

[2] -Registre n° 1 du 15 Fev 1933 au 29 Dec 1939, Jugement n° 59 du 12 Mars 1933, T.C d'Ouaouizerth et Jugement n° 13 T.C de Zaouit Ahansal.

[3]De Ligniville (Jean), Kilowatts-Heure et Paysans Berbères dans l'Atlas Marocain, Une Experience en cours : les Inondes de Bin El Ouidane, CHEAM, n°1995, Archive du Maroc, Rabat, 1952, p, 12.

هذا بالإضافة إلى قطع الطريق المؤدية بين واويزغت وأزيلال وبين واويزغت وتيلوكيت، الأمر الذي كان له انعكاسا سلبيا على الحياة الاقتصادية لأيت عطا نومالو وخصوصا صعوبة الولوج إلى الأسواق.

لقد قضت النصوص القانونية الصادرة بخصوص نزع الملكية من أجل المصلحة العامة من أجل إنشاء سد بين الويدان[1] بأن يكون تعويض الأراضي والأشجار المثمرة بطريق التراضي، وفي حالة عدم استجابة الملاكين من الأهالي فإن السلطات القضائية ترخص بنزع الملكية دون انتظار ما ستسفر عنه أحكام المحاكم، حيث تقدمت شركة "الطاقة والكهرباء بالمغرب" المخول لها بنزع الملكية بعرض أثمان على سبيل التعويض، لكن القبطان دولنوفيل أشار بأن الأهالي ممن انتزعت أراضيهم بغرض إنشاء السد ليست لهم معرفة كافية للتعاطي مع قضية كبرى من حجم قضية نزع ملكية هذه الأراضي، وبأنهم كانوا يقترحون في مجملهم أن يتم تعويضهم بأراضي ومنازل على مستوى الدير المطل على مدينة بني ملال، وذلك من أجل أن يعبروا عن رضاهم لسلطات المخزن، وبأن العسكريين من الأهالي الموالين لفرنسا والعائدين من جبهة القتال بإفريقيا وأوروبا والشرق الوسط، وبكثير من الامتيازات العسكرية، ساعدوا على إقناع بعض الأهالي ممن تعرضوا لنزع الملكية، حيث أقنعوهم بالنزول إلى سهول بني عمير وبني موسى وشراء الأراضي والاستقرار فيها حتى لا يفوتوا عليهم الاستفادة من مياه السد.

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات الفرنسية والشركة المشرفة على بناء سد بين الويدان من أجل إقناع الأهالي بأهمية هذه المشأة المائية وما ستدره عليهم لاحقا من تحسن في نمط عيشهم وما ستجلبه من خيرات على المنطقة، إلا أن المحكمة العرفية لأيت عطا بواويزغت تضمنت أحكاما بناء على شكايات توصلت بها، منها ما كان يخص مبلغ التعويض وأخرى كانت تخص العلاقة العمالية بين إدارة الشركة والمشتغلين العطاويين خاصة فيما كان يتعلق بمسألة الأجر. وقد أفادت الأحكام الصادرة بأن إدارة الشركة كانت متفهمة وسخية مع العمال، وبأن الأمر كان يتعلق بالمصلحة العامة وبمشروع ضخم، وبأن القوانين الصادرة من طرف السلطان والحكومة المغربية توجب نزع الملكية[2]، وهو ما أشار إليه "دولنيفيل" في تقريره بأن إدارة الشركة أغدقت على عمالها كثيرا من الامتيازات من أجل الحؤول دون استقطابهم من طرف النقابات العمالية ومن طرف بعض الأحزاب السياسية المعارضة لبناء السد. وما يزكي هذا الطرح، هو أن تقريرالقبطان بوكورت أفاد بأن

---

[1] -ظهير شريف بتاريخ 29 شتنبر 1942.

[2]- تبين من خلال إجراء الرواية الشفهية مع المستجوبين، (علي نايت عيسى، 65 سنة، واويزغت- عبو باسلام، 67 سنة واويزغت)، أن بعض الفئات من أيت عطا، الذين تم نزع ملكية أراضيهم من أجل بناء سد بين الويدان، رفضوا مبالغ التعويض التي تم تخصيصها لهم، كما رفضوا مقابل ذلك أراضي مخزنية بسهول بني موسى وبني عمير وظلوا متشبتين بأراضيهم، معربين أن لهم فيها ذكريات وفيها ازداد أباؤهم واجدادهم وأنجبوا أبنائهم ومنها يدبرون قوت يومهم. لكن الحسم كان للسلطات الفرنسية التي عمدت إلى استعمال القوة متمثلة في الجيش من أجل تنقيلهم من تلك الأراضي عندما لم يتيسر للوسال القانونية إرضائهم.

قائد منطقة أيت عطا نومالو الذي كان يحكم أكثر من 1300 كانونا عطاويا سنة 1951، كان يتعاطف مع رواد الحركة الوطنية، وكان على وشك خلق البلبلة والفتنة عن طريق تحريض العطاويين للنهوض ضد مشروع السد الإقتصادي، إلا أن تنحية القائد من منصبه من طرف السلطان والعودة إلى سيادة سلطة الأمغار كان له وقع إيجابي على نفوس العطاويين. حيث كانت منطقة الأطلس الكبير، خلال في فترة الحماية، تشكل إحدى المناطق الكبرى المسيطر عليها من طرف القياد الكبار، كان يقطنها برابرة من أصحاب الانتماءات السياسية المختلفة مما جعل منها منطقة للمقاومة المدنية ساهمت فيها هجرة الأهالي إلى الدار البيضاء ومختلف مناطق مراكش[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن النزاعات حول نزع الملكية لفائدة المصلحة العامة كانت مستشرية في منطقة أيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط، ففي سنة 1936 تم نزع ملكية الأراضي المسقية بمياه واد احنصال من أجل إنشاء طريق عمومية لمرور السيارات والدراجات، وقد تم تعويض أصحابها نقدا. كانت الطريق تربط بين قبة شيخ الزاوية الحنصالية بأمزراي والمركز العسكري رقم 8، ويظهر من خلال حكم المحكمة العرفية[2] أنه تم الاتفاق بين الملاك وعددهم 15 شخصا من بينهم امرأتان، على مبلغ إجمالي قدره 676,50 فرنكا من أجل التنازل على مساحة أرضية قدرها 2 255 مترا مربعا. وقد كان مبلغ التعويض يتراوح ما بين خمس فرنكات و 215 فرنكا، وقد تضمن الحكم أن التعويض كان بتاريخ 27 يوليوز 1936، أي بعد صدور حكم المحكمة بشهر تقريبا.

لقد كان إثبات ملكية الأرض يقوم عن طريق استغلالها لفترة مستمرة وبدون تحرير عقود للملكية، وهذا ما كانت تقضي به المحاكم العرفية، لكن قد يحصل بأن تبقى بعض المساحات الأرضية بدون مالك تحت أي ظرف من الظروف، وفي هذه الحالة كان العطاويون يطالبون سلطات الحماية الفرنسية بإثبات ملكيتهم للأراضي التي لم تكن تتوافر وقتها على عقود للملكية، حيث كان يتم تحرير شهادة الملكية في اسم الشخص الذي يدعي ملكيته لقطعة أرضية معينة وتقوم المحكمة العرفية بالمصادقة عليها حتى تكتسب قوتها القانونية[3].

ويستفاد من حكم المحكمة العرفية بأن مدعي ملكية قطعة أرضية طولها 185مترا وعرضها 115 مترا وقيمتها المالية 106 ألف فرنكا فرنسيا، توجد بأيت سعيد أوعلي قبيلة

[1]-Leveau (Rémy), le Fellah Marocain Défenseur du Trone, Imp, de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, 2ème Edition, Paris, 1985, p, 85.

[2] -Registre des Divers n°13 du 30 Mai 1934 au 3 Fev 1937, Jugement n° 123 du 29 Juin 1936 T.C, Zaouit Ahansal.

[3] -Registre des divers n° 5 du 6 Aout 1933 au 3 Mai 1937, Jugement n° 13 du 14 Sep 1934, T.C, Oaouizerth.

-Rapport politique Mensuel n° 34 du 30 Mai 1937.

-Rapport politique Mensuel n° 6 du 28 Dec 1937.

-Décision du caid n° 35 du 12 Juin 1937.

أيت بويكنيفن تالمست، حيث أصدرت المحكمة حكمها بأحقية المدعي ملكيتها بعدما حضر معه يوم 18 غشت 1947 المندوب الفرنسي رئيس مركز زاوية أحنصال جلسة المحكمة كشاهد، أوضح من خلال شهادته أن المدعي تعود إليه تلك القطعة الأرضية لأنه من المتعارف عليه في تلك المنطقة عدم تحرير عقود الملكية[1].

وتجدر الإشارة، في هذا المضمار، توفر مجموعة أخرى من الشهادات على منوال الشهادة التي أدلى بها المندوب الفرنسي، والتي حكمت فيها المحكمة العرفية لأيت بويكنيفن تالمست بإثبات الملكية لصاحبها بعدما قدم المندوب الفرنسي شهاداته ودعمه لمن ادعى حق الملكية. وتبين كل الدلائل أن السلطات الفرنسية كان لها دور كبير في توجيه أحكام المحكمة العرفية سواء بغاية تحقيق الأمن أو برغبة جبر الخواطر تماشيا مع سياستها الأهلية، مما كان يدل على أن أحكام المحاكم العرفية لم تكن في مجملها نزيهة ترقى إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمتنازعين من الأهالي، ولم يمكن ذلك مدعاة للاستغراب مادامت السلطات الفرنسية كانت تتدخل حتى في بعض قضايا المحاكم الشرعية التي كانت من اختصاص السلطان، حيث "أصبحت القضايا الحبسية ترفع باسم رئيس قسم مراقبة الأحباس الفرنسي أمام المحاكم، وأصبحت بنيقة الأحباس لا ترفع أي قضية للسلطان إلا بعد أن يضع المراقب قراره النهائي عليها"[2] وذلك بالرغم من أن ظهير 2 يونيو 1915 المطبق على العقارات المحفظة ينص على أن الأوقاف العامة في لمغرب تدار من طرف وزارة الأوقاف.

لقد كانت عملية نزع ملكية الأرض لدى أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط تمر باتفاق السلطات الفرنسية وصاحب الأرض وبرضاه عن المبلغ المحدد كتعويض، وكان المبلغ يأخذ بعين الاعتبار موقع الأرض وطبيعتها والأغراض المخصصة لها، وكانت عملية بيع الأرض أو تفويتها تشرف عليها المحكمة العرفية وتخضع لتداولها وكان يحرر عقد بشأنها، يشار فيه إلى موقع الأرض وحدودها وإلى كل المعلومات الضرورية المتعلقة بها، توضح بالخصوص طبيعة العقد ومبلغ التعويض. وكانت (اجْماعة) المُكوّنة للمحكمة العرفية تجري بحثا أوليا تثبت من خلاله ملكية الشخص للقطعة الأرضية موضوع العقد طبقا للأعراف القبلية السائدة، وهو العقد الذي كان يخضع إلى توقيع المراقب الفرنسي رئيس مكتب الأمور الأهلية وإلى توقيع كاتب المحكمة العرفية. ومن الملاحظ أن عملية نزع الملكية للمصلحة العامة لم تكن تقتصر على أراضي الخواص، ولكن كانت تشمل أيضا الأراضي الجماعية، أراضي العائلات وأراضي القبيلة، وأنه كلما وجدت السلطات الفرنسية نفسها في حاجة ماسة لقطعة

[1]-Registre des Jugememts n° 5 du 12 Fev 1946 au 3 Dec 1947, T.C, ait Bouknifen Talmest, Z. Ahansal.

- Jugement n° 67 du 18 Aout 1947.

[2] - اصبيحي (عبد الرزاق)، **الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب**، ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2009، ص،42.

أرضية تستدعي استغلالها، سواء في شق الطرق أو في بناء بعض المرافق العمومية إلا وكانت تعمد إلى نهج مسطرة نزع الملكية للمصلحة العامة وتعويض صاحبها[1].

لقد تضمن حكم للمحكمة العرفية لبومالن دادس تقدم سكان قصر "تاغيسة" مركز الأمور الأهلية إكنيون بالأطلس الصغير، وسكان قصر "تاكوديلت" مركز بومالن دادس وسكان قصر مركز "تازارين"، يمثلهم أيت بوداود تازارين بحكم استئنافي رقم 15 بتاريخ 25 يناير 1951 ضد أيت بويكنيفن إمضر بتنغير وأيت بويكنيفن بأمسرير وأيت بويكنيفن تالمست بزاوية أحنصال، يمثلهم أيت بويكنيفن تالمست. ويفيد الحكم الاستئنافي المقدم لدى المحكمة العرفية ببومالن دادس، بأن أيت بويكنيفن يزرعون بدون موجب قانوني أرضا في ملكية أيت بوداود بتاكوديلت مركز بومالن تعرف "أقا -ن- تملالين"، وأن العقود المتعلقة بها ضاعت بمناسبة وفاة الشيخ القديم في معركة بوكافر، وبأن الأرض موضوع النزاع لم تتم زراعتها منذ 3 سنوات بسبب الجفاف، لكن أيت بويكنيفن تالمست أعادوا زراعتها بعدما تحسنت الظروف المناخية وعم الغيث، وبأنه سبق تحكيم المحكمة العليا "إغرم أمزدار"، في 27 غشت 1948، لكن أيت بويكنيفن تالمست لم يحضروا الجلسة. ودافع أيت بويكنيفن بأنهم يزرعون تلك الأرض منذ فترة السيبة وإلى ما بعد حصول التهدئة من دون أن ينازعهم فيها أحد، وبأنهم يعتبرون المحكمة العرفية ببومالن غير مختصة في النظر في القضية، بدعوى أنهم لم ينتدبوا من يمثلهم في جلسات المحكمة التي انعقدت ثلاث مرات متتالية، وقد قضت المحكمة في هذه النازلة بما اقترحه المندوب الفرنسي بأن يتم اختيار 10 أشخاص عن طريق القرعة من أيت بويكنيفن تالمست لأداء اليمين التضامنية بسيدي بويعقوب، الموجود بمركز قلعة مكونة، وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ صدور الحكم[2]. ويتضح من هذا الحكم أنه وبالرغم من عدم حضور أيت بويكنيفن تالمست للجلسات الأخيرة للمحكمة فقد تم الحكم عليهم بأداء اليمين.

ويظهر من خلال الاطلاع على سجلات المحاكم العرفية أن النزاعات حول ملكية الأرض كانت حاضرة بكثرة في منطقة الأطلس الكبير الأوسط باعتبارها كانت تشكل أحد الركائز الرئيسية في الحياة الاقتصادية لأيت عطا، وأن النزاعات التي كانت تقام أمام المحاكم العرفية حول الأرض كانت كثيرة ومتعددة، كانت تنذر بتشبث العطاوي بالأرض مهما كان حجمها وبكل الوسائل ولو لم يكن يستغلها. ففي قضية نزاع على بقعة أرضية توجد بأيت خدجي بواويزغت، صرح المدعى عليهم أن الأرض تعود إليهم عن طريق الاستغلال، وذلك بالرغم من حرث جزء منها فقط، وبأنهم يتوافرون على عقد للشراء في اسم أبيهم، وبأنهم ورثوا عنه البقعة الأرضية موضوع النزاع. في حين احتج الآخرون بأنهم هم من تعود إليهم ملكية

[1] - تم الاطلاع على مجموعة من عقود نزع الملكية قامت بتحريرها السلطات الفرنسية مع البعض من سكان قبائل أيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط، كانت السيمة الطاغية عليها التنازل عن الأرض من أجل المنفعة العامة مقابل مبلغ مالي معين كان محددا في العقد. كان العقد موقع بين الطرفين وغالبا ما كان يحمل بصمة البائع.

[2]- Registre des Jugements n° 7 du 20 Fev 1951 au 30 Dec 1954, Jugement n° 30 du 23 Fev 1951, T.C, de Boumeln Dades.

الأرض ولو أنهم لم يكونوا يحرثونها بطريقة منتظمة، لأنها أرض "محروم". ومن أجل الوقوف على حقية إدعاء كل طرف، قامت المحكمة العرفية بانتداب بعض أعضائها ممن كلفتهم بالقيام بإجراء تحري ميداني، حيث تم التوصل إلى أن البقعة الأرضية موضوع النزاع تطابق مواصفاتها وحدودها تلك المدونة في عقد الشراء الذي تقدم به الطرف المدعى عليهم، وأن جزئها فقط مستغل عن طريق الحرث. وقد قضت المحكمة على الطرف المدعى عليه أداء اليمين التضامنية يشارك فيها عشرون شخصا من أجل تأكيد عقد الشراء الذي هو في حوزتهم وبأنه على الطرف الآخر التقدم باستئناف الحكم في غضون شهر من تاريخ صدور حكم المحكمة العرفية إن هو رغب في ذلك[1].

وتفيد أحكام المحاكم العرفية الصادرة بواويزغت وزاوية احنصال والتقارير العسكرية المتعلقة بالأراضي العطاوية، بأن الملكية الخاصة لا تشكل إلا مساحات أرضية ضيقة قليلا ما يتم حرثها وزرعها بالرغم من النزاعات التي كانت تقوم بشأنها، وذلك لعدم اعتماد أيت عطا عليها بكثرة في معيشهم اليومي باعتبار أكثرهم رحل منتجعين، وأن أغلب مدخولهم واعتمادهم كان يعتمد على تربية المواشي والانتجاع. فأيت عطا لا يعيرون الاهتمام كثيرا بملكية الأرض الخاصة المخصصة للزراعة لأنهم يتركون أمر استغلالها في الغالب للخماسة والحراطين أو كانوا يتركونها دون تفليح لفترة طويلة وهم في ذلك سواء مع كل المنتجعين[2].

لقد كان بقاء الأرض لمدة طويلة دون استغلال يخلق الكثير من النزاعات حولها خاصة وأنها لم تكن تتوافر في غالبيتها على عقود للملكية، كانت أغلب العقود محررة من طرف الفقهاء أو الطلبة، وكانت (اجماعة) أو القبيلة غالبا ما تقوم بالاشهاد عليها، خاصة عندما كان بعض العطاويين يغادرون قبائلهم للبحث عن مصدر للعيش في مكان آخر أو كان يتم تجنيدهم في الجيش الفرنسي، فكانت الأرض تبقى لمدة طويلة من دون استغلال.

وقد تبين أن الدعاوى لم تكن ترفع للمحكمة العرفية بشكل جماعي بالقدر الذي كانت ترفع فيه بشكل انفرادي، معبرة بذلك عن بداية تحول في ملكية الأرض من جماعية إلى خاصة، ومن الإهتمام بشأن الجماعة إلى الاهتمام بشأن الفرد والأسرة، وهو الأمر الذي دل على أن البنية العقارية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط أصابها التحول بفعل المتغيرات السياسية والطبيعية والاقتصادية والعلاقات الاجتماعية المستجدة في ظل فترة الحماية الفرنسية[3].

---

[1] -Registre des Jugements n° 2 du 24 Mars 1946 au 3 Dec 1950, Jugement n° 133 du 5 Mai 1949, T.C d'Oaouizerth.

[2] -Spillmann, op cit, p, 39.

[3] - لقد تبين أن معيش أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط عرف بعض التحول في فترة الحماية الفرنسية من خلال ما كان مبرمجا في إطار السياسة التي نهجها ضباط الأمور الأهلية في المنطقة والتي كانت تقتضي إخضاع الجبل ليتم لها السيطرة على السهول باعتبار أن الجبل كان خزانا للمقاومة المسلحة. فبالرغم من أن الجبل شكل لسلطات الحماية ذاك المغرب الغير النافع من الناحية الاقتصادية لكن اخضاعه من الناحية السياسية والعسكرية كان يعتبر بالنسبة لها انجازا لا بد منه.

ويظهر أنه من بين الأسباب التي أضعفت نسبة الملكية العقارية لدى أيت عطا ما كانوا يقومون به من اقتطاعات على شكل عطايا وهبات لفائدة شيوخ الزوايا الذين كانوا يدينون لهم بالولاء والتبعية وكانوا يرجون بركتهم، بالإضافة إلى سيادة المخزن وإخضاع البلاد وحرمان العطاويين من حماية القبائل الضعيفة التي كانت تمدهم بالأرض مقابل الحماية. لقد بات العطاويون في ظل هذا النقص، وكما سيظهر في الفقرة المخصصة للنزاع حول الحدود، يشتكون من تقلص المساحات الأرضية الفردية المخصصة للزراعة أو للرعي وأصبحوا يحكّمون المحاكم العرفية في قضايا الحدود والترامي على متر أو بعض الأمتار من الأرض.

ومن الجدير بالذكر أن ملكية الأرض سواء كانت جماعية أو خاصة، فإنها كانت تعرف عدة قضايا تتعلق بالممرات، كانت تشكل جزءً من القضايا المطروحة على أنظار المحاكم العرفية في منطقة الأطلس الكبيرالأوسط، حيث كانت بعض الأراضي توجد محاطة من جميع الجهات بأراضي الغير ولم تكن تتوافر على منفد يؤدي إليها أو يربطها بالطريق العام، سواء من أجل إدخال الدواب ولوازم الحرث أو تنقيل المحصول الزراعي عند حصاده، وكانت المحاكم تنظر في هذه القضايا وفق الأعراف السائدة ووفق ما كانت السلطات الفرنسية تسمح به، فكلما كان النزاع يمس أراضي مخزنية أو أراضي المعمرين الفرنسيين إلا وكان تدخل السلطات الفرنسية ظاهرا. ففي حكم المحكمة العرفية بواويزغت سنة 1932، ادعى أحد أطراف النزاع من فخدة أيت عمير أن الطرف الثاني قام بحرث الممر الذي يؤدي إلى قصره مدعيا ملكيته ومدعيا أن القبيلة سبق لها إقراره، فما كان من المحكمة إلا أن انتدبت من بين أعضائها من قام بترسيم الحدود بين الطرفين المتنازعين بواسطة الأحجار المتبثة في الأرض، حيث بدا من الحكم أن الطرفان قبلا ما تم ترسيمه من حدود[1]. وفي هذا الإطار، تنص من مدونة الحقوق العينية على أنه:" لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر"[2]. ومن بين القضايا التي كانت مدونة بسجلات المحاكم العرفية مسألة تدلي أغصان الأشجار في ملك الجيران، حيث كانت المحكمة تقضي بأداء القسم لأحد الأطراف المتنازعة في أحد الأضرحة من أجل إثبات أو نفي الإدعاء حيث قضت محكمة واويزغت سنة 1947 على الطرف المدعى عليه أداء اليمين في ضريح سيدي بوسبير من أجل نفي أن أغصان شجرة التين لا تتدلى فوق أرض المدعي[3].

لقد أصاب التحول البنيات العقارية لأيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط من خلال برامج نزع الملكية لفائدة المصلحة العامة وأيضا شراء الأراضي من طرف المعمرين خاصة الأراضي التي كانت بها ثروات معدنية وأيضا إجراء عمليات تحفيظ أملاك الدولة خاصة الملك الغابوي من أجل الحد من عمليات الترامي.

[1]- Registre des Jugements n° 11 du 28 Octobre 1930 au 20 Septembre 1932 Jugement n° 146 du 8 Mars 1932, T. C d'Oaouizerth.

[2] - مدونة الحقوق العينية، مرجع سابق، المادة 64.

[3] -Regitre des Jugements n° 5, du 23 Fev 1945 au 6 Mars 1948, Jugement n° 129 du 10 Decembre 1947, T.C d'Oaouizerth.

وتأتي مسألة تدلي الأغصان على أرض الغير باعتبارها كانت تشكل ضررا لزراعة الجيران، نظرا لاحتجابها لأشعة الشمس على مساحة من الأرض مما كان يجعل زرعها يتأخر في النمو أو يفنى. وفي هذا الصدد نصت مدونة الحقوق العينية على أنه: "إذا امتدت أغصان الأشجار فوق أرض الجار فله أن يطالب بقطعها إلى الحد الذي تستوي فيه مع حدود أرضه وتكون له الثمار التي تسقط منها طبيعيا. كما يجوز لهذا الجار أن يقطعها بنفسه إذا خشي أن يصيبها ضرر من ذلك"[1]. ويسري نفس الحكم في حالة امتداد جذور الأشجار إلى أرض الجار. إذا امتدت أغصان الأشجار أو جذورها على الطرق أو جنباتها جاز لكل ذي مصلحة المطالبة بقطعها.

2- قضايا المراعي:

لقد سبق التطرق في الباب الأول من هذا البحث لموضوع المراعي وأهميتها بالنسبة لقبائل أيت عطا، باعتبارهم قبائل منتجعة شكلت المراعي عصب حياتهم الاقتصادية والاجتماعية. كما سبق التطرق إلى أنواع الخلافات والصراعات التي كانت تقام بينهم وبين القبائل في منطقة الأطلس الكبير الأوسط فيما كان يخص ملكية المرعى وحق الرعي، وبأن المراعي شكلت للسلطات الفرنسية أولوية نظرا لارتبطابها بالمسألة الأمنية والتحكم في المعابر والممرات وتنقل وهجرات القبائل. لكن النزاعات المتعلقة بملكية المراعي وحق الرعي لم يكن يقتصر النظر فيه من طرف السلطات الفرنسية لوحدها، التي كانت مختصة في قضاياها الكبرى، بل كانت مجموعة من قضايا الرعي تنظر فيها المحاكم العرفية، ولو أنها لم تكن بحجم القضايا التي كانت تنظر فيها سلطات الحماية الفرنسية. وقد ذكر البيروني بأن أيت عطا نومالو وخاصة إعمومن وأيت سيدي بوعلي وأيت سعيد ويشو يتوفرون على مراعي كثيفة ونظرة تؤهلهم لتربية العديد من قطعان الماشية من أبقار وأغنام وماعز[2].

لقد تضمنت رسالة[3] موجهة من طرف القبطان جون ملاط (Jean Mallat) رئيس مركز الأمور الأهلية بأيت امحمد، إلى رئيس المركز العسكري بأزيلال، بأن (اجماعة) الإدارية المتشكلة من أعيان أيت بويكنيفن تالمست (69 عضوا) بتاريخ 21 مارس 1951 والمتعلقة باجتماعهم بالقبطان "ملاط" في منطقة "إيكلي" من أجل إخبارهم بحكم المحكمة العرفية ببومالن دادس، والمتعلق بحقوق الرعي، أن أيت بويكنيفن أكدوا مرة أخرى عدم اختصاص محكمة بومالن دادس للنظر في النزاع القائم بينهم وبين أيت بوداود حول مرعى أقا-ن-

[1] - مدونة الحقوق العينية، مرجع سابق، المادة 74.

[2] -Cpt Peyronnet, op cit, p, 118.

[3]- Lettres Administrative n° 110 du 22 Mars 1951.

تملالين، وبأنهم أصحاب حق فيه. وقد اعتبروا عدم استشارتهم وعدم تمثيلهم في عدة قضايا تخص المراعي بمثابة تهميش لهم، ويتعلق الأمر بالنزاع الذي وقع بين أيت بوكماز وأيت واحليم في "إزورار" في مكان يقال له "أملو تيكوجيل"، حيث أدى اليمين 40 شخصا من أيت واحليم في "إيريزي-ن-زم" دون طلب تمثيل أيت بوكنيفن تالمست، ولم يتم أيضا طلب تمثيلهم في النزاع بين أيت عطا وأيت حديدو حول مرعى "ألمو-ن-مسمرير"، حيث أدى اليمين أيت عطا الجنوب ب 25 شخصا دون أن يكون أيت بويكنيفن تالمست وأيت بويكنيفن تنغير من بين الذين أدوا اليمين. وقد تضمنت الرسالة مجموعة أخرى من الاحتجات التي تقدم بها أيت بويكنيفن تالمست في الاجتماع الذي جمعهم بالقبطان "ملاط" وكلها تفيد بأنه لم يتم طلب تمثيلهم ولا مشاركتهم في أداء اليمين. وتضيف الرسالة الموجهة من رئيس الفيلق العسكري بأزيلال ماك كارتي (Mac Carthy) إلى القبطان الملازم رئيس دائرة بومالن دادس[1]، بأن أيت بويكنيفن تالمست مازالوا على موقفهم من قضية مرعى "أقا -ن- تملالين"، وأنهم يثقون في بني عمومتهم أيت عطا الجنوب في تمثيلهم أمام محكمة بومالن دادس، باعتبارهم يوجدون داخل اختصاصها الترابي، وبأن ما تم الاتفاق عليه في "إكلي" في 21 مارس 1951 يظل قائما لديهم لا يتبدل ولا يتغير[2].

وفي حكم للمحكمة العرفية لأيت بندق التابعة لمحكمة واويزغت سنة 1947[3] تظلمت زينبة حدو من فخدة أيت أو حدو قبيلة أيت بندق من المسمى سعيد أوبناصر من فخدة أيت موس من نفس القبيلة باعتبار أن هذا الأخير سمح لقطيعه بالرعي في منطقة تعود لملكيتها، ودافع سعيد أوبناصر بأن المرعى الذي تدعي المتظلمة ملكيته يعود لملكية مجموعة من الأشخاص، وهم الذين سمحوا له برعي قطيعه فيه. وعند استدعاء المالكين أكدوا ما ادعاه سعيد أوبناصر، فقضت المحكمة ببطلان إدعاء زينبة حدو. ويظهر من خلال هذا السجل التي يمتد من سنة 1941 إلى سنة 1955 من دون أن يُملأ عن آخره[4]، بل ما يقارب نصفه فقط، أن القضايا المطروحة على أنظار المحكمة العرفية بأيت بندق، لم تكن كثيرة وإن كانت متنوعة ومختلفة، وذلك نظرا لعدد العطاويين المحدود بالمنطقة. فأغلب السجلات والأحكام، المتعلقة بقبائل أيت عطا، كانت توجد بمنطقتي زاوية أحنصال وواويزغت، وجزء آخر في منطقة أيت امحمد، حيث يوجد العطاويون بكثرة بمنطقة برناط.

---

[1] -Lettre Administrearive n° 845 du 23 novembre 1951.

[2] -Registre des Jugement n° 2 du 12 Fev 1950 au 17 Sep 1955, Jugement n° 48 du 29 Avr 1951, T.C, Ait Boueknifen Talmest, Z. ahansal.

-Rapport politique Mensuel n°44 du 29 Mai 1951.

-Rapport politique Mensuel n° 45 du 30 Juin 1951.

-Décision du Caid n° 45 du 13 Aout 1951.

-Décision du Caid n° 4 du 23 Jan 1952.

[3] -Registre des Jugements n°8 du 2 Juin1941 au 15/11/1955, Acte de Jugement n°2 du 18/1/1947, T.C de Ait Bendeq, Anergui.

[4] -Registre des Jugements n° 1 du 4 Dec 1941 au 3 Mai 1955, T.C, Ait Bendeq.

لم يكن مشكل ملكية المراعي وحقوق الرعي لقبائل أيت عطا بمنطقة أيت بندق يشكل إلا جزءً يسيرا من المشاكل المطروحة على أنظار المحكمة العرفية، التي كان يطغى عليها مشاكل الزواج والطلاق وشراكات رؤوس المواشي وعمليات السرقة في الطرقات وداخل المنازل وعمليات أخرى. وذلك بالرغم من وجود عدة مراعي جماعية وخاصة في ملكية قبائل أيت بندق، وربما يعود السبب في ذلك، ليس فقط إلى عدد العطاويين القليل بهذه المنطقة النائية المعتصمة داخل الجبال، ولكن أيضا إلى أن أكثر المنازعات والخلافات كان يفصل فيها عن طريق التراضي وعن طريق تحكيم (اجماعة)، التي ظلت فاعلة في هذا المجال، نظرا لإيمان أيت عطا بدورها التاريخي في حل النزاعات المتعلقة بملكية المراعي وحقوق الرعي. غير أن هذا لم يكن يعني أن (اجماعة) القبلية تتوفق دائما في إيجاد الحلول الملائمة لقضايا المراعي وحقوق الرعي، فعندما كانت (اجماعة) تفشل في إيجاد الحلول الملائمة كان ذلك يدفع بالمتنازعين لعرض قضاياهم الخلافية على أنظار المحكمة العرفية التي كان لها الطابع الرسمي في صياغة الأحكام وتبني المحكوم به. لقد كان جزء ليس باليسير من الأحكام التي كانت معروضة على المحاكم العرفية بأيت بندق، تنصب على مشاكل رعي قطعان بعض الأشخاص في المراعي الجماعية، حيث كان جزء من ملاك المرعى يسمحون بذلك.

لقد كانت مجموعة من السجلات تتضمن المطالبة بحق الرعي في "الأكدال" وكانت القضايا المطروحة بشأنها يحسم فيها بأن "الأكدال" قد تم اقتسامه زمن "السيبة" وبأنه يتعين على كل فرد من الأفراد أن يرعى قطيعه في نصيبه من المرعى بعد إجراء القسمة، غير أن بعض الأشخاص كانوا لا يعترفون بهذه القسمة أو لم يكونوا على دراية وبينة منها مما كان يخلق منازعات بشأن حق الرعي. ففي حكم مدون سنة 1945[1]، تم استدعاء أمغار أيت بندق أوعلا أوعلي بمعية أوحمو أو مرغيش، من أجل تأكيد أو نفي بعض قضايا الرعي، التي كانت مثارة على أنظار المحكمة العرفية، والمتعلقة بحق الرعي في مرعى جماعي، وعند تأكيد الأمغار أقوال المدعي، كان لزاما على هذا الأخير أداء اليمين لتزكية شهادة الأمغار.

لقد كانت القضايا الكبرى المتعلقة بملكية المرعى والرعي من اختصاص السلطات الفرنسية لما كان لها من حساسية ووقع على ضبط الأمن للقبائل، حيث يبدو من خلال عدة مراسلات إدارية وتقارير سياسية وأمنية بين ضباط الأمور الأهلية في كل محيط الأطلس الكبير الأوسط،[2] أن حتى أوقات افتتاح وانسداد المراعي لم تكن بيد (اجماعة)، ولكنها كانت

---

[1] -Registre des Jugements n° 1 du 12 Fev 1944 au 7 Mai 1947, T.C, Ait Bendeq
-Jugement n° 68 du 3 Mars 1945.

[2] -Rapport politique Mensuel sans numèro du 3 Fev 1928 au 2 Mars 1928.
- Rapport politique Mensuel n° 56 du 8 Oct 1936 au 15 Nov 1936.
-Rapport politique Mensuel n° 4 du 6 Mars 1951 au 2 Avril 1951.
- Lettre Administrative n° 67 du 12 Janv 1930.
- Lettre Administrative n° 34 du 3 Juin 1955.
- Décision du chef de poste de Z. Ahansal n° 34 du 1934.

بيد السلطات الفرنسية التي كانت تدير أي خلاف على المراعي بين القبائل. كانت المراسلات الإدارية الفرنسية المتعلقة بقضايا القطيع، تشير إلى تراجعه أمام كثرة إستهلاك اللحوم بالنظر إلى عدد الزيادات من جهة، والعناية بالأرض البورية وتفليحها على شكل منبسطات ومدرجات من جهة أخرى، وهو الأمر الذي جعل السلطات الفرنسية تخشى انعكاسه على وفرة القطيع. حيث كانت فرنسا تعول على قطعان المغرب في تزويدها باللحوم، خاصة خلال سنوات الحرب العالمية الثانية، وهو ما يستفاد من الرسالة الإدارية الموجهة من طرف القبطان "ألكسندر" رئيس مكتب الأمور الأهلية بزاوية أحنصال إلى القبطان رئيس مكتب الأمور الأهلية لأيت امحمد، والمتعلقة بالمنتجعين القادمين من الجنوب إلى مراعي الأطلس الكبير الأوسط. كانت السلطات الفرنسية ممثلة في ضباط الأمور الأهلية تتراشق فيما بينها بالتقارير والمحاضر والمراسلات الإدارية، ساعية إلى حل مشاكل القبائل التابعة لمكاتبها، ولو على حساب القبائل التي كانت تتبع لمكاتب أخرى، خاصة تلك التي توجد بالجنوب، والتي يدعي ضباط الأمور الأهلية بالأطلس الكبير الأوسط من خلال رسائلهم أنها قبائل تتوافر على مراعي خصبة، التي يعتمد عليها القطيع في فترات الشتاء والصيف، وبأن التنقل بالقطيع إلى منطقة الأطلس الكبير الأوسط يتعين أن يخف في ظل صياغة أعراف جديدة، تم تبنيها بين القبائل الوافدة والقبائل المستقرة. حيث سيمكن ذلك سكان المنطقة من الرفع من مدخولهم الإقتصادي مادام أنهم لا يتوافرون سوى على مراعي الصيف، وأن القطيع يعيش خلال فترة الشتاء على أوراق ولحاء الشجر في بعض المنبسطات الغير مغطاة بالثلوج. كما يتعين الحد من عدد رؤوس الماشية القادمة من الجنوب للرعي بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط[1].

ويظهر من مراسلات أخرى، أن القبطان "أسبنيون" باعتباره خبيرا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لمجموعة من القبائل، التي درسها وألف لها، كانت تعرض عليه عدة قضايا لمعالجتها، تخص منازعات الرعي في الأطلس الكبير الأوسط، والتي كان فيها العطاويون طرفا، كما يستفاد من رسالة إدارية موجهة من رئيس دائرة دادس تودغة إلى الملازم رئيس مقاطعة وارززات حول الرعي في منطقة شمال الأطلس[2].

لقد كانت المحاكم العرفية تتحرى طبيعة المنازعات المتعلقة بملكية المرعى وقضايا الرعي فلم تكن تنظر سوى في القضايا التي كانت تدخل ضمن اختصاصاها وتترك ما سواها للسلطات الفرنسية أو (اجماعة) القبلية أو ممثلوا السلطة المحلية للدوائر المخزنية، حيث كان القائد والأمغار، يقومان بالفصل في بعض القضايا التي تدخل ضمن اختصاصهم وبتعاون شيوخ الزوايا. ويتضح من خلال بعض مراسلات السلطة الفرنسية، أن بعض الحلول المقترحة من طرف السلطات المحلية للدوائر المخزنية أو من طرف (اجماعة)، لم تكن تحرز على موافقة السلطات الفرنسية، لتعارضها مع سياستها الأهلية بالمنطقة. فكانت تعيد معالجتها وفق

- Décision du chef de poste de Z. Ahansal n° 3 du 1 Fev 1937.
- Décision du chef de poste de Ait M'hamed n° 36 du 9 Juillet 1940.

[1] -Lettre Administrative n° 189 du 20/8/1935.

[2] -Lettre Administrative n° 1439 du 20/6/1941.

منظورها مما يحقق مصالحها وأهدافها السياسية، أو أنها كانت تتدخل إذا تم إغفال تقديم دليل مادي أو لم يتم احترام عرف من الأعراف كالقيام بأداء اليمين من أحد الأطراف، مثال ذلك ما ورد بالرسالة الموجهة من طرف القبطان أبادي (Abadie) رئيس دائرة ورززات إلى القبطان رئيس الدائرة الجهوية بمراكش حول منازعات الرعي بين أيت عطا الجنوب وأيت عطا بويكنيفن تالمست حول مرعى إلمشان[1].

وتفيد بعض سجلات المحاكم العرفية التي تتضمن قضايا الرعي، أن قبائل أيت عطا وبالرغم من إعتماد اقتصادهم وبشكل كبير على موارد القطيع، إلا أن المرعى المتنازع حوله غالبا ما كان يتسبب لهم في نفق الكثير من رؤوس الماشية، لتعرضه للاعتداء من قبل الخصوم أو لبعض الأمراض المميتة[2]. ويظهر من خلال تردد المتنازعين على المحاكم العرفية حول قضايا الرعي، أن الذهنية العطاوي تُظهر مزاجية متعنثة في كثير من الأحيان، يبدو ذلك في اقتحامه لبعض مراعي الغير، وعندما كان يسأل عن ذلك يدعي بأن له حقوق في ذلك المرعى عن طريق الملكية أو أنه يعود إلى أحد أجداده أو سمح له أحد معارفه من أصحاب الحقوق بالرعي فيه.

3- قضايا الحدود:

لقد دأبت قبائل أيت عطا على ترسيم حدودها مع القبائل الأخرى، بل كان ترسيم الحدود يقام حتى بين قبائل الاتحاد العطاوي وبين الفخدات والعشائر والعائلات والأفراد. كان الحد يرسم طبيعيا بوجود الأنهار والسواقي والأشجار والجبال، كما كان يرسم بواسطة كراكير الأحجار التي كان يتم تجميعها لتشكل حدا فاصلا على طول المساحات الأرضية أو بواسطة علامات أخرى واضحة المعالم كالحرث. كان تبديل الحدود أو تغيير معالمها يشكل السمة

---

[1]- Lettre Administrative n° 89 du 29/1/1947.

[2] -Registre des Jugements n°9 du 13 Avr, 1934 au 18 Dec 1937, T.C, Oaouizerth.

- Jugement n° 17 du 12 Mai 1935.
- Jugement n° 46 du 4 Juin 1935.
- Jugement n° 67 du 8 Nov 1935.
- Jugement n° 5 du 28 Janv 1936.
- Jugement n° 45 du 13 Juillet 1936.
- Jugement n° 55 du 3 Dec 1936.

-Registre des divers n° 5 du 13 Dec 1944 au 3 Jan 1947, T.C, Ait M'hamed.

- Jugement n° 35 du 12 Mars 1945.
- Jugement n° 6 du 1 Jan 1946.
- Jugement n° 87du 4 Mai 46.

-Registre des Immobiliers n° 7 du 7 Mai 1950 au 18 Mars 1953, T.C, Z. Ahansal.

- Jugement n° 15 du 3 Juin 1950.
- Jugement n° 34 du 13 Aout 1950.
- Jugement n° 68 du 4 Dec 1951.
- Jugement n° 5 du 7 Fev 1952.

البارزة لدى المجتمع العطاوي من خلال ما تم تدوينه في سجلات المحاكم العرفية من أحكام، حيث كانت قضايا الحدود تأتي بعد قضايا الزواج والطلاق في الترتيب. ويعتبر الاتفاق المنعقد بين أيت عطا ومجموعة أخرى من القبائل بتاريخ 9 غشت 1934 من أهم اتفاقات تحديد الحدود. وقد نصت مدونة الحقوق العينية في المادة 70 على أنه: "للجار أن يجبر جاره على تعيين حدود لأملاكمها المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة"[1]. ونصت المادة 71 في فقرتها الأولى على أنه: "ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له"[2]، مما يعني أن القانون المغربي اعتنى بمسألة الحدود لما لها من أهمية بالنسبة لضمان حقوق الجوار، كما جعل من العرف مرجعا للمنازعات التي يمكن أن تنشأ خاصة بين الأفراد والجماعات كلما سكت القانون أو كانت هناك ممارسات متفق عليها.

لقد عرفت نزاعات الحدود جانبا تاريخيا كان يعود إلى السياسة الاستعمارية الفرنسية التي لم تقم بترسيمها بين القبائل وتم الاكتفاء بتحفيظ ممتلكات الإدارة والمعمرين، كما عرفت أيضا جانبا اجتماعيا تجسد في لجوء القبائل إلى تحكيم العرف وشيوخ الزوايا في غفلة من المخزن مما جعل قضايا الحدود تحل بالصراعات الدامية. لقد كانت نزاعات أيت عطا حول الحدود مستشرية بصفة دائمة وغير منقطعة، كانت تصل إلى حد استعمال السلاح وإشهار الحرب، سواء حول الأراضي الجماعية المجاورة لأراضيها أو دفاعا عن أملاك الأهالي الخاصة، التي كانت تعرف هي أيضا عدة مناوشات بين العائلات المالكة أو بين الأفراد[3].

---

[1] - مدونة الحقوق العينية، نفس المرجع، المادة 70.

[2] - نفسه، المادة 71.

[3] -Registre des Jugements, op cit, n°9 du 13 Avr, 1934 au 18 Dec 1937, T.C, Oaouizerth.

- Jugement n° 45 du 5 Mai 1935.
- Jugement n° 60 du 3 Dec 1935.
- Jugement n° 23 du 6 Mars 1936.

-Registre des divers, op cit, n° 5 du 13 Dec 1944 au 3 Jan 1947, T.C, Ait M'hamed.

- Jugement n° 34 du 23 Fev 1945.
- Jugement n° 43 du 12 Mai 1945.
- Jugement n° 68 du 4 Juillet 1946.

-Registre des Immobiliers, op cit, n° 7 du 7 Mai 1950 au 18 Mars 1953, T.C, Z. Ahansal.

- Jugement n° 83 du 30 Dec 1950.
- Jugement n° 13 du 5 Fev 1951.
- Jugement n° 34 du 13 Juin 1952.
- Rapport politique Mensuel n° 47 du 13 Juin 1951.
- Rapport politique Mensuel n° 51 du 4 Aout 1951.
- Dicision du caid Anergui n° 45 du 15 Aout 1954.

لقد كان تبديل الحدود أو تغيرها من بين القضايا الكثيرة والمثيرة للجدل التي ورثتها المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط عن الفترة ما قبل الحماية، وذلك راجع لحب أيت عطا لملكية الأرض والتوسع فيها ماعدا أيت ولال حسب ما أشار إليه "سبيلمان"[1]. وتشير سجلات المحاكم العرفية إلى أن أغلب القطع الأرضية لم تكن لها عقود للملكية وأنها ظلت كذلك في غالبيتها حتى بداية الاستقلال.

كانت المحكمة العرفية كلما عُرضت عليها نازلة تتعلق بالحدود إلا وأوفدت عضوين من بين أعضائها بصحبة مهندس طبوغرافي كان تابعا لمركز الأمور الأهلية[2]، وذلك من أجل إجراء بحث ميداني ومسح طوبوغرافي وإعداد تقرير يستعان به في استصدار الحكم. كانت النزاعات المعروضة أمام المحاكم توحي بوجدو قطع أرضية صغيرة الحجم تقاس بالمتر والنصف المتر، منها المسقي وكثير منها البوري في أعالي الجبال. كانت تستغل بواسطة زراعة المدرجات والمسطبات. لم يكن أيت عطا يستاؤون من ذكر أن القطعة الأرضية المتنازع عليها صغيرة تم امتلاكها عن طريق وضع اليد عليها في عمليات الغزو والتوسع الذي كان يقوم به أباؤهم وأجدادهم. وكانت مسألة الحدود لا تقتصر على الأراضي الفلاحية وأراضي المرعى، بل كانت تتعداها إلى تغييير الحدود من أجل البناء. ففي حكم للمحكمة العرفية بواويزغت، قام خلاف بين سيدي محمد أو حدو وسيدي أحمد نايت حمو في منطقة الفقرا حول رغبة الأول في بناء قصر في أرض ادعى الثاني ملكيتها منذ فترة "السيبة"، مدعيا أن الحائط المبني تعود ملكيته إليه، وهو يقيم الحدود بينه وبين أرض سيدي محمد أو حدو، ودافع الثاني بأن الأرض تعود للقبيلة، أما الحائط فإنه يعود لملكية المدعي، حيث قضت المحكمة بأحقية هذا الأخير في البناء[3]. وقد ورد في بعض الكتب الفقهية: "وإذا تنازعا جدارا بين دارين حكم به لمن يشهد له العرف بأن له فيه من التصرف ما يفعله الملاك في أملاكهم من الرباط ومعاقد القمط"[4]. وقد يطرح التساؤل حول السماح في هذا الحكم لسيدي محمد أوحدو ببناء قصره على أرض تعود ملكيتها للقبيلة، بالرغم من أن المتعارف عليه في أعراف أيت عطا أن الأرض الجماعية لا تمنح للخواص إلا في حالات جد استثنائية تستوجب موافقة القبيلة أو في حالة القيام بتقسيم جماعي كان يستفيد منه كل الأفراد والعائلات، غير أن الجواب يكون بمعرفة أن من قام بالحكم سنة 1929 هي الجماعة القضائية لأيت عطا قبل أن تصبح محكمة عرفية

- Dicision du Caid Ait M'hamed n° 89 du 3 Mai 1955.
- Dicision du Caid d'Oaouizerth n° 4 du 3 Jan 1956.

[1]-Spillmann, op cit, p, 35.

[2] -Plantey, op cit, p, 38.

[3] -Registre sans numéro du 1924 au 14 Octobre 1930, Jugement n° 91 du 30 Oct 1929, T.C d'Oaouizerth.

[4] - بن علي بن نصر البغدادي (عبد الوهاب)، **التلقين**، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، ط1، 1415ه ، الجزء2 ، ص، 433.

فيما بعد بمقتضى ظهير 16 ماي 1930، فالجماعة القضائية التي أصدرت الحكم كانت هي نفسها الجماعة التي كانت تسهر على تدبير شؤون القبيلة.

ويتبين من خلال رسالة مطولة مترجمة من العربية إلى الفرنسية موجهة من أيت بويكنيفن تالمست بتاريخ 24 ماي 1947 إلى القبطان الفرنسي رئيس مقاطعة ورزازات[1]، بأن أيت بوداود بتازارين بتنغير، تراموا عن طريق تغيير حدود الأراضي الجبلية التابعة لأيت بويكنيفن بمركز زاوية أحنصال، وهي معروفة بذلك لدى كل القبائل خاصة التي تحاددها من أيت عبدي كوسر وأيت اصحا وأيت امحمد وأيت أونير وأيت بوكماز وأيت عطا الجبل من أبناء عمومتهم. وتفيد الرسالة بأن هذه الأراضي هي أراضي جماعية وليس لأي شخص من أيت بويكنيفن أن يتصرف فيها بمفرده عن طريق الرهنية أو البيع أو أن يدعي حقوقا عليها، فالقرار يعود فيها للجماعة بحسب الاتفاق. وبأن أيت بويكنيفن خاضوا صراعات كثيرة سنويا مع كثير من القبائل التي تجاورهم قبل حضور المخزن، وذلك بسبب وجود "أكدال" داخل هذه الأراضي، حيث يفتتح يوم 15 يونيو من كل سنة وهو يصادف يوم "العنصرة"، فلا أحد من أيت بويكنيفن يمكنه إدخال قطيعه في هذا "الأكدال" قبل هذا التاريخ، أما الأجانب فهم ممنوعون من الرعي فيه منعا كليا إلا إذا تم الترخيص لهم من طرف القبيلة، وهو عرف استمر العمل به حتى تاريخ مجيئ المخزن حيث عم السلم، إلا أن القبائل بدأت تغير الحدود مخالفة بذلك كل الأعراف والاتفاقات. وتضيف الرسالة بأن القائد الحنصالي وبالرغم من أن أيت بويكنيفن كانوا خاضعين لسلطة أخرى غير سلطته، فإنه كان يتحكم فيهم ويسلبهم حقوقهم في المرعى، بالرغم من الاتفاقات التي أشرف عليها وتم الاتفاق عليها بحضوره وبحضور الحاج موحداش خليفة القائد في تلك الفترة، وأنه عندما كان يتعذر حضورالحاج موحداش كان يعوضه أخوه حمو في عملية إعادة ترسيم الحدود. لكن وبالرغم من ذلك كله، فإن أيت بويكنيفن مُنِعوا من طرف "لمخازنية" من ولوج "الأكدال" من أجل الرعي، بالرغم من الشكايات الموجهة إلى كل من رئيس مقاطعة تنغير ومركز زاوية أحنصال، ولهذا طلب أيت بويكنيفن في رسالتهم إحترام الأعراف القبلية المنظمة للرعي أو اللجوء إلى تقسيم "الأكدال" بين الفخدات المعنية، لأن أيت بويكنيفن لن يسمحوا بأي تعدي على مراعيهم وحدودها.

ويلاحظ أن النزاع بين أيت بوداود بتازرين وأيت بويكنيفن لم يقتصر على أرض واحدة أو على مرعى واحد، فالرسالة التي نتوافر عليها وهي رسالة جوابية سرية من ثلاث صفحات[2]موجهة من القبطان كارصيا (Garcia) رئيس مركز الأمور الأهلية بزاوية أحنصال، ملحقة أيت امحمد، مقاطعة تادلا، جهة الدار البيضاء، إلى رئيس الدائرة العسكرية بأزيلال، يخبر فيها بالنزاع الواقع بين أيت بوداود بتازرين وأيت بويكنيفن بزاوية أحنصال. حيث تفيد الرسالة بأن وجهة نظر القبطان "كارصيا" تتطابق مع وجهة نظر أيت بويكنيفن وأحنصالن فيما يخص أحقية أيت بويكنيفن تالمست استغلال المرعى موضوع النزاع (داو-

[1] -Lettre Administrative n° 79 du 24 Mai 1947.
[2] -Lettre Administrative n° 66 du 19 Nov 1950.

ن-إزران وتلمسين). أما فيما يخص المرعى الآخر موضوع النزاع والمسمى "تلمسين" تضيف الرسالة، تأكيد أيت بويكنيفن على أن ملكية هذا المرعى هي ملكية مشتركة ما بين أيت بويكنيفن وإحنصالن وأيت عيسى أوابراهيم وإكنيون وأيت بوداود، وأن إدعاء أيت إزا وأيت علي أو حسو لايقوم على أساس، وبأن أحنصالن أثبتوا بأن لديهم عقدا مؤرخا سنة 1006 هجرية يقيم الحجة على ملكيتهم لهذا المرعى ويرسم حدوده، وهو عقد مؤشر عليه من طرف السلطات العسكرية المغربية، وبأن الرعي في "تلمسين" أجازه جدهم دادا سعيد أحنصال فقط لأيت زمرو (أيت بويكنيفن، أيت عيسى أوبراهيم، إكنيون) وبأن محضر الاجتماع الذي حرر بتاريخ 16 يونيو 1934 لا يعطي حق الرعي لأيت إيزا ولا لأيت علي أو حسو. وبأن الاجتماع المقام يومي 4 و5 يوليوز 1950 بإسم السوق فقد تم الحسم فيه، حيث تبثتت أحقية أيت بويكنيفن تالمست وأيت بويكنيفن الجنوب في ملكيته، وبأنهم سيتقدمون بأداء اليمين التضامنية عندما يطلب منهم ذلك، وبأن هذه القضية يتعين تسويتها من قبل السلطات المختصة قبل حلول فترة الصيف، وبأن رئيس ملحقة تازرين يتعين عليه هو الآخر انتظار ما سيتخذ من إجراء من طرف السلطات المختصة، التي ليست سوى سلطات المراقبة التابعة للمركز العسكري بأزيلال.

ويظهر أنه من بين الأسباب التي كانت تخلق خلافات بين أيت بويكنيفن وأيت حسو رغم انتمائهم لخمس واحد هو خمس أيت واحليم، تتجلى بحسب المدون في سجلات المحاكم العرفية[1]، في عدم التجانس العرقي للمكونات القبلية لهذا الخمس، حيث كان أيت بويكنيفن ينحدرون من عرب معقل مما كان يثير كثيرا من الحساسيات العرقية بين الطرفين بالإضافة إلى أن أيت بويكنيفن اصطفوا وراء الحملة الفرنسية على المنطقة سنة 1922 التي كانت في إطار الهجمة المشتركة مع القائد التهامي لكلاوي، في حين اصطف إلمشان وأيت حسو ضدها. نلمس هذا العداء الأزلي في ما كان ينشب بين الطرفين أيت بويكنيفن وأيت حسو من اصطدامات ونزاعات كان يطول أمدها ولم تكن تجد لها حلا إلا بتدخل سلطات الحماية الفرنسية. وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن أيت عطا نومالو بواويزغت كانوا يتشكلون بكثرة من أيت أولال وإخوانهم أيت أونير، الخمس العريق في اتحاد قبائل أيت عطا، والذي كان غالبا ما يختار منهم الشيخ العام.

لقد كانت سجلات المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط تعرف الكثير من قضايا الحدود بين أيت عطا والقبائل المجاورة لها سواء في منطقة واويزغت أو في منطقة زاوية أحنصال وأيت امحمد، كما كانت تسجل نزاعات حول الحدود بيت العائلات والفخدات

[1]- Registre des Jugements n° 7 du 12 Fev 1934 au 7 Mars 1938, T.C, Ait Boueknifin Talmest, Z. Ahansal.

- Jugement n° 74 du 28 Mai 1934.
- Jugement n° 4 du 5 Janv 1935.
- Jugement n° 182 du 7 Mai 1935.
- Jugement n° 56 du 8 Fev 1936.

والأفراد. وإذا كانت أراضي الرعي تشكل النسبة الكبرى من قضايا الحدود بين أيت عطا والقبائل الأخرى المجاورة، فإن قضايا الحدود المتعلقة بأراضي الزراعة المسقية والبورية كانت تشكل النسبة الكبرى بالنسبة للعائلات والأفراد مما كان يعكس دور الأرض في الحياة الاقتصادية لأيت عطا.

لقد عرف أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط من خلال ما هو مدون في سجلات المحاكم العرفية عدة قضايا ونزاعات حول ترسيم الحدود والترامي على الأراضي، كانت تعكس الوضعية الاقتصادية الهشة التي كان العطاويون يعيشونها خاصة ما بين سنة 1944 وسنة 1955، حيث عرفت هذه الفترة خاصة في بدايتها جوائح ومجاعات ألمت بالمنطقة على غرار باقي المغرب، لكن وقعها كان كبيرا على أيت عطا من حيث البنية العقارية المجزئة إلى قطع أرضية صغيرة فردية كانوا يتوافرون عليها والتي كانت تنذر بضعف البنية العقارية مما كان سببا في تنامي قضايا الترامي أو طلب التعويض عما أصاب أراضيهم من تقلص وتلف في المزروعات. خاصة أنهم كانوا في مواجهة مع لكلاويين الذين كانوا يساندون الاستعمار الفرنسي ضد القبائل الغير خاضعة ويأكلون زرعها، فبالباشا لكلاوي الذي كان يتحكم وعن طريق أبنائه لمدة 44 سنة في ساكنة قدرها بول باسكون في أكثر من مليون نسمة سنة 1955[1]، كان يحاصر أيت عطا ويترقبهم أينما حلوا وارتحلوا.

4- قضايا الماء:

لقد استعمل المغاربة كلمات ومصطلحات كثيرة في مجال سقي الأراضي، تختلف من منطقة إلى أخرى ومن زمن لآخر، وذلك من أجل الدلالة على عملية تقسيم المياه، حيث توجد "النوبة"، وهي عمليات التناوب على تقسيم حصص الماء، وتعرف ببعض المناطق ذات العوائد البربرية باسم "تَاوَلَى"، كما تعرف بمناطق درعة باسم "تيرام"، وتسمى بمنطقة فكيك ب "الخروبة"[2]، كما تعرف بالمناطق الصحراوية ب "القِلْدُ"، إلا أن "النوبة" هي أكثر الكلمات شيوعا وتداولا بين الناس وأكثرها استعمالا في كتب النوازل والأحكام والوثائق.

ويعرف مقياس تقسيم المياه لدى قبائل أيت عطا بالفاس أو الربطة، وهما مصطلحان متداولان بشكل كبير في أعرافهم، سواء في الجنوب أو في الجنوب الشرقي أو في الأطلس الكبير الأوسط، فالفاس يعني العتلة "أمادير"، وهي قطعة من حديد تحفر بها الأرض، أما الربطة فهي الردم من التراب والأحجار وأعواد القصب وأغصان الأشجار (أكوك)، لتحويل مجرى المياه نحو الفدان، "ويتم استعمال هذين المصطلحين كأجزاء للفردية بكل من زاكورة

[1] -Pascon (P), le Haouz de Marrakech, op cit, P, 300.

[2] -التازي (عبد الهادي)، "الماء والغذاء والإنسان في التراث الإسلامي والتاريخ المغربي"، **الماء والتغذية وتزايد السكان**، ضمن ندوات أكاديمية المملكة المغربية، القسم الأول، 27-30 أبريل 1982، بدون مطبعة ولا سنة الطبع، ص، 23.

وتافيلالت وتازارين وأَلْنِيف والرّتَب وكل مواطن أيت عطا"[1]. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الفاس، يستعمل بمناطق أيت عطا كمرادف لمصطلح "تاكَوُرْتْ" أو "التَّاكُّورة". ويشار إليها في مدونة الحقوق العينية بحق الشرب، وهو نوبة من الماء ينتفع بها لسقي الأراضي وما بها من أغراس وأشجار[2].

ويظهر أن أعراف أيت عطا لم تكن تتغافل أو تتسامح على سرقة أو تبدير الماء، وأن العقاب عليهما كان شديدا، نظرا لمكانة الماء الحيوية في حياة أيت عطا، خاصة وأنهم يعيشون في مجال شحيح يتسم بندرة الماء. وقد تبين من خلال المدون في سجلات المحاكم العرفية في كل المناطق التي يسكنها العطاويون في الأطلس الكبير الأوسط، أن المنازعات التي كانت تقام بخصوص الماء، كانت تخص مياه السقي في الدرجة الأولى، ثم تليها في الترتيب مياه توريد البهائم ومياه الشرب. وإذا كانت قضايا الماء مرتبطة ارتباطا وثيقا بقضايا الأرض، باعتبار أن الماء ضروري للسقي، وأن الأرض عندما تباع أو تشترى فإن ذلك يكون بمعية حصتها من الماء أو بدونه، فإن القضايا التي كانت تثار بشأن الماء كانت كثيرة ولم تكن المحاكم العرفية العطاوية بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط تحسم فيها كلها، بل أن البعض منها كانت تجد طريقها نحو المحكمة العليا لأيت عطا بمنطقة "إغرم أمزدار"، أو كانت تحال على المحكمة العرفية للاستئناف بتادلة[3].

ويتبين من حكم مدون في سجلات المحاكم العرفية بواويزغت سنة 1927، أن أطراف النزاع كانا يتنازعان على مياه بعض العيون التي كانت تنتعش في فصل الشتاء وتنضب في فصل الصيف، وأن صبيبها كان ضئيلا، وما كانت مخصصة لسقايته هو بعض الأشجار المثمرة وأحواض من الخضر. كانت العين مشتركة بين خمسة أشخاص تنازع شخصين منهما على حصة كل واحد من الماء، وطلبت المحكمة حضور جميع المنتفعين. وقد قضت المحكمة في هذه النازلة بإجراء عملية الخبرة، قام بها بعض أعضاء المحكمة العرفية وخبير فرنسي،

---

[1] - حافظي علوي (حسن)، **دراسات صحراوية، الماء والإبل والتجارة**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2014، ص، 95.

[2] -جريدة رسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نونبر 2011، ص،5587.

[3] - نظرا لتعذر الحصول على سجلات المحاكم العرفية المتعلقة بالإستئناف في تادلة، لوجودها داخل أقبية الحامية العسكرية، وذلك بالرغم من الجهوذ التي تم بذلها في سبيل ذلك، إلا أن بعض المبحوثين والمبحوثات المنتمين لقبائل أيت عطا بمنطقة ألنيف أو تازرين، وآخرين منتمنين إلى آيت أومالو بواويزغت، أفادوا بما كان "إغرم أمزدار" يصدره من أحكام شفهية، كان ينقلها الرقاصون إلى طرفي النزاع بمقتضى مقابل عيني أو مالي.

لقد كانت الأحكام نهائية ولا تقبل أي اعتراض عليها، وكان طرفي النزاع يتبنونها لوثوقهم في نزاهة أعضاء محكمة "إغرم أمزدار" وقدرتهم على حل الخلافات ليس فقط المتعلقة بالماء ولكن أيضا تلك المتعلقة بالرعي وملكية الأراضي بالخصوص.

كان طرفي النزاع من أيت عطا كلما اختلفا حول الحكم الصادر عن المحاكم العرفية بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط يتوجون بتظلمهم لإغرم أمزدار مستأنفين أحكام المحاكم العرفية مما كان يعني أن العطاويين ظلوا متشبتين بمحكمتهم في صاغرو، وذلك بالرغم من وجود المحاكم العرفية بمناطق سكناهم.

حيث كان الحكم لفائدة علي نايت احساين من فخدة أيت واعزيق على حساب باسو أيت إيدير من نفس الفخدة. وبالرغم من أن منطقة أيت واعزيق تعرف عيونا كثيرة وبصبيب عالٍ، فإن هذه المنطقة كانت تعرف تصارعا حادا على الماء يكاد لا يهدأ فمن المعروف من خلال ما تضمنته سجلات المحاكم العرفية بواويزغت، أن أيت واعزيق يعتبرون من بين الفخداة العطاوية الأكثر شراسة وأكثر مثولا أمام المحاكم العرفية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك فيما سبق، ليس فقط بالنسبة للمنازعات التي كانت تخص الماء ولكن أيضا في ما سواها من المنازعات التي تخص ميادين أخرى، وربما يعود السبب في ذلك، إلى الموروث الثقافي الذي يتميز به أصولهم في منطقة أيت وعزيق بالجنوب[1].

وتظهر أهمية الماء في اقتصاد أيت عطا من خلال لجوء باسو أيت إدير- الذي لم يكن راضيا بحكم المحكمة العرفية- إلى التهجم على نايت احساين ومحاولة قتله، مع القيام بردم ودك الساقية التي كانت تشكل المجرى المائي الوحيد لسقي أرض غريمه، كما يستفاد ذلك من التقرير المحرر من طرف ضابط مكتب الأمور الأهلية وقائد المنطقة بخصوص هذه النازلة[2]، واللذان أدانا سلوك وتصرفات باسو أيت إدير واتهماه بمحاولة القتل. وتبين كذلك من خلال عدة سجلات تعود للمحكمة العرفية بواويزغت أن قضايا الماء لم تكن تعالج في الغالب إلا بتدخل السلطات الفرنسية، عن طريق ضباطها العسكريين والمراقبين المدنين التابعين لمكتب الأمور الأهلية، لكونها كانت تعتبر لديهم من بين القضايا الشائكة والمعقدة ذات الطابع الأمني، خاصة إذا تعلق الأمر بصراع بين أسرتين أو عشيرتين أو فخدتين حاملتين للسلاح، الأمر الذي كان يتطلب درجة عالية من التدخل من أجل حصول التهدئة.

---

[1] -Registre sans numéro, op cit, du 1924 au 14 Octobre 1930, T.C, Oaouizerth.

- Jugement n° 33 du 30 Oct 1929.
- Jugement n° 49 du 23 Aout 1929.
- Jugement n° 51 du 14 Mai 1930.
- Jugement n° 92 du 29 Juillet 1930.
- Jugement n° 102 du 7 Oct 1930.

-Registre des Jugements, op cit, n°9 du 13 Avr1934 au 18 Dec 1937, T.C, Oaouizerth.

- Jugement n° 4 du 2 Mai 1934.
- Jugement n° 15 du 30 Mai 1934.
- Jugement n° 96 du 5 Dec 1936.
- Jugement n° 45 du 13 Mars 1937.

[2] -Rapport politique Mensuel n°67 du 4 Mai 1927.
Décision du Caid n° 44 du 6 Mai 1927.

لقد كانت الأرض الفلاحية- ولو أن أيت عطا بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط كانوا يتعاطون للنجعة بكثرة على حساب الفلاحة- تشكل رمزيا قوة أيت عطا ليس فقط من الناحية الوجودية ولكن كذلك من الناحية الاقتصادية، فكان البيع يشمل في الغالب الأرض مع الاحتفاظ بالحق في الماء. وغالبا ما كانت الشرائح الفقيرة من المجتمع العطاوي تبيع حصتها من الماء لفائدة الفئة الغنية مع الحفاظ بملكيك الأرض. وقد تبين من خلال بعض الأحكام أنه كان هناك بعض الأشخاص (ماف أمان)، يتحرون وجود الماء بطريقة يدوية في أراضيهم من خلال البحث عليه باستعمال أعواد من شجر الزيتون، وهي تقنية قديمة تقليدية كان يلجأ إليها المزارعون من أجل معرفة أماكن حفر الآبار، كما أن هذه التقنية ماتزال مستعملة حتى اليوم في بعض الأماكن القروية من المغرب. والجدير بالذكر أن هذه العملية عندما كان يصادفها النجاح وكان يتم حفر البئر، كان ذلك يتسبب في نقص لماء بعض العيون أو الآبار المجاورة أو الموجودة في السافلة، والتي تعود لملكية أشخاص آخرين حيث كان ذلك مدعاة لقيام منازعات كانت تفضي - في الغالب وحسب ما نتوافر عليه من وثائق صادرة عن مكاتب الأمور الأهلية- إلى خلافات حادة كانت تزج بالقبيلة برمتها في صراعات طويلة الأمد، وكان ذلك راجع لأهمية الماء الذي قالوا فيه: "إن الحاجة إليه أشد والصبر عنه أشق وأتعب، وكثيرا ما يموت الإنسان عطشا، وقلما يموت جوعا..."[1].

لقد كان الماء يعطي قيمة اقتصادية كبيرة للأرض، وإن كان هذا صحيحا ولا يثير أي خلاف، إلا أن بيع الأرض من دون حصتها من الماء، كان يفقدها قيمتها ويقلل من شأنها لدى المشتري، مما كان يدفعه إلى طلبه بمختلف الطرق.

ويظهر أن دور الماء في اقتصاد أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط كانت تنظمه أعراف سبقت الإشارة إليها فيما سبق من هذا البحث، مع التزام العطاويين بها والعمل بمقتضياتها خوفا من العقوبات المترتبة على المخالفين مما جعل قضايا الماء كثيرة الحضور في سجلات المحاكم العرفية بصفة عامة. لكن من الحاصل هو أن أن بعض الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم كانت تقضي بعقوبات أخف مما كان يقضي به العرف العطاوي، مما يثير التساؤل حول مدى تطبيق المحاكم العرفية لتعقدين في بعض القضايا ليس فقط المهمة والحساسة منها بالنسبة للحياة الاقتصادية للعطاويين كالماء ولكن حتى تلك التي تكتسي أهمية أقل؟ حيث أبانت الأنظمة المائية عن وجود أنظمة اجتماعية مُحكمة كانت من وراء صياغة أعراف الماء، والتي يمكن اعتبارها أنظمة فعالة ما دامت أنها وجدت قبولا وترحابا من طرف الساكنة، التي قامت بصياغتها أول مرة وبطريقة تلقائية في الأمكنة التي تنتظم بها[2]. إذ يرى "سبيلمان" أن شح ونذرة الماء كان أحد العوامل الأساسية التي دفعت بأيت عطا إلى التوسع

---

[1] - بن عبد العزيز بنعبد الله (محمد)، **الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي**، الجزء الأول، مطبعة فضالة، المحمدية، ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1996، ص، 238.

[2]-Tazi (Sadeq Houria), du droit de l'eau au droit à l'eau au Maroc et Ailleurs, Imp, Toumi, Salé, 2007, P,44.

والانتشار بحثا عنه وتأمينا لاحتياجاتهم منه وخاصة في فصل الصيف حيث تبلغ درجات الحرارة أقصاه[1].

لقد عرفت قبائل أيت عطا بأمسمرير خلافات وصراعات على الماء، وصلت مداها عندما قام أيت مرغاد بمنع أيت عطا من الموارد المائية التي تعبر مجالهم كالساقية المعروفة محليا ب "تاركا-ن- لمخزن" (ساقية المخزن)، التي تم حفرها من طرف الحماية الفرنسية سنة 1945، ولربما يعود هذا المنع إلى العلاقة المضطربة والغير مستقرة بين القبائل بالمنطقة والسلطة المخزنية التي تملك بعض الأراضي المسقية بساقية المخزن بمركز أمسمرير، التابع لقبيلة أيت عطا "لقشلا". هذه الأخيرة التي كانت تستفيد من مياه ساقية المخزن بحصص النهار طيلة الأسبوع من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة السادسة مساء. وأما حصة الليل فتبقى لفائدة القبيلة التي تستفيد منها عبر ثلاثة أماكن وهي "بوايبورن" و "تادارت-ن-أوكرام" ودوار الشانطي. لكن المثير للجدل هو أن الخلافات والصراعات التي كانت تقام على الماء بين قبيلتين وإن كان يعود النظر فيها فعليا للسلطات الفرنسية نظرا لطابعا الأمني، فإن الصراعات بين القبيلة والمخزن كان يعود النظر فيها للمخزن المحلي المتجسد في القائد والشيوخ والمقدمين وبحضور مراقبين فرنسيين، ولو كان ذلك فقط بين شخصين وليس بين قبيلتين أو عشيرتين أو أي تقطيع اجتماعي آخر، مما يعيد طرع السؤال عن مكانة المحاكم العرفية إلى جانب تدخلات السلطات الفرنسية والمخزن بخصوص المنازعات القائمة حول الماء؟ وهل المحاكم العرفية تعتبر تجاوزا أو إمتدادا لحكم (اجماعة) في هذا المضمار؟ مما قد يفهم معه أن المحاكم العرفية أصبحت مقتصرة على ما يخصصه لها المستعمر من قضايا وليس ما ينص عليه العرف العطاوي.

ومن خلال ملاحظتنا للسدود التحويلية بأمسمرير، تبين أنه غالبا ما يقوم سد تقليدي واحد بتحويل المياه إلى ساقيتين أو أكثر توجد على ضفتي واد إمضغاس، وذلك بشكل متساوي من حيث الصبيب إذا كان عدد المستفيدين من المياه متساويا، أو تعطى نسبة عالية من الصبيب لساقية على حساب ساقية أخرى، إن كان عدد المستفيدين من الماء يختلف من حيث العدد.

لقد كانت العائلات بأمسمرير تضطر إلى إعادة بناء هذه السدود التحويلية المبنية بالطين (أكوك) بطريقة تطوعية (آيت لاجر) في حالة تعرضها للهدم والتخريب من طرف مياه الفيض الجارف، وكان غالبا ما يعاد بناء السد في مكانه الأصلي المتميز بضيق مجرى النهر بطريقة جماعية تظهر بقاء التعامل ب "التويزة"، وناذرا ما كان يتم يغيير مكان السد في حالة إصابته بالانهيار مما كان يخلق نزاعات في بعض الأحيان بين المستفيدين[2]. ولم يكن هذا العمل

[1]- Spillmann, op cit, p, 76.

[2] -Registre des Jugements n° 6 du 12 Avr 1935 au 10 Mai 1937, T.C, Ait Boueknifen Talmest, Z . Ahansal.

- Jugement n° 3 du 3 Mai 1935.
- Jugement n°45 du 5 Juillet 1935.

الجماعي التطوعي في إعادة بناء السد بمنأى عن مشاركة المرأة العطاوية التي كانت تعين العاملين بتهييئ وتقديم الطعام والشراب لهم. غير أن سكان سافلة السد والمنتفعين من مياهه كان يصيبهم الضرر من جراء حصر مياه الواد ب "أكوك" خاصة في فترة الخصاص والجفاف، وكانوا يطالبون إخوانهم القاطنين في أعلى الواد بالإفراج على نسبة معينة من المياه حتى يتمكنوا من سقي غلالهم وزروعهم وتوريد ماشيتهم، وكان يحصل في بعض الأحيان أن يتخذ احتكار الماء صراعات تصل إلى طلب إعادة صياغة الاتفاقات والعهود المتعلة بالماء أو إلى حد عرضها على أنظار المحاكم العرفية بالمنطقة[1].

لقد كانت قبيلة أيت بويكنيفن وقبيلة تعدادات تتشكيا من احتكار القبائل العطاوية الموجودة في أعالي السد بمنطقة أمسمرير عن طريق استعمال "أكوك"، بالإضافة إلى أن طول المسافة بينهما كان يعرض مياه واد إمضغاس للتبخر والتسرب في الأرض، ولم يكن يصلهم إلا القليل مما كان يحول دون إتمام عملية سقي المساحات الزراعية من الحصص المائية المخصصة لهما، وتسمى هذه العملية محليا ب "أنيزي"، وهي تعني اللجوء إلى النوبة القادمة من أجل الانطلاق من الحقل الذي توقفت فيه عملية السقي في الحصة الماضية، "إتمام أنيزي".

ويلاحظ وعلى صعيد آخر، أن مياه السد التي كان يتم تقسيمها إلى قسمين قبل أن يتم توزيعها عبر مختلف السواقي، كانت تبدأ مباشرة من السد التحويلي "أكوك" أنطلاقا من مكان يسمى "إمي-ن-واقا"، الذي كانت تنطلق منه الساقية الأولى في اتجاه الضفة اليسرى للواد، وكانت تمر عبر دواوير أيت أو نبكي، تبويضات، تابولمانت، لتصل إلى "تيخنيزيت" وتالات-ن-أوزمو". كانت تسقى من خلالها كل المشارات الفلاحية الموجودة بالضفة اليسرى للواد، وتتفرع منها مصارف أو سواقي صغيرة تسمى محليا "لمشيع"، ونفس الشيء يمكن قوله عن الساقية الأخرى التي كانت تنطلق كذلك من " إمي –ن- واقا" وتمر عبر أيت إعزى وأيت بويكنيفن في اتجاه النقطة اليمنى للوادي حتى تصل إلى منطقة تعدادات، وتسمى هذه الساقية محليا ب "تاركا-ن- سيما"، والغرض من هذا كله هو حسن تدبير واستغلال الموارد المائية والاستفادة منها قدر المستطاع وتفادي التبديد والضياع[2].

- Jugement n° 66 du 7 Aout 1935.
- Jugement n° 4 du 4 Jan 1936.
- Jugement n° 99 du 4 Mars 1937.

[1] -Décision du Caid n° 46 du 2 Juin 1934.
- Décision du Caid n° 29 du 5 Aout 1936.
- Registre des divers n° 6 du 12 Dec 1954 au 3 Mai 1955, T.C, Ait Boueknifen Talmest, Z. Ahansal.
- Jugement n° 56 du 12 Nov 1954.
- Jugement n° 111 du 5 Avr 1955.
- Rapport politique Mensuel n° 55 du 29 Aout 1955.

[2] - لقد تضمنت أعراف أيت عطا عدة بنود مخصصة للماء ولعمليات السقي، لكن عدم التقيد بها كليا من طرف المستفيدين كان يخلق عدة خلافات ومنازعات حول الحصص المائية، خاصة عندما كان يصاب حقل

لقد كان يتم في الأوقات المتصفة بقلة التساقطات المطرية وعموم الجفاف اللجوء إلى بيع أو كراء أو رهن الحصص المائية، وكانت هذه العمليات لا تمر من دون أن تخلف منازعات حولها، بالرغم من الاتفاقيات القائمة وسريان المقتضيات العرفية المتعلقة بالماء. فإذا كان الماء يتم تقسيمه بحسب العائلات المنتمية لنفس الإخص (العظم)، مع العمل على توزيعها فيما بينهم وفق أعراف شفوية متفق عليها، إلا أن نظام التوزيع كان يختلف بحسب استعمال نظام "إغبديل"[1] أو نظام الساعات المائية[2] أو نظام الساعات الشمسية[3].

بعض المستفيدين بالضرر والإياس من جراء الجفاف. حيث كان يتم اللجوء إلى عمليا كراء الحصص المائية أو عمليات السلف في إطار تضامني، لكن يبدو أنه كانت هناك عمليات أخرى تتم من أجل تحويل مياه السقي بطرق غير قانونية تعاقب عليها الأعراف، من قبيل سرقة مياه السقي وتحويل مجاريها في أوقات معينة حتى تغيب عن بال المستفيد الحقيقي. كان هذا النوع من السرقة يحال على أنظار المحاكم العرفية التي كانت تبث فيه، لكن المتنازعين غالبا ماكانوا يفضلون اللجوء إلى (اجماعة) القبلية من أجل إعادة النظر في حكم المحكمة العرفية.

[1] - يعتبر نظام" إغبديل" نظاما تعارفت عليه قبائل أيت عطا منذ القدم وقد تولد عن الممارسات السوسيو اقتصادية، فهو نظام يشير إلى نصيب من الماء والأرض تختلف مساحتها وحجمها حسب المناطق، فهو نظام للملكية العقارية جامع بين الماء والأرض ويخول لصاحبه حق الاستعمال والانتفاع والتصرف بجميع أشكاله من بيع وكراء ورهن وفق ما يسمح به العرف.

[2] - تعرف هذه التقنية في توزيع مياه السقي ب "تاناست" أو "تاطاست" وهي عبارة عن وعاء من النحاس به ثقب في الوسط ويتم وضعه في إناء مملوء بالماء، وبفعل تسرب الماء من الثقب ينزل الوعاء رويدا رويدا حت يصل إلى قاع الإناء، وبذلك تكون قد اكتملت الحصة الأولى من الماء. كما أنها الوسيلة المستعملة لفترات طويلة بكل الواحات الجنوبية قبل ظهور الساعات المائية. وقد اشتق اسم "تاناست" في اللغة الأمازيغية من المادة التي تصنع منها في غالب الأحيان وهي "أناس" التي تعني النحاس. فبعد كل اغتراف توضع عقدة على خيط يمسك بذلك الوعاء النحاسي "تاناست"، فثلاثون عقدة تساوي وحدة مائية أي "تاكورت واحدة"، وهذه الأخيرة تعادل بدورها ربع يوم بتعداد الساعات، ومع استعمال الساعات الزمنية أصبحت كل عقدة تساوي 22 دقيقية أي "تاناست" واحدة، وخمس عقد "تاناست" تعادل سدس "تاكورت" أي ساعة واحدة. ويختلف أسلوب استخدام هذه الساعات المائية من منطقة لأخرى حسب اختلاف المجال والثقافة من مجتمع لأخر، إلا انه رغم انتشار الساعات الزمنية وحلولها محل التقنيات القديمة في قياس الحصص المائية فإن بعض مسني المنطقة لاالون يحنون مع النظام التقليدي اعتقادا منهم بوجود البركة في استعمال تلك الوسائل القياسية للماء بالرغم من أنها كانت غير دقيقية مثل الساعات الزمنية.

[3]- يعتمد هذا النظام بالأساس على مواقيت الصلاة باعتبار أن توقيت الصلاة يرتبط بشكل دائم بطول اليوم كما انه يتغير مع فصول السنة حيث يتم معرفة توقيت آذان الصلاوات خاصة الظهر والعصر حسب بعض العلامات المخصصة لذلك كظل الشمس. أما حصص الليل فهي كانت تابعة استمراريا لصاحب "إغبديل" حتى تنتهي مدته في الساعة الزمنية، ولكن غالبا ما كان الماء يبقى في النصف الأخير من الليل ب ألمو" دون استغلال، وبالتالي كان يصب في السواقي الكبرى. أو تتم عملية تحويله من طرف السهاد إلى ما يسمى محليا "تيلموتين" الخاصة بهم.

جدول رقم 6 يتعلق بتوزيع الحصص المائية حسب "إخص" ألمو نايت عطا بمنطقة زاوية أحنصال.

الدورات	أسماء"إغبديلن"	عدد الأيام	عدد التاكورات
الدورة الأولى	أيت بويكنيفن	يومان	12,7
الدورة الثانية	أيت قاسي	يومان	12,7
الدورة الثالثة	إرجدالن	يومان	12,7
الدورة الرابعة	أيت عيسى أو ابراهيم	يومان	12,7
الدورة الخامسة	أيت بوداود	يومان	12,7
الدورة السادسة	أيت الطالب	يومان	0,5

المصدر: بحث ميداني سنة 2016.

وانطلاقا مما سبق، يمكن فهم ما كان يدون في سجلات المحاكم العرفية لأيت بويكنيفن بزاوية أحنصال من شكايات وتظلمات كانت تخص استعمال الماء بهذه المنطقة[1]، خاصة إذا علمنا أن مدة الدورات التي كانت متساوية في يومين وتدوم مدة السقي على مدى 12 يوما. إلا أن ما يثير الانتباه هو وجود أشخاص وعائلات من الذين لا ينتمون لا من الناحية الإثنية والعرقية إلى دورة معينة، ولكنهم يمتلكون ويستفيدون ضمنها بحصة "تاكورت" من الماء، بل أن هناك من يمتلك الماء في دورتين، كما هو الحال لدى بعض الأسر بدوار أعتاب، التي تنتمي إليه أيت بويكنيفن. وفي نفس الوقت تستفيد بحصتها من "إغبديل" نايت قاسي، مع العلم أن هناك أيت قاسي-ن- أوعتاب وأيت قاسي-ن-أقديم مما كان يثير خلافات أمام المحاكم العرفية، حول حصص الاستفادة ومن له الحق فيها. وبالرجوع إلى سجلات المحاكم العرفية، وبالرغم من خلوها- حسب ما اطلعنا عليه من سجلات- من قضايا مرفوعة ضد "أمغار-ن-وامان"، الذي كانت تنتدبه القبيلة أو الفخدة أو العشيرة أو أي تقطيع اجتماعي آخر، للسهر على استمرار وظيفة المنشآت المائية وتدبير النزاعات المتعلقة باستعمال ماء السقي والإعلان عن إصلاح السواقي والخطارات وممرات ماء العيون السطحية، وذلك بحجة أن "الأمغار" كان يقوم بطريقة تطوعية بتدبير تلك المنشآت، ولم يكن يتقاضى أي مقابل لذلك، وبأنه تم تعيينه أول مرة من طرف القبيلة بناء على توافره على عدة خصال حميدة منها النزاهة والثقة، إلا أن خلو سجلات المحاكم العرفية من قضايا تشمل الأمغارات كأطراف في النزاع طبقا للمثل الأمازيغي القائل: "مايدإيتزين د أومغار إيك إيزلا

[1] -Requête du 12 Mai 1934.
- Requête du sans numéro du 3 Aout 1935.
- Requête san numéro du 4 Fev 1936.
-Requête sans numéro du 5 Mai 1938.
-Requête sans numéro du 30 Oct 1944.
-Requête sans numéro du 23 Juin 1951.
-Rapport politique n° 3 du 12 Juin 1944.

أولي" بمعنى من يعاقب الأمغار إذا أتلف القطيع[1]، ولكن أيضا خلو تلك السجلات من فئة الأعيان والأشراف والفئات الغنية، وذلك بالرغم من أن هؤلاء كانوا يستفيدون من عدة حصص من الماء سواء عن طريق الشراء من الفئات الفقيرة أو عن طريق الكراء والرهن، إلا أنهم لم يتضح من خلال السجلات، ما يفيد أنهم كانوا طرفا في إحدى المنازعات حول الماء، أو مثلوا أمام المحاكم العرفية في بعض قضاياه، مما يطرح السؤال حول طبيعة تصرفات هذه الفئات وهل كانت متنزهة عن ارتكاب بعض التجاوزات والخلافات حول الماء، التي كانت قد تنتهي بها أمام المحاكم العرفية، أم أن الفئات الفقيرة لم تكن تجرؤ على مقاضاتها خوفا منها ومن بأسها، نظرا لمكانتها الاقتصادية والاجتماعية؟

يتبين من خلال أعراف الماء، وبالرغم من وجود قواعد للتضامن الاجتماعي في السقي، التي كانت تعتمد نظام "مولي" (إكر-س-إكر)، بمعنى "ربطة ربطة"، مما كان يدل على أنه لا فرق بين عالية وسافلة الواد في سقاية الأرض، أن كل مستفيد من الماء كان ينتظر نوبته حتى لو كانت في الساعات الأخيرة من الليل، لكن ذلك لم يكن يمر دون حصول خصومات ومناوشات حول الماء خاصة في حالة الجفاف وسيادة القحط، فالمثل الأمازيغي القائل: "أدان إكديز تماينان" بمعنى "حتى الأمعاء تتعارك في البطن"[2] يشي بأن الحياة الاقتصادية العطاوية بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط، وإن كانت تعتمد على أصول وقواعد التضامن المتجدرة في المجتمع العطاوي والموروثة عن الآباء والأجداد، إلا أن الخصومات والمنازعات تظل حاضرة بين مكونات هذا المجتمع المتضامن، وهو ما يستفاد أيضا من سجلات المحاكم العرفية وخاصة ما تعلق منها بسنوات الأربعينيات من عهد الحماية، والتي تنبؤ بورود استثناءات على تلك الأصول والقواعد التضامنية[3].

ويشير الحكم المتعلق بتظلم عيسى أوباسو من أيت بويكنيفن، والمرفوع ضد علي نايت أمحا من أمسمرير، إلى أنه عندما يتعلق الأمر بالمس بأحد الموارد الأساسية التي تخص الحياة الاقتصادية لأحد العطاويين وخاصة الماء، فإن ذلك يكون مدعاة إلى إعطاء الأولوية

---

[1] - لطيف (محماد)، تيتاو (حميد)، مرجع سابق، ص، 167.

[2] -Bentolila (Fernand), Provères Berbères, Imp, Bàs, Paris, 1993, P, 70.

[3] -Registre des Immobiliers n° 3 du 9 Mai 1940 au 5 Aout 1945, T.C, Oaouizerth

- Jugement n° 47 du 4 Nov 1940.
- Jugement n° 102 du 13 Dec 1941.
- Jugement n° 4 du 4 Jan 1942.
- Jugement n° 39 du 30 Fev 1943.

-Registre des divers n° 8 du 12 Mai 1944 au 17 Juin 1947, T.C, Ait M'hamed.

- Jugement n° 4 du 4 Juin 1945.
- Jugement n° 17 du 12 Juillet 1945.

للمنفعة الخاصة على حساب قواعد التضامن وأصولها[1]. وفي هذا الإطار، لم تكن التقارير الفرنسية، تخفي بوجود خروقات لمبادئ التضامن الاجتماعي حول عمليات كانت تخص تقسم الماء، عندما كان يشتد الحر وتعم الأضرار غالبية حقول شرائح المجتمع العطاوي. ولربما يعود الأمر في ذلك، إلى أن الطبيعة البشرية، وكيفما كانت تركيبتها الإثنية والثقافية، تفظل الخاص على العام. أما فيما كان يتعلف بمسألة (أرطال-ن-وامان) بمعنى اقتراض الحصص المائية، فقد كانت على قدر كبير في المعاملات اليومية، فمن كان قد اقترب زرعه من الياس كان يقوم باقتراض بعض الحصص المائية ممن كان زرعه ينعم بالخضرة[2].

لقد كانت النزاعات تنشب حول مياه "أغبالو-ن-موحداش"، وهي عين تفيض بالماء وتحمل اسم القائد موحداش، التي كانت دائمة الجريان في عهد الحماية وماتزال حتى اليوم لم تنضب، يقصدها العطاويون وقبائل أيت مرغاد وقبائل أيت حديدو والزوار الأجانب من أجل الاستشفاء من الأمراض خصوصا في شهر رمضان. وكانت جل المنازعات تعرض على أنظار المحاكم العرفية من أجل الفصل فيها، وذلك بالرغم من أن الأولوية في عمليات السقي كان يظفر بها أقرباء القائد موحداش[3].

لقد تضمنت سجلات المحاكم العرفية لأيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط ما يفيد أنه ما يسري عن مياه السقي يمكن أن يسري أيضا على مياه الشرب وتوريد البهائم حيث أن الماء بصفة عامة، كان يشكل لأيت عطا عصب الحياة الاقتصادية وعنصر الوجود كيفما كانت طريقة استعماله، فلم تكن تخلو سجلات المحاكم العرفية بالإضافة إلى قضايا ماء السقي، من قضايا كانت تتعلق بماء الشرب وتوريد البهائم، حيث كانت المطفيات والآبار تشكل المحور الذي تدور حول مياهها الكثير من النزاعات والقضايا[4]. حيث اتضح أن الإعتماد على الماء في المعيش اليومي، في مجال شحيح يتميز بالنذرة والكفاف، أنه يخلق

---

[1]- Registre des Jugements sans numero, du 1941 au 1944, Jugement du 12 Juin. 1945, Ait Boueknifen Talmest, T.C, Z . Ahansal.

[2]- تبين من خلال عدة اتفاقات ثنائية وجماعية، أن أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، كانوا متضامنين من حيث تسليف مياه السقي، كلما كان ذلك ضروريا لنبت الزرع والحؤول دون يباسه. وقد كان ذلك يتم عبر حضور اجماعة القبلية أو بطريقة انفرادية. وقد تضمنت بعض الاتفاقات، أن يقوم تسليف مياه السقي لمن يحتاجه، سواء مقابل بمقابل من المياه، أو بواسطة الشراء بمقابل مادي أو عيني، وأن الأسبقية كانت تعطى للمساحات الأرضية الكبيرة المتضررة. كما كان التضامن يشمل النساء الأرامل من لهن أطفال أيتام، ولم يكن يتوفرن على من يقوم بتتبع زروعن. كما كان شيوخ الزوايا وأئمة المساجد، ينعمون بالأولوية في الاستفادة من مياه السقي عن طريق السلف.

[3] -Rapport politique Mensuel n° 44 du 4 Mai 1944.
- Rapport politique Mensuel n° 60 du 18 Nov 1945.

[4] -Registre des Jugement sans numero ni date, T.C, Oaouizerth.
- Jugement n° 12 du 12 Mai 1929.
- Jugement n° 45 du 13 Aout 1930.
- Jugement n° 15 du 4 Fev 1932.

عدة تجاذبات وتفسخات في العلاقات الاجتماعية، مما يمكن القول معه، أن المجال الاقتصادي العطاوي، كانت له تأثيرات كبيرة على التركيبة الاجتماعية والتحلافات العائلية والعشائرية العطاوية.

ويستفاد من بعض سجلات المحاكم العرفية لسنتي 1927 و 1929، بالإضافة إلى سنتي 1937 و1944،[1] أن قضايا ماء الشرب وتوريد البهائم كانت حاضرة بقوة في المجالات التي لم تكن تمر منها الوديان والسواقي، وليست بها عيون مائية تجري على السطح. حيث كان الاستغلال المشترك للآبار والمطفيات أو الاستغلال الفردي، يثير عدة منازعات قد تصل في بعض الأحيان إلى القتل وإشهار الحرب بين بعض فخدات أيت عطا أو بين الأفراد الذين كانوا يمنعون الآخرين من التزود بماء الأبار والمطفيات. كان الصراع محتدما بين أيت بندق من العطاويين وبعض قبائل أيت سخمان بأنركي حول استغلال بعض الآبار في منطقة تخص الرعي الجماعي، حيث منع العطاويون من أيت بندق بعض منتجعي قبائل أيت سخمان من توريد قطعانهم من ماء البئر خوفا عليه من النضوب وخوفا من إدعاء ملكيته عن طريق الاستغلال فيما بعد. وبالرغم من صدور حكم للمحكمة العرفية بأيت بندق لفائدة قبائل أيت سخمان، إلا أن الصراع دام لمدة طويلة لم يفتر إلا مع تدخل السلطات الفرنسية[2].

ويبدو من خلال ما سلف، أن الماء شكل أحد العناصر الاقتصادية المهمة في حياة أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، لاعتمادهم عليه في معيشهم اليومي المتعلق بالشرب وبسقي أراضيهم وتوريد بهائمهم. فبالرغم من وجود عدة وديان جارية كواد أحنصال وواد العبيد، ووجود فرشة مائية تنتعش بكثرة في فصل الشتاء الذي يعرف تساقطات ثلجية مهمة، ووجود عيون جارية على طول السنة كما هي عليه الحال بمنطقة واويزغت وزاوية أحنصال، إلا أن الأهمية المتزايدة لطلب الماء بالنسبة للعطاويين، وخاصة خلال سنوات الجفاف، التي كانت تعرف تزايدا ملحوظا على طلب الماء، كانت تخلق عدة منازعات وصراعات حول هذه المادة الحيوية.

---

[1] -Registre des Jugements n° 2 du 3 Mai 1946 au 15 Nov 1951, T.C, Ait Bendeq, Anergui.

- Jugement n° 18 du 19 Juin1946.
- Jugement n° 109 du 3 Dec 1946.
- Jugement n° 190 du 30 Dec 1950.

[2] -Rapport politique Mensuel sans numero du 8 Dec 1945.
Rapport politique Mensuel du 3 Janv 1955.

المبحث الثاني- بعض القضايا الاقتصادية الصغرى:

لقد تضمنت سجلات المحاكم العرفية جانبا من الحياة الاقتصادية لقبائل أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط من خلال قضايا الشراكات والتعاونيات التي كانت تنشأ بين شخصين أو بين مجموعة من الأشخاص من أجل القيام بعمل مشترك كتربية رأس أو بعض الرؤوس من قطعان الماشية أو إدارة معصرة للزيتون أو استغلال عقار أو منقول، وكان أعضاء المحكمة العرفية يشهدون على صحة إبرام تلك الشراكات والتعاونيات كما هو مبين بالعقد أسفله.

وثيقة رقم 4 تبين أداء الشهادة بخصوص الشراكة.

الحمد الله وحده وصلى الله على سيدنا محمد تلقى شهدة يوم ترخه من مح أورحو نيت خرموش ومن علي أو باسو نيت خُيَ الاحسن ومن باسو أعلي نيت اعلي ومن سعيد بن صالح أنهم حدروا وندروا للمدعو نيت مح مزين العطاوي من ءايت سعيد وشو حين قبض الغنم من يد مح أو امحشة نيت عرموشوا بتلث الخرف وستة تزة من الصوف ونصف السمن وعدد الغنم اتمنين رس من الغنم وهذا ما في علم الشهود وفاتحه في عام 1398 عبد ربه تعالى ابراهيم بن علي لطف الله به ءامين والمسلمين

المصدر: دار القاضي المقيم بواويزغت، سنة 2017.

ويبدو أن الشراكات والتعاونيات لم تكن تقوم بين الرجال والنساء بقدرما كانت تقوم بين الرجال فيما بينهم، فعقود الشراكات والتعاونيات المدونة في سجلات المحاكم العرفية تبين أنها كانت تبرم بين الرجال من دون النساء، مما يدل على أن المجتمع العطاوي بالرغم من أهمية الدور الذي كانت تقوم به المرأة في تدبير البيت والإشراف على العديد من الأشغال خارجه إلا أنها كانت مغيبة في كثير من جوانب الحياة الاقتصادية.

1- شراكات تربية المواشي:

يمكن القول بأن اقتصاد أيت عطا كان ينبني بشكل كبير على تربية قطعان الماشية والاتجار بها في الأسواق، بحكم أنهم قبائل رحل منتجعون ولا يعطون كثيرا من الاهتمام لفلاحة الأرض، كما أن الحرف والتجارة لم تكن تشكل لهم إلا جزءً بسيطا من اقتصادهم.

ويتبين من سجلات المحاكم العرفية في منطقة الأطلس الكبير الأوسط أنها تتضمن الكثير من القضايا ذات الصلة بشراكات تربية المواشي، التي غالبا ما كان ينظر فيها توافقيا قبل إحداث المحاكم العرفية. فبتاريخ 3 ماي 1932 قررت المحكمة العرفية بزاوية أحنصال بأن حارس قطيع الماشية الذي اعترف بأنه قتل بهيمة دون أن يكون في نيته قتلها، ملزم بتأدية نصف ثمنها إلى صاحبها إذا تم إثبات ذلك بواسطة 10 أشخاص يؤدون اليمين. لكنه في حالة الإنكار لا يتوجب عليه التعويض بعد قيامه بأداء اليمين بمعية 10 أشخاص آخرين، وتعفى المرأة من أداء اليمين الذي يقوم به زوجها أو أقاربها.

ويتضح في حكم آخر أن العقد المبرم بين سيدي أو موح من فخدة أيت شعيب العطاوية بمنطقة واويزغت وسيدي أو موح من أيت سعيد أويشو أيت تسليت التابعة لنفس المنطقة، أن طرفي العقد اتفقا على أن يقدم الأول للثاني بقرة قدرها ثلاثون ألف فرنكا في إطار الشراكة من أجل العناية بها لمدة ثلاث سنوات، ومع نهاية هذه المدة الزمنية يقوم الشريكان باقتسام الأرباح التي تكون البقرة قد درتها والولادات التي تكون قد أنجبتها.

وفي عقد آخر للشراكة تعهد موحا أوبراهيم من فخدة أيت سعيد أويشوا دوار أيت لحسن أوبولمان بمنطقة واويزغت بتسليم سعيد أوموح من نفس الفخدة دوار أيت واحليم بقرتين حلوبتين وعجلة واحدة، يقدر ثمن الكل بأربعين ألف فرنك من دون تحديد مدة سريان الشراكة، لكن المذكور هو أن الطرف الثاني كان يتعين عليه القيام بواجب الحراسة والعناية. وينص عقد الشراكة على أنه في حالة فسخ العقد بين الطرفين فإن الأرباح الناتجة عن موضوع الشراكة توزع مناصفة بين طرفي العقد بعدما يتم خصم المبلغ المحدد كرأسمال[1]. ويتبين من خلال عقود شراكات أخرى تخص تربية قطعان المواشي والاستثمار فيها، أن طرفي العقود لم يكونا يتفقا فقط على توزيع الأرباح فيما بينهم بنسب محددة وإنما أيضا تحمل الخسائر في حالة حصولها مما كان يجعل من تلك العقود عقودا تضامنية قبل أن تكون عقودا ربحية.

ويظهر من خلال الشراكات الأخرى المطلع عليها، أنه يمكن ذكر شراكة تربية بغلة والاعتناء بها بين موحا أو باسو من فخدة اعمومن بمنطقة واويزغت وخلا أو موح من فخدة أيت خنوج أيت سليلو من أيت أونير بمنطقة واويزغت، حيث صرحا المتعاقدان بأنهما يشتركان في ملكية البغلة بحصة النصف لكل واحد منهما والمقدر ثمنها خمسة وثلاثون ألف فرنك، وأن على الأول القيام بواجب حراسة البغلة والعناية بها من دون تحديد واجبات الشريك

[1] -Registre des divers n° 6 du 11 Sep 1953 au 5 Mars 1955, Acte n° 35 du 20 Janvier 1955, T.C d'Oaouizerth.

الثاني. إلا أن ما تبقى من محتوى الشراكة يشير إلى أنه في حالة حصول الفسخ فإنه يتعين اقتسام الولادات التي تكون قد أنجبتها البغلة[1] والأرباح التي قد تدرها بطريقة متساوية بين الطرفين المتعاقدين، وذلك بعدما يتم طرح ثمن شراء البغلة[2].

وفي اتفاق شراكة بين محمد أوبن علي فخدة أيت سعيد ويشو دوار أكولزان بمنطقة واويزغت وموحا أو علي من نفس الفخدة والدوار، أعرب الأول عن نيته في قيام شراكة بينه وبين الثاني، حيث تسلم هذا الأخير ستة عشرة معزة لمدة ثلاث سنوات من أجل حراستها والعناية بها، وأنه في حال انتهاء مدة العقد أو فسخه لسبب من الأسباب قبل انتهاء مدته فإن الأرباح والولادات الناتجة عن المعزات تقسم على الشكل التالي: الثلثين للمتعاقد الأول صاحب المعزات وثلث للمتعاقد الثاني المكلف بحراستها والعناية بها. وتشير عقود شراكات أخرى كان موضوعها تقاسم أرباح العناية بالمواشي من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال وحيوانات أخرى من فصيلة الدواب.

يتضح من بعض سجلات المحاكم التي تم الاطلاع عليها والمتعلقة بتربية المواشي[3]، أن أغلب الخصومات والخلافات كانت تنشأ بسبب عدم الاعتراف بالولادات أو بإدعاء نفقها، كما أن بعض الخلافات الأخرى كانت تنشأ بسبب إدعاء بيعها بثمن أقل من ثمنها الحقيقي.

لقد كانت الأحكام الصادرة بشأن الخصومات والمنازعات من طرف المحاكم العرفية تقيم الدليل بشهادة الشهود أو بأداء اليمين، وكان المتهم في الدعوى يتفادى أداء اليمين الغموس

---

[1]- من المعروف أن البغلة la mule لا تلد ولا تنجب، حيث أنه إذا كان المدون في الحكم هو تربية بغلة وانتظار اقتسام أرباح الولادات، إلا أن المقصود قد يكون هو تربية أنثى الحصان (فرس) Jument وليس بغلة.

[2] -Registre des Jugements n° 5 du 12 Dec 1953 au 2 Mars 1955, Jugement n° 36 du 29 Janvier 1955, T.C, Oaouizerth.

[3] - Registre des divers n° 1 du 23 Fev 1928 au 30 Nov 1932, T.C, Oaouizerth.
- Jugement n° 23 du 6 Avr 1928.
- Jugement n° 78 du 13 Mai 1929.
- Jugement n° 109 du 4 Nov 1931.

-Registre des Jugements sans numero, du 23 Mars 1933 au 29 Jan 1939, T.C, Z. Ahansal.
- Jugement n° 6 du 3 Jan 1934.
- Jugement n° 120 du 19 Nov 1934.
- Jugement n° 69 du 29 Mai 1935.

-Registre des divers n° 4 du 10 Fev 1950 au 19 Oct 1954, T.C Ait M'hamed.
- Jugement n° 123 du 14 Dec 1951.
- Jugement n° 15 du 10 Aout 1952.
- Jugement n° 56 du 11 Sep 1954.

لاعتقاده ب "أموتل"، الذي قد يصيبه في بدنه أو في ماشيته أو يصيبه في أحد أفراد أسرته، فكان يتحرى الصدق وغالبا ما كان يقوم بتعويض الشريك.

2- شراكات مطاحن الزيتون:

لقد شكلت شرَكات مطاحن الزيتون لدى أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط اهتماما واسعا نظرا لتوافر المنطقة على مساحات بورية مهمة من شجر الزيتون، بالإضافة إلى مساحات أخرى تعتمد على السقي. وتعتبر شركات الزيتون مظهرا من مظاهر غنى المنطقة بهذه الأشجار ووجه من وجوه التضامن والتآزر الذي لازال يطبع الحياة الاقتصادية لدى أيت عطا بهذه المنطقة[1]. كانت معاصر الزيتون تشغل عددا من الأشخاص منهم من كان يقوم بفرز الزيتون ومنهم من كان يقوم بتنقيته من الشواب، ومنهم من كان يهتم بعصره وتخزينه في جرات من الطين. ظهر ذلك جليا من بعض سجلات المحاكم العرفية التي كانت تثار فيها قضايا من قبيل إضاعت مادة الزيت بطريقة غير مقصودة، عن طريق سكبه في جرات قديمة لم تكن صلبة لتحمل كمية الزيت المسكوب فيها، كما أشارت بعض القضايا إلى أن أشخاصا آخرين من عمال المعصرة كانوا يسرقون مادة الزيت ويدفنونها في التراب خارج المعصرة، بالإضافة إلى قضايا أخرى كانت تتعلق بالتوزيع الغير العادل لحصة كل مستفيد من زيت المعصرة.

ويظهر أن معاصر الزيتون لدى أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط كانت تنظم بواسطة الأعراف بالإضافة إلى قواعد الشرع الإسلامي. كان أصحاب المعاصر يخرجون زكاة الزيت ويمنحونها للفقراء الأقل حظا منهم، وكانوا يفظلون في ذلك الأقرب فالأقرب في النسب. كانت مردودية معاصر الزيتون تدر على العطاويين موردا ماليا كلما قاموا بتسويق جزء منه، وكان تسويق الزيوت يتطلب حمله على الدواب عبر مسالك جبلية وعرة مما كان سببا في بعض الأحيان – وكما تدل على ذلك بعض الأحكام المدونة في سجلات المحاكم العرفية- في ضياع مادة الزيت المراد تسويقه عن طريق إدعاء حارس الدواب بانفلات الجرات من فوق الدابة وتكسرها على الأرض، وكان صاحب الزيت يقيم الدعوى على الحارس بسبب الإهمال.

[1] - يعود اعتماد أيت عطا في معيشهم اليومي على زيت الزيتون إلى أمد بعيد، ويظهر ذلك من خلال أعمار أشجارها التي بلغت الشيخوخة، كما يظهر من خلال المساحات التي تم تجديدها بهذه الأنواع من الأشجار. والمعروف عن شجرة الزيتون أنها تدوم كثيرا وتقاوم الجفاف، فهي لا تتطلب الكثير من السقي والعناية. وتعتبر مادة الزيت من المواد التي يقوم بتخزينها العطاويون داخل المخازن الجماعية إلى جانب مواد أخرى من الذهنيات والقطاني. يستهلك العطاويون نسبة عالية من الزيوت خاصة خلال الفصول المطيرة حيث يشتد البرد وتحتاج الأبدان للطاقة من أجل إجراء عمليات الحرث والعناية بالحقول. لذا اهتم العطاويون بإنشاء شراكات لعصر الزيتون من أجل الرفع من إنتاجيته.

وتشير سجلات المحاكم العرفية إلى أن شراكات معاصر الزيتون كانت منتشرة على نطاق واسع داخل مجال أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، فأعدادها كانت كثيرة وتتضاعف سنة بعض أخرى كما يظهر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 7 يتعلق بعدد القضايا المطروح في مجال معاصر الزيتون.

المنطقة	السنوات	عدد القاضيا المطروحة
واويزغت	1939 -1925	81
	1949-1940	89
	1956- 1950	96
زاوية أحنصال	1939 -1933	45
	1949-1940	51
	1956- 1950	63
ايت امحمد	1939 -1930	54
	1949-1940	58
	1956- 1950	67
أيت بندق	1939 -1930	12
	1949-1940	18
	1956- 1950	24

ويمكن من خلال هذا الجدول قراءة التطور الحاصل في أعداد القضايا التي كانت تطرح على أنظار المحاكم العرفية لدى أيت عطا في كل من واويزغت وزاوية أحنصال وأيت امحمد وأيت بندق[1]، والذي ينم عن التصاعد المتنامي في التعاطي لشرَاكات عصر الزيتون، وإن ذل هذا على شيء فإنما يذل على الربح الوفير الذي كانت تحققه هذه الشرَاكات لأصحابها. إلا أنها لم تكن تمر من دون أن تخلق صراعات وتحدث خلافات حولها، ظهرت مرة في طريقة تدبيرها ومرات عديدة في أحقية أصحابها لنسب مردوديتها وأخرى في أحقية ملكيتها.

[1] -Registre des Jugements n° 2 du 2 Fev 1935 au 4 Mai 1937, T.C, Ait Bandeq
- Jugement n° 8 du 30 Mars 1935.
- Jugement n° 45 du 28 Juin 1936.

-Registre des divers n° 5 du 3 Oct 1933 au 12 Sep 1935, T.C, Oaouizerth
- Jugement n° 13 du 4 Juin 1934.
- Jugement n° 67 du 29 Aout 1935.

-Registre des Jugements n° 4 du 3 Mars 1944 au 18 Oct 1947, T.C, Z.Ahansal.
- Jugement n° 4 du 22 Juillet 1945.
- Jugement n° 23 du 30 Mai 1946.

لقد صدر حكم عن المحكمة العرفية في واويزغت بتاريخ 8 دجنبر 1925 في موضوع الشراكة المتعلقة باستغلال مطحنتين مائيتين بين طرف أول مشتكي متكون من خمسة أفراد (سيدي موح أو سعيد أصالة عن نفسه ونيابة عن ابن عمه سيدي لحسن أوعلي من واويزغت، ومن أقربائهما سيدي موح نايت الحاج، وسيدي أحمد نايت الحاج، وسيدي علي نايت الحاج من فخدة أيت خدجي)، ضد علي نايت الحاج نايت حمو أصالة عن نفسه ونيابة عن أخوه إبراهيم كطرف ثاني من فخدة أيت إحيتاسن مشتكى به.

لقد طالب الطرف الأول بثلاثة أرباع ¾ من مدخول المطحنة المائية الأولى المنشأة على واد تادروشت في منطقة واويزغت، والتي كانت في إطار الشراكة مع الطرف الثاني، كما طالب بكل المدخول المالي الذي حققته المطحنة الثانية المنشأة على نفس الواد، بدعوى أن المطحنة الأخيرة كانت مستغلة من طرف المشتكى به نايت الحاج نايت حمو بمعية أخيه. وقد إعترف نايت الحاج نايت حمو أنه قبل احتلال المنطقة من طرف سلطات الحماية الفرنسية، كانت المطحنة الأولى تدخل في إطار الشراكة مع الأطراف المشتكية، حيث تم الاتفاق بمقتضاها على أن يستفيد هو وأخوه إبراهيم من ربع ¼ مدخول المطحنة، وأن يستفيد الطرف الآخر الذي يمثله سيدي موح أوسعيد من ثلاثة أرباع ¾ المدخول. أما فيما يخص المطحنة المائية الثانية فقد أوضح بأنه لم تكن لديه فيها أية حقوق، لكن بعدما احتلت السلطات الفرنسية المنطقة ولجأت العائلة المالكة للمطحنة وهي عائلة أيت سيدي امحند أومحند (أسرة الولي الصالح في واويزغت) إلى الجبال (بلاد السيبة) من أجل الاحتماء بها وهجروا المطحنة، قام هو بترميمها وإصلاحها بعد ما تلاشت جدرانها وآلت إلى السقوط وقد كلفه ذلك مبلغ 1030 فرنكا، وهكذا تمكن من الانفراد باستغلالها والاستفادة من مدخولها واعتبر ذلك من حقه[1].

لقد قضت المحكمة العرفية في واويزغت في هذه النازلة على أن الشراكة في المطحنة المائية الأولى تبقى سارية المفعول بنفس الالتزامات المترتبة عنها بالنسبة لكل الطرفين أما فيما يخص المطحنة المائية الثانية فقد قضت على أن الطرف المشتكي لم يقم بالعناية بالمطحنة منذ مدة طويلة ولم يقم بالمساهمة في عملية ترميمها وإصلاحها وبأنه لم يسبق له أن طالب الطرف المشتكى به بأية مبالغ مالية مقابل انفراده باستغلال المطحنة.

[1]- عرفت بلاد أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط عدة خلافات ومنازعات كانت تخص المطاحن، كان سببها يعود لحصة الاستفادة أو للعنياية بالبناية، ظهر ذلك من خلال سجلات المحاكم العرفية. لكن بعض الأسباب الأخرى كانت تعود لملكية المطحنة، خاصة وأن سلطات الحماية الفرنسية كانت تلاحق ملاك بعض المطاحن الفارين اللاجئين داخل الجبال باعتبارهم مقاومين يحملون السلاح وقد ظهر أن المطاحن، رغم بطئها في توفير مادة الدقيق، لم يكن يعتمد عليها لوحدها في إعالة سكان مناطق الأطلس الكبير الأوسط، حيث كانت المساعدات والإعانات من الدقيق المستورد من الولايات المتحدة الأمريكية ومن مناطق أخرى من العالم، يتم التزود بها والاستعانة بها في معيش أيت عطا. حيث تبين أن عدد المطاحن وعدد المنازعات المتعلقة بها بدأ يخف سنة بعد أخرى زمن فترة الحماية الفرنسية وهو الأمر الذي تم التوصل به بعد الاطلاع على سجلات المحاكم العرفية.

وبناء عليه، فإن الطرف المشتكى به يبقى يستفيد من ربع ¼ مدخول المطحنة الأولى، أما الثلاثة الأرباع ¾ المتبقية فتقسم إلى قسمين: القسم الأول الذي تم تحديده في 8/3 يعود للطرف المشتكي، ويبقى للطرف المشتكى به حق الانتفاع من مدخول القسم الثاني المحدد هو أيضا في 8/3 وذلك بصفة مؤقتة. أما فيما يخص المطحنة الثانية فقد قضت المحكمة العرفية أنه يبقى من حق الطرف المشتكى به الذي يمثله علي نايت حمو وأخوه إبراهيم، استغلال نصفها بصفة مؤقتة كتعويض عن مصاريف الترميم والاصلاح، والنصف الآخر منها يعود استغلاله للطرف المشتكي الذي يمثله سيدي موح أولحسن، الذي يبقى له الحق في المدخول مع الطرف الثاني في استغلال نصيبهم المحدد في 8/3 من المطحنة الأولى وفي استغلال نصف المطحنة الثانية، على أن يؤدي له مبلغ 1030 فرنكا كتعويض عن المصاريف التي صرفها في عملية ترميم واصلاح المطحنة.

ويظهر من خلال أحكام المحاكم العرفية الصادرة بشأن الصراعات والخلافات التي كانت تنشأ من جراء التعاطي لشركات عصر الزيتون، أن أيت عطا كانوا يعتمدون على هذه الشراكات بكثرة في اقتصادهم اليومي، وكانوا يديرونها بشكل انفرادي بالرغم من طابعا التشاركي، بل أن أحد أفراد العائلة الواحدة كانت تؤول إليه مهمة تدبيرها. كما يظهر أن الأحكام الصادرة تنبؤ باعتماد المحاكم العرفية على قواعد الشرع الإسلامي في الفصل في قضايا الشراكات.

3- تعاونيات الأراضي الفلاحية:

لقد شكلت تعاونيات الأراضي الفلاحية إلى جانب شراكات عصر الزيتون ثنائية اقتصادية اعتمد عليها أيت عطا في تدبير معيشهم اليومي في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، يظهر ذلك من خلال سجلات المحاكم العرفية التي تضمنت أحكاما خاصة بإنشاء تعاونيات تخص استغلال أراضي فلاحية. كانت التعاونيات متخصصة في العناية بالأرض عن طريق تطويعها وتنقيتها من الأحجار ومن النباتات الشوكية الضارة (السدرة) وإزالة ما بها من محدودبات. كانت التعاونيات تشغل عددا كبيرا من الأشخاص الذين كانت تؤول إليهم تلك المهام، وكانت التعاونية تسهر على زراعة القمح والشعير والذرة وبعض الخضراوات كاللفت والبطاطس[1].

[1] -Décision de Création d'une Coopérative n° 5 du 1 Mars 1926, Oaouizerth.
-Décision de Création d'une Coopérative n° 23 du 13 Oct 1930, Oaouizerth.
-Décision de Création d'une Coopérative n°34 du 23 Mai 1933, Oaouireth.
-Décision de Création d'une Coopérative n° 89 du 30 Juin 1940, Z. Ahansal.
-Décision de Création d'une Décision de Création d'une Coopérative n° 34 du 4 Oct 1941, Z . Ahansal.
-Décision de Création d'une Décision de Création d'une Coopérative n° 4 du 15 Aout 1942, Ait Bendeq , Anergui.

لقد كانت العمليات السابقة مصدرا للعديد من الخصومات والقضايا التي كانت تطرح على أنظار المحاكم العرفية. ففي عقد إنشاء تعاونية صرح المسمى برشة أو خلا من فخدة أيت شعيب أيت واويزغت بأنه استأجر حسن بن صالح من قبيلة أولاد زمام فخدة أولاد خليفة من دوار المراقبة المدنية بالفقيه بن صالح كمزارع Métayer حسب الشروط التالية:

- أن يقوم المزارع المستأجَر ولمدة سنة واحدة بحراسة القطعة الأرضية الموجودة بسهل بني عمير، والتي تعود ملكيتها لبرشة أو خلا. كما يقوم المزارع بأشغال العناية بالأغراس من حيث قلع الشوائب والنباتات الضارة Sarclage وحرث القشرة الفوقية للأرض Binage وزرع الأشجار المثمرة التي سيتم اقتسامها حسب الطريقة التالية:
- فيما يخص الحبوب، فإن صاحب ملكية الأرض يتقاضى ستة على سبعة 7/6 من المحصول الزراعي، على أن يتقاضى المزارع المستأجر 7/1 من المحصول.
- بالنسبة لزراعة القطن، فإن صاحب الأرض يتقاضى برسم نفس السنة ثلاثة أرباع ¾ من المحصول، على أن يتقاضى المزارع المستأجر الربع ¼ من المحصول.

وفي عقد آخر تم بمقتضاه تأسيس جمعية فلاحية بين برشا أوحنفور من أيت واويزغت دوار أيت شعيب وابراهيم بن علي من أولاد زمام أولاد عريف دوار سكحيفات[1]، تعهد فيه الأول بإعطاء الثاني ثلاثة هكتارات مسقية بدوار أيت شعيب السهل لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تأسيس الجمعية، وقد التزم الثاني بالامتثال لتوجيهات مكتب الاستثمار الفلاحي بالفقيه بن صالح الذي يستوجب أنواعا خاصة من الأغراس والمنتوجات الفلاحية في مقابل التزود بماء السقي المنحدرة من سد بين الويدان عبر القنوات الإسمنتية المجهزة من طرف المكتب[2].

لقد كانت المنتوجات الفلاحية تخص غرس الأشجار المثمرة وزرع الحبوب والقطن والذرة، على أن يتقاضى صاحب الأرض 7/1 من محصول الحبوب و4/1 من محصول القطن والنصف ½ من محصول الذرة. وأنه بخصوص محصول الحبوب فإن على صاحب الأرض تحمل كل مصاريف الإنتاج بما فيها أداء ضريبة الترتيب، أما مصاريف القطن والذرة فإنها تؤدى وفق حقوق كل طرف بما فيها ضريبة الترتيب. كانت سجلات المحاكم العرفية تتضمن عقودا لجمعيات فلاحية قام أصحابها بإلغائها نظرا لعدم وفاء أحد الأطراف

-Décision de Création d'une Coopérative n° 45 du 8 Sep 1944, Ait M'hamed.
-Décision de Création d'une Coopérative n° 7 du 3 Aout 1945, Ait M'hamed.
-Décision de Création d'une Coopérative n° 16 du 19 Sep 1946, Ait M'hamed.
-Décision de Création d'une Coopérative n° 45 du 25 Aout 1947, Ait Mhamed.

[1]-Registre des divers, op cit, Acte n° 114 du 14 Jan 1955.

[2] -Registre des Jugements n° 2 du 12 Janv 1956, Jugement n° 5 du 13 Jan 1956 T.C, Oaouizerth.

-Rapport politique Mensuel n° 1 du 15 Jan 1956.

بالالتزامات المتعهد بها، حيث كان كاتب المحكمة العرفية يلجأ إلى التشطيب على العقد بواسطة خط مائل يجمع بين قطري الورقة المكتوب عليها العقد ويطلب من المتعاقدين وضع بصمة إبهامهما مع تعزيز ذلك عن طريق وضع دمغة مركز الأمور الأهلية وتوقيع الكاتب على العقد. كما كانت مجموعة أخرى من العقود التي تم إلغاؤها أو فسخها تستوجب استبدالها بعقود جديدة وبشروط تختلف عن الشروط الموضوعة في العقود الأولى[1].

ويتضح من العقود المبرمة المتضمنة في سجلات المحاكم العرفية أن العطاويين لم يكونوا يقتصرون في تعاملهم مع عشيرتهم الأقربين ولكن كان تعاملهم يمتد ليشمل أشخاصا آخرين وعشائر أخرى مجاورة لمجال أيت عطا أو تبعد عنه نسبيا، فالعقد الذي كان يخص تأسيس جمعية فلاحية بين عطاوي صاحب حقل بسهل بني موسى التابع للفقيه بن صالح مساحته نصف هكتار، وشخص من قبيلة أيت بوزيد المجاورة لأيت عطا نومالو بمنطقة واويزغت، كان ينص على أن يتكلف الأخير بزراعة الحقل موضوع العقد والعناية به وفق مقتضياته وشروط الاستغلال التي كان يفرضها مكتب الاستثمار الفلاحي لتادلة بالفقيه بن صالح ومصالح تدبير الماء ببني ملال[2]. كان نوع المزروعات محددة من طرف مكتب الاستثمار الفلاحي لتادلة كزراعة القطن والشنمدر السكري، وذلك من أجل تشغيل معامل السكر التي تأسست في المغرب سنة 1929 خاصة بمنطقة الغرب وسهل تادلة بمنطقة سوق السبت أولاد النمة ببني ملال الذي أسسته "الشركة الجديدة لمعامل تكرير السكر "سان لوي دو مارساي". كما تم تأسيس معامل لمعالجة القطن من أجل التصدير. كان معملا واحدا من تلك المعامل ببني ملال وقد تم إغلاقه بسبب تدني ثمن القطن في الأسواق العالمية وبسبب تعرض التربة للضرر من جراء زراعة هذه النبتة بكثرة وعلى مر السنوات، وما تزال أطلال المعمل ماثلة للعيان في الطريق المؤدي من بني ملال إلى الفقيه بن صالح.

ويتضح من خلال عقد الشراكة الذي يخص هذه المرة شاحنة من نوع "دودج" حمولتها أربعة أطنان، توجد في ملكية المعطي بن حمادي الذي يملك فيها النصف بمقتضى عقد الشراكة، وهو من فخدة أيت واويزغت دوار أيت سيدي محند أو محند قبيلة أيت عطا، وعسو أو خلا وهو من أيت لحسن أبولمان دوار أيت سعيد ويشو، وقد كان له فيها الربع،

---

[1] -Registre des n° 1 du 29 Fev 1925 au 3 Mai 1927, T.C, Oaouizerth.
- Jugement n Jugements ° 4 du 4 Mars 1925.
- Jugement n° 56 du 13 Aout 1926.
- Jugement n° 108 du 3 Avr 1927.
  Registre des Immobiliers n° 9 du 12 Mai 1943 au 17 Avr 1946, T.C, Z. Ahansal.
- Jugement n° 13 du 13 Sep 1944.
- Jugement n° 49 du 4 Aout 1945.
- Jugement n° 2 du 4 Jan 1946.

[2]-Registre des divers, op cit, Acte n° 341 du 9 Fev 1955.

وموحا أو حدو الربع، وهو من أيت ايسمور من قبيلة أيت إصحا. ونص العقد على أن يتم توزيع الأرباح على الشركاء وفق حصة كل واحد منهما في ملكية الشاحنة[1].

كما تضمن حكم صدر سنة 1932 تظلم خماس "أشريق ACHRIK" مفاده أن مشغله لم يف بوعوده حيث لم يمكنه مما اتفق عليه، وذلك بأداء مبلغ ثلاث مائة وخمسون فرنكا وسلهاما سنويا مقابل العمل الذي كان يقوم به كواجب العناية بالأرض، وقد اشتغل مدة سبعة أشهر ونصف في حقل سيده ولم يتلق سوى مبلغ مائة وثلاث وستون فرنكا وخمسة وسبعون سنتيما، من دون أن يمكنه من المبلغ المتبقى بما فيه سلهاما جديدا، لأن السلهام الذي سبق وأن تسلمه من سيده سرقه منه "السياب" عندما اعترضوا سبيله. وفي رده عن الإدعاء أقر السيد بما صرح به الخماس وبأنه يتوافر على ما يفيد بأنه أدى ما عليه من مبالغ، إلا أن المدة المتبقة من السنة لم يشتغل فيها الخماس نظرا لتعرضه لمرض أقعده عن الاستمرار في العمل حيث غادر القبيلة من أجل العلاج، بالإضافة إلى أنه أثناء فترة مرض الخماس تعرض قطيعه للنهب من طرف "السياب". وبعد تداولها في القضية قضت المحكمة حسب ما توافر لديها من أدلة برفض طلب الخماس[2].

وفي حكم المحكمة العرفية رقم 18 بتاريخ 3 نونبر1945 لأيت بويكنيفن تالمست في زاوية أحنصال[3]، عرض موحا أو عدي من أيت بن داود فخدة أيت سعيد أوعلي من أيت بويكنيفن تالمست، والذي كان يشتغل خماسا لمدة سنة لدى المدعى عليه سعيد أوداود نايت إخلف بنفس الفخدة، حيث طالب بتمكينه من تكملة أجره السنوي المتفق عليه بينهما والمحدد في ست جزات من الصوف ونعجة العيد الذي رفض المدعى عليه تسليمهما إليه. وفي دفاعه اعترف سعيد أوداود على أنه لم يسلم بعد الجزات الست من الصوف إلى موحا أوعدي، لكن بالنسبة لأضحية العيد فقد اتفق معه فقط على جدي صغير وليس على نعجة بالغة. وقد قضت المحكمة العرفية في حكمها بتسلم الطرف المدعى عليه الطرف المدعي ما تم الاتفاق عليه بينهما، والمتمثل في ست جزات من الصوف بالإضافة إلى نعجة بالغة أو خروف يبلغ سنه ثمانية أشهر. وقد جاء في الحكم أن المحكمة قضت طبقا لأعراف أيت عطا المحلية والقاضية بتسليم الراعي الخماس سنويا سواء معزة بالغة أو خروفا سنه ثمانية أشهر، أما بالنسبة لجزات الصوف فاعتبرت ذلك يعود للاتفاق الذي تم بين صاحب القطيع والخماس الراعي[4].

---

[1] -Registre des divers n° 7 du 11 Oct 1942 au 19 Fev 1945, Acte n° 140 du 14 Avril 1944, T.C, Oouizerth.

[2] -Registre des Jugements n° 3 du 28 Octobre 1930 au 20 Septemre 1932.

- Jugement n° 152 du 8 Mars 1932, T.C d'Oouizerth.

[3]-Registre des Jugements n° 3 du 5 Juillet 1944 au 23 décembre 1951, T.C des Ait Boueknifen Talmest, Zaouit Ahansal.

[4] -Registre des Jugements n° 4 du 4 Mai 1943 au 19 Dec 1946, T.C, Ait Boueknifen Talmest, Z. Ahansal.

ويبدو من خلال ما تضمنته سجلات المحاكم العرفية لأيت عطا بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط فيما يخص إنشاء التعاونيات الفلاحية واشتغالها، أن العطاويين كانوا ميالين إلى إنشاء هذا النوع من المؤسسات والحرص على تدبيرها تدبيرا يتماشى وأعرافهم، تدل على ذلك القضايا التي كانت تطرح على أنظار المحاكم العرفية والتي كانت تطالب بتحكيم العرف فيها، كما تظهر من عدد القضايا المستأنفة لدى "إغرم أمزدار" بصاغرو.

4- المغارسة:

لقد نصت مدونة الحقوق العينية المغربية[1] على أن:"المغارسة عقد يعطي بموجبه مالك أرضه لآخر ليغرس فيها على نفقته شجرا مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر يستحقها الغارس عند بلوغ الشجر حد الإطعام"[2]، كما نصت نفس المدونة على أنه: "إذا بلغ الشجر حد الإطعام اكتسب الغارس حقه العيني وتصير الأرض والشجر ملكا شائعا بين مالك الأرض والغارس بحسب الحصة التي وقع الاتفاق عليها في حق المغارسة"[3]. ومن المعروف أن المغارسة تدخل في إطار العقود المسماة في القانون المغربي التي هي: عقد المزارعة وعقد المساقاة وعقد المغارسة. ويعتبر العقد الأخير أهمها بالنظر إلى أنه يكسب الغارس جزءً من الأرض والأشجار مقابل عمله وبما أن الأعراف تعتبر مصدرا من مصادر القانون المغربي، فقد كانت القبائل هي السباقة في التعامل بالمغارسة المستمدة من الشرع الإسلامي، ومنها استقى القانون الوضعي بعض قواعده وأحكامه. حيث كانت قبائل أيت عطا تعتمد في حياتها الاقتصادية على عمليات المغارسة، وذلك بتشغيل يد عاملة مملوكة من العبيد والحراطين، الذين كانوا يقيمون مع صاحب الأرض في نفس السكن، والذين كان يمنحهم الأرض البيضاء الخالية بكاملها أو جزء منها بغاية تشجيرها والعناية بها عن طريق السقي والعلاج والتشديب إلى أن تُطعم بالثمار والغلات، على أن يستفيدوا بحق المغارسة مع نهاية السنة الفلاحية. كان صاحب الأرض يدخل مع يد عاملة أخرى في إطار الشراكات وبنفس الغاية، وفي كلتا الحالتين كان يتم الاتفاق منذ البداية على طبيعة العمل المراد القيام به، وعلى نسب الاستفادة من ثمار الأشجار. لم تكن المغارسة تصل إلى درجة دخول الغارس مع صاحب الأرض في شراكة، حيث كان بالإمكان أن يبيع صاحب الأرض جزءً من أرضه للغارس أو يستأجره إياه، إلا أن الغارس كان في غالب الأحوال يعيش الفاقة ويعيش على تسبيقات مالية أو عينية لسد متطلبات العيش، ولم يكن يقوى على شراء الأرض أو إيجارها من المالك، وكان يكتفي بالقيام بعمله مقابل حصته في المغارسة.

لقد تطورت نسبة الاستفادة من حق المغارسة عندما لم يعد العطاوي يكتفي بما لديه من أراضي بيضاء خالية وأصبح يتطلع إلى غرس مساحات جديدة كانت في الغالب على

---

[1] - جريدة رسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نونبر 2011، ص، 5587.

[2] - مدونة الحقوق العينية، مرجع سابق، المادة 265.

[3] - نفسه، المادة 267.

حساب قطع أشجار الغابات المخزية القريبة من أرضه، مما كان يجعله يدخل في صراع مع إدارة المياه والغابات التي استحدثها السلطات الفرنسية. حيث تعود أيت عطا مثلهم مثل سكان المناطق الجبلية في فترة ما قبل الحماية على حياة اقتصادية كانت تعتمد في جزء منها على ما كانت توفره لهم الغابات من خشب لبناء المساكن ومن حطب التدفئة ومن علف للماشية، وكان كلما ضاقت أراضيهم كانوا يقومون بتوسيعها على حساب الغابات المخزنية القريبة من أراضيهم. كان قطع أشجار الغابات يوفر لهم مساحات جديدة لمزروعاتهم الغذائية من حبوب وخضروات وأشجار مثمرة من اللوز والجوز والتين والمشمش والخوخ وغيرها. كانت الأرض المخصصة لزراعة الأشجار غير خصبة وقليلة الذبال، فكانت صلاحيتها للزراعة تتراجع سنة بعض أخرى، مما كان يؤدي إلى ضعف المنتوج الفلاحي الذي شكل إحدى عوامل النزاع بين صاحب الأرض والمشتغل فيها، عن طريق المغارسة من العبيد والحراطين. لم تكن للفلاح العطاوي التقنية والمكننة لتطوير منتوجه سوى الاعتماد على زرع بعض أنواع أعلاف الماشية الغنية بمخلفاتها الذبالية والتخصيبية مثل البرسيم والذرة. وكان كلما حصل نزاع حول حق المغارسة بين صاحب الأرض ومن تعود له العناية بالأشجار، إلا ورفع أحدهما النزاع أمام المحاكم العرفية عندما كان يستعصي عليهما الصلح وحل الخلافات بالتراضي. ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من النزاع كان يعتبر من اختصاص المحتسب في بلاد الشرع، وكانت القبائل ذات العوائد البربرية تلتجئ إليه كلما تعلق الأمر بنزاع من نوعه.

لقد تقدمت عائشة باسو بشكاية لدى المحكمة العرفية بواويزغت تطلب فيها تمكينها من مبلغ الدية المستحق لإبنها المقتول حدو أومبارك، الذي كان يشتغل عند محمد بن الجيلالي بالإضافة إلى حق المغارسة. وفي دفاعه، أشار محمد بن الجيلالي إلى أن ابن عائشة باسوا كان يشتغل لديه كعبد وأن مبلغ الدية تم اقتسامه بينه وبين أهل المقتول، أما أشجار الزيتون التي تدعي المشتكية الحق في مغارستها باعتبار أن ابنها الهالك كان شريكا في الغرس ليس له مبرر من الصحة، فغرس الأشجار قام به هو وأخوه فقط حيث قضت المحكمة بتمكين المدعية عائشة باسو بثُمن 8/1 محصول الزيتون موضوع النزاع دون الحكم في النزاع حول الدية[1]، مما كان يعني أن للسيد حقوق على عبده ليس فقط أثناء حياته ولكن أيضا حتى بعد مماته.

ويظهر أن حكم المحكمة كان يتماشى مع ما ذكره العربي مزين من أعراف أيت عطا تخص المغارسة، حيث حدد العرف للخماس الثمن في زراعة أشجار الزيتون والسدس في أشجار الرمان واللوز بشرط أن يكون في وقته[2]. لكنه يظهر في غيرها من الأحكام أنها كانت تطرح الكثير من النزاعات حول انتقال ملكية الأرض المغروسة إلى

[1] -Registre des Jugements n° 5 du 28 Octobre 1930 au 26 Septembre 1932, Jugement n° 116 du 15 Decembre 1931, T.C d'Oaouizerth.

[2] -Mezzine, op cit, p, 167.

مالك جديد وحق العامل الغارس، كما كانت تطرح موافقة الغارس على عملية تفويت الأرض هل هي ضرورية باعتباره شريكا أم تبقى عملية التفويت من حق صاحب الأرض؟ حيث تبين أن الكثير من المغارسين فظلوا في هذه الحالات العمل المأجور على الدخول في عقود المغارسة، وهو ما يشير له المثل: "يوف إيمنسي تاخماست/ العشاء أفظل من الخماسة[1]. كما كانت تطرح أحقية الغارس في بيع حصته في المغارسة وهل يمكن فسخ عقد المغارسة في حالة عدم قيام الغارس بعمله؟ وما هو السبيل في حالة تعرض الأشجار للضياع من جراء الفيض أو الحريق[2]؟

لقد سئل ابن الحاج عن حكم ضياع الغرس:" في رجل غارس رجلا إلى الإطعام مغارسة صحيحة فإذا بلغ الغرس الإطعام كان بينهما بنصفين يقتسمانه، فبلغ الغرس الإطعام ثم احترق، فقال صاحب الأرض: لا حق لك في الأرض لأنك لم تقسم معي! فأجاب ابن الحاج: "إذا تعاقدا فالمغارسة على ما يجب، فببلوغها إلى الحد الذي توافقا عليه قد صار شريكين في الأرض والغرس، فإذا ذهب (الغرس) بقيا شريكين في الأرض، ولا يُلْتَفَتُ إلى قول صاحب الأرض: أنك لم تقسم معي فليس لك في الأرض شيء"[3].

تشي الحياة الاقتصادية لدى أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، أن العطاويين كانوا يتعاطون للمغارسة بحجة أنهم لم يكن يستهويهم تفليح الأرض بالقدر الذي كانوا فيه يتعاطون للنجعة، وبحجة أنهم كانوا يستأجرون من يقوم بالمغارسة من العبيد والحراطين. كانت المغارسة تشكل لهاتين الفئتين (فئة العبيد والحراطين) فرصة الاشتغال في كثير من الأحيان والحصول على شراكة في تدبير الأرض أحيانا أخرى.

لقد تضمنت سجلات المحاكم العرفية لدى أيت عطا أحكاما تنبؤ بعدة تظلمات قام بها عبيد وحراطين ضد الأسياد من ملاك الأراضي، وكانت المحاكم تنصف تلك الفئات وتعيد إليها حقوقها، لكن في الغالب كان العبد أو الحرطاني لا يقوى على مقاضاة سيده ولم تكن له الجرأة لمجابته، فكان حقه يضيع بضياع توافر تلك الجرأة[4].

---

[1]- لطيف (محماد)، تيتاو (حميد)، مرجع سابق، ص،32.

[2]- Registre des Jugements ,op cit, n° 4 du 4 Mai 1943 au 19 Dec 1946, T.C, Ait Boueknifen Talmest, Z. Ahansal.

- Jugement n° 13 du 10 Juin 1943.
- Jugement n° 49 du 8 Nov 1943.
- Jugement n° 104 du 30 Mai 1944.

-Registre des Jugements, op cit, n° 3 du 28 Octobre 1930 au 20 Septemre 1932, Jugement n° 152 du 8 Mars 1932, T.C d'Oouizerth.

- Jugement n° 3 du 10 Mars 1932.
- Jugement n° 34 du 19 Avr 1932.
- Jugement n° 148 du 29 Dec 1932.

[3]- نوازل ابن الحاج، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص، 38.

[4]- تقدم العديد من العطاويين المبحوثين (تراوحت سنهم ما بين 50 و87 سنة) في عدة ميادين شملها التحري الميداني سنة 2017 وسنة 2018، سواء في الأطلس الكبير الأوسط أو في منطقة صاغرو او في

5- قضايا البيع والشراء:

يعتبر البيع والشراء من المعاملات الأكثر تداولا وانتشارا لدى قبائل أيت عطا بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط، سواء بعقد أو بدونه، حيث كان يبقى لكل ذي مصلحة تقديم الأدلة والحجج على مختلف أشكالها لتفنيد إدعاءات من كان يقوم بحيازة العقار أو المنقول أو كان يدعي ملكيته، بما فيه تأدية اليمين والتقدم بالشهود وخصوصا إحضار الفقيه الذي قام بتحرير عقد البيع أو الشراء، حيث يمكن القول أنه إذا كان العقد يقيم الحجة والبرهان على عمليتي البيع والشراء إلا أنه كان ضعيفا ومعرضا للشك والريبة [1]، لذلك كان أداء اليمين يحسم في الخلاف عند وجود العقد أو في حالة انتفائه[2].

كان الفقيه يُضمّن العقد جميع المعلومات الضرورية من موقع للعقار ومساحته وحدوده والإشهار عليه، والذي كان يتطلب القيام به ثلاث جمعات متتالية بواسطة البراح مع التصريح بالشفعة الواردة عليه -عند الاقتضاء- والمالكين السابقين إن وجدوا، والشهود الذين شهدوا مع تضمينه لتوقيعه، وهو الأمر الذي أصبحت المحاكم العرفية تقوم به - سواء تعلق الأمر بالمنقول أو العقار- منذ أن حلت محل الفقيه في إجراء عمليات تحرير العقود المتعلقة بعمليتي البيع والشراء.

منطقة لمحاميد الغزلان، بما يفيد أن الحراطين ليسوا عبيدا في الغالب، بل كانت لهم ضيعاتهم وكانت لهم ممتلكاتهم وحتى قصورهم وكان البعض منهم يعيش تحت حماية أيت عطا بمقابل، وذلك على خلاف العبيد الذين كانوا مملوكين للعطاويين وكانوا يعيشون تحت كنفهم، حيث تبقى فئة الحراطين قادرة على مقاضاة الأسياد من أصحاب الممتلكات ويفتقد العبيد لهذه القدرة. وهو الأمر الذي جعل فئة العبيد غير قادرة على مجابهة أسيادها وغير متمتعة بالجرأة.

[1]- De Savasse, op cit, p, 30.

[2] -Registre des divers n° 5 du 3 Mai 1927 au 12 Juin 1931, T.C, Oaouizerth.

- Acte de Vente n° 5, Jugement n° 36 du 8 Aout 1927.
- Acte de Vente n° 23, Jugement n° 4 du 15 Janv 1928.
- Acte de Vente n° 24, Jugement n° 120 du 6 Dec 1928.
- Acte de Vente n° 44, Jugement n° 49 du 17 Mars 1929.
- Acte de Vente n° 61, Jugement n° 104 du 19 Juillet 1930.

Registre des Jugements ,op cit, n° 4 du 4 Mai 1943 au 19 Dec 1946, T.C, Ait Boueknifen Talmest, Z. Ahansal.

- Acte de Vente n° 67, Jugement n° 46 du 18 Mai 1944.
- Acte de Vente n° 34, Jugement n° 120 du 13 Nov 1944.
- Acte de Vente n° 49, Jugement n° 126 du 20 Nov 1944.
- Acte de Vente n° 102, Jugement n° 5 du 8 Jan 1945.
- Acte de Vente n° 87, Jugement n° 81 du 4 Mai 1946.

ويلاحظ أنه عندما كان يتعلق الأمر ببيع للعقار فهذا كان يعني أن المِلكية هي ملكية خاصة، إلا أن هذا ليس دائما صحيحا لدى أيت عطا، ففي "تافروت إغرم أمزدار" لا يعتبر بيع الملكية العقارية نهائيا، بل كانت ترد عليه مجموعة من الشروط والاستثناءات.

لقد كانت عملية البيع تتم سواء داخل الأسواق أو داخل أحد المساجد كما كان عليه الحال بمنطقة تنغير وتودغة وتازارين وتاكونيت وتالمست واويزغت...إلخ. لكن في أغلب الأحيان كانت المضاربة العقارية تقام داخل مساجد القصور أيام الجمعة، حيث كان يتيسر لأحد أقرباء البائع أن يقوم بعملية الشفعة. وفي هذه الحالة كان الشافع مطالبا بأداء مبلغ العقار بالكامل دون تقسيط. كانت الشفعة تشمل العقار بكامله وليس قطعة منه فقط، لكنه عندما كان يظهر للشافع بأن مبلغ العقار جد مرتفع، كان يطلب من صاحب العقار أداء اليمين على أن المبلغ المحدد للبيع حقيقي لا شبهة فيه، وبأن مبلغ البيع قد تم التوصل به فعلا من طرف المشتري، ومن بين عقود البيع التي كانت موضوعا للخلاف وكانت تعرض على أنظار المحاكم العرفية يمكن ذكر ما يلي:

- العقود التي كان يشوبها الغش أو التدليس؛
- العقود المزورة عن طريق الإضافة أو التشطيب أو البتر أو التبييض؛
- العقود التي تم تحريرها قبل إجراء عملية الإشهار أو قبل انصرام مدة الإشهار؛
- العقود التي كان يدعي أحد الأطراف أنه عقدها مع الهالك صاحب العقار قبل وفاته وتحويل تركته لذوي الحقوق؛
- العقود التي تم إبرامها دون إخضاعها للآجال التي تتطلبها الشفعة؛
- العقود التي كان يشوبها الغموض في إعطاء الحق لأي طرف من أطراف النزاع[1].

لقد كان بين القضايا المطروحة على أنظار المحاكم العرفية إدلاء أحد أطراف النزاع بعقود تثبت الحق في ملكيته لنفس العقار المتنازع عليه، أو إدعاء أحد الأطراف ضياع العقد بفعل السرقة أو بفعل فيضان أو حريق أصاب منزله أو نتيجة ظروف طارئة. كما كانت تطرح قضايا أخرى كقدم العقد من حيث المدة، حيث كان المالك مطالبا بتدعيمه عن طريق تقديم الشهود وأداء اليمين من أجل إثبات صحته. أما إذا كان العقد حديث العهد فإن استشارة الأعيان أو الفقيه الذي قام بتحريره كانت كافية، خاصة إذا ما تم الإشهاد عليه من طرف شيخ القبيلة أو الفخدة الذي كان يمارس مهامه سنة تحرير العقد فإذا شهد الفقيه أو العين أو الشيخ بصحة العقد فإن الإشهاد كان يؤخذ به ويعتبر حينئذ صحيحا محققا لآثاره. أما إذا أبان الفقيه بأن العقد موضوع النزاع لم يكن يوما من تحريره أو أنه قام فعلا

[1]- تضمنت سجلات المحاكم العرفية عدة عقود كانت تخص عمليات البيع والشراء، حيث يمكن القول أنها عددها في الترتيب يجيء بعد عدد عقود الزواج والطلاق. كانت عقود البيع والشراء معرضة لعمليات التزوير عن طريق الإضافة والتشطيب كما كانت معرضة للبتر، بالإضافة إلى ما كان يصيبها من خروم بفعل الأرضة نتيجة تخزينها في أماكن رطبة. ومما تجدر الإشار إليه أن عقود البيع والشراء سهلت عمليات التعامل وانتقال الملكية من شخص لآخر.

بتحريره إلا أنه تعرض للتحريف أو للتزوير عن طريق الحذف أو التشطيب أو الإضافة، فإن مالك العقد كان ملزما من طرف المحكمة بأداء القسم بمعية خمسة أشخاص من أقربائه بحسب الأعراف السائدة[1].

كان بعض أعضاء المحكمة يتنقلون للمكان الذي كان يوجد به العقار من أجل إجراء التحري عن طريق الافتحاص والتدقيق لادعاءات أطراف النزاع، حيث كانوا يقفون على حدود العقار المرسومة في الواقع والأطراف المجاورة له ومساحته الحقيقية وفي حالة كون العقد مشوبا بالغموض أو كان غير واضح من حيث المعطيات المتعلقة بالحدود والمساحة أو كان يفتقد لشروط إبرام العقد الصحيح، فإن مالك العقار كان ملزما بتقديم إشهاد من عشرة أشخاص لإثبات ملكيته للعقار[2]. غير أنه في حالة كون حدود العقار مع الغير كانت تقل عن عشرة أمتار "تارداست"، فإن القسم المؤدى من طرف شخص واحد كان يعتبر كافيا[3].

وفي حالة حيازة شخص لملكية عقارية جماعية فإن المحكمة كانت تطالبه بتقديم إشهاد من عشرة أشخاص ينتمون إلى أسرته، كان يتم تعيينهم وتسميتهم من طرف الخصم الذي هو طرف في النزاع "النقران". وفي حالة وجود عقدين أصليين للشراء من بائع واحد فإن المحكمة كانت تنظر في أقدمية العقد، فمن كان عقده قديما من حيث تاريخ تحريره كانت تعود له ملكية العقار، بعدما كان يقدم خمسة أشخاص لأداء اليمين أما إذا كان العقد مشوبا بالغموض أو التدليس أو الشك، وذلك لصالح من كان يتصرف في العقار لسنوات عديدة، دون أن يكون موضوع نزاع، فإنه كان ملزما من طرف المحكمة بتقديم إشهاد جماعي تضامني كان يؤديه خمسة أشخاص يؤكدون من خلاله بأن صاحب العقد هو مالك للعقار، على أنه في المقابل، كان يتعين على من يدعي التدليس أو الشك في صحة العقد أن يقدم هو الآخر خمس إشهادات تضامنية مضادة تؤكد بأن العقد موضوع النزاع تعرض فعلا

---

[2] -Ibid.

[3] -Registre des Immobiliers n° 9 du 12 Oct 1933 au 7 Juin 1937, T.C, Ait M'hamed.

- Jugement n° 5 du 5 Janv 1933.
- Jugemnt n° 34 du 8 Mars 1934.
- Jugement n° 49 du 13 Fev 1935.
- Jugement n° 102 du 3 Mai 1936.
- Jugement n° 45 du Mars 1937.
- Rapport politique Mensuel n° 46 du 28 Juin 1933.
- Rapport politique Mensuel du 4 Janv 1935.
- Acte adulaire n° 3 du 12 Fev 1943.
- Acte adulaire n° 5 du 9 Juin 1945.
- Acte adulaire sans numero du 1953.

للتدليس أو للتحريف، وعندما كانت تكتمل الإشهادات العشرة، المؤكدة ووالمضادة لصحة العقد، كان العقار يصبح في ملكية حائزه.

ويعتبر العرف العطاوي الذي كان يلزم مدعي ملكية العقار بتقديم خمس إشهادات جماعية مؤيدة وملزمة للخصم بتقديم خمس إشهادات تضامنية مضادة لها عرفا فريدا لا يوجد له مثيل في بعض أعراف القبائل التي تم الاطلاع عليها كأعراف زيان وأعراف زمور وأعراف بني مطير. فهو يبدو عرفا عادلا يقارع الحجة بالحجة في مجتمع يؤمن بأن أداء اليمين الغموس "أموتل" قد تصيب الحالف في جسده إذا كان كاذبا أو في ماله أو في أحد أفراد أسرته، حيث كان يتحرى الحالف الصدق مبتغيا سلامته وسلامة أسرته، فلم يكن اليمين يؤدى في الغالب إلا والشخص متأكد من صدق شهادته سواء بالتأكيد أو بالنفي[1].

أما في حالة إدعاء أحد أطراف النزاع بأنه أضاع عقد الشراء، ففي هذه الحالة لم تكن المحكمة تقبل سوى وضعيتين اثنتين وهما: ضياع العقد بفعل الحريق أو الضياع الناتج عن ظروف حرب بوكافر، بشرط أن تشهد (اجماعة) بأن صاحب العقد كان حاملا للسلاح يحارب الفرنسيين جنبا إلى جنب مع إخوانه في الجهاد. أما في حالة حصول الحريق فإن سكان الفخدة أو القبيلة كانوا يعرفون بأن خيمة صاحب العقد قد تعرضت للحريق وكانوا يشهدون على ذلك. وفي هذه الحالة، كانت المحكمة تطلب من المشتكى به تقديم عشرة أشخاص يؤدون اليمين ليؤكدون بأن العقد تعرض للحرق وبأن العقار هو في ملكيته[2]. أما في حالة كون العقار موروث عن الآباء والأجداد وليس له عقد مثبت للملكية ويشكل في نفس الوقت موضوعا للنزاع، وأن مستغل العقار كان يستغله لعدة سنوات دون إثارة أدنى مشاكل تذكر، فإن هذه الملكية كانت تعتبر صحيحة إن لم يتقدم أحد أطراف النزاع بما يفيد كتابة ملكيته للعقار[3]. وفي الحالات التي كانت فيها الأرض مستغلة من طرف أحد الخماسة أو الأشخاص المجاورين للعقار، فإن أداء اليمين غالبا ما كان موضوع شك في أعراف أيت عطا. باعتبار أن الخماس غالبا ما كان عاملا لدى صاحب الأرض قيد حياته وكان

---

[1]- كان أداء اليمين يؤدى في الغالب في المساجد أو في الأضرحة والزوايا التي كان أيت عطا يدينون إليها دينيا وروحيا، كالزاوية الحنصالية أو زاوية سيدي امحند أو محند بواويزغت. كانت المحاكم العرفية في بعض القضايا توجب يمين أيت العشرة، كما كان أحد أفراد أيت العشرة يرفض أداء اليمين لوجود شك لديه فيما هو منسوب للمتهم، وفي هذه الحالة كان اليمين يسقط لوجود الشك.

[2] -Ibid, p, 34.

[3] -Acte de proprieté sans numero du 3 Mai 1926, Oaouizerth.
-Acte de propieté sans numero du 1930, Ait M'hamed.
-Acte de proprieté sans numero du 1933, Z .Ahansal.
-Acte de proprieté sans numero du Jui 1935, Ait Bendeq, Anergui.
-Registre des Immobiliers n° 4 du 12 Juin 1955 au 1 Fev 1956, T.C, Oaouizerth.
- Jugement n° 9 du 10 Juillet 1955.
- Jugement n° 11 du 10 juillet 1955.
- Jugement n° 34 du 13 Janv 1956.

يعتبر المستغل الوحيد لها بعد وفاته خاصة عند عدم وجود ورثة، وفي الحالة الثانية غالبا ما كان المجاور للأرض يترامى على الأملاك المجاورة لأرضه ويضمها إليه بدون وجود عقد. وفي حالة عدم توافر الدليل المادي من طرف الخماس على ملكيته للأرض أو في حالة وجود الشك فإن المحكمة كانت تقضي بإعادة الأرض إلى ذوي الحقوق من الورثة.

ويتضح من خلال بعض سجلات المحاكم العرفية أن بعض المتنازعين لم يكونوا يكترثون لبعض الخلافات المثارة حول بعض الأمتار من الأرض الموروثة عن الآباء والأجداد، والتي غالبا ما كانت تبقى غير مستغلة لقلة التساقطات المطرية أو كانت مستغلة من طرف أحد أفراد العائلة، خصوصا وأن فترات الأزمات الاقتصادية الناتجة عن الجفاف ونضوب منابع المياه واجتياح الجراد وشح الطبيعة وغلاء الأسعار، التي كانت تزيد من تفاقم تكاليف الأرض دون أن تذر أي منتوج فلاحي أو زراعي مثمر فكانوا يتخلون عليها أو يسمحون لمن قام بمقاضاتهم. وكانوا يصرحون بأنهم هجروا أرضهم لسبب الجفاف وقلة مساحة الأرض. كما كان يصرح البعض أمام المحكمة أنه باع ممتلكاته بأثمنة بخسة وبدون تدوين عقود للبيع وهو الآن يشعر بالغبن من جراء استغفاله من طرف المشتري لبيعه أرضه بمبالغ زهيدة، مطالبا المحكمة باسترداد أرضه لعدم وجود عقود البيع بينه وبين المشتري. لكن المحكمة كانت تعتبر تلك التصريحات بمثابة إقرارات بالبيع، ولم تكن تأخذ بعين الاعتبار في حكمها مسألة هجرة الأرض لعدم مردوديتها أو حصول غبن عند بيعها بثمن بخس[1].

لقد كان البيع والشراء لدى أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط معرضا للربح كما كان معرضا للخسارة كما هو حاله دائما بمختلق البقاع الأخرى، وكان كلما كان ربحا أو كانت خسارة، كانت تقام بشأنهما خلافات حول نسبة كل طرف من المتنازعين من نسبة الربح أو من نسبة تحمل الخسارة. كانت المحاكم العرفية تقضي بأحكامها حسب ما توفرلديها من دلائل وحجج، وكانت الحجج في البيع والشراء في الغالب غير مادية لا تكتسي صبغة الدليل المقنع، فكان أداء اليمين في الغالب هو ما كان يحسم في النزاع.

لقد تضمن سجل للمحكمة العرفية بواويزغت أن أحد طرفي النزاع صرح بأنه دائن للطرف الآخر بمبلغ سبعة عشر ريالا حسنيا، وفي رده صرح الطرف الآخر بأنه يقيم مجموعة من عمليات البيع والشراء وفي مختلف القطاعات والميادين مع المدعي، إلا أنهما تعرضا في شهر فبراير من سنة 1932 لخسارة كبير من جراء بيعهما لقطيع من الغنم

[1]-Registre des divers n° 4 du 12 Aout 1934 au 3 Sep 1936, T.C, Ait Bendeq, Anergui
- Jugement n° 7 du 15 Aout 1934.
- Jugement n° 17 du 8 Sep 1934.
- Jugement n° 34 du 4 Mars 1935.
- Jugement n° 5 du 6 Jan 1936.

-Rapport politique Mensuel n° 4 du 13 Juin 1955.

وعندما قاما باقتسام مبلغ الخسارة بينهما بقي مبلغ قدره خمس ريلات حسنية وخمسون فرنكا في ذمته، فقضت المحكمة على طرفي النزاع بأداء اليمين في مسجد أيت عمير بواويزغت وبأنها لن تحكم على تقسيم مبلغ الخسارة مناصفة[1].

يُمَكِّنُ الاطلاع على سجلات عقود البيع والشراء لدى المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط ابتداء من سنة 1924 إلى غاية سنة 1956، عن تطورملحوظ للمحاكم العرفية في تناول القضايا المطروحة من طرف المتنازعين، حيث عرفت قضايا البيع والشراء ارتفاعات ملحوظة عبر السنوات وفي جميع الميادين والقطاعات التي كانت تدخل في اختصاص تلك المحاكم، وأن البيوعات لم تكن تقتصر على الأفراد والجماعات ولكن كانت تشمل أيضا حتى المخزن الشريف. حيث تضمن العقد المبرم سنة 1926 بيعا بين المخزن الشريف ممثلا برئيس مكتب الاستعلامات الفرنسية بواويزغت بصفته مشتريا ونايت سيدي امحمد نايت سيدي سعيد وأبناء عمه بائعين. كان البيع يتعلق ببقعة أرضية طولها 75 مترا على 25 مترا عرضا وبمبلغ مالي تم تحديده في 300 فرنكا، وقد شهد على عملية البيع القائد اجدير أوالحاج وأعيان القبيلة[2].

ويلاحظ أنه من خلال تفحص بعض سجلات المحاكم العرفية لسنوات 1925 و1926 و1927 ، يتضح ميول مكتب الاستعلامات الفرنسية بواويزغت إلى إبرام العديد من عقود الشراء لعدة بقع أرضية مختلفة المساحات والمواقع داخل نفود المكتب الإداري، لكن السجلات لم تفد بالأسباب الداعية لذلك الميول ولم تسعف الوثائق المعتمد عليها في إنجاز هذا البحث من معرفتها. إلا أنه يبدو من الراجح أن بعض تلك الاقتناءات كانت بغرض توسيع مقر وجود مكتب الأمور الأهلية، حيث تبين أن شراء البقعة الأرضية الأولى الذي تم بتاريخ 22 أكتوبر 1926 كان يحدها من الشرق مكتب الاستعلامات الفرنسية، وأن شراء البقعة الأرضية الثانية الذي كان بنفس التاريخ، كان يحدها مكتب الاستعلامات من الشمال. ويتبين من خلال سنوات الأربعينيات من فترة الحماية الفرنسية أن بيع الأرض ازداد ارتفاعا، ربما كان ذلك بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية وما كان لها من آثار سلبية على تدني مستويات الحياة المعيشية لأيت عطا، كما يلاحظ أن أثمنة البيع كانت جد متدنية ربما بسبب ندرة النقود والاقبال على سد رمق الجوع عن طريق بيع الأراضي التي لم تكن تجد من يشتريها سوى فئة قليلة ميسورة الحال[3].

---

[1] -Registre des Jugements, op cit, Jugement n° 155 du 22 Mars 1932.

[2] -Registre des Immobiliers n° 6 du 4 du 9 Juin 1925 au 8 Dec 1927, jugement n° 45 du 22 Oct 1926, T.C, Oaouizerth.

[3] -Acte de vente sans numero du 1941.
-Acte de vente sans numero du 1942.
-Acte de vente sans numeri du Juin 1943.
-Acte de vente sans numero du Aout 1943.
-Acte de vente n° 4 du 3 Sep 1945.

لقد تضمنت أحد سجلات المحكمة العرفية بزاوية أحنصال[1] تقدم المسمى إدا نايت إدير أو أحمد من فخدة أيت بن علي من أيت بويكنيفن تالمست بشكاية ضد إدير أو لحسن نايت حماد، مفادها أن الأول اشترى من الثاني "تخربشين" وأن عقد البيع لم تتم كتابته بينهما، وهو الأمر الذي أكده الطرف الثاني ولم ينكره، موضحا أن البيع تم بمبلغ 156,50 فرنكا، حيث قضت المحكمة ببطلان البيع لأنه لم يتم أمام أعضاء المحكمة العرفية، التي تجتمع بمكتب الأمور الأهلية من جهة، ولم يتم إشهاره في الأسواق ثلاث مرات متتالية طبقا للأعراف المحلية لأيت عطا من جهة ثانية، وبأن على البائع أن يعيد للمشتري نقوده كما أن على المشتري أن يعيد للبائع "تخربشين".[2]

ويلاحظ أن عمليات البيع والشراء المدونة في سجلات المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، والتي كان أيت عطا يقومون بها فيما بينهم أو فيما بينهم وقبائل أخرى داخل الأسواق، كانت تعرض بكثرة على أنظار المحاكم العرفية. ويعود سبب ذلك إلى أن البيوعات لم تكن تدون في غالبيتها بواسطة العقود، بل كانت مسألة الثقة هي العقد الملزم للطرفين (البائع والمشتري). كان أيت عطا يبيعون ما فظل عن احتياجاتهم اليومية من المواد ويدخرون ما تبقى اتقاء لتقلبات المستقبل. فالرجل العطاوي كان حريصا على عملية الإدخار بالنظر لسنوات الجفاف وقلة المحاصيل وندرة المياه. كانت أغلب البيوعات تشمل رؤوس الماشية والبهائم والقليل من المواد الفلاحية.

6- القروض واسترجاع الديون:

لقد اعتمد أيت عطا - في حالة الخصاص- على القروض العينية والنقدية لضمان معيشهم اليومي، فبواسطتها استطاع الكثيرون منهم تأسيس التعاونيات والدخول في شراكات والتغلب على فترات المجاعة، وبواسطتها تم توفير العلف للماشية وشراء الدواب وأدوات الحرث واستئجار الخماسة والأراضي كما تشي بذلك سجلات المحاكم العرفية.

وتبين من خلال الاطلاع على سجلات المحاكم العرفية أن النزاعات التي كانت تقوم بين العطاويين بسبب القروض كانت غالبا ما تنشأ بسبب التأخر في تسديد مبلغ القرض. حيث وردت في سجلات المحكمة العرفية بواويزغت عدة عقود تتعلق بالاعتراف بالدين،

-Acte de vente n° 14 du 2 Juillet 1948.
-Rapport politique Mensuel du 4 jan 1944.
-Rapport politique Mensuel du 28 Mai 1945.
-Rapport politique Mensuel du 29 Fev 1949.

[1] -Registre des Jugements N°3, du 5 Juillet 1944 au 23 decembre 1945 T.C des Ait Boueknifen de Talmest, Z. Ahansal, Jugement n° 19 du 3 Nov 1945.

[2]- Registre des Jugements n°5, du 5 juillet 1945 au 23 decembre 1951,T.C, des Ait boueknifen de Talmest, Z. Ahansal.

لكن من دون القيام بالتسديد داخل الآجال المحددة نظرا للفاقة. ففي إحدى القضايا صرح حسن بن رحال من قبيلة أيت خليفة فخدة أولاد زمام دوار المراقب المدني بالفقيه بن صالح، بأنه مدين لبرشة أوخلا من قبيلة أيت عطا فخدة أيت واويزغت دوار أيت شعيب، بقرض قدره خمسة عشرة ألف فرنكا وبقنطار من القمح الطري وقنطار من الشعير، وبأنه يلتزم الوفاء بدينه اتجاه مدينه لكن حتى نهاية شهر غشت 1955، نظرا لعسره عن السداد في الموعد المتفق عليه، وتم تذييل العقد بشهادة أعضاء المحكمة العرفية المجتمعين وقتها على صحة ما جاء في العقد من بيانات والتزامات[1].

ويظهر من هذه النازلة أن برشة أوخلا هو نفس الشخص الذي قام بتأجير حسن بن صالح في شركات استغلال الأراضي الفلاحية المتحدث عنها سلفا، مما يوضح أن أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط لم يكونوا يقتصرون على ملكية الأراضي بمنطقة إقامتهم في الجبال فقط وإنما كان يتعداه إلى ملكية أراضي أخرى في السهول، الأمر الذي يعني أنه كان من بين العطاويين أشخاصا ميسوري الحال ولم يكونوا يمتهنون الانتجاج بقطعان الماشية فحسب، وإنما كانوا يمتهنون الفلاحة في أراضي شاسعة في السهول وخاصة في سهل تادلا، مما جعلهم يستأجرون الخدم ويقدمون القروض. كما يظهر أن علاقاتهم لم تكن مقتصرة على أبناء عمومتهم سواء في الأطلس الكبير الأوسط أو في صاغرو ولا مع القبائل ذات العوائد البربرية الأخرى، وإنما كانت تتعداها للانفتاح في التعامل مع العنصر العربي ومع الفرنسيين، وأن اقتصادهم لم يكن اقتصادا منغلقا وإنما كان اقتصادا منفتحا خصوصا مع نهاية فترة الحماية الفرنسية للمغرب. لقد تضمنت سجلات المحاكم العرفية عدة عقود مدونة تخص القروض المالية تصل مبالغها سقفا عاليا مما يعني أن النقود وبالرغم من قلتها في التداول كان متعاملا بها بين أشخاص كانوا نافدين يحسبون على علية القوم وأسيادها.

وتجدر الملاحظة أنه إلى جانب العقود المتعلقة بالإعتراف بالدين كانت توجد عقود أخرى تتعلق بإبراء الذمة أو بالمخالصة، حيث كان يتم إبرام عقد بين الطرفين المتنازعين كان يشهد فيه الطرف الأول على أنه توصل من الطرف الثاني بمبلغ القرض الذي كان بذمته. وكانت تشار في هذا النوع من العقود مرجعيات الالتزامات التي سبق تدوينها من قبل على سبيل التذكير والمرجع، كما كان يشار-عند الاقتضاء- إلى أن إقتسام الأرباح قد تم بين طرفي العقد[2]. كانت بعض عقود الاعتراف بالدين تنم عن وجود فئة ثرية من أيت عطا

[1] -Registre des Jugements n°4 du 12 oct 1953 au 2 Mars 1955 , Acte n° 110 du 1 mars 1955.

[2] -Registre des Jugements, op cit, n°5, du 5 juillet 1945 au 23 decembre 1951,T.C, des Ait boueknifen de Talmest, Zaouit Ahansal.

- Jugement n° 13 du 23 Aout 1945.
- Jugement n° 4 du 6 Sep 1946.
- Jugement n° 38 du 29 Fev 1947.

أو على وضعية اقتصادية مريحة، حيث تضمنت سجلات المحكمة العرفية بواويزغت عقد اعتراف بممتلكات وجواهر اعترف فيه الزوج بأن زوجته الثانية تملك دملجين من ذهب ودملجين من فضة وصينيتين لشرب الشاي من معدن النحاس ومقراج وزربية وهدون وحزام من الفضة[1].

ويظهر أن الديون كانت تشمل أيضا العبيد والحراطين، حيث كان العبد أو الحرطاني يستقرض بعض الأموال على قلتها وكان غالبا ما يعجز عن السداد في الموعد، وكانت المحكمة العرفية تلزم السيد بالدفع تماشيا مع الأعراف العطاوية السائدة، والتي أشار إليها العربي مزين في العرف رقم 289 من أعراف أيت عطا: "وأما إن أراد العطاوي أن يُخَلِّصَ الحرطاني من يد مِدْيَانِهِ، فإنه يَفري ما كان عليه من الدين"[2].

لقد تضمنت سجلات المحكمة العرفية إلى جانب إسداء القروض واسترجاع الديون عمليات الوفاء بالأمانة، حيث ادعى ابراهيم أوموح نايت باخوش من تالمست بأنه سلم لإخلف أو باسو نايت سيدي منذ ثلاث سنوات وبحضور موحى أو الطالب من دوار أيت بن علي مشبكين اثنين من الفضة للاحتفاظ بهما على سبيل الأمانة، لكن المدعى عليه أنكر الإدعاء وصرح بأنه اشترى المشبكين بمبلغ ألفين وثمان مائة فرنك تسلمه المدعي حيث أجلت المحكمة جلستها على ذمة التحقيق في الشكاية بتاريخ 17 غشت إلى 29 دجنبر 1948، حيث قضت أن المشبكين تم التعامل فيهما زمن القحط والمجاعة على سبيل الضمان، وبأن المدعي أراد الانتفاع بالمبلغ الذي تلقاه في مقابل المشبكين، وهو ما لا يجيزه العرف العطاوية. فدفعت المحكمة بعدم الاختصاص في القضية لأن مسألة الضمان يعود الإخصاص فيها للمحاكم الجنائية. وعند الاطلاع على الحكم الجنائي في القضية، تبين أن المحكمة الجنائية ذات الاختصاص قضت على إخلف أو باسو نايت سيدي باعتباره قبل

- Jugement n° 179 du 24 Nov 1948.
- Jugement n° 49 du 18 Mars 1949.
- Jugement n° 189 du 14 Dec 1950.

-Registre des Immobiliers, op cit, n° 6 du 4 du 9 Juin 1925 au 8 Dec 1927, jugement n° 45 du 22 Oct 1926, T.C Oaouizerth.

- Jugement n° 2 du 13 Mars 1925.
- Jugement n° 45 du 23 Mai 1925.
- Jugement n° 26 du 13 Janv 1926.
- Jugement n° 39 du 29 Fev 1927.

[1]-Regisre des Jugements sans numero ni date, Acte n° 59 du 15 Fev 1955, T.C d'Oaouizerth.

[2] -Mezzine, op cit, p, 169.

الضمان ومكن ابراهيم أو موح نايت باخوش من مبلغ ألفين وثمان مائة فرنك ومن قضاء 15 يوما حبسا لعدم نزاهته وأن يعيد المشبكين لصاحبهما مع استرجاع المبلغ[1].

لقد كان طلب استرجاع الدين يشمل حتى المصاريف التي كانت تصرف على الميت عند دفنه، حيث كان أحد الورثة يجهز نعش (المورث) الأب في الغالب، وعند المطالبة بتقسيم التركة كان المجهز يطالب بما تحمله من مصاريف في عملية الدفن. كان ذلك ما تقضي به أعراف أيت عطا، ويظهر أنه مستمد من الشرع الذي يقضي بأن لا تركة حتى سداد الدين.

لقد شكلت القروض لدى أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط مصدرا لعدة قضايا كان يتضح من خلالها أن الاقتصاد العطاوي اقتصاد منغلق على نفسه بحجة أن عمليات القروض التي تم الوقوف عليها كانت تقوم بين عطاويين من داخل الفخدة أو الإخص، مما يعني أن العطاوي لم يكن يجرؤ على طلب القروض من عطاويين آخرين خارج المكون القبلي الذي هو منتمي إليه ولا من مكونات قبلية أخرى. فسجلات المحاكم العرفية لم تعرف أن عطاويا استقرض من شخص ينتمي إلى قبيلة أيت اصحا أو أيت مازيغ أو أيت بوزيد أو أيت سخمان أو أي مكون قبلي آخر إلا القليل النادر[2].

---

[1] -Registre des jugements n°3, du 5 juin 1944 au 23 decembre 1951, Jugement n°18 du 29 decembre 1948, T.C d'Oaouizerth.

[2] -Registre des divers n° 6 du 12 Mai 1938 au 12 Juin 1941, T.C, Oaouizerth.

- Jugement n° 78 du 5 Mai 1939.
- Jugement n° 45 du 17 Juin 1940.
- Jugement n° 7 du 3 Jan 1941.

-Registre des jugements n° 3 du 18 Juin 1945 au 30 Nov 1947, T.C, Ait Boueknifen Talmest, Z. Ahansal.

- Jugement n° 34 du 3 Mai 1946.
- Jugement n° 5 du 14 Juillet 1946.
- Jugement n° 48 du 12 Oct 1947.

-Registre des jugement n° 5 du 9 Jan 1950 au 6 Mars 1953, T.C, Ait Bendeq, Anergui.

- Jugement n° 44 du 6 Mars 1950.
- Jugement n° 3 du 4 Jan 1951.
- Jugement n° 108 du 23 Nov 1951.

-Registre des jugement n° 3 du 8 Mars 1954 au 5 Fev 1956, T.C, Ait M'hamed

- Jugement n° 34 du 15 Avr 1954.
- Jugement n° 120 du 23 Dec 1954.
- Jugement n° 6 du 4 Janv 1955.
- Jugement n° 76 du 5 FEv 1956.

7- المبادلة:

تعتبر المبادلة من أصل التبادل، وهي طريقة كان يلجأ إليها العطاويون عندما كانوا في حاجة ماسة لتملك أرضية تجاورهم توجد في ملكية الغير، أو كانوا يريدون توسيع منازلهم أو إحداث الحضائر لقطعان الماشية أو لأي سبب آخر، حيث كان يشمل التبادل الحقول والضيعات والمنازل. حقل مقابل حقل أو منزل مقابل منزل، لكن بدون عوض مالي حتى لا يصبح التبادل مستوجبا للإشهار والشفعة[1]. والتبادل إذا كان عادلا فإنه لا يلحق الضرر بالعائلة، لكن إذا كان التبادل سيدر أرباحا ومنافع فإن الأقرباء كانوا أحق بالتبادل من الغير، وإذا ساور الشك أحد الأقرباء بأن التبادل تشوبه شائبة، وبأنه كان بعوض مالي تم تمريره بطريقة سرية القصد منها حرمان ذوي الحقوق من الشفعة، فإن العرف يستوجب على المالك أداء اليمين يؤديه عشرة أشخاص يقسمون بأن التبادل تم وفق ما يقتضيه العرف. ففي منطقة "تافروت إغرم أمزدار"، ومن أجل تخفيض نسب التعامل بالتبادل، تم التوافق على أن تكون الأراضي المراد مبادلتها ببعضها تسقى من ساقية واحدة حتى يكون التبادل صحيحا، كما أن تبادل منزل بأرض مسقية ولو أنه ليس من نفس الجنس، يكون صحيحا شريطة أن تكون المنزل لصيق بقطعة الأرض المسقية[2].

لقد تضمن أحد العقود أنه تم تبادل بقعتين أرضيتين توجد الأولى في ألمو –ن- تسليت في منطقة يقال لها تامدة-ن- تاغاط،، مساحتها سبع عبرات من القمح. وقد ذكر العقد حدودها من جميع الجهات الأربع على سبيل التدقيق، والثانية بمنطقة يقال لها "تاغبلوت نودامر"، توجد بنفس المنطقة، مساحتها ثلاث عبرات من القمح، تم ذكر حدودها هي أيضا على سبيل الإيضاح والتدقيق، وذلك مقابل ضيعة فلاحية مسقية بها سبع أشجارمن التين وأربع أشجار من المشمش وشجرة واحدة من أشجار الخوخ، توجد في منطقة يقال لها "تيغزوين أوربيا"، مساحتها الزراعية تم تحديدها في عبرة واحدة من القمح[3].

ويلاحظ أن أعضاء المحكمة العرفية -وحسب المدون في هذا العقد- قاموا بتحري ميداني من أجل معرفة مكان وجود الأرض وحدودها الجغرافية وطبيعتها الزراعية ونوعية ملكيتها، كما قاموا بالإشهار عليها في الأسواق من أجل معرفة الناس بالمبادلة المراد إجراؤها والتقدم -عند الاقتضاء- بما يفيد الطعن، لكن المدون في العقد يفيد بأنه بعد انصرام أجل الإشهار لم يتقدم للمحكمة العرفية أي شخص يعرب عن نيته في التعرض مما حدا بالمحكمة العرفية إلى الموافقة على عملية التبادل، حيث تم التوقيع على العقد من طرف كاتب المحكمة وضابط مكتب الأمور الأهلية "موتان" بصفته مندوبا لسلطة الحماية الفرنسية في المنطقة[4].

---

[1]-De savasse, op cit, p, 39.

[2] -Ibid, p, 38.

[3] -Acte d'Echange Immobilier, n° 70, du Juillet 1952, T.C, Oaouizerth.

[4]- Ibid.

وتضمن عقد آخر ما يفيد أنه قام كل من صالح أو عدي من فخدة أي عمير بمبادلة قطعة أرضية بور مع حمو نايت أو محمودن من نفس الفخدة، مساحتها ثلاث عبرات من الشعير، تم تحديد موقعها، وذلك مقابل بقعة أرضية بور مساحتها كالأولى، أي ثلاث عبرات من الشعير، مع تحديد موقعها هي أيضا. وقد أشرفت المحكمة العرفية على إعداد بحث ميداني حيث تبين لها صدق ما صرح به المتبادلان من حيث موقع البقعتين والمساحتهما[1]. ويظهر من حيثيات عقود المبادلة المدونة في سجلات المحكمة العرفية التي تم الاطلاع عليها، أن التبادل كان يتم ليس فقط بين الأشخاص الذين كانت لهم ليس منفعة في إجراء التبادل، وإنما أيضا بالنسبة لمن كانت له بعض الخلفيات أو النيات المبطنة من أجل الإضرار بالجار الجديد[2].

8- المخارجة:

لقد كانت الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط تعرف تمكين أحد أطراف الأسرة بحصته في التركة ولو قبل وفاة أب الأسرة (المُوَرِّثْ) من أجل الاستقلال في معيشه اليومي عن العائلة، وذلك عن طريق فتح بيت واستثمار حصته في الإرث. وهذا ما يعرف بالمخارجة، التي كانت تقام على شروط لم يكن أيت عطا يتقيدون بها بالكامل حسب ما تضمنته سجلات محاكمهم العرفية. ويبدو أن المخارجة تختلف عن تبادل العقارات، حيث كانت المحكمة تصدر أحكامها في النزاع حول المخارجة كما كانت تصدر أحكاما أخرى حول تبادل العقارات، وذلك على خلاف ما ذهب إليه عبد الله استيتيتو في أن تبادل العقار هو نفسه المخارجة[3]. فالمخارجة في الشريعة الإسلامية تكون فقط بين الورثة، وهي تتقيد بشروط الصحة المبينة حسب التالي:

لقد تقدم قيد حياته حدو بن موح من أيت تسليت من فخدة أيت سعيد ويشو بإبرام عقد سنة 1952 مع إبنه باسو أوحدو الذي يقطن معه بنفس السكن، تضمن إعطاء الأول للثاني حقه في التركة، والتي كانت تشمل على:

- قطعة أرضية مسقية مساحتها الاجمالية عبرة من القمح، وبها تسع شجرات من اللوز وأربع شجرات من المشمش وأثنى وثلاثون شجرة من التين الشوكي (أكناري) وشجرة

---

[1] -Registre des Jugements sans numero, Acte n° 9 du 4 Janvier 1952 T.C d'Oaouizerth.

[2]- Rapport politique Mensuel n° 12 du 8 jan 1944.

كان بعض الأشخاص يقومون بعمليات التبادل لاطلاعهم المسبق على مخططات وسياسة مكاتب الأمور الأهلية بالمنطقة، والتي كانت ترمي إلى بناء بعض المشاريع الاجتماعية أو الاقتصادية أو إنجاز بعض الطرقات على الأرض التي كانوا يملكونها، فكانوا يقومون بتبادلها مع الجيران تفاديا لنزع ملكيتها من طرف سلطات الحماية، خصوصا وأن تعويض الأراضي المنزوع ملكيتها لم يكن يوازي قيمة الأرض.

[3] - استيتو، التاريخ الاجتماعي والسياسي...، ص، 62.

واحدة من التين العادي وشجرة من الإجاص في منطقة يقال لها "أوربية"، وكانت المساحدة محددة في 17 مترا شرقا و53 مترا غربا و8 أمتار جنوبا و8 أمتار شمالا.
- قطعة أرضية بنفس الموقع (أوربية) مساحتها نصف عبرة من القمح، 17 مترا شرقا و45 مترا غربا و17 مترا ونص جنوبا و17 مترا ونصف شمالا، مغروسة بعشرين شجرة من الليمون وسبع شجرات من التين وثلاث شجرات من الزيتون وشجرة واحدة من الرمان وثلاث شجرات أخريات من الزيتون في منطقة يقال لها (إميريك).
- قطعة أرضية مسقية في (أوربية) مساحتها طنجرة من القمح بها أشجار لم يتم تحديد أصنافها، عشرون مترا شرقا من جهة النهر و أربعة وعشرون مترا غربا وست أمتار ونصف جنوبا وأربعة أمتار شمالا من ناحية الساقية.
- قطعة أرضية بورية من تراب الحرش مساحتها ست عبرات من الشعير 174 مترا شرقا و138 مترا و 68 مترا جنوبا و 38 مترا شمالا.

هذا بالإضافة إلى بقرة حلوب وقطع من الأواني المنزلية وربع ¼ من منزل في "أوربية" متكون من غرفتين. ويتضمن العقد أيضا أملاكا أخرى لم تخضع للتقسيم وهي أراضي توجد في مكان يقال له "إمي-ن- أودي" معمور من طرف أيت أولال وقطعة أرضية مغروسة بشجر اللوز توجد في "تيرورين" يقال لها "تيكنيوين" ويوم في الأسبوع مخصص للطعن بالمطحنة المائية[1]. إلا أن العقد لم يذكر عدد أفراد الأسرة حتى يتم التعرف على مدى ثروة الأب من خلال الحصة التي أعطاها لأبنه كنصيبه في الإرث ولكن اتضح أن الأسرة كانت في وضعية اقتصادية مريحة، من خلال ما تم التصيص عليه في العقد، خلافا لما كانت تعرفه الحياة الاقتصادية عموما لأيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، والمتسمة بالفاقة، والتي كانت تتضح من خلال دفاتر الترتيب إبان فترة ما قبل الحماية أو كانت تتبين من خلال التقارير الشهرية السياسية[2] وبطاقات المعلومات التي كانت تنجزها سلطات الحماية لفائدة كل الأفراد البالغين من الذكور من أيت عطا، كانت تبين انتمائهم القبلي ووضعهم المالي، والذي كان ينم عن وضعية صعبة على العموم، وهو الأمر الذي أشار إليه "دوفوكو" خلال عبروه بالمنطقة[3].

[1] -Registre Immobiliers n°4 du 11 Mai 1950 au 2 Janv 1953, Acte n° 6, du 11 Juillet 1952 T.C d'Oaouizerth.
[2]-Rapport politique Mensuel, n° 1 du 28 Nov 1925.
-Rapport politique Mensuel, n° 3 du 29 Avr 1930.
-Rapport politique Mensuel, n° 6 du 30 Dec 38.
-Rapport politique Mensuel, n° 10 du 29 Dec 1942.
-Rapport politique Mensuel, n° 12 du 1 Jan 1951.
-Rapport politique Mensuel, n° 7 du 31 Janv 1955.
[3] -De Faucould, op cit, p,157.

وتجب الإشارة إلى أن ما قام به الأب من إقرار ابنه على حصته في التركة وهو لازال على قيد الحياة، يتماشى مع ما ذهب إليه "دوصفاص" بأن أحد الأبناء يمكنه طلب نصيبه في الإرث من أبيه، الذي لازال على قيد الحياة، شريطة أن يكون الإبن في سن الصيام، يتراوح سنه ما بين 13 و14 سنة وقاردا على حمل السلاح[1]، إلا أن ما أقره الأب وتبناه "دوصفاص" في تقريره، يبدو أنه يتنافى مع الشرع، فإذا سمي العقد بعقد المخارجة في سجل المحكمة العرفية، إلا أنه يفقد هذه التسمية في الشريعة الإسلامية، التي تفرض في المخارجة أن تنبي على شروط الصحة التالية:

- أن يتم التخارج بعد وفاة المُوّرث (الأب) وهو شرط رئيسي الأمر الذي لم يحصل؛
- أن يكون العقد حصريا بين الورثة والأب ليس وريثا كما يظهر من العقد؛
- أن يرد التخارج على حصة المتخارج بأكملها وهو الأمر الذي لم يحصل أيضا فلم يتم تقسيم أراضي أخرى والحصة الأسبوعية في المطحنة المائية؛
- أن يكون التخارج بعوض معلوم وهو ما لم يكن بين الأب وابنه أيضا.

ويستخلص من هذا العقد، الذي تم إبرامه أمام المحكمة العرفية وبمصادقة القبطان إتيي (Ithiey)، أن العرف العطاوي وإن كان يتماشى مع مبادئ الشرع في مجمله، إلا أن تطبيقاته أمام المحاكم العرفية كان يعرف بعض الاستثناءات أو الحالات الشادة، مما يوحي بأن الحياة الاقتصادية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط كانت تنبني على متطلبات الأفراد الآنية والملحة أكثر ما كانت تحكِّم فيها مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما أشا إليه سبيلمان بالقول: أن العطاويين مسلمون ولكنهم لا يتبعون قواعد الشرع[2].

يظهر من خلال سجلات المحاكم العرفية، أن المخارجة لدى أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، لم تكن تحصل إلا نادرا، باعتبار أن أفراد العائلة الواحدة، عندما كان يتوفى المُوّرث، وغالبا ما يكون الأب، كانت تفظل الإبقاء على الأرض في اسم جميع الورثة، حتى تكون الاستفادة جماعية، عوض تمليكها لأحد الورثة بمفرده، كما أشار إلى ذلك "دوصفاص"[3]، إضافة إلى أن أغلب الأراضي العطاوية ذات الملكية الخاصة، والقابلة للتوريث، كانت ضيقة المساحة أغلبها بورية غير قابلة للفلاحة، سواء لتربتها المتحجرة أو لموقعها على أجراف الجبال، فكان الإبقاء على الأرض يُنظر إليه من زاوية الاستمرار في الحياة الجماعية جنبا إلى جنب وفي إطار تضامني بين جميع الورثة، الذين غالبا ما كان يجمعهم سكن واحد ويتقاسمون العمل فيما بينهم. لكن في المقابل، عندما كانت تحصل المخارجة، وحسب المدون في بعض سجلات المحاكم، كان بسبب الرغبة في الحصول

[1] -De Savasse, op cit, p, 39.
[2] -Spillmann, op cit, pp, 54-67.
[3] -De Savasse, op cit, p, 39.

على النقود أو لمغاردة القبيلة بحثا عن العمل، كما كان يطرح أيضا عدم رغبة تفليح قطعة أرضية صغيرة الحجم نظرا لكثرة التكاليف وضعف المردودية[1].

9- الرهنية:

لقد عرّف جورج مارشي (Georges Marcy) الرهن على أنه عقد تعاوضي رضائي وملزم للطرفين، يتم بمقتضاه إبداء رغبة شخص معين اتجاه شخص آخر بتبادل عقار بعوض مالي لمدة محددة[2]. وعرّفه أسبينيون تعريفا مفصلا من حيث أنه اعتبره عملية يقوم بمقتضاها شخص أول بتقديم قرض مالي لشخص ثانٍ، بقصد تنازل هذا الأخير عن حقه في الانتفاع بعقاره لمدة محددة، وإن لم يتمكن الطرف الثاني من إرجاع المال إلى الطرف الأول، فإن الطرف الثاني يتعين عليه سلك طريق الشفعة بملغ تحدده (اجْماعة)[3]. كما يمكن للطرف الثاني أن يطلب تمديد آجال الرهن بسبب عدم توفره على المال، من أجل الإفراج عن عقاره. لكن في المقابل، فإنه إذا عبّر صاحب العقار عن إرادته في بيع العقار، فإن الأسبقية تكون لأقربائه. وفي حالة عدم تقدم أحد أقرباء الطرف الثاني للشفعة في العقار، فإن الطرف الأول يمكنه تكملة المبلغ الذي تحدده (اجْماعة)، وبذلك يصبح العقار المرهون في ملكيته[4]. وإذا لم يعرب الأقرباء ولا الطرف الأول عن رغبتهما في إجراء عملية الشفعة فإن الحق فيها يعود لمن يمتلك الأرض المجاورة للعقار المرهون. هذا وإن لم يرغب الملاكون المجاورون للأرض موضوع الشفعة في ملكية الأرض المرهونة، فإن عملية بيع الأرض تتم لمن أعرب عن رغبته من سائر العموم[5].

ويقول دوصفاص بأن الأصل في الرهن في المناطق ذات العوائد البربرية يعود إلى عوامل دينية مستلهمة من الإسلام، وذلك بالنظر إلى الزيارات التي كان يقوم بها البرابرة إلى مكة لأداء مناسك الحج. فهو تعامل تعوّد عليه أيت عطا قبل حلول الحماية الفرنسية بالمغرب، وذلك من أجل الحصول على المال عند الحاجة، ومن دون التفريط في أرض الآباء والأجداد عن طريق البيع، كما يمكن للرهن أن يشمل الملابس والمجوهرات، وفي حالة وفاة أحد طرفي عقد الرهن، فإن التزامات العقد تسري على الورثة[6].

---

[1] -Regitre Divers n° 7, du 6 Avril 1936 au 5 Dècembre 1937, Jugement n° 95, du 13 juillet 1937, T.C d'Ououizerth.

-Registre Divers n° 11 du 3 Mars 1945 au 19 Novembre 1945, Jugement n° 12 du 6 Mai 1946 T.C de Zaouit Ahansal.

[2]-Marcy (G), op cit, p, 342.

[3] -Aspinion, op cit, p, 86.

[4] -Ibid.

[5] -Ibid.

[6] -De savasse, pp, 35-36.

لقد كان لجوء أيت عطا إلى التعامل بالرهن يجد مبررا له في الخصاص المادي الذي كانت تعاني منه بعض الفئات الاجتماعية العطاوية، وما كان للرهن أن يوفره لهم من مال بطريقة سريعة دون التخلي على ملكية الأرض، لأن الرهن لم يكن يتطلب سوى إجراءات شكلية نص عليها العرف كوجوب الإشهار، كما هو عليه الشأن بالنسبة للبيع والشفعة والإشهاد عليه. لم يكن مبلغ الرهن يعكس القيمة الحقيقية للعقار المرهون، وإنما كان يشكل ضمانا لعملية الرهن فقط. كان اللجوء إلى الرهن يتم عند استشعار الحاجة إلى المال، وفي بعض الحالات عندما كان يتقاعس المدين عن الوفاء بالدين حسب بعض أحكام المحكمة العرفية، حيث كان الدائن يطلب من المدين تمكينه من بعض ممتلكاته ليتصرف فيها عن طريق الرهن، بغية استخلاص مبلغ الدين. وهو ما تضمنه أول سجل للمحكمة العرفية بواويزغت سنة 1924، وذلك عندما أقرض إدير بن امحمد بلحاج ثلاثة أشخاص من فخدته أغجديم بمبلغ من المال تم تحديده في مبلغ 240 فرنكا، حيث أصدرت المحكمة العرفية حكمها بتولي امحمد بلحاج استغلال أربع قطع من الأرض مسقية في اسم الأطراف المدينة على سبيل الرهن لمدة ست سنوات، على أن يؤمن لكل واحد منهم ربع المردود لكل قطعة أرضية[1]. ويظهر أن مدة الرهن قد تم تقليصها إلى 5 سنوات في اجتهاد المحكمة خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 4 شتنبر 1932، على أن يتم تجديدها لنفس المدة أو أقل منها حسب إرادة المتعاقدين.

وتجب الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه إذا كان عقد الرهن محدد المدة، فلا يمكن للطرف المرتهن أن يستغل الأرض قبل حلول التاريخ المحدد في العقد، كما لا يمكنه المداومة على استغلال الأرض بعد انصرام مدة العقد. وفي حالة رغبة القبيلة إجراء أشغال جماعية على الأرض، سواء كانت على أرض الجموع أو على الملكيات الخاصة، ككنس السواقي أو تنقية الأرض من الأحجار أو غيرهما من الأشغال، فإن مالك الأرض المرتهنة يستشار ويبقى حرا في المشاركة في تلك الأشغال وفي أداء حصة المساهمة المالية أو العظلية التي كانت تحددها القبلية، أما إذا كانت الأرض المرهونة هي التي تحتاج إلى الاستصلاح، فإن التكلفة المالية كان يتحملها مالك الأرض بمفرده. وكان بالإمكان تمديد مدة عقد الرهن بين طرفيه مع تحديد مبلغ جديد غير المبلغ التي تم به عقد الرهن الأول، وفي هذه الحالة، يكون عقد الرهن الجديد موضوع إشهار مثله مثل البيع والشفعة. وفي حالة رغبة مالك العقار استرجاع أرضه من المرتهن، سواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، فإنه يكون مطالبا بأداء المبلغ المتضمن بالعقد بالكامل. وكيفما كانت الأحوال، فإن الطرف المستفيد من الأرض، عن طريق الرهن، لا يمكنه التخلي عن ثمار الأرض التي تعود إليه، ولو اكتملت مدة الرهن، حيث يبقى من حقه الانتفاع من الأرض إلى حين اقتطاف كل الثمار. وفي حالة وفاة صاحب الأرض، فإن جميع الالتزامات كانت تؤول للورثة، ولا يمكن التحلل منها إلا بالأداء. أما الطرف المرتهن، فلا يمكنه في هذه الحالة المطالبة بفسخ عقد الرهن والمطالبة بالتعويض.

[1] -Regitre Inscription des délibérations de la Djemaa sans numéro, du 1 Avril au 1924 au 14 Octobre 1930 Jugement n° 20, T.C, Oaouizerth.

ويظهر من خلال الاطلاع على جرد عقود الرهن التي ضمنتها سجلات المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط عبر السنوات التي تفصل ما بين 1924 و1956، استمرار التعاطي للرهن، باستثناء تراجعه بمنطقة "تافروت إغرم أمزدار"، بناء على التعديل الذي قامت به المحكمة العليا لأيت عطا باستبدال الرهن بعملية البيع، وذلك من أجل قطع الطريق على المتحايلين"[1]، لأن التحايل في عمليات الرهن كان يعرف انتشارا واسعا بين العطاويين وخاصة بين الأقارب. فأقارب صاحب الملك، أصبحوا يلاحظون استغلال الضيعات الفلاحية لأهاليهم من طرف الغرباء الأجانب، في الحرث والزراعة عوض أن تسند إليهم أمر استغلالها عن طريق الرهن باعتبارهم أولى من الغريب، مما كان يفوت عليهم حتى حق الشفعة. لقد كان صاحب الأرض يبيع أرضه بطريقة سرية وبمبلغ مالي إضافي غير معلن عنه، كان يتم الاتفاق عليه بينه وبين الشاري وحتى لا يعلم الأقرباء بعملية البيع، وكان يتم التضرع بأن الأمر لا يعدو كونه عملية للرهن لمدة غير محددة موهما الأقارب بأن العملية لا تتطلب إشهارا ولا شفعة. وفي هذه الحالة، كان الأقرباء يطالبون المرتهن بتقديم خمسة أشخاص يؤدون اليمين من أجل إثبات إدعاء بائع الأرض من أهاليهم، وإثبات المبلغ المالي المصرح به. وبما أن الرهن كان يطرح عدة قضايا ما بين صاحب الأرض وأقربائه كلما تعلق الأمر بالشفعة، فإن (اجماعة) ب "إغرم أمزدار" حاولت تعديل العرف حتى يحل البيع محل الرهن بمنطقة تافروت، لكنها لم تتمكن من ذلك حفاظا على مصالح بعض الأقارب[2].

ويلاحظ أن إشهار الرهن لم يكن معروفا قبل دخول المخزن إلى قبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، لكن عندما أصبح الغريب يستغل الأرض تحت أنظار أقارب صاحب الأرض، تطلب الأمر الدعوة إلى الإشهار حتى يكون الأقارب على بينة مما يجري، وحتى يتمكنوا من إجراء حق الشفعة إن رغبوا. وقد تم الاطلاع على بعض أحكام المحكمة العرفية بكل من واويزغت وزاوية أحنصال[3]، تبين من خلالها أن أيت عطا كانوا يتعاطون لعملية الرهن بطريقة كبيرة، مما يعني أنهم لم يكونوا متحمسين لمبادلة الأرض بالأرض أو بيعها،

---

[1] -De SAvasse, op cit, p, 37.

[2] - يلاحظ أن المحكمة العليا لأيت عطا بإغرم أمزدار، كانت كلما تبين لها ضرورة تعديل العرف ليستجيب لمستجدات المعيش اليومي، كانت تقدم على سن أعراف جديدة أو تغيير بعض الأعراف القديمة التي لم تعد تستجب لحياة أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية. وفيما يخص تبديل البيع بالرهن، يبدو أن عمليات بيع الأرض، ولو أنها كانت تشكل لأيت عطا مصدرا مهما من المصادر المالية الأنية وبحجم كبير، إلا أن البيع كان يعتبر لديهم تخلصا من ملكية الأرض التي كانت تؤول إلى مالك جديد قد يكون من غير الأقارب، أما عمليات الرهن فقد كانت محبذة لديهم فبقائها على حقوق الملكية بالرغم من مدخوله القيل. ومن خلال الرواية الشفهية التي تم إجراؤها سنة 2018 مع بعض المستجوبين(موح نايت عيسى، 67 سنة من صاغرو)، اعتبر أن عملية تفضيل أيت عطا عمليات الرهن على عمليات البيع يعود إلى تقاليدهم المتجدرة والموروثة أبا عن جد، وباعتبار أن من ليست له أرض كان يعتبر غريبا داخل قبيلته وليست له قيمة اجتماعية ولا كلمة مسموعة، فالوضع الاجتماعي يتحدد لدى أيت عطا من خلال الوضع الاقتصادي وبالخصوص ملكية الأرض.

[3] -Registre de deliberation de la Jemaa n° 2 du 30 Mai 1933 au 7 Jan 1935, Acte n° 5 du 3 Juin 1934, T.C, Oaouizerth.

وكانوا يفظلون الإبقاء عليها مقابل مبلغ من المال مهما كان ضعيفا، يقضون به حوائجهم المستعجلة والملحة إلى حين أن تنفرج ضائقتهم المالية. ففي 27 يونيو من سنة 1953 مثل أمام المحكمة العرفية بواويزغت كل من إطو موح وفاظمة موح من فخدة أيت واويزغت دوار أيت سيدي امحند أومحند من ناحية، وسيدي موح أو لحسن وسيدي احمد نايت باخالق وسيدي موح أو محمد نايت باخالق وموحا أو حمو نايت باخالق من نفس الفخدة والدوار من ناحية أخرى، حيث استرجع بالشراء الطرف الأول من الطرف الثاني الرهنية رقم 264 التي سبق عقدها بتاريخ 24 نونبر 1945 والرهنية رقم 237 بتاريخ 18 شتنبر 1943 وكذا الرفع من سومة الرهنية رقم 449 بتاريخ 20 يوليو 1945، بمبلغ قدره ثلاثة آلاف فرنكا. وبذلك تمكن الطرف الأول من استرداد قطعتين أرضيتين من مالكهما والرفع من سومة القطعة الثالثة التي بقيت مرهونة[1].

ويتضح من أسماء الطرف الأول أنهما اسمين لأختين (إطو موح و فاظمة موح) كما يتضح من أسماء الطرف الثاني أنهما إخوة ذكور (اسمهم العائلي بلخالق). وأن الأرض موضوع الرهنية تم كسبها عن طريق الإراثة، وأن عملية استرجاع الأرض وبالرغم من أن السبب لم يعلن عنه في حكم المحكمة العرفية، إلا أنه بدا أن الطرف الثاني هو من أراد أن يضع حدا للرهنية، باعتبارها كانت تشكل ثقلا على ذمتهه المالية نظرا لظروف الحرب العالمية الثانية. حيث كانت الأوضاع الاقتصادية حينها لا تسعف بالاحتفاظ بالرهنية التي كانت مكلفة ماديا . تلك الحرب التي كان لها انعكاسا سلبيا على جميع الأوضاع الاقتصادية العالمية وليس فقط المغربية، وبالخصوص على مناطق جبال الأطلس المنحصرة والمعروفة من طرف الأدبيات الكولونيالية بالمغرب الغير النافع.

لقد كان للمرأة حضور ونصيب في عمليات الرهن التي كانت تعقد، كان يتبين ذلك من خلال سجلات المحاكم العرفية، حيث كانت المرأة العطاوية تملك فيما كان مخصصا للرهن ولم يكن الرهن ليتم إلا بموافقتها. ففي حكم للمحكمة العرفية سنة 1926، تم عقد الرهنية بين برشا أو محماد أو الحاج من أيت بوجو بصفته دائنا و حمو أو براهيم من واويزغت باعتباره مدينا، حيث تم الاتفاق على أن يضع المدين وبموافقة خالته رحمة باسو وأخته إزا ابراهيم قطعة من الأرض تسمى "ويزرار" تحت تصرف الطرف الدائن لمدة ثلاث سنوات من أجل استخلاص مبلغ الدين البالغ 350 فرنكا[2]. ويظهر من خلال هذا الحكم أن المرأة كانت تملك سواء بعمليات الشراء والبيع أو بواسطة الإراثة، لأن المرأة في اجتهادات المحكمة العرفية بواويزغت وفي أول اجتماع لها سنة 1924، قامت بعدة تعديلات على العرف العطاوي كان من بينها توريث المرأة. حيث أصبحت لها ذمة مالية مستقلة على الرجل تتصرف فيها بإرادتها

[1] -Registre Immobiliers n° 3, du 13 Jan 1950 au 10 Mars 1954, Acte n° 119 du 27 Juin 1953, T.C ,Oaouizerth.

[2]- Registre Inscription des délibérations de la Djemaa sans numéro, du 24 Avril. 1924 au 14 Octobre 1930, Jugement n°38 du 20 Janvier 1926, T.C d'Oaouizerth.

الحرة، أهلتها لتصبح أكثر حضورا في عمليات تأسيس التعاونيات الفلاحية وإبرام عقود الشركات كما يظهر في الكثير من سجلات المحاكم[1].

ومن الملاحظ أيضا أن المحاكم العرفية لم تكن تقتصر على النظر في قضايا الرهن التي كانت في عهد الحماية الفرنسية ولكن أيضا فيما كان يخص تلك التي وقعت في فترة "السيبة". فالحكم الصادر سنة 1931 من طرف المحكمة العرفية بواويزغت يفيد بأن برشا أو ميمون من فخدة أيت الشايب تم اتهامه من طرف "السياب" بالتخابر مع المخزن ضدهم فغادر إلى أزيلال حيث مكث 10 سنوات خوفا على حياته من القتل، وعند عودته وجد زايد أوخربا قد ترامى على ضيعته المثمرة بأشجار الزيتون لمدة غيابه[2]، بل أصدر عليها عقد هبة، حيث صرح للمحكمة بأنه ارتهن الضيعة تحت ضخط قبيلة أيت مازيغ المجاورة من دون ذكر الأسباب، وبعد مطالبة برشا أوميمون المحكمة بإنصافه عن طريق تمكينه من ضيعته وكذا من عشر ريالات حسنية ثمن الهبة، قضت بأن يتم التراضي بين الطرفين على أن يؤدي زايد أوخربا

---

[1] -Registre des Immobiliers n° 5 du 4 Juin 1929 au 30 Nov 1932, T.C, Oaouizerth.

- Jugement n° 4 du 4Juin 1229.
- Jugement n° 59 du 19 Nov 1929.
- Jugement n° 128 du 30 Dec 1030.

-Registre des divers n° 8 du 12 Mars 1940 au 4 Juillet 1944, T.C, Ait M'hamed.

- Jugement n° 3 du 5 Jan 1941.
- Jugement n° 67 du 30 Mai 1942.
- Jugement n° 34 du 3 Jan 1943.

-Registre des jugements n° 2 du 13 Mai 1950 au 19 Avr 1954, Ait Bendeq , Anergui.

- Jugement n°87 du 18 Oct 1950.
- Jugement n° 4 du 13 Janv 1951.
- Jugement n° 123 du 13 Dec 1953.
- Acte d'Antichrèse du 24 Avr 1952.
- Acte d'Antichrèse du 4 Mai 1953.
- Acte d'Antichrèse du 19 Juin 1953.
- Acte d'Antichrèse du 28 Nov 1954.
- Acte d'Antichrèse du 30 Fev 1955.

[2]- كانت عمليات الترامي على الأراضي تشكل ظاهرة مستشرية في المجتمع العطاوي في الأطلس الكبير الأوسط، كان يبدو ذلك من خلال كثرة القضايا التي كانت مثارة أمام أنظار المحاكم العرفية. كان الترامي يشمل أراضي الغائبين وأراضي الأيتام والأرامل وأراضي الدولة وحتى على أراضي القبائل الأخرى. كانت المحاكم تقضي في الغالب بأداء اليمين لانتفاء عقود الملكية في غالب الأحيان، بل حتى عند وجودها كان اليمين يؤدى من طرف المدعى والمدعى عليه. يظهر أن ظاهرة الترامي كان سببها الرغبة في التوسع أكثر من الرغبة في الحصول على مقابل مادي حسب بعض المبحوثين سنة 2018 (صالح إزة من مواليد 1943، صاغرو). وذلك لمكانة الأرض لدى أيت عطا في خلق المكانة الاجتماعية داخل القبيلة ولو كانت أرض جرداء.

لبرشا أوميمون نصف محصول الزيتون لسنة 1931 مع إلزامه بدفع مبلغ 50 فرنكا كتعويض[1].

لقد شمل الاطلاع على سجلات المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط عمليات إجراء الرهن خلال فترة "السيبة"، فقد تم الاطلاع على كثير منها تضمنتها تلك السجلات على مدى السنوات التي سبقت التهدئة بالخصوص، حيث كان "السياب" يغادرون مساكنهم تاركين ورائهم أسرهم وعائلاتهم متجهين إلى مناطق أخرى سواء داخل الجبال أو في قبائل أخرى كانت خاضعة خوفا من بطش السلطات الفرنسية أو من ملاحقة السلطات المخزنية أو حتى خوفا ممن قتلوا له إبنا أو قريبا، حيث كان أيت عطا نومالو يتوجهون بأعداد كبيرة إلى فم العنصر وتاكزيرت وفرياطة في الأطلس المتوسط أو عند بعض معارفهم في السهول التادلية، وكانوا يتركون أسرهم بدون معيل ولا حتى من يسهر على أمنهم. وكانت الأسر في غياب معيلها تضطر تحت وطئة الجوع ونقص في المؤن إلى رهن ممتلكات رب الأسرة لمن كان يدفع ثمن قوتها حتى تستطيع البقاء على قيد الحياة، بل كانت بعض الزوجات تلتحق بأهلها بمعية أطفالها نظرا لضعف مردود الرهن وحتى لا تبقى عرضة للضياع والتشرد[2].

10- الايجار:

لقد كانت المحاكم العرفية في واويزغت وزاوية أحنصال تقومان بتسجيل عمليات الايجار في سجلاتها المتعلقة بالمختلفات أو المتعلقة بالعقار، كان الايجار يشتمل على الأرض المغروسة وعلى الأرض العارية التي ليس بها أغراس وكذا ايجار المنازل (أمازير) ودواب الحرث ومستلزماته من مختلف الآليات والأدوات. وكان المكري والمكتري يتفقان بواسطة العقد على كل التفاصيل درءا لكل لبس أو غموض أو خلاف، وكانت المحكمة العرفية تجيز ما اتفق عليه ببين الطرفين وتخضعه للتوقيع.

كان الخماسة والحراطين يلجؤون إلى ايجار الأرض من مالكها الذي لم يكن يقوم بتفليحها نظرا لانشغاله بالترحال وتربية الماشية، كما كان الأحرار العطاويين يقومون بايجار الأرض وخاصة من أقاربهم بالجوار. كانت عقود الايجار تتضمن مساحة الأرض المأجورة والتي لم تكن سوى عبرات من القمح أو الشعير، كما كانت تتضمن مدة الايجار التي كانت تفوق الثلاث سنوات في الغالب. هذا بالإضافة إلى تضمين العقد للمبلغ الواجب أداؤه سواء في بداية موسم الحرث أو مع نهاية موسم الحصاد أو على أقساط وكلما تيسر

[1] -Registre des Jugements sans numèro du 28 Octobre 1930 au 26 septembre 1932, Jugment n°103 du 3 nov 1931, T.C d'Ouaouizerth.

[2] -Rapport poltique Mensuel n° 3 du 2 jan 1934.
-Rapport politique Mensuel n° 5 du 30 Mai 1936.
-Rapport politique Mensuel n° 12 du 30 Dec 1937.
-Rapport politique Mensuel n° 12 du 6 Jan 1940.

السداد. لكن أغلبية العقود التي تضمنتها سجلات المحاكم العرفية كان المؤجر يدفع للمسأجر قسطا من المال وكان الباقي يدون في العقد[1].

لقد كانت عمليات ايجار الأرض تنم عن وجود تراتبية اجتماعية بين الفئة المالكة والفئة الغير المالكة، ولم تكن تخص فقط الأراضي الخاصة ولكن كانت تشمل أيضا الأراضي الجماعية التي كانت في ملكية القبيلة. إلا أنها لم تكن بغرض الزراعة أكثر ما كانت تؤجر بغرض الرعي. كانت أراضي الوقف والأحباس والمساجد والزوايا تخضع لعمليات الايجار مع تحديد حدودها من الجهات الأربع، كما كانت الأراضي تؤجر لبعض الإدارات كإدارة المياه والغابات، وهو ما اشتمل عليه العقد المبرم بين سيدي لحسن نايت الطالب مشرف على أراضي مسجد أيت سيدي علي أو محند بواويزغت والعريف أورلياك (Ourliac) المشرف على إدارة المياه والغابات بواويزغت، حيث كانت المساحة المسقية المؤجرة لفائدة هذا الأخير محددة في 90 آرا تقريبا للسنة الفلاحية 1949-1950 في مكان يقال له "تقرار"، وهي محددة من جهة الشمال بأرض موات ومن جهة الجنوب بالساقية ومن جهة الشرق والغرب بأملاك خاصة تم تضمين أسماء أصحابها في العقد[2]. وقد نص العقد على أن مبلغ الايجار محدد في 4500 فرنكا يتم تسليمه لصاحب الأرض خلال شهر نونبر 1950[3]، لكن لم يذكر العقد الغاية من الايجار ولا لأي سبب كان ولا طبيعة الأرض هل هي مغروسة أم غير مغروسة. ويبدو من خلال مجموعة من التقارير السياسية لمراكز الأمور الأهلية أن فرنسا كانت تقدم على إيجار الأراضي من أصحابها لتشكل مزرعات للمعمرين باعتبار أن العرف العطاوي لم يكن يسمح ببيع الأرض للأجانب من جهة، ومن أجل إدخال بعض المزروعات النباتية الجديدة بغاية تعميمها في انتظار تبديل الذوق الغذائي

---

[1] -Acte de Bail à Complant n° 34 du 12 Juin 1927, T.C, Oaouizerth.
-Acte de Bail à Complant n° 67 du 6 Juillet 1928, T.C, Oaouizerth.
-Acte de Bail à Complant n° 13 du 30 Oct 1930, T.C, Oaouizerth.
-Acte de Bail à Complant n° 57 du 4 Juin 1931, T.C, Ait M'hamed.
-Acte de Bail à Complant n° 69 du 18 Oct 1931 ,T.C, Ait M'hamed.
-Acte de Bail à Complant n° 4 du 5 Fev 1933, T.C , Ait M'hamed.
-Acte de Bail à Complant n° 8 du 16 Aout 1934, Ait Bendeq, Anergui.
-Acte de Bail à Complant n° 129 du 6 Sep 1936, Ait Ait Bendeq, Anergui.
-Acte de Bail à Complant n° 59 du 4 Mars 1940, Ait Bendeq, Anergui.
-Acte de Bail à Complant n° 39 du 28 Juin 1944, Ait Bendeq, Anergui.
-Acte de Bail à Complant n° 93 du 20 Juin 1946 ,T.C, Z.Ahansal.
-Acte de Bail à Complant n° 28 du 7 Oct 1948, T.C, Z.Ahansal.
-Acte de Bail à Complant n° 186 du 17 Juillet1954, Z.Ahansal.

[2]-Registre des Immobiliers n° 6 du 1948 au 15 Fev 1951, Acte de Bail à Complant , 76 du 17 Arv 1949, T.C, Oaouizerth.

[3]-Registre des divers n° 6, du 4 Mai 1947 au 16 Fev 1950, Acte de Bail à complantant n° 175 Bis, du 3 novembre 1949, T.C , Oaouizerth.

للفئات الاجتماعية من جهة أخرى[1]. وما يماشى مع هذا الطرح، ما قضت به المحكمة العرفية سنة 1947 في قضية بيع بقعة أرضية على الشياع لإدارة المياه والغابات، حيث تمت إعادة القطعة لأصحابها اعتبارا أن البيع كان من طرف أحد الورثة فقط ولم يكن بالاجماع[2].

ويلاحظ أن أيت عطا كانوا يتغدون على الشعير ولم يكونوا يتغدون على القمع الطري وعلى بعض أنواع الخضراوات التي عملت فرنسا على إدخالها للمغرب. لكن بيرك وهو يتكلم على انتجاع قبيلة مرموشة الغير خاضعة في منطقة فاس، اعتبر أن إدارة المياه والغابات في المنطقة لعبت دورا ملحوظا في محاصرة مراعي مرموشة ناحية الشرق نظرا لما قامت به من حماية للغابات بغاية تقليص أراضي الرعي، فظلا على محاصرتها من ناحية الجنوب بالفلاحة التطورية للمعمرين في السهول، مع إجبار الرعاة بأداء واجب الرعي لسلطات الحماية في تلك المناطق[3]، وهو الأمر الذي يبدو مشابها في منطقة أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط وينطبق على عمليات اللجوء لايجار الأراضي من طرف إدارة المياه والغابات.

ويتضح من عقد الكراء الذي تم تحريره سنة 1952 بين ثلاثة أشخاص من دوار واريدوخان فخدة أيت سعيد ويشو من جهة، وبين شخص ثالث من نفس الدوار والفخدة حيث أعطى الثلاثة باعتبارهم مالكين للثالث مساحة أرضية على سبيل الايجار قدرها عبرتان من الشعير ومساحة ثانية قدرها نصف عبرة من الشعير أيضا في منطقة يقال لها "أوربيا" بواويزغت مع ذكر حدودها من جميع الجهات، اتفق طرفا العقد على أن تكون مدته أربع سنوات تبتدئ من تاريخ المصادقة عليه من طرف المحكمة العرفية على أن يتم تخصيص المساحتين المذكورتين -بالإضافة إلى ما بهما من أشجار مثمرة من صنف الزيتون والتين- في إضافة أشجار أخرى مثمرة مدرة للدخل، وقد نص العقد على أن الأرباح توزع على الطريقة التالية:

حصة الطرف الأول بصفته مؤجر: ثلث 3/1 المنتوج من الأشجار المثمرة ومن الأرض التي سيتم استصلاحها وتثمينها، على أن يتم تقسيم الباقي على المالكين للأرض بصفتهم مستأجرين على الشكل التالي:

الشخص الأول:5/2

الشخص الثاني:5/2

الشخص الثالث:5/1

---

[1]-Rapport Politique Mensuel n° 13 du 12 Jan1950.

[2]-Registre des Jugements n°2 du 29 Semtembre 1946 au 23 Janvier 1948, Jugement n° 3 du 8 Janvier 1947, T.C d'Oaouizerth.

[3]-Berque (Jacques), le Maghreb entre deux Guerres, Impr, bussière saint-amand France, 1962, p, 120.

لقد تم تذييل العقد بأن أعضاء المحكمة العرفية قاموا بتحري ميداني في عين المكان تم على إثره وضع بطاقة رقمها 44 بتاريخ 28 مارس 1952 تتعلق بالأرض موضوع عقد الايجار وهي تضم جميع المعلومات المتعلقة بالعين المؤجرة[1].

ويتضح من عمليات الايجار للغير سواء كان عطاويا أو أجنبيا، أنها كانت تتم بشروط مسبقة. كان الاتفاق يتم عليها وتدوينها في العقد مهما كانت مساحة الأرض وموقعها. وكانت أغلب عمليات الايجار التي كانت تتضمنها سجلات المحاكم العرفية تنم عن حاجة ملحة وآنية لصاحب الأرض للنقود أو لعدم رغبته في تفليحها نظرا لعجزه البدني أو لعلمه أن حياة الترحال التي يمتهنها لن تسعفه في استغلالها.

لم يكن يقتصر الايجار على الأراضي الفلاحية فقط بل كان أيت عطا يتعاطون كذلك لعمليات ايجار المنازل (تخربشين أو أمازير)، حيث وقع نزاع تضمنه حكم المحكمة لأيت بويكنيفن تالمست بزاوية احنصال سنة 1948 مفاده أن محماد أو موح نايت حدو من اميضر ملحقة تنغير قصد تالمست بصحبة قطيعه من أجل الانتجاع، حيث استأجر"أمازير" من عند سيدي حماد نايت سيدي أحمد لتكون ملجأ لقطيعه من البرد والصقيع مقابل مبلغ مالي قدره عشرة آلاف فرنك، أعطاه ألفا فرنك في الحين على أن يكمل له الباقي، لكن بعد مرور أربع أيام تم طرده هو وقطيعه مما تسبب في نفق اثنى وعشرون رأسا من الغنم. غير أن المحكمة العرفية تبث لديها بأن المدعي لم يتم طرده وبأنه أقام في "لمازير" مدة خمسة عشر يوما دون أن يتقدم إلى مركز الأمور الأهلية بأية شكاية تذكر، حيث قضت المحكمة ببطلان الإدعاء مع تحميل المدعي الصائر[2].

11- الأسواق:

لقد عرفت أسواق أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط ضبطا محكما من طرف سلطات الحماية الفرنسية، وذلك باعتبارها كانت تشكل -في المقام الأول- تجمعات بشرية تجب مراقبتها قبل أن تكون فضاءات لتصريف المنتجات عن طريق البيع والشراء. كان اللجوء إلى الأسواق وخاصة في حالة ولوج سوق خارج الفخدة أو الدوار يستتبعه توفر الشخص على تصريح مكتوب ومختوم من طرف ضباط الأمور الأهلية.

كانت أغلبية أسواق أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط توجد خارج منطقتهم في أيت حديدو وفي بني ملال وأيت أوتفركال التابعة لاتحادية أيت مصاض خاصة سوق الخميس بأزيلال وسوق تيلوكيت التابعة لاتحادية أيت اصحا وسوق أيت مازيغ وأيت بوزيد وألنيف وتازارين بتنغير، بالإضافة إلى أسواق أيت امحمد وواويزغت وزاوية أحنصال، إلا أن

[1] -Registre des Immobiliers n° 4 du 12 Mars 1951 au 3 Juin 1953,T.C, Oaouizerth, acte de Bail à complant n° 4 du 16 Mars 1952.

[2] -Registre des Jugements n° 3, op cit, Jugement n° 7 du 29 dec 1948, T.C de Ait Boueknifen Talmest, Zaouit Ahansal.

"السياب" من أيت عطا، فبالرغم من أنهم كانوا يتسوقون أسواق القبائل المعادية لهم مثلهم مثل الخاضعين، إلا أنهم لم يكونوا يتسوقون أسواق المخزن خوفا على حياتهم أو خوفا من مغبة اعتقالهم. كانوا يقصدون الأسواق من أجل التبضع أو من أجل بيع بعض منتجاتهم أو بيع بعض الدواب ورؤوس الماشية أو من أجل تقديم بعض الخدمات للمتسوقين. لم يكن هناك خلاف فيما كان يعرضه البائعون وفيما كان يرغب فيه المشترون من بضائع، فمن ولج السوق منهم كانت تحدوه رغبة البيع والشراء ولم يكن التسكع من خصالهم، بل كان من خصالهم الحذر والتشاور قبل الإقبال على إبرام الصفقات، فهم جد محطاطون وحذرون ويكرهون أن يستغفلون، يساومون ويفاوضون الثمن لمدة طويلة ولا يسأمون أو يملون، كان كل وقتهم مخصص للسوق -الذي تم انتضاره- ولم تكن تستعجلهم أمور أخرى، حتى إذا ما انتهت عملية المساومة بالثمن والشروط المتفق عليها بدت عليهم مظاهر الرضا بما اشتروه وحملوه على دوابهم. لم يكن العطاويون يغادرون السوق قبل أن تبدى عليه علامات الخرف، وذلك بالرغم من قدومهم من أماكن بعيدة، كان الليل يصاحب أغلبهم خلال العودة حتى مكان سكناهم.

لقد كانت المرأة العطاوية تصاحب الرجل للتسوق واختيار ما كان يلزمها من حاجيات وكان السوق يوفر لها ما كانت تحتاجه من لبوس وحلي ومن مواد تجميل، إلا أنها لم تكن كثيرة اللجاج في تسوقها مثل الرجل، كانت تختار بضائعها بعناية ممن تعودت على سلعه من الباعة. كانت لها بضائعا الخاصة التي تعرضها في السوق من دجاج وبيض وزرابي مصنوعة من الصوف ومن قطع القماش، وكانت تحتفض لنفسها بما در عليها السوق من نقود، ولم تكن تشارك الرجل مصروف البيت أو تقرضه المال عند الحاجة فعند خصاص المال كان الرجل يتدبره من عند أقاربه أو معارفه أو من كانت تربطه به علاقات العمل أوعلاقات البيع والشراء. كان العطاويون يتحاشون الغش في البيع والشراء ما استطاعوا، كما كانوا يتحاشون أكل المال الحرام خوفا من "أموتل"، وفي المقابل لم يكونوا يسمحون بسرقة مالهم أو التعدي على بضائعهم داخل الأسواق فالسارق كان معرضا للقتل من طرف جميع المتسوقين، الذين لم تكن تأخذهم بالسارق شفقة ولا رحمة مهما كانت قبيلته.

لقد سجل دوفوكو عند مروره من سوق أيت اصحا الذي كان ينعقد يوم الأحد بقرابة 600 شخص، حضور أيت عطا السوق، وكانوا يشترووون ما كان أيت بوزيد يقدمونه من سلع وبضائع خاصة الخضر والفواكه والحبوب والأغنام والماعز والجلود والصوف، وأن اليهود كانوا أيضا يحضرون السوق ويعرضون لبلاغي والدجاج والحلي والثياب القطنية، بينما يعرض بعض الباعة المسلمون الذين يتنقلون بين الأسواق الشاي والسكر وعود الثقاب. وسجل "دوفوكو" أن رأس البقر كان يتراوح ما بين 30 و 40 فرنكا[1].

[1]- De Foucauld, op cit, p, 157.

كان العطاويون يشاركون في السمسرة المتعلقة بكراء الأسواق، حيث كانوا يتقدمون بعروض للأثمان لدى السلطات المختصة، وفي الحالة التي كانت ترصى عليهم السمسرة، التي كان يشارك فيها أيضا أشخاص آخرين من بعض القبائل المجاورة، كانوا ملزمين بأداء واجب كراء السوق لفائدة السلطات المختصة قبل القيام بعملية الاستغلال وبما أن العطاويين كانوا، في الغالب، يؤجرون السوق في إطار شراكة، كان من البديهي قيام خلافات حول الحصة الواجب أداؤها من طرف كل شريك أو حول قسمة مبلغ المكس المحصل عليه أو غيرها من الخلافات. ففي قضية مرفوعة للمحكمة العرفية بواويزغت حول كراء سوق تيموليلت سنة 1932، وقع خلاف بين الشريكين إدان بن يحيا الذي كان ينتمي إلى أيت واويزغت وهو يهودي باعتباره مدعيا، وكان المدعى عليه علال بن سيدي علي من قبيلة بني موسى التابعة لبني ملال. ادعى الأول بأنه شريك الثاني في عملية كراء سوق تيموليلت وأنكر الثاني قيام هذه الشراكة من أصلها. حيث صرح الأول بأنه أدى مستحقات كراء السوق بكاملها بما فيها حصة شريكه الذي امتنع عن أداء ما كان مترتبا عليه في عملية الكراء. وبعد تداولها قضت المحكمة بإجراء الصلح بين الطرفين على أن يتقدم علال بن سيدي علي بأداء اليمين في ضريح سيدي علي أومحند بواويزغت بمعية أربعة أشخاص، يقسون بعدم قيام الشراكة بين الطرفين المتنازعين، لكن أحد الأربعة المرشحين لأداء اليمين الذي هو داود بن سيدي علي أخو علال بن سيدي علي امنتنع عن الحلاف، مما استدعى من المحكمة بأن تقضي بدفع علال بن سيدي علي لمبلغ مائة فرنك لفائدة إدان بن يحيا، لكن هذا الأخير امتنع عن التسليم وعمد إلى سحب شكايته[1].

لقد انتهى الحكم عند هذه الخلاصة من غير أن يفيد بالثمن الاجمالي لعملية كراء السوق وكم كانت حصة كل شريك، ربما كان ذلك سيفيد في معرفة نوايا الطرف المدعي من عدم تسليم مبلغ مائة فرنك الذي حكمت به المحكم لصالحه، ومعرفة سبب الطرف الثاني في التملص من مساهمته في الشراكة، كما كان ذلك سيفيد أيضا في معرفة حجم السوق في تلك الفترة من حيث عدد الرواد والرواج التجاري.

كانت الأسواق تعرف أيضا عمليات إجراء الختان التي كان العطاويون يقومون بها داخل منازلهم أو في مناسبات خاصة كالمواسيم والأعياد الدينية وتحت الخيام، كانت الأسواق تشكل لهم فضاء ملائما لإجراء عمليات ختان الأطفال، حيث كان الحلاقون (الحجاما) يقومون بهذه المهمة عن طريق استعمال آلات حديدية حادة ودون أخذ جميع الإحطياطات اللازمة- في بعض الأحيان- التي كانت تتطلبها العملية، حيث كان ينتج عنها إما انتفاخ أو نزيف أو تعفن في الجرح أو قطع جزء من ذكر الطفل[2]. كانت العملية تمر في أجواء علنية يشهدها المارة وتحت صراخ الأطفال الصغار والمتوسطي السن مما كان

[1] -Registre des Jugements sans numero, du 28 Octobre 1930 au 20 Septembre 1932, Jugment n° 132 du 26 janvier 1932, T.C, Oaouizerth.
[2] -Jugement n° 46 du 12 Avr 1931.

يوحي بأن الإنسان العطاوي كان يمارس -عن طريق ختان أبنائه- طقوس إسلامية حث عليها الشرع. ويظهرأنه يعود الفظل لفترة الحماية التي جندت الكثير من الباحثين الإتنولوجيين لسبر أغوار مجموعة من العادات والتقاليد، ومنها طقوس إجراء عمليات الختان في المناطق التي وقعت فيها مع وصف أدوات إجرائها[1].

لقد تضمنت سجلات المحاكم العرفية بعض القضايا التي كان فيها بعض الحلاقون متهمون من طرف أولياء الأبناء الذين تم ختانهم بطريقة تقليدية، وذلك بسبب التقصير في إجراء عملية الختان تسبب عنه ضرر للطفل في عضوه التناسلي، وكانت المحكمة تعرض تلك القضايا على أطباء فرنسيين مختصين أو على بعض المساعدات الاجتماعيات الفرنسيات لمعرفة نسبة العجز، التي كانت المحكمة تقدرها لتحديد نسبة التعويض[2]. ولم تكن كل أحكام المحكمة المتضمنة في السجلات تقضي بالتعويض ولكن كانت هناك قضايا كان فيها ولي الطفل يتنازل عن مطالبه عندما كان يتدخل أحد الأطراف لإجراء الصلح[3]. كان الحلاقون المتهمون يتدرعون أمام المحاكم بالقول بأن مهنة الختان هي بركة من عند أجدادهم وآبائهم تلقونها سلف عن خلف، وأن الخطأ المرتكب كان نتيجة كبر الطفل في السن أو كان نتيجة كثرة تحركه وعدم ضبطه من طرف وليه. وبأنه حاول معالجة الضرر بما يكفي وبما كان يتوافر عليه من محلول كحولي ومن "داجينا" ومن أدوية أخرى[4].

لقد كانت عملية الختان تشكل لدى أهالي الطفل أهمية كبرى باعتبارها كانت تخرجه من عالم الطفولة إلى عالم الرجولة، حيث يصبح الطفل يوما قادرا على التزاوج والإنجاب لكن عندما كانت تفشل عملية الختان أو كانت تتخللها بعض المعيقات التي قد تحد من قدرة الطفل مستقبلا على التزاوج والنسل، فإن أهله كانوا يصابون بخيبة الأمل وكان ذلك ينعكس على نفسية الطفل باعتبار أن أحد أعضائه قد أصيب بالعاهة[5].

---

[1]-Chebel (Malek), Histoire de la Circoncision des Origines à nos jours, Impr, EL MAARIF AL JADIDA, Rabat, 4ème Edition, 2006, p,105.

[2] -Registre des divers n° 2 du 4 Mai 1938 au 4 Juillet 1941, T.C, Ait Bendeq, Anergui.

- Jugement n° 56 du 18 Mai 1938.
- Jugement n° 49 du 3 Oct 1940.
- Registre des Jugements op cit, n°2 du 29 Semtembre 1946 au 23 Janvier 1948.
- Jugement n° 6 du 8 Janvier 1947, T.C d'Oaouizerth.
- jugement n° 93 du 6 Aout 1946.

[3] -Jugement n° 45 du 12 Oct 1938, T.C, Oaouizerth.

[4] -Jugement n° 5 du 6 Jan 1955 T.C, Z. Ahansal.

-Rappot politique Mensuel n° 5 du 5 Mai 1955.

-Rapport politique Mensuel n° 12 du 1 Dec 1955.

[5]-Chamcham (Rouchdi), la Circoncision au Maroc, Afrique Orient, Casablanca, 2014, p, 123.

وتجدر الإشار إلى أن البنت العطاوية لم تكن تخضع لعملية الختان، بل كان ذلك يعتبر شادا لدى أيت عطا ولا يفكرون القيام به لتعارضه مع أعرافهم ومع المقتضايات الشرعية، مما جعل سجلات المحاكم العرفية تخلو من مثل هذا النوع من القضايا. وذلك على خلاف ثقافات شعوب أخرى التي تصر على أن يبقى جسد المرأة جاهلا للذة الجنسية وكانت تخضع بناتها لعملية بتر البظر وهو الأمر الذي لازال منتشرا في الكثير من المجتمعات الإفريقية[1].

ويظهر من خلال سجلات المحاكم العرفية لدى أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط أن الأسواق كانت تشكل العمود الفقري لاقتصاد العطاويين بشكل كبير بالرغم من أن حجم ما كان يتداول فيه من بضائع لم يكن يتجاوز اقتصاد النذرة والكفاف، فقليلة هي الأحكام التي تضمنت قضايا كانت تتعلق بالمعاملات المشوبة بالغش أو التدليس أوغيرها، أو التي كان فيها أحد الأطراف يتدرع بعدم توصله بثمن البيع كاملا أو لم يتسلم المواد التي اشتراها أو لم يحظ بالثقة التي وضعها فيه أحد الزبائن[2]. غير أن المرأة العطاوية لم تكن تظهر في أحكام المحاكم التي تم الاطلاع عليها فيما كان يتعلق بعمليات التسوق، سواء باعتبارها مشتكية أو مشتكى بها. كما يظهر أن الأسواق كانت تتم مقاطعتها عندما كان ينشب خلاف بين بعض القبائل كما وقع خلال شهر فبراير 1920 عندما دعا سيدي الحسين أوتامكة إلى اجتماع في واويزغت لقبائل أيت سخمان وأيت صحا وأيت عطا نومالو وأيت عبدي وأيت سري من أجل تكوين جبهة لمحاربة الاحتلال الفرنسي للمنطقة، لكن الاجتماع لم يسفر على المتوخى منه خاصة وأن أيت ويرا

يظهر من خلال التحري الميداني الذي تم القيام به سنة 2017 مع موح أوعيسى من قبيلة أيت بندق بأنركي 82 سنة، بأن المرأة العطاوية كانت تحافظ على قطعة جلد ذكر إبنها بعد ختانه تيمنا بها أو كانت تدفنها في التراب، كما كانت تعالج جرح إبنها بحليب تذيها أو ببعض الأعشاب المعروفة لديها أو لدى جيرانها وعشيرتها. كما يظهر أن بعض النساء المغربيات المصابات بالعقر، كن يأكلن تلك القطعة من الجلد من أجل الحصول على الخلفة، كما كانت أمهات الأطفال المختنين يأكلونها من أجل تقوية محبتهن بأبنائهن. كما أن المرأة العطاوية لم تكن ترغب في التزوج من رجل غير مختن لأن ذلك كان ينتقص من قيمتها ويجعلها عرضة للانتقادات.

[1] -الرازي (نجاة)،**"المرأة والعلاقة بالجسد"، مقاربات الجسد الأنثوي"**، ضمن إسهامات برنامج التعاون بين كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ومؤسسة كونراد إيدونار، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1991، ص ص، 33-51.

[2] -Registre des Immobiliers, op cit, n° 4, du 12 Mars 1951 au 3 Juin 1953, T.C, Oaouizerth.

- Jugement n° 4 du 8 Mars 1930.
- Jugement n° 78 du 4 Avr 1934.
- Jugement n° 189 du 4 Dec 1937.

-Registre des divers n° 5 du 12 Avr 1945 au 8 Jan 1950, T.C, Ait M'hamed.

- Jugement n° 6 du 7 Mars 1946.
- Jugement n° 89 du 19 Juin 1949.
- jugement n° 5 du 3 Jan 1950.

حضروا الاجتماع برسالة تلوها في اسم موحى أوسعيد[1]، كما كانت الأسواق تقفل بسبب السرقة أو بسبب نزاع مفضي للموت. وفي المقابل كانت بعض الأسواق يتم إحداثها مؤقتا لتمويل الحركات ضد الاحتلال كما وقع بالنسبة لإحداث سوق الخميس في فم تاغية الشيكر سنة 1919[2]. ومن الملاحظ أن الأسواق كانت تقام غالبا بالقرب من الزوايا تيمنا وتبركا فيما كان يتم فيه من بيع وشراء، أو تقربا لمن كان بإمكانه الفصل في الخلاف عند وقوعه بين البائع والمشتري.

لقد عرفت سجلات المحاكم العرفية قضايا كانت تخص قيام بعض العطاويين بعملية حراسة الدواب في الخلاء، بالقرب من الأسواق الغير مسورة أو داخل حواظر للبهائم مسيجة بالحجارة (الفندق) ، حيث كانت بعض الدواب من حمير وبغال تنفلت من عقالها وتتيه أو تتعدى على مثيلاتها بالعض وبالرفس أو بمحاولة التزاوج[3]، وكان ينتج عن ذلك بعض الأضرار في أجسامها كالجرح أو الكسر، وكان أصحاب الدواب المصابة يقاضون الحراس بتهمة التخلي عن واجب الحراسة أو بالتقصير فيه، وكانوا يطالبون المحكمة باستصدار أحكام بالتعويض لما أصاب دوابهم من ضرر. ويبدو من خلال الأحكام أن المحكمة كانت تراعي جانب الحارس الذي لم يكن يتقاضى سوى ثمنا زهيدا مقابل حراسته لعدد كبير من الدواب، إلا أنه غالبا ما كان هذا النوع من القضايا ينتهي بالصلح و بالتنازل[4].

لقد كان التنقل للأسواق يتم بواسطة الدواب، الحمير والبغال في الغالب، وكانت الدابة تشكل للعطاوي مطية لا محيد عنها لحمله وحمل أثقاله ومقتنياته من السوق، وكان يستبدلها كلما ضعفت وهزلت أو أصابها مرض أو عجز، ولم تكن الدابة مخصصة فقط للتسوق ولكن أيضا كانت تستعمل في الحرث وجلب مياه السقي وحمل الحطب وأشغال أخرى، وكانت الدواب

---

[1] -Rapport politique Mensuel n° 2 du 30 Fev 1920.

[2] -Rapport politique Mensuel n° 7 du 1 Juillet 1919.

[3]-Houmrach (Mohamed), Le Parking Suspendu, Impr, Papitrie El Watania, Marrakech, 2020, pp, 23-27.

[4] -Registre des jugement n° 5 du 23 Avr 1934 au 5 Fev 1938, T.C, Oaouizerth.
Jugement n° 59 du 13 Aout 1938.
- Jugement n° 5 du 5 Jan 1939.
- Jugement n° 69 du 4 Oct 1940.
- Registre des divers n° 6 du 13 Aout 1944 au 8 Fev 1947, T.C, Ait Banqeq, Anergui
- Jugement n° 49 du 4 Mars 1944.
- Jugement n° 7 du 9 Avr 1945.
- Jugement n° 6 du 7 Mai 1945.
-Registre des jugements n° 9 du 30 Dec 1948 au 3 Jan 1952, T.C, Ait M'hamed.
- Jugement n° 56 du 6 Juillet 1949.
- Jugement n° 5 du 9janv1951.
- Jugement n° 97 du 4 Mai 1951.

معرضة لكثرة الاستغلال ولسوء المعاملة، مما دعا السلطات الفرنسية لاستصدار عدة دوريات لمعاقبة كل من أساء للحيوانات وخصوصا للدواب[1]، التي كانت تحمل أكثر من قدرتها ولمسافات طويلة وكانت تتعرض للوخز بالمهماز. حيث عرفت بعض سجلات المحاكم العرفية قضايا من هذا النوع، تم الحكم فيها بحجز الدابة وتوقيفها عن العمل لمدة خمسة عشرة يوما عقابا لصاحبها[2]. كان أعضاء المحكمة يقومون بفحص الدابة للوقوف على حجم الضرر الذي أصابها ويتخدونه مقياسا لمدة حجزها وتوقيفها عن العمل مع توفير علفها اليومي.

لقد عرفت سجلات المحاكم بعض القضايا التي كانت من اختصاص المحتسب قبل العمل بالمحاكم العرفية، وهو كل ما كان يتعلق بالمكاييل والأوزان والغش فيها، أو بالعيوب في بعض البضائع أو في البهائم، حيث كان البائعون من غير العطاويين يلجون الأسواق وكانت لهم بعض المعاملات تخص بيع الحبوب أو القطاني أو رؤوس الماشية أو الدواب، وكانت تشوبها بعض العيوب غير الظاهرة، كان البيع يتم دون علم العطاوي بما كان في تلك البضائع أو الدواب من عيوب[3].

---

[1] -Circulaire n° 4 du 12 Fev 1945.

[2] - Registre des jugements, op cit, n° 5 du 23 Avr 1934 au 5 Fev 1938, T.C, Oaouizerth.

- Jugement n° 4 du 12 Mai 1934.

Registre des divers n° 6 du 13 Aout 1944 au 8 Fev 1947, T.C, Ait Banqeq, Anergui

- Jugement n° 47 du 5 Fev 1945.

Registre des jugements n° 9 du 30 Dec 1948 au 3 Jan 1952, T.C, Ait M'hamed

- Jugement n° 45 du 13 Mars 1947.

[3] -الحسبة لغةً، مأخوذة من الاحتساب، حيث يقال احتسب فلان على فلان أمرا من الأمور، وهو الذي يعني أنكر عليه قبيح عمله وصنيعه، أما اصطلاحا فهي نظام له علاقة بالمعاملات داخل الأسواق وبمراقبة المهنيين والحرفيين والتحقق من الموازين والمكاييل وحل الشجارات والخلافات، التي كانت تنشب بين هؤلاء والمرتفقين من السكان. وقد كانت الحسبة معروفة لدى بعض الأمم السابقة كالبيزنطيين واليونانيين والرومان الغربيين، وكانت تقوم على تعيين موظفين لمحاربة التحايل ومراقبة الغش في الموازين والمكاييل وما يعرض في الأسواق للبيع من مواد لمعرفة صلاحها من فسادها، وبالتالي تحديد العقوبات والغرامات في حالة الفساد أو في حالة إخفاء العيب وفقدانها لمعايير الجودة أو بيعها بأثمة مرتفعة وهي تدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقه الإسلامي. "والمتأمل لوظيفة الحسبة والمحتسب يدرك أهميتها في رد مظاهر الغش والتدليس، التي شملت كل الصنائع والحرف ومنها صناعة الطبخ، حيث اختص المحتسب بالأسواق - وغيرها من المرافق الحضرية- لينوب عن القاضي.

عرف المشرقيون التعامل بالحسبة قبل أن تنتشر بمختلف البلدان التي عرفت الفتوحات الإسلامية نظرا لأنهم كانوا يتلقون التراتيب عن طريق العرفاء والأمناء. وكان يصطلح على الحسبة أحكام السوق أو خطة السوق، وقد ظلت هاتين التسميتين مترددتين في العهد العباسي والأموي وبكتب الأندلسيين منذ القرن العاشر الميلادي إلى وقت متأخر، ثم أصبحت معروفة بولاية الحسبة أو خطة الاحتساب، والذي يقوم بها يسمى المحتسب أو صاحب الحسبة. وقد كانت هذه التسميات متداولة، إلا أن المغرب لم يعرف نظام الحسبة إلا في وقت متأخر.

ورد في القرآن الكريم مجموعة من السور والآيات الكريمة تندرج في إطار محاربة الغش في الموازين والمكاييل. "ويل للمطففين الذي إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" ثم "وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان" ثم "وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشيائهم ولا تعتوا في الأرض مفسدين" "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ "[3] ثم "وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ"، ثم القول المأثور للنبي محمد ﷺ "من غش فليس منا".

فالحسبة لها علاقة بحفظ المال والعرض والنفس، وكلها تدخل في زمرة المحافظة على حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن العام. فالإنسان الذي تنزع منه مقومات حياته يصبح عرضة للضياع. ولما كانت الحسبة تمثل الرقابة العامة على المجتمع، فإن قاعدتها وأصلها هو "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نجد عند الغزالي في "الإحياء" وفي "الاقتصاد في الاعتقاد"، وعند ابن تيمية "الحسبة في الإسلام"، وعند محمد بن الحسن الحجوي "الحسبة في خطة الحسبة"، تدوينات مهمة عن الحسبة ودورها في ردع المطففين والغشاشين، وكذلك إشارات بارزة عن الحسبة عن الذميين من الكتابيين.

ورد للماوردي بأن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، فهي تنظر في ثلاثة دعاوى أساسية، أولها له علاقة بالبخس والتطفيف في المكاييل والأوزان، والثاني في كل ما يتعلق بالغش والتدليس في المبيعات والأثمان، والثالث فيما يتعلق بالتماطل أو التأخير في سداد الديون. ومن الشروط الواجب توافرها في المحتسب بحسب الغزالي، التكليف والإيمان والعدالة. والحسبة تكون تارة بالنهي عن طريق استعمال الوعظ والإرشاد وتارة تكون عن طريق القهر، أي استعمال الضرب بالسياط. ومن صفات المحتسب أن يكون يستعمل اللين من غير ضعف والشدة من غير عنف حتى لا ترتجى لكثرة تيقظه غفلة ولا تؤمن على ذي منكر سطوته في أدب الجاني أول مرة بالتوبيخ والزجر وفي الثانية بالسجن والوعيد وفي الثالثة بالضرب والشهرة، فإن استمر على غوائه وسوء أفعاله تابعه بالتنكيل وجعل أهم أموره تفقده لسقوط الثقة به حتى يتوب أو يرتفع عن سوق المسلمين.

ومن المعلوم أن الفتوحات الإسلامية التي عرفها المغرب في القرن السابع والثامن الملاديين جلبت معها نظام الحسبة، حيث عرفت انتشارا واسعا في المناطق السهلية والجبلية من أجل ضبط المعاملات داخل الأسواق بالخصوص، سواء كانت معاملات نقدية أو معاملات عينية ولتنظيم العلاقة بين الفاتحين العرب فيما بينهم وفيما بينهم وبين الأهالي الأمازيغ بما فيهم اليهود. وقد كانت القبائل المغربية قبل الفتوحات الإسلامية سواء بالمناطق السهلية أو الجبلية تخضع كل معاملاتها للأعراف، التي وإن لم تكن تعرف نظام الحسبة إلا أنها كانت تروم محاربة الغش والاحتكار وتقدير الأسعار في المعاملات مع التسهيل في رد مبالغ القروض المالية أو العينية. ومع انتشار التعامل بنظام الحسبة كان ذلك مدعاة لظهور النوزال الفقهية المتعلقة بالأجوبة عن مختلف الأسئلة المتعلقة بصلاح أو فساد المواد التي كانت تباع في الأسواق، كعيوب القماش وخلاصة المعادن وهزالة أو مرض المواشي وكل ما كان يتاجر فيه وكان محل بيع وشراء ما بين الباعة وبين الزبناء.

كان المحتسب مختصا بالإضافة إلى ما سلف في رعاية المظاهر الدينية بما فيها اكتمال نصاب الزكاة وأداء العشور من جنس المحصول وإقامة المواريث والحصص الواجبة لكل وارث من الزرع والغلل والأغراس وتقديم الاستشارة في الزواج والطلاق ونوعية المهور والتذكير بأيام العدة. وكان يمنع رمي الأزبال بالطرقات وينكر على الحاكم حكم الجور، كما كان ينمي أموال الأوقاف بالمحافظة على أصولها وجلب المزيد من ريعها في إطار الجباية الشرعية. وكان يلزم السادة بمعاملة العبيد والإماء معاملة إنسانية وحسنة وبتوفير العلف للماشية حتى لا تقهر جوعا، وكان ينهى على انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات في الأنفس والأعراض وعلى حسن استعمال المطاحن والمعاصر حتى لا يكون هناك نقص في الدقيق المطحون ولا في زيت الزيتون المعصور. وقد دأب فقهاء المالكية من المغاربة على الجمع بين القضاء والحسبة على المستوى الرسمي بالمغرب الأقصى خلافا لما كان عليه الأمر بالأندلس.

عرف الترتيب المغربي سواء في عهد السلطان مولاي الحسن الأول أو في عهد السلطان مولاي عبد الحفيظ- الذي عرف المغرب في عهده نظام الحماية- تعيين محتسبين للتعرف على أوضاع القبائل المادية والعددية وما يطرأ عليها من تغيير بغية فرض مبلغ الترتيب المستحق، حيث كانت تحصى المواشي من إبل وأبقار وأغنام وماعز ومن خيل وبغال وحمير ومساحات الأراضي المزروعة والغير مزروعة المسقية والبورية ونوعية الأشجار والزروع والكروم عند انقضاء كل شهر ليعلم ما زاد وما نقص.

كان المحتسب يحرر المحاضر للمخالفات التي كان يضع اليد عليها ويتبثها بشهادة الشهود وبنوعية العقوبة عند الاقتضاء، وقد كان القضاء المغربي يستعين بمحاضر المحتسب للفصل في الخصومات والنزاعات التي كانت تنشب ما بين المخزن والخاضع للترتيب أو بين البائع والمشتري من خلال محاكم الشرع قبل إحداث المحاكم العرفية إبان عهد الحماية الفرنسية.

كانت (اجْماعة) تستعين بمحاضر المحتسبين في عمليات التحكيم التي كانت تقوم بها من أجل الفصل فيما بين المتخاصمين، وكانت من بين تلك القبائل قبائل أيت عطا التي وإن كانت تظهر في بعض الأحيان، خاصة عند وهن المخزن الأوسط، عدم رغبتها في أداء الضرائب التي كانت تستلزمها عمليات الترتيب، إلا أنها لم تكن تحاجج في أهلية المخزن الشريف في المجال الديني، حيث كانت طيعة لتنفيذ ما كانت تتضمنه محاضر المحتسبين خاصة عندما يكون المخزن قويا.

عرف نظام الحسبة منذ إحداث المحاكم العرفية بالمغرب في المناطق ذات العوائد البربرية تراجعا بينا إن لم نقل فلولا واندراسا تاما تحت رغبة السياسة الاستعمارية تجنيب تلك المناطق نظام أوجده الشرع الإسلامي وتعاملت به القبائل المغربية منذ قرون، وذلك بغية الاكتفاء فقط بشهادة الشهود أو بأصحاب الخبرة ممن كانت تعينهم فرنسا بواسطة من كان يمثلها بمكاتب الأمور الأهلية. إلا أن هذا لم يكن يمنع المتنازعين من اللجوء إلى المحتسب، كشخص ذا خبرة عالية في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية، من أجل الفصل بينهم كلما لم يتم اقتناعهم بالحلول المتوصل بها من طرف المحكمة العرفية، والتي غالبا ما كان يشار إليها بأنها محكمة "رومية"، تبتغي النيل من الشريعة الإسلامية.

إن الحالات التي كانت تستوجب حضور المحتسب في المجال القضائي أو الاستعانة بمحاضره قبل الحماية الفرنسية في المناطق ذات العوائد البربرية بقيت موجودة إبان عهد الحماية، تجسدت في نوعية القضايا والدعاوى التي كانت تعرض على أنظار المحاكم العرفية من أجل البث فيها. وهي من قبيل التلاعب في المكاييل والموازين والتحايل والتدليس والغش في الأنسجة والألبسة والمؤن وفي تزوير الوثائق وتغيير الحدود وأمور أخرى. فبالرغم من أن الأعراف العطاوية لم تكن تمنح للجماعة القبلية و"الأمغار" بتفصيل كبير ما كان معهود به للمحتسب من مهام واختصاصات في مجال مراقبة جودة السلع وتوافرها في السوق، إلا أنها لم تكن تضاد أو تعاكس ما كانت تسفر عليه تلك المهام والاختصاصات من نتائج وحلول مقترحة. بل على العكس من ذلك كله، بقيت الأعراف العطاوية ومن خلالها أحكام (اجماعة) والمحاكم العرفية تعرف قضايا الشفعة والرهن الحيازي وتسمية الصداق عند الزواج وكثير من المبادئ والمعاملات ذات الأصول الإسلامية، التي كان يعود الإختصاص فيها للمحتسب.

أنظر:

- بن حمادة (سعيدة)، "صناعة الطبخ وحرفية الطباخين بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط"، **الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج**، سلسلة شرفات 76 الجزء الثاني، مطبعة بني إزناسن سلا، منشورات الزمن، أكتوبر 2016.

- الفاسي (عبد الرحمان)، **خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1984.

-الماوردي (محمد)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الأولى، 1960.

الغزالي (أبي حامد محمد بن محمد)، **إحياء علوم الدين**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005

12- الادخار:

لقد مارس أيت عطا الادخار في الأطلس الكبير الأوسط سواء في وقت النذرة أو عند حصول الوفرة. كانوا يبنون المخازن الجماعية "إغرمان" جمع "إغرم"، التي كانت تؤمن لهم القوت على مدار السنة خاصة أوقات حصول القحط والمجاعات، كان "الإغرم" باعتباره مؤسسة اقتصادية واجتماعية يتوافر على عدة غرف فردية للتخزين، كان يمتلكها الأشخاص المالكين وكان المخزن يتوافر على حارس يحرسه من السرقة ويشرف على أمنه وسلامه مخزونه، وكان يتقاضى مقابلا عينا أو نقديا، شهريا أو سنويا، وكان عليه إخبار القبيلة بكل طارئ يعريض المخزن للخطر لما كان للادخار من علاقة وطيدة بالحياة، فهو نوع آخر من الكوجيتو الديكارتي، "أنا أدخر إذن أنا موجود". لكن من المؤسف أن تنهار هذه البنايات والصروح وتندرس وتتراجع أو تتغير وظيفتها، حيث لم يتبق منها سوى أسوار متداعية ومتلاشية تعشش فوقها اللقالق وتحوم حولها الغربان وطيور البوم المقترنة بوجود الأطلال والخراب. ولعل من المفارقات العجيبة والأمور الغريبة أن تصمد بعض هذه المخازن في مجال أيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط حتى اليوم وتنهار الأخرى بالرغم من أنها تخضع لنفس قوانين التدبير، وبالرغم من أنها شكلت في وقت سابق معقد الأمل للإنسان العطاوي وانتشاله من دواعي الموت يوم كان يحميها لتحميه، وبالرغم من أنها تعرضت لنفس سياسة الهدم والتخريب من قبل سلطات الحماية. لكن الباقي منها لازال شاهدا على وجود أماكن كانت تستخدم يوما من قبل أيت عطا في إدخار مخزونهم وفي تكافل بعضهم البعض بالرغم ما كان ينشب بسببها من قضايا ومنازعات منها ما كان يحل حبيا وبالصلح ومنها ما كانت تنظر فيه المحاكم العرفية إلى غاية نهاية سنة 1956، مما يدل دلالة واضحة على أن بعض المخازن الجماعية ظلت تمارس وظيفتها طيلة فترة الحماية وتساهم في حياة أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية بل حتى الدينية باعتبارها كان أصحابها يؤدون الزكواة والأعشار لمن يستحقها من أفراد القبيلة أو لفائدة من كان يملك على أيت عطا حق الولاء الديني والروحي من شيوخ الزوايا والقيمين على الأضرحة.

- السقطي (أبي عبد الله محمد بن أبي محمد)، **كتاب في آداب الحسبة**، أعده للنشر جورج كولان وليفي بروفنصال، مطبعة الأمنية، الطبعة الثانية، 2011، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، سلسلة ذخائر المكتبة، رقم 2.

-هراج التوزاني(نعيمة)، **الأمناء بالمغرب في عهد السلطان الحسن الأول**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2013، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، جامعة محمد الخامس أكدال، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 68.

-المكي الناصري (محمد)، **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، وثائق مخزنية عن الأحباس من عهد الاستقلال**، دون طبعة ولا دار للطبع.

-Luccion (J), Le Habous ou Wakf (Rites Malikite et Hanéfite) ; Collection des Centres d'Etudes Juridiques, Tome XXII, Imp, Réunies, casablanca, sans date.

ويظهر أن الادخار لم يكن يتم فقط داخل المخازن الجماعية المبنية ولكن كان يتم أيضا في الكهوف وفي المطامر وفي المغارات والكهوف "التوفريات"، ولم يكن يقتصر المخزن على تخزين المحاصيل الزراعية والمؤن الغذاية من الحبوب والقطاني والخضروات كاللفت واللحوم المجففة والسمن والزيت والعسل وبعض منتجات الأشجار المثمرة كالبلوط والتين ولكن أيضا أعلاف الماشية وكل المواد المعدنية النفيسة والعقود وحتى الهدايا التي كانت مخصصة لشيوخ الزوايا والصلحاء 'اكرامن". فحسب نيكولا ميشال (Nicolas Michel) أن إحدى قبائل واويزغت "أيت ولال" كانت تقوم بخزن الهديا في المخزن الجماعي إلى حين أن يتم تسليمها لشيخ الزاوية التي كانت تدين له القبيلة بالولاء الديني والروحي[1]. وكانت عمليات التخزين تسفر عن العديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تم تدوينها في سجلات المحاكم العرفية.

لقد كانت المخازن الجماعية تدبر بواسطة الأعراف، وكان العرف يعاقب كل من قام بسرقة المخزن أو عرّض سلامة المخزون للفساد أو للتلف او امتنع عن أداء واجب الحارس أو واجب القط. ففي حكم للمحكمة العرفية في واويزغت، إدعى أحد أطراف النزاع أن الطرف الآخر قام بخزن نتف من الصوف كانت سببا في إفساد مخزونه من الحبوب، وذلك بسبب تطاير اليرقات التي خلفها الصوف الفاسد، وعند انتداب عضوين خبيرين من بين أعضاء المحكمة للوقوف على صحة الإدعاء، تم استدعاء حارس المخزن الذي صرح بأن ما حصل لم يكن يحصل لو تمت معالجة الصوف قبل خزنه من طرف صاحبه، وأنه لم يكن على علم بطبيعة المخزون، حيث قضت المحكمة بتغريم الحارس باعتبار أنه من المفروض فيه الاطلاع على أي نوع من المواد قبل القيام بتخزينها حسب الأعراف السائدة[2].

لقد كانت الأعراف العطاوية تحمل الحارس مسؤولية فساد الحبوب بسبب يرقات الصوف الفاسد، كما كانت تحمله جملة من المسؤوليات في كثير من الحالات. فالحفاظ على المخزون كان يعتبر ركيزة الحياة الاقتصادية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط باعتباره كان يشكل تعب سنة أو سنوات من العمل والجهد في الحقول والمراعي كما كان يشكل المنقد من الجوع والموت. فعندما كانت تتقطع السبل بأيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط بسبب انسداد المراعي والطرقات لأشهر بسبب كثرة الثلوج، كان اللجوء إلى المخزون هو السبيل الوحيد للبقاء على قيد الحياة بمعية القطيع.

لقد شكل الادخار في المخازن الجماعية فرصة البقاء على قيد الحياة عندما كانت تلم بأيت عطا السنوات العجاف والنقص الحاد في مردود الأرض والمواشي، كما شكل لهم موردا للرزق عندما كانوا يبيعون بعض منتجاتهم المخزنة في الأسواق من أجل اقتناء بعض السلع

---

[1] -ميشال (نيكولا)، **"الأملاك الموهوبة لسلالات الصلحاء"** ترجمة محمد هشام، أمل، قضايا في تاريخ الزوايا، العدد 35، السنة السادسة عشر، 2009، ص ص، 74-95.

[2] -Registre des divers n° 4 du 5 Aout 1934, au 3 Sep 1936, Jugement n°56 du 3 Aout 1935,T.C, Oaouizerth.

الأساسية للإستهلاك كالسكر والشاي والشمع. فالحياة الاقتصادية العطاوية في الأطلس الكبير الأوسط لم تكن تنبني فقط على الرعي والفلاحة و لا على بعض أنواع التجارة الحرفية ولكن أيضا على حسن تدبير المخزون وعدم تبديره أو الإسراف في استهلاكه. لكن واجب التضامن كان يقتضي منح جزء من المخزون على سبيل القرض لمن تلف زرعه بسبب الحريق أو بسبب عوامل الطبيعة على أن يعيده لأصحابه عندما تتحسن أوضاعه الاقتصادية. حيث تضمن حكم المحكمة العرفية في زاوية أحنصال سنة 1944[1] قضية تقدم بها موحا أو موح ضد موح أوعدي، مفادها أن الأول أعطى للثاني عبرة من القمح ونصف عبرة من الشعير وكمية من اللفت المجفف قصد الاستعانة بها على تدبير معيشه اليومي، الذي أصيب بالتدهور من جراء المجاعة التي عرفتها سنة 1944، وبعد مرور سنة من هذه العطية، طالب موحا أوموح من موح أوعدي استرجاع ما سبق وأن أقرضه إياه من مؤن باعتبارها كانت على سبيل الاستعارة. لكن موح أوعدي تدرع بإن المؤن التي تسلمها كانت على سبيل العطية ولم تكن استعارة، مما تطلب طرح القضية على المحكمة العرفية للنظر فيها، حيث طالبت المحكمة في آخر جلستها طرفي النزاع بأداء اليمين التضامنية في زاوية سيدي سعيد أحنصال دون الاكتفاء بشهادة الحارس[2].

لقد أبانت مجموعة من سجلات الأحكام المتعلقة بأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، الحرص على ضمان أمن المدخرات وعدم التفريط فيها نظرا لما كانت تشكله لهم من ضمان في أوقات الرخاء أوالشدة، فعندما كانت المدخرات تتعرض للسرقة سواء من طرف أحد العطاويين أو من طرف الأجانب، كانت الأحكام تتصف بالتشدد والقسوة.

وقد اعتبر سيردون أن العرف الزجري يعاقب بقسوة سرقة الحبوب من المخازن الجماعية لأنه بمثابة المس بالحياة[3]، كما اعتبر مزين أن "تعقدين" أيت عطا كان جد صارم في حالة عقوبة سرقة المخزون[4]. وقد أكدت الرواية الشفهية أن سارق المخازن كان يتعرض في بعض الحالات للقتل أو النفي خارج القبلية، أما إذا كان السارق أجنبيا ينتمي لقبيلة أخرى فقد كانت قبيلته تقوم بتعويض المسروق إذا كانت بين القبيلتين أوفاق ومعاهدات، أما في حالة انتفائها فكانت التسوية تتم بواسطة الحرب[5]. وقد أفاد دوفوكو أنه عند مروره في منطقة واويزغت رأى السكان لا تظهر عليهم صفات الغنى الكثير وأن بعضهم يتعاطى للزطاطة

---

[1]-Registre des Jugements n° 2, du 12 Oct 1942 au 18 Sep 1945, Jugement n° 23 du 24 Avril 1944, T.C, de Zaouit Ahansal.

[2] -Registre des Jugements n° 2 du 1942 au 12 Fev 1944,Jugement n° 45 du 1Mars 1943, T.C, Z.Ahansal.

[3]-Surdon, op cit, p, 110.

[4] -Mezzine, op cit, p, 32.

[5] - رواية شفهية بتاريخ 13 فبراير 2017 مع المبحوث يوسف جني (السن 43 سنة)، أحد الأفراد الوارثين للمخزن الجماعي "سيدي موح" بزاوية أحنصال ورئيس جمعية "إغرم" تامزراي للتنمية ويقوم بوظيفة مرشد سياحي.

وللسرقة[1]، وهو ما كان موضوع النزاع الذي ادعى فيه مجموعة من المالكين لمخزن جماعي بتعرض مدخراتهم للسرقة من طرف مجهولين، فما كان من شأن المحكمة العرفية إلا أن قامت بعدة إجراءات من بينها الاستعانة بسلطات مكتب الأمور الأهلية بواويزغت، كما أن أصحاب المخزن المسروق استعانوا ب البشار (Le mouchard) ويسمى لدى أيت حديدو لافاداد (l'Afadad) وهو بحسب تعريف سيردون، من يتكلف بجمع الأخبار وإخبار الطرف الذي تعرض للسرقة عن مكان وجود الأشياء المسروقة مقابل عمولة تكون محددة سلفا، وبحسب سيردون، أن البشار غالبا ما يكون من بين الذين قاموا بالسرقة. ويتضح من الأدلة المقدمة للمحكمة العرفية أن السرقة كانت ليلا وأن الحارس قد تعرض للإعتداء، حيث تم إستدعاء المتهمين الذين تم التبليغ عنهم من طرف "البشار" كما استدعي البشار كشاهد في القضية[2].

لقد شكلت سرقة مدخرات المخازن الجماعية لآيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط قلقا اقتصاديا كبيرا لاعتمادهم في معيشهم اليومي على اقتصاد النذرة والكفاف، فبالرغم من وجود حارس مسلح ومداوم على حراسة المخزن ليل نهار، وفي بعض الحالات مقيم مع زوجته وأبنائه، إلا أن المدخرات كانت عرضة للسرقة من حين لآخر، مما كان يوحي بتفشي عمليات السرقة لسد بعض الحاجيات الغذاية الضرورية أو لبيعها والاستفادة من ثمنها وخاصة أوقات الجفاف والمجاعات أو بسبب الحروب.

ويظهر أن سجلات المحاكم العرفية التي تتضمنت قضايا السرقة كثيرة - ليست فقط سرقة المحاصيل الزراعية ولكن أيضا البهائم وأدوات الحرث والحصاد وبعض عقود الملكية وأعلاف الماشية- وإن كانت السجلات تفي بأن الحياة الاقتصادية لأيت عطا في الأطلس الكبيرالأوسط كانت تعتمد على المدخرات الفلاحية والرعوية إلا أنها لم تذكر ما أصابها من تدهور في ظل الحماية الفرنسية بسبب تدمير الكثير من المخازن الجماعية واتلاف مدخراتها من طرف الجيوش الفرنسية رغبة في تجويع العطاويين واخضاعهم. فقد كان النقص في منسوب المدخرات يساهم في حصول المجاعات وسوء التغذية ويدفع بالعطاويين إلى الاستسلام أو سلك طريق الهجرات إلى أماكن أخرى أكثر أمنا داخل الجبال أو صوب المدن للاشتغال في بعض القطاعات المعاشية، وذلك بالرغم من أن فرنسا كانت تتحاشى الهجرات من المناطق القروية إلى المدن تحسبا لاستغلالها من طرف رواد الحركة الوطنية، لأن المهاجرين كانوا يعيشون في الأحياء الهامشية ومدن القصدير في ظروف اجتماعية واقتصادية مزرية مما كان يجعلها مستهدفة وسهلة الانقياد[3].

---

[1]-De Foucauld, op cit, P, 155.

[2] -Registre des Jugements, op cit, n°4, T.C, Oaouizerth.

[3] -Rapport politique Mensuel n° 5 du 4 Jan 1950.

- أنظر: أشبان (حمادي)، انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية (1929) على المغرب، أبحاث، العدد، 27، السنة الخامسة، خريف 1991، ص ص، 43-59.

-Rapport politique Mensuel n° 7 du 1 Dec 1951.

-Rapport politique Mensuel n° 12 du 30 Dec 1955.

13- النقود:

تضمنت سجلات المحاكم العرفية لقبائل أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط الكثير من الأحكام التي كانت تقضي بتعويض الأطراف المتضررة نقدا، كما كان الحكم بالنفقة للمرأة المطلقة وأداء حصتها في الإرث يتم نقدا. والأمر نفسه كان يحصل بالنسبة لدية أهل المقتول والسارق وحارس المخازن الجماعية في حالة تقصيره لواجب الحراسة...، كان الحكم بالتعويض نقدا من طرف المحكمة العرفية يشكل نوعا من التشديد في العقوبة لقلة التداول بالنقود من جهة، ولما كان يشكله للمحكوم عليه من حرج وجهد في جمع المبلغ المالي المطلوب في التعويض من جهة أخرى، داخل مجتمع كان يعتمد في مبادلاته بنسب عالية على المقايضة بالسلع[1].

أنظر: كولان (جاك)، "علال الفاسي والنقابية بالمغرب (الحقبة الاستعمارية)"، **أبحاث**، العدد 13، السنة الرابعة، دار قرطبة للطباعة، الدار البيضاء، خريف 1986، ص ص،68-86.

[1]- شجع المخزن الأوسط التعامل بالنقود منذ أن استبدل أداء ضريبة الترتيب التي كانت تؤدى عينا من جنس المحصول إلى أدائها نقدا، وذلك بالرغم من كثير من الاحتجاجات التي كانت تقيمها القبائل بين الفينة والأخرى، وكان سبب الاستبدال يعود إلى احتياجات المخزن للمال وإلى كثرة تكاليف نقل ما كانت تسفر عنه ضريبة الترتيب من محاصيل إلى مستودعات السلطان، بالإضافة إلى تعرضها للاختلاس والضياع. كما شجعت سلطات الحماية الفرنسية التعامل بالنقود لتجعل منها وسيلة في المعاملات التجارية ومن أجل تشجيع الإقبال على شراء المنتجات والسلع الفرنسية المصنعة التي كانت تغزو الأسواق بوفرة، والعمل بالتالي على تغيير الذوق الغذائي للقبائل تدريجيا وجعلها تابعة لفرنسا في توفير القوت بعدما كانت القبائل تنتج غذائها بنفسها معتمدة على مخزونها من المحاصيل في إطار الإكتفاء الذاتي. لم تكن فرنسا تكتفي بتشجيع التعامل بالنقود في الأسواق وفي الحياة العامة ولكن شجعتها أيضا حتى داخل السجون. حيث أصبحت تقدم أجور السجناء نقدا مقابل ما كانوا يقومون به من أشغال خارج مؤسسة السجن في ضيعات المعمرين وفي المقالع والمناجم.

وفي هذا الإطار ذكر أليبرعياش بأن الحسن الأول سك عملة فضية قوية سنة 1881 كانت تسمى بالدورو، وهو ما يعني الريال الحسني أو البسيطة الحسنية التي أخذت تسميتها من البسيطة الإسبانية في إطار المبادلات مع الاتحاد اللاتيني، بالإضافة إلى أن السلطان المولى عبد العزيز سك عملة جديدة تم تداولها في السوق إلى جانب العملة الحسنية وعملات أجنبية كالبسيطة الإسبانية التي تداولت بصفة رسمية منذ معاهدة مدريد 1881 والفرنك الفرنسي الذي ظهر سنة 1844 مع حرب إسلي وتضاعف تداوله مع احتلال المغرب الشرقي والشاوية سنة 1907، غير أن سنة 1917 عرفت ارتفاعا لقيمة البسيطة المغربية على حساب الفرنك الفرنسي فعمد بنك المغرب الذي أحدث سنة 1907 إلى إصلاح الوضعية النقدية فكان بذلك صدور الفرنك المغربي بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 21 يونيو 1920. وهو بمثابة إصلاح للنظام النقدي المغربي عن طريق تنحية العملة الحسنية (الدورو) من التعامل في الأسواق من أجل تجنب ازدواجية العملة، مع بقاء العملة الفرنسية والجزائرية مقبولتان في التداول داخل المغرب[1] مما كان له بالغ الأثر على اضطراب العملة في الأسواق المغربية وبالتالي التهافت على العملات الأجنبية القوية في السوق واختفاء عملات أخرى بحكم أن قيمة العملة المعدنية كانت تفوق قيمتها النقدية مما جعلها تختفي من التداول لتكتنز أو لتعلق على أجياد النساء على شكل حلي وقلائد، وهذا ما تفيده به النظرية الاقتصادية المعروفة بقانون "توماس جريسام" Thomas Gresham والتي تعني بأن العملة الردئية تطرد العملة الجيدة من السوق أو من التداول.
أنظر:

وبالرجوع إلى الأعراف القبلية، وليس فقط لأعراف أيت عطا، تكاد توجد مليئة بالعقوبات بالمال خاصة في حالة الدية والسرقة، بل أن "أزرف" الذي يفيد النقود حسب الدراسة التي قام بها إميل لاوست وجورج سيردون وأرسن روكس. فحيثما تكون العقوبة مالية فهي عقوبة مشددة تدل على الرغبة في ضبط المخالف وحثه على احترام العرف وسلك الطريق المستقيم "أبريد". وذكر سيردون أن المحاكم العرفية الإبتدائية كانت تنظر في القضايا إلى حدود مبلغ 1000 فرنكا[1]. ومن خلال تفحص العديد من السجلات التي كانت المحكمة تصدر فيها أحكامها نقدا، لم يتم الوقوف على حكم واحد لامس هذا المبلغ مما يعني أن القضايا التي كانت تقام أمام المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، والتي كانت تعكس بساطة المعيش اليومي من خلال القضايا المطروحة، كانت تراعى فيها الوضعية الاقتصادية المتدنية للمتقاضين. غير أن بعض المحاكم العرفية الموجودة داخل تراب قبائل أخرى ذات العوائد البربرية، عرفت قضايا كانت تتجاوز فيها سقف 1000 فرنكا، نظرا لغنى أراضيها وتكاثر قطعان مواشيها[2]، لكنها كانت تحال على محاكم الاستيناف للاختصاص فيها.

لقد حكمت بعض أحكام المحاكم العرفية على أحد العطاويين بأداء غرامة مالية قدرها 50 فرنكا وعند السداد أراد المدعى عليه تأدية الغرامة بالدورو الحسني[3] الذي كان يكتنزه لسنوات عديدة، مما يدل على أن بعض العطاويين المنتجعين لم يكونوا على علم بالقطع النقدية المتداولة في السوق وبتبدل العملات إلا نادرا، باعتبارهم رحلا منتجعين غالبا ما كانوا معزولين داخل الجبال لمدة طويلة لا يخالطون الناس ولا يلجون الأسواق. وهذا ما كان يحدث أيضا كلما تغير السلطان في المغرب وخلفه سلطان آخر، حيث كان هذا الأخير يقوم بسك النقود باسمه أول ما كان يعتلي سدة الحكم لتختفي العملة السابقة من التداول ولتبقى في بعض الحالات مكتنزة لدى بعض الفئات من المجتمع في الأرض أو في الصناديق أو في بعض كواة

---

[1]- Deluc, op cit, p, 14.

[1]- طحطح (خالد)، "ضريبة الترتيب بين المعونة والمكس"، ضمن **منشورات الزمن، سلسلة شرفات** رقم 71، مطبعة بني ازناسن، سلا، 2016. ص، 45.

- عياش (ألبير)، مرجع سابق، ص، 76.

- آفا (عمر)، **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر، سوس 1822-1906)**، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء،1988.

-Marty (André), le Franc marocain monnaie satellite, contribution à l'étude de la question monétaire marocaine, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1951.

[1] -Surdon (G), Instututions et Coutumes …, op cit, p, 125.

[2]-Deluc, op cit, p, 14.

[3]- لقد استعمل المغاربة هذه الكلمة للدلالة على الريال الحسني، أي قطعة عشرة درهم وعلى مطلق السكة التي ضربها مولاي الحسن الأول. ورغم إطلاق اسم العزيزي أو الحفيظي على سكة مولاي عبد العزيز، ومولاي عبد الحفيظ، فقد ظل الحسني يطلق على جميع تلك السكك إلى العقد الثاني من القرن العشرين. والدورو هي كلمة اسبانية استعملها المغاربة كمرادف للريال دون فرق بينهما.

الجدران. وقد ذكر العروي بأنه غالبا ما كان يستبدل الريال الحسني بالفرنك الفرنسي حسب الزمن والمكان، نتيجة الاقبال عليه في شراء المواد الغذائية من سكر وشاي وشمع في فترة الحماية الفرنسية، خاصة في المناطق التي كانت تتعامل بكثرة بالفرنك نظرا لغزوها بالمواد المستوردة. وحسب دوفوكو فإن منطقة فاس وموكادور عرفتا تعاملا بكثرة بالفرنك نظرا لكثافة التجارة الخارجية، وهو ما لم تعرفه مناطق الأطلس[1]. وتفيد بعض الدراسات بأن الريال الحسني تم التخلي عنه مع مطلع العشرينيات، حيث عوض بأوراق بنكية مما حدا ببعض الشعراء الأمازيغ بمنطقة سوس إلى القول: "مع انتهاء التعامل بالحسني انتهت الحسنات وعم الكفر مع تداول الورقات"[2].

ويفيد الاطلاع على أعراف أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط أنه ليس فيها ما يمنع اكتناز العملة في أي مكان خوفا عليها من السرقة، وذلك على خلاف بعض الأعراف القبلية الأخرى كأعراف سوس التي كانت تمنع اكتناز النقود في الحصن، حيث أن ألواح إيكونكا تنص على منع خزن النقود في الحصن وأن من ضاعت له نقوده فالمسؤولية تبقى على عاتقه[3].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن محدودية التعامل بالنقود داخل الوسط العطاوي في الأطلس الكبير الأوسط، والذي لم يكن يقتصر على عملة واحدة، حيث كان التعامل بالريال الحسني وبالبسيطة وبالفرنك مستشريا كما بدا ذلك واضحا من خلال تصفح سجلات المحاكم العرفية، كان يعود إلى بساطة الإنتاج والاعتماد على المنتجات المجالية لتحقيق الاكتفاء الذاتي وإلى التقاليد والأعراف التي كانت تستدعي إجراء المبادلات التجارية وتأدية مقابل خدمات الخماسة والحراطين من عين المنتجات الزراعية، كما كان عليه الحال بالنسبة لواجب "شرط" الفقيه أو تقديم الزكوات والأعشار لشيوخ الزوايا أو للرباطات التي كانت تدين لهم قبائل أيت عطا بالولاء الديني والروحي. هذا بالإضافة إلى أنه كان هناك نظام تعاوني وتضامني سائد والمعروف ب "التويزة"، التي كان يتم بواسطتها إنجاز الكثير من الأشغال في القطاعات الزراعية كالحرث والحصاد وإصلاح الطرقات وحفر وتنقية قنوات الري وتشييد المباني مجانا وبدون مقابل نقدي. فبالرغم من نذرة النقود في المجتمعات القبلية عموما في فترة الحماية الفرنسية، فإن بعض الفئات العطاوية الميسورة الحال كانت تتهافت عليها لاكتساب مظاهر الغنى والترف والحضارة والرقي، إلى درجة أنه قيل فيه المثل التالي:"صاحا إ أودريم إينو إينعتن "عبو"./ أشكر مالي الذي كشف لي حقيقة "عبو"[4].

---

[1]- Laroui (Abdellah), les Origines Sociales et Culturelles du Nationalisme Marocain (1830-1912), pp, 48-49.

[2] -القبلي (محمد)، مرجع سابق، ص، 556.

[3]- آفا (عمر)، مرجع سابق، ص،269.

[4] - لطيف (محماد)، تيتاو (حميد)، نفس المرجع، ص، 71.

الفصل الثاني- بعض القضايا الاجتماعية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط:

لقد عرفت الحياة الاجتماعية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط إبان فترة الحماية الفرنسية نوعا من الحركة الدائبة، خلقها سكان بومالن دادس وأمسمرير وألنيف وتازاين ومناطق أخرى مجاورة لمنطقة زاوية أحنصال، حيث سهل التواصل باللغة الأمازيغية والإنصهار العائلي والترابط الأسري السمات الاجتماعية المشتركة، كما عرفت منطقة واويزغت حركة مشابهة من حيث إطلالها على سهل تادلا وحضور أسواقها. أما منطقة أيت امحمد فقد عرفت قبائل أيت أونير، المستقرين والمنتجعية، علاقات مع أبناء عمومتهم بزاوية أحنصال. وبخصوص منطقة أيت بندق بأنركي، مهد القبائل السخمانية، فقد كانت بها فصائل من قبائل عطاوية كانت تحتكم للمحاكم العرفية بأيت بندق، كما كانت لها علاقات قوية مع العطاويين القاطنين في مناطق زاوية أحنصال وواويزغت، كانت تفرضها عليهم عمليات الدفاع والمصير المشترك.

ويتناول هذا الفصل- في المقام الأول- الأسرة كوحدة اجتماعية نظرا لما لها من مكانة مهمة في التنظيم الاجتماعي لقبائل أيت عطا، فهي تنبي على الزواج وحسن المعاشرة كما هو مفروض فيها، بالرغم ما يسودها بين الفينة والأخرى من اضطراب وتفسخ وانحلال بسبب إجراء عمليات الطلاق. فإذا كان الزواج عنصرا أساسيا في تكوين الأسرة العطاوية ويقوي من لحمتها ويشد من تآزرها ومتانتها فإن الطلاق على عكس ذلك، كان يتسبب في حلها وتعريض أفرادها - في كثير من الأحيان- للضياع والانحراف والإرتباك النفسي والسلوكي، مما كان يدفع بالكثير من النساء المطلقات أو المعنفات لممارسة بعض الطقوس الغيبية أو الشعبية طمعا في العودة إلى بيت الزوجية. كما يتناول هذا الفصل مجموعة من المعاملات التي كانت تدخل في إطار التعاقدات والتوكيلات والوصاية والمغارسة وإحصاء التركة وقسمة المواريث والشفعة والهبات والوصايا كما سبقت الإشارة إلى ذلك سابقا[1].

المبحث الأول- قضايا الأسرة العطاوية في الأطلس الكبير الأوسط:

تعتبر الأسرة النواة الأساسية في التنظيم الاجتماعي وأهم عنصر من العناصر المكونة للمجتمعات البشرية الحضرية والقروية. "لأن الخلية الأولى التي شكلت التنظيم القبلي تتمثل في الأسرة، التي تكونت من مجموعة من الأفراد، وتشير إليها المصادر بعبارة كانون. وتتجمع كل الأسر التي تعتقد بانحدارها من جد واحد وتربطها علاقات دموية وطيدة بالعشيرة فيما

[1] -تم الوقوف على أن نسبة الزواج لدى قبائل أيت عطا كانت تتناسب في بعض المناطق مع نسبة الطلاق أو تقترب منها بقليل، مما يمكن القول معه أن الذهنية العطاوي بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط كانت ميالة لإجراء عمليات الطلاق لأتف الأسباب وأبسطها. فإذا كان الزواج له ما يبرره في مجتمع أبوي تقليدي يعتمد في معيشه اليومي على إنتاج القلة بواسطة تكثير النسل، فإن الطلاق تكاد تنعدم أسبابه الموضوعية لبنائه على الأهواء.

يعرف بالإخص. والميزة الأساسية التي تميز الإخص هو التضامن المطلق لأفراده في أوقات الشدة والرخاء على السواء، وهم يتولون مهمة الإشراف على توزيع الماء والأرض وتطبيق الأعراف"[1]. فكل من يرتبط بالأسرة، سواء الأسرة النووية أو الممتدة، تنشأ له حقوق وتترتب عليه واجبات. فالإرتباط الأسري يكون إما بسبب قرابة النسب أو بسبب قرابة المصاهرة، فإذا كانت قرابت النسب تنشأ برابطة الدم فإن قرابة المصاهرة تنشأ عن طريق الزواج. ولعل أهم ما يترتب عن القرابة بالنسب هو الإرث وتزيد قرابة المصاهرة بحق الزوجة في الصداق والانفاق عليها، ويبقى على زوجها أداء مؤخر الصداق -عند الاقتضاء- والنفقة، بالإضافة إلى الحضانة إلى حين أن يكبر الأولاد.

لقد أعطيت قيمة كبيرة للزواج داخل قبائل أيت عطا إلى درجة أنها رغبت فيه واعتبرت العريس ليلة الدخلة ملِكا "دْرُوغْ أَيْدْ إيكَا أكَليد"، وأن المرأة العطاوية مصيرها الزواج وإن كبرت، وأنه لا مكان للعنوسة والعزوبية في مجتمع يحث على الزواج ويدعو إليه بإلحاح، إلا أن الطابع الاحتفالي الذي يواكب الزواج يشكل عبئا ماليا على أهل العريس من دون أن يشكل عائقا، وهو ما يشير إليه المثل: "سين إيسكاسن أيد إيتاغ لازبو تمغرا" أي يعيش صاحب العرس سنتين من الجوع بعد الاحتفال.

كان القسم الأكبر من سجلات المحاكم العرفية المحفوظة بكل من واويزغت وزاوية أحنصال مخصص للزواج والطلاق، مما يشفع في التوسع فيهما لتبيان علاقة الرجل بالمرأة في المجتمع العطاوي داخل مجال الأطلس الكبير الأوسط، لأن من خلالها تتبين دواعي الزواج وأسباب الطلاق وما يترتب عليهما من تبعات مالية وحالات اجتماعية.

1 - قضايا الزواج:

يتبين من خلال سجلات المحاكم العرفية أن أيت عطا يتعاطون للزواج الرضائي التوافقي المعروف بالزواج الشرعي المبني على صداق مسمى، ولا يميلون لأنواع أخرى من أنواع الزواج كزواج المتعة وزواج الشغار أو الزواج المعلق على شرط أو أي نوع آخر من الزواج[2] إلا أن العطاوي يتعاطى بالإضافة إلى الزواج الشرعي إلى الزواج العرفي. فإذا كان

---

[1]-بوتشيش (القادري)، مرجع سابق، ص، 232.

[2]- لقد حبلت معظم سجلات المحاكم العرفية بالكثير من عقود الزواج والطلاق، كان ذلك بينا مقارنة مع باقي العقود الأخرى المنظمة لمختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأيت عطا. كان عدد عقود الزواج يفوق عدد عقود الطلاق نسبيا لأن أغلبية العطاوبيين كانوا خلال فترة الحماية ميالين لإجراء عمليات الطلاق لأتفه الأسباب. وكان يظهر من خلال تفحص سجلات المحاكم العرفية أن معظم قضايا الطلاق التي كانت تعرض على أنظار المحاكم سببها تعود إلى عدم حصول الألفة بين الزوج والزوجة سواء بسبب صغر السن أو بسبب دواعي عائلية أو بسبب تدهور الحالة اقتصادية للزوج. كما يتبين أن من بين دواعي الطلاق أيضا غياب الزوج عن بيت الزوجية لمدة طويلة دون معرفة مكان إقامته أو بسبب نفيه عن قبيلته لارتكابه بعض الأفعال التي يجازي عليها العرف العطاوي.
أنظر:

هذا النوع الأخير من الزواج يحضره الشهود والولي إلا أنه لم يكن يدون في وثيقة رسمية، فهو زواج صحيح ينتج آثاره تبعا للقاعدة الفقهية الإبن للفراش، ويمكن إثباته فيما بعد بمقتضى لفيف عدلي. وقد قررت المحكمة العرفية خلال الاجتماع الذي عقدته بتاريخ 12 يونيو1924 [1] بعدم جواز أي زواج لم يتم تسجيله لدى المحكمة. كما قضت بتاريخ 28 نونبر من نفس السنة[2] أن كل عطاوي تزوج امرأة عطاوية أمام المحكمة العرفية يبقى مطالبا بأن يستمر الزواج وفق الأعراف العطاوية وخاصة ما تعلق منها بالمنازعات الزوجية.

ومن الملاحظ وحسب التقاليد والأعراف السائدة في المجتمع العطاوي، أن الفتاة بمجرد ما تبلغ حد الصائم "امتراك"، وتظهر معالم أنوثتها، فإنها تصبح جاهزة لولوج بيت الزوجية وإنجاب الأطفال. فلم يكن يراعى سنها ونضجها العقلي ولا وضعية جسمها من حيث الضعف أو القوة ولا القدرة على تحمل مسؤولية الزواج[3]. وكانت عائلتها تفظل تزويجها خوفا عليها من الزلة والعار. كانت تزف لبعض الرجال الأثرياء أو الأشراف نظرا لجمالها وحسنها ونسبها أو كانت تزف لمن كان يتقدم لطلب يدها مهما كان وضعه الإقتصادي والإجتماعي، بشرط أن يكون عطاويا أو أن يكون معروفا لدى عائلة الفتاة. ومن الملاحظ أن سجلات المحكمة العرفية، التي تم الإطلاع عليها، سواء في واويزغت أو في زاوية أحنصال، لم تكن تتضمن بكثرة زواج البنت العطاوية بالأشراف. كان يظهر ذلك من خلال كتابة "Sidi" في الأحكام والتي كان عددها قليلا في الغالب، كانت تتعلق ببعض شيوخ الزوايا وأئمة المساجد، في حين كانت المرأة الشريفة تتزوج بالعطاوي مع إظهار نسبها الشريف في الأحكام من خلال تلقيبها بلالا (Lalla). بالإضافة إلى أن المحاكم العرفية كانت تطرح عليها قضايا تتعلق بزواج العبيد والإماء، حيث زعم أحد المدعين أمام المحكمة العرفية بأن الآمة التي يملكها سمحت بأن تعقد على نفسها من دون موافقته ورضاه، لكن المحكمة قضت بأن زمن العبيد انقضى وولى في المغرب ولم يعد له وجود وأجازت الزواج[4]، وهو ما كان يتناقض عمليا باستمرار وجود أقنان وإماء في المجتمعات القبلية خاصة في خدمة القياد الكبار المدعومين من طرف فرنسا[1].

-Edward (Westermarck), les Cerémonies du Mariage au Maroc, Edition Leroux, Paris, 1921.

[1] -Registre de délibération n°1, Jugement n°1, du 12 Juin 1924, T.C d'Oaouizerth

[2] -Ibid, Jugement n°2, du 12 Juin 1924.

[3]- لقد تم الاطلاع على الكثير من الأحكام المتضمنة بسجلات المحاكم العرفية بكل من واويزغت وزاوية أحنصال، كانت العروس لا تتجاوز سن التمييز القانوني. وبحسب التحري الميداني والرواية الشفهية التي تم إجراؤها بتاريخ 4 ماي 2018مع فاظمة بنت زايد أو محا من أيت ويشو بواويزغت والبالغة قرابة سبعين سنة من عمرها، أكدت أن أهل العروس يفضلون تزويج البنت بالرغم من صغر سنها رغبة في التخلص من تبعاتها المالية أو بسبب نفوذ العريس ووضعه المالي المريح أو بسبب مكانته الدينية المتميزة، وفي غالب الأحوال كان الزواج يتم وفق الأعراف العطاوية التي لم تكن تدين زواج القاصرات بالقدر الذي كانت تدعو إليه وتحفزه من أجل تكثير سواد القبيلة بكثرة الإنجاب المبكر.

[4] -Registre des Jugements n° 3, du 5 juin 1944 au 23 Dec 1951, T.C de Ait boueknifen Talmest, Z. Ahansal.

لقد كان الراغب في الزواج من الرجال يرسل أمه أو أبوه أو أحد أقربائه أو من ينوب عنه من أفراد القبيلة لأهل العروس وفق أعراف الخطبة، ولم يكن للبنت البكر في غالب الأحوال رأي في الموضوع من حيث قبول الزواج أو رفضه، بل كان الأمر يعود لقرار الأب أو للولي أو للوصي. لكن القبطان دوصفاص جعل عصمة زواج المرأة العطاوية بيدها، حيث أشار أنه لا يمكنها التزوج بدون موافقتها ورضاها[2]. إلا أن ابن الحاج عندما سئل في مسألة استئذان البكر في نكاحها أجاب أن البكر إن علمت بخطبتها وسكتت فقد قبلت، وإن هي بكت فقد رفضت[3]. وكان عندما تحصل الموافقة بين العائلتين على الخطبة كان يتم تبادل الهدايا (تمسغورت)، وغالبا ما تكون الهدايا من السكر واللحم والملابس وبعض لوازم التزيين والفواكه كاللوز والجوز. وكانت أم العريس تتراجع عن الخطبة وتبحث لإبنها عن عروس جديدة باعتبار أن المخطوبة غير قادرة على تحمل تبعات ومسؤولية البيت[4].

لقد كان يسبق عقد القران عملية الخطبة (توترا)، وهي وعد بالزواج غير قابل للرجوع فيه إلا في الأحوال القاهرة. وذكر القبطان نيكلوس بعدما سرد خصال أيت عطا وفق ما أورده "سبيلمان"، أن أيت سفول الذين قضى بينهم وقتا طويلا يحترمون وعودهم[5]، وذلك خوفا من الإصابة بمصيبة "أموتل" في حالة عدم الوفاء بالوعد كوعود الخطبة. وفي هذه الحالة، أي عندما لم تكن تكتمل الخطبة لسبب من الأسباب، وقد أهدت عائلة العريس لعائلة العروس مجموعة من الهدايا، فإن العرف يوجب أن تسترجع عائلة العريس كل ما أنفقته على العروس،

- Jugement n° 13 du 29 Dec 1945.
- Jugement n° 12 du 12 Mai 1947.
- Jugement n° 3 du 30 Oct 1948.
- Jugement n° 12 du 9 Mars 1950.
- Jugement n° 12 du 3 Mai 1951.

[1]- المساتي (عادل)، **سوسيولوجية الدولة بالمغرب، إسهام جاك بيرك**، ضمن سلسلة المعرفة الاجتماعية السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2010، ص،98.

[2] -De savasse, op cit, P,9.

[3] -التجيبي (أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج)، **نوازل ابن الحاج**، الجزء الثاني، دراسة وتحقيق، أحمد شعيب اليوسفي، مطبعة تطوان، تطوان، ضمن منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، 2018، ص،55.

[4] - لقد كان عدد التراجع عن الخطبة قليلا في المجتمع العطاوي بحسب ما تبين من خلال سجلات المحاكم العرفية، ويبدو أن ذلك يعود في الغالب للمعرفة المسبقة لعائلة الزوج والزوجة سواب بسبب الجوار أو بسبب المشاركة في عمليات الترحال أو بسبب القرابة. كما تبين أن المطالبة باسترجاء هدايا الخطبة نادرا ما كان يحدث، لأن عمليات الخطبة كانت غالبا ما تتطور لتصبح زواجا تاما وذلك بالرغم من أنه ليس في العرف العطاوي ما يعارض استرجاعها في حالة التراجع عن الخطبة.

[5] -Niclauss, op cit, P, 5.

إلا أن سجلات المحكمة العرفية بواويزغت، تضمنت نزاعات من هذا القبيل، قضت فيها المحكمة بإعادة كل ما تسلمته العروس من أهل العريس من هدايا مع أداء اليمين[1].

وتنفرد أعراس الزواج لدى أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط بعادات وطقوس تختلف باختلاف جغرافية المكان والإنتماء القبلي، حيث كانت مراسم احتفالات الزواج تقام بحسب الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للزوج أو بحسب وضعية أب العروس أو وليها وكان يستدعى لتلك الاحتفالات أغلب أفراد القبيلة خاصة منهم الأعيان والأشراف وبعض القيمين على مسجد الفخذة والزاوية التي كان يدينون إليها بالولاء الروحي والديني. وغالبا ما كانت الأعراس تقام بعد الانتهاء من عمليات الحصاد، حيث المؤن متوفرة والجو ملائم لقيام الحفلات نظرا لقيام الأعراس غالبا في الهواء الطلق أو داخل الخيام. وكان وقت العرس يدوم لدى أيت عطا ما بين 3 و10 أيام بحسب المناطق تتخلله رقصات أحيدوس.

لقد ذكر لاوست بمناسبة حديثه عن الزواج لدى أيت عطا نومالو بأن الزواج لديهم يتم بطريقة جماعية ويتم الاحتفال به بمناسبة حلول عيد الأضحى[2]، حيث كانت النسوة تذهبن أياما من قبل لطحن الحبوب بمساعدة بناتهن المقبلات على الزواج وتمارسن مجموعة من الطقوس بمنبع العين[3]. ولم تتضمن سجلات المحكمة العرفية لا في واويزغت ولا في زاوية أحنصال ما يفيد أن شجارا أو خصومة وقعت بمناسبة الاحتفال ولا تخلي عريس عن عروسه وعدم رضاه عنها في ذلك اليوم.

---

[1] -Registre des jujements n° 11 du 3 Jan 1927 au 3 Mars 1931, T.C d'Oaouizerth.
- Jugement n° 13 du 8 Sep 1928 .
- Jugement n° 2 du 19 Mars 1929.
- Jugement n° 17 du 11 Fev 1930.

- Registre des Jugements n° 15 du 8 Mai 1932 au 2 Fev 1934, T.C d'Oaouizerth.
- Jugements n° 56 du 7 Dec 1933.
- Jugement n° 102 du 13 Jan 1934.
- Jugement n° 56 du 19 Oct 1934.

-Registre des Jugements n°25 du 17 Avr 1935 au 12 Dec 1940 T.C d'Oaouizerth.
- Jugement n° 23 du 17 Oct 1935.
- Jugement n° 29 du 11 Mai 1937.
- Jugement n° 8 du 4 Jan 1940.

[2]- كانت النسوة تذهبن بالحبوب من أجل طحنها بواسطة الطواحين المائية أياما قبل حلول عيد الأضحى من أجل توفير مادة الدقيق وإعداد بعض المأكولات الإضافية من العجين التي كان يتطلبها الاحتفال بالعيد، حيث كان المزارعون في تلك الفترة يتخلون عن حصصهم من ماء السقي حتى يوفرون لتلك المطاحن منسوب مرتفع من المياه لتحريك آلياتها والتسريع بالتالي من عملية الطحن نظرا لكثرة ما يرد عليها من زروع.

[3]-Laouste (Emile), Noces Berbères, les cerèmonies du mariage au maroc, Edition 1993, P,101.

يستقبل أهل العروس أهل العريس وفق عادات وتقاليد تكاد تختلف من منطقة إلى أخرى داخل المجال العطاوي الشاسع، ففي منطقتي واويزغت وزاوية أحنصال، وبالرغم من التباعد الجغرافي بين المنطقتين، فإن طقوس الإستقبال تكاد تكون متشابهة فيما بينها حيث الإستقبال يتم بالأهازيج والزغاريد وبصحون مملوئة بالفواكه الجافة عربونا على حسن الضيافة وكرم العائلة، تتخلله رشات من الحليب وشلالات من العطر وماء الورد ويسمى هذا الطقس "تيسي".

يسمى اليوم الأول من العرس (أسقيمو)، وهو اليوم الذي يتم فيه تزيين العروس، ويليه اليوم الثاني (أسوكز) وهو اليوم الذي تصل فيه العروس إلى بيت زوجها. ويحرص أيت عطا على أن تقام أعراسهم يوم الإثنين أو الخميس بحسب ما يعتقدون أنها أيام سعد وهناء[1]. وإذا لم يكن العريس قد سبق وتعرف على عروسه بالقرب من منبع العين أو داخل الغابة بمناسبة جمع الحطب أو رعي الماشية، فإنه لم يكن يتعرف عليها إلا يوم الدخلة، لأن تعقب الرجل للمرأة يتعبر مسا بالمحرمات ومخلا بالحياء يعاقب عليه العرف وتكون العروس ليلة زفافها مصحوبة ب"إسناين"[2] وحقيبة تتضمن ملابس العروس وجميع أدوات التزيين. ويتبين من أعراف القبائل العطاوية أن ما تحمله معها العروس ليلة زفافها "الجهاز" يشكل نصيبها من الإرث باعتبار أن المرأة لديهم لا ترث[3].

---

[1]- تبين من مجموعة من عقود الزواج المكتوبة من طرف الفقهاء ما يوحي بأن أيت عطا يحترمون عقد قرانهم يوم الإثنين والخميس كما هو مثبت في عقد زواج رقم 13 بتاريخ 16 يوليوز 1926، سجل رقم 14 المحكمة العرفية لواويزغت. عقد زواج رقم 28 بتاريخ 10 غشت 1935، سجل رقم 22 المحكمة العرفية لزاوية أحنصال.

[2]- كلمة إسناين مفردها أسناي مشتقة من من فعل "أسني" أي اركب، فإسناين هم الذين يتكلفون بإركاب العروس على متن الدابة لايصالها إلى بيت زوجها في اليوم الثاني للاحتفال.

[3] بالرغم من أن العرف العطاوي لا يتضمن ما يفيد بأن المرأة ترث، إلا ان التعديلات التي أدخلت عليه في فترة الحماية من طرف المحاكم العرفية اعترفت بحق المراة في الإرث، حيث أصبحت المرأة تطالب بحقها في الميراث، وهذا ما تم التوصل إليه من خلال الأحكام المدونة في السجلات التالية التي تم الاطلاع عليها:

-Registre des divers n° 5 du 30 Sep 1928 au 12 Fev 1932 T.C d'Oaouizerth.

- Jugement n° 33 du 9 Mai 1929.
- Jugement n° 24 du 20 Avril 1930.

-Registre des Jugements n° 5 du 1944 au 13 Dec 1948 T.C Zaouit Ahansal.

- Jugement n° 56 du 7 Sep 1944.
- Jugement n° 76 du 22 Sep 1944.
- Jugement n° 88 du 30 Jan 1945.
- Jugement n° 44 du 12 Fev 1946.

-Registre des Jugements n° 9 du 1949 au 1953 T.C de Zaouit Ahansal.

- Jugement n° 13 du 14 Juin 1950.
- Jugement n° 4 du 3 Sep 1951.
- Jugement n° 23 du 7 Oct 1952.

لقد كانت بعض طقوس الزواج تتم بتبادل الزوجين لبعض رؤوس الماشية، كان الرجل العطاوي يهدي المرأة - في بعض الحالات- عددا من رؤوس الماشية عربونا عن المحبة أو كصداق لها أو جزء من الصداق، حيث تصبح تلك الرؤوس ملكا لها تطالب بها إذا دعت الضرورة إلى الانفصال وإعلان الطلاق. كما أن العروس عند تجهيزها من طرف أهلها كانوا يبعثون معها بعض الرؤوس من الماشية، وغالبا ما كان يدخل ذلك في حصتها من الإرث لأن المرأة عموما في المجتمعات البدوية وخصوصا لدى القبائل ذات العوائد البربرية لم تكن ترث الأرض، وقد كان الزوج يضم رؤوس ماشية زوجته إلى قطيعه لترعى جنبا إلى جنب مع مواشيه. وقد عرفت سجلات المحاكم العرفية عدة قضايا كانت ترفعها الزوجة على زوجها بمناسبة حصول الطلاق، وذلك لمطالبته بحصتها في ملكية القطيع وما كان يوفره من ولادات ومداخيل[1].

إن الطريقة التقليدية في الزواج، التي هي عدم رؤية العريس لعروسه إلا يوم الدخلة كانت لها تبعات سلبية على مؤسسة الزواج، لم تكن تظهر إلا بعدما يصبح الزواج مكتملا ومنتجا لآثاره، وبعدما يحس الزوج بأن من تزوجها أصبح لا يرتضيها ولا يطيقها وأنه كان منخدعا فيها مما كان سببا في العديد من الخصومات المفضية لطلب الطلاق. كانت أحكام الطلاق الصادرة عن المحاكم العرفية كثيرة ومتعددة، كان سببها عدم رضى الزوج على زوجته في الغالب. لأنه نادرا ما كان الزواج نتيجة اختيار شخصي وإرادة حرة، وهذا ما تؤكده العديد من معطيات البحث الميداني التي تشير إلى سيادة المقاييس الاجتماعية والقواعد الطبقية في اختيار الشريك، لتظل العقلية الأبوية التي تقسم الأدوار وتفرد لكل جنس مهامه الخاصة به مترسخة في مجتمع عطاوي حركي ومتنقل[2]. فسيادة الرجل لصيقة بصيرورة التنشئة الأولى في كثير من الفترات التاريخية. "فإذا كان جيل ما قبل الخمسينيات قد نشأ في إطار أسرة تقليدية ممتدة، الأب فيها هو القائم باتخاذ القرارات وتنفيذها، إذ أنه كان يختار زوجات الأبناء وأزواج البنات، وكانت تبقى موافقتهما أمرا ثانويا، فإن جيل ما

[1] -Registre des divers n° 13 du 19 Sep 1930 au 14 Nov 1934, T.C d'Oaouizerth.
- Jugement n° 1 du 19 Sep 1930.
- Jugement n° 16 du 18 Oct 1932.
- Jugement n° 5 du 30 Mai 1933.
- Jugement n°18 du 6 Juin 1933.
- Jugement n° 12 du 15 Juillet 1934.

[2] اتضح من خلال إجراء الرواية الشفهية مع بعض من المستجوبين (مامًا علي نايت باسو، 67 سنة أيت بندق- علي نايت خويا، 80 سنة، أنركي)، أن المجتمع العطاوي خلال فترة الحماية ظل وفيا بنسب عالية للمعتقادت والطقوس التقليدية في اختيار العروس، وأن النظام الفرنسي لم يتمكن من تغيير تلك العادات بل كان يباركها ويزكيها في الكثير من الأحيان، لأنها كانت تدخل في أعراف وعوائد أيت عطا. ومن المبحوثين يمكن ذكر:
- إزة نايت حمو، امرأة تبلغ قرابة سبعين سنة من عمرها، سبق لها أن تكلفت بتدبير مخزن جماعي بزاوية أحنصال؛
- باسو نايت علي، رجل يبلغ ما يقارب الثمانين سنة من عمره وراعي غنم، سبق له الاشتغال كسائق طاكسي بواويزغت.

بعد الخمسينيات يتوق إلى مجتمع آخر وعلاقة أخرى بين الرجل والمرأة، أساسها التفاهم الذي لا يمكنه أن يوجد في غياب حرية الاختيار"[1].

وتبين من خلال حكم مدون في بعض سجلات المحكمة العرفية لأيت بندق بمنطقة أنركي، أن موحى أوحساين من فخدة أيت بولمان، تظلم ضد موحا أوإخلف من نفس الفخدة الذي قام برش فاظمة أوحساين بالحناء في الطريق العام -أخت المتظلم- حتى يتسنى له التزوج بها بناء على الطقوس والأعراف العطاوية، التي تمنع كل امرأة تم رشها بالحناء من التزوج من أي كان ولو كان زوجها السابق الذي قام بتطليقها، حيث يبقى الحق في التزوج بها لمن قام برشها بالحناء. وعند مثول المتنازعين أمام المحكمة العرفية، أعرب موحا أوإخلف بأنه فعلا قام برش فاظمة أخت المشتكي بالحناء، لأنها كانت زوجة سابقة لإبن عمه الذي طلقها، وأنه يرغب فيها كزوجة من بعد استفائها للعدة الشرعية. وفي ردها عن أقوال المشكى به، أعربت فاظمة أوحساين أنها لا تنوي التزوج بالذي رشها بالحناء بالرغم من أن هذه العادة تشكل عرفا من أعراف أيت عطا. وأفادت المحكمة العرفية في حكمها أنه وبالرغم من أن العرف العطاوي لا يجيز تزويج المرأة إلا لمن سبق ورشها بالحناء، إلا أن موافقة المرأة تبقى ضرورية لاتمام طقوس الزواج، وبناء عليه قضت المحكمة بقبول الدعوى وبعدم تمكين موحا أوإخلف من الزواج بفاظمة أوحساين بالرغم من رشها بالحناء[2].

لقد كان الزوج العطاوي يتحرى ليلة الدخلة ثبوت عذرية عروسه من عدمها، فتشدده في توافر عروسه على بكارتها وعذريتها ليست له أية مرجعية دينية بقدرما له طابع يتعلق بالشرف وتجنب العريس أقوال الناس ولغطهم والمحافظة على سمعته وتجنيبه المثل القائل: "إتشان إكضاض أمود إيسراوت نتا أليم"، بمعنى أكلت العصافير البذور فدرس هو التبن ذلك الشرف الذي سهر عليه والدي العروس لِما شكله لهما من اعتزاز وافتخار وصون ماء الوجه طيلة عيشها تحت كنفهما. فمن أقدس المقدسات في أعراف أيت عطا أن تحافظ البنت على بكارتها مدة صباها إلى أن تزف إلى بيت زوجها[3].

لقد سئل الونشريسي عن رجل دخل بامرأة معتقدا أنها بكراً فوجدها ثيباً فأجاب: "اختلف في ذلك، والذي هو أحب إليَّ أن ترى النساء، فإن قلن إن القطع الذي بها جديد لم يقبل قوله،

---

[1] بنخوية (دامية)، "دراسة ميدانية لمشكل الاختيار داخل الأزواج"، **أزواج وتساؤلات**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص ص، 49-67.

[2] -Registre des Jugements n° 8 du 2/6/1941 au 15/11/1955, Acte de Jugement n° 1 du 21/5/1941,T.C de Ait Bendeq, Anergui.

[3] - بعد الإطلاع على العديد من سجلات المحاكم العرفية بكل من واويزغت وزاوية احنصال، لم يبين أنها سبق وأن كان موضوع البكارة مثارا أمام المحاكم، ويعود ذلك بحسب بعض مبحوثينا (إما بنت عدي، خمسون سنة من واويزغت) إلى أن العطاويين كانوا شديدي الحرص على عذرية بناتهم من جهة وأنه حتى في حالة حدوث فض للبكارة، فإن الزوج لم يكن يذكر ذلك لعائلته، خاصة إذا كانت العروس من بنات أعمامه أو أخواله أومن عائلته الكبيرة. حيث كان يسود نوع من التستر وجبر الضرر عن طريق قبول الوضع، ولم تكن عدم عذرية العروس تشكل قضية من القضايا المثارة أمام المحاكم العرفية.

وإن قلن قديم ينظر إلى من زوجَّها، فإن كان أبوها أو أخوها كان عليه صداقها..."[1]. ولعل صورة التشدد في المطالبة بعذرية المرأة فيه إثبات لفروسية الرجل من خلال سليان الدم كما لو كان في حالة الحرب، فالرجل عندما يقوم بإفراع المرأة ليلة الدخلة فإنه يثبت رجولته والتغلب عليها كما يتغلب الفارس على فرسه العنيد أو الجانح بواسطة الترويض واللجام، وهو بذلك يشكل إحدى الطقوس الدموية في المجتمع الذكوري مثل الأضحية التي يرجى منها الخصب، ويعتبر الدم في الزواج لدى بعض المجتمعات طقس خصب.

أما في حالة عدم فحولة الزوج العطاوي في يوم الدخلة لعامل نفسي أو ضعف جنسي فإن أهله كانوا يلتمسون له الأعذار ويعتبرون ما أصابه مس من العين والسحر، حيث كان يتم استدعاء الفقهاء لقراءة القرآن وتلاوة بعض الأذكار لعل ذلك يحل ما أصابه من "ثقاف". وكانوا يرجؤون الاحتفال المتعلق بافتضاض بكارة العروس إلى اليوم الموالي.

وذكر أسبنيون أنه في حالة احتجاج الزوج على عدم توافر العروس على بكارتها فإن العرف يستدعي إيفاد خبيرة، وهي امرأة مسنة تسمى "النكافة"، حيث تقوم بفحص العروس لتتبين من مدى صحة إدعاءات الزوج، فإن هي أكدت الإدعاء فإن العروس وعائلتها تتعرضان للإهانة، وتُحمل على متن أتان يطاف بها في كل أرجاء القصر، ومن قصر إلى قصر داخل القبيلة إذا استدعى الأمر ذلك. وفي هذه الحالة تعيد عائلة العروس مبلغ الصداق للزوج كاملا، أما في حالة رغبته في الإبقاء على عروسه، فإنه لا يتسلم سوى نصف الصداق[2]. إلا أن الباحث عند تفحص سجلات أحكام المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط لا يكاد يجد فيها ما يتعلق بالطلاق لسبب عدم العذرية، ربما أن العريس كان يتحاشى إشهار زوجته التي كان يرتضيها لبيته وكان يرى فيها أماً لأبنائه، أو كان صغيرا في سنه ليست له دراية بالجماع المفضي للبكارة. وتفيد بعض الدراسات أن عملية فحص بكارة الفتاة في المجتمع الحفصي تسمى العُقْر، كانت تقوم بها القابلة كلما تم التشكيك في عذرية العروس، وكان القاضي يكلف امرأتين للقيام بهذا الفحص، ويبدو أن هذه الممارسة ما تزال موجودة في بعض المناطق ببلاد المغرب"[3].

لقد أشار القبطان دونات في هذا السياق، إلى أن أعراف أيت حديدو تقضي أنه إذا أصيب الزوج ليلة الدخلة بمرض منعه لمدة عشرة أيام من معاشرة عروسه في الفراش فإن العروس تخبر بذلك إحدى صديقاتها التي تخبر بدورها أب العروس، حيث يخبر هذا الأخير صهره عن صحة إبنه الجنسية ومدى قدرته على التزاوج. وفي هذه الحالة يطلب الأب من

---

[1] -الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب**، الجزء الثالث، ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة الأولى، 1981، ص،166.

[2] -Aspinion (Robert), Contribution à L'Etude du Droit Coutumier Berbère Marocain, (Etude sur les coutumes des Tribus Zayanes),Impr,Rapide, Casablanca-Fès, pp, 119-120.

[3] -السحيري بن حتيرة (صوفية)، **الجسد والمجتمع، دراسة انتروبولوجية لبعض الاعتقادات والتصورات حول الجسد**، دار محمد علي للطباعة والنشر، تونس، الطبعة الأولى، 2008، ص، 53.

إبنته العروس أن تقوم بتقديم الدواء لزوجها، فإن رفضت طلبت الطلاق من غير تمتعها بالصداق، لكن إذا اعترف العريس بضعفه الجنسي وأعرب بأن هذا الضعف مؤقت وآني سيزول مع الوقت، فإن العروس تبقى إلى جانبه لمدة سنة حيث يحق لها المطالبة بالطلاق بعد انصرام هذه المدة. وفي هذه الحالة كانت الزوجة تتمتع بصداق قيمته 75 فرنكا، وهو المبلغ الذي يمكنها تقاضيه مقابل خدمتها لزوج عاجز عن المعاشرة الزوجية من دون أن يعني ذلك أن الزوج يشتري زوجته بالمال، لأن انفصام عقدة الزواج لم تكن على الإطلاق بسبب تبادل المصالح المادية[1]. وحسب ما ذهب إليه الإمام مالك فإن إقامة المرأة مع زوجها لمدة سنة دون مساس أو كان الزوج غير قادر عليه عضويا فإنها تستحق الصداق كاملا[2]. وقد رصد "بيرك" في فقرة كاملة خصصها للمعاشرة تحمل عنوان الرغبة أو الغريزة، مبديا أن المغربي يظهر معتزا كثيرا بفحولته ويقدم نفسه بأنه صاحب شبقية وشهوة كبيرة، وبأن زوجته هي مظهر استقلاله وبقائه، وهي امرأة جميلة حسب الذوق المتوسطي ووفقا للمعايير المشرقية، وبأن المستعمِر لن يثنيه على إظهار تلك الاسقلالية[3]. أما في أعراف قبائل زمور، فإن الزواج كان يتحول إلى عقد للبيع بتعبير القبطان كارلو (Querleux) ، اعتبار أن أب العروس يتحرى زواج ابنته من العائلات الميسورة ويتخذ عليها رهينة مالية كضمان بأن ابنته ستعيش في بحبوحة. كان الزواج يتم بحضور (اجْماعة) على صداق مسمى يتراوح في المتوسط ما بين 80 و250 دورو "أمرواس" يتقاضاه الأب على مراحل في الغالب إما نقدا أو عينا، وعادة ما كان العريس يهدي لعروسه جرة من السمن وست عبرات من القمح ورأسين من الغنم أو الماعز، وتختلف هذه الكمية باختلاف الفخدات والداوير. وبحسب أعراف قبائل زمور فإن العريس كان يفظل الزواج من الفتاة البكر، وإن لم تكن كذلك ليلة الدخلة فإنه كان يقبل بالوضع ولا يفشي لها سرا خاصة إذا كان يميل إليها عاطفيا، كما أنه كان يقبل بالوضع تفاديا لبعض الخلافات التي يمكن أن تحدث بين العائلتين. إلا أن العروس في حالة فقدانها لبكارتها فإنها لم تكن تتسلم سوى رأسا واحدا من الغنم أو الماعز عوض رأسين[4].

وتعتبر العذرية أحد المقاييس الأساسية لاكتمال جمال العروس، وذلك نظرا لارتباط العذرية في الجسد الأنثوي بمضامين الشرف والكرامة ومفهوم العِرض، "فرؤية الدم تعطي الرجل ثقة كبيرة بفحولته وقوته كرجل، وتمد المرأة برصيد من الاطمئنان والانتصار على

---

[1] -Denat, op cit, p, 126 .

[2] -الخمليشي (أحمد)، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، الجزء الأول، الزواج والطلاق، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 1987، ص، 138.

[3] -Berque (Jacques), Le Maghreb entre deux Guerres, Impr, Bussière Saint-Amand, France, 1962, pp, 324-325.

[4] -Cpt Querleux, Chef du bureau des renseignements de Tifelt, LES ZEMOUR (Etude Ethnographique d'après le questionnaire de la résidence générale de France au Maroc) Archives berbères, volume I, fascicule 2, 1915, pp, 13-14.

المحيط، إنها سادية من طرف الرجل تقابلها مازوشية غريبة من طرف المرأة[1]، وهي علامة على العفة والشرف من وجهة نظر الأخلاق السائدة، وذات قيمة اقتصادية في "سوق" الزواج، لأن الفتاة البكر يكون مهرها أكثر من مهر الثيب. وتمثل المعايير الجسدية والأخلاقية خاصة المتعلقة ببكارة العروس، من الدلائل التي يهتدي بها الرجل وتسوقه سوقا لاختيار عروسه، لذلك كانت العذرية لدى أيت عطا محل تقدير وتبجيل للفتاة ومحط تشريف وتكريم للأباء.

ويسمى عقد الزواج لدى أيت عطا "أوال"، ومن قواعده العامة أن لا تشترط فيه الزوجة على الزوج بأن لا يتزوج عنها امرأة أخرى، أما الزوج فكان بإمكانه التزوج ما شاء من النساء بشرط العدل وأن يفرق بأربعة نساء بواحدة سوداء. وهذا ما أشار إليه أيضا القبطان "ليون دنات" فيما يتعلق بأعراف أيت حديدو، حيث كان بإمكان الزوج الحديوي التزوج بما شاء من النساء على أن يفرق بين الأربعة بواحدة دراوية[2].

يعتبر نظام التعدد لدى أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط مباح، لكنه محدود وغير مستشري على نطاق واسع، كانت الزوجة تتقبله عن مضض مما كان من بين أسباب مغادرتها لبيت الزوجية أو طلبها للطلاق كما هو مدون في بعض سجلات المحاكم العرفية.

لقد كان الزوج المتعدد يقيم لدى الزوجات بالتناوب لمن تكون ليلتها، باستثناء السبعة الأيام الأولى من زواجه الجديد، وكان على الزوج الالتزام بإطعام المرأة وكسوتها[3]. وقد اتضح من خلال أحكام المحاكم العرفية أن العطاويين كانوا ميالين إلى التزوج بالثانية وتطليق الأولى عند اللزوم، ربما كان ذلك رغبة في الإنجاب وتكثير سواد القبيلة، لأن كثرة الأبناء كان يعتبر مفخرة للعائلات ومعينا لها على تدبير معيشها اليومي، فكل طفل إضافي هو بمثابة مورد إضافي

---

[1] - بنخويا (دامية)، **"الجسد الأنثوي أو الجسد المرصود للألم"** الجسد الأنثوي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1991، ص،15-32.

الجدير بالملاحظة أن مسألة البكارة اتخذت رمزية كبيرة في كل الحضارات الإنسانية تقريبا، وإن كان الحرص على بكارة العروس وعذريتها هو السائد في أغلب أعراف القبائل المغربية، بل وفي كل البلدان الإسلامية لما لها من مستوجبات شرفية أو دينية، فإن تلك الحدة خفت في بعض المجتمعات الغربية حتى المحافظة منها. حيث نجد في تقاليد وأعراف بعض المجتمعات الغربية المسيحية، وبالرغم ما أصابها من تطور في القرن العشرين، أن الفتاة بمجرد ما تصل إلى سن الخصوبة ويلامسها الطمث، يقوم أهلها بتسليمها لبعض الراهبات لتقضي عند إحداهن وقتا قد يطول أو يقصر، قد يصل إلى السنة، تتعلم فيها الفتاة النسيج بالخصوص، وتلبس الفتاة خلال تلك المدة لباس الرجال اعتقادا منهن أن النسيج ولباس الرجال له علاقة بالخصوبة والإنجاب. كما أن تلك المجتمعات التي تُقدِّر عذرية الفتاة لا تُحرِّم على بناتها الاختلاط بالرجال قبل الزواج، بل تشجعهن على التواصل معهم دون أن يعني ذلك انفلاتا وانحلالا أخلاقيا ولكن إظهارا للقداسة الأنثوية باعتبارها منبعا للحياة.
للمزيد من التوسع في هذا الموضوع أنظر:
-Mircea (Eliade), Initiation, Rites, Sociétés secrètes (naissances mystiques, essai sur quelques types d'initiation) Impremerie Bussière à saint-Amand, France, 1976, pp, 105-107.

[2] -Denat, op cit, p,115.

[3] -Baucourt, op cit, p, 6.

لعائلته[1]، كما أن الزواج من الثانية كان يظهر بسبب التنافر وعدم حصول الألفة والتفاهم بين الزوجين. ورغم أن القبطان بوكور(Baucourt) أشار إلى أن التعدد معروف لدى أيت عطا بدرعة، إلا أنه أكد في نفس الوقت بعدم انتشاره بكثرة طبقا لأعراف المنطقة[2]. ويظهر أن الزواج لدى أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط كان يعتبر بالنسبة للفتاة زواجا مبكرا غير مرغوب فيه من طرف بعض الفتيات، لأنه كان يقام بغير استشارتهن ولا حتى الأخذ برأيهن، في حين كان يشكل للباقيات منهن فخرا واعتزازا لوقوع اختيار العرسان عليهن بالذات دون غيرهن[3].

كان التعدد مرتبط بالمكانة الاقتصادية والاجتماعية للزوج، وناتج عن مؤثرات المجال الجغرافي المتسم على العموم بالقسوة والجفاف مما كان يدفع بالزوج إلى اتخاذ العديد من الزيجات مخافة وفاة الأبناء بسبب المجاعة والأوبئة، كما كان أيضا تكثير النسل يعود إلى رغبة الزوج في توفير من يعينه على العمل في الحقول والمراعي - كما سبق القول- وفي تقوية القبيلة بأفراد جدد يدافعون عنها كلما تعرضت للإعتداء، فالقبيلة كانت تتظاهر وتفتخر بكثرة أفرادها. وكذلك الأمر عند بني يزناسن وبني كَيل في الجنوب الشرقي، إذ يحتاج الرجل إلى عدة زوجات قصد الاستعانة بهن في الحرث والرعي والطحن وجمع الحطب والماء وتربية الأولاد، وهذا ما يدفع الجهال إلى التعدد والتزوج بأكثر من أربعة نسوة في بعض الأحيان[4].

وبالرغم من أن الرجل العطاوي في الأطلس الكبير الأوسط غير محب للتعدد على العموم، إلا أن المحاكم العرفية كانت تتضمن من بين أحكامها قضايا كانت فيها الزوجة تطالب بالطلاق لعدم رغبتها في العيش مع زوجة ثانية، بل كان غالبا ما يقع التخاصم بين الزوجات

---

[1] - منديب (عبد الغني)، **"الدين والديموغرافيا حول دور المعتقدات الدينية في تشكيل المسلكيات الإنجابية للقرويين المغاربة، نموذج منطقة دكالة"**، Politique Familailes en Mediterranée, Publications de la Faculté des lettres et des sciences Humaines, Université Mohammed V, Rabat, serie : colloques et seminaires n°114, Impremerie Najah Al Jadida Casablanca, 1er Edition, 2004 , pp, 35-46 .

[2]-Baucourt , op cit, p, 14.

[3] -Registre des Jugements n° 6 du 13 Oct 1950 au 16 Mars 1955, T.C de Ait Boueknifen Talmest, Zaouit ahansal.

- Jugement n° 18 du 14 Nov 1950.
- Jugement n° 11 du 3 Fev 1951.
- Jugement n° 13 du 13 Mai 1954.

-Registre des divers sans numero du 12 Mai 1946 au 9 Mars 1950, T.C d'Oaouizerth.

- Jugement n° 5 du 19 Sep 1947.
- Jugement n°12 du 20 Dec 1948.
- Jugement n° 22 du 23 Avr 1949.

[4]- حدادي (أحمد)، "نماذج من عادات المغرب الشرقي وتقاليده"، **العادات والتقاليد في المجتمع المغربي** ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 7 نونبر 2007، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الندوات"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008، ص ص، 283-340.

إلى درجت قتل الواحدة للأخرى، وهو ما تضمنه سجل المحكمة العرفية لسنة 1929، حيث يستفاد من حيثيات القضية أن إخوة الضحية طالبوا بمبلغ الدية نتيجة قتل أختهم من طرف إطو سعيد الزوجة الثانية لصهرهم الشاوش موحا أو سعيد ما يفوق السنتين، ودافع موحا أو سعيد بأنه أثناء غيابه قامت فاظمة سعيد زوجتها الثانية بقتل إطو سعيد زوجته الأولى بواسطة "أمادير"، حيث قضت المحكمة على الشاوش موحا أو سعيد بدفع مبلغ الدية الذي تم تحديده في 250 فرنكا[1].

لقد تضمنت سجلات المحاكم العرفية بعض القضايا المثيرة للجدل، من قبيل محاولة إجهاض المرأة نفسها أو القيام بذلك فعلا، حيث كان الزوج يقيم عليها الدعوى ويطلب من المحكمة الإقتصاص منها وتعويضه فيمن كان سيولد له من صلبه. وكانت المرأة لا تترد في التعبير بأن من كان يسكن أحشائها لا يحق له أن يولد مادام يعود في أصله إلى زوجها الذي أذاقها الويلات والحرمان، وبأنها تكن له كل أنواع الاحتقار والذل، وأنها لا تريد أن يزداد لها إبن ممن هي مرتبطة به أو يذكرها باسمه عند مماته، وبذلك كانت تفظل إسقاط الجنين عوض أن تتركه يعيش[2]. وكانت المحكمة تفصل في النزاع بدعوة الشهود وأداء اليمين، وكان المحكمة تُشهد أم الزوجة في المقام الأول وتطلب منها أداء اليمين نظرا لمعرفتها اليقينية بنية إبنتها من عملية الإجهاض، وغالبا ما كانت المرأة تطلق من زوجها ونادرا ما كانت تعود لبيت الزوجية بعد قيام الصلح. لم تكن المحكمة تقضي -على ما يبدو من خلال بعض الأحكام- على المرأة المحاولة إجهاض نفسها بالتعويض، لربما لسوء حالها أو لتدخل بعض الأعيان من أهلها لصالحا مما كان يطرح التساؤل حول مدى عدالة المحكمة العرفية في تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في المجتمعات ذات العوائد البربرية؟

وتجدر الإشارة إلى أن عقود الزواج كانت تحرر في سجلات المحاكم العرفية باللغة الفرنسية وكان يسمح بترجمتها إلى اللغة العربية على ظهر العقد أو على الهوامش عندما كان يطالب أصحابها بنسخ منها. وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على أن عقود الزواج التي كانت لا تحرر في الفترة قبل الاستعمارية، أصبحت تحرر من طرف المحكمة العرفية في عهد الحماية تحت إشراف المندوب الحكومي الفرنسي، وبأن عقود الزواج التي كانت تبرم بالمناطق ذات العوائد البربرية، احتفظت بصبغة إسلامية تجلت بالخصوص في إحضار شاهدين اثنين وعلى صداق مسمى. ويظهر من بعض سجلات المحاكم كذلك، أن المرأة كانت تطالب بأن يرسم عقد زواجها لدى المحكمة حتى تكون له الصبغة الرسمية ويصبح ناتجا لآثاره القانونية، خاصة في حالة انحلال عقدة الزواج أو في حالة إثبات الإراثة مما يعني أن المرأة كانت، بإيعاز من أهلها أو من تلقاء نفسها، على بينة مما يحدث من مشاكل زوجية.

[1] -Resitre d'Inscription de la délibération de la Djemaa, sans numéro, du 1 Avril 1924 au 14 Octobre 1930 Jugement n° 88 du 19 Octobre 1929 T.C, Ouaouizerth.

[2] -Registre des Jujements n° 3, du 2 juin 1941 au 16 Dec 1955, Jugement n° 5 du 2 Mai 1950, T.C du Ait Bendeq, Anergui.

-Registre des divers n° 6 du 13 Sep 1940 au 4 Mars 1944, T.C de Ait M'hamed.

ويظهر من خلال سجلات المحاكم أن الرجل العطاوي عموما لا يقوم بتعنيف المرأة ولا يخدش جسدها وحيائها وهذا ما يعنيه المثل: "أورد إتناغ د أتمطوت خس تمطوت" بمعنى لا يتشاجر مع المرأة إلا المرأة. حيث يُظهر هذا المثل أن الزوج لا يعنف زوجته جسديا ولكن يستكفي بطردها من بيت الزوجية بطريقة يتوخى منها التأذيب، لأنه يعلم بأن التعنيف الجسدي سيجر عليه ويلات وسخط عائلتها ولربما حصول تلاسن مفضي للنزاع، وأنه كان يعالجها بشرط أن لا يترك على جسدها أثارا وتشوهات[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الرجل العطاوي لا يعنف المرأة على العموم ولا يخدش حيائها، إلا في بعض الحالات المحصورة والنادرة، التي تم الاطلاع عليها في سجلات المحاكم العرفية، والتي كانت تبين غلظة الرجل العطاوي وجفائه، فإنه أيضا لم يكن يعنف الأبناء إلا في حالات محصورة أيضا، حيث تم الوقوف على بعض الأحكام القلائل التي كان الأب يقوم بتعنيف أحد أبنائه القاصرين وكان يزج به في السجن عقابا له على ذلك، إلا أنه تبين من خلال الحكم الصادر عن المحكمة العرفية سنة 1946 أن الزوجة المطلقة، طالبت المحكمة بتمكينها من استرجاع ابنتها البالغة خمس سنوات من عمرها بعدما تم تعنيفها من طرف الأب، لكن المحكمة رفضت طلبها باعتبار أن الأبناء القاصرين في سن الخامسة يظلون في عهدة أبائهم إلى أن يكبروا وفق ما ينص عليه العرف العطاوي[2]. ويظهر أن في هذا خلاف مع مبادئ الشرع، الذي يعهد بحضانة القاصر إلى الأم عوض الأب إلى أن يبلغ السن الذي يمكنه فيه أن يختار بين أحد الأبوين ليستقر عنده ويعيش تحت كنفه والظاهر أن لدى الرجل العطاوي رغبة وميول في التحكم وفي السيطرة من خلال المثال التالي: "كَيض أمزوار أيد إتمتات موش" يعني من الليلة الأولى يقتل القط، إلا أن ذلك كله لا يعني أن الرجل العطاوي لم يكن حميميا في علاقته مع زوجته، يشير إلى ذلك المثل التالي: "أُوفيخْكُم أهنو تافتْ راحتْ" أي وجدتك ياهنو مثلما وجدتِ راحتك. حيث يستفاد من بعض الدراسات أن الرجل العطاوي يحب زوجته ويغني لها وعليها ويقيس جمالها بجمال الطبيعة غير أن حبه آني ومؤقت ومشوب بالحذر." أعتقد في حبي الأبدي لأطو حينما أرى الغراب يشع مثل الشمس، الذئب يصاحب القناص في رحلته، القط يساكن الفأر والحشائش تنبت فوق الصخر"[3]، لكن يظهر من بعض القضايا المطروحة من طرف بعض الزيجات أن الطلاق كان يطلب لسوء التعامل.

---

[1] -Baucourt, op cit, p, 8.

[2]-Registre des Jugement n° 11, du 13 Sep 1945 au 4 Mars 1948.

- Jujement n° 64 du 12 Dec 1946, T.C, Oaouizerth.
- Jugement n° 14 du 11 Jan 1947.
- Jugement n° 8 du 9 Avril 1948.
- Registre des divers n° 3 du 12 Mai 1944 au 1947, T.C de Ait Boueknifen Talmest, Zaouit Ahansal.
- Jugement n° 16 du 4 Juin 1945.
- Jugement n°1 du 2 Jan 1946.

[3]-Koller (Ange),op cit, p, 88.

ويبدو أن سيكولوجية المرأة عموما ونظرتها السلبية لجسدها يحدث لديها اختلالات على المستوى الانفعالي والعاطفي. فالجسد الذي تعتقد المرأة أنه الورقة الرابحة أوالرهان المعتمد عليه في فرض وجودها وكينونتها أصبح غير مرغوب فيه من طرف الزوج، وذلك بسبب إصابته ببعض العاهات أو بسبب الشيخوخة أو الخشونة، مما كان يدفع بها إلى المطالبة بالطلاق هروبا من ملاحظات الزوج السلبية عليها بحسب بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم العرفية[1]، ذلك أن الذات الأنثوية المسكونة بالقلق غالبا ما تميل إلى تحقير واستصغار نفسها لتنزع إلى الهروب، حيث يبدو أن هناك نوع من العلاقة المباشرة بين عدم الرضا الجسدي والقلق المترتب عليه، فالمرأة الناقصة الخلقة أو المصابة ببعض العاهات كالحروق أو الكسر أو عدم الإنجاب أو بسبب التقدم في السن لا تتوافر على جاذبية "إيروسية" في رأي الجميع، ولربما هو أحد الأسباب التي كانت تدفع بالمرأة العطاوية إلى مغادرة بيت الزوجية مكرهة أو بمحض إختيارها أو طلب الطلاق لعدم الإشباع الجنسي بحسب ما تم استقاؤه بواسطة الرواية الشفهية[2].

[1] -Registre des Divers n°7, du 12 Janv 1936 au 1941, T.C, Ait Boueknifin Talmest, Zaouit Ahansal.

- Acte de divorce n° 43 du 23 Avr 1939.
- Acte de divorce n° 23 du 5 Mai 1940.
- Acte de divorce n° 4 du 8 Juillet 1940.
- Acte de divorce n°39 du 18 Sep 1940.
- Acte de divorce n° 44 du 12 Oct 1940.

-Registre des Jugements n° 9 du 13 Fev 1950 au 27 Sep 1952, T.C Ait M'hamed.

- Acte de divorce n° 3 du 11 Mars 1950.
- Acte de divorce n° 44 du 18 Mai 1951.

-Acte de divorce n° 33 du 2 Sep 1951. -

[2] -حسب بعض المستجوبين (باسو بن علي، سبعة وستون سنة من أيت بندق- إزا بنت العربي، خمسة وخمسون سنة من أيت امحمد- فاظمة بوهو 68 سنة من واويزغت- إطو صالح من واويزغت 66 سنة من واويزغت، صالح نايت أو معزي 78 سنة من زاوية أحنصال)، أفصحوا جميعا بما يفيد أن المرأة العطاوية غالبا ماكانت تغادر بيت الزوجية مكرهة إلى بيت أبيها أو إلى وجهة غير معروفة بسبب صغر سنها وعدم قدرتها على تبعات الزواج، وإما لشظف العيش وسوء المعاملة وسكنها مع عائلة زوجها، وإما بسبب وجود شخص آخر في حياتها تكن له الود والاحترام وكانت ترغب في العيش معه قبل أن يفرض عليها الزواج من شخص آخر.

كانت المرأة العطاوية حسب المبحوثين والمبحوثات تفضل من هو في سنها أو يفوقه بقليل، ولم تكن ترضى بزواجها من المسنين إلا في حالات نادرة وجد محصورة، وبأنها لم يكن بمقدورها التعبير عن إرادتها الحرة اتجاه أبيها أووليها، وإنما كانت تحتفظ بذلك لنفسها أو تسره لبعض القريبات المؤتمنات على أسرارها. وكان هروب المرأة من زوجها يقوم في حالة عدم إحساسها بأنوثتها بجوار زوجها أو إحساسها بإمتعاض نحوه، حيث كانت مغادرة بيت الزوجية تكون لوجهة غير معروفة باعتبار أنها تعرف أن لجوؤها إلى بيت أبيها لن يحسم في عدم رجوعها إلى بيت الزوجية، لأن غالبا ما يعيد الأب ابنته الهاربة إلى بيت زوجها.

ويلاحظ أن فرضية التزاوج من داخل القبيلة وإعطاء الأسبقة لإبن العم، قد تكون راجحة في تحقيق الترابط المبني على دواعي القرابة بين الرجل والمرأة بالرغم من وجود الخلافات، حيث أشار "كلنر" إلى أن الزواج عند أيت عطا هو زواج داخلي، يتبع الانتماء إلى نفس الفرقة القبلية، التي ينتمي إليها العريس والعروس أكثر ما يتبع الانتماء الجغرافي أو الانتماء إلى مجالات طبيعية متقاربة. فهو محدد بالأعراف القبلية وبمنظومة الحق في الأسبقة التي تكون لإبن العم، وأن القرابة بين الفرق لا تتحدد بالنسب الأمومي. لكن وجود أخ الأب من أم واحدة دون أن يكون لهما أب واحد مشترك، يفند وينفي هذا المعطى أو هذا الإدعاء. فرغم أن المبدأ لدى العطاويين هو الحرص على مسألة النسب من جهة الأب إلا أنه في بعض الحالات يتم خرق هذا المبدأ أو هذه القاعدة بورود عدة استثناءات قسرية[1].

ويبقى من الملاحظ أن زواج المرأة من ابن عمها تضمنته سجلات المحاكم العرفية بنسبة كبيرة، سواء في منطقة واويزغت أو في زاوية احنصال. كان يظهر ذلك من خلال تشابه الأسماء العائلية للزوج والزوجة بالرغم من عدم ذكر طبيعة قرابتها في الحكم، فالمرأة العطاوية لا تتزوج من غريب عن القبيلة إلا ناذرا، وهو الذي يفسر انتشار الزواج من بنت العم، على اعتبار أن مؤسسة الزواج في المجال العطاوي في الأطلس الكبير الأوسط تخضع للتصور الجماعي للقبيلة، الذي يتمحور حول القرابة الدموية، باعتبارها من أهم الوسائل وأنجعها للحفاظ على وحدة النسل وأصالة القبيلة ووحدتها، وذلك بتطهيرها من العناصر الدخيلة والغريبة عنها. كان الزواج يقتصر على "الإخص" في أغلب الأحيان بصفته وحدة اجتماعية ضيقة، ولم يكن يتم على صعيد القبيلة أو الاتحادية إلا في ظروف استثنائية"[2]. فمن المعروف أن المرأة العطاوية كانت تتزوج برجل عطاوي من نفس القبيلة لتقارب التقاليد وتشابه الأعراف المؤدية على العموم إلى حصول الانسجام والرغبة في عدم نقل الثروة من القبيلة إلى خارجها في حالة الإرث. فأيت عطا يعتبرون أنفسهم جنسا نقيا ويبتعدون عن الزواج المختلط، فالعطاوي لا يتزوج من خارج القبيلة ولا يزوج ابنته أو أخته لمن لا ينتمي للقبيلة باستثناء الأعيان والشرفاء[3]. غير أن سجلات المحاكم العرفية تكاد تكون خالية من أية قضية يكون فيها المتنازعان زوجان ينتميان إلى عائلة واحدة خصوصا بين أبناء العم[4].

---

[1] -Gellner (Ernest), op cit, p, 170.

- تجدر الإشارة إلى أن هناك مجتمعات بشرية تحرم زواج أولاد العم ببنات العم أو الزواج بالأقارب...فالكنيسة الكاتوليكية مثلا تمنع زواج ابن العم بابنة عمه أو أن قبيلة ما تمنع رجالها بالزواج من نسائها أو قبيلة أخرى تمنع رجالها الزواج من نساء قبيلة أخرى وهكذا.

أنظر:

-إحسان (محمد الحسن)، **العائلة والقرابة والزواج**، نفس المرجع، ص ص،17-21.

[2] -Ross (D), Trade of Tafilale…, op cit, p, 93.

[3] -Spillmann (G), op cit, p, 39.

[4] -Registre des Jugements n° 2 du 1944 au 1946, T.C, de Ait M'hamed.

- Acte de divorce n° 13 du 1945.
- Acte de divorce n° 2 du 1946.

-Registre des divers sans numero du 1929 au 1931, T.C d'Oaouizerth.

لقد كان أيت عطا يتعاطون للزواج من الإيماء واليتامى من النساء، فقد أظهرت بعض سجلات المحاكم أن العطاوي كان مقبلا على هذا النوع من الزواج من غير ذكر الأسباب لكن يبدو أن إقبال العطاويين من زواج الإيماء واليتامى مرده إلى قلة المهور وإلى رغبة المتكفل باليتيم من الحد من تبعاته الاقتصادية خاصة إذا لم يكن عنصرا مساهما في الانتاج ولم يكن له ما ينفق به على نفسه وليست له حصة من الإرث ويعيش عالة على المتكفل[1].

2- قضايا الطلاق:

يلاحظ أنه إذا كان الزواج لدى أيت عطا يظهر بمظهر الميثاق المقدس والوثيق الرابط بين الرجل والمرأة ويروم توحيد أواصر الزوجين داخل بيت الزوجية، إلا أنه يكون معرضا لهزات الطلاق لأتفه الأسباب وأبسطها، بالرغم من أنه لم يكن يبدو كذلك لدى الزوجين. ففي الأحوال العادية يكون بيت الزوجية بمثابة مؤسسة للتعاون على العيش المشترك وتقسيم العمل بين المرأة والرجل وتربية الأولاد، وفي أحوال أخرى كان فيها الزوج يطلب الطلاق أو تظطر المرأة فيها للهروب ومغادرة بيت الزوجية والتوجه إلى بيت أهلها أو إلى عشيق سابق أوهمها أو إلى وجهة أخرى غير معروفة.

ويعتبر الطلاق لدى بعض العطاويين، خاصة أوقات الشدائد والمحن"، تحررا من تبعات ونفقات زوجاتهم اللائي فُرضن عليهم من طرف الأهل وهم لا يُكِنُّون لهن أية مودة ولا احترام، خاصة إذا لم تكنَّ عنصرا فاعلا في الإنتاج. أما إذا كان الطلاق مطلوبا من طرف الزوجة وبدون رغبة الزوج، فإن ذلك كان يخلق له توثرا يذهب به إلى حد الإحجام عن مراجعتها ولو رغبت، حيث تبين ذلك من خلال الكثير من سجلات المحاكم العرفية التي لم تكن تتضمن -إلا نادرا- أن رجلا عطاويا طلب مراجعة زوجته بعد طلاقها منه سواء داخل عدتها أو بعد انقضائها. ويظهر أنه في حالة رغبة الزوج إرجاع زوجته بعد طلاقها فإنه لم يكن ذلك يكلفه بعد موافقتها سوى إزارا وبلغة وفولارا وقميصا[2].

- Acte de divorce n° 5 du 12 Juin 1930.
- Acte de divorce n° 9 du 4 Mai 1931.

[1] -Acte de mariage n° 4 du 12 Juin 1929 T.C, d'Oaouizerth.
-Acte de mariage n° 13 du 3 Juiellet 1929 T.C, d'Oaouizerth.
- Acte de mariage n° 2 du 2 Sep 1930 T.C, d'Oaouizerth.
-أنظر الونشريسي، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ص،84 - 96.

[2] -Acte de remariage n° 4 du 9 Oct 1937, T.C Ait Boueknifen Talmest, Z. Ahansal.
- Acte de remariage n° 15 du 30 Oct 1937, T.C Ait Boueknifen Talmest, Z. Ahansal.
- Acte de remariage n° 4 du 9 Oct 1938, T.C Ait Boueknifen Talmest, Z. Ahansal.
- Acte de remariage n° 1 du 1 Oct 1941, T.C Ait M'hamed.
- يظهر أن المرأة العطاوية بصفة عامة وفي منطقة الأطلس الكبيرالأوسط بصفة خاصة لم تكن تجبر زوجها على كسوتها بصفة اعتيادية ولكنها كانت تكتفي بما لديها من كساء مناسباتي ترتديه في

ويستفاد من خلال الاطلاع على سجلات المحاكم العرفية على أن رجوع المرأة العطاوية لبيت أبيها من منطقة واويزغت وزاوية أحنصال إلى منطقة صاغرو أو واحات درعة وتازارين وألنيف كان أمرا مقلقا لأهلها، كان يترتب عليه نشوب منازعات وخلافات قد تصل إلى حد حدوث صراعات قوية وحادة بين أهل الزوجة وأهل الزوج. حيث كان الإختصاص في هذه الحالة يعود إلى المحكمة العرفية من أجل فض النزاع. هذا إن لم يتطور النزاع ليصبح صراعا ليس بين أسرتين أو عائلتين ولكن بين الفخذتين اللتين ينتميان إليهما كل من الزوج والزوجة مما كان يجعله يخرج عن سيطرة المحاكم العرفية ويدخل في اختصاصات السلطات الفرنسية التي كانت تحسم في هذا النوع من النزاع بمعية ممثلي المخزن على الصعيد المحلي مخافة أن يتطور وتصبح له علاقة بالوضع الأمني.

ففي اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 شتنبر 1927 نظرت المحكمة العرفية في بعض قضايا الأحوال الشخصية حيث قررت أنه في حالة مغادرة الزوج لبيت الزوجية وبموافقة الزوجة وبعد تركه لها ما تنفق به على نفسها وعلى أبنائها، فإن مدة الغياب الإرادي لا يجب أن تتعدى السنتين. وفي حالة انقضاء هذه المدة فإن المرأة تصبح طالقا بعد توجيه طلبها إلى المحكمة العرفية. أما الزوجة ذات الأبناء والمهجورة من طرف زوجها، ولو ترك لها ما تنفق به على نفسها وأبنائها، فإنه لا يحق لها طلب الطلاق ولكن يمكنها التزوج من رجل آخر الذي تطرده بمجرد عودة الزوج الأول[1].

وفي حالة ما إذا لم يترك الزوج الغائب لزوجته ما تنفق به على نفسها وعلى أبنائها فإن المدة المحددة لغياب الزوج عن بيت الزوجية هي سنة واحدة فقط وإلا يحق لها رفع طلب التطليق للضرر لدى المحكمة العرفية، التي كانت تستجيب للطلب بناء على شهادة الشهود. وفي حالة عودة الزوج الغائب بعد انقضاء مدة سنة، وكان يجد زوجته لم تتزوج بعد، فقد كان بإمكانه طلب إعادة التزوج بها من جديد، شريطة إبداء موافقتها مع أداء مبلغ النفقة المطلوب لتغطية المدة التي كان فيها غائبا عنها. وفي حالة انقضاء مدة سنة وتزوجت الزوجة فلا يحق لها ولا لأهلها المطالبة بواجب النفقة. وقد ورد في بعض النوازل الفقهية عدم النفقة على المرأة الناشز إلا إذا كانت حاملا، ويدخل في حكم النشوز خروج المرأة بدون إذن زوجها.[2] كما أن دعوى النفقة المرفوعة من طرف المرأة تزول وتصبح لاغية إذا تطوع أحد أفراد أسرة الزوج بالإنفاق عليها طيلة مدة غياب الزوج[3]. وهو الحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية الزوجة

الاحتفالات والأعراس، فهي كانت تكتفي بكسائها في الأعياد وبعض المناسبات الدينية الأخرى، ويظهر أن اكتفائها بإيزار وبلغة وفولارا من أجل الرجوع لبيت الزوجية لم يكن يكلف الزوج الشيء الكثير، لكن من وجهة نظر الزوج المقعد أو غير الميسور الحال، كان ذلك يشكل له ثقلا ماليا لا مفر منه.

[1]-Registre des Jugements n° 5 du du 1927, T.C, d'Oaouizerth.

[2]- العلمي (عيسى بن علي الحسني)، **كتاب النوازل**، تحقيق المجلس العلمي، فاس، الجزء الأول، 1983، ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص، 274.

[3] نفس المرجع، ص، 277.

عائشة أحمد من مشيخة أيت بوعلي التي طالبت بتطليقها للضرر من زوجها المحكوم عليه بخمس سنوات سجنا في مدينة الرباط، حيث استجابت المحكمة لطلبها طبقا للأعراف العطاوية السارية المفعول[1].

لقد سئل ابن الحاج فيمن تزوج امرأة لها زوج غائب فأجاب: "ومن تزوج امرأة لها زوج غائب ثم تبين أنه مات قبل ذلك وانقضت العدة، لها أن النكاح صحيح"[2]. وقد سئل أيضا عن المرأة التي تطلب نفقتها في غيبة زوجها فأجاب: "إذا رغبت الزوجة الغائب عنها زوجها في الطلاق نظرا لعسر الزوج وعدم قدرتها على الصبر معه وجب عليها إثبات الزوجية، يكون عليها أن تقيم الأشهاد بأن زوجها الغائب لم يترك لها مالا ولا بعث لها بما تنفق به على نفسها ولا عصمت النكاح انفصمت بينهما، فعندئذ يبعث القاضي من يخبر زوجها برغبة زوجته في الطلاق، فإن لم يحضر في غضون شهرين أو تمسك بالعسر أدت الزوجة اليمين بأن هدفها من الطلاق هو عدم النفقة ولا شيء غيره، فإذا أقسمت طلقها الإمام بطلقة واحدة وأمرها بالعدة من يوم الطلاق، ويحق للزوج داخل مدة العدة أن يسترجعها إن كان موسرا، فإن استوفت المطلقة عدتها تكون قد بانت منه"[3].

لقد أجاب ابن الحاج عندما سئل عن نفقة زوجة المفقود بأن: "امرأة المفقود على وجهين في النفقة: فإذا رفعت أمرها وضُرب لها الأجل أربع سنين ثم اعتدت فلها النفقة في مال المفقود في الأربع سنين، كان لها مال أو لم يكن لها مال، ولا نفقة لها في الأربع أشهر وعشر، كان لها مال أو لم يكن. وإما إذا لم ترفع أمرها ورضيت ببقائها في عصمت زوجها المفقود فلها النفقة في ماله إلى أن يورث إما بثبوت الموت أو بانقضاء تعميره، وأما أولاده فلهم النفقة في الوجهين إلى أن يورث إما بثبوت الموت أو بالانقضاء التعمير[4]. "ومن الممارسات التي كانت مستعملة في بلاد المغرب لاختيار إخلاص الزوجة عند غياب زوجها: يربط الزوج حزمة من الديس في مكان لا تعلمه زوجته، وعند عودته يتفقد تلك "العقدة"، فإذا وجدها على حالها فذلك يعني إخلاص زوجته ووفاءها له، وإذا حُلت فذلك يعني خيانتها وبالتالي وفي أغلب الأحيان طلاقها[5]". ويبدو أن لهذه "العقدة" رمزية قوية وتحمل دلالات سحرية وغيبية كبيرة، تتمثل في حماية الزوج الغائب من خيانة زوجته، كما يمكن أن تكون لها دلالات قدسية، تعبر عن مودة الزوج لزوجته، فقد اعتبر "كلود لفي ستراوس" أن العلاقة الزوجية تعتبر من بين

[1] -Registre des jugements n° 3 , Jugement n° 12, du 29 Mars au 20 Aout 1939 T.C, Ait M'hamed.

[2] - التيجيبي القرطبي (عبد الله محمد بن أحمد)، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص، 475.

[3] - نفسه، ص، 93.

[4] نفسه، الجزء الثاني، ص، 474.

[5] السحيري، مرجع سابق، ص، 71.

أقوى "العقد" قداسة على الإطلاق[1]. لكن أعراف أيت حديدو تسمح للزوج بقتل زوجته في حالة وجدودها متلبسة بجريمة الزنا[2].

وفيما يتعلق بجانب مغادرة الزوج لبيت الزوجية فقد نصت مدونة الأسرة على انحلال الزواج بالوفاة الذي يمكن إثباته بكل الوسائل المقبولة أمام القضاء، وتنحل الرابطة الزوجية بالفقد طبقا لمقتضيات المادة 327، وذلك بعد مضي سنة من تاريخ الغياب واليأس من احتمال رجوع الزوج، ويبقى للمحكمة صلاحية البحث والتحري عن طريق استعمال الأجهزة العمومية من إعلام وسلطات محلية وجمعيات مهتمة من أجل الوقوف على الحقيقة ورجوع الزوج المفقود أو الغائب يبطل الحكم بالوفاة ويبطل كل آثاره، حيث يسترجع الغائب كل حقوقه بما فيها زوجته إن لم تكن قد تزوجت من رجل آخر[3].

لقد أشار القبطان دونات إلى أن غياب الزوج عن بيت الزوجية في أعراف أيت حديدو لمدة سنتين لا يمكن اعتباره مبررا كافيا لمطالبة الزوجة بالطلاق، فالمرأة الغائب عنها زوجها تبقى في بيتها لوحدها أو مع أبنائها وتحت نفقه أهل زوجها الغائب إلى أن يتم الإعلان عن وفاة الزوج داخل القبيلة. لكن "دونات" ما لبت أن أضاف أنه بعد اكتمال السنتين من تاريخ غياب الزوج يمكن للزوجة المطالبة بالطلاق، الذي يوافق عليه أب الزوج الغائب أو أحد أقربائه، وفي حالة الرفض تغادر الزوجة بيت الزوجية إلى بيت أبيها حيث تبدأ الخلافات والمناوشات بين عائلة الزوج والزوجة في الظهور، وأنه إذا تأكد لعائلة الزوج الغائب وفاة إبنها فإن أب الزوج يوافق على طلاق الزوجة وإن لم تكتمل السنتين من تاريخ الغياب[4].

هذا من جهة غياب الزوج، أما في حالة غياب الزوجة فإنه كان يتوجب عليها اللحاق ببيت الزوجية ما لم تكن لديها شكاية ضد زوجها، وكان يتوجب على الزوج أن يحسن معاشرتها. وفي الحالة التي تهرب فيها الزوجة وتغادر بيت الزوجية ولا يعرف مكان وجودها، فإنه يبقى للزوج إما انتظار عودتها أو تطليقها بعد رجوعها. وفي حالة عدم إرجاعها من طرف زوجها فلا يمكنه المطالبة باسترداد الصداق إلا بعد أن تتزوج رجلا آخر، حيث يتوجب على زوجها الثاني أن يؤدي للزوج الأول مبلغ الصداق. وكانت المحكمة في حالة رفض أحد الأطراف للطلاق تعطي لكليهما مدة 15 يوما للتراضي حسب ما ورد في حكم المحكمة العرفية لأيت بويكنيفن تالمست[5].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن ظاهرة هروب الزوجة أو مغادرتها بيت الزوجية دون علم زوجها كانت جد متفشية ليس فقط في المجتمع العطاوي في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، بل

---

[1] Strauss (Lévi), Claude, Les Structures Elémentaires de la Parenté, Paris, 1967, p, 35.

[2] -Denat, op cit, p,163.

[3] الشافعي (محمد)، **الطلاق والتطليق في مدونة الأسرة**، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2010، ص ص، 6-7.

[4] -Denat (L), op cit, p, 145.

[5] -Jugement n° 12 du 15 Sep 1945.

في كثير من المجتمعات القبلية المتعاملة بالعرف. حيث ذكر "ديليك" أن المحكمة العرفية بأزمور قضت على الزوجة التي هجرت بيت الزوجية بالرجوع إليه طوعا وبدون تأخير، وبعد رفضها الرجوع أحيلت على القضاء الجنائي الذي حكم عليها بشهرين حبسا نافدة لعدم تنفيذها لحكم المحكمة العرفية، وأن العقوبة التي كان يصدرها القضاء الجنائي لأيت اسكيكو الحمام بملحقة دائرة أزرو بجهة مكناس في مثل هذه الحالة تصل إلى 6 أشهر، وأنه وبالرغم من تشدد العقوبات في هذا المضمار، فإنها لم تكن تشكل يوما رادعا لهروب الزوجة، وأنه بعدما كان يتم هروب الزوجة ومغادرتها لبيت الزوجية كانت غالبا ما تلجأ عند رجل آخر قد يكون ينتمي إلى قبيلة أخرى وتستقر عنده مدة من الزمن، قد يترتب عنها حمل أو بدونه، حيث كانت تتقدم لدى قاضي الشرع بالحواضر الذي كان يعقد عليهما بثبوت الزوجية دون التأكد من هوية الزوج والزوجة، وهو الأمر الذي كان يؤثر على علاقات الزواج ويعرضها لكثير من الأخطار والمضار وعدم الاستقرار وتفشي المعاشرة اللاأخلاقية وتخالط الأنساب[1].

وفي هذا الإطار، "وأثناء محاكمة قام بها قاضي شرعي (قرار رقم 7985 بتاريخ 5 أبريل 1950)، قدمت أم إسمها الياقوت بنت فاطمة دعوة ضد أحد الملاكين الكبار من عبدة أمام قاضي آسفي مطالبة إياه بالنفقة، وقالت أنها كانت أمة له، وأنه طردها من مسكنه بمعية طفلين أنجبتهما منه. فأجاب المدعي عليه معترفا بأن المدعية كانت فعلا أمته اشتراها سنة 1927 من عند أحد الأهالي ب 300 ريال (1500 فرنك فرنسي)، وقدم عقدا حرره عدلان يثبت ما ادعاه، لكن المدعى عليه نفى أنه على علاقة فراش معها ونفى أن يكون قد أنجب منها هذين الطفلين، وأردف القول بأنها بقيت عنده سنة 1937 ولم يرها منذ ذلك التاريخ حتى ظهرت اليوم، وبما أن الأم لم تستطيع إثبات أبوة طفليها منه، فقد رُفضت دعواها[2].

ويظهر ورود عدة تساؤلات تتعلق بأسباب هروب الزوجة العطاوية ومغادرتها لبيت الزوجية بنسب كثيرة في منطقة الأطل الكبير الأوسط بحسب ما هو مدون في سجلات المحاكم العرفية، والتي هي ظاهرة منتشرة بكثرة في البلدان ذات العوائد البربرية بالخصوص، حيث يمكن الإفصاح بأن الزواج الذي لم تكن ترتضيه الزوجة كان يدفعا في الغالب إلى الهروب ومغادرة بيت الزوجية. لربما يكون الهروب سببه عدم قناعتها بمن هو زوجها أو لتعرضها للمعاملة السيئة، أو أنها لم تكن تشعر بأنوثتها بالقرب من زوجها أو لتعلقها العاطفي بشخص آخر أو بسبب صغر سنها. فجميع الاحتمالات تبقى واردة داخل المجتمعات الرعوية والمنتجعة، والمعروفة بالزواج المبكر وبزواج القاصرات وبكثرة الاختلاط نظرا لكثرة التنقلات. يزكي هذا الطرح أن المرأة غالبا ما كانت ترعى القطيع في الخلاء جنبا إلى جنب مع راعي ذكر، كان يقاسمها مشاعرها وعواطفها بحكم الإحتكاك اليومي والمستمر، وكان يحنو عليها في بعض الأحيان أكثر من أبويها، فكانت تنشأ بينهما تلك العلاقة الحميمية التي لم تكن تجدها عند رجل آخر ولو كان زوجها، خاصة إذا كان هناك افتضاض سابق عن زواجها ترتب عنه حمل. حيث

[1] -Deluc, op cit, p, 18.

[2] -De Ligniville, op cit, pp, 153-172.

كانت المرأة تقصد أب ابنها الحقيقي وقت هروبها من أجل التستر عليها وإحياء ما كان بينهما من مشاعر وترابط عاطفي قبل زواجها، أو كانت تقصد رجلا آخر طمعا في مواساته لها. فغالبا ما كانت تختزن ذاكرة الفتاة من كان يلهو معها في الصغر من الذكور أو من كان يسقي معها الماء من العين أو يرعى معها الغنم[1]، وهذا ما يفسر تصريحات بعض الأزواج الكثيرة من قبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط من خلال الأحكام بأنهم متزوجون من نفس المرأة، عندما يقع النزاع عليها وتطرح قضيتها للنظر فيها من طرف المحكمة العرفية[2].

[1] -Koller, op cit, P, 87.

[2] -Registre des Jugements n° 3 du 12Mars 1928 au 30 Juin 1932, T.C, d'Oaouizerth.

- Jugement n° 46 du 20 Juillet 1929.
- Jugement n° 54 du 3 Sep 1929.
- Jugement n° 4 du 4 Juin 1930.
- Jugement n° 19 du 21 Fev 1930.
- Acte de divorce n° 3 du 12 Sep1930.
- Acte de divorce n° 13 du 20 Oct 1931.
- Acte divorce n° 2 du 11 Juin 1932.
- Registre sans numero du 22 Mai 1940 au 27 Juin 1944, T.C, Ait Boueknifen Talmest, Z. Ahansal.
- Jugement n° 8 du 12 Juin 1940.
- Jugement n° 4 du 3 Sep 1940.
- Jugement n° 34 du 3 0ct 1941.
- Jugement n° 56 du 18 Nov 1942.
- Jugement n° 34 du 4 Juin 1942.
- Jugement n° 3 du 3 juin 1943.
- Jugement n° 45 du 15 Mai 1944.

- يبدو من خلال الأحكام السابقة التي أصدرتها المحاكم العرفية في كل من واويزغت وزاوية أحنصال أن ظاهرة الطلاق كانت منتشرة لدى أيت عطا خلال فصل الصيف، كما أن طلبات الزواج كانت هي أيضا منتشرة خلال نفس الفصل، بما يفيد أن بعض الأزواج وبحسب ما كانت تمليه عليهم ذهنيتهم، كانوا يطلقون زوجاتهم ويتزوجون خلال نفس الفترة، وإن ذل هذا على شيء فإنما يدل على أن أولئك الأزواج، كانوا ينتظرون حصول فصل الصيف الذي كان يدر عليهم مدخول الحصاد من أجل تطليق زوجاتهم اللائي لم يكن يتساكنون معهن وكانوا يتزوجون بمن كانوا يرغبون فيهن من النساء. ويفيد هذا السلوك بأن أولئك الأزواج كانوا يحتفظون بزوجاتهم طيلة الفصول المطيرة بالرغم من عدم قناعتهم بهن ويستعملهن في تدبير شؤون البيت والحقول إلى حين التخلص منهن بالطلاق خلال فصل الصيف.

لقد أكدت هذه الخلاصة التي تم التوصل إليها الرواية الشفهية التي تم إجراؤها سنة 2018 وسنة 2019 في كل من مناطق أيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط، حيث صرحت إطو باسو من مواليد 1935 بمنطقة واويزغت، مطلقة بأبناء، بأن زوجها طلقها لأنه لم يكن يطيقها وبأنه كان يمارس عليها العنف الجسدي واللفظي وكان يستعملها في عمليات الحرث والسقي وشؤون أخرى، وكان يهددها بالطلاق في كل مرة إلى أن حل شهر يونيو من سنة 1957 وإلى حين توصله بمدخول الحصاد فطلقها وتزوج غيرها خلال نفس الشهر. ونفس الحكاية أوردتها إزة نايت علي أو موح من مواليد سنة 1950 من زاوية أحنصال مطلقة، ليس لها أبناء، معربة أن طليقها أقدم على الطلاق في شهر غشت 1965 بدعوى أنها لم تكن تنجب

لقد تبين في حكم بتاريخ 9 يونيو 1924، أن الحسين أوعلي تقدم بشكاية للمحكمة العرفية في واويزغت مفادها أن ابنته إطو الحسين غادرت بيت زوجها موح أو إخلف من أيت خدجي قبيلة أيت عطا والتحقت بإملوان بن حميدة بن علي في قبيلة بني عياط، الذي كان وقتها يسكن بأيت شعيب ويعمل بتموليلت كمخزني مؤقت، والذي اتخذته خليلا لها واستقرت عنده. وأنه بعد مرور مدة 3 أشهر وهي على هذا الحال اختطفها "السياب"[1] في طريق واويزغت بمكان يقال له "ألمون زارزك"، وبأن خليلها إملوان بن حميدة لم يكترث لشأنها عندما تم اختطافها مما دفع بالأب إلى فديتها من أجل إطلاق صراحها. وبعد عودتها لبيت أبيها تقدم خليلها يطالب بإرجاعها إلى بيته باعتبارها زوجة له، وبأنه يعترض على أي زواج تريد أن تقوم به، حيث طلب الأب من المحكمة العرفية بأن يكف خليل إبنته بالمطالبة بها كزوجة وألا يعترض على أي زواج تريد أن تعقده على نفسها. فما كان من شأن المحكمة إلا أن استدعت إملوان بن حميدة لجلسة 9 يونيو 1924 وأطلعته على حيثيات القضية، إلا أنه صرح للمحكمة بأنه دفع مبلغ 300 فرنكا لزوج إيطو السابق، وبذلك أصبحت إيطو زوجته وبأنه لا ينوي تطليقها. أما من حيث عدم أداء مبلغ فديتها من أجل استرجاعها من "السياب"، فقد أعرب بأن وضعيته المالية لم تكن تسمح وقتها بذلك. وبعدما أكد أب إيطو بأن إملوان بن حميدة خليل إبنته دفع فعلا مبلغا ماليا لزوج إبنته السابق موح أو إخلف ليتنازل عن زواجه من إيطو، صرح بأنه لا يعلم مقدار المبلغ المدفوع، وأنه مهما كان الأمر، فإن زواج إملوان حميدة من ابنته إيطو لا يعتبر زواجا قانونيا يعتد به.

عندما تم استدعاء إيطو من طرف المحكمة كشاهدة وطرف في النزاع، أكدت أنها كانت عشيقة إملوان بن حميدة قبل اختطافها من طرف "السياب"، وبأنه لم يكن هناك عقد زواج بينهما مشهود عليه، وبأنها لا تنوي الرجوع إلى عشيقها مادام لم يكن قد اكترث لشأنها لما كانت محتجزة لدى "السياب"، وأنها بدورها علمت بأن عشيقها دفع مبلغا ماليا لزوجها السابق موح أو إخلف، لا كنها لا تعلم بدورها قيمته ولامقداره. وبعد استماع المحكمة لكل أطراف النزاع، دعت إملوان بن حميدة بإتباث إدعائه بزواجه من إيطو، إلا أنه لم يتوفق في ذلك، مع رفضه دعوة أي شاهد لأداء اليمين. وبما أن المحكمة اعتبرت أن النزاع تم داخل تراب أيت عطا، وبأن لها اختصاص النظر فيه، وبأن الزواج الذي يدعيه إملوان بن حميدة من إيطو لم يكن مشهودا عليه،

واستبدلها بأخرى في نفس الشهر، وذلك بعدما أشبعها سبا وتنكيلا واستغلالا في الحرث والحصاد والدرس. وأضافت وهي تحكي قصة طلاقها بمرارة وبدموع ساخنة جار عليها الزمن، أن طليقها كان خلال الأشهر السابقة للطلاق يلمح لها بعدم رغبته في الإبقاء عليها كزوجة، وأنه كان ينتظر فقط مدخول الحصاد في تلك السنة من أجل استبدالها بأخرى.

- يظهر أن المستجوبين من كل من منطقتي واويزغت وزاوية أحنصال، وبالرغم من حصول طلاقهما خارج إطار المحاكم العرفية، إلا أنه ينبأ بما كانت تختزنه ذهنية بعض الأزواج العطاويين في منطقة الأطلس الكبير الأوسط من سلوكات وتصرفات سادية في حق زوجاتهم وبأن تلك الذهنية ورثها بعض العطاويين واحتفظوا بها ومارسوها على زوجاتهم أمام المحاكم العرفية وقت سريانها.

[1] اعتبرت ظاهرة السيبة من الظواهر التي مارستها بعض القبائل المغربية خاصة في المناطق الجبلية والمناطق النائية التي لا تصل إليها يد المخزن، وقد كان السياب يقطعون الطريق وينكلون بالمارة ويسلبون أموالهم.

ونظرا إلى أن الزوج السابق لإيطو لم يسأل عنها أو أنه تقدم بأية شكاية ضدها، قضت المحكمة برجوع إيطو إلى بيت أبيها الحسين أوعلي لتستقر فيه وبأنها أصبحت امرأة حرة ومتحررة من أي التزام يمنعها من إعادة الزواج بمن ترتضيه لنفسها، وأنه على أب إيطو أداء مبلغ 150 فرنكا لإملوان بن حميدة كتعويض عن نصف المبلغ الذي دفعه للزوج السابق لإبنته موح أو إخلف[1].

وإذا كان من بين أسباب هروب الزوجة العطاوية ومغادرتها لبيت الزوجية في الأطلس الكبير الأوسط تعود إلى أسباب عاطفية في غالب الأحيان، وهو ما اتضح من خلال سجلات الأحكام، فإن من بين تلك الأسباب أيضا ما كان مصدره ممارسة العنف الجسدي واللفضي على الزوجة، وهو ما تم الاطلاع عليه في حكم المحكمة العرفية في واويزغت بتاريخ 24 يونيو 1924، حيث تقدمت أوعشا بوزكري بن البقال من قبيلة أيت الربع والساكنة حينها في واويزغت بطلب تطليقها من زوجها حمو أوالعربي ابن العربي بن إبراهيم، الذي كان يسيء معاملتها ولا يطيقها كزوجة مما دفع به إلى ضربها وشتمها وإلى هجرتها وعدم الإنفاق عليها، وعند استدعاء الزوج من طرف المحكمة، أعرب بأنه لا ينوي التفريط في زوجته وبأنه ينفق عليها قدر المستطاع. وفي تدخل المحكمة أمرت الزوج سواء بالإنفاق على زوجته أو تطليقها، ففظل الطلاق على الإنفاق، فقضت المحكمة بتطليق أوعشا بوزكري من زوجها حمو العربي على أن لا يعترض على أي زواج تريده مستقبلا وبالرجوع إلى الأعراف العطاوية، يتضح منها أن الزوج الذي يعنف زوجته لا شيء عليه[2].

وفي قضية أخرى من قضايا المحكمة العرفية في واويزغت، تقدمت تودة أو مزيان من فخدة أيت واعزيق قبيلة أيت عطا نومالو -عن طريق وكيلها سعيد أو الحاج من نفس الفخدة-

---

[1]- Resistre Divers n° 9, Jugement n°231 du 9 Juin 1924, T.C, Ouaouizerth.

[2] -أثبتت الدراسات بأن الدعاوى ضد الزوج بسبب الضرب تمس مختلف الشرائح الاجتماعية في كثير من المجتمعات كالمجتمع المغربي، وأن هذا الضرب قد يصل في بعض الحالات ولدى الشرائح الأكثر تدنيا في السُلَّم الاجتماعي إلى درجة كبيرة جدا من العنف، تصل إلى حدود التهديد بالقتل أو الإحراق بأعقاب السجائر أو كسر الأعضاء أو الجرح أو الإعتداء الجنسي، إضافة إلى الضرب والرفس بالأرجل. ترى هذه الدراسة بأن العنف الجسدي يعبتر بالنسبة للشريحة الفقيرة عما يعانيه الزوج من قهر طبقي لا يجد منفدا لتفريغه سوى جسم المرأة. إلا أنه إذا كان ما قيل عن سادية الرجل وعدم مازوشية المرأة في المجتمع المغربي يمس كل الشرائح وخاصة الفقيرة منها، فإن ذلك لربما لا ينطبق على المجتمعات القروية بالقدر الذي ينطبق فيه على المجتمعات الحضرية المصابة بالضغط النفسي والاجتماعي، فالمجتمعات القروية أكثر تماسكا وتضامنا في المحن والكوارث ويكثر فيها السكن في بيت واحد أو قصر واحد كما هو الحال بالنسبة لقبائل أيت عطا، حيث يضم القصر مجموعة من الأسر الممتدة والنووية، وضرب المرأة وإهانتها يعتبر من الأسباب القليلة الداعية للطلاق كما تشهد على ذلك سجلات المحاكم العرفية، مما يجعل مخرجات تلك الدراسات تتصف بالنسبية ولا تنطبق على كل الشرائح الاجتماعية المغربية وخاصة الشرائح القروية والفقيرة منها.

بطلب تطليقها من زوجها، حيث تقدم الوكيل أمام المحكمة وصرح بأن موكلته تودة تسكن مع أم زوجها منذ خمس سنوات، وأن زوجها هجرها منذ سنتين، وأن الزوجة تطلب من زوجها بأن يسكنها في بيت مستقل عن بيت أهل زوجها أو أن يطلقها حتى يمكنها الزواج من رجل آخر، وبعد اعترافه بحقيقة المنسوب إليه، قبِل الزوج تطليق زوجته بشرط أن تتخلى على حصة ابنتها في الإرث الذي كان قد حصلت عليه من أخيه إخلف أو ميمون زوجها السابق، الذي توفي بسبب المرض الذي ألم به منذ سنتين. وتبين من حيثيات حكم المحكمة أن موكل تودة قبِل ورضي بتنازل موكلته عن حصة ابنتها من الإرث مقابل طلاقها.

ومن خلال هذا الحكم للمحكمة العرفية، يتضح أن الرجل العطاوي في الأطلس الكبير الأوسط لم يكن يمتنع عن الزواج من زوجة الأخ بعد وفاته، وأن المرأة بدورها لم تكن تمانع في الزواج من أخ زوجها بعد إنقضاء عدتها، وهذا ما يوافق الشرع ولا يخالفه. كما يتبين من الحكم أن تشبت أيت عطا بأرضهم يجعلهم يتخوفون من أن تَؤول ملكيتها للغريب بسبب الزواج المختلط، فكانوا يحرصون على أن لا تبقى ملكية الأرض تحت تصرف النساء، وأن الرجل العطاوي يمكنه التضحية بزواجه من أجل الأرض.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الطلاق يتم نتيجة أسباب كثيرة ومتعددة لدى أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، من بينها عدم توافر الميول العاطفي وعدم أداء واجب النفقة وممارسة العنف اللفضي بالخصوص، فإن الطلاق أيضا الذي كانت تطالب به الزوجة كان نتيجة حرمانها من الطعام أو من تناول بعض المواد التي كانت تتصف بالندرة أو بسبب الهجر. حيث تم الاطلاع على حيثيات أحد أحكام المحكمة العرفية في واويزغت الصادرة بتاريخ 10 مارس 1947، أبانت عن خلاف وقع بين زوجين كاد أن يفضي بهما إلى الطلاق بسبب منع الزوج زوجته من تناول مشروب الشاي، الذي "لم يكن معروفا في المناطق الجبلية إلا على نطاق محدود جدا"[1]. حيث "اقتصر شرب الشاي في المراحل الأولى على الرجال الأغنياء بمعزل عن النساء، وكانوا يتباهون بشربه وتقديمه حتى أنه اعتبر مثيرا للشهوة"[2].

---

[1]-عياش (ألبير)، مرجع سابق، ص، 287.

[2]- البشير ضماني (أحمد)، **الشاي بالمغرب الصحراوي من العزلة إلى الأصالة**، نفس المرجع، ص، 123.
أنظر أيضا:
- السبتي (عبد الأحد)، لخصاص (عبد الرحمان)، من **الشاي إلى الأتاي، العادة والتاريخ**، ضمن منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، سلسلة بحوث ودراسات رقم 25، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1999.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إدخال الشاي أول مرة إلى منطقة سوس سنة 1890 ومنها انتشر عبر مجموع التراب المغربي فمشروب الشاي الذي اعتبره أرنيست رو (Arsène Roux) بأنه كان محصورا على علية القوم والذي لم يكن يشربه إلا القضاة والنخبة من الناس، قيل فيه شعرا أمازيغيا ورد في كتاب أرنسين رو Poèsies Berbères، ومعناه أن أول نظرة لمشروب الشاي تكفي لارتواء الضمأ وإطفاء لواعج الفؤاد المتقدة بدواعي المحبة والشهوة داخل صدور الحصاد. إلا أنه كان يمنع شرب الشاي في كثير من بوادي المغرب على النساء والأطفال والرعاة، وكان الرعاة والأطفال يكتفون بأكل الطبخة (وهي أوراق الشاي والنعناع المتبقية في البراد بعد إفراغه من مشروب الشاي) بعد انتهاء الجماعة من شرب الشاي، كما كانت صينية الشاي ومجالس تحضيره فرصة للاجتماع والمحادثة والتذاكر. أنظر:

فهدف الزوجة الممنوعة من شرب الشاي إن لم يكن بسبب نقصان هذه المادة، فإنه كان يعبر عن نفور الزوج من زوجته باعتبار أن الشاي هو مشروب يوازن الأمزجة ويذهب بالصداع ويخلق الدعابة، وهو الأمر الذي دعا الزوجة إلى التوجه إلى المحكمة العرفية من أجل طلب الطلاق. وقد ورد في بعض المقالات أن المغرب عرف الشاي في القرن الثامن عشر وبدأ انتشاره عبر المغرب في منتصف القرن التاسع عشر لما صار المغرب يتعاطى للتجارة مع أوروبا، "وهكذا يبدو أن دخول الشاي إلى المغرب كان في عصر السلطان مولاي إسماعيل، حيث تلقى أبو النصر المولى إسماعيل أكياسا من السكر والشاي ضمن مجموعة من الهدايا المقدمة من قبل المبعوثين الأوروبيين، مما يدل على ندرته في البلاد المغربية"[1].

لقد كان الرجل العطاوي يدخر الشاي والسكر في صناديق حديدية تفتح وتغلق بالمفاتيح نظرا لأهميتهما في الغذاء. فسنة 1947 الذي صدر فيها حكم المحكمة العرفية برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية بعد موافقة الزوج على السماح لزوجته بتناول مشروب الشاي كانت سنة جفاف وشح ومجاعة. وهو ما أشار إليه ميج (Miège) عندما لاحظ بأن الشاي أصبح مشروبا وطنيا في المغرب منذ القرن 19، وبأن معدلات استهلاكه كانت تتصاعد في سنوات الجفاف والأزمات الفلاحية[2].

لقد اتضح من خلال تصفح عدد كبير من سجلات المحكمة العرفية لأيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، أن أحكام الطلاق كانت جد منتشرة في منطقة أوربيع وأيت تسليت وأيت عمير وأيت بوجو وأيت واعزيق بالخصوص، الذين ينتمون إلى خمس (أيت أولال أو أيت ونير)، كما تبين أنه انتشر بفخدة أيت بن علي في المقام الأول متبوعة بفخدة أيت سعيد أوداود وفخدة أيت سعيد أوعلي وهي الفخدات والدواوير المنتمية لأيت بويكنيفن تالمست بزاوية أحنصال، والتي كانت تعرف الكثير من النزاعات والمثول أمام المحكمة العرفية فيما يخص قضايا الطلاق.

-Arsène ROUX, Poèsies Berbères, de l'Epoque Hèroique, Maroc Central (1908-1932), Imp, Quercy-cahors, France, 2002, P, 42

-Peyron, Michael, Isaffen Ghbanni, (Rivières Profondes) Poèsies Du Moyen-Atlas Marocain, Imp, Bèlvèdère, Casablanca, 1993, P, 86

-رويان (بوجمعة)، **الطب الكولونيالي الفرنسي بالمغرب (1912-1945)**، مطابع الرباط نت، 2013 ص، 41 .

أنظر أيضا:

[1] - المريني (عبد الحق)، "الشاي في الأدب المغربي"، **دعوة الحق**، السنة 36، العدد 311، مطبعة فضالة، المحمدية، يونيو/ يوليوز 1995، ص ص، 129-137.

[2] -Miège, (j L) , Le Maroc et l'Europe (1830-1894), Edition la Porte, Rabat, 1989, Tome III, p, 415.

وتجدر الإشارة إلى أن قضايا الطلاق كانت تعتبر من أكثر القضايا المطروحة على أنظار المحكمة العرفية بتلك الأماكن، حيث كان الرجال يقيمون الدعاوى على زوجاتهم بعد أن تصاب الزوجة بالكبر وعدم القدرة على العطاء والإنجاب أو عدم حصول الألفة بينهما أو نزوع الزوجات إلى طلب التطليق من أزواجهن لعدم قدرة الأزواج على الانفاق عليهن أو لانتفاء المودة والميول العاطفي. كان الزوج إذا طلاق زوجته يحدد لها ثلاثة أشخاص تُمنع من التزوج بهم بحسب الأعراف السائدة[1]، وذلك إذا كان الزوج يعتقد أن واحدا منهم كان سببا في إغواء زوجته التي طلبت التطليق، وهو منع غالبا ما كان يسقط بمقابل مالي[2].

لقد كانت كثرة أحكام الطلاق التي تضمنتها سجلات المحكمة العرفية لأيت بويكنيفن تالمست بزاوية أحنصال وأيت عطا نومالو بواويزغت وأيت امحمد وأيت بندق بأنركي، تنم عن طلاق جائر في حق الزوجة لحصوله لأتفه الأسباب وأبسطها، لكن الذهنية العطاوية فيما كان يخص الطلاق، كانت تظهر بمظهر التعنث وغير التسامح ولا حتى احتساب العواقب، كان الطلاق يفتقد للشعور بالمسؤولية وبحجم الإضرار بالزوجة وميثاق الزواج الغليظ المذكور في القرآن، خاصة عندما كان الرجل ينوي طلاق زوجته من أجل التزوج بأخرى، حيث كان يحرمها من مؤخر صداقها أو يطالبها باسترجاع ما قدم لها من هدايا أو اشترى لها من حلي وملابس مما يتنافى وقول الله تعالى: **"وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا"[3]**. لكنه في الوقت نفسه كان عزاء المطلقين في ذلك يعود لأسباب اجتماعية، تجلت في تفشي الزواج المبكر الذي كان سائدا والرغبة في تجنب مخاوف العزوبية ولغط الناس. هذا فظلا عن أسباب اقتصادية كانت تتعلق بنقص حاد في المواد الغذائية بسبب شح الطبيعة واستعمال الوسائل البدائية في الإنتاج، بالإضافة إلى عدم الرغبة في تفليح الأرض والاقتصار على تربية المواشي ومدخول بعض الحرف البسيطة والعمليات التجارية الضعيفة. وهو ما يستفاد من تقدم عائشة أو موح، من فخدة أيت الهواري من فركلة والقاطنة بفخدة أيت عمير لدى المحكمة العرفية في واويزغت بطلب تطليقها من زوجها حمو نايت أوسعيد من فخدة أيت عمير نظرا لطرده إياها ثلاث مرات من بيت الزوجية، وقد رد الزوج على المحكمة بأن زوجته لا ينقصها شيء دون ذكر تفاصيل أخرى. وبعد سماع

---

[1]- تبين من خلال الزيارات التي قمنا بها لأماكن وجود قبائل أيت عطا سواء في منطقة الأطلس الكبير الأوسط أو في منطقة الأطلس الصغير بصاغرو أو ببعض الواحات الصحراوية وبمنطق محاميد الغزلان، أن الزوج العطاوي كان يصاب بالغيرة على زوجته خصوصا عندما كانت تطلب منه الطلاق فلم يكن يرجع موضوع طلب الطلاق إلى ما كان يقوم به من تقصير في حق زوجته وإنما كان يعيد ذلك إلى شكوكه في نزاهتها وعدم إخلاصها ووفائها، ومن تم كان يتهأ له أن المرأة لا يمكنها طلب الطلاق إلا إذا كانت مخبولة أو كانت تريد الانفصال من أجل إعادة الزواج بمن عبث بشعورها من الرجال.

[2]- Camps (G), op cit, p, 245.

[3] - سورة النساء، الأية، 20 .

المحكمة لكل من المدعية والمدعى عليه قضت بتطليق عائشة أو موح من زوجها حمو نايت أوسعيد[1].

ويلاحظ أن امعان النظر في حيثيات هذا الحكم، يتبين أن الزوجة كانت تعيش شظف العيش وسوء المعاملة-بحسب تصريحها أمام المحكمة- وكانت تتعرض للتضييق من طرف زوجها الذي لم يكن ينفق عليها بالقدر الكافي الملبي لأدنى إحتياجاتها البسيطة. فطرده لها ثلاث مرات من بيت الزوجية كان ينم على أنه لم يعد يستحملها كزوجة لسوء العلاقة العاطفية، أو لأنها أصبحت تشكل له عبئا اقتصاديا ثقيلا نتج عن أوضاع سنة 1935 التي كانت معروفة بالجفاف والمجاعة وإمساك السماء.

يتبين من خلال قضية أخرى، مسجلة لدى المحكمة العرفية لأيت بويكنيفن تالمست في زاوية أحنصال، تحت رقم 10 بتاريخ 27 مارس 1944[2]، تصريح الزوج لحسن إدير المنتمي إلى فخدة أيت سعيد أوداود خلال الجلسة الأولى، بأن زوجته فاظمة نايت داود أو موح، غادرت بيت الزوجية دون علمه وبأنه يطالب برجوعها، في حين عبرت الزوجة عن عدم استعدادها للرجوع بدعوى أن زوجها يهملها ويتركها عرضة للجوع والضياع وطالبت المحكمة فاظمة نايت داود أو موح بالرجوع إلى بيت الزوجية لعدم كفاية الحجج المدلى بها من طرفها واعتبارا لعدم رغبة الزوج في الطلاق، حيث أمهلت المحكمة الزوجين مدة 15 يوما لإجراء الصلح عن طريق وسيط (التاقي)[3]، الذي كان يقوم بالمساعي الحميدة، غير أنه بعد انصرام المدة المحددة مَثُل الزوج والزوجة أمام المحكمة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 31 يوليوز 1944، وعبر (التاقي) خلالها بأن الزوجة مصرة على الطلاق وراغبة فيه بشدة، وهو ما أكدته الزوجة بنفسها أمام أنظار المحكمة. حيث أصدرت المحكمة حكمها بتطليق فاظمة نايت داود أو موح من زوجها لحسن إدير مع مطالبته بدفع مبلغ خمس فرنكات لطليقته وفق ما تقتضيه الأعراف المحلية.

ويتضح أن السبب الذي دفع الزوجة في هذه القضية إلى طلب الطلاق يعود بالأساس إلى تجويعها من طرف زوجها وعدم الإنفاق عليها حسب حيثيات الحكم، وإذا ما تم الرجوع إلى السنة التي وقع فيها النزاع وعقبه الطلاق نجدها سنة جفاف وقحط عرف فيها العالم حرب العالمية الثانية، ترتب عنها نقص في المؤن والمدخرات. وهو الوضع الاقتصادي السيئ الذي انعكس عموما على الوضع الاجتماعي لكل البلدان في العالم، سواء منها المشاركة في الحرب أو الغير المشاركة مما دفع بفرنسا إلى فرض رقابة على المنتجات والمبيعات الفلاحية والتجارية الرائجة داخل المغرب نظرا لقلتها. فلم تكن السلطات الفرنسية تسمح باستهلاك

---

[1] Registre Divers n° 12, Jugement n° 53 du 1 Octobre 1935, T.C, Ouaouizerth.

[2]- Registre des Jugements n°3, du 5 Juin 1944 au 23 Decembre 1951, Jugement n° 40 du 11 mai 1951, T.C, Ait Bouknefen, Zaouit Ahansal .

[3] -التاقي هو رجل المساعي الحميدة يسعى إلى تبسيط الخلاف بين الزوجين وتقريب وجهات النظر في أفق حصول الصلح.

المواد الغذائية إلا بطريقة "البون"[1]، الذي كانت حصته تأخذ بعين الإعتبار عدد أفراد الأسرة وعند الاقتضاء زوارها من الأقارب والأجانب. وكان يَطّلع بهذه المهمة الشيوخ والمقدمون الذين كانوا يشكلون الدراع الأيمن للسلطات الفرنسية في عمليات إحصاء السكان وإيفادها بكل المستجدات الاستخباراتية في هذا المضمار. غير أن "البون" لم يكن يطبق على جميع الفئات في المجتمع العطاوي كما كان عليه الحال بكل جهات المغرب، فقد كان العطاويون في الأطلس الكبير الأوسط الذين كانوا يدينون بالولاء للسلطات الفرنسية أكثر حظوة وتقربا وأكثر إستفادة من غيرهم لوجودهم جنبا إلى جنب مع من كان يقوم بعمليات توزيع "البونات" من جهة المخزن ومن جهة ضباط الأمور الأهلية. حيث كان الموالون لنظام الحماية الفرنسية يتلقون أكثر من حصتهم وكانوا يبيعون ما فظل عليهم من مواد غذائية وسلع استهلاكية تخص السكر والشاي والزيت والطحين في السوق السوداء بأثمنة جد مرتفعة مما اظطر معه السكان إلى بيع ممتلكاتهم وأراضيهم وأمتعتهم بأثمنة بخسة، سواء للأجانب بمن فيهم المعمرين الفرنسين أو لمن كان يغتني على حساب الطبقات الفقيرة من المغاربة من أصحاب النفوذ والمال.

ومن خلال أحكام أخرى تم الإطلاع عليها كانت فيها المحكمة العرفية سواء في واويزغت أو في زاوية أحنصال[2]، تنظر أيضا في بعض القضايا التي ما تزال لحد الآن تعتبر

---

[1]- لقدعرفت حقبة الحماية الفرنسية للمغرب العمل بسياسة "البون" مع دخول فرنسا الحرب العالمية الثانية، وهو ما ظل يعرف في التراث الشعبي المغربي بعام "البون"، وفي عام البون قسم المستعمر المغرب إلى منطقتين، واحدة عسكرية والثانية مدنية. وتمثلت العسكرية في المناطق التي عُرفت بمقاومة الاحتلال، والثانية هي المناطق التي أخضعها الاستعمار لسلطانه بشكل كامل، وكانت تلك المناطق تحظى بكميات أكبر من التموين على عكس المناطق "العسكرية"، التي كانت الأكثر تضررًا من المجاعة.

"البون" أو "Bon" هي كلمة فرنسية، استعملت في الدارجة المغربية، ومقابلها بالعربية "ورقة لأجل". وتعني إصطلاحًا الوصل الذي يخول لحامله الحصول على كمية من المواد الغذائية كالطحين والسكر والزيت والقهوة. وارتبط "البون" بسنوات الجفاف والمجاعة. وكان إجراءً وضعه نظام المستعمر الفرنسي لمواجهة أزمة الغذاء، وأطلق عليه رسميًا "نظام التموين"، إذ كانت السلع تُقتنى بوصولات عوض الأوراق المالية. وخلال عام البون كانت بعض السلع مثل الصابون والقهوة من مظاهر الغنى والترف. كانت المجاعة أشد فتكًا في المناطق القروية، الأمر الذي دفع الفلاحين إلى بيع ورهن أراضيهم للمستعمرين بأثمان بخسة مقابل استبدالها بكميات من القمح والغذاء. كما أنه تم الاستيلاء على أراضي الأسر التي قضى عليها الجوع والعطش من طرف عائلات أخرى. وكانت بعض العائلات القروية تنتقل للمدن بعد بيع أراضيها، الأمر الذي دفع بالاستعمار إلى فرض نظام عرف بـ"الملك العائلي"، والذي أجبر كل عائلة أن تحتفظ بسبع هكتارات من أراضيها دون أن يكون لها الحق في بيعها أو رهنها حتى وإن كانت مضطرة لذلك.

للمزيد من التوسع في سياسة البون انظر: وقفات في تاريخ المغرب، تنسيق عبد المجيد قدوري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم 27، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001

[2] -Registre des Jugements n° 1 du 12 Oct 1938 au 7 Mars 1942, T.C, Oaouzerth.

- Jugement n° 44 du 5 Mai 1939.
- Jugement n° 68 du 8 Juin 1941.

- Registre des Jugements n° 3 du 6 Juillet 1944 au 4 Sep 1948, T.C, Z. Ahansal.
  - Jugement n° 39 du 2 Mai 1945.
  - Jugement n° 17 du 18 Oct 1946.

ليس فقط في المجتمع القبلي ولكن في المجتمع المغربي برمته على أنها قضايا حرجة مخلة بالحياء وتدخل في إطار ما يسمى بالمحظور والمحرم "الطابوهات"، حيث كانت تطرح على أنظار المحكمة العرفية قضايا تتعلق بطلب الزوجة التطليق للضرر، وذلك لعدم قدرة الزوج على المعاشرة في الفراش نظرا لضعفه الجنسي وعدم فحولته، أو كانت فيها المرأة لا تتوانى في التصريح بأن الجنين الذي هو في بطنها يعود لغير زوجها، مما كان يدل على جرأة المرأة وقدرتها على التعبير والمجابهة من أجل التخلص من زواج غير مرغوب فيه، أو الانتقام من زوجها عن طريق حرمانه من الولد ونسبه إلى غير أبيه والمطالبة بالتالي بحقوقها وإنصافها في حالة إهمالها أو تعرضها لمضايقة الزوج لها، حيث كانت تطالب بتطليقها بدون تردد. هذه الحرية في التعبير والمجابهة، نكاد لا نجد لها وجود في الشريعة الإسلامية التي أثرت في أعراف الزواج والطلاق أكثر ما أثرت في أعراف أخرى[1].

ويحيلنا هذا إلى قضايا أخرى عرفتها سجلات المحاكم العرفية كانت تتعلق بالزنا، حيث قضى حكم المحكمة العرفية بأنركي بطلاق الزوجة المزني بها من زوجها مع قضائها لمدة حبسية بمعية عشيقها، حيث يستفاد من حيثيات الحكم[2] أن الزوج المشتكي للمحكمة فاجأ زوجته وهي متلبسة بالخيانة الزوجية مع عشيق لها حيث فرا تاركين أغراضهما، وأمام أنظار المحكمة اعترفا العشيقان بالمنسوب إليهما. وبما أن هذه الحالة لا تتضمنها أعراف المنطقة ولم يسبق أن كانت حالة من الحالات المعروضة على المحكمة، فقد قررت هذه الأخيرة التداول بشأنها وسن عرف جديد يحكما. حيث تقرر خلال المداولة إرغام كل زاني بامرأة متزوجة أداء مبلغ مالي قدره 60 ألف فرنكا للزوج لجبر الضرر. لكن المحكمة لما قضت بوجوب الطلاق تم تمتيع الزوج فقط بملغ مالي قدره 30 ألف فرنكا كتعويض باعتبار أن وضعية العشيق المالية والاجتماعية متدهورة وغير مريحة.

لقد تضمن أحد سجلات المحكمة العرفية لأيت بويكنيفن تالمست[3] حكما مفاده أن الزوج وجد زوجته متلبسة بممارسة الزنا بعقر داره، حيث قضت المحكمة على الزاني-الذي لم ينكر ذلك- بتعويض الزوجة عن طريق منحها خمسون رأسا صغيرا من الماشية وتعويض زوجها بإعطائه مئة رأس صغير من الماشية باعتبار أن الزوجة غُرر بها وبأن زوجها أصابه الضرر من جراء ذلك ومن جراء هتك حرمة منزله، وبأن عدد رؤوس الماشية المحكوم بها لفائدتهما يجب أن يكون نصفها من الغنم والنصف الآخر من الماعز بحسب الأعراف العطاوي المحلية السائدة، على أن التعويض لن يتم إلا بعدما يقضي الزاني العقوبة الحبسية التي لم تحدد المحكمة مدتها.

---

[1]-Camps (G), op cit, P,245.

[2]-Registre Divers, n° 12, Jugement n° 17, du 1 juillet 1948, T.C de Ait Boueknifen Talmest, Zaouit Ahansal.

[3] -Registre des Jugements N°3, du 5 Juin 1944 au 23 Decembre 1951, T.C de Ait Boueknifen Talmest, Zaouit Ahansal.

ويتبن من خلال هذا الحكم، أن أعراف أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط كانت جد متشددة وقاسية فيما يخص عقوبة الزنا، وأن التعويض كان في الغالب تعويضا عينيا من طبيعة ما كان يعيش منه العطاويون بكثرة وهو الرعي، وبأنه لم يكن نقدا لقلة النقود في التداول. كما قضت المحكمة بطلاق الزوجين واشترطت على الزاني عدم الزواج بالمزني بها بناء على تعديل العرف العطاوي الذي قامت به المحكمة العرفية بواويزغت بتاريخ 6 يونيو 1945 حيث اتخذت قرارا اعتبرت فيه بأنه يعاقب الزاني عند ضبطه متلبسا بغرامة 10 آلاف فرنكا ولا يمكنه أن يتزوج المرأة التي زنى بها.

ويبدو من حيثيات هذا الحكم أن المحكمة لم تتحر هل الزوجة فعلا غرر بها أم كان ذلك بإرادتها الحرة ونزولا عند رغبتها أم كان ذلك باتفاق مسبق مع زوجها على تنفيذ ما خططا له على سبيل الايقاع بمن تم اختياره لمعاشرتها؟ لأنهما كانا عازمان على الطلاق وأن الطريقة التي اتفقا عليها ستجعلهما يتطالقان مع الاستفادة من التعويض[1]. لأنه عندما تحكم المحكمة على الزاني بمئة وخمسين رأسا من الماشية كتعويض للزوج والزوجة معا دفعة واحدة، فهذا ربما كان يعني أن الزاني رجل ثري وصاحب مكانة اجتماعية عالية في القبيلة، وأن العملية كانت مدبرة سلفا وأنه تم استدراجه قصد الايقاع به. وهذا يعتبر نوعا من أنواع المكر والاحتيال من أجل الإثراء غير المشروع. باعتبار أن الأحكام التي تم الاطلاع عليها في مجموعة من سجلات المحاكم العرفية والتي كان موضوعها متعلق بالزنا، كان مبلغ التعويض فيها لا يتجاوز خمسون رأسا من الماشية على أكثر تقدير، وأن المحكمة كانت توجب إحضار الشهود مع أداء اليمين في بعض الأحيان خاصة عندما يكون هناك إنكار. وقد حدد "سيردون" عقوبة اغتصاب البكر في خمسة شياه وفي اغتصاب المرأة المتزوجة في ثمانية شياه نظرا للضرر الذي يلحق بالزوج[2].

ويلاحظ أنه في كثير من الأحكام السابقة لسنة 1951 وكما هو متعارف عليه في أعراف أيت عطا، أن العقوبات غالبا ما كانت تؤدى بالمال، وأن التعويضات هي الأخرى شأنها في ذلك شأن العقوبات كانت تؤدى بالمال نظرا لقلته وإمعانا في الزجر. ويبدو أن أعراف أيت عطا كانت متشددة فيما يتعلق بالزنا وباستدراج المرأة لممارسته، حيث كان يعتبر

---

[1] - لقد أثار انتباهنا مجموعة من الأحكام الصادرة عن المحاكم العرفية لدى قبائل أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، من قبيل الحكم على بعض المتقاضين الأثرياء بتعويضات مالية كبير من جراء تلبسهم بتهمة الزنا، وذلك بالرغم من أن الزنا في المجتمع العطاوي لم يكن ينظر إليه بحجم قضايا أخرى تستحق عقوبات أشد وتعويضات مالية كبيرة. ربما يعود ذلك -وبحسب اعتقادنا- إلى تحايل محبك من طرف الزوج والزوجة من أجل الايقاع ببعض الأثرياء وابتزازهم بتواطؤ مع بعض ضباط الأمور الأهلية بالمنطقة، تنفيذا لبعض مقتضيات السياسة الفرنسية. ومن خلال الترويج لهذا الاعتقاد لدى مجموعة من مبحوثينا (إزة آيت باسو، 65 سنة واويزغت- حمو نايت علي، 54 سنة، أيت بوجو)، تبين أن منهم من تبناه ومنهم من نفاه. لكن الأغلبية الساحقة من المبحوثين، رأت أن الغلو في تقييم التعويضات المترتبة عن التلبس بالزنا من طرف المحاكم العرفية ضد الفئات الميسورة، سببها هو تفشي ظاهرة الزنا بين صفوف الأثرياء بالرغم من قدرتهم على الزواج وعلى التعدد.

[2] -Surdon (G), op cit, p, 213.

من التغرير بها وكان طلاقها بسبب الزنا يفقد الرجل عنصرا من عناصر العمل والإنتاج نظرا لمكانة المرأة في الحياة الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن سجلات المحاكم العرفية تضمنت عدة أحكام تتعلق بزنا الزوجة والتي كانت في الغالب تقضي فيها المحكمة العرفية بالطلاق، وأن المرأة الزانية لم تكن تترد في الاعتراف بالمنسوب إليها، وبالرغم من أن الرجل لم يكن يتابَع بالخيانة الزوجية من طرف زوجته ولكن كان يتابع بالزنا على من مارسه عليها، لكن السجلات لم تكن تتضمن أحكاما موضوعها يتعلق بزنا المحارم، فقد كان الرجل العطاوي مدركا للنتائج الوخيمة والخطيرة التي يمكن أن تترتب عن ذلك وكان يتجنبها بإدراكه لمساوئها وانعكاساتها السلبية على وضعيته الاجتماعية والمالية وسمعته داخل القبيلة.

لقد كان الزوج يصرح - إلى جانب طلب الطلاق بسبب الزنا- بأن سبب مطالبته بالطلاق يعود إلى عدم حصول الانسجام والتوافق العاطفي بينه وبين زوجته، إذ كان الزوج يرمي بالزوجة خارج بيته لهذا السبب طبقا للمثل الشائع:" Ger s usfed imun d waggu-ns " بمعنى "أبعد الجمرة ليبتعد معها الدخان"[1]، وهذا النوع من أسباب الطلاق تضمنه الحكم الصادر عن المحكمة العرفية لأيت بويكنيفن تالمست[2] وكثيرة هي الأحكام التي كانت على شاكلته[3]. ويستفاد من هذا الحكم أن الزوج طالب بطلاق زوجته لعدم حصول الانسجام العاطفي، في حين عبرت الزوجة عن عدم رغبتها في الطلاق وبأنها تعتزم البقاء في بيت الزوجية بمعية زوجها وأبنائها. حيث أرجأت المحكمة في جلستها الأولى النظر في طلب الطلاق وكلفت (التاقي) بإجراء عمليات الصلح طبقا للأعراف المحلية. وخلال انعقاد الجلسة الثانية عبرا الزوج والزوجة عن موافقتهما على إجراء الطلاق، وعندئذ قررت المحكمة

---

[1] -Bentouli (Fernand l), les Provèrbes Berbères, op cit, P, 180.

[2] -Registre Divers n° 15, Jugement n°19, du 7 avril 1945, T.C, de Ait Boueknifen Talmest, Zaouit Ahansal .

[3] -Registre des Jugements n° 8 du 12 Fev 1948 au 2 Dec 1951, T.C, AitM'hamed.

- Acte de divorce n° 4 du 4 Mars 1948.
- Acte de divorce n° 9 du 6 Sep 1948.
- Acte de divorce n° 54 du 30 Dec 1948.
- Acte de divorce n° 56 du 8 Jan 1949.
- Jugement n° 54 du 13 Mai 1949.
- Jugement n° 66 du 2 Mars 1950.
- Jugement n° 70 du 13 Juin 1951.
- Registre des divers n° 9 du 12 Mai 1952 au 13 Aout 1955, T.C, Ait Bouknifin Talmest, Z. Ahansal.
- Acte de divorce n° 3 du 3 Juin 1952.
- Acte de divorce n° 102 du 4 Dec 1952.
- Acte de divorce n°2 du 8 Janv 1953.
- Acte de divorce n° 54 du 30 Nov 1953.

إستصدار حكمها بالطلاق بناء على مجموعة من الحيثيات، منها انصرام أجل الصلح دون حصول التوافق وإنهاء الأبناء فترة الرضاعة، حيث أنه في هذه الحالة الأخيرة يبقى الأبناء تحت كفالة ورعاية الأب طبقا للأعراف المحلية.

وقد أشار تقرير أورده جون دوليك حول المحكمة العرفية بأزمور إلى أن المحكمة كانت تعرف هي أيضا كثيرا من طلبات الطلاق مقدمة من طرف أب الزوجة أو وليها، الذي كان يطلب فيها فسخ عقد الزواج باعتباره لم يتم وفق المقتضيات العرفية الزمورية. ومن الملفت أن عقد الزواج المراد فسخه كان قد أنتج آثاره وترتب عنه أبناء وبنات[1].

ويتضح من خلال سجلات المحكمة العرفية في واويزغت وأيت بويكنيفن تالمست بزاوية أحنصال داخل الأطلس الكبير الأوسط أن الحياة الزوجية بين الرجل العطاوي وزوجته كانت ينقصها الميل العاطفي أو الانسجام الروحي بشهادة الرجل والمرأة عندما كانا يتقدمان أمام المحكمة العرفية من أجل طلب الطلاق، فالصيغة الفرنسية التي كانت تتكرر بكثرة في أحكام الطلاق هي:

«Je demande le divorce d'avec mon épouse la defendresse pour incompatibilité d'humeur./.».

أطلب الطلاق من زوجي لعدم الانسجام العاطفي.

« Je demande à répudier mon épouse car elle ne convient plus à mon menage.

أطلب طلاق زوجتي لأنها لم تعد صالحة لتدبير البيت.

أما الصيغة التي كانت تتقدم بها الزوجات من أجل التعبير عن طلب تطليقهن فكانت هي:

« Mon époux ne s'occupe plus de moi, je demande qu'il me répudie et me paie la pension alimentaire».

" زوجي يهملني ولا يعيرني أدنى اهتمام، فأنا أطالب بالطلاق مع أداء النفقة".

« Je demande le divorce, j'ai quitté le foyer conjugale il y a …mois ».

"لقد غادرتْ بيت الزوجية ما يناهز.... شهرا وأنا اليوم أطالب بالطلاق".

ويظهر أن المرأة العطاوية لم تكن تجد حرجا في التعبير أمام أعضاء المحكمة العرفية على أنها لا تحب زوجها وأنها لا تكن له المودة والاحترام راغبة في إجراء الطلاق منه على هذا الأساس، أو على أنها هجرت بيت الزوجية لأن زوجها كان يهملها ولا يهتم لحالها سواء لعدم الإنفاق عليها أو لسوء المعاشرة أو لغيابه المستمر. كانت المرأة في بعض الأحيان تتدرع أمام المحكمة بأنه تم تزويجها قسرا وبدون رغبتها وهي صغيرة السن مما جعلها غير مدركة

[1] -Deluc, op cit, p,22.

لما لها من حقوق على زوجها، وأن الزوج كان يستغني عنها وكان يهجرها وقت ما شاء ويتقرب إليها متى أراد، وأنه كان يهددها بالطلاق كلما اشتد غضبه أو عندما لم تكن قادرة على الإنتاج والإنجاب أو بسبب أنها لم تكن تقبل العيش في بيت أبيه أو لأنها رقصت في مكان لم يكن يستحسنه ولو كان ذلك بالرغم منها، خاصة عندما كانت السلطات الفرنسية تفرض على النساء العطاويات الرقص (أحيدوس) في بعض المناسبات أو أمام الهيئات العسكرية[1] فنظرة العطاوي للمرأة في الأطلس الكبير الأوسط وإن كانت تتحدد بحسب جمالها ووضعية عائلتها من حيث القوة والضعف أومن حيث الغنى والفقر إلا أنها كانت تتحدد أيضا بقدرة الزوجة على أعمال وأشغال داخل البيت وخارجه، وما كانت تمتاز به من ذكاء وفطنة، وما كانت تتمتع به من مهارات وخصال، كانت تجعل الزوج يفتخر بزواجه منها أمام أفراد القبيلة. فحياة الندرة وشظف العيش، التي كانت مستشرية في البيئة العطاوية في الأطلس الكبير الأوسط، كانت تتطلب إمرأة حازمة وقادرة على تدبير بيت الزوجية ليس فقط بالأشغال والصبر عليها، ولكن أيضا بالمعرفة المتبصرة وترشيد استعمال الموارد النادرة والتواصل مع الجيران والغرباء. وهذا ما تم استيحاؤه من حكم المحكمة لأيت بويكنيفن تالمست بزاوية أحنصال والذي مفاده أن الزوج عدي أو الحاج نايت موحا من أيت سعيد أوعلي من أيت بويكنيفن طلب تطليق زوجته لكونها لم تعد تليق لتدبير بيته بعد عشرين سنة من الزواج[2].

ويلاحظ أن الزوجة العطاوية عندما تكون هي المبادرة بطلب إجراء الطلاق، لم تكن تتأسف على طلاقها من زوجها، ولم يكن ذلك يحدث لها أي حرج أو اكتئاب، أو أنها كانت تكترث لشأنه كثيرا، بل على العكس من ذلك تماما، كانت تعود إلى بيت أهلها بأنفة عالية كأن شيئا لم يحدث. فكانت تعيد حياتها داخل بيت أبيها كما كانت في السابق قبل زواجها وهو ما ينسحب على مجتمعات البيضان، حيث أن طلاق المرأة لديهم كان يدخل الفرحة والبهجة على نفسها وكانت تقيم لذلك احتفالا بالزغاريد والحناء وبدعوة الأهل والأحباب يحسبه الحاضر أو الناظر عرسا بكل المقاييس.

لقد كانت المرأة العطاوية تطالب بحقوقها في التزوج من رجل آخر في حالة وفاة زوجها كما كانت تطالب في حقها في النفقة في حالة طلاقها، أما الحضانة فإن أيت عطا ليست لديهم أعراف تخصها[3]، وهو ما كانت تحكم به المحاكم العرفية والمعبر عنه بالإيصانة « ISSANA »، وكان تحرير عقد الطلاق إلزاميا. فقد أشار القبطان "دولينيفيل" إلى أن عقود

---

[1]- ترتب عن اتفاق عسكري بين السلطات الفرنسية وقبائل أيت عطا بمناسبة انتهاء معركة بوكافر وحصول التهدئة سنة 1934، وبطلب من المجاهد عسو باسلام، عدم استدعاء النساء العطاويات للرقص في المناسبات وأمام أركان الجيش الفرنسي. وذلك كشرط من بين أخرى للتوقف عن حمل السلاح ومحاربة الجيش الفرنسي، وقد التزمت السلطات الفرنسية بهذا الاتفاق الذي دام حتى نهاية فترة الحماية وحصول الاستقلال.

[2]- Registre des Jugements n° 3, du 5 Juin 1944 au 23 Decembre 1951, Jugement n° 12 du 15 Avr 1950, T.C, des Ait Boueknifen Talmest, Z. Aouit Ahansal.

[3] -Ahda, op cit, pp, 87-113.

الزواج لم تكن هناك ضرورة تستدعي تحريرها بعكس عقود الطلاق التي كان من الواجب تدوينها طبقا للمقتضيات العرفية لدى أيت عطا، حيث كانت تضم تاريخ سريان مدة العدة، وعند الاقتضاء تضمينها مبلغ النفقة[1].

وفي هذا الإطار، تضمن حكم للمحكمة لأيت بويكنيفن تالمست[2] أن الزوجة تودة سعيد نايت سيدي، طلبت من المحكمة التدخل لدى أيت العشرة، التي يشكلها أهل زوجها المتوفى، وذلك من أجل الإفراج عنها والسماح لها بالطلاق من أجل التزوج برجل آخر. وقد قضت المحكمة بتطليق الزوجة الأرملة بعدما سمح أيت العشرة بذلك ولم يبدوا اعتراضهم عليه.

لقد عرفت العديد من الشكايات التي كانت معروضة على المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط طلبات للزوجات المطلقات، كانت تخص تمكينهن من مؤخر الصداق. في حين أن الزواج لدى أيت عطا إن كان هو الآخر لا يختلف كما يشير إليه الشرع من تسمية الصداق والمؤجل منه إلا أن عقد الزواج قبل فترة الحماية الفرنسية لم يكن يبرم ولكن كانت تحفظه الذاكرة الجماعية بشهادة الشهود، ولم يكن يؤدى الصداق في الغالب إلا في حالة الطلاق دفعة واحدة أو على أقساط. ومن خلال الاطلاع على أحكام الطلاق الصادرة عن المحاكم العرفية، تبين أن الصداق كان يتراوح ما بين أربعون فرنكا في الأدنى وعشرة آلاف فرنك كحد أقصى[3] مما يدل على أن المهور لم تكن مكلفة ولا ملزمة لإجراء عمليات التزاوج لكثير من الفئات الذكورية داخل مجال يعرف النذرة والكفاف.

وقد اتخذت المحكمة العرفية في 30 دجنبر 1932 قرارا اعتبر تعديلال لأعراف أيت عطا، حيث قضى بأنه عندما يطلق الزوج زوجته يتعين عليه أداء ما تبقى لها من مجموع الصداق المسجل بعقد الزواج المبرم أمام المحكمة العرفية، وعندما يكون الطلاق بالتراضي، فإن الزوج المطلق لا يؤدي ما تبقى عليه من الصداق حتى تتزوج طليقته، لكن على شرط أن يحصل ذلك قبل انصرام مدة سنة تبتدئ من يوم إجراء الطلاق. وبعد انصرام السنة يصبح مفروض على الزوج أداء مؤخر الصداق للمرأة التي طلقها. ويضيف القرار المتخذ من طرف المحكمة خلال هذا الاجتماع، أن المرأة التي تترك بيت الزوجية وتغادره لمرات عديدة، يتم تطليقها ويتعين عليها إرجاع مقدار الصداق إلى زوجها داخل أجل شهر واحد، وفي حالة ما تأكد أن الزوج لا ينفق على زوجته نفقة كافية ولا يعاشرها بالمعروف يتم الإعلان عن الطلاق وتتكلف المحكمة العرفية بتحديد آجال استكمال أداء المؤخر من الصداق عند الاقتضاء. وفيما إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا وتبث عليها فإن الطلاق كان يتم ولا نفقة لها ولا متعة ولا

[1] -Cpt de liginville, op cit, p, 14.

[2] -Registre des Jugements n° 6, Jugement n° 7 du 29 avril 1946, T.C, des Ait Boueknifen Talmest, ZAouit Ahansal.

[3] -Resistre des Jugements n° 11 du 29 septembre 1946 au 23 Janvier 1948. Jugement n° 118 du 8 novembre 1947, T.C d'Oouizerth.

مؤخر للصداق. كما كانت المحكمة تقضي في حالة ادعاء الزوجة لسوء معاشرة الزوج بمنحهما أجل 15 يوما بقصد التصالح طبقا للأعراف العطاوية قبل النطق بالطلاق[1].

لقد كان الزوج العطاوي عند حصول الاستجابة لطلب زوجته بتطليقها يشترط عليها عدم تزوجها بمن سماهم من الرجال، قد يتراوح عددهم ما بين 3 و 10 بحسب المناطق وحسب اعتقاد الزوج أن الذين حددهم من الرجال غالبا ما يكون من بينهم عاشقا تلاعب بشعور زوجته ووعدها بالزواج بعد طلاقها منه. كما كان من المحتمل أن تكون الزوجة غير راضية عن زواجها الأول لسبب من الأسباب وطمحت للزواج ممن كانت ترتضيه من الرجال بعدما نضجت عقليا وأصبح بإمكانها تزويج نفسها بنفسها بعدما يتم طلاقها.

ويلاحظ أن قضايا الطلاق المسجلة في سجلات المحاكم العرفية والمتعلقة بالشرفاء والأعيان لم تكن تعرض بكثرة على المحاكم العرفية إن لم نقل أنها كانت نادرة إلى منعدمة، لأنه كان من العيب والعار دعوة الشريف أمام المحاكم وهو الشخص المبجل لدى أيت عطا، كان يطلب منه البركة واستدرار الغيث والزيادة في المحصول، بل كان الشريف هو من تطرح عليه النزاعات والدعاوى من أجل الفصل فيها. و تجدر الإشارة إلى أن فئة الشرفاء لم تكن تقتصر على الشرفاء العلويين بل كانت تمدت لتشمل فئة العطاويين الشرفاء المنتمين لسلالة وذرية مولاي عبد الله بن حسيان المتوفى سنة 1568 وشريف تامصلوحت فالأحكام التي تم الاطلاع عليها كان أطرافها في الغالب عطاويون بسطاء الحال من العامة يتنازعون على لقمة العيش وعلى عدم توفير الزوج اللباس لزوجته الذي لم يكن يتجاوزا "إزارا" أو قماشا تستر به الزوجة بدنها من البرد.

3- طقوس وتمثلات الزواج والطلاق:

لقد دأب العطاويون في منطقة الأطلس الكبير الأوسط وعلى غرار بني عمومتهم في منطقة صاغرو والجنوب الشرقي على الاعتقاد بمجموعة من الطقوس والمعتقدات، من بينها ما تعلق بالزواج والطلاق. ومن بين هذه المعتقدات الاعتقاد فيما يسمى ب "الراقد" « IMGOUN » التي هي ظاهرة تكاد تتسع في المجتمع العطاوي، مفادها أن الحمل توقف لسنوات عديدة عن النمو قبل أن يعود فجأة بطريقة شبه طبيعية[2].

وقد رد عن الونشريسي بأن "الراقد" "يطول أمده لمدة خمس سنين وسبع سنين إذا كانت المرأة لا توطأ، لأن الولد ينقبض في الرحم كما تنقبض المضغة، حتى إذا وطئت انتعش الولد وكبر"[3]. ففي حكم للمحكمة العرفية لأيت بويكنيفن تالمست في زاوية أحنصال أخبرت الزوجة

---

[1] -Registre des Jugements n°3 du 5 juin 1944 au 23 decembre 1951, Jugement n° 1 du 12janvier 1950, T.C, de Ait BoueknifenTalmest, Zaouit Ahansal.

[2]-Denat (Léon), « la Coutume de l'Enfant Endormi » DESDS, Revue Marocaine de Droit, Avril, 1951.

[3] -الونشريسي، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص،224.

زوجها -الذي طلقها منذ سنة- بأنها حامل عن طريق "الراقد"، مما شكك فيه الزوج واتهمها بالخيانة مع عشيقها، الذي كان يحرضها على طلب الطلاق ليتزوج بها حيث تقدم الزوج بشكاية ضدها لدى المحكمة العرفية طلب فيها إعادة مطلقته إلى بيت الزوجية حتى يفوت فرصة زواجها من عشيقها. وبعد إطلاع المحكمة على حيثيات النازلة قضت بأنه لا يمكن للزوج المطلق أن يعيد طليقته طبقا لأعراف أيت عطا، كما قضت بتعيين حكيمتين خبيرتين من أجل افتحاص الزوجة المطلقة للوقوف على حقيقة إدعائها بالحمل عن طريق "الراقد". وقضت المحكمة أيضا بتوجيه المطلقة بمعية عشيقها -الذي حضر جلسة المحكمة باعتباره متهما- وأحالتهما على أنظار مجلس قائد زاوية أحنصال قصد النظر في قضيتهما، باعتبارها قضية جنائية متعلقة بالخيانة الزوجية[1].

لقد كان العطاويون في منطقة الأطلس الكبير الأوسط يفظلون رفع قضاياهم المتعلقة بالخيانة الزوجية أمام (اجماعة) القبلية أو أمام القائد، وكانوا يتحاشون رفعها أمام المحاكم العرفية. فقضايا الخيانة الزوجية لم تكن تثار بكثرة أمام المحاكم كما تشهد على ذلك سجلات المحاكم العرفية، التي تم الاطلاع عليها وبحسب الرواية الشفهية التي تم إجراؤها بتاريخ 4 مارس 2018 مع بعض المستجوبين (موح نايت باسو، 65 سنة واويزغت، فاظمة أو موح، 45 سنة، أيت امحمد)، بدا أن الزوج لم يكن يرغب في تشويه سمعة زوجته أمام هئية المحكمة، التي كان يحضرها عسكريون فرنسيون، وكان يفظل طرح القضية أمام اجماعة القبلية درءً لكل تعليق صادر عن أناس غرباء يمكن مس كرامته.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم العرفية لقبائل أيت عطا كلما طرحت عليها قضية متعلقة بالحمل "الراقد" إلا وكانت تأمر امرأتين خبيرتين تسند لهما مهمة افتحاص المرأة المدعية بوجود حمل في بطنها بسبب "الراقد"، وكانت الصيغة التي تعتمدها المحكمة في حكمها للتعبير عن ذلك هي كالتالي:

« La Djmeaa designe deux matrones pour examiner la Femme Enceinte Par les Œuvres de son mari et les prétentions d’avoir Imgoune »

تعين (اجماعة) قابلتين من أجل فحص المرأة الحامل من زوجها والنظر في إدعاء وجود "الراقد".

والجدير بالملاحظة أن "الراقد" يكاد ينصرف الإيمان بوجوده على كافة القبائل الأمازيغية، فالقبطان "أسبنيون" من خلال تحريه لأعراف زيان قال بأن الزيانيين يعتقدون في وجود "الراقد" لدى المرأة المتزوجة أو المطلقة من زواج أول أو ثاني أو ثالث، غير أنهم لا يجعلون له مدة زمنية محددة للظهور مما يجعل من "الراقد" موضوعا للجدل والخلاف بين كل

[1] -Registre des Jugements n° 3, du 5 Juin 1944 au 23decembre 1951, T.C, des Ait Boueknifen Talmest, Zaouit Ahansal.

الرجال الذين سبق لهم التزوج بالمرأة التي تدعي وجود الراقد ببطنها[1]. فمنهم من ينفي انتسابه إليه ومنهم من يدعي بنوته.

لقد كان الاعتقاد في "الراقد" يظهر عندما كان الرجل يطلق زوجته أو في حالة ترمل الزوجة، ففي أحد الأحكام الصادر عن المحكمة العرفية بواويزغت، أرغمت عائلة الزوج المتوفى زوجته الأرملة على مغادرة البيت، إلا أن الزوجة دافعت بأن لها جنينا بقي في بطنها لمدة طويلة وهو من صلب زوجها، طالبة من المحكمة إرجاعها إلى بين الزوجية حتى تستقر فيه إلى حين أن يتم الوضع. وقد اعترض إخوة الزوج المتوفى على رجوعها واعتبروا أن عدم تصريحها بما في بطنها علانية وقت وفاة أخيهم نصبا واحتيالا طبقا للأعراف المحلية، وأن ما في بطنها فعل زنا ولن يتقبلوا أن يكون المولود وريثا شرعيا لأخوهم المتوفى. وبعد تداولها قضت المحكمة أنه بالنظر إلى أن الزوجة الأرملة المتوفى عنها زوجها لم تصرح علانية ومباشرة بعد وفاة زوجها بأن لها جنينا راقدا في بطنها، فإن التصريح الذي تم لا يعتد به طبقا لأعراف أيت عطا المحلية، وأنه كان عليها وهي حاملة "الراقد" لبس لباس العدة وهو ما لم تقم به المشتكية. أما من حيث أن لها طفلا قاصرا تريد العناية به فهذا يعطيها الحق في الرجوع إلى بيت زوجها الهالك إلى حين بلوغ الطفل القاصر سن الرشد، بشرط ألا تتزوج برجل آخر وتبقى حاضنة على طفلها[2]. ويستفاد من دراسة القبطان" بوكورت" رئيس مكتب الأمور الأهلية لمكتب زاكورة، أن أعراف أيت عطا لا تعرف ما يسمى "الراقد"، وبأن المرأة عليها التصريح بما في بطنها عند طلاقها أو ترملها[3]. إلا أن "ليون دونات" أشار بأن أيت حديدو يعتقدون أن الجنين "الراقد" أو النائم في بطن أمه لا يمكنه أن يتجاوز السنة، وبأن على المرأة المطلقة أو الأرملة أن تخبر أهلها بحملها بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق أو من تاريخ وفاة الزوج، وعندها يقوم الزوج المطلق لزوجته بتعيين ثلاث نسوة خبيرات بغية فحص زوجته المطلقة، وهو الأمر الذي يقوم به أهل الزوج الهالك بالنسبة للأرملة[4].

ويظهر أن المعتقدات الشعبية لأيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط لم تكن تقتصر فقط على "الراقد"، ولكن كانت تتعداه لتعتقد في زواج الإنسي بالجني، كأن يتم زواج امرأة إنسية بذكر جني، أو تتزوج أنثى جنية برجل إنسي، مما كان يزيد من تعقيد موضوع الجنين "الراقد" في بطن أمه، وهو على ما يبدو طريقة يراد بها إبعاد الوطء الحرام أو العقر على المرأة، التي كانت تتدرع بوجود "الراقد" حتى لا يتم تطليقها من طرف زوجها وتصبح بالتالي غير مرغوب في الزواج بها من باقي الرجال.

[1] -Aspinion, op cit, P, 233-238.

[2]-Registre des Jugements n°3, du 5 Juin 1944 au 23 decembre 1951, T.C, des Ait Boueknifen Talmest, Zaouit Ahansal.

[3] -Baucourt, op cit, P, 9.

[4] -Denat, op cit, P, 158.

ويبقى الاعتقاد في وجود الجني ومساكنته للمرأة المتزوجة من الأمور الخرافية والوهمية التي تسكن عقول الكثير من النساء بالخصوص[1]. لكن "كامبس" لم يذهب إلى درجة اعتبار أن الجن يدخل في علاقة زواج مع الإنس، باعتبار أن له عالمه الخاص يتقاسم فيه نفس المشاعر والأحاسيس التي هي عند الإنس، غير أن الجن قد يصيب بمكروه من يتعدى على مجاله[2]. كما يبقى من الغريب أن الزوج يطلق زوجته لمدة تفوق الأربع سنوات بل وصلت المدة إلى ثماني سنوات بحسب بعض الأحكام، حيث طالب الزوج زوجته المطلقة بما في بطنها باعتباره ابنه "الراقد"، غير أن الزوجة المطلقة صرحت بأنه حمل طبيعي وليس بحمل عن طريق "الراقد" وأنه لشخص آخر غير معروف[3].

ويبدو مما سبق أن اعتقاد أيت عطا في الزواج من الجن كان يشكل جزءً من ثقافتهم المرتبطة باحتكاكهم بشيوخ الزوايا وأئمة المساجد، باعتبار أن الشرع يقر بوجود الجن ومسه مما انعكس على بعض طقوسهم التي باتوا يقومون بها من أجل المحافظة على القوت والمؤن داخل البيادر أو داخل غرف التخزين في المخازن الجماعية، حيث كانوا يفرضون نصيبا للجن من الحبوب ويطلبون من الفقهاء كتابة حروز يعلقونها على أبواب تلك الغرف قصد مباركتها ودرءً للعين والأرواح الشريرة[4]. والملاحظ أن اعتقاد أيت عطا بوجود الجن وأثره على الإنسان ليس محصورا عليهم ولكنه يعتبر ظاهرة عامة مستمدة من اعقادات المغاربة حول العلاقة الحميمية التي يمكن أن تنشأ بين الإنس والجان، والتي قد تكون في حالة "الراقد" بالرغم من المرأة التي يحاصرها الجني في جسدها ويعترض على من يتقدم لخطبتها[5].

لقد ورد للونشريسي، في هذا السياق، بأنه سُئِل عن البدوية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، التي تقضي العدة فتخطب وتتزوج فتأتي بولد لستة أشهر، فأجاب: "أما إن قالت إنها تزوجت بعد انقضاء العدة، وأنه لم يكن بها حمل، ثم تبين لها أنه ليس بحمل، وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها وقد حاضت حيضة فهو للثاني، وإن لم تحض وأتت به لأقل من ذلك فهو للأول"[6].

---

[1] -Surdon, op cit, p, 239.

[2] -Camps, op cit, p, 311.

[3] -Registre des Jugements n°11, du 12 Avr 1946 au 11 Mai 1948, Jugement n° 67 du 30 Avril 1947, T.C D'Oouizerth.

[4] - محمود (نورالدين)، المخازن الجماعية بالمجال الجبلي لتادلا/أزيلال بين العرف والتشريع ورهانات التنمية الجهوية، بحث لنيل شهادة الماستر في التاريخ والتراث الجهوي، تحت إشراف الأستاذ: العاملي محمد، السنة الجامعية، 2013-2014، ص،141.

[5] - واعراب (مصطفى)، **المعتقدات السحرية في المغرب**، ضمن منشورات الأحداث المغربية، العدد 5، مطبعة دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، 2003، ص، 109.

[6] - الونشريسي، **المعيار المعرب**، الجزء الرابع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، منشورات وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية،1981، ص، 476.

4- قضايا الوشم:

لقد عرف العطاويون الوشم كما عرفته الكثير من القبائل ذات العوائد البربرية في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، كانت النساء العطاويات - وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في الباب السابق- يتعاطين للوشم بشكل كبير، لماله من دور في إظهار جمال المرأة ولما له من خصوصية هوايتية واجتماعية.

تضمنت سجلات المحاكم العرفية عدة قضايا كان موضوعها اعتماد نوعية الوشم في التعريف بالأشخاص الذين كانوا موضوع اختطاف من قبل "السياب" وقطاع الطرق كانت الفتيات القاصرات يتعرضن، مثلهن مثل النساء الراشدات، لمجموعة من الاختطافات زمن "السيبة"، وكان "السياب" يطالبون أهلهن بالفدية، وفي حالة عدم قدرة الأهل عن تقديم الفدية، كانت الفتيات والنسوة تبعن في الأسواق كإماء وجواري، أو كان يتم استغلالهن في السخرة والمجون أو في تربية قطعان المواشي في أماكن بعيدة عن موطنهم الأصلي.

وتشي بعض الأحكام الصادر عن المحاكم العرفية، بأن الحياة الاجتماعية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، كانت معرضة لكثير من المخاطر، سببها "السياب" وقطاع الطرق. ففي حكم للمحكمة العرفية بواويزغت[1]، طالب موحا أو سعيد من فخدة أيت سعيد ويشو، النظر في قضية اختطاف ابنته، والتي دامت ما يقارب ثلاثون عاما، إلى أن ظهر مختطفها وهو رجل ينتمي إلى قبيلة أيت سخمان. وبما أن اختصاص المحكمة العرفية لم يكن يتعدى مجال أيت عطا، فإن السلطات الفرنسية ممثلة في ضباط الأمور الأهلية، تمكنوا من جلب المرأة موضوع النزاع، باعتبار أن القضية تخرج عن نطاق نزاع عادي وتحسب على المنازعات ذات الطابع الأمني. وبعد فحص المرأة موضوع النزاع من طرف خبيرة عطاوية، تبين أنها تحمل وشما على دراعها الأيسر، وهو عبارة عن وشم عطاوي مثلث الأشكال. وقد دافع من يمتلكها بأنه اشتراها من سوق النخاسة ما يربو عن ثلاثين سنة، وهي الآن زوجته وأم أبنائه.

ويبدو من خلال هذه النازلة، أن الوشم لم يكن فقط يستعمل من أجل إكتمال جمال المرأة، أو من أجل استعمالات أخرى تخص الاستشفاء من الأمراض، ولكن كان له دور في التعريف بالأشخاص العطاويين الذين ينتمون إلى قبائل أيت عطا. ففي قضية أخرى، وردت في سجلات المحكمة العرفية بأيت امحمد[2]، حيث قام اليهودي موشي دايان برفع قضيته على أنظار المحكمة العرفية من أجل البث في موضوع تعرض دابته للاختطاف من قبل مجهولين، وذلك أثناء جولته بالعطارة بالقرب من منطقة برناط منذ سنتين، وهي الآن توجد لدى موحى أوسعيد، يستعملها في الحرث والتنقل. وقد قضت المحكمة بعدما استمعت لموشي دايان ولموحى أوسعيد ولبعض الشهود، بفحص الدابة من قبل خبير عطاوي، حيث تبين أنها تحمل وشما عطاويا على

[1] -Registre des divers n° 1 du 2 Jan 1928 au 29 Sep 1931, T.C, Oaouizerth.
- Jugement n° 39 du 7 Fev 1929.

[2] -Registre des Jugements n° 4 du 7 Juin 1943 au 19 Mai 1945, T.C, Ait M'hamed.
- Jugement n° 49 du 18 Sep 1943.

وركها، وهي دلالة واضحة لدى المحكمة بأن الدابة هي في ملكية اليهودي، الأمر الذي استدعى المحكمة إلى تغريم موحى أوسعيد مبلغ 35 فرنك كتعويض عن سنوات استغلال الدابة، مع إعادتها إلى صاحبها اليهودي.

ويبدو أيضا أن الوشم، لم يكن له دور في التعريف بالأشخاص المفقودين أو المختطفين فقط، وإنما أيضا بالتعريف بالدواب والأنعام التي كانت تشكل موضوع قضايا كانت ترفع على أنظار المحاكم العرفية.

لقد تظلم عبو نايت الحاج، أمام المحكمة العرفية بواويزغت[1]، من زوجته فاظمة نايت موح من أيت عمير، بسبب قيام هذه الأخيرة بإزالة الوشم الذي كانت تحمله على ذقنها وذلك بعد رجوعها مباشرة من عند عمتها من منطقة فم الجمعة، القريبة من منطقة تنانت إقليم أزيلال وبعد مثول الزوجة فاظمة أمام المحكمة، دافعت بأن الوشم الذي كانت تحمله، اقتنعت بإزالته من ذقنها ليخلو وجهها من أي وشم، وذلك بالرغم من بقاء بعض الوشم على بعض أطراف جسدها. كما دافعت بأن السبب يعود إلى تقبلها نصائح عمتها، التي أقنعتها بعدم شرعية الوشم، وبأنه يعرض صاحبه لغضب الله[2].

ويبدو مرة أخرى من هذه النازلة، أن الوشم يتعارض مع المرجعية الدينية الإسلامية وبأن العطاويين متشبتون بروح الدين الإسلامي وبأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالرغم من تقديسهم لأعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم، فهم أناس يعتقدون في الرباطات والزوايا، وما يصدر عنها من توجيهات وإرشادات دينية. فمن المعروف عن منطقة فم الجمعة، بأنها كانت ملاذا آمنا، ليس فقط للأئمة والشرفاء ولشيوخ الزوايا، وإنما أيضا للأحبار اليهود حيث عرفت فم الجمعة، أكبر مقبرة يهودية بإقليم أزيلال.

5- قضايا "تاضا":

لقد كانت القبائل العطاوي مثلها مثل مجموعة من القبائل الأخرى تقيم طقوس "تاضا"، وهو الطقس الذي يحد من الخلافات والمنازعات بين القبائل ويخلق فضاء للانسجام والإيخاء والتصالح وعدم التعدي على الأشخاص وعلى الممتلكات[3]. وقد احتلت بعض الخلافات

---

[1] -Registre des divers, op cit, n° 1 du 2 Jan 1928 au 29 Sep 1931,T.C, Oaouizerth.

- Jugement n° 30 du 12 Mai 1930.

[2] - يبدو أن العطاويين، وبالرغم ما قيل عنهم من قبل المرجعيات الأجنبية، بأن إسلامهم بسيط وسطحي إلا أنهم أبانوا خلاف ذلك، في كثير من الحالات التي كانت تعرض على أنظار المحاكم العرفية. فطلب المحكمة أداء اليمين من المتنازعين، يكفي لوحده، على للإشهاد على أن العطاويين متشبتون بروح الشرع، وبأنهم يخشون العواقب في حالة أداء اليمين الغموس. كما يكفي للإشهاد، بأن أحكام المحاكم العرفية، كانت تعتمد في أحكامها على المرجعية الإسلامية بجانب العرف.

[3] لعل من بين الأعراف التضامنية المنظمة للحياة الاجتماعية بمنطقة تادلا، يمكن ذكر عرف تاضا، الذي يعرف عند أهل المنطقة ب "طاطا". ويبدو أن التسمية مشتقة من فعل "تض" الذي يدل على الرضاعة، ذلك أن تحقيقها كان يتم بطقوس، بالرغم من اختلاف جزئياتها، فإنها تظل متمحورة كلها حول الرضاعة. ويحمل مصطلح "تاضا" مفهوم الأخوة، كما يحمل دلالة الحلف والعهد والصداقة بين فردين، أو بين دوارين من

والمنازعات المثارة بين طرفي النزاع، الذين كانت تربطهما روابط "تاضا"، حيزا يمكن القول معه أن طقس "تاضا" لم يكن فعالا أو أن الخلافات والمنازعات المثارة كانت سابقة لإجراء هذا الطقس. ومهما يكن من أمر، فإن سجلات المحاكم العرفية التي تيسر أمر الإطلاع عليها عرفت منازعات كان يصرح فيها أحد أطراف النزاع أن الطرف الآخر الذي تربطه به علاقة "تاضا" سواء كانت فردية أو جماعية، قد قام بالتعدي على أحد ممتلكاته بالرعي الجائر أو بالسرقة أو بأي نوع آخر من أنواع التعدي بما فيها التعدي على النساء بالرغم من أن "تاضا" تمنع التزاوج بين من يخضع لهذا الطقس. ففي حكم للمحكمة العرفية سنة 1924 بواويزغت إدعى حمو بيه أن عسو نايت خليفة تجرأ وحرث قطعة من أرضه دون أن يقيم وزنا لعلاقة "تاضا" التي تربطه به، كما عرفت سجلات سنة 1927 وسجلات 1929 وسجلات 1945 نزاعات من هذا النوع، موزعة بين أيت امحمد وأيت بندق وزاوية أحنصال[1]. وبخصوص نفس المنازعات التي كانت تقوم بني أطراف النزاع والمتعلقة هذه المرة بالزواج، كان يتعدى أبناء أحد الدواييير على نساء دواوير أخرى كانت تربطهما علاقة "تاضا"، وكانت تعرض هذه

قبيلتين مختلفتين، أو بين قبيلتين، أو بين اتحاديتين من القبائل... ويمكن للقبيلة الواحدة أن تكون لها علاقة تاضا مع أكثر من قبيلة واحدة، كما يمكن لدوار أن يبرم تاضا مع عدة دواوير من قبائل مختلفة. ويحيل مفهوم "تاضا" على الإرضاع الجماعي (أو الرضاعة الجماعية). وكل شيء يبرر هذا المعنى الأصلي بدء بالتحليل اللغوي ومرورا بالطقوس والعادات وانتهاءا بالمؤسسات بمفهوم "تاضا"؛ إلا أن هذا المعنى يتبين أكثر، وبصفة خاصة، من خلال عملية الإرضاع الرمزية التي تتم لربط علاقة "تاضا". ومن أجل هذه العلاقة، التي تتشكل دائما بين جماعتين (عشيرتين و/أو قبيلتين بينهما نزاع مسلح) وفي حرم بناية لولي صالح، يتناول أفراد أحد الطرفين المعنين وجبة الكسكس جماعية مسقية بحليب نساء الطرف الآخر...
أنظر:

-Bejghazi (Hammou), TADA chez les Zemmour, Instances, Puissance, Evanescence, Imp, AL Maarif AL Jadida, Rabat, 2008 , publications IRCAM, Serie : Etudes et Thèse n° 4, p, couverture du verso.

[1] -Registre des Jugements n° 2 du 1924, T.C, Oaouizerth.

- Jugement n° 4 du 23 Nov 1924.
- Jugement n° 6 du 6 Dec 1924.

-Registre des divers n° 4 du 13 Sep 1926 au 9 Oct 1929, T.C, Oaouzerth.

- Jugement n° 23 du 4 Oct 1927.
- Jugement n° 8 du 9 Mai 1928.
- Jugement n° 12 du 8 Juin 1928.

-Registre des Jugements n° 4 du 14 Jan 1929 au 10 Mai 1932, T.C, Oaouizerth.

- Jugement n° 3 du 20 Janv 1929.
- Jugement n° 12 du 3 Juillet 1929.
- Jugement n° 6 du 20 Aout 1929.

-Registre des divers n° 9 du 12Mai 1945 au 3 Mars 1947, T.C, Ait Boueknifen Talmest, Z. Ahansal.

- Jugement n° 45 du 8 Sep 1945.
- Jugement n° 66 du 12 Nov 1945.
- Jugement n° 88 du 29 Dec 1945.
- Jugement n° 5 du 3 Fev 1946.
- Jugement n° 7 du 6 Jan 1947.

المنازعات على أنظار المحاكم العرفية من أجل الفصل فيها حيث يستفاد من حكم مدون في سجل للمحكمة العرفية لأيت امحمد أن إصحا نايت أو قبلي وهو حفيد امحمد أيت أوقبلي أنه قام برش زينبة نايت ابراهيم بالحناء حتى تلزمه كزوجة دون أن يعي أن ما قام به يتعارض مع الأعراف العطاوية ومع طقس "تاضا" المقام سنة 1927 بين الدوارين. وعند مثول إصحا نايت أوقبلي أمام المحكمة العرفية أفاد بأنه ليس على علم بطقس "تاضا" الذي يجمع بين الدوارين وأنه يرغب في التزوج بمن رشها بالحناء. حيث يتبين أن الحياة الاجتماعية لأيت عطا وإن كانت لها توابث يعتد بها وعلاقات يتعين احترامها إلا أنه لم يكن يتم توريثها للأجيال اللاحقة بما يكفي أو أنها لم تكن تحترم من طرف بعض الفئات من قبيل الزطاطة على سبيل المثال. فالمجتمع العطاوي وإن كان يعتمد على الرعي والزراعة في اقتصاده فإن فئة الزطاطة كانت تقتات على ما تحققه من مدخول ممن كانت تقوم بحمايتهم أثناء مرورهم بأراضي قبائل أخرى، وكانت عهود "تاضا" توفر عليهم الدخول في عدة مواجهات ومصادمات مع سكان تلك القبائل. وفي المقابل كانت فئات أخرى تعتمد في حياتها على ما تحققه من سرقة الأموال أثناء قطع الطرقات، وكانت تشكل لهم عهود "تاضا" حصارا ومسا بحرية تصرفاتهم واسترزاقهم فتاضا وإن كانت في صالح فئة من الفئات فهي ليست كذلك لدى فئات أخرى مما كان يدفع بالبعض إلى خرق هذه الاتفاقيات والعهود وعدم الإكتراث لأمرها، وهو الأمر الذي كان يطرح قضايا من هذا النوع على أنظار المحاكم العرفية.

لقد صدر حكم عن المحكمة العرفية لأيت امحمد سنة 1945 يُظهر أن المحكمة لم تتمكن من استصدار حكمها في نازلة شائكة ومعقدة كان أطرافها عائلتان نافدتان بينهما علاقة "تاضا"، وكان كل واحد منهما يدعي حقوق الرعي في منطقة يقال لها وابزازة وأخرى في منطقة برنات، فما كان من العائلتين إلا أن قاما بعرض النزاع على محكمة أيت عطا العليا في "إغرم أمزدار" من أجل التوصل إلى حل للقضية، لكن حكم هذه الأخير لم يرق لإحدى العائلتين فشنت هجوما على أفراد العائلة الأخرى حيث قتلت منهم ثلاثة أشخاص مما استدعى تدخل سلطات الفرنسية بالمنطقة، ويستفاد من تقرير هذه الأخيرة أنه تم التحكم في النزاع بعدما تم إلقاء القبض على الجناة بفظل مساعدة فريق من أيت العشرة.

إن السجلات التي تم الاطلاع عليها تشي بأن الحياة الاجتماعية لقبائل أيت عطا المبنية على احترام عهود "تاضا" لم تكن تحترم أو يقام لها وزنا من طرف بعض الأشخاص مما كان يخلق نوعا من الاحتقان والتململ القبلي نحو الترامي على الممتلكات واستعمال العنف وإعادة علاقات المتعاهدين إلى سابق عهدها بما كان يساهم في تأزم العلاقات. وبأنه لم تكن أحكام المحكمة العرفية كافية وحاسمة لتحل كل الخلافات والنزاعات التي كانت تقام بين المتنازعين الذين كانت تجمع بينهم علاقة "تاضا" كما يظهر من تلك السجلات، حيث كان أطراف النزاع يلجؤون سواء لممارسة العنف لتصفية خلافاتهم أو أنهم كانوا يعرضونها من جديد على أنظار (اجماعة) القبلية أو على أنظار السلطات المحلية. وكانت السلطات الفرنسية - مدفوعة بتحقيق

الأمن الاجتماعي في منطقة النزاع- تلوح باستعمال القوة وتذكر بأن أي حل لم يتم داخل المحاكم العرفية لا يعتد به ويعتبر لاغيا وباطلا[1].

ويظهر أن "تاضا" وما حققته من انصهار وتلاحم في العلاقات الأسرية والعشائرية لقبائل أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط باعتبار أن من أقام "تاضا" خضع لأحكامها وترتبت عليه آثارها، إلا أن ماورد عليها من استثنائات يثير عدة تساؤولات من قبيل ما فائدة "تاضا" كطقس اجتماعي يدعو إلى خلق أجواء التصالح وعدم التعدي إن كانت تحرم التزواج بين من تشملهم أحكامها؟ فمن المعروف أن علاقة المصاهرة بين العائلات تقيم الوحدة وتجنب الخلافات، وأن الأخوة الاجتماعية المبنية على شرب حليب النسوة عند إجراء طقس "تاضا" وإن كانت تخلق رمزيا علاقات الأخوة من الرضاعة كما يدعيه الخاضعين لأحكامها، فإنها ليست كذلك لمن أقام "تاضا" بشكل مختلف كتبادل الأحذية والسلاهيم. كما أن الأجداد والآباء وإن كانوا قد شاركوا في إجراء هذا الطقس حتى أصبح يشكل عرفا من بين أعرافهم فإن الأجيال المتعاقبة من نسلهم لم تعد تؤمن ببعض أحكام "تاضا"، بما يمكن معه إعادة التساؤل مرة أخرى إلى أي حد ظلت "تاضا" فاعلة في المجتمعات ذات العوائد البربرية المحتكمة إلى العرف؟ وما فائدة أحكام المحاكم العرفية إن لم تكن تحسم في قضايا المنازعات القائمة بين الأطراف التي توجد بينهم علاقة تاضا؟

6- قضايا السرقة:

بالرغم من أن السرقات كانت تنظر فيها - في الغالب- السلطة المحلية ممثلة في القائد والمقدمين والشيوخ، بالإضافة إلى سلطات الحماية الفرنسية ممثلة في ضباط الأمور الأهلية بالمنطقة المعنية، وذلك نظرا لارتباطها بأمن الأشخاص والممتلكات، لكنها شكلت أيضا حيزا مهما من بين القضايا المطروحة على أنظار المحاكم العرفية لأيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، مما يدل دلالة واضحة، على أن المجال العطاوي في الأطلس الكبير الأوسط، كان يعرف سرقات كثيرة بالنظر إلى تعدد الجهات التي كان يعود إليها النظر في مثل هذه القضايا. كانت سرقات المخازن الجماعية والمخازن الفردية ظاهرة مستشرية بقدر كبير إلى جانب سرقات أخرى، كانت تخص المتاع وأواني المنازل والغلات الفلاحية ورؤوس من قطعان الماشية والسرقات عبر الطرقات وغيرها كثير. كان العطاويون يلجأون للمحاكم العرفية من أجل التظلم من سرقات تعرضوا لها، سواء من طرف بعض العطاويين أو من طرف أشخاص منتمين لقبائل أخرى. ومن المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى أن العقوبات الزجرية التي كانت

[1] - Décision n° 23 du 13 Fev 1927.
-Décision n° 44 du 22 Juin 1928.
-Décision n° 4 du 30 Dec 1931.
-Décision n° 56 du 4 Jan 1944.
-Rapport politique Mensuel n° 15 du 16 Aout 1945.
-Rapport politique Mensuel n° 23 du 5 Nov 1946.
- Rapport politique Mensuel n° 45 du 3 Oct 1948.

تصدر من طرف المحاكم العرفية في حق السارق، لم تكن تتعدى تغريمه قيمة المسروق، وذلك بعد التأكد من العمل المنسوب إليه بشهادة الشهود أو أداء اليمين. "إن وسيلة إثبات السرقة... لا تعدو أن تكون غير أداء اليمين، وهي يمين جماعية كما أشار إلى ذلك كلنر، بحيث لخص هذا العرف لدى قبائل أيت عطا في القسم الجماعي أو الكل من أجل واحد"[1].

ويفيد الرجوع للأعراف العطاوية فيما يخص إثبات السرقة، في معرفة أن الإشهاد عليها لا يكون إلا من طرف الشيخ دون غيره؛ وأنه إذا لم تتم عملية أداء اليمين من طرف المتهم داخل أجل 3 أيام من وقوع السرقة فإن المتهم يعتبر سارقا، وفي هذه الحالة، يبقى عليه تعويض المسروق وأداء غرامة قدرها 100 فرنك، وإذا تمت عملية أداء اليمين في وقتها أعتبر المتهم بريئا، وفي حالة عدم توفره على المبلغ المطلوب تحجز أغراضه ولا يطالب أهله بأي شيء. في حين لم تكن الأحكام الصادرة عن المحاكم العرفية تتضمن هذه الأعراف كلما تعلق الأمر بالسرقة، مما يدل دلالة واضحة على أن الأعراف العطاوية لم تكن تشكل - في مجملها- مرجعية لأحكام المحاكم العرفية.

ففي حكم صادر عن المحكمة العرفية لأيت عطا في واويزغت، قضت المحكمة بإعادة المسروق إلى صاحبه، والذي كان عبارة عن عبرات من الشعير وفأس وخنجر وبندقية، وعندما أنكر المتهم المنسوب إليه، قررت المحكمة الاستعانة بتقارير واردة عن مكاتب الأمور الأهلية بناء على الطلب الذي تقدم به المندوب الفرنسي[2]. وهو الأمر الذي يشي أولا بأن المحكمة لم تكن تطبق الأعراف العطاوية في شموليتها، وثانيا بأن أحكامها لم تكن مستقلة وإنما كانت تخضع لتدخلات ضباط الأمور الأهلية.

ويظهر من خلال مجموعة من الأحكام المدونة في سجلات المحاكم العرفية[3]، التي تضمنت قضايا تخص السرقة، من قبيل عبرات من الشعير والقمح ومواد فلاحية أخرى، أو متعلقة بسرقة الدواب أو رؤوس من قطعان الماشية وعلفها، أو تخص سرقة مستلزمات المنازل من أفرشة وأغطية وأواني المطبخ، أنها أحكاما كانت تتوخى إعادة المسروق لصاحبة أكثر ما كانت تبتغي القصاص والعقاب. وإذا ما تم إمعان النظر في حجم وقيمة المسروقات، فإنه يظهر بأنها كانت بسيطة وغير ذات أهمية كبيرة، لكن سرقتها داخل مجال شحيح ومن أناس يعيشون الفاقة وشظف العيش، كان يعطيها قيمة أكبر لارتباطها بالحياة وبأسباب الوجود. فالعطاويون لم يكونوا يتوانون أو يتسامحون مع كل من سرق متاعهم، وإنما كانوا

[1] محمود (نورالدين)، المخازن الجماعية بالمجال الجبلي...، مرجع سابق، ص، 199.

[2] Rapport politique Mensuel n° 2 du 2 Janv 1938 au 4 Mars 1938.

[3] Registre des Jugements n° 6 du 12 Mai 1938 au 9 Nov 1941, T.C, Oaouizerth.
- Jugement n° 47 du 18 Avril 1938.
- Registre des Jugements n° 8 du 13 Aout 1942 au 18 Dec 1945, T.C, Ait M'hamed
- Registre des Jugements n° 1 du 29 Juin 1946 au 2 Avr 1946 au 12 Mai 1949, T.C, Ait Bendeq, Anerqui.
- Registre des Jugements n° 3 du 6 Juillet 1951 au 30 Sep 1953, T.C, Z. Ahansal.

يأخذون حقهم بالقوة أو بحكم المحكمة وتدخل السلطات المحلية. فالعرف المتعلق بسرقة المخازن الجماعية يستوجب العقاب، وفي نظر القبيلة تعتبر السرقة ماسة بروحها وحياتها[1].

ويستفاد من حكم للمحكمة العرفية بتاريخ 19 غشت 1945، بأن موحا أو موح نايت إبراهيم، الذي تقدم بتظلمه لدى المحكمة العرفية بأيت بندق بأنركي، التابعة للمحكمة العرفية لواويزغت، بأنه تعرض لسرقة من نوع خاص، لم تكن هذه المرة تخص مواد غذائية أو غيرها من الممتلكات، وإنما كانت تخص سرقة إبنته البالغة من العمر حوالي 20 سنة من قبل مجهولين. وعندما تم الاطلاع على بعض الوثائق الرسمية الخاصة بتقارير السلطة المحلية وضباط الأمور الأهلية بالمنطقة، تبين أن المعني بالأمر لم يقتصر على وضع تظلمه لدى جهة مختصة واحدة، وإنما وضعه لدى مجموعة من الجهات، من بينها المحكمة العرفية لأيت بندق. وتخبر التقارير الوارة بشأن القضية، بأن بنت المعني بالأمر تم اختطافها من طرف بعض "السياب" المنتمون لقبلية معادية لقبيلة أيت عطا، عندما كانت تجلب الماء من إحدى العيون.

لقد أصدرت المحكمة العرفية لأيت بندق فيما يخص هذه القضية حكما لها أشارت فيه إلى أن المتظلم لم يخبر المحكمة بقضيته إلا بعدما مرت على عملية الاختطاف قرابة أربعة أشهر، كان يسعى في إطارها إلى إيجاد حل مرض مع المختطفين لكن بدون جدوى، وبأنه سبق له أن كلف مجموعة من الأعيان والشيوخ من أجل التدخل لدى القبيلة المنتمي إليها المختطفون لكن قيمة الفدية المطلوبة كانت كبيرة. وبما أن هذه القضية كانت تدخل فيما كان يصطلح عليه بضبط الأمن بين القبائل، والتي كانت تسهر عليه سلطات الحماية، فإن المحكمة العرفية لأيت بندق، قضت باسترجاع البنت المخطوفة من غير أداء أية فدية وسعت سلطات الحماية بمعية السلطة المحلية بتنفيذ حكم المحكمة[2].

ويظهر من خلال هذه القضية ومن خلال حكم المحكمة المدون بإحدى سجلاتها[3]، أن عمليات اختطاف الأشخاص كانت سارية المفعول في المجتمع العطاوي بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط، وبأنها كانت تعرض على أنظار المحاكم العرفية، وبأن هذه الأخيرة كان لها اختصاص النظر في هذه الأنواع من القضايا، إلا أن وجود إحدى طرفي النزاع بقبيلة أخرى من غير قبيلة أيت عطا، كان يعرقل تنفيذ الأحكام ويجعل أكثر المتظلمين يلجأون لجهات أخرى قصد المطالبة بحقوقهم. كما يظهر أيضا أن الحياة الاجتماعية لأيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، كانت حياتا مليئة بالاضطرابات والمشاحنات، ليس فقط بين الأشخاص العطاويين أنفسهم، وإنما بينهم وبين قبائل أخرى معادية أو صديقة كان بها أشخاصا مرتزقة، يعترضون سبيل المارة ويعيشون على عمليات النهب والسلب

[1] محمود (نورالدين)، مرجع سابق، ص، 192.

[2] Registre des Jugements n° 7 du 4 Sep 1927 au 18 Aout 1931, T.C, Ait Bandeq, Anerqui.

- jugement n° 29 du 12 Oct 1927.

[3] Ibid.

والاختطاف. وإذا ما تم الرجوع إلى السنة التي تمت فيها هذه القضية وهي سنة (1927) يظهر أنها كانت مشحونة بكثير من الفوضى والشد والجذب بين سلطات الحماية و"السياب" الغير الخاضعين من سكان الجبال، وبأن عمليات الفوضى لم يتم التحكم فيها بعد، خصوصا وأن المنطقة لم تعرف التدخل الفرنسي بصفة ملحوظة إلا بعض حصول التهدئة.

وتشي كثرة عمليات السرقة المدونة في سجلات المحاكم العرفية إلى أن المجتمع العطاوي في منطقة الأطلس الكبير الأوسط كان يعيش نقصا حادا في المؤن الغذائية في ظل فوضى عارمة لم تستطيع معها سلطات الحماية ضبط الأمن والتغلب على أسباب الإخلال به. كانت عدة فئات من العطاويين عرضة للسرقة خاصة الفئات الفقيرة والهشة التي لم تكن تتوافر على العدة والعتاد للرد على تلك الإعتداءات كما ظهرذلك في سجلات المحاكم، بل كان حتى حراس المخازن الجماعية يقومون بسرقة ما أأتمنوا عليه من مواد مخزنة أمام الحاجة والفقر الذي كان يدفع بهم مضطرين إلى سرقة المخزون من أجل إنقاد أنفسهم وأسرهم من المجاعة والموت[1].

المبحث الثاني- قضايا المعاملات والضبط الأمني:

1- إحصاء التركة وقسمة المواريث:

يبدو منذ الوهلة الأولى أن إحصاء التركة وقسمة المواريث يمكن إدراجها في إطار الحياة الاقتصادية وليس في نطاق الحياة الاجتماعية لأيت عطا لما لها من طابع اقتصادي ولما للتركة من دور في تنمية الذمة المالية للورثة، لكن عند مقاربة التركة وقسمتها من حيث عدم توريث المرأة في العرف العطاوي، بل في أعراف القبائل ذات العوائد البربرية بصفة عامة أو عندما يطالب أحد الورثة من العصيب أن يتولى ممتلكات وارث آخر في حالة غيابه أو

[1] -Registre des Jugements n° 4 du 10 Juin 1929 au 17 Avr 1932 , T.C, Oaouizerth.
- Jugement n° 23 du 27 Aout 1929.
- Jugement n° 4 du 15 Sep 1929.
- Jugement n° 38 du 8 Oct 1929.
- Jugement n° 120 du 19 Nov 1929.
- Jugement n° 49 du 13 Jan 1930.
-Jugement n° 89 du 2 Fev 1930.
-Jugement n° 102 du 30 Dec 1930.
- Jugement n° 43 du 4 Avr 1931.
- Rapport politique Mensuel n° 4 du 3 Nov 1929 au 1 Jan 1929.
- Rapport politique Mensuel n° 3 du 19 Avr 1929.
- Rapport politique Mensuel n° 8 du 18 Aout 1930.
- Décision du Caid n° 34 du 23 Aout 1929.
- Décision du Caid n° 12 du 12 Sep 1930.

الحكم عليه بالسجن، فإن ذلك يوحي بأحقية إدراجها في إطار الحياة الاجتماعية لما لها من آثار في تحديد علاقات الإراثة. ويمكن الإقرار منذ البداية، بأن إحصاء التركة وقسمة المواريث في سجلات المحاكم العرفية لأيت عطا بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط متشبعة بقواعد الشرع.

لقد كانت المحكمة العرفية تنتدب من بين أعضائها من يتكلف بمعية أحد أعوان السلطة المحلية، المقدم أو الشيخ، بإحصاء ما تركه الهالك من متاع وممتلكات، وذلك كلما تقدم أحد العطاويين بشكاية تخص تصفية التركة. لم تكن التركة تتجاوز في الغالب أثاث بسيط للمنزل وبعض الوحدات من الشجيرات المثمرة المغروسة في بقع أرضية ذات مساحات صغيرة منبسطة أو متدرجة، بالإضافة إلى بعض الرؤوس من الماشية وعبرات من الحبوب وبعض الجزات من الصوف وعدد قليل من جرات العسل والسمن والزيت، مما يوحي بأن العطاوي كان يعيش الكفاف ويقتاة على محصول زراعي يتراوح بين النذرة والقلة وما كانت تدره عليه الطبيعة من أقوات.

لقد تضمنت بعض سجلات المحاكم العرفية التي تم الاطلاع عليها[1] أن المدعي كان يريد نصيبه كاملا مما ترك أبوه المتوفى، حيث تم الوقوف على حكم للمحكمة كان فيه أحد الورثة يطالب بإبريق مخصص لطهي الشاي وعبرتين من الحمص وقربة ماء من الجلد ونعجتين[2]. كان إحصاء التركة لا يتطلب الكثير من الوقت أو الجهد، فالشيخ أو المقدم يكونان على علم مسبق بما يملكه الهالك قبل وفاته، فلم يكن يستدعي إحصاء التركة إحضار الشهود أو الإدلاء بوثائق الملكية ولكن كانت الذمة المالية للمتوفى معروفة لدى جميع أفراد القبيلة، الأمر الذي لم يكن يتطلب الكثير من البحث أو كان يخلق مشاكل بين الورثة في تحديد التركة بقدر المشاكل التي كانت تعرفها مسألة القسمة. وهذا على خلاف حالات أخرى وهي جد استثنائية التي كانت فيها تركة الهالك تستدعي إحصاء التركة نظرا ليسر المتوفى وتعدد أملاكه في السهل والجبل وكثرة نسله. حيث كانت المحاكم العرفية ترجئ اصدار حكمها إلى أن يتضح لها حقيقة التركة التي كان يمتلكها الهالك[3].

كانت السلطات الفرنسية تحرص على أن تجرى القسمة على الممتلكات العقارية والمنقولة، وكانت تحصل في الغالب لمّا يتوفى صاحب الملك وتحول أملاكه للورثة. وقد يحصل أن يكون

---

[1]- Registre des Jugements n° 13 du 9 Dec 1935 au 8 Fev 1940, Jugement n° 3 du 4 mars 1936, T.C, de Zaouit Ahansal.

[2] Registre des divers n° 2 du 12 Avr 1934 au 7 Juin 1936, T.C, Z. Ahansal.

- Jugement n° 101 du 28 Mai 1935.

[3] -Registre des Jugements n°13 , op cit du 9 Dec 1935 au 8 Fev 1940.

- Jugement n° 2 du 3 Jan 1936.
- Jugement n°9 du 18 Fev 1936.
- Jugement n° 45 du 13 Nov 1936.
- Jugement n° 3 du 2 Jan 1937.
- Jugement n° 34 du 12 Mai 1937.
- Jugement n° 3 du 2 Juin 1939.

من بين الورثة أفرادا أقوياء ونافدين يستحوذون على مجمل الأرض وما تركه الهالك من متاع دون إخضاعه للقسمة. كما أن رئيس القبيلة كان يبقى مسيطرا على الأرض الجماعية ويقوم بجميع المعاملات والتعاقدات دون استشارة باقي الورثة. ومن الملاحظ أن عدم القسمة إذا كان يحافظ على أملاك الورثة مجتمعة فإن ذلك كان يلحق ضررا بالعائلات الضعيفة والفقيرة التي لم يكن لها مورد قار للرزق سوى ما تركه الآباء والأجداد. و يبقى القول أن إجراء القسمة لا يعني بأنها تقوم دائما على معايير تعتمد العدالة والمساواة بين الأطراف من ذوي الحقوق، ولكن قد يحصل أن تعرف حيفا أو تجاوزا مقصودا بفعل الغلبة أو النوع.

ومن الملاحظ أيضا أن عدم اللجوء إلى تقسيم الأرض كانت تعرفه المجتمعات القبلية المنظمة التي كان يترأسها رئيس قوي صاحب السلطة والكلمة المسموعة ولو تحت الضغط، والذي غالبا ما كان يرفض إجراء القسمة حتى يظل متحكما في الأرض ومستغلا لها بمفرده. وينص العرف العطاوي على أنه كلما وصل الطفل حد الصائم ببلوغه سن 13 أو 14 سنة، وأصبح بمقدوره التزوج وفتح بيت بمنأى عن عائلته وذويه، أو أصبح قادرا على حمل السلاح، فإنه كان يحق له المطالبة بإجراء القسمة على أملاك العائلة التي ورثها عن الآباء والأجداد[1]، أو التي كانت تعتبر من الأراضي الجديدة التي امتلكتها القبيلة عن طريق الغزو والتوسع أو الحماية، واتخذت بشأنها مبادرة اقتسامها على مستويات مختلفة من التنظيم القبلي على مستوى الفخدة والإخص وعلى مستوى العائلة.

ويتبين أنه عندما كانت العائلة تستفيذ من إحدى القسمات السالف ذكرها، فإن الأب باعتباره العصيب أو الوصي على الأبناء القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد، كان بإمكانه تدبير حصتهم من الأرض تحت طائلة المحاسبة البعدية من لدنهم فور رشدهم. فبتاريخ 19 ماي 1931 أخذت المحكمة العرفية قرارا قضى بأنه لا يمكن تقسيم الإرث على أصحاب الحقوق إلا بعدما يرشد كل الذكور[2]، وفي حالة وجود قاصرين فإن المحكمة العرفية كانت تعين وصيا لتدبير ذمتهم المالية وغالبا ما كان تعيين الوصي يتم من بين أيت العشرة، وفي حالة تقصير الوصي في المهمة المسندة إليه كانت المحكمة تقوم بعزله وباستبداله بأم الأبناء القاصرين إذا كانت تتوافر فيها الشروط ومن بينها أن تكون رئيسة الخيمة[3].

---

[1] -De Savasse, op cit, p,39.

[2] -Registre des divers n° 4 du 13 Avr 1929 au 30 Dec 1931, Jugement n° 23 du 19 Mai 1931, T.C, Oaouizerth.

[3] -Registre des divers, n° 9 du 12 Aout 1951 au 4 Oct 1954, T.C, Ait M'hamad.

- Jugement n° 4 du 1 Sep 1951.
- Jugement n° 19 du 12 Dec 1951.
- Jugement n°5 du 5 Fev 1952.

Registre des Jugement n° 2 du 1 Mars 1954 au 12 Mai 1955, T.C, Ait Bendeq.

- Jugement n° 4 du 5 Sep 1954.
- Jugement n°8 du 22 Avr 1955.

لقد كانت القسمة تتم بحضور (أيت العشرة)، وهذا الحضور هو الشرط الأساس من أجل أن تصبح القسمة نهائية لا رجعة فيها، ولا يحق للغير المطالبة بها أو تغييرها مستقبلا وعندما يكون عدد أهل العشرة ناقصا فإنهم كانوا يعوضون بأيت العشرة الآخرين من أقرب أقرباء الأب، حيث يسمون حينئذ ب "أيت العشرين"[1]. لكن إذا لم يتم التوافق بواسطة تحكيم "أيت العشرة"، بين الأب وأبنائه، أو بين الأب وإخوته، كان الأب يتولى مع أبنائه وإخوته بإجراء عملية القسمة تحت إشراف "أيت العشرة"، الذين كانوا يضمنون للغائب من الورثة حقه في الميراث إلى حين عودته، فحقه لم يكن يسري عليه التقادم مهما طال الزمن ولا يمكن التصرف فيه عن طريق الاستغلال أو البيع. ونادرا ما كان للقسمة عقدا رسميا فالذاكرة الجماعة كانت تكفي بمعية مجلس العائلة لإثبات الحق. لكنه في حالة حصول خلاف أو نزاع ناتج عن القسمة بين أفراد العائلة الواحدة، فإن الحسم فيه كان يعود ل "أيت العشرة". وعندما لا يكون هناك توافق بين "أيت العشرة"، فإن الحائز على العقار كان ملزما طبقا لحكم المحكمة العرفية بأداء اليمين بمعية عشرة أشخاص من أقربائه، الذين هم على صلة وطيدة به ويعرفونه حق المعرفة ومطلعين على كل معاملاته، وكان الحائز على العقار يبقى له حق التصرف مع إثبات ما يدعيه، لأن القسمة تمت في إطار عائلي. وفي حالة الإدلاء بعقد لإثبات الحق في الأرض، فإن أداء اليمين كان مطلوبا من طرف المحكمة العرفية، من أجل تفنيذ محتوى العقد بواسطة خمسة أشخاص يحلفون بعدم صحته.

ويبقى من الملاحظ أن حيازة العقار في القانون المغربي لا تعتبر سندا للملكية كما هو عليه الشأن بالنسبة للمنقول، فالقانون المغربي لا يجيز ملكية العقار بمجرد الحيازة ولكن بواسطة الأدلة المادية، وبهذا يختلف عن العرف. وفي حالة كون الأب عصيبا على الأبناء فنادرا ما كان يتردد في إجراء القسمة عندما كانوا يطلبونها منه، حيث كان الأب يستفيذ من حصته في القسمة، والتي كانت تعادل حقا واحدا، كما كان يستفيذ من حق كل ابن ذكر وإن لم يولد بعد، على غرار ما يأمر به الشرع، كما كان أيضا يستفيذ من نصف حق الأنثى. وبما أن الأب يعتبر العصيب والوصي على أبنائه وعلى أبناء أبنائه في حالة وفاة والدهم، فإن الأب الجد، يصبح بإمكانه الوصاية على أبناء أبنائه، كما لو أن أبوهم ما زال علي قيد الحياة، ويصبح له الحق في رفع حقه إلى الثلث 3/1 ولو أن القسمة لم تتم بعد. كما يمكنه تحرير وصية يوصي فيها أنه بعد وفاته يمكن لأحفاده تسلم حصة أبيهم المتوفى وهذه هي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها الحجر على الأحفاد الغير بالغين سن الرشد عن طريق التعصيب والوصاية في الأعراف العطاوية كما تبين من خلال سجلات المحاكم العرفية[2].

---

[1] -De Savasse, op cit, p,40.

[2] -Registre des Jugements n 8, op cit, du 5 Juin 1928 au 16 Oct 1931, T.C, Oaouizerth.

- Jugement n° 44 du 7 Juillet 1928.
- Jugement n° 56 du 3 Fev 1929.
- Jugement n° 12 du 10 Mai 1930.
- Jugement n° 34 du 3 Mars 1931.

ويتبين، من جهة أخرى، أنه لا يمكن للعصيب سواء كان أبا أو أخا كبيرا أن يبيع ملك طفل بالغ إلا بواسطة توكيل مكتوب من طرف هذا الأخير، وعلى العكس من ذلك أنه إذا كان مِلك العائلة ما زال على الشياع، فإن الأب أو الأخ الأكبر الحاضر بمجال القبيلة، يمكنه بيع مِلك الغائب ولا يحق لهذا الأخير إجراء حق الشفعة. أما إذا كان الشخص عازما على مغادرة القبلية وليست له ثقة كافية لا في أبيه و لا في أخيه الذي يكبره سنا، فكان يتعين عليه في هذه الحالة طلب إجراء القسمة قبل مغادرته لمضارب القبيلة. فالمِلك الغير مقسم يساوي بين أفراد العائلة المالكة في الربح وفي الخسارة، غير أن هذا المِلك قد يترتب عليه عدة منازعات من طرف بعض الأشخاص الموجودين في وضعية الجندية، ولو أن العرف يضمن للغائب حق الشفعة. حيث أن الجندي غالبا ما لا يتوافر على الأموال المطلوبة من أجل استرجاع الممتلكات عن طريق الشفعة، فيعتزم استرجاع قطعة من تلك القطع التي تم بيعها فقط، وهذا مخالف لقانون الشفعة التي يتطلب مبلغا ماليا يغطي مجموع الأرض التي تم بيعها بالكامل وليس قطعة منها فقط. لذا فإن قبائل أيت عطا تمنع بيع الأرض الغير المقسمة أيام الحرب لأن أغلب الجنود يكونون خارج مجال القبيلة.

ويظهر من خلال أحد الأحكام التي تم العثور عليها في سجل المحكمة العرفية بأيت بندق بأنركي ملحقة واويزغت[1]، وفي جلسة المحكمة بتاريخ 29 مارس 1948، التي كان موضوعها نظر المحكمة في توزيع إرث شخص متغيب لمدة سنتين دون أن يترك أثرا أو يُعرف له مقر سكن، ولم ترد عنه أخبار تندر بوفاته أو بوجوده على قيد الحياة، قضاء المحكمة بتوزيع تركته عن الورثة طبقا للأعراف العطاوية السائدة بالمنطقة، والتي تعتبر الغائب لمدة سنتين في تعداد المفقودين أو الموتى. كما قضت المحكمة على المشتكى به - وهو من أصحاب الحقوق- الذي ظل محتكرا لمجموع ثروة الغائب عن طريق الاستغلال، بتمتيع المشتكي-وهو أيضا من أصحاب الحقوق- بنصف تركة الغائب. ومن الملاحظ أن هذا الحكم يخالف أعراف أيت عطا بمنطقة صاغرو، التي ظلت تحافظ للغائب على ممتلكاته إلى أن يعود ولو كان محسوبا على المفقودين. وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل أولا على أن المجتمع العطاوي بمجال الأطلس الكبير الأوسط، أصابه تحول من حيث أن الأرض الغائب عنها صاحبها لا يجب أن تظل بدون استغلال إلى الأبد وبدون بيع ولا شراء من طرف عائلة الغائب، حيث يبدو أن التحول الذي أصاب العرف بهذه المنطقة فيما يخص هذه النقطة بالذات، يعزى إلى التعديل الذي قامت به (اجماعة) بعد تعيينها لتشكيل المحكمة العرفية بأنركي، والتي يسير في مصلحة الحائز على الأرض طيلة مدة الغياب، حيث تم اعتماد عرف جديد يقضي بانتظار

-Registre des Jugements n° 6 du 14 Fev 1943 au 8 Juillet 1945, T.C, Ait Bendeq.

- Jugement n° 3 du 4 Mai 1943.
- Jugement n° 34 du 4 Dec 1943.
- Jugement n° 4 du 3 Janv 1944.

[1]- Registre des Jugements n° 8 du 8 Mars 1948 au 18 decembre 1955.

- Jugement n° 13, T.C Ait Bendek, Anergui.

المتغيب صاحب الأرض لمدة سنتين، فإن ظهر له وجود تعاد له أرضه، وإن لم يظهر له وجود فإن أرضه تقسم بين الورثة. والملاحظة الثانية هي أن التعديلات التي أصبحت تقوم بها المحاكم العرفية في فترة الحماية الفرنسية لم تعد ترفع على أنظار محكمة "إغرم أمزدار" بصاغرو، من أجل إيجازها أو رفضها كما كان في سابق عهدها عند سيادة (اجماعة) القبلية.

ويظهر في حكم آخر مدون في السجلات، أن رابحة سعيد طالبت إبنها موحى أوصالح نايت إبراهيم من فخدة أيت عمير، بأن يمتعها بمقابل حصتها من الإرث بعد وفاة زوجها صالح أوبراهيم، وفي رده عليها أعرب المدعى عليه بأن المدعية هي أمه، وبأنه سبق أن مكنها من نصيبها في الإرث الذي تدعيه ولا شيء عليه. وبما أن أعضاء المحكمة العرفية يعلمون علم اليقين أنه تم في السابق توزيع تركة الهالك على ذوي الحقوق، وأن المدعية استفادت من حصتها من التركة كباقي الورثة، فقد أصدرت المحكمة بواويزغت حكمها برفض الطلب[1].

ويبدو أن القسمة لم تكن تقتصرعلى الأرض فقط ولكنها كانت تشمل حتى البنايات والمنقولات المتعلقة بأدوات الفلاحة وأثاث المنازل ورؤوس الأغنام والدواب وكل ما تركه الهالك من متاع. كما أن القسمة لم تكن منحصرة في تركة الهالك ولكن كانت تتعداها لتقام بين الشركاء في حالة إقبالهم عليها لسبب من الأسباب كالإفلاس في تدبير شركة عصر الزيتون أو في عدم حصول التوافق في تدبير قطاع من القطاعات الإنتاجية الأخرى فالقسمة التي كانت موضوع جلسة المحكمة العرفية بواويزغت بتاريخ 27 يونيو 1953 كان موضوعها قسمة منزل بدوار إحتاسن فخدة أيت واويزغت تسمى "دار نايت عمر" مساحتها 8 أمتار على 4 أمتار تعود ملكيتها لرجلين وامرأتين، ويتضح من حيثيات حكم المحكمة أن ثلاثة أرباع المنزل عادت لثلاثة إخوة من عائلة نايت عمر والربع المتبقى حازه المسمى باسو أو ميمون[2].

لقد كانت عملية تقسيم الأرض وقبل إجرائها تفترض بداية تحديد المنطقة المراد تقسيمها وجعلها قطعة متساوية من حيث الجودة والخصوبة والاستفادة من مصادر المياه، خاصة عندما يكون السقي بواسطة الخطارات أو الناعورات. حيث كان يتم على سبيل المثال تقسيم الوادي إلى ثلاث مناطق: منطقة سفلى ووسطى وعليا بحسب اختلاف التربة. وبذلك كانت تتحقق العدالة والمساواة وتجاوز أية خلافات أو منازعات محتملة من جهة، وتحقيقا لعمليات التضامن والتآزر من جهة أخرى. لأن الأسرة المستفيدة من التقسيم تصبح تمتلك ثلاثة أنواع من الحقول، لكل حقل منها نوع خاص من التربة. وكانت تهدف هذه العملية إلى عدم احتكار بعض الأشخاص النافذين داخل القبيلة للأراضي الخصبة ومصادر المياه وترك الأراضي ذات الجودة الضعيفة والشحيحة لمن هم أقل شأنا.

---

[1] -Registre des jugements n° 11, du 3 Septembre 1935 au 30 decembre 1937.
- Jugement n°24, T.C, Oaouizerth.

[2] -Registre des divers n° 7 du 8 Dec 1950 au 12 Mai 1954, Jugement du 27 Juin 1953, T.C, Oaouizerth.

لقد كان من مظاهر تقسيم "الأكدال" بصفة عامة هو توزيع الوادي على حصص متساوية من المناطق المتدرجة والمستوية أفقيا، وعموديا يكون محور الوادي نحو القمة الجبلية وهو ما يطلق عليه في العرف العطاوي "سك إسلمان أرأدادن" للتعبير عن مجرى الوادي وكانت تعطى هذه القطعة لكل خمس حيث كان يجري تقسيمها أحيانا على العشائر والأسر وغالبا ما كان يقسم "الأكدال" إلى قطع كتقسيمه إلى منطقة تصلح للزراعة وحفر الخطارات، وكانت هناك أيضا منطقة تسمى "المشطة"، وهي منطقة لضرب الخيام أو "إيميزارم"، الجمع "أمازير" ومنها يتم اللجوء إلى مرعى الماشية.

ويلاحظ بصفة عامة فإن الأكدال" هو أرض جماعية لا تباع ولا تشترى إلا بإذن القبيلة وبدون تجزئته، "ولا يختلف "أكدال" أو "أودال" كملكية مشتركة بين القبيلة عن الملكية الجماعية لأن الفيصل بينهما يتجسد في أن الأولى ناتجة عن تقسيم بين الأخماس المشكلة لاتحاد أيت عطا، وكل خمس بأكداله، وتعتبر وجه آخر للملكية الجماعية لأنها تستغل جماعيا من طرف أفراد القبيلة[1]". لكن من الملاحظ أنه إذا كان اعتبار "الأكدال" ملكية خاصة خاضعة لكل المقايضات يمكن التصرف فيها بالبيع والشراء والكراء أو بإجراء الشّرَاكات، وذلك بمنطقة أوكيمدن أوريكة[2]، فإن "الأكدال" بمنطقة أيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط يعتبر ملكية جماعية للقبيلة، تتصرف فيه وفق أعرافها المنظمة لفترات الرعي. ويبدو من خلال بعض سجلات المحاكم العرفية أن القسمة كانت تتبع تعاليم الشرع عند إجرائها بحسب للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بعدما تم تعديل العرف العطاوي وأصبحت المرأة تعتبر من بين الورثة. حيث قضت المحكمة في قضية الإرث بتمتيع إخوتين بثلث التركة والتلثين لأخوهما الذي ادعى أن القسمة قد تمت في وقت سابق في منطقة يقال لها "امغجدين"، وكلفت المحكمة أحد أعضائها بالقيام بقسمة الأرض موضوع النزاع وفق ما قضت به[3].

ويبدو من خلال ما تم الإطلاع عليه من أحكام مدونة في سجلات المحاكم العرفية أن الأعراف العطاوية كانت تجيز توريث المتبنى به، فبالرغم من أن التبني في الإسلام غير شرعي، فإن التبني لدى أيت عطا كان مستشريا لأنه كان يضيف عنصرا جديدا من عناصر العمل للأسرة، كان يوظف في تنمية حياتها الإقتصادية عن طريق استغلاله في جلب المياه أو في رعي القطيع أو في الحرث والحصاد أو في أي عمل آخر كان يدر نفعا على الأسرة المتبنية. كما أن العرف العطاوي وبالتالي أحكام المحاكم العرفية خالية من أية إشارة أو قضايا لمسألة توريث أبناء الإماء من سيدهن إن لم يكن قد إعترف ببنوتهم له قبل وفاته. وهو ما كان

---

[1] - بن يدير (محمد)،"عرف توزيع الحصص المائية، إميضر نموذجا"، **القانون والمجتمع بالمغرب**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2005، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، ضمن سلسلة الندوات والمحاضرات رقم 7، ص، 241- 258.

[2]-Mahdi (Mohamed), Pasteur de l'Atlas, production Pastorale, droit et rituel, Imp, NAJAH EL JADIDA, 1er Edition, 1999, p, 74.

[3] -Registre des jugements sans numèro du 28 Octobre 1930 au 26 Sep1932 Jugement n°105 du 3 novembre 1931, T.C, Ouaouizerth.

يتلاقى مع حكم الشرع. "ففي إحدى المحاكمات (قرار رقم 7045 بتاريخ دجنبر 1948)، والتي أقيمت بدار القاضي، تقدم شاب من منطقة دكالة مطالبا بحقه في الإرث من تركة أبيه، لكن الورثة الأخرون وهم زوجة الهالك وأطفاله الأخرين اعترضوا عليه، بدعوى أن أُمّه كانت أَمَة للمرحوم وخادمة في البيت فقط. ولما أقنع المطالب القاضي بحجته وبين له أن المرحوم أرسله إلى المدرسة وكان يناديه بإبنه وكان يعتبر داخل القبيلة ابنا شرعيا للهالك، حكم القاضي بحقه الثابت في التركة[1]. وفي محاكمة أخرى (قرار رقم 4164 بتاريخ 11 دجنبر 1943)، عُرضت القضية بطريقة أكثر وضوحا: إذ اعترف صاحب التركة نفسه، قبل وفاته، أمام إثنين من العدول، بأن الطفل عبد اللطيف جاء نتيجة علاقاته بأمته مباركة، وبالتالي فهو يتشبت به وينسبه إليه. أما الورثة الأخرون فاعترضوا بقولهم إن الأمة لم تكن في ملكية المصرح بل في ملك أمه، وبالتالي فإن العلاقات التي كانت لديه معها غير شرعية، وبموجبها يصبح الطفل في حالة غير شرعية كذلك ولا يمكنه أن يرث. وردا على هذا الإدعاء، سجلت المحكمة الإنكار التام لأم صاحب التركة، والقاضي بأنها لم يسبق لها في أية لحظة من اللحظات أن ادعت ملكيتها لمباركة؛ وزيادة على ذلك، وحتى وإن صح الأمر، فقد كان بإمكان المصرح أن يتزوج بأَمَة أمّه وإنجابه هذا الطفل، وبناء عليه اعترف القضاة بصفته كوريث[2].

ويظهر من خلال حكم مدون في سجلات المحكمة العرفية بزاوية أحنصال الصادر سنة 1945[3] أن موحا أوسعيد - الذي تم تبنيه من طرف سعيد أوباسو بعدما لجأ إلى مضارب قبيلة أيت عطا، غريبا وهو إبن الثانية عشر ربيعا، بعدما فقد أبويه المنتميان إلى أيت إصحا واللذان توفيا بسبب الوباء الذي أتى على الكثير من الأرواح خلال تلك السنة- قام بإيداع شكاية لدى المحكمة العرفية يطلب فيها إنصافه عن طريق تمتيعه بحقه في تركة الهالك سعيد أوباسو، باعتبار أن هذا الأخير تبناه وهو صغير وكان يعتبره كواحد من أبنائه، إلا أن أبناء الهالك الحقيقيين لم يقبلوا بإعطائه حقه في التركة، وبأنهم اعتبروه غريبا أتى من قبيلة معادية لقبيلتهم، وأن تمكينه من التركة سيقوي ممتلكات قبيلة أيت إصحا، وبالرغم مما كان من عدواة بين القبيلتين (أيت اصحا وأيت عطا)، فإن المحكمة العرفية بزاوية أحنصال قضت بالإستماع إلى الشهود من غير أيت العشرة للهالك سعيد أوباسو، الذين أفصحوا بأن الهالك سعيد أوباسو تبنى موحا أو سعيد وهو صغير، وكان يناديه بأبي، وكان سعيد أوباسو يقبلها ولا يردها عليه، وبأن موحا أو سعيد كان يعمل في حقول الهالك بكل انضباط وتفاني كما كان يعمل الأبناء الآخرون سواء بسواء، وكان يسكن معه نفس الخيمة، وبناء عليه قضت المحكمة العرفية بتمتيع موحا أو سعيد بحقه في التركة باعتباره إبنا تم تبنيه من طرف الهالك. لكن ذلك لم يرق للورثة الأخرين

[1] -De Ligniville, op cit, pp, 153-172.

[2]-Ibid.

[3] Registre des Jugements n° 3 du 5 juin 1944 au 23 decembre 1951, Ait Boueknifen de Talmeste, T.C , Zaouit Ahansal .

ورفعوا تظلمهم لمحكمة الإستئناف بتادلة، غير أنه لم يتسير أمر تعقب مآل هذه القضية في بعض سجلات هذه الأخيرة لعدم توافرنا على سجلات المحاكم الاستئنافية بتادلة.

وتجدر الإشارة، إلى أنه من الثابت في سجلات المحاكم العرفية لأيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط، توريث العبيد تحت رغبة السيد المالك، إذ قضت المحكمة العرفية بأيت بندق بمباركة رغبة حمو أوموح في تمكين عبده من ثلث التركة[1]، حيث كان يظهر أن السيد إذا رغب في توريث عبده كانت المحكمة العرفية تجيز ذلك ولا تعترض عليه، من غير أن يعني ذلك بأن العبد يحق له إراثة سيده حسب العرف العطاوي كما أن المحكمة لم تكن تجيز توريث العبد أكثر من ثلث التركة، ربما يعود ذلك للتأثر بالشرع مصداقا للحديث النبوي الشريف "الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[2].

2- الشفعة:

لقد جاء في لسان العرب: الشفع خلاف الوتر، وهو الزوج، تقول: كان وترا فشفعته شفعا، وشفع الوتر من العدد شفعا صيره زوجا، ثم قال: "والشفعة (بضم الشين وسكون الفاء وفتحها) في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها".

وقال القتيبي في تفسير الشفعة: "كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزله أتاه رجل فشفع إليه فيما باع فشفعه وجعله أولى بالمبيع ممن بعد سببه، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعا"[3].

"وتدل بعض النصوص الواردة في كتب اللغة وفي الفقه على أن الشفعة كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، وأنهم كانوا إذا أراد شخص بيع عقاره أو نصيبه في عقار أتاه جاره أو شريكه يرجو منه أن يبيعه منه، فإذا لم يعلم الجار أو الشريك بالمبيع إلا بعد وقوعه فإنه يتوجه إلى المشتري ويترجاه ليتنازل له عما اشتراه"[4].

ويظهر عدم الاختلاف في إعطاء المشرع المغربي تعريفا للشفعة وطرق الحصول عليها، ففي الفصل 25 من المرسوم الملكي بتاريخ 2 يونيو 1915 عرف الشفعة بأنها "هي الحق الثابت لكل من يملك مع الآخرين على الشياع عقارات أو حقوقا عينية عقارية في أن يأخذ الحصة المبيعة بدلا من مشتريها بعد أدائه المبلغ المؤدى في شرائها، وكذا مبلغ ما أدخل عليها من تحسينات، وما أدى عنها من مصاريف لازمة للعقد". وجاء في قانون الالتزامات والعقود المغربي:"إذا باع أحد المالكين على الشياع لأجنبي حصته الشائعة جاز لباقيهم أن يشفعوا هذه الحصة لأنفسهم في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات

---

[1] -Registre des Jugements n° 1 du 12 Janvier 1954 au 23 decembre 1955, Ait Bendeq , Anergui, Jujement n° 14 du 18 Nov 1955.

[2] - بن حبان (أبو حاتم محمد)، **صيح ابن حبان**، تحقيق أحمد محمد شاكر، الجزء الثاني، دار المعارف، مصر، 1952، ص،48.

[3] -ابن منظور، مرجع سابق، ص، 86.

[4] -ابن معجوز (محمد)، **أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي المقارن**، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، الطبعة الثانية، 1993، ص، 16.

الضرورية والنافعة التي أنفقها منذ البيع، ويسري نفس الحكم في حالة المعاوضة"[1]. وعرفت مدونة الحقوق العينية الشفعة في المادة 292 بأنها: "أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد اللازمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء"[2].

ويبدو من خلال التعريفات السابقة أن الشفعة هي آلية من الآليات الشرعية والقانونية في الإسلام، والتي تبنتها الأعراف والممكن استخدامها من أجل حماية ممتلكات القبيلة من تفويتها للأجانب. فالشفعة في الإسلام إذا كانت من حق الأقرباء فإنها في العرف العطاوي تتسع لتشمل كل أفراد القبيلة وبدون استثناء، فهي تتماشى مع عدم تفويت الملكية إلا للأفراد المنتمين للقبيلة فقط مما يؤكد حرص القبيلة على ضمان ممتلكاتها العقارية وعدم السماح للغرباء بوضع اليد عليها وبتملكها. واهتم "سيردون" لموضوع الشفعة حيث أوضح أن العرف الأمازيغي استوحى مبادئ التعامل بالشفعة من الشريعة الإسلامية، واستعملها في الحفاظ على وحدة القبيلة ولم يترك الباب مشرعا أمام الغرباء لاقتناء الأملاك التابعة لأفرادها، سواء كانوا أحياءً أو أمواتا، حيث لم يكن العرف يسمح لورثة الهالك ببيع إرثهم من الأرض للغريب[3]. وهو ما حاولت رحمة بورقية أن توضحه في أن "حق الشفعة- وهو مستمد من الشرع- يعبر عن استراتيجية العرف في الحفاظ على الممتلكات الأرضية داخل الوحدة العائلية أولا ثم الإخص ثانيا والقبيلة أخيرا"، فهو يحوِّل للفرد الذكر البالغ المنتمي للإخص وللعائلة من القبيلة حق استرجاع الممتلكات، بل يحق هذا الحق للبائع أيضا، وفي حالة تعذر وجود هؤلاء يصبح الحق للجماعة لممارسة حق الشفعة من أجل استرجاع الملكية العقارية لفائدة القبيلة[4].

لقد أعرب القبطان ديلور رئيس مقاطعة واويزغت، في وثيقة بأن كل عملية من عمليات الشروع في بيع عقار معين يتوجب على صاحبه أن ينشره بواسطة إعلان في أسواق القبيلة، وذلك على مدى ثلاثة أسواق متتالية حتى يعلم الناس بعملية الشروع في البيع، وبأن أجل الشفعة يكون ساري المفعول ابتداء من آخر إعلان نشر خلال انعقاد يوم السوق الثالث. هذا فظلا على أن أي بيع للعقار يتعين على صاحبه إخبار رئيس القبيلة أو القائد بواسطة رسالة، حيث يتوجب على هذا الأخير القيام بعملية بحث دقيق لتحديد طبيعة العقار المراد بيعه، وذلك من أجل معرفة هل هو عقار جماعي أم عقار مخزني أم تابع للأحباس أو غير ذلك[5].

---

[1]- قانون الالتزامات والعقود المغربي، المادة 974.

[2]- مدونة الحقوق العينية، مرجع سابق، 2013 المادة، 292، ص، 52.

[3] -Surdon , op cit, p, 14.

[4]- بورقية، نفس المرجع،رجع سابق، ص، 160.

[5]-Lettre Administrative n° 1486/A.I, du 14 Decembre 1941, Region de Marrakech, Cercle d'Azilal, Circonsription d' Ouaouizerth.

وقد قررت المحكمة العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط في موضوع متعلق بالشفعة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 شتنبر 1927[1]، وفي إطار اجتهاداتها الدائمة والمستمرة، رفع اللبس عن بعض مقتضيات الشفعة التي كان يلجأ إليها العطاويون بكثرة. لقد تم تسجيلها في السجل باسم الشفعة البربرية، حيث أوضحت المحكمة العرفية أن البيوعات المتعلقة بالعقار الموافق عليها من طرف أيت عطا يتم نشرها وإشهارها بالأسواق والمحلات وداخل القبائل، ويتعين على الأشخاص الذين يريدون الاستفادة من حق الشفعة أن يعبروا عن ذلك داخل أجل 15 يوما تبتدئ من يوم الإشهار أو النشر وعند انتهاء هذه الآجال فإن أية مطالبة بحق الشفعة يصبح لا غيا ولا يعتد به. لكن المحكمة العرفية ما لبثت أن قامت بإبطال ما سبق الاتفاق عليه فيما يخص موضوع الشفعة، وذلك خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 دجنبر 1927، حيث قررت من جديد بأن البيوعات العقارية الموافق عليها من طرف أيت عطا تنشر وتشهر بواويزغت ثلاثة أسواق متتالية، بالإضافة إلى أن القائد يتعين عليه القيام بعملية نشرها داخل القبيلة ويتعين على الأشخاص الراغبين في الاستفادة من الشفعة أن يتقدموا بطلباتهم داخل أجل 15 يوما من تاريخ النشر والإشهار، وفي حالة انقضاء هذه المدة لا تقبل منهم أية شكاية وبعد نظر المحكمة واستصدار قراراتها في بعض مسائل الأحوال الشخصية وفي موضوع الشفعة، اجتمعت بتاريخ 25 مارس 1930 للنظر والتقرير في موضوع تقادم الحقوق[2]. وبتاريخ 5 أبريل 1932 قررت المحكمة العرفية بأن أي عطاوي رصت عليه الشفعة واشتكى من غلاء المبلغ المحدد لها يمكنه أن يطالب من البائع تأكيد حقيقة الثمن الذي يخص عملية الشفعة، وذلك عن طريق َ10 أشخاص يؤدون اليمين التضامنية[3].

لقد عرفت الكثير من سجلات المحاكم العرفية أحكاما تتعلق بمعاملات بالشفعة كان يقوم بها أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط[4]، وقد أبانت على أن العطاويين كانوا غالبا ما

---

[1] -Rapport politique Mensuel n° 6 du 3 Oct 1927.

[2]-Rapport politique Mensuel n° 12 du 12 Nov 1930.

[3] -Rapport politique Mensuel n° 8 du 23 Mai 1932.

[4] -Registre n° 1 du 12 Avr 1927 au 8 Mai 1931, T.C, d'0aouizerth.

- Jugement n° 2 du 23 Avr 1927.
- Jugement n° 13 du 14 Mai 1927.
- Jugement n° 4 du 3 Sep 1928.
- Jugement n°9 du 12 Oct 1930.
- Jugement n°45 du 2 Mars 1931.
- Préemption, Acte n° 82 du 12 Juillet 1952, Actes Immobiliers, T.C, Oaouizerth.
- Préemption, Acte n° 12 du 15 Avr 1953, Actes Immobiliers, T.C, Oaouizerth.
- Préemption, Acte n° 34 du 2 Sep 1954, Actes Immobiliers, T.C, Oaouizerth.
- Préemption, Acte n° 46 du 20 Juin 1955, Actes Immobiliers, T.C, Z , Ahansal.
- Préemption, Acte n° 67 du 2 Juillet 1955, A Actes Immobiliers, T.C, Ait M'hamed.

يتعاطون للشفعة من أجل تخليص ممتلكات أقربائهم من يد الغرباء أو من يد بعض الأقارب البعيدين في النسب أو من الذين لا يستطيعون استغلال الأرض الاستغلال الأمثل.

كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم العرفية تفيد بأن الشفعة كانت ترفع على أمتار قليلة أو على مساحات أرضية ضيقة مخصصة للزراعة تقع بالمدرجات الجبلية أو بجوار الأودية، ولم تكن تقام على مساحات أرضية مخصصة للرعي أو على مساحات أرضية جذباء في الغالب. كما كانت الشفعة تقام على بعض البنايات القابلة للسكن وأخرى مخصصة لإيواء قطعان الماشية. كما كانت الشفعة تقام أيضا -وبما يشبه المزاد العلني- على بعض البناءات المتميزة مثل مخزن جماعي لبعض أفراد العائلة أو قصر صغير[1].

ويبدو من خلال سجلات المحاكم العرفية أن الشفعة لدى أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط لم تكن تقتصر على شفعة الأفراد ولكنها كانت تتعدى ذلك حيث كان يطالب بها مجموعة من الأفراد جماعة كانوا ينتمون لنفس العائلة أو لنفس الإخص أو لنفس الفخدة، وفي هذه الحالة كانت المحكمة العرفية تحضر الشهود والخبراء إلى جانب حضور خبراء ممثلين لسلطة الحماية، وكانت المساحات الأرضية في هذه الحالة غالبة ما تكون أكثر بكثير من المساحات التي كان الأفراد يشفعون فيها. كانت سلطات الحماية تتحرى أحقية الشفعاء في إجراء الشفعة كما كانت تتحرى أحقية الملكية للمالك أو للمالكين[2].

لقد كانت عمليات الشفعة المدونة في سجلات المحاكم العرفية تنم عن وجود رغبة كبيرة في إجراء الشفعة، تبين ذلك من تشبث الشفيع من عملية الشفعة ولو كانت لأمتار قليلة. وكانت الخلافات تقام بشأن المحصول الذي نما في الأرض المراد إجراء الشفعة عليها، هل يتم تعويضه واحتسابه ضمن قيمة الأرض أو كان يحتسب لوحده[3].

- Préemption, Acte n° 33 du 4 Juillet 1955, Actes Immobiliers, T.C, Ait M'hamed.
- Préemption, Acte n° 86 du 5 Dec 1955, Actes Immobilirs, T.C, Ait Bendeq.

[1] -Registre des Actes Immobiliers n° 19 du 12 Dec 1954 au 12 Janv 1956, Acte de préemption n° 65 du 4 Nov 1955, T.C, Ait M'hamed.
-Registre des Actes Immobiliers n° 4 du 5 Jan 1950 au 30 Janv 1953, Acte de
-préemption n° 33 du 7 Mai 1951, T.C, Ait Boueknifen, Z. Ahansal.

[2] -Rapport politique Mensuel n° 13 du 2 Avr 1930.
-Rapport politique Mensuel n° 24 du 4 Mai 1934.
-Rapport politique Mensuel n° 51 du 9 Juin 1944.
-Decision du caid n° 6 du 4 Oct 1945.
- Decision du caid n° 34 du 4 Juillet 1947.

[3] -Registre des Actes Immobiliers n° 4 du 15 Avr 1930 au 9 Mai 1934, T.C, Ait Boueknifen, Z.Ahansal.
- Jugement n° 13 du 4 Mai 1931.
- Jugement n° 3 du 16 Juin 1932.
- Jugement n° 17 du 14 Sep 1933.

وفي هذا المنحى أجاب ابن الحاج :"إذا اشترى شِقْصا من أرض فزرعه ثم يَقْدِمْ الشفيع قبل أن ينبت الزرع ويُسْتَغَلَّ على وجه الأرض فأراد أن يأخذ بالشفعة فهذه المسألة تأتي على قولين: فإن جعلنا المأخوذ بالشفعة كالمستحق جاز أن يأخذ الشِّقْصَ بالثمن ويبقى الزرع للمأخوذ منه بالشفعة كالمبيع لم يَصِحَّ له الأخذ بالشفعة إلا أن يأخذ الزرع والأرض، فإن لم يكن في البذر شفعة تأخر حتي يطلع فيأخذ الأرض لأنه لا يجوز بيع الأرض واستثنى البائع ما فيها قبل أن يطلع"[1]

3- الهبات:

لقد عرف المشرع المغربي الهبة بموجب المادة 273 من مدونة الحقوق العينية بأنها تمليك عقار أو حق عيني عقاري لوجه "الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض." ويتبين أنه إذا كانت الهبة في الشرع والقانون المغربي تقوم بشروط موجبة لصحتها من بينها مشروعية الشيء الموهوب ورضى الواهب والموهوب له دون وجود نية حرمان الورثة من بعض حقوقهم في الميراث ودون التفضيل بين الذكر والأنثى أو تخصيص أحد من الأبناء دون الآخرين بالهبة، التي يتعين أن تكون من طرف صاحب أهلية وبغير عوض لأنها تبرع ويمكن الرجوع فيها في حالات استثنائية بحسب بعض المذاهب الفقهية، من بينها حالة إعتصار الأب لهبته والتي تجد سندها في القاعدة الفقهية القائلة: "الإبن لأبيه وما مالك". وقد اعتبر مارسيل موس (Marsel Mauss) من خلال الدراسة التي خص بها بعض القبائل من الهنود الحمر، أن الهبة تعتبر عمل مؤسس للوجاهة والتمايز الاجتماعي، حيث خلص موس إلى قاعدة أساسية مفادها أن من يقوم بالهبة يطمع في تلقي المقابل ولو بعد حين،[2] وهو ما يتعارض مع توجه بعض المذاهب الفقية ومنها المالكية.

لقد تضمنت الأعراف العطاوية ما يفيد بأن الهبة هي ما نص عليه الشرع، حيث عرفت سجلات المحاكم العرفية عدة أحكام كانت تخص الهبات، كان يتقدم بها عطاويون لفائدة عطاويين آخرين سواء كانوا من أبنائهم أو من عشيرتهم أو على مستوى أفراد القبيلة ككل كانوا يقومون بتخصيص هبات على شكل قطع من الأراضي لفائدة سلطات الحماية والمخزن[3]. وقد تم إدراج الهبات في الشق المتعلق بالحياة الاجتماعية وليس في شقها المتعلق

---

[1] - التيجيبي القرطبي (عبد الله محمد بن أحمد)، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص، 271.

[2] -Mauss (Marcel), Essai sur le Don, Forme et Raison de l'échange dans les sociétés Archaiques, Edition Électronique disponible sur le site : Classiques des Sciences sociales :www .uqac.uquebec.ca, p, 13.

[3]- يبدو من كثرة الهبات التي كانت تخصص للمخزن الشريف ممثلا في سلطات الحماية الفرنسية أن أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط ميسوري الحال ولا تنقصهم الأرض ولا ثمار الأشجار، لقد تضمنت سجلات المحاكم العرفية الكثير من عقود الهبات التي كانت تمنح للمخزن الشريف مما تثار معه عدة تساؤلات تتعلق بأحقية المخزن الشريف في هذه الهبات وهل فعلا كانت بموجب خاطر وبإرادة حرة للواهب أم أنها كانت تحت الضغط وبمقابل رمزي يتقاضاه الواهب في السر؟ لقد أثار انتباهنا كثرة الهبات المدونة بسجلات المحاكم العرفية عبر سنوات الحماية مما يعيد طرح السؤال: هل السلطات الفرنسية كان لها دخل

بالحياة الاقتصادية نظرا لأن الهبات كان ينظر لها على أنها عطايا كانت تؤدي دورا اجتماعيا أكثر ما كانت تؤدي دورا اقتصاديا، فعندما كانت القبائل توصي لشيوخ الزوايا بقطع من الأرض أو كانت تهبهم محاصيل زراعية أو رؤوس من قطعان الماشية لم يكن ذلك له علاقة بوضع شيخ الزاوية الاقتصادي المتدني أو القابل للصدقة، ولكن كان ينظر له من زاوية كانت تحدده مجموعة من الرموز الدينية والروحية والمكانة الاجتماعية للشيخ من حيث أنه كان شريفا ومصدرا للبركة. لأن المعروف هو أن ممتلكات بعض الأولياء والصالحين كانت تفوق بكثير ما كان يمتلكه أعيان القبائل وساداتها من كثرة ما كان يقدم لهم من الهبات والعطايا. حيث تضمنت سجلات المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبيرالأوسط عدة أحكام قضت فيها المحكمة بقبول هبات لبعض شرفاء زاوية أحنصال أو مولاي عبد الله بن احسياين أو حتى لشرفاء تابعين للمخزن العلوي. فسجل المحكمة العرفية لسنة 1952 بواويزغت المتعلق بالعقار، تضمن عقد هبة أبرمته لالة إزة سعيد[1] من دوار "إغرم سرغين" فخدة أيت واويزغت، تم بموجبه تقديم هبة من طرفها على سبيل التطوع، لفائدة الدولة المغربية الشريفة، وهي هبة عبارة عن شجرتين من الزيتون في ملكيتها الخاصة في منطقة يقال لها "تاغبلوت-ن- غرابن"، كانت تستغلهما لمدة طويلة كما شهد على ذلك رئيس مكتب الأمور الأهلية بواويزغت، وقد وقع على العقد الضابط (Ithey)[2].

ويبدو أن الطرف الواهب كان يحمل اسما يسبقه لقب "لالة" أو "سيدي" وهو لقب لم يكن يعطى سوى للشرفاء والأعيان أو المنتمين للعائلة العلوية كما هوعليه الحال اليوم حيث يعطى هذا اللقب بواسطة ظهير شريف. ومما يوحي بذلك أن الواهبة تقدمت بهبتها

في فرض إعطاء الهبات للمخزن الشريف ومن تم تسهيل أمر الاستلاء على الأراضي الموهوبة من طرف المعمرين الفرنسيين والأجانب الآخرين؟

ومما يثير التساؤل أكثر، أن ثمانية هبات تمت في يوم واحد (5 غشت 1952) وبأرقام تسلسلية من رقم 87 إلى رقم 95 كما يدل على ذلك الهامش أسفله.

[1] - كان لقب لالة في الوسط العطاوي منتشرا وسيدي ومولاي وهي ألقاب متعلقة بأسماء الشرفاء، حيث كان أيت عطا يتشرفون بانتمائهم إلى سيدي عبد الله بن حساين، لكن تبين أنه من خلال أحد أحكام المحكمة العرفية أنه يعود لامرة عربية كانت متزوجة من أمازيغي وكانت ميسورة الحال ومحط عناية واهتمام المخزن الشريف.

-Registre des actes Immobiliers sans numéro du 4 Janv 1952 au 28 Dec 1952, T.C, Oaouizerth.

- Acte de donation n°87 du 5 Aout 1952.
- Acte de donation n° 88 du 5 Aout 1952.
- Acte de donation n° 89 du 5 Aout 1952.
- Acte de donation n° 90 du 5 Aout 1952.
- Acte de donation n° 91 du 5 Aout 1952.
- Acte de donation n° 92 du 5 Aout 1952.
- Acte de donation n° 93 du 5 Aout 1952.
- Acte de donation n° 95 du 5 Aout 1952.

[2]- سجل المحكمة العرفية الخاص بالعقار، واويزغت، عقد هبة رقم 92 بتاريخ 5 غشت 1952.

للدولة العلوية الشريفة ولم تتقدم بها لأحد أفراد العائلة أو لأحد الأشخاص من القبيلة الذين ربما قد يكونون في حاجة ماسة إليها، فرغم أن موضوع الهبة هو شجرتين من الزيتون فقط مما يبدو أن مقدار الهبة غير ذي قيمة وأهمية، لكن هبته من طرف امرأة وللدولة المغربية كان يكتسي طابعا خاصا ينم على أن المرأة كانت تتصرف في أملاكها بحرية ولم تكن مغيبة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد أشار القبطان دولنيفيل إلى أن المرأة العطاوية تتمتع بكامل حقوقها في التعامل مثلها مثل الرجل ما دامت لم يصدر عنها أي تبدير للثروة[1].

وبخصوص الهبة للشرفاء تضمن حكما آخر للمحكمة العرفية أن المسمى محمد نايت الحاج امحند من دوار أيت لحسن أو بولمان، فخدة أيت سعيد ويشو، قبيلة أيت عطا نومالو وهب طواعية بقعة أرضية موجودة خلف قصبة المخازنية مغروسة بشجر الزيتون للدولة المغربية الشريفة التي كان يمثلها رئيس مقاطعة الأمور الأهلية بواويزغت، وقد شهدت على ذلك المحكمة العرفية بعدما قامت بتحري ميداني أظهر أن البقعة موضوع الهبة تعود فعلا للطرف الواهب[2]. وبالإضافة إلى أن الهبة كانت تعطى للزوايا وللمساجد وللقيمين على الأضرحة، والتي كانت في الغالب عبارة عن مساحات أرضية و أشجار مثمرة، إلا أن هذا لم يكن يعني أن أيت عطا كانوا ميسوري الحال ولكن اعتقادهم في سلطة الأولياء والصالحين "اكرامن" في إعطاء البركة وتنزيل الغيث وشفاء المريض كانت تفوق خصالهم في الجود والكرم، كما كان الاعتقاد في أن تقربهم للمخزن يمكن أن يعفيهم من كثير من الكلف وأعمال السخرة.

ويلاحظ أن (اجماعة) القبلية لواويزغت في جلسة للمحكمة العرفية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 1924، وهبت قطعة أرضية مسورة بالحجارة في منطقة يقال لها "تاكوزة" لفائدة سلطات الحماية الفرنسية من أجل تخصيصها كمقبرة لدفن الأموات الفرنسيين، ويفيد حكم المحكمة[3] بأن السلطات الفرنسية تبقى تتمتع بحق الانتفاع من الأرض مادامت فرنسا لها سلطة على أيت عطا. ويظهر من طريقة صياغة الحكم أن فرنسا سبق لها وضع اليد على القطعة الأرضية المذكورة منذ احتلالها لواويزغت سنة 1922 لإقامة المقبرة، بدليل أن الأرض التي وهبتها (اجماعة) كانت محاطة سلفا بسور مبني من الأحجار، وأن حكم المحكمة ما هو إلا تزكية وتبريك قانوني لما سبقت السلطات الفرنسية أن امتلكته غصبا وبالقوة. وفي عقد آخر للهبة تتضمنته سجلات المحكمة العرفية بواويزغت، تم التوصل فيه إلى أن إحدى الأمهات التي كانت تقطن فخدة أيت سيدي علي أو محند، وهبت لإبنها الذي كان يقطن معها بغلا واحدا وأربعون نعجة وبقرتان حلوبتان وأرض بورية موجودة في

[1] -De ligniville, op cit,p,6.

[2]-Registre des immobiliers n°12, Acte de donnation n° 94 du 5 Aout 1952 T.C, d'oaouizerth.

[3] -Regitre des Immobilers n°1, du 1Avril 1924 au 14 Octobre 1930, Jugement n°1, du 30 sep 1924.

مكان يقال له "إيمي نوانو-ن-ويسكرازن"، مساحتها ست عبرات من القمح[1]. وحسب التحري الذي قامت به المحكمة العرفية اتضح لها أن هذه الأملاك هي فعلا في ملكية الأم الواهبة، وقد تضمن العقد صيغة تجعل منه ألا يكون ساريا للمفعول إلا بعد وفاة الأم.

4- الولاية على القاصرين (الوصاية):

تكون الولاية أو الوصاية على الأشخاص وعلى الأموال، وهي إسناد العهد على من يقوم على من بعده، وهي غالبا ما تكون على الأموال لفائدة الأيتام القاصرين الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد. "وتعني الولاية في الدين الإيمان والصلاح والتقوى، فمن صفت مشاربه وصلحت سريرته واتقى الله في السر والعلن باتباع أوامره واجتناب نواهيه كان ذا ولاية دينية لقول الله تعالى: "ألا أن أولياء الله لا خوف عليهم و لا هم يحزنون"[2]. كما أن الولاية في العرف مراد بها نصرة من أضيفت إليه، فقد تعني ولاية الله، أو ولاية الشيطان أو ولاية الطاغوط، أو ولاية المال، ومن هذا قول الله تعالى: "والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت" وفي الأغلب الأعم تضاف الولاية في العرف إلى الله، فيقال ولي الله، ومنه تصدر الكرامات، إذ أن الكرامة لا تصح ولا تظهر إلا ممن تمسك بطاعة الله تخصيصا وتفصيلا"[3].

وبالرجوع إلى المقتضيات القانونية للتشريع المغربي على سبيل الإيضاح، فإن الولاية أو الوصاية لها علاقة بالأهلية، التي هي أهلية وجوب وأهلية أداء. فبحسب المادة من مدونة الأسرة فإن أهلية الوجوب هي: "صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون"، أما أهلية الأداء فهي وفق المادة 208 "صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته"[4]. فأهلية الأداء إذن هي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرف الذي من شأنه أن يرتب له الحق أو يحمله بالالتزام. وإذا كان الأصل في الشخص التمتع بالأهلية إلا أن مما يرد عليها من استثناءات تخص الأشخاص القاصرين المعرضين للحجر، مما يتعين معه تعين الولي أو الوصي ليقوم بجميع الأعمال لفائدة القاصرين إلى أن يكبروا.

لقد نصت مدونة الأسرة المغربية أنه في حالة وجود قاصر تحت الرعاية الفعلية لشخص أو مؤسسة، يعتبر الشخص أو المؤسسة نائبا شرعيا للقاصر في شؤونه الشخصية ريثما يعين له القاضي مقدما، كما نصت على أنه للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني، وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر

---

[1] -Registre Divers n° 5, du 5 sep 1950 au 13 Dec 1952, Jugement n° 46 du 24 Avril 1952.

[2] - يونس، الآية، 62.

[3] -الرفعي (عبد السلام)، **الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في المذهب المالكي** دراسة مقارنة، إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، 1996، ص، 18.

[4] - مدونة الأسرة، مرجع سابق، المادة، 207.

عنه بحكم قضائي، وتكون النيابة الشرعية على السفيه والمعتوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر عنهما بحكم قضائي[1].

وتفيد سجلات المحاكم العرفية التي تيسر الإطلاع عليها أن الولاية أو الوصاية على الأشخاص أو على الأموال كانت تتم وتتابع بشكل كبير تحت رعاية السلطات الفرنسية، التي لم تكن تسمح بأية تجاوزات مخالفة للعرف في هذا المجال، وذلك حرصا منها على ألا تتعرض ممتلكات الأيتام القاصرين للبيع ولا للرهنية ولا أي تعامل آخر يمس بوضعهم المالي الغير قابل للتصرف فيه إلى أن يرشدوا.

لقد كانت الخلافات تقام وبنسب عالية بين من يحق له الولاية على الأيتام القاصرين خاصة في حالة عدم تعيين الهالك قيد حياته وليا محددا أو في حالة عدم ترك الهالك لوصاية واضحة المعالم. كان أقرباء الهالك يدعون ولايتهم على أبنائه وزوجته خاصة إذا ترك ممتلكات وأموالا معلومة. ويبدو من خلال ما تضمنته سجلات المحاكم العرفية أن التهافت على الولاية من طرف الأقرباء لم يكن بهدف تحمل أعباء وتبعات التربية والعناية بالأبناء الأيتام وتدبير شؤونهم اليومية بقدر ما كان يُظهر الرغبة في التحكم في تركة الهالك واستغلالها.

ففي حكم المحكمة لأيت بويكنيفن تالمست بزاوية أحنصال سنة 1947 تقدمت تودة سعيد نايت سيدي بشكايتها لدى المحكمة العرفية تتظلم فيها من إقدام بقرة في ملكية موحى أو مبارك اسمخ على قتل بغلها، وقد قضت المحكمة بعد تداولها بأن المعنية بالأمر بصفتها أرملة ليس لديها حق الولاية على أبنائها، وأن عليها إحضار الوصي أو أيت العشرة خلال الجلسة المقبلة قصد الاستماع إليهم بصفتهم أولياء حقيقيون، لأن البغل يعتد في ملكية الأيتام الوارثين وليس في ملكيتها. وعند حضور أيت العشرة الجلسة المؤجلة أقروا بأنهم لا يتوافرون على حجج ولا على شهود يثبتون عملية قتل البقرة للبغل، فقضت المحكمة على موحا أو امبارك اسمخ بأداء اليمين بمعية عشرة من الأشخاص يكون في مسجد أكوديم بحضور أعضاء من المحكمة[2].

---

[1] - مدونة الأسرة، مرجع سابق، المادة 232-233.

-Abboud (Moussa), la Condition Juridique du Mineur au Maroc, les presses des « Editions Marocaines et Internationales », Rabat, 1968, p, 97.

[2] -Registre des jugements n°3 du 15 juin 1944 au 23 Decembre 1951, Jugement n° 17 du 21 Avril 1947, T.C de Ait Boueknifen Talmest, Zaouit Ahansal.

- يستفاد مما ورد حول ولاية الأم على ممتكات أبنائها في بعض الدراسات المقارنة أنه إذا كانت ولاية الأب تعتبر من الأولويات وما قام الأب بتعيينه من أولياء على أبنائه قبل وفاته نظرا لحرصه على مصلحة أبنائه، فإن ولاية الأم تصح هي أيضا ما دام أن الأم تبتغي مصلحة أبنائها مثلها مثل الأب، فيجوز أن يكون الوصي رجلا أو امرأة من الأقارب أو من الأجانب، وبأنه ورد على بعض الفقهاء عدم إشتراط الذكورة في الوصاية، فقالوا لا تشترط

لقد عرفت سجلات المحاكم العرفية عدة قضايا كانت تتعلق بالوصاية على الأيتام منها التي كانت تقام من طرف العصيب ومنها من كانت تقام من طرف أيت العشرة ومنها من كانت تقام من طرف الزوجة الأرملة إن لم يكن الهالك قد عين من قبل من سيقوم بعد وفاته بالوصاية على أبنائه. ففي حكم للمحكمة العرفية سنة 1927 تزوجت إيطو الأرملة بنت عبد السلام من زوج طلق امرأته بثلاث أولاد، حيث أدار الزوج تركة أبناء زوجته الجديدة لمدة سنتين حتى بلغ الكبير منهم 14 سنة، من دون أن ينازعه أحد ومن غير أن تحتج الزوجة على ذلك، وفي غياب احتجاج أيت العشرة الذين لم يكن لديهم باع طويل في المطالبة بحق إدارة تركة أبناء قريبهم المتوفي من أبيهم مما يعد منافيا للعرف كما هو منافيا للشرع، وعندما توصلت السلطات الفرنسية بحيثيات هذه النازلة أمرت من يهمه أمر رفع الدعوى من أيت العشرة وساندته في إيصالها إلى المحكمة العرفية، حيث تم النظر فيها وقضت بسحب وصاية الزوج على تركة الأبناء الأيتام وإعطائها للعصيب من أهل أيت العشرة، مع تقديم تعويض للأبناء القاصرين تغطي المدة التي تمت فيها الوصاية. ومن المعلوم أن وصاية الأم لا تسقط شرعا عن أبنائها القاصرين وإن تزوجت بشرط أن تدير هي بنفسها تركتهم من أبيهم، إلا أن المحكمة العرفية لم تخصها بالوصاية وخصت أيت العشرة بها مما يدل على أسبقية تحكيم العرف على الشرع فيما يخص الفصل في هذه النازلة ذات الأصول الإسلامية كما أنه يظهر من سجلات المحكمة العرفية أن الوصاية على الأبناء الأيتام القاصرين كانت جد مستشرية لأنها كانت تعود بالنفع على من كان يتولى الوصاية من الأشخاص الغير الأكفاء المؤهلين الذين كانوا يبدرون التركة أو من غير ذوي الحقوق طمعا في استغلال التركة. وذلك على عكس ما تشير إليه الأية الكريمة: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[1].

لقد أبانت قضايا الوصاية التي كانت تطرح على أنظار المحاكم العرفية أنها شكلت حيزا مهما من حياة أيت عطا الاجتماعية مما جعل أعرافهم تتضمنها وتتوسع فيها بالتفصيل بغية ضمان حماية الأيتام القاصرين من جور الطامعين في التركة. إلا أنه يظهر من خلال الإطلاع على ما يكفي من السجلات التي تضمنت قضايا الوصاية على الأبناء، أن هناك سوء فهم للأصول الشرعية التي كانت تطعم الأعراف العطاوي، وذلك من حيث عدم إعطاء الأسبقية لمن كانت تحق له الوصاية على الأبناء أو أن المحاكم العرفية كانت تحيد عن طبيق الأعراف كما هي مصوغة ومدونة من طرف(اجماعة) فبحسب الأعراف العطاوية المتعلقة بالوصاية على الأبناء وكما هو مبين في الفصل الأول من الباب الثاني

الذكورة بالإجماع، كما أن بعض النوازل الفقهية التي لها علاقة بموضوع الولاية أفادت بجواز إسناد الوصاية للأنثى.
أنظر: الرفعي، مرجع سابق، ص ص، 261-262.

[1]- الأنعام، الآية، 152.

من هذا البحث، أن (اجماعة) هي التي تقوم بانتداب من سيقوم بالوصاية على الأبناء الأيتام لمدة سنة متوالية إلى أن يكبروا على أن يكون الموصى شخص مستقيم ونزيه وإلا عينت (اجماعة) شخصا آخر تتوافر فيه تلك الصفات. ويبقى المثير للانتباه هو لماذا تتكلف السلطات الفرنسية ممثلة في ضباط الأمور الأهلية في التكلف بقضايا الوصاية على الأبناء الأيتام وإثارتها في كثير من الأحيان بدل الأقارب؟

تضمنت سجلات المحاكم[1] محرر من طرف المحكمة العرفية بواويزغت، كان يقضي بتكليف أم من أيت تسليت فخده أيت سعيد ويشو بالعناية بأبنائها الخمسة الأيتام القاصرين، أكبرهم كان مزدادا سنة 1944 وأصغرهم كان مزدادا سنة 1953، من زوج متوفى دون أن يترك وصية شفهية ولا مكتوبة ولم يعين قيد حياته من يتكفل بالأبناء.

ويستخلص من الوصية التي كان من وراء تحريرها ممثل مكتب الأمور الأهلية الفرنسية، أن الأم أصبحت مؤهلة بمقتضى عقد الوصاية للتكفل بأبنائها إلى حين بلوغهم سن الرشد، وأن عليها تمثيلهم في أية قضية من القضايا مع رعاية مصالحهم المالية والعقارية والتربوية، وأن لا تقوم بأية عملية تمس بماليتهم سواء عن طريق الرهن أو البيع أو التصرف في عقار يعود إليهم إلا بإذن المحكمة العرفية الصريح[2]. وهو الأمر الذي يتماشى مع مقتضيات الآية القرآنية "وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"[3]. واختتمت الوصية بقبول الأم شروط العقد طبقا للأعراف العطاوية المحلية، وقد عرف عقد الوصية توقيع كل من كاتب المحكمة العرفية وضابط الأمور الأهلية القبطان دوباري بصفته مندوبا للحكومة الفرنسية على منطقة واويزغت.

5- الوصية:

عرف المشرع المغربي الوصية في مدونة الأسرة بأنها عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته[4] وأنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة، غير أن ذلك لا يمنع

---

[1] - عقد وصية رقم 234 بتاريخ 8 غشت 1955.

[2]- تم لمس نوع من التشابه بين دور المحكمة العرفية في حفظ حقوق وممتلكات الأيتام القاصرين مع عدم السماح للوصي بالتصرف في تلك الحقوق والممتلكات إلا بإذن المحكمة، ودور القضاء الشرعي الذي كان يقضي من جهته بحفظ تلك الحقوق والممتلكات للأيتام القاصرين إلى حين بلوغهم سن البلوغ، مع بعض الاستثناءات الواردة عندما يبلغ القاصر سن التمييز القانوني والذي حدده المشرع المغربي في سن 12 سنة، حيث يسمح له القاضي بالتصرف في جزء من تركته، فإن هو أحسن التصرف وسع له من دائرة تدبير ممتلكاته وإن هو أساء التصرف منعه من التدبير وحجز عليه إلى حين بلوغه سن الرشد. وهو الذي يصدق عليه قول الله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.. ."الآية. كما أن القاصر يمكنه أن يطلب من القاضي ترشيده إذا بلغ سن 16 سنة كما يمكن أن يتقدم بهذا الطلب نائبه الشرعي عملا بمقتضيات مدونة الأسرة المغربية. ويترتب عن الترشيد تسليم المرشد لأمواله واكتساب أهلية الأداء إلى جانب أهلية الوجوب طبقا للمادة 318 من مدونة الأسرة.

[3]- الأنعام، الآية 152.

[4] - مدونة الأسرة، المادة 277.

من تلقي الإشهاد عليها[1]. وتعرف الوصية شروطا لقيامها من أهمها لا وصية إلا بعد سداد الدين وبأن لا تفوق الثلث فيما ترك الهالك.

لقد تضمن حكم المحكمة العرفية بزاوية أحنصال لسنة 1943، أن المحكمة قضت قي نازلة كانت تتعلق بوصية لشخص من الورثة، كان مقدراها مساحة أرضية تبلغ 179 مترا مربعا مخصصة للسكن، باعتبار أن الشخص الموصى له هو أحد أبناء الموصي المصاب بإعاقة جسدية، وقد توصلت المحكمة إلى أن سبب قيام هذه الوصية هدفها إنساني محظ وليس هناك تفضيل بين الورثة فأجازتها، غير أن الورثة الآخرين وكان عددهم خمسة أبناء كلهم يدعون الحاجة، وبأن أباهم كان يهملهم ولا ينفق عليهم إلا بالنزر القليل طول المدة التي كانوا فيها تحت كنفه إلى أن تزوجوا واستقلوا بمساكنهم، وبأن ما تبقى من حصص الإرث لن توفر لكل واحد منهم حتى 60 مترا مربعا من الأرض. ويظهر من حكم المحكمة الذي رفضه الورثة وطلبوا استئنافه وإحالته على "إغرم أمزدار"، بأن بعض العطاويين الذين كانوا يتقاضون أمام المحاكم العرفية لم تكن لهم القناعة التامة فيما كانت تقضي به أحكامها، حيث ظلوا متشبتين بتحكيم (اجماعة) القبلية التي بقي دورها منحصرا على التدبير اليومي لشؤون القبيلة من غير إستصدار الأحكام القضائية. إلا أنه تبين في حكم آخر[2] وهو إمتداد للحكم الأول للمحكمة العرفية بزاوية احنصال، أن الأبناء الخمسة تقدموا بشكاية ضد أبيهم طالبين منه التراجع على الوصية لأخيهم المعاق لأن ذلك سيتسبب لهم في ضرر مادي وسيحرمهم من حصتهم في الميراث. وقد قضت المحكمة في هذه النازلة بإستدعاء الشهود وأهل العشرة من أجل الإستئناس بأقوالهم، حيث صرح موح أوموح وهو أحد الشاهدين بأنه سبق له الالتقاء في سوق بني ملال بأحد الأشخاص الذي كان يدير الحسبة وطرح عليه القضية فأجابه بعدم جوازها شرعا، لأن الوصية لا يمكنها أن تتجاوز ثلث التركة، وأمام هذا الوضع، لم يكن من أمر المحكمة إلا الحكم لفائدة الأبناء الخمسة متجاهلة الحكم الأول المبني على دواعي إنسانية، وهو ما كان له مساس بسمعة أعضائها وبمدى توفقها في إحقاق الحق والعدالة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوصية إذا كانت تجوز للعبد فإنه لم يكن يتمتع بها أو يديرها بمعرفته، بل كانت تدخل في ممتلكات سيده باعتبار أنه "لاحق للعبد في الإرث، وكل ما يوصى له به يكون ملكل لسيده، وعندما يكون طرفا في قضية معينة فإن السيد هو من يستفيذ من الحكم فيها، أو هو من يتحمل وزر الخسارة"[3].

---

[1]- نفسه، المادة 280.

[2] -Registre des Jugements n° 7 du 8 Dec 1925 au 12 janvier 1928, Jugement n° 12 du 4 Fev 1925, T.C, Zaouit Ahansal.

[3] -De ligniville, op cit, pp, 153-181.

ويظهر أن الأعراف العطاوية تتضمن الكثير من مقتضيات الشرع فيما يخص قضايا الوصية، وبأنها ليست مستقلة عنها في أغلب الأحوال وفي الكثير من الميادين مما يدفع للتساول ما أهمية المحاكم عرفية إن كانت مرجعيات أحكامها تحكمها مقتضيات الشريعة الإسلامية في الكثير من الحالات؟ وكيف أن المحكمة العرفية تمزج وتخلط بين المواقف الإنسانية والمواقف القانونية المحددة بالعرف والشرع؟ وكيف أمكن تشكيل محكمة عرفية من أشخاص ليست لهم دراية كافية بمقتضيات الشرع بالرغم من تشكيله لها مرجعية أساسية في الأحكام التي تصدرها؟

6- الزينة والجلسة:

الزينة والجلسة، la Guelsa et le Gza، تناولها ميشو بيلر بالتعريف والدراسة[1] واعتبرها حق صاحب العقار في طلب مقابل مادي أو عيني ممن يريد كراء ذاك العقار قصد الاستغلال في التجارة أو امتهان بعض الحرف (الساروت أو لحلاوة). وقد تبين من خلال الاطلاع وتفحص مجموعة من سجلات المحاكم العرفية أن هذا الحق[2] كان يرد على الأراضي أكثر مما كان يرد على المحلات التجارية والحرفية، وذلك ناتج عن كثرة الترامي على أراضي الدولة سواء من أجل تخصيصها للزراعة أو لبناء مآوى للماشية ففي حكم صادر عن المحكمة العرفية بأيت بندق بمنطقة أنركي يفيد بأن موحا أو موح قاضى سعيد أوباسو من أجل التخلي على أرض مساحتها 350 مترا إدعى أنها في ملكيته وبأن المدعى عليه استغلها لمدة طويلة وبنى فيها "تخربيشين" للسكن ولإيواء البهائم، ودافع المدعى عليه بأن الأرض تخصه وقد ورثها عن أبيه وعندما أرادت المحكمة أن تبني حكمها قامت باستدعاء الشهود الذين أكدوا إدعاء المدعي موحا أو موح، إلا أن المحكمة لم تكتف بهذه الشهادة ولم تطلب من المتنازعين أداء اليمين كما تعودت على ذلك، وإنما بتدخل من طرف ضابط الأمور الأهلية الفرنسي الحاضر لجلسة المحكمة باعتباره مراقبا، طلبت المحكمة بقيام الدليل المادي للملكية عن طريق إبداء العقود، حيث تبين من الحكم أن الطرفان لم يتمكنا من محاججة بعضها البعض بالمكتوب،

---

[1]- Bellaire (Michaux), » la Guelsa et le Gza, R.M.M, XIII, 2 Fev, 1911, pp, 197-248.

- أنظر أيضا: بلمقدم (رقية)، **"الجلسة"، معلمة المغرب**، عدد، 9، ص، 3059-3061.

[2] - نص المشرع المغربي في المادة 131 من مدونة الحقوق العينية على الزينة كحق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير. ينشأ هذا الحق بالعقد مع تشييد البناء، وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية. ولا يمكن ترتيب حق الزينة على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء. وقد عرف "بول ديكرو"Paul Decroux حق الزينة في القوانين العرفية بأنه حق يرد على أراضي الدولة العامة أو الخاصة أو البلدية، حيث يقوم أحد الأشخاص بوضع اليد على هذه الأراضي بالقوة أو عن طريق الكراء من أجل الانتفاع بها مع إجراء بعض التعديلات والتحسينات من بناء وتجهيزات، حيث تصبح هذه البناءات والتجهيزات حقوق عينية له مقامة فوق أرض الغير. ويعرف الجلسة Guelsa الواردة في القوانين العرفية أيضا بأنها عبارة عن "عربون" أو "حلاوة" أو "خلو"، (ساروت)، مما يفيد بأن الجلسة تأتي من فعل جلس أي استقر في مكان ما، وهي ترد أيضا على البناءات المخصصة للتجارة والحرف والحمامات والأفرنة والتي هي ملك الأحباس أو حتى التي هي في ملك الدولة.

وعندها أجلت المحكمة الجلسة لعدم توفر الدليل وضربت للمتنازعين أجلا آخر للحضور. وتبين من الجلسة الثانية المدونة في نفس سجل الجلسة الأولى أن المحكمة قررت إفراغ الأرض موضوع النزاع من شاغلها لأنها في ملكية الدولة وباعتبارها أرض محفظة طبقا لظهير 1913، وبأنها جزء من الأرض المجاورة لها التي تدخل في أراضي الأحباس.

ويبدو من خلال حيثيات هذا الحكم ومن خلال تأجيل الجلسة التي لا تكون إلا في حالات جد استثنائية ونادرة، أن هناك تأثير لضابط الأمور الأهلية الفرنسي على سير العدالة التي تحاول المحكمة العرفية تحقيقها بين المتنازعين، كما تبين أن أحكام المحكمة لا تقضي بالأعراف العطاوية في بعض الحالات ولكن بما تملي عليها السلطات الفرنسية من توجيهات وقرارات. فغالب الأحكام الصادرة عن المحكمة العرفية لم تكن تؤجل وكان اللجوء لأداء اليمين يشكل الفيصل في النزاع، بينما في هذه الحالة لم يتم الأمر بأداء اليمين في حين تم تأجيل النظر للتداول والتأمل في القضية.

ويستفاد من خلال هذه النازلة أيضا أن الحياة الاجتماعية لأيت عطا وإن كانت تخضع للأعراف العطاوية في كثير من معاملاتها اليومية إلا أنها كانت تخضع أيضا لمناورات يقوم بها ضباط الأمور الأهلية من أجل توجيه العدالة أو من أجل المساعدة في تحقيق الحق لأصحابه كما في الوصاية على الأبناء الأيتام، فتدخل ضباط الأمور الأهلية يكون مرة لصالح أحد الأطراف كما يكون لصالح السلطات الفرنسية عند الاقتضاء.

أما فيما يخص حق الزينة الواردة على المحلات التجارية أو الحرفية فلم تعدم سجلات المحاكم العرفية أن تضمنت بعض القضايا ذات الصلة بالموضوع، ففي مجموعة من الأحكام للمحكمة العرفية لمجموعة من السنوات (1946-1947-1951-1955)، تبين أن حق الزينة كان مطروحا بحدة بين المتنازعين، من أهمها تلك المنازعات التي كانت تخص استغلال محلات تجارية في ملكية أيتام قاصرين[1].

---

[1] -Registre des Jugement op cit, n° 11, du 13 Sep 1945 au 4 Mars 1948,T.C, Oaouizerth.

- Jugement n° 34 du 12 Nov 1946.
- Jugement n° 3 du 2 Dec 1946.
- Jugement n° 45 du 30 Mars 1947.
- Jugement n° 68 du 2 Mars 1948.
- Decision du caid n° 23 du 1933.
- Rapport politique Mensuel n° 33 du 3 Mai 1947.
- Rapport politique Mensuel n° 45 du 6 Juin 1947.

-Registre des divers n° 4 du 12 Mars 1933 au 3 Mai 1937, T.C, Ait M'hamed.

- Jugement n° 34 du 17 Aout 1934.
- Jugement n° 45 du 14 Sep 1935.
- Jugement n° 2 du 5 Jan 1937.

7- التوكيلات:

تعتبر التوكيلات أُذونات تسمح لحامليها بإجراء كل الترتيبات الإدارية والإجراءات القضائية اللازمة لفائدة الموّكل. ويعرف المشرع المغربي التوكيل بكونه "عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه"[1]. ويتبين من عقود التوكيلات أن مجموعة من الناس لا يسعفها الوقت أو هي غير قادرة بنفسها على القيام بمهمة أو فض نزاع معين أمام المحاكم أو الإدارات، حيث يوكلون من ينوب عنهم أو يقوم مقامهم في القيام بتلك المهام أو في رفع الدعاوى أو تتبعها حتى مرحلة فضها وكان يتعين على الشخص الذي يتم توكيله القيام فقط بما وُكل به ولا يحق له تجاوزه كأن يكون موضوع التوكيل إبرام عقد زواج فيحيد الموكل عن هذا الهدف ليقوم بإجراء آخر يتعلق بإبرام صفقة تجارية أو بيع عقار أو استئجار أرض أو ما شابه ذلك.

ويظهر أن عقود التوكيل قد تقوم بواسطة عمولة أو بدونها بحسب الاتفاق القائم بين الموكل والشخص الذي أسندت إليه الوكالة. وحسب ما تم الاطلاع عليه أن التوكيلات الواردة في سجلات المحاكم العرفية لم تكن تتضمن مبالغ مالية لأنها كانت تقوم في أغلب الأحيان بين أطراف العائلة الواحدة أو بين شخصين ينتميان لنفس الفخدة والقبيلة ولم يكن ذلك مدعاة لتلقي مقابل مالي عليها.

وتُظهر سجلات المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط وجود عدد كبير من التوكيلات التي كان يعقدها عطاويون لفائدة أقربائهم أو لفائدة معارفهم وأصدقائهم، وذلك بغرض تمثيلهم أمام المحكمة العرفية في بعض القضايا التي لم يكن في وسعهم القيام بها سواء لوجودهم بعيدين عن مقر المحكمة أو لعدم توفرهم على الوقت الكافي من أجل الإشراف عليها بأنفسهم. إلا أن حضور صاحب الدعوى كان ضروريا في حالة عدم اكتفاء المحكمة العرفية بأقوال الموكل إليه أو في حالة طلبها لبعض التوضيحات الضرورية لا تتوافر لدى من تم توكيله في القضية أو لم يستعرضها بطريقة واضحة[2].

ويتضمن الملحق نماذج من بعض التوكيلات التي تم الاطلاع عليها سواء في منطقة واويزغت أو في منطقة زاوية أحنصال أو في منطقة أيت امحمد أو أيت بندق بأنركي،

---

[1]- قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة 1982، المادة 879.

[2] -Baucourt, op cit, P,24.

-Registre des Jugements n° 4, op cit, du 1929.

- Proccuration n° 44 du 1930.
- Proccuration n° 65 du 1930.
- Proccuration n° 34 du 1931.

-Registre des jugements n° 9, op cit, du 1945.

- Proccuration n° 34 du 1945.
- Proccuration n° 3 du 1946.
- Proccuration n° 16 du 1947.

فمنها التي كانت تهم الزواج والطلاق أو تهم البيع والشراء أو تهم الشفعة والرهن إلى غير ذلك من المعاملات التي كانت قبائل أيت عطا تقوم بها في حياتها اليومية.

وتوحي التوكيلات التي أتيحت فرصة الاطلاع عليها بأن الحياة الاجتماعية لقبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط لا تزال تتسم بالترحال والانتجاع بالرغم من بوادر الاستقرار التي عرفتها المنطقة خلال القرن التاسع عشر، وأنها شملت مختلف المعاملات التي كانت تقتضيها حياة قبيلة مرتحلة من القبائل المغربية.

يظهر أن التوكيلات لم يكن يقتصر قيامها بين الأفراد وحدهم ولكن كانت تتعداهم إلى الجماعات، حيث كانت القبيلة توكل قبيلة آخرى من أجل أن تنوب عنها في فض بعض المنازعات التي تعنيها، وهو الذي يستفاد من التوكيل الذي قام بواسطته الأمغار علي أوسعيد والمقدمين: موحى أوسكو حمو أوحدو، الحسين أو محا، سعيد نو عقا وموحى أوسعيد، كممثلين لأيت بندق، بتوكيل القائد السابق "أوزلو" من قبيلة أيت إصحا كما وكلوا الأمغار موحى أو موح نايت داود من أيت عطا نومالو بواويزغت بغية تمثيلهم في إجراء التحكيم من أجل فض النزاع الذي كان قائما فيما بينهم وبين قبيلة أيت حديدو حول الأرض.

ويتضح من خلال مجموعة أخرى من التوكيلات الصادرة عن المحكمة العرفية لآيت بندق بأنركي أن موضوعها كان يتعلق بفض النزاعات المتكررة حول الانتجاع في مراعى أسيف الغازي، والتي غالبا ما كان أطرافها من قبيلة أيت إفلمان وأيت عبدي وأيت حديدو. وقد يطرح التساؤل لماذا تم اختيار ممثلين من قبيلة أيت اصحا وممثلين من قبيلة أيت عطا من طرف أيت بندق التابعين لاتحادية أيت سخمان من أجل القيام بإجراء التحكيم مع قبائل أيت حديدو؟ علمنا أن أيت إصحا وأيت عطا كانت تنشب بينهما على الدوام عدة خلافات ومناوشات حول الماء والمرعى والحدود باعتبار أن أراضيهما متجاورة سواء مع أيت بويكنيفن تالمست بزاوية أحنصال أو مع أيت عطا نومالو بواويزغت. وقد يبدو الأمر في البداية غامضا وغير مفهوم، إلا أن ذلك الغموض يتبدد إذا ما تم إمعان النظر وتدقيق البحث في طبيعة الخلاف المراد تصفيته وفي دور أيت عطا وأيت إصحا في إجراء التسوية مع أيت حديدو عن طريق الوساطة.

فبالرجوع إلى الدراسة التي قام بها القبطان "ليون دونات" رئيس مكتب الأمور الأهلية بإملشيل حول أعراف أيت حديدو، يظهر أن هذا الأعراف تم تجميعها من أفواه الأعيان خصوصا من أفواه أولئك الذين كانوا رؤساء للمحكمة العرفية لأيت يعزة بمنطقة إملشيل[1]، وأن أيت عطا الصحراء قد سبق لهم أن اقتحموا منطقة أسيف ملول تحت حماية السلطان مولاي إسماعيل خلال منتصف حكمه من القرن 17 بعدما نظم "حرْكة" ضد إكروان المعتبَرين وقتها قطاعا للطرق، قادها ضدهم وبقساوة شديدة القائد بن عيشي

[1] -Denat, op cit, p, 1.

المزداد بفركلة، والتي راح ضحيتها 12000 رجلا من إكروان وتم بعدها نقل النساء والأطفال إلى مناطق بالقرب من مكناس حيث يوجد بقايا إكروان[1].

ويستفاد مما سبق أن أيت بندق لم يوكلوا أمرهم لأيت عطا بطريقة عفوية من أجل التفاوض وإجراء التحكيم مع أيت حديدو حول الاستغلال الأمثل للمراعي، التي كانت تستغل بطريقة جماعية، وإنما لكون أيت عطا كان لهم ثقل وازن في المنطقة وكلمة مسموعة بالنظر إلى قوتهم واعتبارا إلى حدود أيت حديدو مع أيت عطا الصحراء وأيت سخمان من جهة الغرب. ولأن أيت عطا كانوا معروفين على الدوام بأنهم قبائل منتجعة لها دراية واسعة بأعراف القبائل وفي طرق فض المنازعات التي كانت تنشب حول المراعي، وبأن أيت عطا وأيت إصحا كانوا يحتكمون في الغالب للشيخ موحداش ولد الحاج فاسكا فيما كان ينشب بينهما من خلاف حول المرعى والحدود، والتي غالبا ما كانت تتوج بالتهدئة بين الطرفين[2].

لقد وكَّل أيت عطا من خلال توكيل جماعي- 13 شخصا عطاويا- من أيت امحند فخدة أيت واويزغت، المسمى موحى أو حمو نايت حمو من احتاسن فخدة أيت واويزغت[3] وذلك لتمثيلهم والقيام مقامهم والحديث باسمهم من أجل القيام بأشغال الصيانة والتهيئة التي

---

[1] -Ibid, p, 10.

أورد دونات رواية في نفس السياق، وهي عبارة عن حكاية تلقاها دونات من أحد المسنين من قبيلة أيت حديدو، مفادها أن إكروان الرحل كانوا يسكنون أسيف ملول، ونظرا لبرودة المنطقة فإنهم لم يكونوا يعمرونها إلا في فصل الربيع ووقت الحصاد، وبأنهم لا يملكون سوى قصر واحد محصن مبني بالأحجار بالقرب من إملشيل يسمى "إغرم نوغزين"، الذي ما تزال بقاياه ماثلة للعيان حتى الآن، وكان محاطا بالحراس الأشداء. وقد كان أيت عطا يتطلعون إلى اكتساح منطقة أسيف ملول وإلى خيرات القصر، إلى أن استغلوا فرصة رحيل إكروان عن المنطقة خلال فصل الخريف متجهين إلى المراعي، حيث قرر أيت عطا الانقضاض على القصر عن طريق استعمال الحيل لمعرفتهم المسبقة بعدم قدرتهم السطو عليه بالقوة. فتقدموا نحو القصر ببعض العشرات من البغال تحمل على ظهرها سللا كبيرة مخصصة لحمل العنب، لكن في الحقيقة كانت كل واحدة منها تحمل فارسا عطاويا قوي البنية شديد البأس والمراس، فتمكنت البغال من الدخول بسهولة إلى وسط حصن "إغرم نوغزين" بعدما فتحت لهم الباب بنت الحارس وهي طفلة صغيرة السن معتقدة أن السلل تحمل فاكهة العنب. لكن دخول عددا كبيرا من السلل جعلها تشكك في الأمر وتخمن في حصول مكيدة مدبرة، فقامت بوخز أحد السلل بدبوس كانت تشد به ثيابها فأصابت به من كان مختبئا بداخلها من الرجال، فصرخوا من شدة الألم، وهم رجال عطاويون، فكانت صرختهم مدوية ومنذرة لباقي العطاويين المختبئين بالسلل وإشارة إليهم بالانقضاض، حيث قفزوا على الأرض من فوق البغال وسطوا على القصر من دون أن تعترضهم أية مقاومة مضادة من طرف من كان داخل القصر من إكروان. أما من كان منهم خارج القصر فقد فر هاربا نحو الشمال ناجيا بنفسه خوفا من بطش أيت عطا، والكل عاقد العزم على عدم الرجوع إلى القصر مرة أخرى.

[2]- Rapport politique Mensuel, du 15 Mars au 15 Avril 1926, Poste Ait M'hammed, Cercle D'Azilal.

[3] -Registre divers n°8, du 6 Jan 1953 au 3 Jui 1956, Jugement n° 231 du 4 Aout 1955, T.C, d'Oouizerth.

كانت تريد القيام بها مصالح الحماية الفرنسية في منطقة تعود إليهم تسمى ب"أمالزين" بمنطقة واويزغت، تبلغ مساحتها حوالي 30 هكتارا، تتراوح مساحة كل واحد منها ما بين خمسة هكتارات و62 آرا، موزعة على اثنتى عشرة شخصا فيهم من ينتمي إلى دوار أيت سيدي امحند أو إلى إغرم سرغين أو إلى دوار احتاسن. ويختتم عقد الوكالة هذا بالتزام الشخص الذي تم توكيله باحترام العقد الذي سيبرم مع المصالح الغابوية. ومن خلال العقد الذي تم بموجبه توكيل موحا نايت أوحدو من طرف ستة أشخاص ينتمون إلى دواوير أيت واعزيق وأيت شيكر وأيت إحيتاسن لغاية مشابهة وهي تمثيلهم من أجل التفاوض مع المصالح الغابوية بالمنطقة من أجل صيانة وتهيئة الأراضي التي كانت تتراوح ما بين ستة هكتارات و94 آرا، في منطقة يقال لها "تامزات". ومن الملاحظ أن هذا النوع من التوكيلات الجماعية كانت أسبابها تعود إلى الترامي على الأراضي الغابوية المخزنية التي كانت تقوم به بين الفينة والأخرى مجموعة من القبائل الراغبة في التوسع من أجل توفير مراعي جديدة لقطعانها أو الراغبة في قطع أشجار الغابات من أجل توفير مساحات للزراعة. كان الذي يشجع القبائل على عمليات الترامي على الأراضي الغابوية ضعف المخزن أو عدم توفر المراقبة الصارمة من طرف الحراس الغابويين أوعدم وجود صكوك عقارية لدى المخزن تتثبت ملكيته لبعض الأراضي المترامى عليها، مما دعاه إلى العمل على تحفيظ الأراضي لقطع السبيل على القبائل المتوسعة ووضع حد لعمليات الترامي.

لقد بات من المعروف أن العطاويين امتهنوا الترحال والانتجاع وكانوا يغيبون عن أراضيهم وقبيلتهم لمدة من الزمن، إلا أن المجندين منهم في صفوف الجيش سواء في الجيش المغربي أو في الجيش الفرنسي كانوا يغيبون لمدة أطول قد تصل إلى السنة، وقد تركوا لهم قضايا لم تسو بعد في موطنهم الأصلي، مما كان يدفع بهم لتوكيل من كان ينوب عنهم في تتبع هذه القضايا أمام المحاكم العرفية[1].

[1] - كان الجنود العطاويين في الجيش الفرنسي يتقاضون رواتبهم وأجورهم كما كانوا يتمتعون ببعض المزايا والامتيازات التي كانت تمنح لهم من وقت لآخر. ومن بين تلك المزايا التعويضات عن المرض ومنح الأعياد والمناسبات والتسهيلات في تلقي المعونات الغذائية من دقيق وسكر وزيت والاستفادة من بعض الاقتطاعات الأرضية. وهذا ما ذكره "سبيلمان" عندما أوضح أن المقيم العام "نوجيس" لما علم بقرب اندلاع الحرب بين فرنسا وألمانيا اهتم بتطوير القوات المساعدة (الكوم والمخازنية) من أجل الحفاظ على الأمن بالمغرب من جهة وتوجيه مجموعات أخرى منها لفرنسا من جهة أخر لتقوية صفوف الجنود الفرنسيين. وقد وصل عدد مجموعات "الكوم" التي تمت تهيئتها قبل حرب 1939-1945 إلى 64 مجموعة، وأن "الكوم" الاحتياطي كان يتقاضى أجرا طيلة مدة التكوين بالإضافة إلى علاوة مالية سنوية مقدارها خمسون فرنكا، هذا بالإضافة إلى بعض الامتيازات الأخرى شأنهم في ذلك شأن مجموعات لمخازنية الذين كانوا يعملون في شرطة متنقلة للمراقبة وفي مكاتب الأمور الأهلية. حيث تمت تعبئة 38000 من "الكوم" ولمخازنية قسمها "نوجيس" إلى كتائب وطوابير. ومما تجدر الإشارة إليه أن قبائل أيت عطا كانت تشكل السواد الأعظم من فرق "الكوم" وكانت السلطات الفرنسية تستحسن إقدامها وتعتمد عليها في الصفوف الأولى من تشكيلة الفيالق العسكرية.

إن أغلبية الجنود ولمخازنية العطاويين إن لم نقل كلهم كانوا لا يعودون إلى قبائلهم إلا خلال حصولهم على إجازاتهم السنوية، التي لم تكن تكفي مدتها لزيارة كل الأقارب وتفقد أحوال الممتلكات مما كان يدفع بهم إلى طلب إجازات ورخص استثنائية من الإدارات التي كانوا يشتغلون فيها أو إلى توكيل أحد أفراد العائلة بغية تتبع بعض قضاياهم أمام المحاكم العرفية. ويستفاد من رسالة [1]موجهة من رئيس ملحقة الأمور الأهلية لتفرانت أورحا التابعة لجهة فاس إلى رئيس مكتب الأمور الأهلية بواويزغت، يخبر فيها الأول الثاني جوابا على رسالته بأن المخزني العامل بملحقة تفرانت، وهو من أيت بوجو قبيلة أيت عطا، قد استأنف الحكم الصادر عن المحكمة العرفية بواويزغت بتاريخ 8 نونبر 1950 - الذي أحرم أبيه حقوقه- دون ذكر نوعية القضية المستأنفة. وتفيد الرسالة بأن المخزني يحمل توكيلا من أبيه لتسوية القضية، وبأن المحكمة قضت في حكمها الإبتدائي ضد الطرف الآخر بتأدية اليمين لخمسة وعشرين شخصا دون أن ينفذ الحكم.

وتبين الوثائق أنه كانت هناك توجيهات تحمل توقيعات رؤساء عسكريين فرنسيين، كانت عبارة عن تدخلات لفائدة بعض الجنود المغاربة الذين كانوا يشتغلون ضمن الجيش الفرنسي، كانت تحرر تلك التوجيهات بمناسبة حصول الجندي على إجازته السنوية والرغبة في العودة إلى قبيلته الأصلية. كما كان الجنود المغاربة المجندين سواء في صفوف الجيش المغربي أو في صفوف الجيش الفرنسي يوكلون من ينوب عنهم في رفع الدعاوى وتتبع قضاياهم أمام المحكمة العرفية لوجودهم في أغلب الأحيان خارج تراب القبيلة في مهمات عسكرية، كانت تشرف عليها السلطات المغربية أو سلطات الحماية الفرنسية، وغالبا ما كان يوكل الجندي أحد أفراد عائلته المقربين كالأخوة أو الأعمام من أجل تتبع قضاياهم، سواء ما تعلق منها بعقود الزواج أو فسخ الخطوبة أو إجراء الطلاق أو غير ذلك من التوكيلات.

لقد تبين من خلال توكيلات أخرى تخص الممتلكات المتعلقة سواء بالعقارت أو بالمنقولات أن حجم ما تم التوكيل فيه، لا يكاد يتجاوز بضعة أمتار من الأرض أو بعض رؤوس قليلة من الماشية أو بعض الأواني من النحاس والفضة، والتي كانت تعود ملكيتها سواء لأب هالك أو

أشار المالكي الملكي إلى أن "الكوم" كانوا يستفيدون من تعويض يومي عن غلاء المعيشة مقداره 0,57 فرنكا، كما كان أصحاب الرتب يستفيدون من امتيازات وتعويضات عن المهام، وكانت تسلم للفرسان علاوة على ذلك لخيولهم خمس كيلوغرامات من الشعير كل يوم. وفيما يخص "الكوم" الذين قضوا في الحرب أثناء إحدى المهمات العسكرية، كانت تتم الموافقة على تعويضات مالية لأسرهم بواسطة قرار لرئيس الحامية العسكرية مؤشر عليه من طرق المسؤول عن المالية، كما كانت تتم الموافقة عن طريق سلك نفس المسطرة على تعويض الجرحى... كما كان "الكوم" ولمخازنية يستفيدون من قرارات مدير مصلحة الصحة بالمغرب. واسترسل المالكي، في نفس السياق، بأن المخازنية الذين تم توظيفهم في الجيش الفرنسي كانوا يستفيدون هم أيضا من العلاج الطبي ويستفيدون من نفس الإعانات والتعويضات التي كان يستفيد منها "الكوم" تبعا لنسبة العجز المحددة من طرف الطبيب المعالج.

[1] -Lettre Administrative n° 37 du 10 Janvier 1950.

لبعض أفراد العائلة قبل وفاتهم، وأن الموكِّل كان يحق له استرجاع تلك الأمتار من الأرض أو تلك الرؤوس من الماشية أو تلك الأواني من المعدن عن طريق الإراثة.

8- قضايا ضبط الأمن:

تتمثل عناصر الضبط الأمني في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة، فهو مجموعة من الوسائل الأمنية التي توفر الحماية العامة لكافة الأهالي والأشخاص الذين يعيشون على أرض يدعون ملكيتها ويشكل الأمن القبلي الأسلوب المستخدم في تنظيم الحياة الاجتماعية في المجتمع الواحد عن طريق فرض سلطة القانون التي تمنح للأفراد حقوقهم وتعرف بالواجبات القانونية الملزمة لهم.

لقد كانت أحكام المحاكم العرفية المتعلقة بضبط الأمن للقبيلة تدخل في إطار القانون الجنائي باعتبارها جنح وجنايات، وكانت المحاكم العرفية للاستئناف تختص في هذا النوع من القضايا الذي كان يرتكبها الأشخاص بما فيهم أعضاء المحاكم العرفية أنفسهم[1] بحسب ظهير 16 ماي 1930، وكان يُخبر بوقوع الأفعال الماسة بالأمن العام المقدمين والشيوخ باعتبارهم أعوانا للسلطة، وكان يتولى إصدار العقوبات ضد المخالفين ضباط الأمور الأهلية بمعية الأمغار، الذي كانت تسند إليه مهمة تكييف العقوبة بالفعل الاجرامي المرتكب والعمل بالتالي على تنفيذها، ليس فقط ضد المخالفين لأعراف أيت عطا ولكن المخالفين أيضا للقوانين الفرنسية من الأهالي في بعض الحالات، وذلك بالرغم من أن الاختصاص فيها كان يعود للمحاكم الفرنسية.

لقد كانت العقوبات تطبق على مرتكبي الجرائم وعلى شاربي الخمور ولاعبي الورق بالنقود (القمار) والسرقة في الأسواق أو داخل قصور أيت عطا أو في المزارع والمراعي. كما كانت تطبق على مستعملي الشطط في استعمال السلطة وعلى المخالفين للأعراف المحلية، كما كانت العقوبات تشمل عدم تنفيذ أحكام المحكمة العرفية وعدم الوفاء باسترجاع الديون لأصحابها وبيع بعض رؤوس الماشية المصابة بالمرض وتخريب الممتلكات واستغلال الثقة وأفعال أخرى كلها كانت لها علاقة بالمس بالأمن العام للقبيلة. ففي 6 نونبر 1932 قضت المحكمة العرفية بواويزغت أنه عندما يرتكب شخص واحد السرقة بدون استعمال العنف، فإنه يؤدي تعويضا يتراوح ما بين 200 و500 فرنكا، وإذا ارتكب السرقة مجموعة من الأشخاص أو ارتكبها شخص واحد مع استعمال العنف، فإن مبلغ التعويض يتراوح ما بين 500 و1000 فرنكا، دون احتساب التعويضات العادية التي تقوم المحكمة بتحديدها في حالة بقاء الضحية في حالة مرض[2] وفي حكم للمحكمة العرفية لأيت بندق بأنركي بتاريخ 15 غشت 1943 وبعدما أخبر المقدم موحا أو حدو بمعاينته لشخصين كانا يلعبان الورق بالنقود (القمار) داخل الفخدة التي هو مكلف باستطلاع أحوالها ومراقبة أفعال سكانها، تقدم للمحكمة العرفية بشكايته ضدهما باعتبار أن (القمار) من الأفعال

[1] -Surdon, op cit, p, 120.

[2] -Registre des Jugements n° 6 du 13 Sep 1932 au 1 Juillet 1935, Jugement n° 4 du 6 Nov 1932, T.C, Oaouizerth.

الدخيلة والماسة بالأمن العام للقبيلة، وأن السماح بالقمار سيكون له تداعيات سلبية تمس بسمعة القبيلة ككل، وأن عدم معاقبة الفاعلين سيكون من شأنه انتشار ظاهرة القمار التي تمس بالأخلاق وبمستقبل أبناء القبيلة. ويتضح من حكم المحكمة العرفية في هذه النازلة أن "الأمغار" علا أو علي حكم على المعنيين بالأمر -الذين اعترفا بالمنسوب إليهما- بخمسة عشرة يوما سجنا، تبتدئ من 16 غشت إلى غاية 30 منه من نفس السنة، وقد قضاها المعنيان بالأمر داخل سجن أنركي[1]. وفي نفس اليوم أخبر المقدم موحا أوحدو أيضا بأن المسمى بناصر أو حسين رفض تسليم بغله من أجل نقل المؤونة إلى القبيلة وفق الإتفاق والبرنامج الذي وضعه مكتب الأمور الأهلية في دفتر الخدمات، والذي قضى بأن أهالي القبيلة يتطوعون بدوابهم عن طريق التناوب من أجل نقل المؤونة إلى القبيلة. ويتبين من حكم المحكمة العرفية أن "الأمغار" المكلف باستصدار الأحكام وتنفيذها، قضى على المعني بالأمر- الذي اعترف بالمنسوب إليه- بقضاء عقوبة حبسية لمدة شهر واحد في سجن أنركي، وذلك من 16 غشت إلى 16 شتنبر من سنة 1943[2].

ويلاحظ من خلال الاطلاع أيضا على باقي أحكام المحكمة العرفية بأيت بندق باعتبارها ملحقة للمحكمة العرفية لواويزغت والمتعلقة بالأفعال الماسة بالأمن العام للقبيلة والمعتبرة كجنيات وجنح، تبين أن أقصى مدة حبسية محكوم بها ضد المتهمين لم تكن تتجاوز أربعة أشهر، والمحكوم بها في القضية التي كانت تخص الضرب والجرح بين ستة أفراد من أيت بندق[3].

لقد كان من بين الأحكام التي كانت تتعلق بضبط الأمن للقبيلة حكم عدد 36 صدر في تاريخ 3 يوليو 1928[4]، حيث تقدم سعيد أو يوسف مهنته فلاح يسكن فخدة الحدادة قبيلة أيت عطا أمام (اجماعة) القضائية، بشكاية ضد موحا أو سعيد فلاح من فخدة أيت واعزيق. حيث أعرب الأول بأنه منذ 45 يوما سلم موحا أوسعيد بندقية إلى أب المشتكى به طالبا منه إصلاحها من غير أن يحذره بأنها محشوة بالخراطيش، وعندما بدأ أب المشتكي في عملية إصلاح البندقية ظغط على الزناد فصدرت منها طلقة نارية أصابته وأردته قتيلا، فطلب من (اجماعة) القضائية إنصافه والحكم لصالحه بالدية. لكن في رده أعرب المشتكى به بأنه سلم البندقية لأب المشتكي من أجل إصلاحها بملغ ست فرنكات محذرا إياه بأنها محشوة بالخراطيش، إلا أنه أجاب مترفعا بأنه من أهل الحرفة والدراية فمات من جراء عدم أخذ التحذير محمل الجد والاحتياط اللازم[5].

---

[1] -Décision du caid n° 12 du 3 sep 1945.

[2] -Registre de Jugements n° 6 du 14 Fev 1943 au 8 Juillet 1945, Jugement n° 7 du 12 Mai 1944, T.C, Ait Bendeq, Anergui .

[3] -Décision du caid n° 46 du 23 Juin 1944.

[4] -Registre des Jugements n° 12 du 28 Mars 1928 au 5 Sep 1934, Jugement n° 3 du 13 Mai 1928, T.C, d'Oaouizerth .

[5] -Regisre des Jugements n° 8 du 5 Juin 1928 au 16 Oct 1931, Jugement n° 36 du 3 Juillet 1928, T.C, Oaouizerth.

لقد قضت (اجماعة) القضائية في هذه النازلة بالحكم على المشتكى به بأداء مبلغ 500 فرنكا لأهل الضحية، يؤدى نصف المبلغ داخل أجل 30 يوما والنصف الباقي بعد شهر من تاريخ دفع المبلغ الأول. وقد تم الاطلاع على كتابة على هامش الحكم بالحبر الأحمر مفادها أنه بتاريخ 23 أكتوبر 1928 أبرأ المشتكى به موحا أوسعيد ذمته اتجاه المشتكي سعيد أويوسف عن طريق منحه مبلغا ماليا قدره 25 فرنكا كآخر دفعة.

ففي إطار العقوبات الجنائية الماسة بالأمن العام للقبيلة، وبالرجوع إلى أعراف أيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، يتضح أنها لا تتضمن عقوبات حبسية سالبة للحرية مما يعني أن مؤسسة السجن[1] هي مؤسسة محدثة في هذه المنطقة من طرف سلطات الحماية، كما تم إحداثها في كل المناطق ذات العوائد البربرية من أجل الزج بالمتهمين في السجون متدرعين بمحاولة إصلاح سلوكهم، وذلك بعد تسجيل أسمائهم ونسبهم وسنهم والفخدة التي كانوا ينتمون إليها ونوع الجريمة المرتكبة والمدة الحبسية المقضية في السجلات التي كانت مخصصة للمخالفين للقانون، ومن تم متابعتهم وتضييق الخناق عليهم أين ما حلوا وارتحلوا.

ويُظهر الرجوع إلى التشريعات الصادرة أثناء فترة الحماية الفرنسية أنه لا توجد مبادئ أو قواعد خاصة بمعاملة ورعاية الأشخاص المعتقلين أو المحكوم عليهم، ويعود السبب في ذلك إلى أن العقوبة السالبة للحرية كانت تعتبر انتقاما وزجرا للمخالفين للقانون برغبة تنقية المجتمع منهم، مع إخضاع السجناء في الغالب إلى معاملات قاسية كانت تتخلها بعض الأعمال الشاقة، لأنه كان ينظر إلى العمل الشاق كعقوبة تكميلية للعقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد المحكوم عليه[2]. كانت إدارة السجن تخضع المحكومين للبس بذلة موحدة وكانت تحدد لهم أنواعا من الطعام الذي كان يقدم للمعتقلين أو تسمح لهم بشراء بعض المأكولات بأموالهم الخاصة التي كانوا يتقاضونها مقابل قيامهم بأعمال السخرة والصيانة داخل المؤسسة السجنية أو خارجها. ومن بين الأعمال التي كانت مسندة للسجناء المشاركة في أشغال شق الطرقات والقيام بالأعمال الفلاحية في ضيعات المعمرين وأعمال السخرة والنظافة والعمل في استخراج الفحم الحجري والمعادن من المناجم... إلخ. مع العلم أن السجون على عهد الحماية الفرنسية لم تكن تتوافر على مصالح طبية خصوصا قبل صدور ظهير 1930 المتعلق بالسجون.[3]

---

[1] - من النصوص التشريعية التي صدرت في عهد الحماية بشأن تنظيم وإصلاح السجون في المغرب، الظهير الشريف بتاريخ 11 أبريل 1915، ومنه انطلقت مراحل تطور تنظيم السجون في عهد الحماية. (أنظر نص الظهير في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 أبريل1915 صفحة 214 الطبعة الفرنسية. تلا هذا الظهير الظهير المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 30 يوليوز 1930 الطبعة الفرنسية.

[2] -البقالي (أحمد مفتاح)، **مؤسسة السجون بالمغرب**، مطبعة عكاظ، الرباط، الطبعة الثانية، 1989، ص ص، 325-332.

[3] يبدو أنه من بين النتائج التي كانت تترتب عن دخول الأشخاص العطاويين إلى السجن في المناطق ذات العوائد البربرية فك الارتباط مع مجموعة من العادات والتقاليد التي كانت تميز سلوك السجناء قبل دخولهم إلى السجن، ومحاولة التكيف مع نمط جديد في الأكل واللباس واكتساب طرق جديدة في الذهنيات والسلوكيات والتواصل بحكم الاحتكاك اليومي مع حراس السجون ومراقبيها، مع الاعتياد في التعامل بالنقود

خلاصة الباب الثالث:

وشت سجلات المحاكم العرفية أن الحياة الاجتماعية لقبائل أيت عطا ليست حياة متميزة تختص بها هذه القبائل دون غيرها، فما تمارسه قبائل أيت عطا من طقوس الزواج والطلاق ومن معاملات تخص التوكيلات والمغارسة والشفعة وغيرها من المعاملات الأخرى، وما تنظمه أعرافها من علاقات، وما تقضي به محاكمها من بيانات حقوقية، له وجود في مجموعة من القبائل الأخرى، سواء على المستوى الوطني أو المحلي في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، كما هو الشأن بالنسبة لقبائل أيت سخمان أو قبائل أيت أوتفركال وأيتم ازيغ وأيت بوزيد، لكن ما يطبع حياة أيت عطا الاجتماعية هو بعض الخصوصيات التي يمكن حصرها على المستوى الجنيالوجي التي تعيد أصل أيت عطا إلى "دادا عطا" جدهم الأعلى، وتقيم بعض التقسيمات فيما بين أيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط وأيت عطا الصحراء. وذلك راجع لامتداد الجغرافية من الجنوب والجنوب الشرقي إلى الشمال مما جعل حياة أيت عطا الاجتماعية تتأثر ببعض أعراف ونمط عيش القبائل التي غزتها وتوسعت على حسابها. فالأسرة العطاوية وبالرغم من أنها حافظت على تقاليدها وعاداتها، وبالرغم من أن الزواج هو زواج مغلق كان يقتصر على العطاويين فيما بينهم، إلا أنها تأثرت بمقتضايات الشرع وببعض العادات والتقاليد التي كانت تمارسها حتى القبائل المناوئة لها من أيت بوزيد وأيت مازيغ وأيت مصاد وأيت إصحا، وذلك بفعل الجوار والإندماج وحضور الأسواق، وبفعل السياسة الأهلية التي كانت تمارسها سلطات الحماية.

لقد كانت مجموعة أخرى من المعاملات المتعلقة بإحصاء التركة وقسمة المواريث والهبات والوصايا وغيرها من المعاملات متأثرة إلى حد بعيد بمقتضيات الشريعة الإسلامية، التي ظهرت بجلاء في أحكام المحاكم العرفية. وتُبين هذه المعاملات المدونة في سجلات المحاكم بأن أيت عطا في حياتهم الاجتماعية يميلون بشكل كبير إلى التعاطي للتوكيلات نظرا لوجود الكثير منهم خارج قبائلهم خاصة ضمن صفوف الجيش الفرنسي، أو كانوا يشتغلون في إقامات المعمرين أو ضيعاتهم، أو في مصانعهم مما كان يُسَكّن من طباعهم وسلوكياتهم المنعوثة بالخشونة من طرف الكثير من المؤلفات الأجنبية. كان أيت عطا - خلال الفترة المدروسة- يتعاطون للشفعة بكثرة حتى لا تخرج ممتلكاتهم من بين أيديهم وتعود للأجانب خاصة ما تعلق منها بملكية الأرض، ويظهر أيضا أن التركة لم تكن تقسم إلا بعد مرور سنوات كثيرة من وفاة المورث، حتى تبقى الأرض مشاعة بين جميع الورثة حفاظا على وحدة الأسرة وتماسكها والحفاظ على وحدة الأرض وعدم تجزئتها.

لسد رمق الجوع داخل السجون، باعتبار أن السجناء كانوا يقومون ببعض الأشغال لفائدة بعض المعمرين سواء داخل إقاماتهم أو داخل ضيعاتهم وكانوا يتقاضون عليها مقابلا نقديا، ومن تم بدأت تظهر عليهم بعض مظاهر التحول في نمط العيش ومحاولة التكلم باللغة الفرنسية من أجل التواصل مع من كان يتحكم في أصفادهم.

لقد كانت قضايا أيت عطا في شقها الاقتصادي، تُظهر مجموعة من المعاملات التي كان العطاويون يقومون بها في حياتهم اليومية، والتي كانت تخص قضايا الأرض والمرعى وقضايا الماء وترسيم الحدود أو الترامي عليها، بالإضافة إلى إنشاء شركات تربية الماشية وعصر الزيتون والتعاونيات الفلاحية من أجل التغلب على متطلبات الحياة اليومية. هذا بالإضافة إلى حقوق المغارسة والمخارجة وإجراء الرهنية والإيجار وعمليات البيع والشراء ومنح القروض واسترجاع الديون والمبادلة وادخار المخزون وعمليات أخرى، التي كان لها دور كبير في المعيش اليومي لأيت عطا بالأطلس الكبر الأوسط، كان النزاع حولها يصل -في بعض الأحيان- إلى حد إشهار الحرب والتهديد بالقتل.

ساهم استقرار أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط في قيام مجموعة كبيرة من الشراكات والتعاونيات الفلاحية سواء المختصة في الإنتاج الزراعي أو في الإنتاج الحيواني، حيث ضمت سجلات المحاكم العرفية خلال الفترة الزمنية المدروسة إبرام عدة عقود تخص تعاونيات وشراكات فلاحية ساهمت في خلق دينامية جديدة في الإنتاج وإن لم تكن منعشة اقتصاديا بالمفهوم الحديث للكلمة إلا أنها كانت موضع نزاع وتجاذب بين أصحابها مما كان يستدعى تدخل المحاكم العرفية، التي عرفت سجلاتها أحكاما فاصلة بخصوصها، كانت تفضي في بعض الأحيان إلى فسخ عقودها وتصفية تركتها.

كانت تقام إلى جانب إنشاء الشراكات والتعاونيات الفلاحية عمليات إسداء القروض وظهور أشخاص دائنين وآخرين مدينين مما كان له ارتباط وثيق بعملية السلفة واسترجاع الديون. حيث سودت هذه الأخيرة الكثير من صفحات سجلات المحاكم العرفية خاصة في واويزغت وزاوية احنصال، والتي أظهرت بأن الحياة الاقتصادية لأيت عطا لم تكن تتعامل بالنقود بكثرة على الرغم من تنوعها ما بين الريال الحسني والفرنك والدورو. وبأن الاستقراض كان يتم في أغلب الأحوال من أجل القيام باستثمارات بسيطة تنم عن وضعية اقتصادية هشة لكثير من الشرائح الاجتماعية العطاوية.

لقد أدى حب أيت عطا لأرضهم وعدم التفريط فيها حتى عن طريق البيع إلى قيام عمليات التبادل بدون تعويض أو التبادل مع التعويض إن كانت القطعتان الأرضيتان غير متساويتان من حيث الحجم والقيمة، وكانت عملية التبادل يترتب عليها في بعض الأحيان نزاعات مختلفة مما كان يدفع بالأطراف المتضررة إلى عرضه على أنظار المحاكم العرفية من أجل فضه طبقا للأعراف السائدة، مما كان سببا كافيا لبعض أقرباء الأطراف المتنازعة إلى إشهار الشفعة إذا كانت عملية التبادل قد تمت بعوض.

لم تكن الحياة الإقتصادية لأيت عطا تقتصر على ما تم سرده من معاملات ولكن كان يتعداه إلى عمليات أخرى تتعلق بالمخارجة والرهنية والايجار، فكل عملية من هذه العمليات الأخيرة كانت تقام بشأنها نزاعات ذات طبيعة مختلفة عن بعضها البعض وكانت تعرض على أنظار المحاكم العرفية من أجل النظر فيها والتقرير بشأنها فبخصوص المخارجة، فإن النزاعات المتعلقة بها، كانت تظهر مع تصفية تركة المورث ووجود التركة

في حالة مشاعة. إلا أن هذا النوع من النزاع لم يكن يشكل في سجلات المحاكم العرفية إلا اليسير الناذر مما يعني بأن المخارجة لم تكن تطرح بين العطاويين إلا في أحوال جد قليلة. أما بخصوص الرهنية، فهي على عكس المخارجة، كانت تُسوّد الكثير من سجلات المحاكم العرفية لعلاقتها أولا بالحفاظ على الممتلكات وثانيا الاقتتات منها عن طريق مدخول سنوي أو لبضع سنوات مع بقاء الملكية في اسم صاحبها فكثيرة هي السجلات التي تضمنت نزاعات حول الرهنية مما ينبأ بسريانها بكثرة في زمن المدة المدروسة. إلا أن الأحكام الصادرة بشأنها أو بشأن ما سبقت الإشارة إليه من معاملات، التي بصمت الحياة الاقتصادية للأيت عطا في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، كان يتم الفصل فيها بأداء اليمين ولو كانت هناك حجج أخرى مدلى بها لدى المحكمة.

لقد تميزت الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط خلال الحقبة الزمنية المدروسة (1924-1956)، بعدة صراعات داخلية، (سواء بين الأفراد أو بين مكونات قبلية)، كان البعض منها يعود للسياسة الأهلية التي كانت تنهجها سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب عموما وبالمنطقة على وجه الخصوص، وذلك نظرا للمكانة التاريخية لقبائل أيت عطا في الدفاع وفي رسم حدود جديدة لأراضيهم عن طريق القوة والتوسع، بالإضافة إلى أن المخزن كان شديد الحرص على مراقبة أيت عطا لوجودهم على مشارف سهول تادلا، وكان يجند لهذه الغاية شيوخ الزوايا والرباطات من أجل الوساطة وتني أيت عطا عن توسعاتها المجالية.

لقد أوشت سجلات المحاكم العرفية أن الأعراف العطاوية كانت تشكل مرجعية لأغلب القضايا الاقتصادية والاجتماعية المطروحة ولأغلب الأحكام الصادرة، وذلك بالرغم من أن أحكام الشرع كانت ظاهرة هي أيضا من خلال الكثير من القضايا التي كانت تخص الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وقسمة ومواريث وغيرها من القضايا التي كان الرجوع فيها إلى الشرع لا يشكل استثناء بل قاعدة لها أملتها ثقافة أيت عطا المتشبعة بتعاليم الشرع. كما يظهر أن الفصل في قضايا أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الأطلس الكبير الأوسط لم تكن تنج من تدخلات ضباط الأمور الأهلية الذين كانوا يترأسون جلسات المحاكم العرفية.

الخاتمة:

لقد ساعد مجال أيت عطا الشاسع على تقوية عدد هجراتها وتنقلاتها والمزيد من تعاطيها لعمليات الترحال والنجعة. فطبيعة اقتصاد أيت عطا المبني على الرعي كان يقودهم للمزيد من البحث عن الأراضي الخصبة ومنابع الماء. كان ترحال أيت عطا من الجنوب والجنوب الشرقي المغربي إلى مناطق الشمال وإلى حدود قبائل بني مطير، يوازيه ترحال معاكس تقوم به هذه القبائل خلال رحلة الشتاء والصيف. حيث كانت قبائل أيت عطا تتنقل بين مراعي الأطلس الكبير الأوسط ومراعي الجنوب والجنوب الشرقي مما كان يخلق خلافات ونزاعات حول أماكن ومواقيت الرعي.

لم يكن تتبع مسار وانتشار قبائل أيت عطا انطلاقا من موطنها الأصلي من الجنوب والجنوب الشرقي للمغرب ومن عاصمتهم بجبل صاغرو في الأطلس الصغير إلى الشمال وحلولهم بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط خلال القرن 17 بالأمر الهين واليسير، حيث تخلل هذا المسار والانتشار عدة مواجهات مع عدة قبائل ومع المخزن كما تخللها إبرام عدة أوفاق ومعاهدات للهدنة وطمر مجموعة من الخلافات عن طريق إبرام "تاضا".

لقد كانت الخريطة القبلية في منطقة الأطلس الكبير الأوسط والمتكونة من عدة قبائل مستقرة ووافدة، تظهر الكثير من الخلافات والمنازعات فيما بينها، خاصة ما بين أيت عطا من جهة وأيت إصحا وأيت بوزيد وأيت مصاض من جهة أخرى. حيث تصدت الكتابات الأجنبية والمغربية -على حد سواء- لتبيان حياة القبائل من خلال منازعات بعضها لبعض، ولم تكن تهتم - بالقدر الكافي- لتبيان المنازعات الداخلية الإثنية والاجتماعية للمكون القبلي الواحد، مما سلط الضوء على القليل من الصراعات الداخلية وأضمر الكثير منها.

لقد أظهرت المنازعات القائمة بين الأفراد والجماعات داخل مكون قبلي واحد عن وجود منازعات يومية كانت تخص مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهي أكثر بكثير من المنازعات التي لم تكن تقام إلا بين الفينة والأخرى بين القبائل أو بين الاتحاديات القبلية أو بين أيت عطا والمخزن. كانت قبائل أيت عطا تدخل في صراعات مع قبائل واتحاديات أيت سخمان وأيت إفلمان وأيت أوتفركال على ملكية المرعى وعلى حقوق الماء، لكن ليس بنفس عدد مرات الصراعات التي كانت تخوضها فخدة أيت واعزيق بمنطقة واويزغت أو أيت بويكنيفن بمنطقة زاوية أحنصال مع فخدات أخرى من نفس خمسها على مقومات المعيش اليومي، أو بعدد المرات التي كان يتقاضى فيها الزواجان العطاويان فيما بينهما لطلب الطلاق أو بعدد المرات التي كان فيه بعض الأشخاص يقاضون أقاربهم المنتمين لنفس الخمس أو لنفس "الإخص" أو لنفس الأسرة من أجل الحصول على بعض الحقوق العينية المتعلقة بالميراث أو بالشفعة أو بغيرها من الحقوق الأخرى.

لقد كانت أيت عطا من القبائل التي كانت لها مجموعة من "الأمغارات" والشيوخ، الذين استطاعوا حل الكثير من خلافات ومنازعاتهم الداخلية والخارجية قبل فترة الحماية كما يشهد

على ذلك تنظيمهم الاجتماعي المبني على خمسة أخماس. كانت (اجماعة) قبل فترة الحماية تقوم بتدبير شؤون القبلية، وكانت تشمل الجانب التحكيمي في المنازعات والخلافات ذات الطابع المدني والجزائي. فالوظيفة التي كانت تقوم بها (اجماعة) كانت تخص الخلافات البسيطة كما كانت تخص القضايا الكبرى المقامة حول الأرض والمراعى وحقوق الماء وكانت (اجماعة) تستعين في ذلك بالإثباتات العدلية كالعقود والعهود، التي كانت تدعم إدعاءات أطراف النزاع. كانت العقود العدلية تشكل أدلة ووسيلة من وسائل الإثبات إلى جانب وسائل إثبات أخرى لم تكن مكتوبة من قبيل الشهادة. لكن ما كان يحسم في النزاع هو الإقرار وأداء اليمين، وذلك نظرا لأن أيت عطا كانوا يؤدون اليمين بمعية أيت العشرة في مقر زاوية من الزوايا التي كانوا يدينون لها بالولاء الديني والروحي، أو في مقر بعض الأضرحة أو المساجد كما نصت على ذلك أعرافهم.

كانت (اجماعة) تصدر أحكامها سواء بإعادة الحق لصاحبه أو بالتعويض أو بإجراء الصلح، كما كانت تحكم بالنفي خارج القبيلة في حق من كان يستحق ذلك. كانت (اجماعة) تستند في أحكامها على العرف وتقوم بالوساطة، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يرضي أطراف النزاع فإنه كان يتم اللجوء إلى تحكيم المحكمة العليا لأيت عطا "إغرم إمزدار" بصاغرو، وكانت أحكام "إغرم أمزدار" نهائية لا تقبل الإستئناف أو النقض.

لقد طبعت الحياة الاقتصادية والاجتماعية لقبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط سمة الصراعات الداخلية على أتفه الأشياء وأبسطها كما ظهر ذلك في سجلات المحاكم العرفية إبان فترة الحماية، فشعور العطاوي بحريته وحبه لأرضه وعائلته كان يترجمه من خلال أنفته وحبه لذاته وعدم السماح في حقه، مما كان يدفع به إلى المطالبة بمستحقاته بكل الوسائل وأمام كل الهيئات القبلية والمؤسسات المخزنية مهما كانت قيمة تلك المستحقات. فعمليات الصلح التي تضمنتها سجلات المحاكم العرفية لم تكن تعلو على عمليات القصاص والتغريم. كان الصلح حلا استثنائيا ناذرا ما كان يُلجأ إليه، كما عرفت سجلات المحاكم العرفية أحكاما قاسية وصلت إلى حد التغريم المكلِّف وأخرى بسيطة لا تتجاوز أداء اليمين بدون مغارم.

لقد وشت السجلات بأن أيت عطا كانت تعيش حياة البساطة على اقتصاد مغلق أساسه الندرة والكفاف وتحقيق الاكتفاء الذاتي، دون مضاعفة الجهود لإنتاج السوق في المجال الزراعي، حيث كان الفائض يخزن في غالب الأحيان أو كانت تتم استعارته لمن كان في حاجة ماسة للغذاء من أفراد القبيلة، وهو ما كان يخلق عدة خلافات ومنازعات أمام المحاكم العرفية. كان النزاع يخص مدة الاستعارة وطبيعة ومقدار المواد المستعارة. كما وشت السجلات أيضا بتفوق لما هو اجتماعي على ما هو اقتصادي لدى قبائل أيت عطا، وذلك على غرار ما استنتجه جاك بيرك في خاتمة كتابه عن سكساوة، فالحياة الاجتماعية لقبائل أيت عطا تُفهم بحسب هذا النوع من الاقتصاد، الذي كانت تتحكم فيه الظروف الطبيعية والعلاقات الجبائية بينها وبين المخزن، مما طرح السؤال في المقدمة حول هذه القضايا بصيغة هل كان بالإمكان معرفتها لولى المدون في سجلات المحاكم العرفية؟

لقد ساهم التراتب الاجتماعي لأيت عطا في إفراز نمط متميز من التنظيم الاجتماعي اتسم بنظام خمسة أخماس وفق الأعراف العطاوية المعروفة بالنجاعة والشدة، حيث أفرز النظام مؤسسة الشيخ العام "أمغار-ن-نوفلا"، الذي كان يدبر شؤون اتحاد قبائل أيت عطا الاجتماعية والاقتصادية بمعية شيخ القصر "امغار-ن- تمازيرت"، إلا أن هذا التنظيم كان يخضع في بعض الأحيان إلى تدخل سلطات الحماية، بغاية إفراز بعض الموالين لها من شيوخ وأمغارات. حيث لم يعد الأمر بيد (اجماعة) فيما يخص انتخاب الشيخ العام وشيوخ القصور كما كان عليه الأمر قبل سنة 1912، وإنما تغيرت الأمور لتشهد بعض التحولات كانت الغاية منها ضبط الحياة الاجتماعية لأيت عطا حتى لا تحيد عن النهج الذي رسمته لها سلطات الحماية.

لقد أظهرت البنية الاقتصادية والاجتماعية لقبائل أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط تراتبية فارقة بين مختلف المكونات القبلية، التي كان على رأسها الشرفاء والصلحاء والأعيان الذين كانوا يشكلون المستويات العليا من الهرم الإجتماعي، كما كان الهرم الاجتماعي يتشكل على مستوى القاعدة، من فئة الحراطين والعبيد، الذين كانت تنتمي إليها فئة الخماسة. هذا بالإضافة إلى فئة اليهود التي كانت تتعاطى للتجارة وبعض الحرف التقليدية وأعمال الصياغة والصرافة، حيث كانت تتساوى مع الفئة الأخيرة لتشكيل قاعد الهرم الاجتماعي لأيت عطا.

كان اليهود يشكلون أحد طرفي النزاع أمام المحاكم العرفية، سواء كمدعين أو مدعى عليهم. وكثيرا ما كان اليهود يتنازعون حول القروض التي كانوا يمنحونها للعطاويين، أو بخصوص شرائهم لبعض الغلات الفلاحية، أو قيامهم بتسليف بعض العطاويين أواني المطبخ أو كؤوس ذات قيمة بمناسبات الحفلات والأعراس. كما كان العطاويون ينازعون اليهود بمناسبة إخلالهم ببعض الالتزامات المتعلقة بتوفير مستلزمات بعض دواب الحرث والتنقل، أو بمناسبة الغش في صلاحية بعض السلع والمواد الغذائية، أو بمناسبة قيام بعض الخلافات الناجمة عن استغلال الأرض.

لقد أظهرت التراتبية الاجتماعية في مجال التقاضي تفسيرات لعلاقات أيت عطا لبعضهم البعض، وذلك قبل أن تظهرها في علاقاتها بالقبائل الأخرى أو بأجهزة المخزن والزوايا وسلطات الحماية، والتي كانت تتسم مرة بالهدنة وأخرى بالصراع والحرب. حيث عرفت سجلات المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط عدة منازعات وخلافات كان أطرافها من فئة العطاويين المستقرين من الحراطين والخماسة في الغالب، نظرا لكثرة مثولها في جلسات المحكمة في قضايا بسيطة كانت تقام لأتفه الأسباب وأبسطها. أما فئة العطاويين الرحالة المنتجعين، فقد كان مثولهم أمام المحاكم قليلا، وكان غالبا ما ينوب عنهم وكيل من عشيرتهم، وغالبا ما كانت الخلافات تقوم على تأسيس شراكات لتربية قطعان الماشية أو حول حدود المراعي. كما لوحظ أن سجلات المحاكم العرفية كانت شبه خالية من مثول فئات رأس الهرم الاجتماعي في قضايا المنازعات (الأشراف والأعيان) إلا من بعض القضايا المحدودة وذلك نظرا لسطوتها ونفوذها المدعم من طرف المخزن وسلطات الحماية،

أو نظرا لعدم قدرة أصحاب الحقوق - الذين غالبا ما كانوا أجراء- على رفع الدعاوى ومقاضاتها أمام المحاكم.

لقد أفصحت القضايا المطروحة وأحكام المحاكم العرفية عن وجود أعراف مقدسة لدى أيت عطا وعن ذهنية ميالة إلى التقاضي لأتفه الأسباب وأبسطها، وذلك نظرا لسيادة اقتصاد القلة والكفاف بالرغم من سخاء الطبيعة في بعض مجالات الأطلس الكبير الأوسط، وهو الذي يترجم تراخي أيت عطا في تفليح الأرض وتعاطيهم للنجعة والترحال.

ويظهر أن تقديس أيت عطا لأعرافها شكل في الكثير من الأحيان مرجعية لأحكام المحاكم العرفية، باعتبار أن الأعراف تضمنت حلولا لعلاقات ومعاملات أيت عطا الخاصة بتكوين الأسرة عن طريق الزواج أو انحلالها بواسطة الطلاق، أو ما تعلق منها بأعراف البيع والشراء والهبات والوصايا والشفعة وقضايا الحدود والماء والمرعى، وما كان يتعلق منها بالجزاءات من غرامات وتعويضات. إلا أن أعراف أيت عطا لم تكن تشكل كل مرجعيات أحكام المحاكم العرفية، نظرا لأن بعض القضايا كانت تحل بتدخل المندوب الفرنسي أو من بعض أطراف السلطة المحلية من قياد وشيوخ ومقدمين، كما كان حل القضايا والنزاعات يطغى عليها اللجوء إلى أداء اليمين مما يوحي أن أحكام المحاكم العرفية كانت تستند على أحكام الشرع في حل بعض القضايا المطروحة. كان الشرع حاضرا في أحكام القسمة والمواريث وأداء اليمين كما كان حاضرا في الشفعة والمغارسة وفي الزواج والطلاق وكثير من القضايا التي كانت تنظر فيها المحاكم الشرعية قبل إحداث المحاكم العرفية.

لقد شكل إحداث المحاكم العرفية في قبائل أيت عطا تحولا في مجال القضاء الذي كان خاضعا لتحكيم (اجماعة) وإلى القضاء الشرعي قبل الفترة الاستعمارية. لم تكن سجلات المحاكم العرفية كافية لتعكس في مجملها حياة أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية وذلك لعدم تضمنها لبعض الأعمال والأنشطة التي كان العطاويون يقومون بها فردية كانت أو جماعية لتطويع المجال، أو التي كانت تخص معاملاتهم اليومية وعلاقاتهم الأسرية وما كان يترتب عنها من خلافات ومنازعات. كانت المحاكم العرفية تفصل في الكثير من القضايا المطروحة عن طريق إثباتات الشهود وأداء اليمين، ولم تكن تَظهر في الأحكام الغرامات المالية والعقوبات التي تضمنها العرف في الحالات الموجبة لها إلا نادرا، مما يعني أن العرف العطاوي لم يشكل مرجعية أحكام المحاكم العرفية في مجملها، ولم تكن الأحكام تتضمن ما يفيد بأن المحكمة العرفية سلكت كل السبل القانونية والجهد المطلوب من أجل إظهار الحق لصاحبه. كانت الأحكام بسيطة وسطحية للغاية، لا يظهر فيها أنها صدرت بعد القيام بأبحاث معمقة ودقيقة، وإنما كانت المحكمة تكتفي بطلب أداء اليمين من طرف المتنازعين في حالة استحالة الإدلاء بالدليل المادي، مما كان يجعل من أداء اليمين - حتى ولو كان يمينا غموسا- الدليل القاطع والوحيد في غالب الأحيان، من أجل الفصل في القضايا والمنازعات ولو كان ذلك على حساب صاحب الحق، مما جعل من المحاكم العرفية جهازا قضائيا كان يفصل في القضايا ذات القيمة البسيطة لفائدة الأشخاص البسطاء المنتمون إلى فئات اجتماعية هشة داخل

المجتمع، وبواسطة مجموعة من الأعراف دون تطبيقها بالكامل مما كان له بالغ الأثر على إحجام العديد من العطاويين عن اللجوء إلى المحاكم العرفية وتفضيلهم التقاضي أمام أعضاء (اجماعة) ومحكمة "إغرم أمزدار"، لما كان لها من هيبة وسمعة في نفوسهم. كما أن بعض التعديلات والتغيرات التي قامت بها مكاتب الأمور الأهلية لأعراف أيت عطا كان سببا آخر عبر من خلاله العطاويون عن رفضهم التقاضي أمام جهاز مستحدث حاول النيل من هويتهم الاجتماعية ومن قداسة أعرافهم.

لم تكن أحكام المحاكم العرفية تشكل أحكاما معترف بها من طرف المحاكم الشرعية كما أن المحاكم العرفية لم تكن تستند على أحكام المحاكم الشرعية في إثبات الحقوق، كانت أحكام المحاكم العرفية تعرف طريقها إلى التنفيذ بمجرد صدورها علانية وبحضور أطراف النزاع وفي حالة عدم قيام أحد طرفي النزاع بتنفيذ الحكم، كان ذلك يستدعي تدخل القائد أو المراقب المدني الفرنسي. حيث عرف المجال العطاوي في الأطلس الكبير الأوسط محاكم القياد، كانت تنظر في القضايا الجنائية والقضايا الأمنية بمعية سلطات الحماية الفرنسية، كان يجسدها في المنطقة ضباط الأمور الأهلية والمراقبين المدنيين.

لقد وشت تواريخ إجراء الجلسات المدونة في سجلات المحاكم العرفية بأن العطاويين وبالرغم وفرة أعدادهم في مجال الأطلس الكبير الأوسط وتشبتهم بحقوقهم، لم يكونوا يتقدمون بكثرة من أجل التقاضي أمام تلك المحاكم، حيث أن بعضهم كان يفظل الصلح أو التنازل عن بعض حقوقه من أجل صيانة وحدة الأسرة أو نظرا لعدم قيمة الشيء المتنازع حوله، خاصة عندما بدأت الأسرة العطاوية تعرف بعض التصدع والتفسخ من الداخل بسبب السياسة الأهلية الفرنسية وعوامل أخرى ذات التأثير القوي، من قبيل أن الأبناء الذين يشكلون الأجيال المستقبلية، لم يعودوا كما كانوا يقتدون بآبائهم ويعملون بتوجيهاتهم ونصائحهم ويمتهنون صنائعهم وحرفهم ويرافقونهم للحقول ويتنقلون معهم أينما حلوا وارتحلوا في عمليات الرعي والانتجاع، فالأبناء بعدما تمدرسوا وتزوجوا واستقلوا أو غادروا مكان ازديادهم أصبحوا يعتنقون أفكارا وآراءً وقيما ومقاييس أخرى مختلفة عن تلك التي كان يعتنقها آبائهم. كما أن البعض منهم أصبح يمتهن حرفا غير الحرف التي كان يمتهنها الآباء والأجداد، متجاوزين المثل الشائع: "اتبع حرفة بوك ليغلبوك"، وذلك بالنظر إلى أن ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية لم تعد متشابهة مع ظروف آبائهم وأجدادهم. حيث أبانت السجلات- خاصة خلال السنوات الأخيرة من الحماية التي تلت سنة 1951، عن القليل من التقاضي أمام المحاكم العرفية، وذلك بالرغم من استمرار العمل بها في بعض المناطق العطاوية بالأطلس الكبير الأوسط إلى ما بعد فترة الاستقلال، حيث ظهر أن العمل الوطني والحركات المسلحة المطالبة باستقلال المغرب كان لها دور في ذلك.

ويعود الفظل لسجلات المحاكم العرفية في إماطة اللثام عن الكثير من معاملات أيت عطا الاقتصادية وعلاقاتهم الاجتماعية في منطقة الأطلس الكبير الأوسط، وفي معرفة طبيعة تلك المعاملات والعلاقات طيلة مدة الحماية، ومعرفة أيضا القضايا التي كانت تطرح بكثرة

وتلك التي كانت قليلة التداول بحسب السنوات، مما يدعو إلى جمعها وتصنيفها من طرف مركز التكوين في التاريخ والتراث الجهوي بجهة بني ملال خنيفرة، باعتبارها تراثا غنيا وخزانا لمضامين علمية يمكن الاشتغال عليها في مواضيع أخرى على المستوى الجهوي. كما يبقى للجهات المسؤولة أمر المحافظة على تلك السجلات حتى تبقى مرجعا لا محيد عنه لكل باحث في شؤون أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية، والتي لم تكتمل بهذا البحث، الذي لم يتطرق لكل القضايا المتضمنة في سجلات المحاكم العرفية، مما يستدعي أبحاثا ومساهمات أخرى من أجل المزيد من التعريف بحياة أيت عطا الاقتصادية والاجتماعية وسبر أغوارها إلى درجة الإشباع، حيث يستلزم وجود سجلات تخص قبائل أيت بوزيد وأيت مازيغ وأيت سخمان وقبائل أخرى بمنطقة الأطلس الكبير الأوسط، إعطاء نفس العناية والاهتمام التي تستلزمه سجلات أيت عطا.

الملحق

نماذج من سجلات المحاكم العرفية.

EMPIRE CHÉRIFIEN

TRIBUS DE COUTUMES BERBÈRES

Région de Marrakech

Djemaa des Ait Atta

INSCRIPTION DES DÉLIBÉRATIONS DE LA DJEMAA

Le présent registre, destiné à l'inscription des délibérations de la Djemaa des Ait Atta *, contenant 150 feuillets, a été coté et paraphé par Nous.*

A OUAOUIZEGHT *, le* 1er Avril *1924.*

LE CHEF DU BUREAU

EMPIRE CHÉRIFIEN

TRIBUS DE COUTUMES BERBÈRES

Région de Marrakech

Djemaa des Ait Atta

ACTES PASSÉS EN MATIÈRE IMMOBILIÈRE ET SUCCESSORALE

Le présent registre, destiné à l'inscription des actes passés en matière immobilière et successorale devant la Djemaa de Ait Atta *contenant* 148 *feuillets, a été coté et paraphé par Nous.*

A OUAOUIZEGHT *, le* 7 Avril 1926.

EMPIRE CHÉRIFIEN

TRIBUS DE COUTUMES BERBÈRES

Région de Territoire de l'Atlas Central

Tribunal Coutumier des Aït Atta **à** Ouaouizarht

INSCRIPTION DES JUGEMENTS

Le présent registre destiné à l'inscription des décisions rendues par le Tribunal Coutumier des Aït Atta *, contenant* ~~200~~ 199 *feuillets, a été coté et paraphé par Nous.*

A Ouaouizarht *, le* 3 Septembre *19* 35

Le Capitaine Contrat, Chef du Bureau des Affaires Indigènes,

SERVICE DES AFFAIRES INDIGÈNES

EMPIRE CHÉRIFIEN

1e feuille

TRIBUS DE COUTUMES BERBÈRES

Région de Cadla

Tribunal coutumier des Ait Atta

Actes passés en matière Immobilière et Successorale

Le présent registre destiné à l'inscription des actes passés en matière immobilière et successorale devant le tribunal coutumier des Ait Atta *contenant 150 feuillets, a été coté et paraphé par Nous*

A Ouaouizarht le 23 juillet 1935

Le Lieutenant Guaix, Commissaire du Gouvernement.

ÉMPIRE CHÉRIFIEN

JURIDICTIONS COUTUMIÈRES

Région du Territoire de l'Atlas Central

Tribunal Coutumier des Aït Atta

INSCRIPTION DES JUGEMENTS

Le présent registre destiné à l'inscription des décisions rendues par le Tribunal Coutumier des Aït Atta *, contenant 200 feuillets, a été coté et paraphé par Nous.*

A Ouaouizarht, le 29 Mars 1939

Le Capitaine Belorti, Chef de Bureau des Affaires Indigènes, Délégué de Commissaire du Gouvernement,

EMPIRE CHÉRIFIEN

JURIDICTIONS COUTUMIÈRES

Région de Marrakech

Tribunal Coutumier des Ait Waouguizt et des Ait Bouday.-

INSCRIPTION DES DÉLIBÉRATIONS

Le présent registre, destiné à l'inscription des délibérations du Tribunal Coutumier des Ait Waouguizt et des Ait Bouday *contenant 150 feuillets, a été coté et paraphé par Nous.*

A Aouguizt *, le* 14 Juin *19* 44

CERCLE TERRITORIAL
POSTE DES
AIT WAKRGUI
CHEF
DE POSTE
CIRCONSCRIPTION DE MARRAKECH

EMPIRE CHÉRIFIEN

JURIDICTIONS COUTUMIÈRES

Région de Marrakech

Tribunal Coutumier des Ait Bou Ichaoun

INSCRIPTION DES JUGEMENTS

Le présent registre destiné à l'inscription des décisions rendues par le Tribunal Coutumier des Ait Bou Ichaoun du Zalmat *contenant 200 feuillets, a été coté et paraphé par Nous,* Hhiri Lt Chef *chargé des affaires indigènes* à Tanja Chansal *le* 10 Juillet 1944

AFFAIRES INDIGÈNES ZAOUIA AHANSAL

Les Papeteries Chérifiennes - Rabat

EMPIRE CHÉRIFIEN

JURIDICTIONS COUTUMIERES

Région de Casablanca

Tribunal Coutumier des Ait Atta

Inscription des Actes divers passés devant le Tribunal coutumier

Le présent registre destiné à l'inscription des actes divers passés devant le tribunal coutumier des Ait Atta

contenant 150 feuillets, a été coté et paraphé par Nous.

A Quarzazate, le 7 septembre 1949.

Le Lieutenant de Chamvac-Laugac
F.F. le Commissaire du gouvernement

سجل الأحكام الجنائية لأيت بندق بأنركي ملحقة واويزغت.

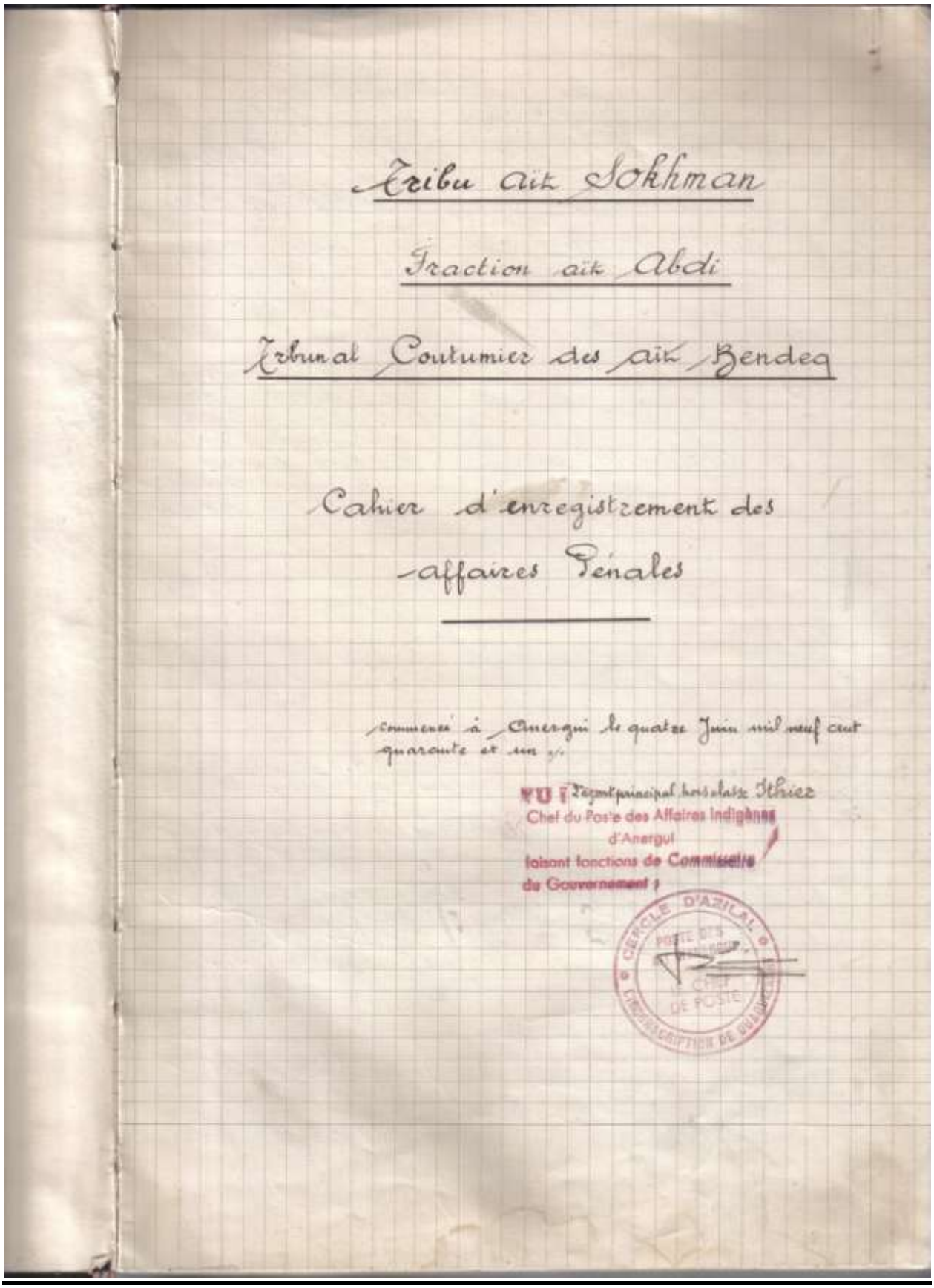

Tribu ait Sokhman

Fraction ait Abdi

Tribunal Coutumier des ait Bendeq

Cahier d'enregistrement des affaires Pénales

Commencé à Anergui le quatre Juin mil neuf cent quarante et un.

VU : Agent principal hors classe Ithier
Chef du Poste des Affaires Indigènes
d'Anergui
faisant fonctions de Commissaire
du Gouvernement

CERCLE D'AZILAL
POSTE DES
CHEF
DE POSTE

نماذج من المداولات والأحكام.

Premier feuillet

N° ORDRE	DATE	TENEUR DE L'ACTE	OBSERVATIONS
1	11 Avril 1934	Par devant la Djemâa des Ait Atta composée de tous les membres y ont présidé : Sidi Yahia ou Ahmed originaire des Ait Sidi Ali ou Boulanl, domicilié à Ouaouizeght, et le nommé Ali ou Haman originaire des Ihittaouen et domicilié à Ouaouizeght. Sidi Yahia ou Ahmed a déclaré avoir mis à antichrèse au profit d'Ali ou Haman la moitié d'un jardin de figuiers et d'un jardin potager sis au Tnallat de Ouaouizeght et délimités comme suit : Au nord : par la propriété des Ihittaouen à l'est : par le jardin de Mohamed ou Hakkam. au sud : par la maison d'Ouhmou. à l'ouest : par le jardin de Mohamed ou Hakkam, pour garantir le paiement d'une créance de soixante quinze francs (75f) provenant d'une vente échue. Le délai d'antichrèse a été fixé à un an à compter de ce jour. Fait à Ouaouizeght le onze avril mil neuf cent vingt quatre. Le Secrétaire de Djemâa Ouhmou	
2	25 Juin 1934	Par devant la djemâa des Ait Atta le nommé Zaidan Berrit originaire des Ait Banjan tribu Ait Atta, domicilié aux Ait Atta vendeur au profit de Sidi ou El Hadj même origine et de même domicile, la totalité d'une oliveraie de vingt (20) pieds divisée en trois lots de contenance et de limites différentes ; à savoir : un premier lot de quatre pieds situé au lieu dit Tanezzit s/t Ait El Hadj et délimité comme suit : au nord par l'oliveraie de Mohamou Salah. au sud par l'oliveraie de Hamou ou Kaddour. à l'est par le [illegible]	

N° d'ordre	DATE	TENEUR DE LA DÉLIBÉRATION	OBSERVATIONS
1	26 juin 1924	La djemâa des Ait Atta composée de tous les membres s'est réunie aujourd'hui 26 juin 1924 à 14 heures sous la présidence de Brahim ou Ali el Abassi. Sur la proposition du président il a été décidé à l'unanimité de tenir quatre réunions par mois, aux jours et lieux fixés à partir du 1er juin 1924. La djemâa siégera : le premier et troisième lundi du mois au Bureau des Renseignements de Ouaouizeght ; le deuxième et quatrième lundi du mois chez les Ait Ramdan (Ait Chmir). Ces réunions serviront en même temps de séances de conciliation pour l'examen de toutes les questions à l'ordre du jour et pour les affaires à prendre et décidé au cours pour le règlement de toutes les affaires en cours et de celles qui seront présentées en plus à la djemâa. Aucun membre ne pourra s'abstenir d'assister à la réunion à moins de cas de force majeure ; le président de la djemâa aura alors été averti de l'empêchement et des raisons qui le motivent avant l'ouverture de la séance. De tout ce que dessus procès-verbal a été dressé et porté à la connaissance de toute la djemâa. Fait aux Ait Ramdan le vingt-six mai mil neuf cent vingt quatre. Le secrétaire de djemâa [signature]	(à la craie)
		En foi de quoi le présent procès-verbal de réunion de la djemâa procès verbal n° 1 - pour deux mois 1924 Le Lieutenant Péhu Adjoint au Bureau des Renseignements. Ouaouizeght le 31 juin 1924.	

N°	DATE	TENEUR DE LA DELIBERATION	OBSERVATIONS
X	20 Mai 1915	La Djemaâ des Ait Bourjid composée de tous ses membres s'est réunie aujourd'hui 20 Mai 1915 à 14 heures sous la présidence de Moha ou Mgrieu – Sur la proposition du président il a été décidé à l'unanimité de tenir deux réunions par mois, le jeudi. ces réunions alternant avec celles de la Djemaa des Ait Atta. au bureau des Renseignements de Ouaouizeglt. Ces réunions serviront au même Temps de séances de délibération pour l'examen de toutes les questions à l'ordre du jour et pour les décisions à prendre, elles serviront en même temps d'audiences pour le règlement de toutes les affaires en cours et de celles qui seront présentées sur place à la Djemaa. Aucun membre ne pourra s'abstenir d'assister à la réunion à moins de cas de force majeure, le président de la Djemaa devra alors être averti de l'empêchement et informé des causes qui le motivent avant l'ouverture de la séance. En foi de quoi le présent procès verbal a été dressé et porté à la connaissance de toute la djemaa : Moha ou Mgrieu président. Abd er Rhaman ta Ait Ouarda. Khonia Lahssen Khonia Moha ou Ali Si Moha ou Iglef n' Salamay Haddou ou Ali Fait à Ouaouizeglt les jour, an et mois que dessus. le chef du bureau des Renseignements. en l'absence du secrétaire de Djemaa absent. LE CHEF	Ordinaire annulée le 20/9/15 le Lt Colonel Commandant

DATE et numéro de la quittance	REQUÊTE INTRODUCTIVE (Identité du ou des demandeurs, procuration, s'il y a lieu, date de l'exposé de la requête, exposé de la requête moyens de preuve proposés)	DEFENSE (Identité du ou des défendeurs. Date et exposé de la défense)
10-3-1947	Le dix mars mil neuf cent quarante sept, la nommée: Ito Ahmad n'ait Bou-Lamane de la tribu des ait Bou-Ifenifen de Palmet, fraction des ait Said ou Ali et y domiciliée, présente la requête suivante inscrite au registre ad hoc sous n° 19: « Je demande le divorce d'avec mon époux le défendeur et demande la pention alimentaire d'un mois durant lequel j'ai vécu hors du son domicile; et à ce qu'il m'achète un cordon en soie m'appartenant et que ses coureurs ont mis hors d'usage.-	Le nommé: Addi ou ydir n'ait Addi ou Mohr de la même tribu, fraction ait Said ou Baoud et y domicilié, comparaît à l'audience du trente juin mil neuf cent quarante sept et déclare: « Ma femme demandait à boire du thé - Je ne le lui avait pas accordé jusqu'ici - Je le ferai désormais si elle consent à réintégrer le domicile ».

MESURES D'INSTRUCTION, JUGEMENT ET EXÉCUTION

(Exposé et dates des mesures d'instruction, date du jugement, motifs en fait et en droit, dispositif, dépens, dates de la notification et de l'appel, mentions concernant l'exécution)

Audience du trente juin mil neuf cent quarante sept

Instruction: Époux réconciliés. D'accord.

motifs:

Attendu en fait que la femme demande le divorce d'avec son époux le défendeur pour incompatibilité d'humeur.

Attendu en fait que le mari réplique que la femme n'a demandé le divorce que parce qu'elle ne lui fait pas du thé et qu'en conséquence il le lui accorderait si elle accepte de réintégrer le foyer conjugal.

Attendu en fait que la femme accepte de réintégrer le domicile conjugal à condition que son mari lui accorderait le thé.

Attendu en droit que rien ne s'oppose à ce que la femme réintègre le domicile puisqu'elle déclare renoncer à sa plainte.

Par Ces motifs.

Le tribunal Coutumier des ait Bou Akkaïon de Tolmet statuant publiquement et contradictoirement en matière civile et en premier ressort, décide:

que la femme réintègre le domicile conjugal.

que désormais son mari lui accordera de boire le thé.

Notification: la notification orale aux deux parties a été faite séance tenante.

Composition du tribunal: membres tous présents.

MESURES D'INSTRUCTION, JUGEMENT ET EXECUTION (Exposé et dates des mesures d'instruction, date du jugement, motifs en fait et en droit, dispositif, dépens, dates de la notification et de l'appel, mentions concernant l'exécution)	OBSERV (concernant la composition

Le Tribunal Coutumier renvoie l'affaire à la prochaine séance et charge Hadden ou Bamayy et Hadden ou Mha pour déterminer les parts de ayants-droit, et procéder au partage

Audience du 8-1-47

Hadden ou Bamayy et Hadden ou Mha, membres chargés de déterminer et effectuer le partage; rendent compte que les héritiers de feu Hamadi n'Ideabey ont assisté à la répartition de la succession; et que chacun d'eux a reçu la part lui revenant.

Soit :

1°) Fadma Mah n'a droit à rien, car son époux est mort avant l'institution de la loi des veuves.

2°) Aïcha Bimoun a reçu : $\frac{16}{48}$

3°) Salma Hamadi a reçu : $\frac{48}{144}$ (6 fils de son père) + $\frac{24}{144}$ ($\frac{1}{6}$ de son père) = $\frac{72}{144} = \frac{24}{48}$

4°) Rabha Elmamayy : le $\frac{1}{8}$ de son mari après que la fille et la sœur de ce dernier se sont servies : $= [\frac{2}{3} - (\frac{1}{3} + \frac{1}{6} \times \frac{1}{3})] \frac{1}{8} = \frac{1}{48}$

5°) Aïd Saïd ou Saïd a reçu : $\frac{7}{48}$

Le Tribunal Coutumier, statuant contradictoirement en matière successorale et en premier ressort.

Confirme le partage effectué par les membres et accepté par les adversaires.

Notification aux parties : séance tenante

Exécutoire : séance tenante

Dont acte
Certifié Conforme
Le secrétaire

TRIBUNAL COUTUMIER
JUSTICE COUTUMIÈRE
AIT ATTA N'OUMALOU

Date	Nature sommaire de l'affaire	Dispositions des intéressés.
		« Je n'ai rien volé au demandeur, seulement le bœuf en question avait rejoint mon troupeau et je n'ai pas manqué d'en rendre compte au jemaa d'Imlen ou Hassain ». D'autre part, le demandeur qui a été informé par mes soins a refusé de venir prendre sa bête. »
17 19/11/45	Vol de denrées	1°/ Hassain ou Hammou de la fraction des Ait Yahand ou Ali, tribu des Ait Bendeq, demandeur, d'une part; « Mon chameau avait pris la fuite, étant parti à sa pourvoite en emportant au défendeur ses bâts contenant du beurre provenant de mes rations, quand je suis revenu, j'ai constaté qu'un kabah de l'orge de mes bâts a disparu. Je demande à ce que le défendeur soit mis en demeure de me le rendre. »
		2°/ Segir ou Haddou de la fraction des Ait Yahia, tribu des Ait Bendeq, défendeur, d'autre part: « Nie les faits reprochés »
18 19/11/45	Vol de bétail	1°/ Mohand ou Said de la fraction des Ait Boulmane tribu des Ait Bendeq, demandeur, d'une part « La queue et une partie de la viande provenant d'un mouton qui m'a été volé, ont été retrouvées aux environs du pâturage des défendeurs que je soupçonne d'être les auteurs de ce vol. Je demande que la coutume leur soit appliquée »
		2°/ Hassain ou Mohand de la fraction des Ait Ou Mohand Haddou, tribu des Ait Waneroun Said ou Mohand de la fraction des Ait Mo tribu des Ait Bendeq défendeurs, d'autre part « Nient les faits »

Le demandeur n'a ni produit ni témoins pour prouver son accusation.

L'Amghar condamne le défendeur à prêter serment lui seul pour prouver ses dires, la prestation de serment devra avoir lieu le vingt cinq novembre mil neuf cent quarante cinq au marabout de Sidi Ahmed ou Daoud en présence du Moqqadem ou Khodja des Oumman ou Haddou.

Exécution :
25 Novembre 1945
Sidi Ahmed ou Daoud
des notables

Le demandeur ne peut prouver ses dires :

L'Amghar condamne les défendeurs à :
1°) - cinq moutons au marabout de Sidi ou Thelmen le dix Janvier mil neuf cent quarante huit en présence du Moqqadem Mohamed ou Haddou
2°) cinq moutons au marabout de Sidi Ahmed ou Daoud le quatorze Janvier mil neuf cent quarante huit en présence du Moqqadem Mohamed ou Said :

Exécution :
10 et 14 Janvier 1946
Sidi ou Thelmen
et Sidi Ahmed ou Daoud

نموذج من عقود الزواج.

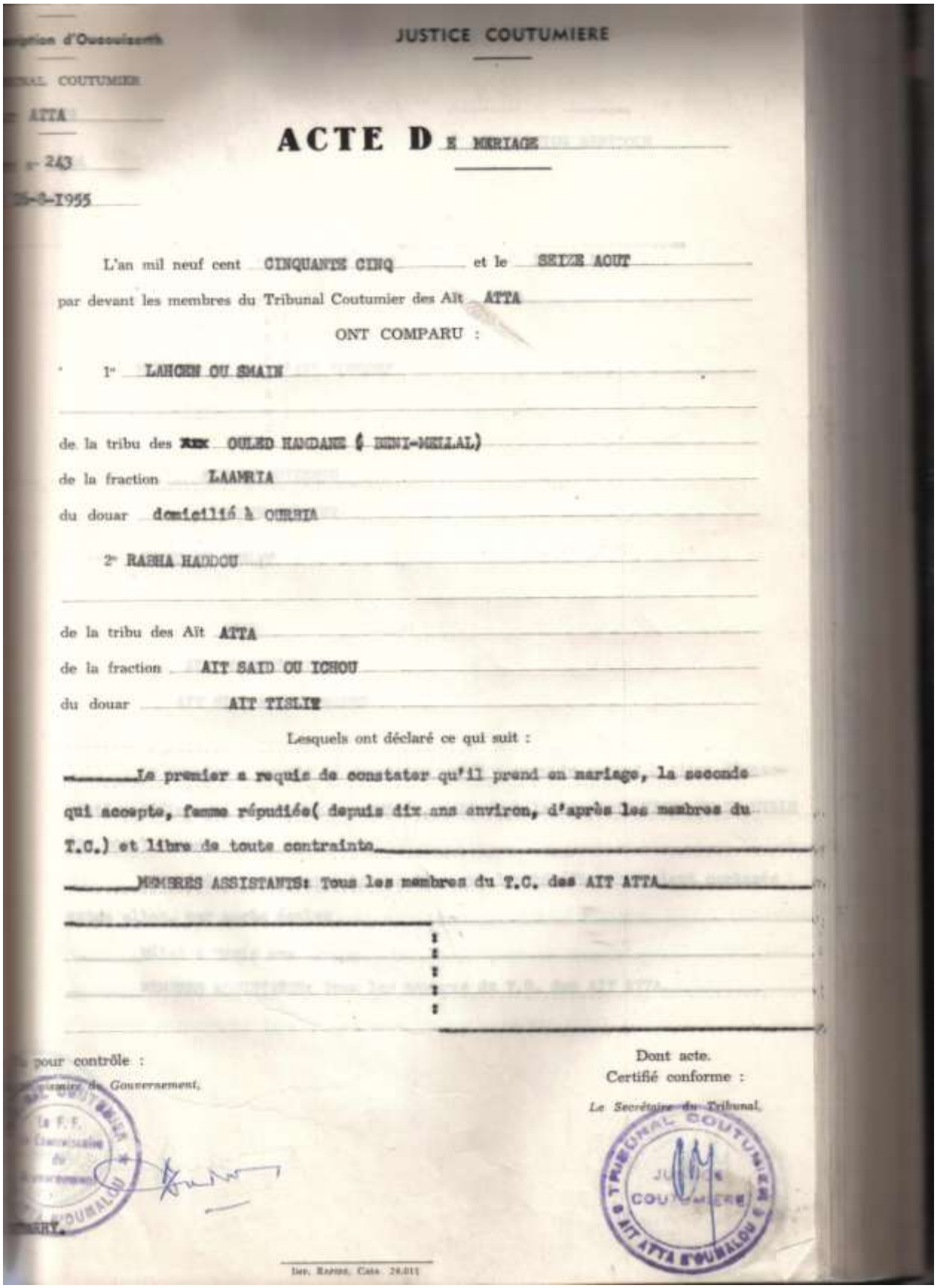

...ption d'Ouaouizerth

...AL COUTUMIER

... ATTA

... n° 243

...-8-1955

JUSTICE COUTUMIERE

ACTE D[illegible]E MARIAGE

L'an mil neuf cent CINQUANTE CINQ et le SEIZE AOUT

par devant les membres du Tribunal Coutumier des Aït ATTA

ONT COMPARU :

1° LAHCEN OU SMAIN

de la tribu des ~~xxx~~ OULED HAMDANE (BENI-MELLAL)

de la fraction LAAMRIA

du douar domicilié à OURHIA

2° RASHA HADDOU

de la tribu des Aït ATTA

de la fraction AIT SAID OU ICHOU

du douar AIT TISLIT

Lesquels ont déclaré ce qui suit :

Le premier a requis de constater qu'il prend en mariage, la seconde qui accepte, femme répudiée(depuis dix ans environ, d'après les membres du T.C.) et libre de toute contrainte.

MEMBRES ASSISTANTS: Tous les membres du T.C. des AIT ATTA

pour contrôle :

Dont acte.
Certifié conforme :

Le Secrétaire du Tribunal

Imp. Rapide, Casa. 26.011

نموذج من عقود الطلاق.

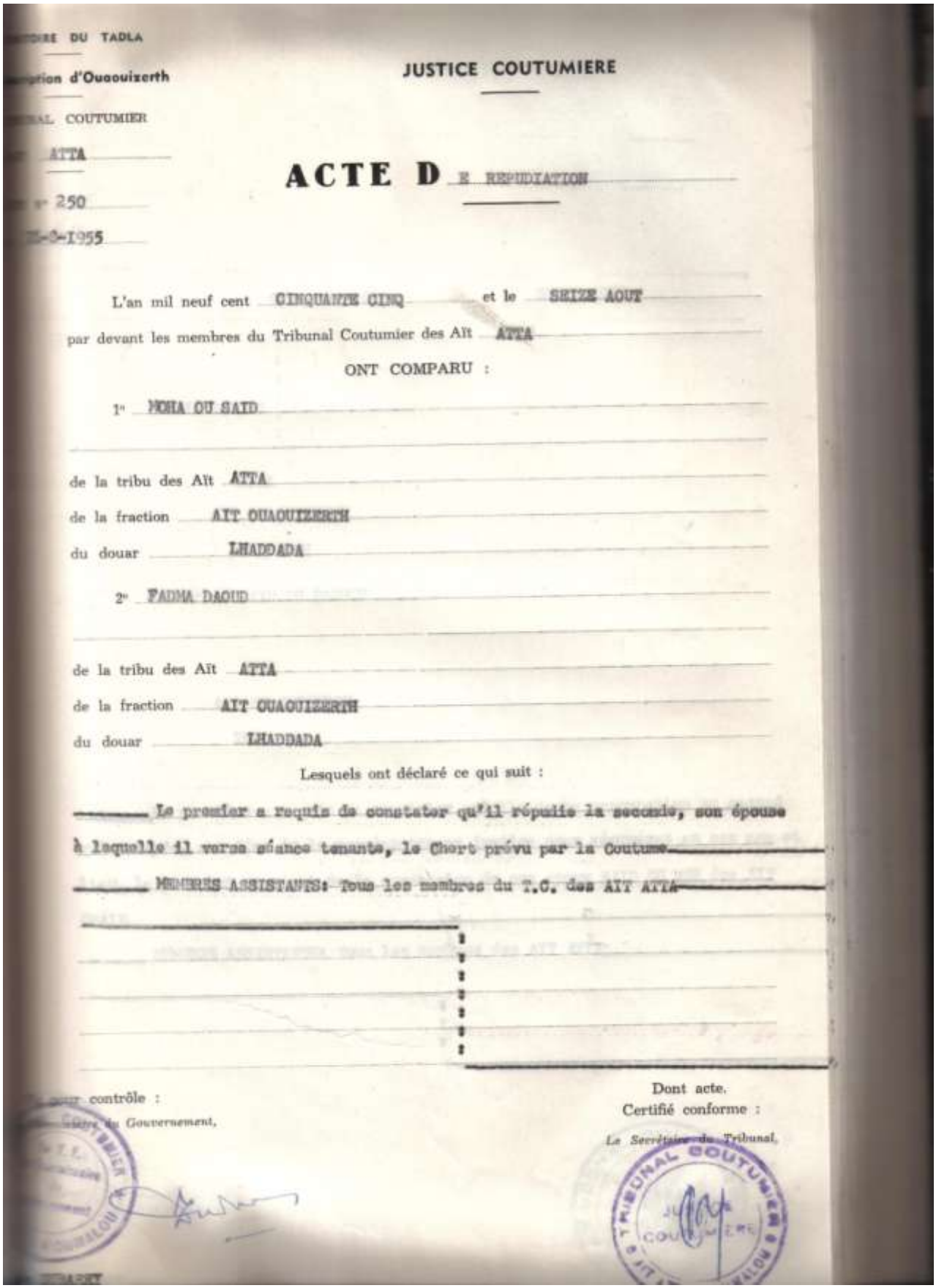

...RE DU TADLA

...tion d'Ouaouizerth

...AL COUTUMIER

... ATTA

... n° 250

...-8-1955

JUSTICE COUTUMIERE

ACTE D... E REPUDIATION

L'an mil neuf cent CINQUANTE CINQ et le SEIZE AOUT

par devant les membres du Tribunal Coutumier des Aït ATTA

ONT COMPARU :

1° MOHA OU SAID

de la tribu des Aït ATTA

de la fraction AIT OUAOUIZERTH

du douar LHADDADA

2° FADMA DAOUD

de la tribu des Aït ATTA

de la fraction AIT OUAOUIZERTH

du douar LHADDADA

Lesquels ont déclaré ce qui suit :

Le premier a requis de constater qu'il répudie la seconde, son épouse à laquelle il verse séance tenante, le Chert prévu par la Coutume.

MEMBRES ASSISTANTS: Tous les membres du T.C. des AIT ATTA

...our contrôle :

...Gouvernement,

Dont acte.

Certifié conforme :

Le Secrétaire du Tribunal,

TRIBUNAL COUTUMIER ... ROUALOU

COUTUMIERE

نموذج الإعتراف بالديون.

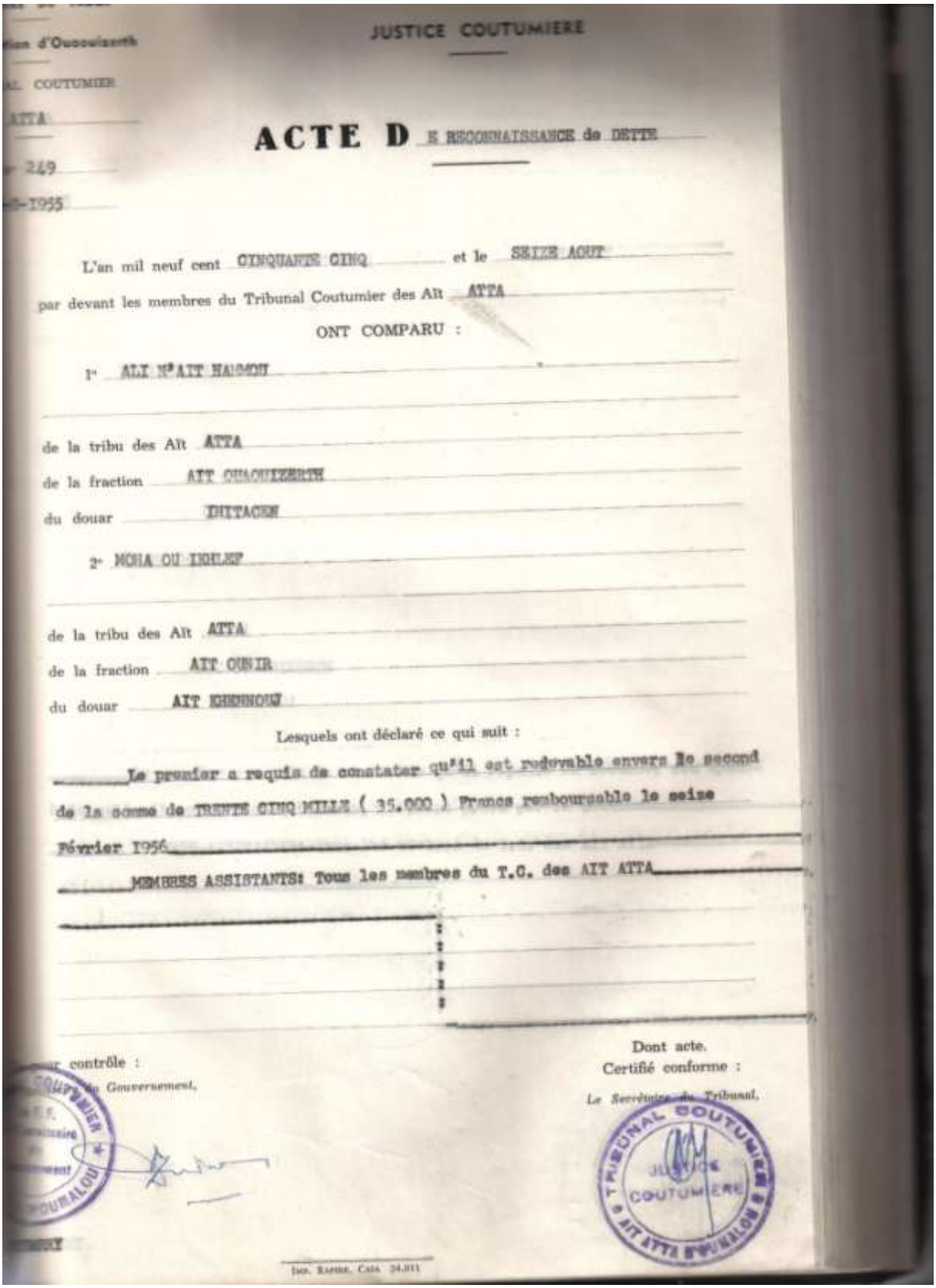

JUSTICE COUTUMIERE

ACTE D E RECONNAISSANCE de DETTE

L'an mil neuf cent CINQUANTE CINQ et le SEIZE AOUT

par devant les membres du Tribunal Coutumier des Ait ATTA

ONT COMPARU :

1° ALI N'AIT HAMMOU

de la tribu des Ait ATTA

de la fraction AIT OUAOUIZERTH

du douar DITTACHE

2° MOHA OU IDDLEF

de la tribu des Ait ATTA

de la fraction AIT OUBIR

du douar AIT KHENNOUF

Lesquels ont déclaré ce qui suit :

Le premier a requis de constater qu'il est redevable envers le second de la somme de TRENTE CINQ MILLE (35.000) Francs remboursable le seize Février 1956

MEMBRES ASSISTANTS: Tous les membres du T.C. des AIT ATTA

Dont acte.
Certifié conforme :
Le Secrétaire du Tribunal,

TRIBUNAL COUTUMIER AIT ATTA BOUAOUA

نموذج من عقود الشفعة.

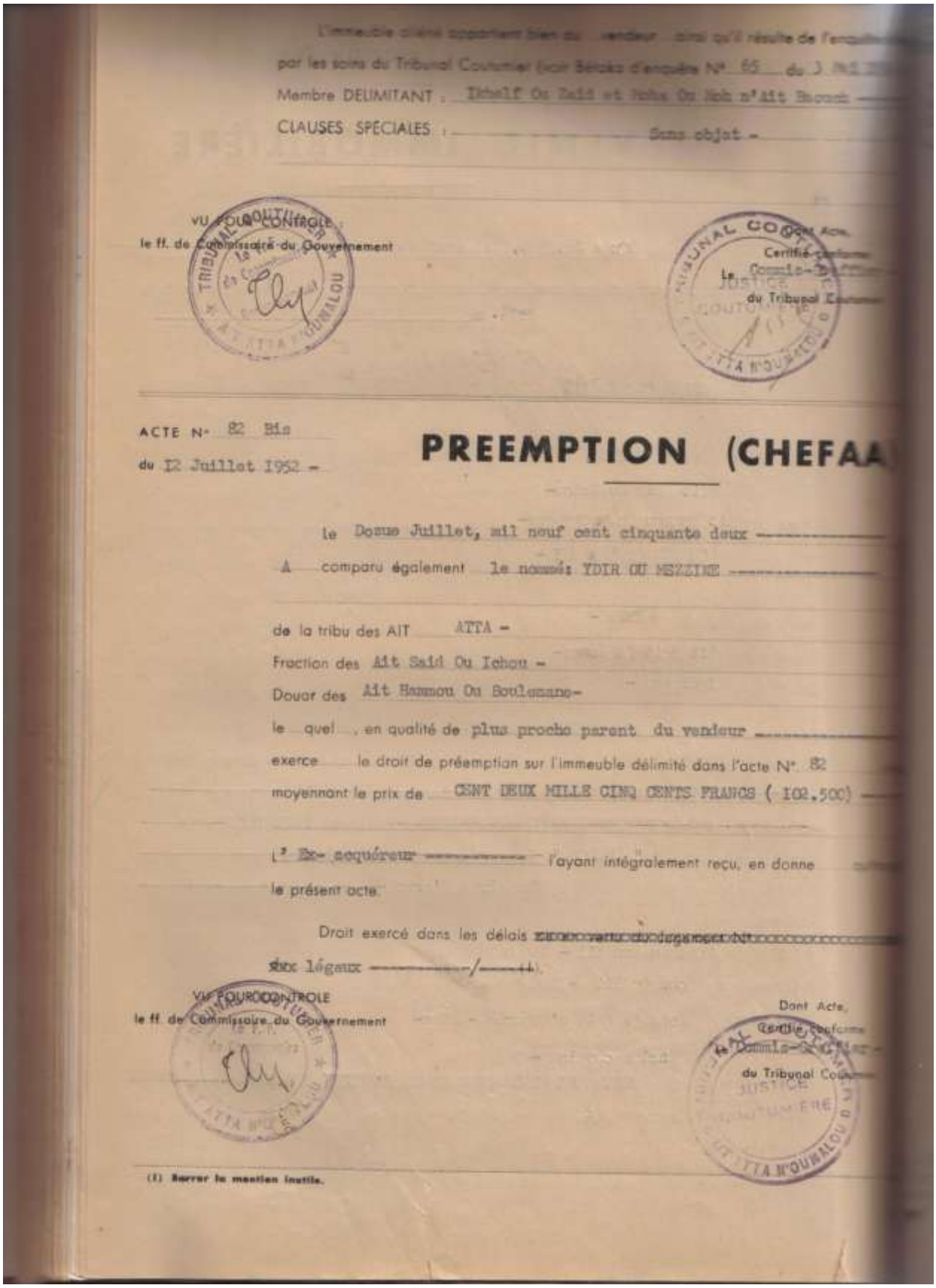

L'immeuble cédé appartient bien au vendeur ainsi qu'il résulte de l'enquête
par les soins du Tribunal Coutumier (voir Extrait d'enquête N° 65 du)
Membre DELIMITANT : Ichelf Ou Said et Hadu Ou Hob n'Ait Hamou
CLAUSES SPECIALES : Sans objet -

VU POUR CONTROLE
le ff. de Commissaire du Gouvernement

TRIBUNAL COUTUMIER
Certifié conforme
Le Commis-Greffier
du Tribunal Coutumier

ACTE N° 82 Bis
du 12 Juillet 1952 -

PREEMPTION (CHEFAA

le Douze Juillet, mil neuf cent cinquante deux
A comparu également le nommé: YDIR OU MEZZINE
de la tribu des AIT ATTA -
Fraction des Ait Said Ou Ichou -
Douar des Ait Hammou Ou Boulemane-
le quel , en qualité de plus proche parent du vendeur
exerce le droit de préemption sur l'immeuble délimité dans l'acte N° 82
moyennant le prix de CENT DEUX MILLE CINQ CENTS FRANCS (102.500)

L' Ex- acquéreur l'ayant intégralement reçu, en donne
le présent acte.

Droit exercé dans les délais
des légaux -/-

VU POUR CONTROLE
le ff de Commissaire du Gouvernement

Dont Acte,
Certifié Conforme
Le Commis-Greffier
du Tribunal Coutumier

(1) Barrer la mention inutile.

نموذج من المراسلات المتعلقة بأداء الشهادة.

TINEHHIR,le 13 Septembre 1943

Le Capitaine Adjoint,MOREAU,Chef
de l'annexe des A.I. de
TINEHHIR

à Monsieur le Chef de Poste des
A.I. de
ZAGUIA AHANTAL

N° 97/T.D.

Objet :

Requête Mohs ou
Iddir N'ait Lahziz

En réponse à votre lettre N°
81/A.I. en date du 19 Aout 1943,relative
à l'objet visé en marge,j'ai l'honneur
de vous faire connaitre que les témoins
ci-après ont une bonne réputation en
Tribu Ait Atta :

Mohs ou Lahcen
Brahim ou Lahcen
Mohs ou Hammou
Ikhlef ou Kechbou.

نموذج من التوكيلات.

Service Des Affaires Indigènes. عقد الوكالة PROCURATION.

Territoire De L'Atlas Central.

Cercle D'Azilal. L'An Mil Neuf Cent Trente Sept Et Le Quatorze juillet.

Poste D'Ahansal. Par Devant Les Membres De La Djmaâ Judiciaire Des Ihansalen.

Copie d'acte N°:40 des actes divers passés devant lre tribunal.

A Comparu:

Le nommé:Sidi Said Ben Mohammed Ben Haddou,de la tribu:Ait Atta De Ouaouizart,fraction:Ait Sidi Mhammed ou Mhammed,mokhazni à Zaouia-Ahansal. Lequel a déclaré donner procuration au nommé:Sidi Moh Ou Moh N'Ait Lhadj,de la tribu:Ait Atta,fraction:Ait Sidi Mhammed Ou Mhammed, domicilié à Ouaouizert,qui accepte mandat aux fins de le représenter devant les autorités de la justice du Bureau des Affaires Indigènes De Ouaouizert.

I°)D'agir en son nom et lieu en ce qui lui plaira de de dire ou de faire,dans une affaire de contrat de mariage concernant le premier et la nommée:Hlima Kmadi de Zaughmuti, fiancée de celui-ci.

2°)Il lui confère enfin toutes attributinns que comportent les actes de procédure.

Acte faisant foi en justice.

Dressé en présence du membre du tribunal des Ihansalen: Sidi Moh Ou Said Ou Lqadi,des Ait Ougouddim,conformément à la coutume du pays.

Le Chef Du Poste Des A.I.

Autorité de Contrôle.

Dont Acte.

Certifié Conforme :
ZAOUIA AHANSAL, le 14 juillet 1937
Le Secrétaire de la Circonscription,

CERCLE D'AZILAL
POSTE DE ZAOUIA AHANSAL

SERVICE DES AFFAIRES INDIGÈNES
POSTE DE ZAOUIA AHANSAL
CERCLE D'AZILAL

DIRECTION
AFFAIRES CHERIFIENNES
TERRITOIRE DU TADLA
CONSCRIPTION DE OUAOUIZERHT
POSTE DES A.I. D'ANERGUI

= JUSTICE COUTUMIERE =

TRIBUNAL COUTUMIER DES AIT BENDEQ

ACTE N° 24 /55 DES ACTES DIVERS

QUITTANCE N° 86
en date du 27.5.55

A C T E DE P R O C U R A T I O N

---------- L' An Mil Neuf Cent Cinquante Cinq et le Vingt Sept Mai par devant le Tribunal Coutumier des AIT BENDEQ composé de : MOHA OU SAID NAIT YOUSSEF OU ALI , MIMOUN OU SAID , ALI N' OU BABA ET KHELIA N-MOHA OU LHO :----------

O N T C O M P A R U

- L' Amghar ALI OU SAID ----------
- Les Moqqademine : MOHA OU SEKKO , HAMMOU OU HADDOU, HSSAIN OU MHA ,SAID N'OU AKKA et MOHA OU SAID N' OUBBA Chefs Marocains représentant la Tribu des AIT BENDEQ ,----------

----------Lesquels donnent procuration à ----------

1°/- Ex. Caid OU ZELLOU des Ait Isha ----------

2°/- L'Amghar MOHA OU MOH N'Ait DAOUD des AIT Ouaouizerht (Ait Atta) ----------

aux fins de les représenter comme arbitres Marocains de leur choix dans le réglement du litige les oppo-sant aux AIT HADIDDOU .----------

------ En foi de quoi le pr"sent acte a été délivré pour servir et valoir ce que de droit .----------

VU POUR CONTROLE
Lieutenant F.F. de Commissaire
du Gouvernement

---- DONT ACTE ----
CERTIFIE CONFORME
Le Secrétaire du T.C.

نموذج من عقود البيع.

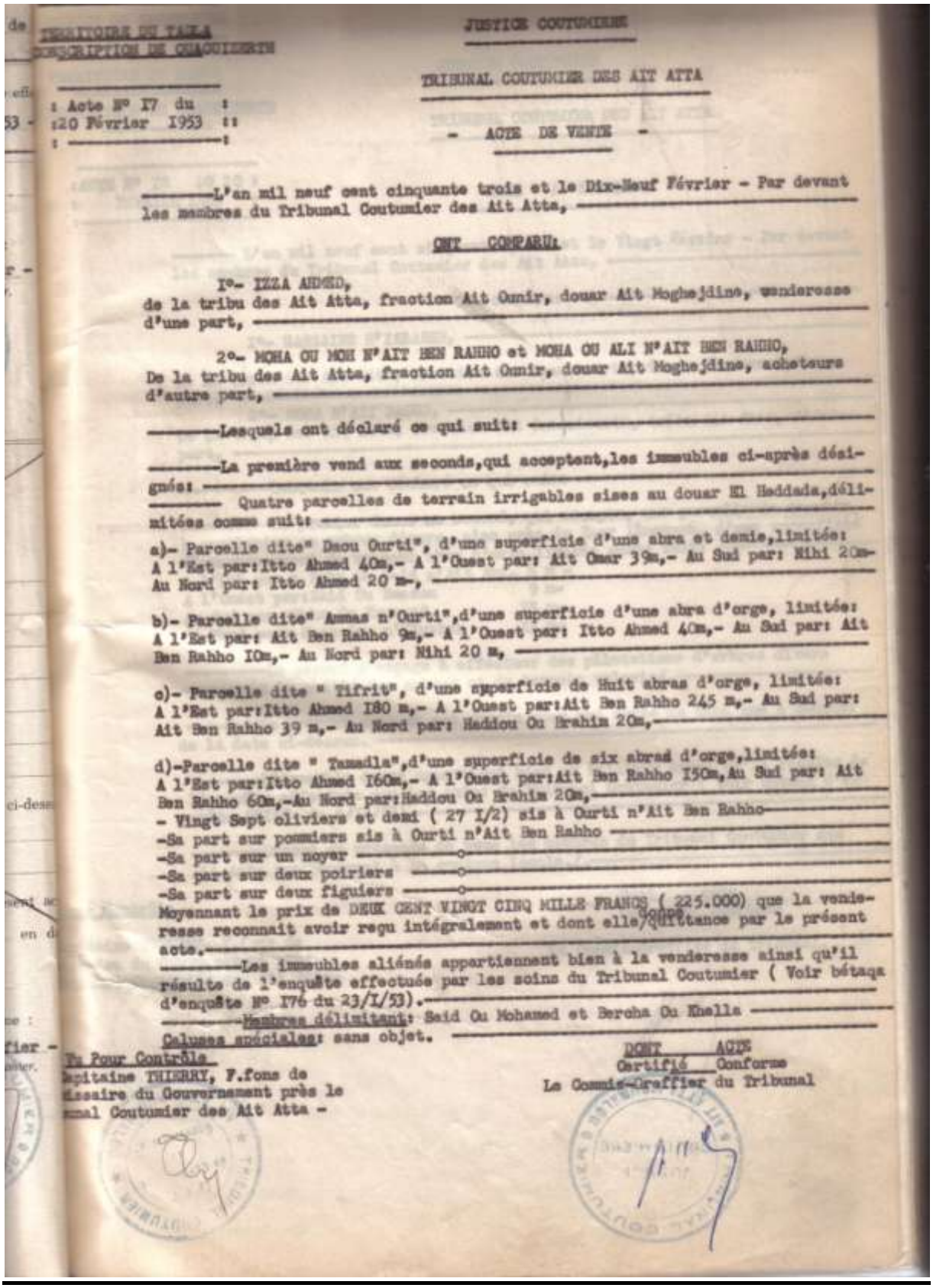

TERRITOIRE DU TAZA
CIRCONSCRIPTION DE CHAOUIERTA

JUSTICE COUTUMIERE

TRIBUNAL COUTUMIER DES AIT ATTA

Acte N° 17 du 20 Février 1953

- ACTE DE VENTE -

L'an mil neuf cent cinquante trois et le Dix-Neuf Février - Par devant les membres du Tribunal Coutumier des Ait Atta,

ONT COMPARU:

1°- IZZA AHMED,
de la tribu des Ait Atta, fraction Ait Oumir, douar Ait Moghejdine, venderesse d'une part,

2°- MOHA OU MOH N'AIT BEN RAHHO et MOHA OU ALI N'AIT BEN RAHHO,
De la tribu des Ait Atta, fraction Ait Oumir, douar Ait Moghejdine, acheteurs d'autre part,

Lesquels ont déclaré ce qui suit:

La première vend aux seconds, qui acceptent, les immeubles ci-après désignés:

Quatre parcelles de terrain irrigables sises au douar El Heddada, délimitées comme suit:

a)- Parcelle dite" Daou Ourti", d'une superficie d'une abra et demie, limitée: A l'Est par: Itto Ahmed 40m,- A l'Ouest par: Ait Omar 39m,- Au Sud par: Nihi 20m- Au Nord par: Itto Ahmed 20 m-,

b)- Parcelle dite" Ammas n'Ourti", d'une superficie d'une abra d'orge, limitée: A l'Est par: Ait Ben Rahho 9m,- A l'Ouest par: Itto Ahmed 40m,- Au Sud par: Ait Ben Rahho 10m,- Au Nord par: Nihi 20 m,

c)- Parcelle dite " Tifrit", d'une superficie de Huit abras d'orge, limitée: A l'Est par: Itto Ahmed 180 m,- A l'Ouest par: Ait Ben Rahho 245 m,- Au Sud par: Ait Ben Rahho 39 m,- Au Nord par: Haddou Ou Brahim 20m,

d)-Parcelle dite " Tamadla", d'une superficie de six abras d'orge, limitée: A l'Est par: Itto Ahmed 160m,- A l'Ouest par: Ait Ben Rahho 150m, Au Sud par: Ait Ben Rahho 60m,-Au Nord par: Haddou Ou Brahim 20m,

- Vingt Sept oliviers et demi (27 1/2) sis à Ourti n'Ait Ben Rahho
-Sa part sur pommiers sis à Ourti n'Ait Ben Rahho
-Sa part sur un noyer
-Sa part sur deux poiriers
-Sa part sur deux figuiers

Moyennant le prix de DEUX CENT VINGT CINQ MILLE FRANCS (225.000) que la venderesse reconnait avoir reçu intégralement et dont elle quittance par le présent acte.

Les immeubles aliénés appartiennent bien à la venderesse ainsi qu'il résulte de l'enquête effectuée par les soins du Tribunal Coutumier (Voir bétaqa d'enquête N° 176 du 23/1/53).

Membres délimitant: Said Ou Mohamed et Bercha Ou Khalla

Clauses spéciales: sans objet.

DONT ACTE
Certifié Conforme
Le Commis-Greffier du Tribunal

Vu Pour Contrôle
Capitaine THIERRY, P.fons de
Commissaire du Gouvernement près le
Tribunal Coutumier des Ait Atta -

نموذج من عقود المخارجة.

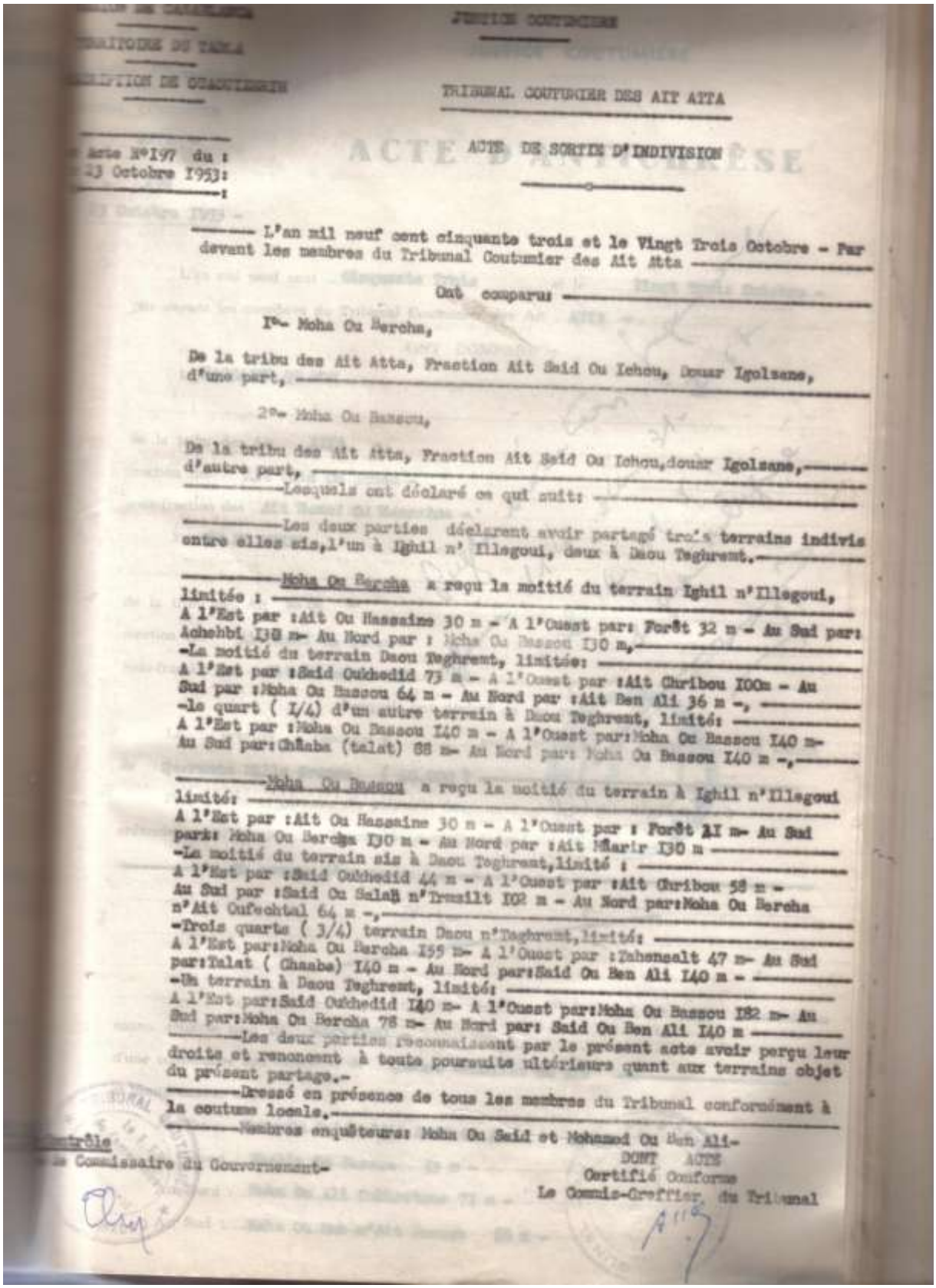

JURIDICTION COUTUMIERE

TRIBUNAL COUTUMIER DES AIT ATTA

ACTE DE SORTIE D'INDIVISION

Acte N°197 du : 23 Octobre 1953:

L'an mil neuf cent cinquante trois et le Vingt Trois Octobre - Par devant les membres du Tribunal Coutumier des Ait Atta

Ont comparu:

1°- Moha Ou Bercha,

De la tribu des Ait Atta, Fraction Ait Said Ou Ichou, Douar Igolsane, d'une part,

2°- Moha Ou Bassou,

De la tribu des Ait Atta, Fraction Ait Said Ou Ichou, douar Igolsane, d'autre part,

Lesquels ont déclaré ce qui suit:

Les deux parties déclarent avoir partagé trois terrains indivis entre elles sis, l'un à Ighil n' Illegoui, deux à Daou Teghrent.

Moha Ou Bercha a reçu la moitié du terrain Ighil n'Illegoui, limitée :
A l'Est par :Ait Ou Hassaine 30 m - A l'Ouest par: Forêt 32 m - Au Sud par: Achehbi 138 m- Au Nord par : Moha Ou Bassou 130 m,
-La moitié du terrain Daou Teghrent, limitée:
A l'Est par :Said Ouchedid 73 m - A l'Ouest par :Ait Chribou 100m - Au Sud par :Moha Ou Bassou 64 m - Au Nord par :Ait Ben Ali 36 m -,
-le quart (1/4) d'un autre terrain à Daou Teghrent, limité:
A l'Est par :Moha Ou Bassou 140 m - A l'Ouest par:Moha Ou Bassou 140 m- Au Sud par:Chaaba (talat) 68 m- Au Nord par: Moha Ou Bassou 140 m -,

Moha Ou Bassou a reçu la moitié du terrain à Ighil n'Illegoui limité:
A l'Est par :Ait Ou Hassaine 30 m - A l'Ouest par : Forêt 31 m- Au Sud par: Moha Ou Bercha 130 m - Au Nord par :Ait Mhamir 130 m
-La moitié du terrain sis à Daou Teghrent,limité :
A l'Est par :Said Ouchedid 44 m - A l'Ouest par :Ait Chribou 58 m - Au Sud par :Said Ou Salah n'Tmsilt 102 m - Au Nord par:Moha Ou Bercha n'Ait Oufechtal 64 m -,
-Trois quarts (3/4) terrain Daou n'Teghrent,limité:
A l'Est par:Moha Ou Bercha 159 m- A l'Ouest par :Tahensalt 47 m- Au Sud par:Talat (Chaaba) 140 m - Au Nord par:Said Ou Ben Ali 140 m -
-Un terrain à Daou Teghrent, limité:
A l'Est par:Said Ouchedid 140 m- A l'Ouest par:Moha Ou Bassou 182 m- Au Sud par:Moha Ou Bercha 78 m- Au Nord par: Said Ou Ben Ali 140 m

Les deux parties reconnaissent par le présent acte avoir perçu leur droits et renoncent à toute poursuite ultérieure quant aux terrains objet du présent partage.-

Dressé en présence de tous les membres du Tribunal conformément à la coutume locale.-

Membres enquêteurs: Moha Ou Said et Mohamed Ou Ben Ali-

Contrôle
Le Commissaire du Gouvernement-

DONT ACTE
Certifié Conforme
Le Commis-Greffier du Tribunal

نموذج من عقود الإيجار.

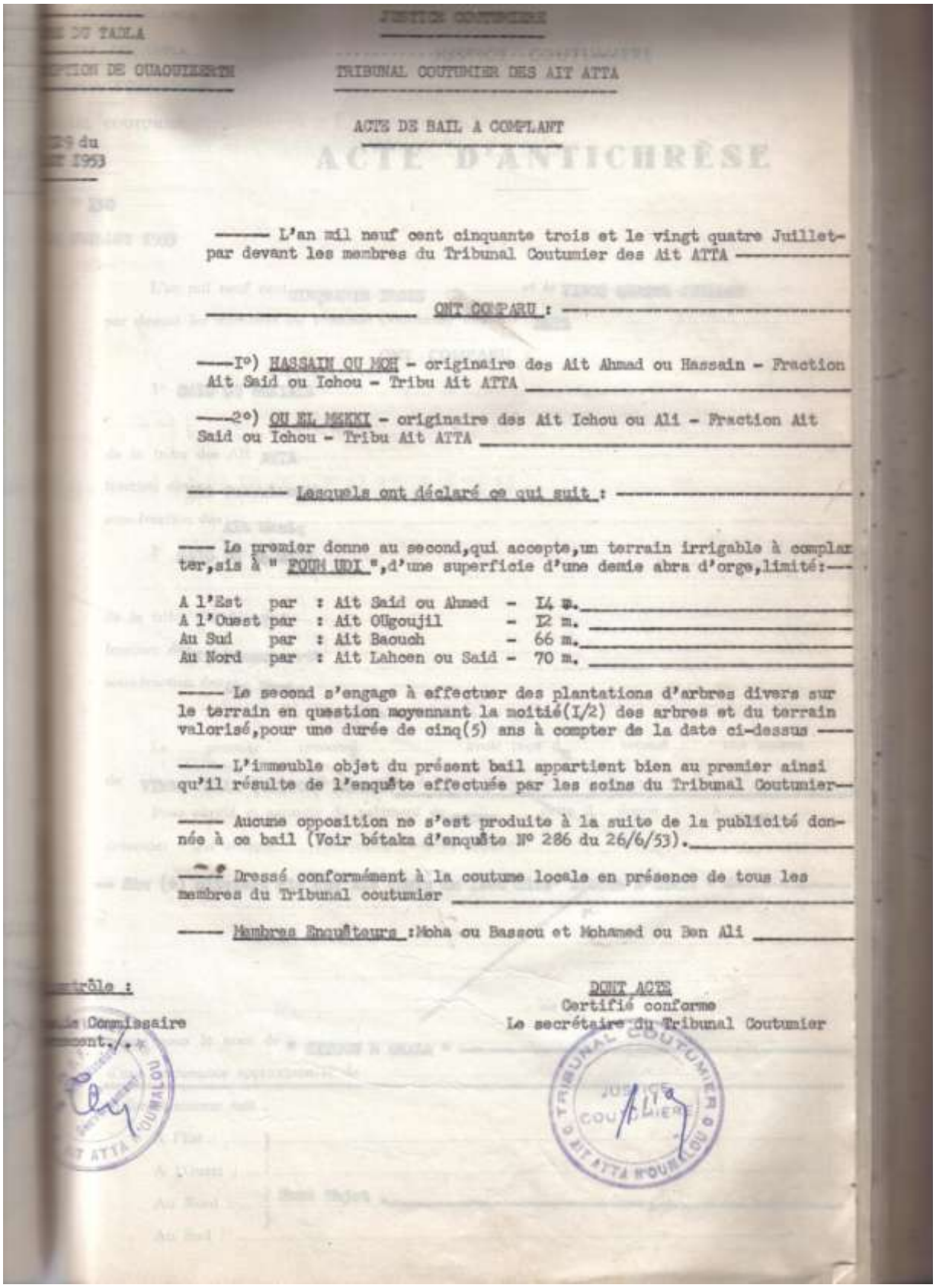

DE DU TADLA

SECTION DE OUAOUIZERTH

JUSTICE COUTUMIERE

TRIBUNAL COUTUMIER DES AIT ATTA

ACTE DE BAIL A COMPLANT

ACTE D'ANTICHRÈSE

229 du
IN 1953

——— L'an mil neuf cent cinquante trois et le vingt quatre Juillet- par devant les membres du Tribunal Coutumier des Ait ATTA ———

——— ONT COMPARU : ———

——I°) HASSAIN OU MOH - originaire des Ait Ahmad ou Hassain - Fraction Ait Said ou Ichou - Tribu Ait ATTA

——2°) OU EL MEKKI - originaire des Ait Ichou ou Ali - Fraction Ait Said ou Ichou - Tribu Ait ATTA

——— Lesquels ont déclaré ce qui suit : ———

—— Le premier donne au second,qui accepte,un terrain irrigable à complanter,sis à " TOUH UDI ",d'une superficie d'une demie abra d'orge,limité:——

A l'Est par : Ait Said ou Ahmed - 14 m.
A l'Ouest par : Ait OUgoujil - 12 m.
Au Sud par : Ait Bacouch - 66 m.
Au Nord par : Ait Lahcen ou Said - 70 m.

——— Le second s'engage à effectuer des plantations d'arbres divers sur le terrain en question moyennant la moitié(1/2) des arbres et du terrain valorisé,pour une durée de cinq(5) ans à compter de la date ci-dessus ——

——— L'immeuble objet du présent bail appartient bien au premier ainsi qu'il résulte de l'enquête effectuée par les soins du Tribunal Coutumier—

——— Aucune opposition ne s'est produite à la suite de la publicité donnée à ce bail (Voir bétaka d'enquête N° 286 du 26/6/53).

——— Dressé conformément à la coutume locale en présence de tous les membres du Tribunal coutumier

——— Membres Enquêteurs :Moha ou Bassou et Mohamed ou Ben Ali

Contrôle :

le Commissaire
cent./.

DONT ACTE
Certifié conforme
Le secrétaire du Tribunal Coutumier

TRIBUNAL COUTUMIER DES AIT ATTA N'OUMALOU

نموذج من عقود الرهنية.

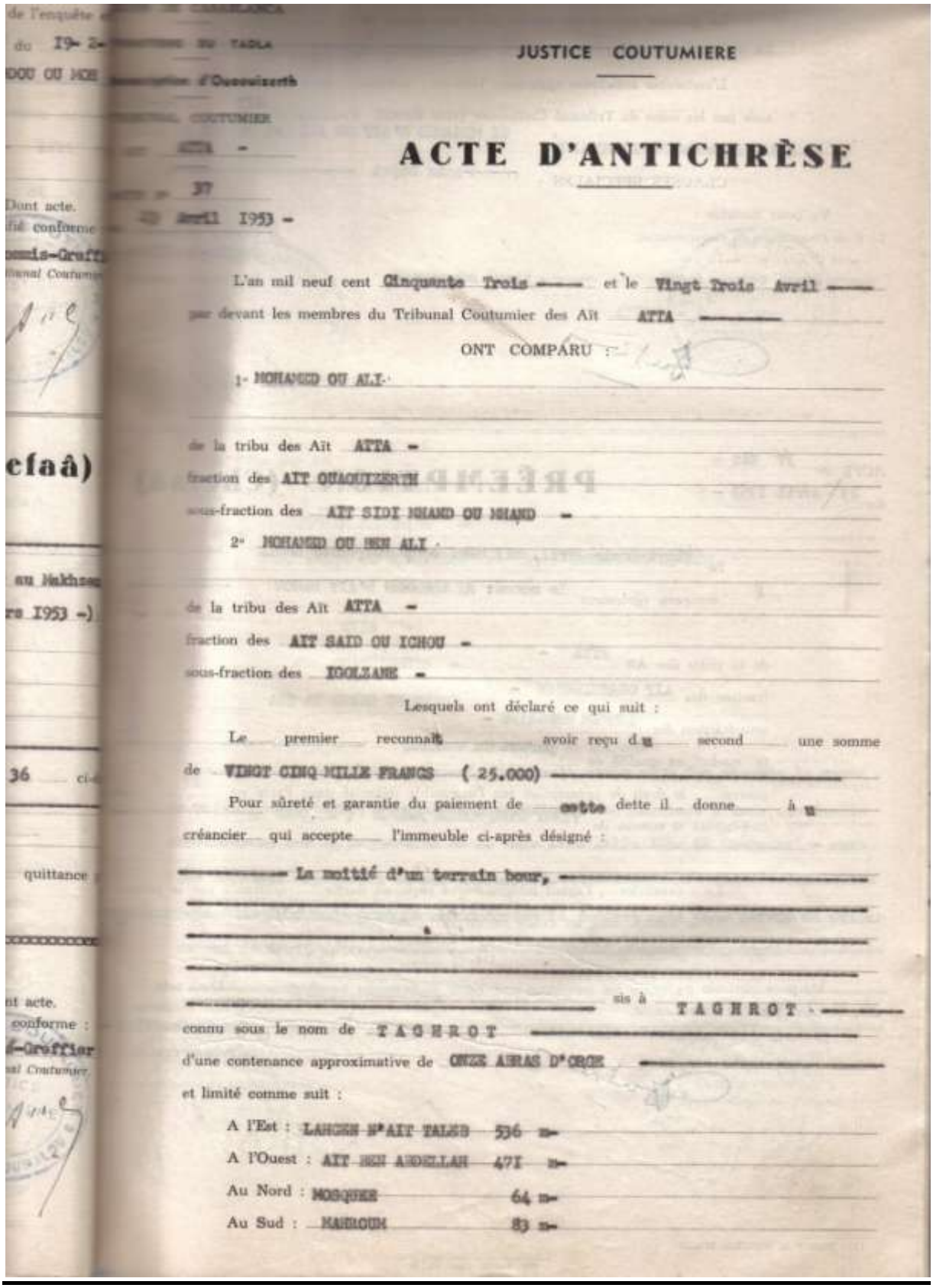

JUSTICE COUTUMIERE

ACTE D'ANTICHRÈSE

L'an mil neuf cent Cinquante Trois —— et le Vingt Trois Avril ——

par devant les membres du Tribunal Coutumier des Aït ATTA ——

ONT COMPARU :

1- MOHAMED OU ALI

de la tribu des Aït ATTA -

fraction des AIT OUAOUIZERTH

sous-fraction des AIT SIDI MHAND OU MHAND -

2° MOHAMED OU BEN ALI

de la tribu des Aït ATTA -

fraction des AIT SAID OU ICHOU -

sous-fraction des IGOLIANE -

Lesquels ont déclaré ce qui suit :

Le premier reconnaît avoir reçu du second une somme de VINGT CINQ MILLE FRANCS (25.000) ——

Pour sûreté et garantie du paiement de cette dette il donne à ce créancier qui accepte l'immeuble ci-après désigné :

—— La moitié d'un terrain bour, ——

sis à TAGHROT ——

connu sous le nom de TAGHROT ——

d'une contenance approximative de ONZE ARAS D'ORGE ——

et limité comme suit :

A l'Est : LAUGER N'AIT TALEB 536 m-

A l'Ouest : AIT BEN ABDELLAH 471 m-

Au Nord : MOSQUEE 64 m-

Au Sud : MAHIOUM 83 m-

نموذج من عقود القسمة.

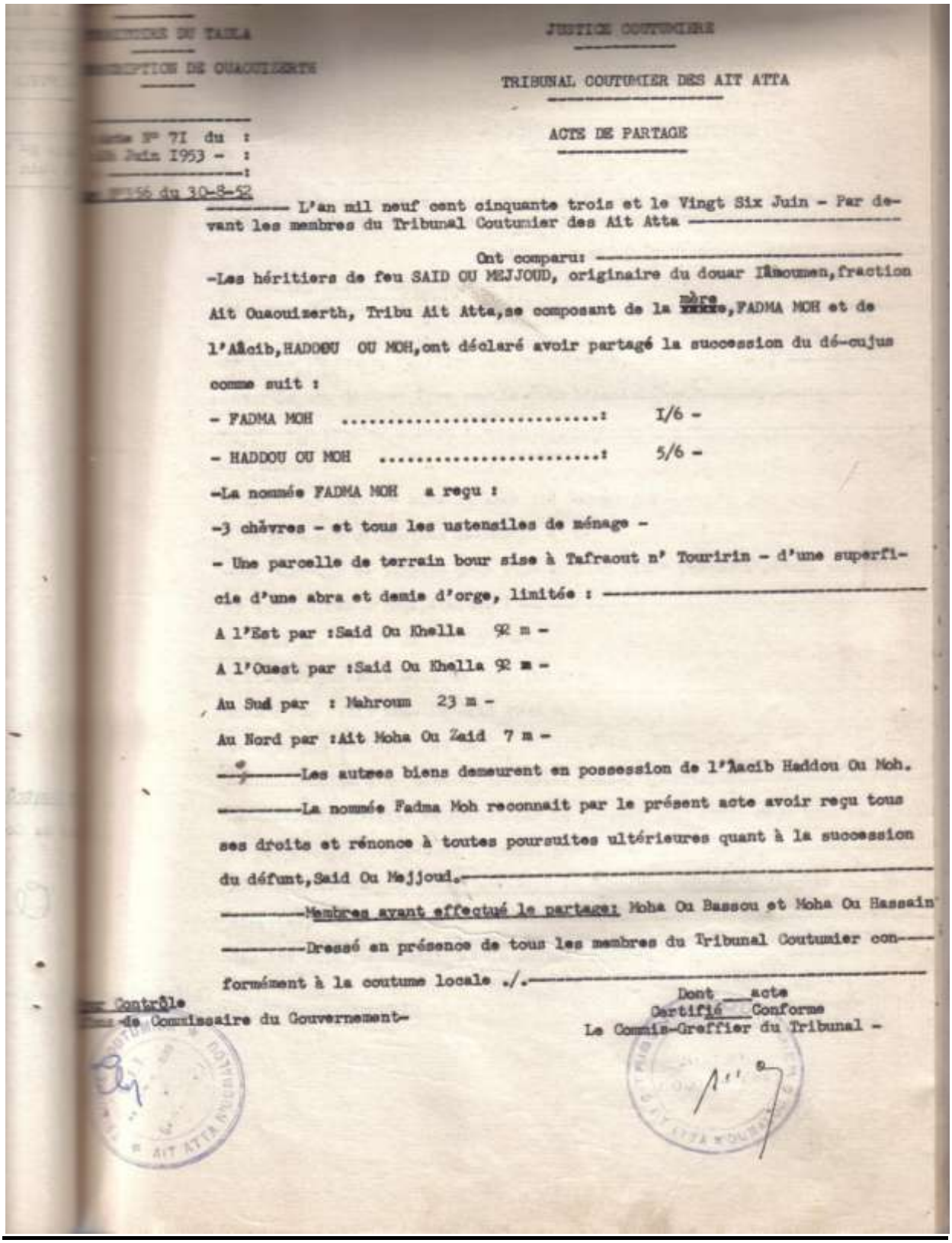

CERCLE DU TAZLA

CONSCRIPTION DE OUAOUIZERTH

JUSTICE COUTUMIERE

TRIBUNAL COUTUMIER DES AIT ATTA

ACTE DE PARTAGE

Carte N° 71 du : 26 Juin 1953 - :

N° 37156 du 30-8-52

L'an mil neuf cent cinquante trois et le Vingt Six Juin - Par devant les membres du Tribunal Coutumier des Ait Atta

Ont comparu:

-Les héritiers de feu SAID OU MEJJOUD, originaire du douar Imoumen, fraction Ait Ouaouizerth, Tribu Ait Atta, se composant de la mère, FADMA MOH et de l'Aâcib, HADDOU OU MOH, ont déclaré avoir partagé la succession du dé-cujus comme suit :

- FADMA MOH ..... : I/6 -

- HADDOU OU MOH ..... : 5/6 -

-La nommée FADMA MOH a reçu :

-3 chèvres - et tous les ustensiles de ménage -

- Une parcelle de terrain bour sise à Tafraout n' Touririn - d'une superficie d'une abra et demie d'orge, limitée :

A l'Est par :Said Ou Khella 92 m -

A l'Ouest par :Said Ou Khella 92 m -

Au Sud par : Mahroum 23 m -

Au Nord par :Ait Moha Ou Zaid 7 m -

Les autres biens demeurent en possession de l'Aacib Haddou Ou Moh.

La nommée Fadma Moh reconnait par le présent acte avoir reçu tous ses droits et rénonce à toutes poursuites ultérieures quant à la succession du défunt, Said Ou Mejjoud.

Membres ayant effectué le partage: Moha Ou Bassou et Moha Ou Hassain

Dressé en présence de tous les membres du Tribunal Coutumier conformément à la coutume locale ./.

Dont acte

Certifié Conforme

Le Commis-Greffier du Tribunal -

Vu Contrôle

Le Commissaire du Gouvernement-

نموذج من عقود الإراثة.

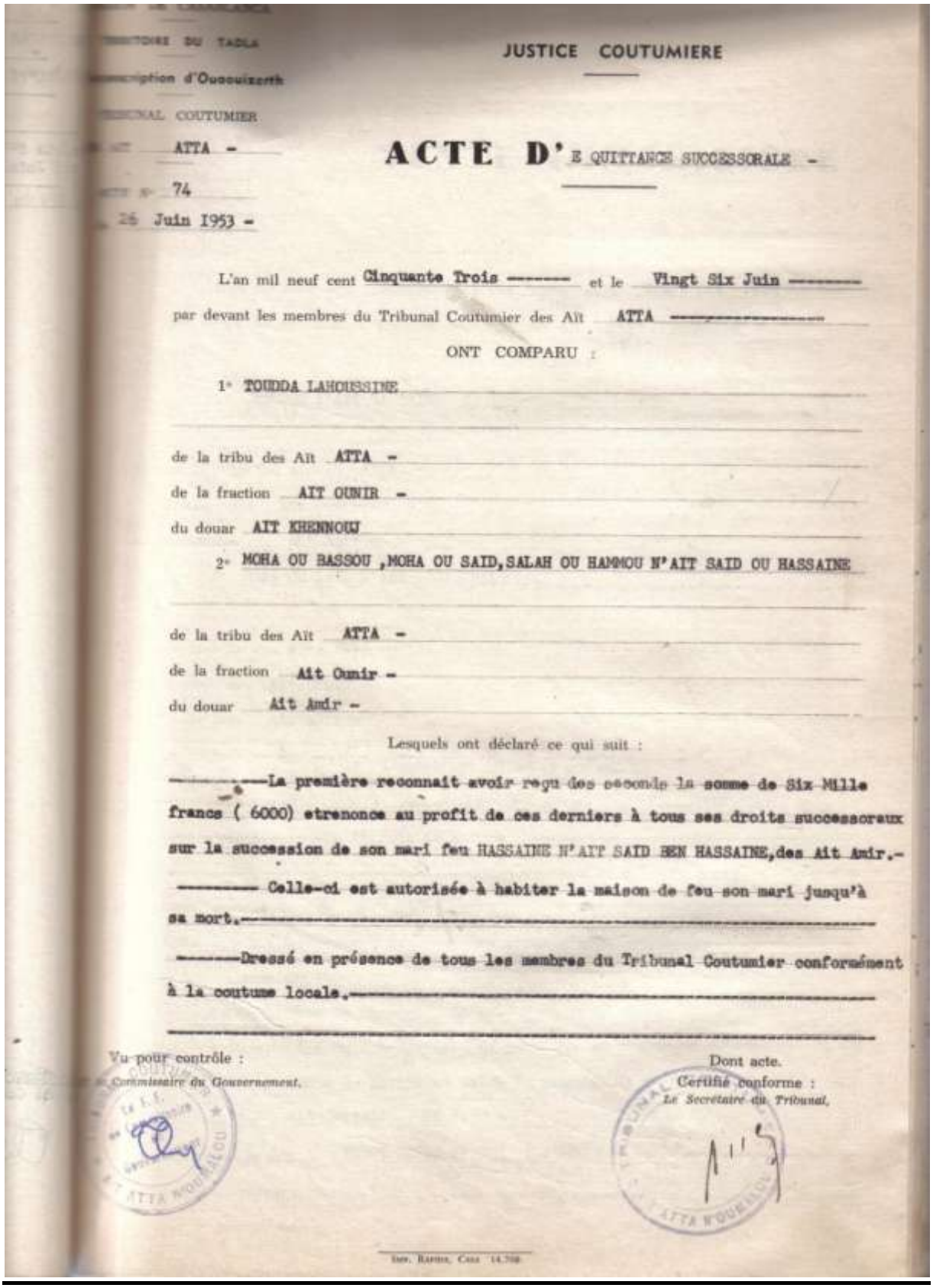

TERRITOIRE DU TADLA

Subdivision d'Oucouizarth

TRIBUNAL COUTUMIER

ATTA -

N° 74

26 Juin 1953 -

JUSTICE COUTUMIERE

ACTE D' E QUITTANCE SUCCESSORALE -

L'an mil neuf cent **Cinquante Trois** ------- et le **Vingt Six Juin** --------

par devant les membres du Tribunal Coutumier des Aït **ATTA** ----------

ONT COMPARU :

1° **TOUDDA LAHOUSSINE**

de la tribu des Aït **ATTA** -

de la fraction **AIT OUNIR** -

du douar **AIT KHENNOUJ**

2° **MOHA OU BASSOU ,MOHA OU SAID,SALAH OU HAMMOU N'AIT SAID OU HASSAINE**

de la tribu des Aït **ATTA** -

de la fraction **Ait Ounir** -

du douar **Ait Amir** -

Lesquels ont déclaré ce qui suit :

--------La première reconnait avoir reçu des seconds la somme de Six Mille francs (6000) etrenonce au profit de ces derniers à tous ses droits successoreux sur la succession de son mari feu HASSAINE N'AIT SAID BEN HASSAINE,des Ait Amir.-

--------- Celle-ci est autorisée à habiter la maison de feu son mari jusqu'à sa mort.----------

-------Dressé en présence de tous les membres du Tribunal Coutumier conformément à la coutume locale.----------

Vu pour contrôle :
Le Commissaire du Gouvernement.

Dont acte.
Certifié conforme :
Le Secrétaire du Tribunal.

JUSTICE COUTUMIERE

Acte N° 9 du 14 Janvier 1955

TRIBUNAL COUTUMIER DES AIT ATTA

ACTE D' HEREDITE

" Certificat établi en vue de faire obtenir aux héritiers de l'ex-Militaire ALI OU SAID Mle 319 (célibataire), décédé à l'hôpital Marie FEUILLET de Rabat, le 25 Mars 1954, le remboursement intégral du livret de Caisse d'Epargne N° 300-352 -787, d'un montant de Cent Vingt et un Mille quatre cent quarante neuf francs."

L'an mil neuf cent cinquante Cinq et le Quatorze Janvier - Par devant les membres du Tribunal Coutumier des Ait Atta, ——————

Ont comparut ——————

1°- Moha Ou Ali
2°- Bassou Ou Hassaine
3°- Moha Ou Said n'Ait Ali
4°- Said n'Ait Ali
5°- Ahmed Ou Zaid
6°- Said Ou Messiane
7°- Moha Ou Ikhelf n'Ait Ali
8°- Mimoun Ou Ahmed
9°- Moha Ou Ali n'AitHouya Ali
10°- Moha Ou Zaid n'Ait Itto Ikhelf
11°- Moha Ou Achour -
12°- Said Oulaid

——————Tous originaires et domiciliés au douar Ait Ouazik, Fraction Ait Ouaouizerth, Tribu Ait Atta, ——————

——————Lesquels témoins tous honorablement connus déclarent connaitre d'une manière parfaite et légalement suffisante le nommé: ——————

ALI OU SAID

lequel était originaire du douar Ait Ouazik, Fraction Ait Ouaouizerth, Tribu Ait Atta.——————

——————Ils attestent, encotre, que le sûsnommé est décédé le Vingt Cinq Mars, mil neuf cent cinquante quatre (25-3-54), à l'hôpital MARIE FEUILLET, à Rabat, ne laissant comme héritierdirect que son père, SAID OU LHADJ, du douar Ait Ouazik, Fraction Ait Ouaouizerth, Tribu Ait Atta, Circonscription des Affaires Indigènes de OUAOUIZERTH, majeur, sans profession./.

——————Tout ce que dessus est bien avéré dans l'esprit des déclarants et ne fait pour eux l'objet d'aucun doute ni incertitude.

——————En foi de quoi, il a été dressé le présent acte pour servir et valoir ce que de droit/.

Pour Contrôle

Le Chef de Subdivision INTERNAT, P.Fons de Commissaire du Gouvernement-

DONT ACTE
Certifié Conforme
Le Commis-Greffier du Tribunal -

نموذج من عقود المبادلة.

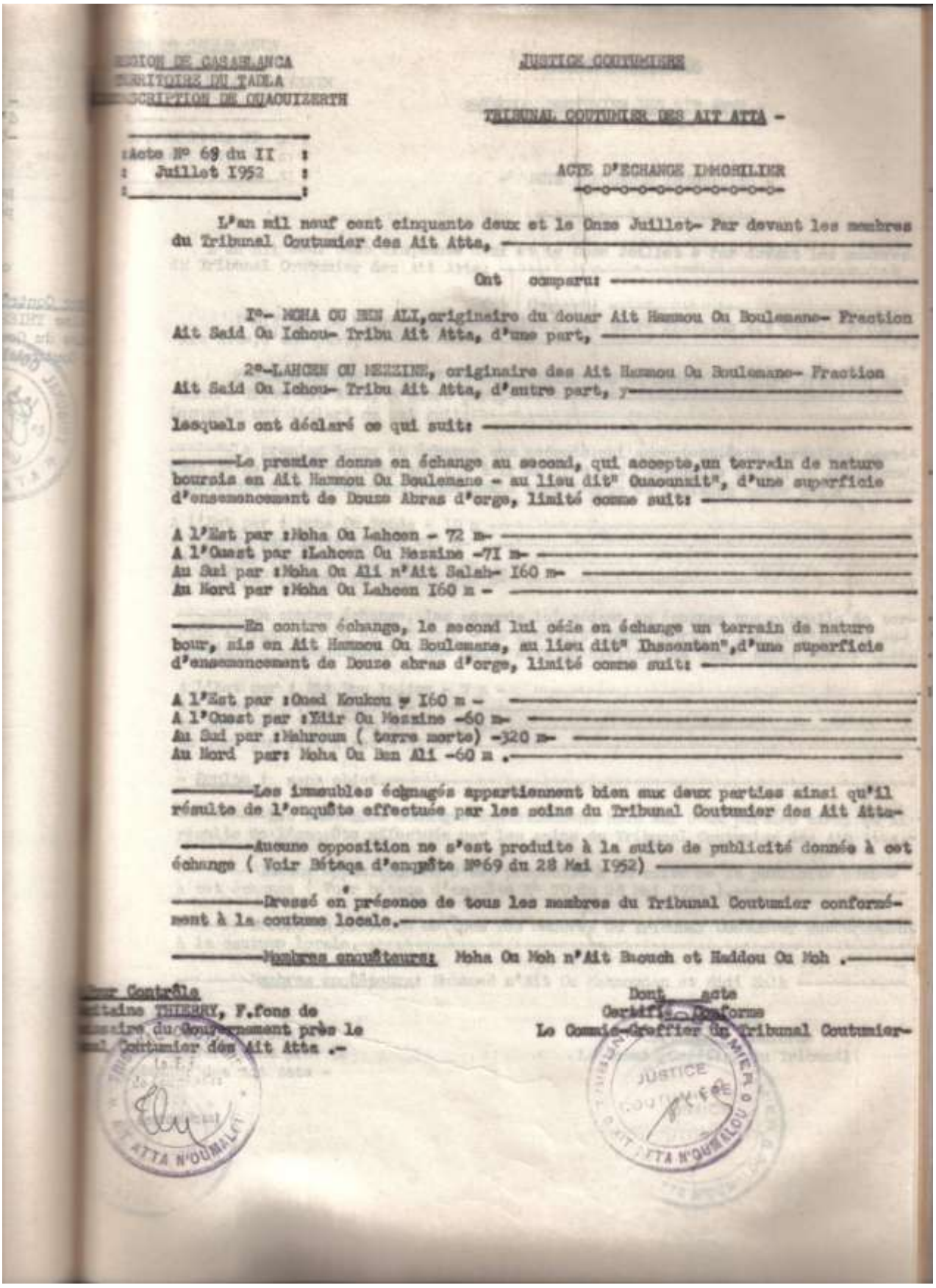

REGION DE CASABLANCA
TERRITOIRE DU TADLA
CIRCONSCRIPTION DE OUAOUIZERTH

JUSTICE COUTUMIERE

TRIBUNAL COUTUMIER DES AIT ATTA -

Acte N° 69 du 11 Juillet 1952

ACTE D'ECHANGE IMMOBILIER

L'an mil neuf cent cinquante deux et le Onze Juillet- Par devant les membres du Tribunal Coutumier des Ait Atta, ----------

Ont comparu: ----------

1°- MOHA OU BEN ALI, originaire du douar Ait Hammou Ou Boulemane- Fraction Ait Said Ou Ichou- Tribu Ait Atta, d'une part, ----------

2°-LAHCEN OU MEZZINE, originaire des Ait Hammou Ou Boulemane- Fraction Ait Said Ou Ichou- Tribu Ait Atta, d'autre part, y----------

lesquels ont déclaré ce qui suit: ----------

-------Le premier donne en échange au second, qui accepte, un terrain de nature boursis en Ait Hammou Ou Boulemane - au lieu dit" Ouaounnit", d'une superficie d'ensemencement de Douze Abras d'orge, limité comme suit: ----------

A l'Est par :Moha Ou Lahcen - 72 m- ----------
A l'Ouest par :Lahcen Ou Mezzine -71 m- ----------
Au Sud par :Moha Ou Ali n'Ait Salah- 160 m- ----------
Au Nord par :Moha Ou Lahcen 160 m - ----------

-------En contre échange, le second lui cède en échange un terrain de nature bour, sis en Ait Hammou Ou Boulemane, au lieu dit" Ihaouanten", d'une superficie d'ensemencement de Douze abras d'orge, limité comme suit: ----------

A l'Est par :Oued Koukou - 160 m - ----------
A l'Ouest par :Ydir Ou Mezzine -60 m- ----------
Au Sud par :Mahroum (terre morte) -320 m- ----------
Au Nord par: Moha Ou Ben Ali -60 m .----------

-------Les immeubles échangés appartiennent bien aux deux parties ainsi qu'il résulte de l'enquête effectuée par les soins du Tribunal Coutumier des Ait Atta-

-------Aucune opposition ne s'est produite à la suite de publicité donnée à cet échange (Voir Bétaqa d'enquête N°69 du 28 Mai 1952) ----------

-------Dressé en présence de tous les membres du Tribunal Coutumier conformément à la coutume locale.----------

-------Membres enquêteurs: Moha Ou Moh n'Ait Bouch et Haddou Ou Moh .-------

Pour Contrôle
Le Capitaine THIERRY, F.fons de
Commissaire du Gouvernement près le
Tribunal Coutumier des Ait Atta .-

Dont acte
Certifié Conforme
Le Commis-Greffier du Tribunal Coutumier-

نموذج من عقود الهبة.

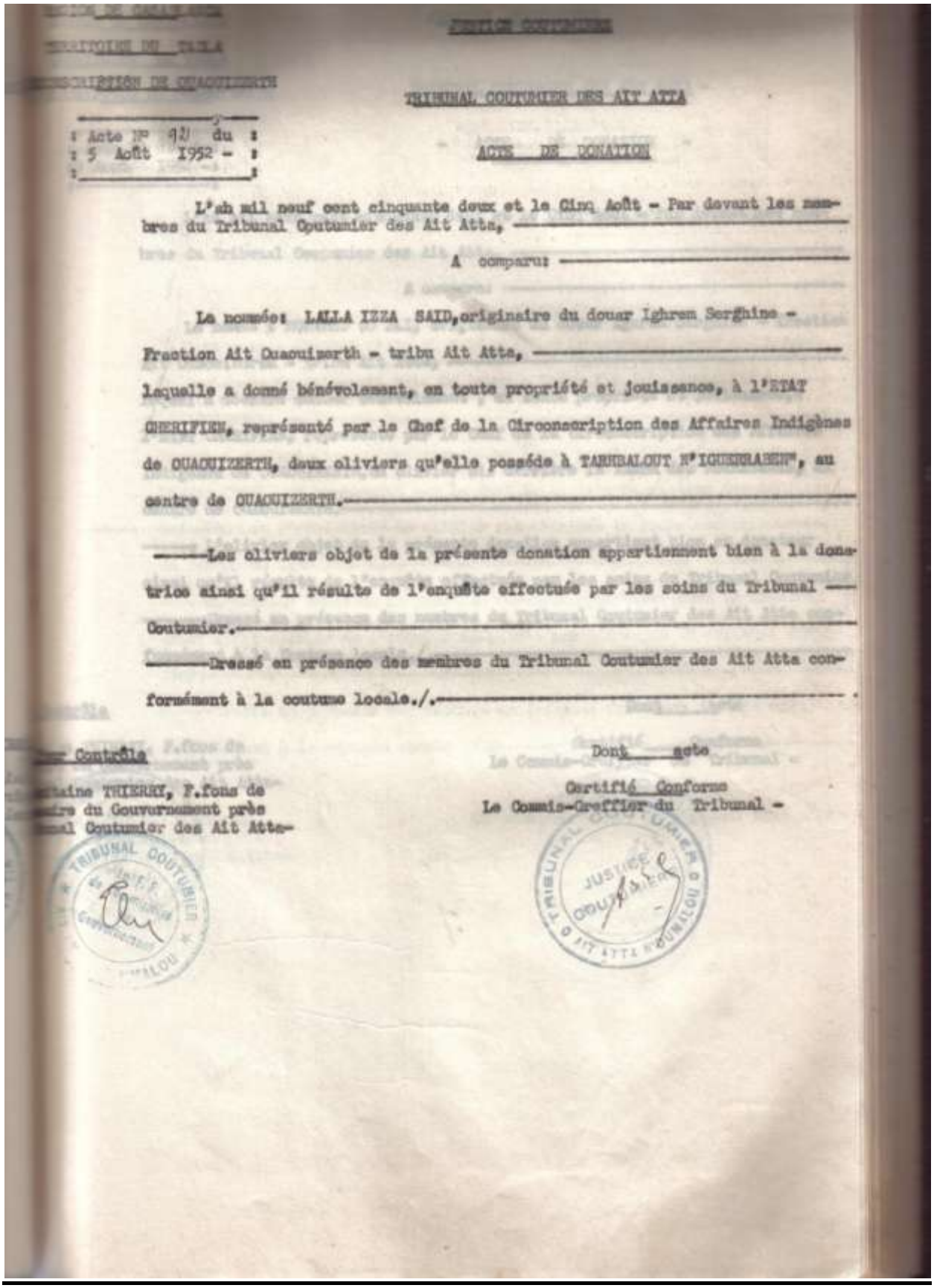

TRIBUNAL COUTUMIER DES AIT ATTA

Acte N° 92 du 5 Août 1952 -

ACTE DE DONATION

L'an mil neuf cent cinquante deux et le Cinq Août - Par devant les membres du Tribunal Coutumier des Ait Atta, ——————

A comparu: ——————

La nommée: LALLA IZZA SAID, originaire du douar Ighren Serghine - Fraction Ait Ouaouizerth - tribu Ait Atta, ——————

laquelle a donné bénévolement, en toute propriété et jouissance, à l'ETAT CHERIFIEN, représenté par le Chef de la Circonscription des Affaires Indigènes de OUAOUIZERTH, deux oliviers qu'elle possède à TARHBALOUT N'IGUERRAREN", au centre de OUAOUIZERTH.——————

——Les oliviers objet de la présente donation appartiennent bien à la donatrice ainsi qu'il résulte de l'enquête effectuée par les soins du Tribunal Coutumier.——————

——Dressé en présence des membres du Tribunal Coutumier des Ait Atta conformément à la coutume locale./.——————

Pour Contrôle

Capitaine THIERRY, P.fons de ...re du Gouvernement près ...al Coutumier des Ait Atta-

Dont acte

Certifié Conforme
Le Commis-Greffier du Tribunal -

نموذج من عقود تأسيس جمعية تربية المواشي.

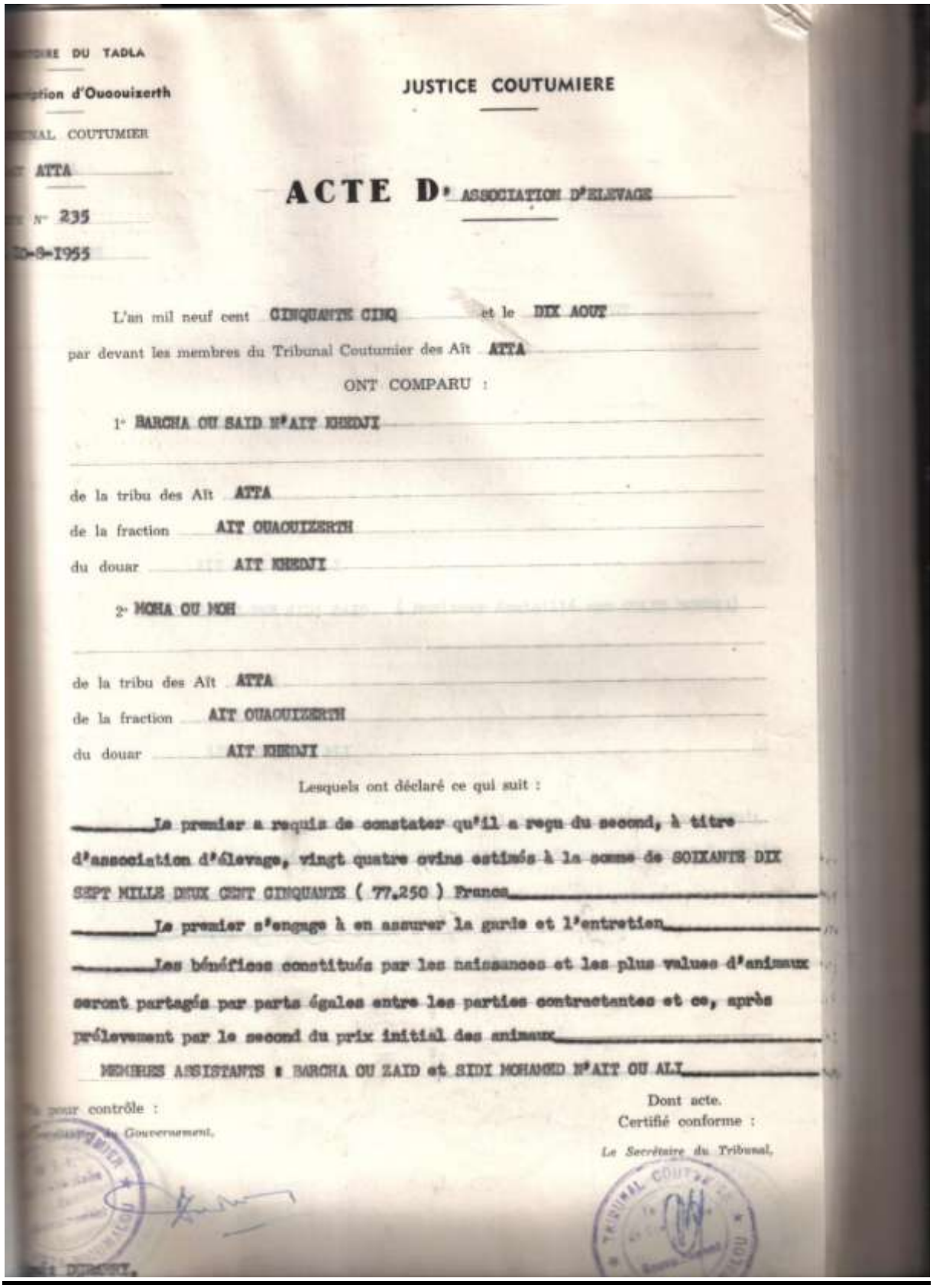

...RE DU TADLA

...ption d'Ouaouizerth

...NAL COUTUMIER

...T ATTA

...N° 235

...-9-1955

JUSTICE COUTUMIERE

ACTE D' ASSOCIATION D'ELEVAGE

L'an mil neuf cent CINQUANTE CINQ et le DIX AOUT

par devant les membres du Tribunal Coutumier des Aït ATTA

ONT COMPARU :

1° BARCHA OU SAID N'AIT KHEDJI

de la tribu des Aït ATTA

de la fraction AIT OUAOUIZERTH

du douar AIT KHEDJI

2° MOHA OU MOH

de la tribu des Aït ATTA

de la fraction AIT OUAOUIZERTH

du douar AIT KHEDJI

Lesquels ont déclaré ce qui suit :

Le premier a requis de constater qu'il a reçu du second, à titre d'association d'élevage, vingt quatre ovins estimés à la somme de SOIXANTE DIX SEPT MILLE DEUX CENT CINQUANTE (77.250) Francs

Le premier s'engage à en assurer la garde et l'entretien

Les bénéfices constitués par les naissances et les plus values d'animaux seront partagés par parts égales entre les parties contractantes et ce, après prélèvement par le second du prix initial des animaux

MEMBRES ASSISTANTS : BARCHA OU ZAID et SIDI MOHAMED N'AIT OU ALI

Dont acte.

Certifié conforme :

Le Secrétaire du Tribunal,

...pour contrôle :

...du Gouvernement,

...DUMONT.

نموذج من عقود تأسيس الجمعيات الفلاحية.

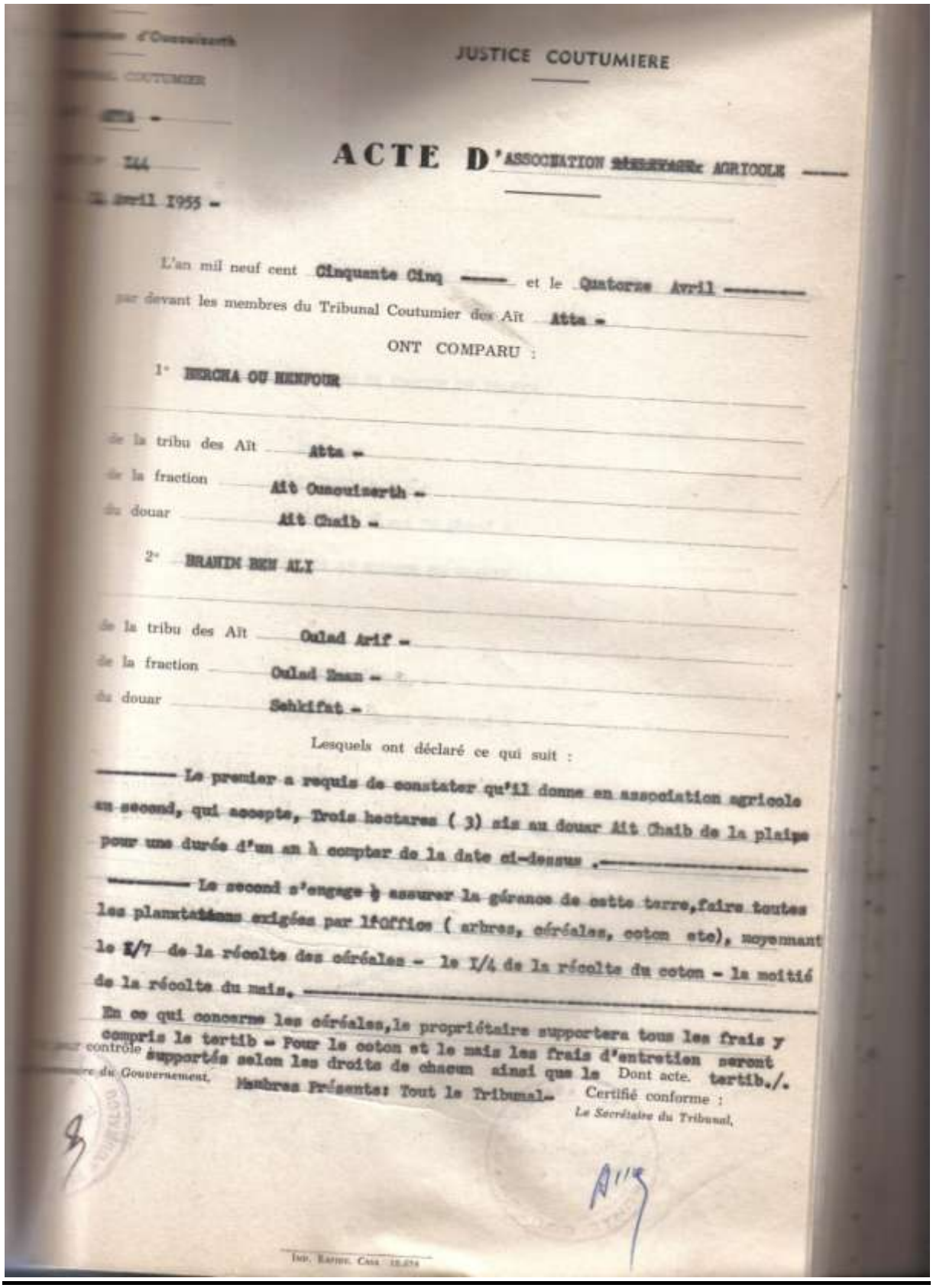

JUSTICE COUTUMIERE

ACTE D'ASSOCIATION AGRICOLE

L'an mil neuf cent Cinquante Cinq et le Quatorze Avril

par devant les membres du Tribunal Coutumier des Aït Atta -

ONT COMPARU :

1° BERCHA OU MENFOUR

de la tribu des Aït Atta -

de la fraction Ait Ououinserth -

du douar Ait Chaib -

2° BRAHIM BEN ALI

de la tribu des Aït Oulad Arif -

de la fraction Oulad Ziam -

du douar Sehkifat -

Lesquels ont déclaré ce qui suit :

Le premier a requis de constater qu'il donne en association agricole au second, qui accepte, Trois hectares (3) sis au douar Ait Chaib de la plaine pour une durée d'un an à compter de la date ci-dessus .

Le second s'engage à assurer la gérance de cette terre, faire toutes les plantations exigées par l'office (arbres, céréales, coton etc), moyennant le 1/7 de la récolte des céréales - le 1/4 de la récolte du coton - la moitié de la récolte du maïs.

En ce qui concerne les céréales, le propriétaire supportera tous les frais y compris le tertib - Pour le coton et le maïs les frais d'entretien seront supportés selon les droits de chacun ainsi que le tertib./.

Dont acte.

Membres Présents: Tout le Tribunal-

Certifié conforme :

Le Secrétaire du Tribunal,

نموذج من عقود الصلح.

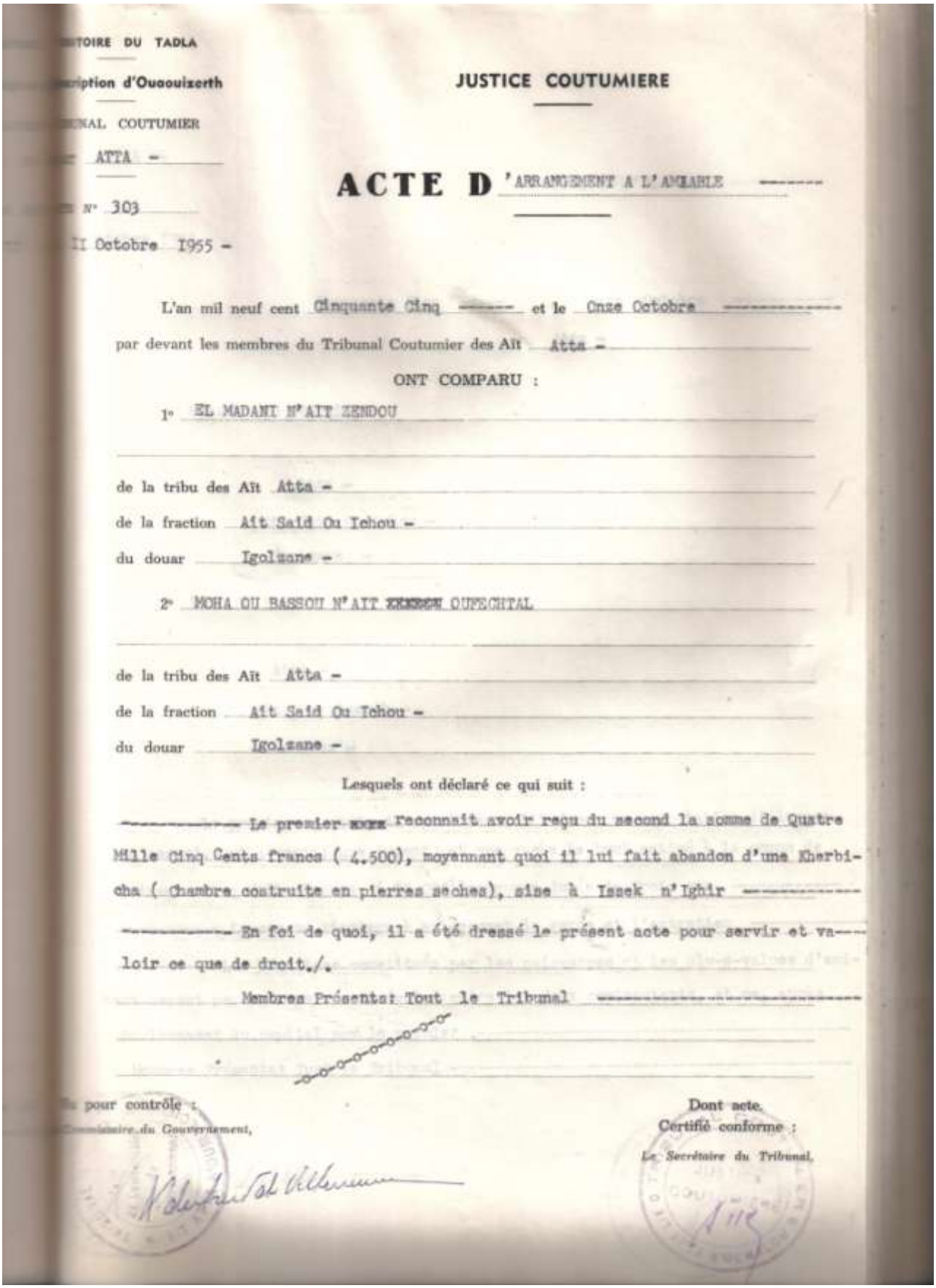

...TOIRE DU TADLA

...ription d'Ouaouizerth

...NAL COUTUMIER

... ATTA -

... N° 303

... II Octobre 1955 -

JUSTICE COUTUMIERE

ACTE D'ARRANGEMENT A L'AMIABLE

L'an mil neuf cent Cinquante Cinq et le Onze Octobre

par devant les membres du Tribunal Coutumier des Aït Atta -

ONT COMPARU :

1° EL MADANI N'AIT ZENDOU

de la tribu des Aït Atta -

de la fraction Ait Said Ou Ichou -

du douar Igolzane -

2° MOHA OU BASSOU N'AIT [illegible] OUFECHTAL

de la tribu des Aït Atta -

de la fraction Ait Said Ou Ichou -

du douar Igolzane -

Lesquels ont déclaré ce qui suit :

Le premier reconnait avoir reçu du second la somme de Quatre Mille Cinq Cents francs (4.500), moyennant quoi il lui fait abandon d'une Kherbicha (Chambre construite en pierres seches), sise à Issek n'Ighir

En foi de quoi, il a été dressé le présent acte pour servir et valoir ce que de droit./.

Membres Présents: Tout le Tribunal

Vu pour contrôle :
Le Commissaire du Gouvernement,

Dont acte.
Certifié conforme :
Le Secrétaire du Tribunal,

1-الخرائط:

- خريطة رقم 1 تبين مواقع قبائل أيت عطا ص، 13.
- خريطة رقم 2 تبين مجال الأطلس الكبير الأوسط، ص، 16.
- خريطة رقم 3 تبين موقع واويزغت ، ص، 24.
- خريطة رقم 4 تبين موقع زاوية أحنصال، ص، 27.
- خريطة رقم 5 تبين انتشار وتوسع أيت عطا ص، 38.
- خريطة رقم 6 تبين مناطق رعي أيت بويكنيفن وحنصالة وأيت عبدي كوسر، ص، 107.
- خريطة رقم 7 تبين مناطق رعي أيت بويكنيفن تالمست وحنصالة وأيت عبدي كوسر، ص، 108.

2- الصور:

- صورة رقم 1 تبين الفلاحة المعاشية بجانب واد أحنصال بالقرب من منبعه، ص، 18.
- صورة رقم 2 تبين جبل مكون بمنطقة أيت بوكماز خلال الفصل المطير، ص، 18.
- صورة رقم 3 تبي امراة عطاوية موشومة الذقن والجبهة، ص، 74.
- صورة رقم 4 تبين راعي من واويزغت بلباس لخنيف، ص، 83.
- صورة رقم 5 تبين امراة عطاوية بلباس الحنديرة، ص، 83.
- صورة رقم 6 تبين المحكمة العليا لأيت عطا "إغرم أمدار"، ص، 192.
- صورة رقم 7 تبين محكمة عرفية بإفريقيا الغربية بالهواء الطلق، ص، 203.
- صورة رقم 8 تبين محكمة عرفية لأيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط، 237.

3- الجداول:

- جدول رقم 1 يبين أجزاء جبال الأطلس المغربية، ص، 19.
- جدول رقم 2 يبين المساحات المستغلة بالأطلس الكبير الأوسط، ص، 20.
- جدول رقم 3 يبين مراعي أيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط، ص، 113.
- جدول رقم 4 يبين خريطة أماكن وجود المحاكم العرفية العطاوية، ص، 218.
- جدول رقم 5 تلخيصي لجداول قضايا أيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط، ص، 265.
- جدول رقم 6 يتعلق بتوزيع الحصص المائية، ص، 292.
- جدول رقم 7 يتعلق بعدد القضايا المطروح في مجال عصر الزيتون،ص، 300.

4- الوثائق:

- وثيقة رقم 1 بمثابة تبليغ بالبيع، ص، 64.
- وثيقة رقم 2 تبين خمسة أخماس أيت عطا،ص، 170.
- وثيقة رقم 3 تبين عملية إجراء الرهن، ص، 187.
- وثيقة رقم 4 تبين أداء الشهادة، ص، 296.

5- الرسومات البيانية:

- رسم بياني رقم 1 يبين علاقة الفرد بالبيئة، ص،22.
- رسم بياني رقم 2 يبين تشكيلة اتحاد أيت عطا ص، 41.
- رسم بياني رقم 3 يبين مراحل تكون الأعراف،ص، 129.

البيبلوغرافية
المصادر:

- المصحف الشريف برواية ورش بن نافع.
- ابن الحاج بن محمد بن عبد الله (محمد)، **صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر**، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2004.

- ابن بطوطة (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللواتي)، **تحفة النظار في غرائب الأمصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1987.
- ابن خلدون (عبد الرحمن)، **مقدمة ابن خلدون**، دار القلم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981.
- ابن زيدان (عبد الرحمان بن محمد السجلماسي)، **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس** تحقيق علي عمر، ستة أجزاء، دار الأمان، الطبعة الأولى، الرباط، 2008 .
- أبو الفظل (محمد بن أبي القاسم العجلاني)، **كتاب الأغذية**، مخطوط، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، رقم د768 .(عدد أوراقه58).
- أبو القاسم (الزياني)، **البستان الظريف، في دولة أولاد مولاي الشريف، القسم الأول، (من النشأة إلى نهاية عهد سيدي محمد بن عبد الله)**، مركز الدراسات والبحوث العلوية، الريصاني، الراشدية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 1992.
- أبي عبد الله (سيدي محمد المهدي)، **النوازل الصغرى**، أربعة أجزاء، مطبعة فضالة، المحمدية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992 /1993، بدون طبعة.
- البكري، (أبي عبيد الله بن عبد العزيز بن محمد)، **المسالك والممالك**، تحقيق، جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.
- بن علي بن نصر البغدادي (عبد الوهاب)، **التلقين**، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، ط1، ج2 1415هجرية بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
- الخليفتي (امحمد)، الدرة الجليلة في مناقب الخليفة، تحقيق أحمد عمالك، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1986
- الدمناتي (الحاج أحمد نجيب)، ضبط النص وقدم له، عمالك (أحمد بن محمد)، **القول الجامع في تاريخ دمنات وما وقع فيها من الوقائع**، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2011.
- الكيكي (محمد بن عبد الله)، **مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال**، تحقيق أحمد التوفيف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
- المنصور(أحمد)، **كباء العنبر من عظماء زيان وأطلس البربر**، تحقيق محمد بن لحسن، ضمن منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، مطبعة الكرامة، الرباط، الطبعة الأولى، 2004.
- مؤلف مجهول، **كتاب الأشربة والمعاجين**، مخطوط، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، رقم د1688 ورقم د 1035. (عدد أوراقه 16).

المراجع:

- أبو زيد (أحمد)، **محاضرات في الأنتروبولوجيا الثقافية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،1978 ، بدون طبعة.
- قسطاني (محمد)، **الواحات المغربية قبل الاستعمار، "غريس نموذجا"**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سلسلة الدراسات والأطروحات، رقم 3، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية،2005.
- نصر المسلاتي (مصطفى)، **الاستشراق السياسي في النصف الأول من القرن العشرين**، دار اقرأ، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1986.
- إبراهيم (الحيسن)، **الأطعمة والأشربة في الصحراء، أنثربولوجية الطبيخ وآداب المائدة عند البيضان**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2014.
- احدى (امحمد)، **أعراف الجنوب المغربي، نموذج: عرف آيت عطا الرتب بوادي زيز**، سلسلة دفاتر الجنوب رقم 1، منشورات مختبر الأبحاث في المجتمعات الصحراوية، جامعة ابن زهر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، الطبعة الثانية، 2012.
- أحشوش (كمال)، **تدبير المراعي الجماعية بالأطلس الكبير الأوسط: بين الاستمرارية والتحول**، بحث لنيل شهادة الدكتوراة في التاريخ والتراث الجهوي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، السنة الجامعية، 2019-2020.
- الإدريسي (يوسف)، **الخيال والمتخيل في الفلسفة والنقد الحديثين**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعةالأولى، 2005.
- استيتو (عبد الله)، **التاريخ الاجتماعي والسياسي لقبائل آيت عطا الصحراء إلى نهاية القرن التاسع عشر**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ضمن منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة الندوات والمناظرات رقم 27، 2011.
- استيتو (عبد الله)، **دور تافيلالت في تنظيم العلاقات بين المجتمع القبلي والمخزن والمستعمر** مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2013.
- أعشي (مصطفى)، **أحاديث هيرودوت عن الليبيين (الأمازيغ)**، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مركز الدراسات التاريخية والبيئية، سلسلة الترجمة رقم 13، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2009.
- أفا (عمر)، **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر، سوس 1822-1906**، ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، أطروحات ورسائل 1، الطبعة الأولى،1988.
- أقيوح (الحسين)، **النظام الحضري وتنظيم المجال بمنطقة درعة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الجغرافيا، إشراف الدكتور محمد الرفاض، جامعة القاضي عياض كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، السنة الجامعية 2005/2004.
- ايكلمان (ديل أف)، **المعرفة والسلطة في المغرب، صورة من حياة مثقف من البادية في القرن العشرين**، ترجمة محمد أعفيف، مركز طارق بن زياد للدراسات والأبحاث، مطبعة نور كرافيكس طنجة ومطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2000، بدون طبعة.
- بالكامل (البضاوية) ومن معه، (تنسيق)، **الأعراف بالبادية المغربية**، مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، جامعة ابن طفيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2004.
- البراوي (حسن حسين)، **الحماية القانونية للمأثورات الشعبية، (الفلكلور- المعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة.

- البركة (محمد)، ومن معه، **الطوبونيميا بالغرب الإسلامي أو ضبط الأعلام الجغرافية، مقدمات في الفهم والمنهج والعلائق**، أفريقيا الشرق، 2012 بدون طبعة.
- بروديل (فرناند)، **حركية الرأسمال**، ترجمة محمد البكري ومحمد بولعيش، مطبعة Arthaud , Paris, 1985، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، أبريل 1987.
- بريان (محمد)، ومن معه، **المغرب مقاربة جديدة في الجغرافية الجهوية**، دار طارق للنشر، طريق الجديدة، الدار البيضاء،2006.
- البزاز (محمد الأمين)، **تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر** ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 18 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1992.
- بسيوني رسلان (صلاح)، **كونفشيوس رائد الفكر الإنساني**، منشور بالموقع الالكتروني .WWW KOTOBARABIA . COM ، 3/3/ 2015.
- بلحاج (عبد الكريم)، **التفسير الاجتماعي لسببية السلوك، مدخل إلى المعرفة الاجتماعية**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2010.
- بلحسين (سعاد)، طوبونيميا وأعلام جهة بني ملال خنيفرة، جرد- تصنيف- دراسة، مطبعة cosa info، بني ملال، الطبعة الأولى، 2018.
- بمطالب (علي)، **المخزن والقبائل الضغط الجبائي وتداعياته 1894 – 1912** ،مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ضمن منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة دراسات وأبحاث، رقم 34، 2013.
- بن حمادة (سعيد)، **الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين 7و8 ه 13 و 14 م، أسهام في دراسة المجال والمجتمع والذهنيات**، دار الطليعة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.
- بن منصور (عبد الوهاب)، **قبائل المغرب**، الجزء الأول، المطبعة الملكية، الرباط، 1968، بدون طبعة.
- بن نبي (مالك)، **مشلكة الثقافة**، دار الفكر، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة 1984.
- بنعبد العالي (عبد السلام)، **ها يدغر ضد هيجل، التراث والاختلاف**، دار التنوير للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى، 1985.
- بنعبد الله (محمد بن عبد العزيز)، **الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي**، أربعة أجزاء، مطبعة فضالة، المحمدية ، ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1996.
- بنميرة (عمر)، **النوازل والمجتمع، مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط**، مطبعة الأمنية، الرباط، جامعة محمد الخامس أكدال، ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات، رقم 67، الطبعة الأولى، 2012.
- بوبريك (رحال)، **زمن القبيلة، السلطة وتدبير العنف في المجتمع الصحراوي**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2012.
- بورقية (رحمة)، **الدولة والسلطة والمجتمع، دراسة في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت،الطبعة الأولى، 1991.
- البوزيدي (أحمد)، **التاريخ الاجتماعي لدرعة (مطلع القرن 17 ، مطلع القرن 20) دراسة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال الوثائق المحلية**، 1994 ، بدون طبعة.
- بوسلام (محمد بن البشير)، **تاريخ قبيلة بني ملال 1854 – 1916 جوانب من تاريخ دير الأطلس المتوسط ومنطقة تادلا**، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى،1991.
- بوطالب (محمد نجيب)، **سوسيولوجية القبيلة في المغرب العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة أطروحات الدكتوراه ،41 ، الطبعة الأولى، 2002.

- البياض (عبد الهادي)، **الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس ق 14/12 م**، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
- بينوت (إيف)، **ماهي التنمية**، ترجمة سعيد أبو الحسن، دار الحقيقة، بيروت، بدون طبعة.
- تقرير الخمسينية، المغرب الممكن، إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، **50 سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025** ، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2006.
- التوفيق (أحمد)، **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (اينولتان 1850-1912)** ، جامعة محمد الخامس، ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 63، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2011.
- جادور (محمد)، **مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب**، سلسلة أبحاث، مطبعة عكاظ، الدار البيضاء، 2011 بدون طبعة.
- جوريون (بول)، ومن معه، **أبحاث في السحر**، ترجمة محمد أسليم، أفريقيا الشرق، 2007 ، بدون طبعة.
- جونز (فيليب)، **النظريات الاجتماعية والممارسة البحثية**، ترجمة محمد ياسر الخواجة، مصر العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- الجيدي (عمر بن عبد الكريم)، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة، المحمدية، 1984، بدون طبعة.
- الحايل (الحسين)، **الخيال أداة للإبداع**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 1988.
- حجي (محمد)، **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، الجزء الأول، ضمن منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة التاريخ 2، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى 1977.
- حجي (محمد)، **الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1988.
- حركات (إبراهيم)، **المغرب عبر التاريخ**، 3 أجزاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1984.
- حسين الخشالي (شاكر)، **الأنثروبولوجيا وتنمية المجتمعات**، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، كلية الآداب والتربية/ قسم علم الاجتماع/ الدراسات العليا، منشور بالموقع الإلكتروني WWW . AO-ACADEMY . ORG بتاريخ 2013/6/4
- حليم (عبد الجليل)، ومن معه، **الثقافة والتحولات الاجتماعية**، أعمال الندوة المنظمة من طرف كلية الآداب والعلوم الإنسانية 2 الدار البيضاء من 16 إلى 19 مارس 1988، مطبعة عكاظ الرباط، 1990.
- حمداوي (جميل)، **الحضارة الأمازيغية أنتروبولوجيا الإنسان، التاريخ، الكتابة، الديانات والثقافة**، أفريقيا الشرق، الطبعة الثانية، 2016.
- حمدي (كمال)، **المواريث والهبة والوصية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1987.
- الخوري (فؤاد اسحق)، القبيلة والدولة في البحرين، تطور نظام السلطة وممارستها، معهد الإنماء العربي للدراسات الاجتماعية والأنتروبولوجية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983.
- دوتي (إدمون)، مراكش، ترجمة عبد الرحيم حزل، مطبعة أبي رقراق، 2011 ، بدون طبعة.
- رافع (ساهر)، **شرح رأس المال لكارل ماركس**، دار العالمية للكتب والنشر،مصر، الطبعة الأولى،2011.

- رشيد (الحسين)، **العلاقات الاجتماعية في المجال الأمازيغي بين العرف والقانون**، مطبعة أمبريال، الطبة الأولى، 2004 .
- رمزي (أحمد)، (تنسيق)، **الماء والتغذية وتزايد السكان**، ندوات أكاديمية المملكة المغربية، 27-30 أبريل 1982، القسم الأول، بدون مطبعة ولاسنة الطبع.
- سبيلا(محمد)، **في تحولات المجتمع المغربي**، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، 2010.
- سبيلمان (جورج)، **المغرب من الحماية إلى الاستقلال 1912 – 1956** ، ترجمة محمد المؤيد، مطابع الرباط نت، الطبعة الأولى، 2014.
- شبار(سعيد)، الثقافة **والعولمة وقضايا إصلاح الفكر والتجديد في العلوم الإسلامية**، مركز دراسات المعرفة والحضارة، سلسلة أبحاث ودراسات فكرية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2013.
- شعايبي (رضوان)، **صورة المغرب في كتابات الأطباء الفرنسيين (1912-1956)**، مطابع الرباط نت، الطبعة الأولى، 2016.
- صيام (شحاتة)، **الولي والمقدس**، مطبعة الحمد بالعمرانية، مصر، الطبعة الأولى، 2010.
- طوريس (دييكودي)، **تاريخ الشرفاء**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، مطابع سلا، 1988.
- الطوزي (محمد)، **الملكية والإسلام السياسي في المغرب**، ترجمة محمد حاتمي-خالد شكراوي مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001.
- الطيب العلج (أحمد)، **الأعراف والعادات والتقاليد في المغرب**، الجزء الأول، مطبعة فيديبرانت، الرباط، الطبعة الثانية، 2005 .
- عابد الجابري (محمد)، **التراث والحداثة**، دراسات ومناقشات، المركز الثقافي العرفي، بيروت، الطبعة الأولى، 1991.
- عاصف (وصفي)، **الأنتروبولوجيا الاجتماعية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1981.
- العروي (عبد الله)، **مجمل تاريخ المغرب**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1984 ، بدون طبعة.
- عزاوي (أحمد)، **مقالات تاريخية عن الغرب الإسلامي (وثائق وعلاقات)**، مطابع الرباط نت الطبعة الأولى، 2015.
- العطري (عبد الرحيم)، **قرابة الملح، الهندسة الإجتماعية للطعام**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2016.
- العلالي (محمد عبد الوهاب)، **الثقافة والاتصال والمجتمع**، مطبعة شركة فريتس، الرباط، الطبعة الأولى، 2007.
- عيسى (العربي)، مقاومة **سكان قبيلة آيت عتاب ضد الاحتلال الفرنسي1908 -1956**، مطبعة العاصمة، الرباط، الطبعة الأولى،1995.
- فالي (علال)، **مفهوم رأس المال في شركة المساهمة**، مطبعة طوب بريس، الرباط،الطبعة الأولى، 2008.
- فتحي بهنسي (أحمد)، **القصاص في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1989.
- فلوري (لورن)، **ماكس فبير**، ترجمة محمد علي مقلد، دار الكتاب الجديدة المتحدة، سلسلة نصوص، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

- القبلي (محمد)، (تنسيق)، **تاريخ المغرب تحيين وتركيب**، مطبعة عكاظ لجديدة، الرباط، ضمن منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، الطبعة الأولى، 2011.
- كنبيب (محمد)، **المحميون**، ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سلسلة نصوص بحوث ودراسات رقم 47، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2011.
- لكريط (عبد الرزاق)، **المخزن والحماية الفرنسية وهم السيادة المزدوجة 1912-1956**، مطبعة آنفو-برانت، فاس، الطبعة الأولى، 2015.
- لكريط (عبد الرزاق)، **المخزن والحماية وهم السيادة المزدوجة 1912 – 1956** ،مطبعة آنفو-برانت، فاس، الطبعة الأولى، 2015.
- لكلرك (جيرارك)، **الأنتروبولوجية والإستعمار**، ترجمة جورج كتورة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1990.
- ليليا (بنسالم)، ومن معه، **الأنتروبولوجيا والتاريخ، حالة المغرب العربي**، ترجمة عبد الأحد السبتي وعبد اللطيف الفلق، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الثانية،2007.
- المالكي بن الجيلالي (الملكي)، **ثورة القبائل ضد الاحتلال**، جزءان، ضمن منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2014.
- مقير (محمد)، **اللباس المغربي من بداية الدولة المرينية إلى العصر السعدي**، ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2006.
- المنجرة (المهدي)، **قيمة القيم**، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، 2013.
- مهدان (امحمد)، **الماء والتنظيم الاجتماعي، دراسة سوسيولوجية لأشكال التدبير الاجتماعي للسقي بواحة تودغى**، طبعة ونشر سوس- أكادير، ضمن منشورات جامعة ابن زهر- أكادير، 2012.
- المودن (عبد الرحمان)، **البوادي المغربية قبل الاستعمار، قبائل إيناون والمخزن بين القرن السادس عشر والتاسع عشر**، جامعة محمد الخامس، ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 25، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1995.
- الناصر (عبد الواحد)، التجل العسكري الأجنبي في المغرب قراءة في جيوستراتيجية المغرب خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، مطبعة إليت، الولجة- سلا،1999.
- نصر المسلاتي (مصطفى)، **الاستشراق السياسي في النصف الأول من القرن العشرين**، دار اقرأ، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1986.
- نيتشه (فريديريك)، **هذا الإنسان**، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية 2013.
- هارت (دافيد)، **القانون العرفي الريفي**، ترجمة محمد الولي، ضمن منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة الترجمة رقم 3، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2004.
- هانوتو ولوتورنو، **منطقة القبائل والأعراف القبائلية**، ثلاثة أجزاء، ترجمة مخلوف عبد المجيد، مطبعة دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- الهراس (المختار)، **القبيلة والسلطة، تطور البنيات الاجتماعية في شمال المغرب**، ضمن منشورات المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، مطبعة الرسالة، 1988، بدون طبعة.
- واتربوري (جون)، **أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية المغربية**، ترجمة عبد الغني أبو العزم ومن معه، مطبعة فضالة، المحمدية، مؤسسة الغني للنشر، الطبعة الثانية، 2004.
- وقيدي (محمد)،**فلسفة المعرفة عند غاستون باشلار، الابستمولوجيا الباشلارية وفعاليتها الاجرائية وحدودها الفلسفية**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1980.

- ولد السعد (محمد المختار)، **الفتاوى والتاريخ، دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانية من خلال فقه النوازل**، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.
- ياسين (أحمد إبراهيم درادكة)، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1980.

الدوريات والصحف والمجلات والندوات:

- **الجريدة الرسمية** عدد 73 بتاريخ 18 شتنبر 1914.
- **الجريدة الرسمية** عدد 279 بتاريخ شتنبر 1918.
- **الجريدة الرسمية** عدد 585 بتاريخ 1924.
- **الجريدة الرسمية**، عدد 811، 8 ماي 1928.
- **الجريدة الرسمية**، عدد 6، يناير 1933.
- **الجريدة الرسمية** عدد 1153 بتاريخ 30 نونبر 1934.
- **الجريدة الرسمية** عدد 1157 بتاريخ 28 دجنبر 1934.
- **الجريدة الرسمية** عدد 1554 بتاريخ 7 غشت 1942.
- **الجريدة الرسمية** عدد 1584، بتاريخ 5 مارس 1943.
- **الوثائق**، العدد الأول، المطبعة الملكية، الرباط، 1976.
- **الوثائق**، العدد العاشر، المطبعة الملكية، الرباط، 2000 .
- **الوثائق**، العدد الثالث عشر، المطبعة الملكية، الرباط، 2008.
- **الوثائق**، العدد الرابع عشر، المطبعة الملكية، الراط،2010.
- **الوثائق**، العدد السابع عشر، المطبعة الملكية، الرباط، 2012.
- **الوثائق**، العدد التاسع عشر، المطبعة الملكية، الرباط 2014.
- بوراس (عبد القادر)، "تعقدين"، **معلمة المغرب**، عدد8، ص، 2710-2711.
- بورقية (رحمة)، "تاضا أوتاضا"، **معلمة المغرب**، عدد 6، ص 2066-2067.
- حجاج الطويل (محمد)، "الجزاء"، **معلمة المغرب**، عدد 9، ص، 2975-2976.
- مزين (العربي)، "ازرف"، **معلمة المغرب**، عدد 1، ص، 333-334.
- بلمقدم (رقية)، "الجلسة"، **معلمة المغرب**، عدد، 9، ص، 3059-3061.
- التوفيق (أحمد)، "الدية"، **معلمة المغرب**، عدد 12، ص، 4129.

- المالكي (الملكي)، "ظاهرة التدوين عند المجتمع التادلاوي في نهاية القرن التاسع عشر"، **مجلة تاريخ المغرب**، العدد 3، السنة الثالثة، يونيو 1983، مطبعة التومي، الرباط، [ص ص 121-153].
- المالكي (الملكي)، "مقاومة أيت سخمان للغزو الفرنسي بجنوب الأطلس المتوسط من ربيع الأول 34/ يناير 16 إفى 10 ربيع الأول 1349/ 5غشت 1930"، **مجلة تاريخ المغرب**، العدد 5، السنة 14، نونبر 1994،[ص ص، 39- 100].
- المالكي (الملكي)،"وثائق الحماية الفرنسية في المغرب/ غير منشورة"، تعريب المالكي الملكي ومليكة حميمد، **مجلة تاريخ المغرب**، العدد 6، السنة 15، نونبر 1995، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، [ص ص، 28-63].

- كريم (الجيلالي)، "الرابطات والرباطات بالمغرب من خلال كتاب التشوف لابن الزيات التادلي ت627ه أو 628ه)"، **دعوة الحق**، السنة 52، العدد 395، أبريل 2010، مطبعة الأمنية، الرباط، [ص ص، 11-29].
- عبد الحق (المريني)، "الشاي في الأدب المغربي"، **دعوة الحق**،السنة 36، العدد 311، مطبعة فضالة، المحمدية، يونيو/ يوليوز 1995، [ص ص، 129-137].
- بهيجة (سيمو)، "النداء التاريخي للسلطان سيدي محمد بن يوسف 3 شتنبر 1939"، **دعوة الحق**، السنة 57، العدد 409، غشت 2014، مطبعة الكرامة، الرباط، [ص ص، 9-16].
- مصطفى (البعزاوي)، "حماية المستهلك من خلال النوازل الفقهية"، أصول الفتوى بالمغرب الأقصى، **دعوة الحق**، العدد 411، السنة 57، ماي 2015، مطبعة الأمنية، الرباط، [ص ص، 65- 73].
- **ملفات من تاريخ المغرب**، العدد 14 السنة الثانية، أكتوبر 1997.
- **ملفات من تاريخ المغرب**، العدد 17، السنة الثانية، يناير 1998.
- **ملفات من تاريخ المغرب**، العدد 18، السنة الثانية، فبراير 1998.
- **بيت الحكمة**، العدد الثاني، السنة الأولى، يوليوز 1986.
- **بيت الحكمة**، العدد الخامس، السنة الثانية، أبريل 1987.

- باسكون (بول)، **الفترات الكبرى للقايدية**، تعريب زبيدة بورحيل، المناظلة، عدد 41، أغسطس 2008.

- رحمة (بورقية)،"العرف والعلماء والسلطة في القرن 19 في المغرب"، ضمن **الأنتلجانسيا في المغرب العربي**، بيروت، دار الحداثة، 1984.

- عبد الحميد (احساين)، "سياسة فرنسا البربرية بالمغرب 1913- 1930"، **ندوة المقاومة المغربية ضد الاستعمار 1904-1955**، أكادير: 6-8 جمادى الأولى، موافق 13-15 نونبر 1991، جامعة أبن زهر، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، مطبعة كانابرانت،الرباط، الطبعة الثانية، 2008،
- عبد الله (استيتو)، "أهمية مؤسستي "تافركَنت" و"تاضا" في التوسع العطاوي"، **قراءات** ، ع. 4، 2006، [ص.ص. 64-70].

- محمد (ضريف)، "نحو بلورة رؤية عامة لمؤسسة الزوايا"، مؤسسة الزوايا بالمغرب الإسلامي إلى حدود 1912 مساهمة في التركيب، السنة الأولى، العدد 1- دجنبر 1986، **المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي**، مطبعة دار قرطبة، الدار البيضاء، ص، 54.

- محمد (كلاوي)،"الانقسامية والواقع القبلي بالمغرب"، **المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي**، العدد 2، مارس 1987، السنة الأولى، دار قرطبة للطباعة والنشر، البيضاء، [ص ص،56-79].

- موسى (كرزازي)، "جدلية العلاقة بين الهجرة والتنمية من خلال بعض الانعكاسات الاجتماعية المجالية بالمغرب"، الهجرة في الثقافة الأمازيغية، **أعمال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات الفنية والتعابير الأدبية والإنتاج السمعي البصري بتعاون مع الكلية المتعددة الاختصاصات بآسفي**، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2011، [ص ص، 115- 128].

- يوسف (أخليص)، "القضاء القنصلي آلية من آليات احتلال المغرب"، نساء وقضية، **أمل**، العدد 39-40، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012.

- أحمد (مكاوي)، "استهلاك الشاي والسكر في المغرب، المتعة والضرر"، **أمل**، الأطعمة والأشربة في تاريخ المغاربة، العدد 16، السنة السادسة، 1999، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، [ص ص، 119- 129].
- الإدريسي (الفقيه)، الحركة على عهد أحمد المنصور الذهبي، **أبحاث**، العدد 33، السنة الحادية عشر، شتاء 1994، [ص ص، 58-75].
- بوجمعة (رويان)، "جوانب من التغذية لدى المغاربة خلال فترة الحماية"، **أمل**، الأطعمة والأشربة في تاريخ المغاربة، العدد 16، السنة السادسة، 1999، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، [ص ص،130-152].
- جاك (روفي)، "تاريخ العقليات"، تعريب، محمد (حبيدة)، **أمل**، العدد 7، السنة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996، [ص ص، 63-70].
- جاك (كولان)، "علال الفاسي والنقابية بالمغرب (الحقبة الاستعمارية)"، **أبحاث**، العدد 13، السنة الرابعة، دار قرطبة للطباعة، الدار البيضاء، خريف 1986 .
- جاك (نوفيل)، "الأزمة الفلاحية في المغرب 1944-1945"، تعريب،أمينة (بريدعة)، التغذية والأزمة في تاريخ المغرب، **أمل**، العدد 17، السنة السادسة، 1999، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء [ص ص، 95-101].
- جامع (بيضا)، "الفكر الإصلاحي في مغرب ما قبل الحماية" ترجمة عبد العزيز أعمار، أسئلة الإصلاح في المغرب الحديث، **المناهل**، السنة 32، العدد 94/93، مطبعة المناهل، الرباط،[ص ص، 347-358].
- حمادي (أشبان)، "انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية (1929) على المغرب"، **أبحاث**، العدد 27، السنة الخامسة، خريف 1991 [ص ص، 43-60].
- حميد (قهوي)، "السيبة في المغرب كموضوع سوسيولوجي"، **أبحاث**، السنة العاشرة، العدد 29/28، خريف 1992، [ص ص، 69-81].

رحمة (بورقية)، "العرف والشرع"، **المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع**، عدد7، 1984، [ص ص، 155-173].

- سعاد (بلحسين)، نورالدين (محمود)، "الأعراف القبلية: رأسمال رمزي بجهة بني ملال خنيفرة" ضمن منشورات **مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال**، جامعة السلطان مولاي سليمان مطبعة Work Bureau، بني ملال، العدد، 2016/17.
- صالح (شكاك)،"السياسة الجهوية بالمغرب خلال فترة الحماية"، المغرب زمن الاستعمار، **المناهل**، السنة 31، العدد 90/89، مطبعة المناهل، الرباط، [ص ص، 251-266].
- عبد السلام (الجعماطي)، "أنس المهج وروض الفرج" قسم شمال إفريقيا وبلاد السودان للجغرافي الشريف الإدريسي السبتي (493-560ه/ 1100-1165ه)، تراث وآثار مغربية، **المناهل**، السنة 31، العدد88، يناير 2011، مطبعة دار المناهل، الرباط، [ص ص، 11-40].
- عبد السلام (حيمر)، "صورة المجتمع المغربي في الخطاب التاريخي من خلال كتاب "تاريخ الضعيف"، **أبحاث**، العدد 25/24، السنة الخامسة، ربيع 1990،[ص ص، 5-39].
- عبد اللطيف (أكنوش)، "المكانة الاجتماعية والسياسية للشرفاء في المغرب"، ملف حول النخب المغربية، **أبحاث**، العدد18، السنة الخامسة، ربيع 1988، [ص ص، 7-24].

- عبد الله (العروي)، "العلاقة بين الزوايا والمخزن في مغرب ق 19"، ترجمة متزكي (نوال)، نظيمة الزوايا في علاقتها بالمجتمع والسلطة، **أمل**، العدد 22-23، السنة الثامنة 2001، [ص ص 7-26].
- عبد الواحد (الناصر)، **التدخل العسكري الأجنبي في المغرب قراءة في جيوستراتيجية المغرب خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين**، مطبعة إليت، الولجة- سلا، 1999.
- علي (بن الطالب)، "الزاوية والمخزن: العلاقة الجبائية"، الزوايا في المغرب، الجزء الأول، **المناهل**، السنة 29، العدد 81/80، فبراير 2007، مطبعة دار المناهل، الرباط، [ص ص 185-193].
- فاطمة (المرنيسي)، "المرأة ونظام الرموز، المرأة وزيارة الأضرحة"، **أبحاث**، العدد4-5، السنة الثانية، يونيو 1984،[ص ص، 57-63].
- لطيفة (شراس)، "زاوية أحنصال والمخزن الإسماعيلي"، الزوايا في المغرب، الجزء الأول، **المناهل**، السنة 29، العدد 81/80، فبراير 2007، مطبعة دار المناهل، الرباط، [ص ص، 151-162].
- محمد (المازوني)، "جغرافية المقدس من خلال كتاب "حوز مراكش" لبول باسكون"، التصوف في الغرب الإسلامي، **المناهل**، السنة 32، العدد 92/91، دار المناهل للطباعة، الرباط،[ص ص، 307-329].
- محمد (زرهوني)، "النزاع حول الأرض والماء بمنطقة الأطلس الكبير الغربي في ستينيات القرن التاسع عشر"، **أمل**، العدد 9، السنة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997، [ص ص،29-36].
- محمد (فاوبار)، "العائلة المغربية في بداية القرن العشرين من خلال الاتنولوجيا الكولونيالية، **أبحاث**، العدد 27، السنة الخامسة، خريف 1991. [ص ص،33-41].
- ميشو (بيلير)، "السوسيولوجية المغربية"، **أبحاث**، العدد، 9-10، السنة الثالثة، شتاء 1986،[ص ص، 28-48].
- الهاشمي (برادي)،"سوسيولوجية النخبة السياسية المغربية (1955-1970)"، **المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي**، العدد9-10، [ص ص، 113-132].

-**Bulletin official** n°1146 du 12 oct 1934.

- Beni TAdjit (Haddou), « L'Odyssée des Ait Hamou de Talsint », lamalif, n° 143, Fev/Mars, 1983, pp,44-45.

- El Bazzaz (Mohammed Amine), Societé et pouvoir dans le Maroc Presaharien au XVIIe Siecle reflextion à propos de la tayssa de Sidi « Abdel Ali », **Hesperis Tamuda**, Vol, XXIII, Fascicule unique, pp, 43-81.

- El Belghiti Alauoi (Aicha), A propos du Colloque sur : Réformisme et Société marocaine au XIXe Siècle, **al assas**, n° 53, Juin 1983, pp, 20-25.

- Grinberg (Martine), la rédaction des Coutumes et les droits Seigneuriaux, Nommer, Classer, Exclure, **Annales n° 5**, 52eme Années, sep-oct 1997, pp, 1017- 1031.

- kettouch (Moha), « le pacte de solidarité intertribale TADA », la dépendance Alimentaire au Maroc, **lamalif, n° 132**, Jan/Fev, 1982, pp, 58-59.

- Lemogodeuc (J.M), « Rituel et société traditionnelle en Afrique Noire », Pouvoir et Syndicalisme au Maroc, **al assas, n° 17**, Fev 1980, pp, 39-43.

-Lieutenant de la chapelle, « le Sultan Moulay Ismail et les Berbères Sanhaja du Maroc Central », **Archives Marocaines**, **volume XXVIII**, Paris, 1931.

- Mernissi (Fatima), « le divorce », Pouvoir et Syndicalisme au Maroc, al assas, n° 17, Fev 1980, pp, 50-52.

- Michaux Bellaire, « les Confréries Religieuses au Maroc », **Archives Marocaines**, **volume XXVII**, Paris, 1927.

- -Derouet (Bernard), Territoire et Parenté pour une mise en perspective de la communauté rurale et des formes de reproduction familiale, **Annales n° 3,** 50 éme Années, Mai-Juin 1995, pp, 645-686.
- Du Puigaudeau (Odette), Arts et coutumes des Maures, la vie famillliale, le Mariage, **Hesperis Tamuda**, Vol, XIII, Fascicule unique, 1972, Imp, de l'Agdal, Rabat, pp, 183-234.

-Naji (Mohamed), « la composition des populations du Maghreb par Emile Masqueray ». « Une relation de voyage d'après Mukhtar Assousi ». **lamalif**, n° 148, Aout/Sep, 1983, pp,44-47.

- -Skounti (Ahmed),« L'hospitalité Berbére » prolongements d'un recit Gellnerien, **Hesperis Tamuda** vol.XLI- Fascicule unique, 2006, pp, 41-50.

المصادر باللغة الفرنسية:

Les registres des tribunaux Coutumiers :

1)- Tribunal Coutumier de Z. Aouit Ahansal :

A) -Registres de déliberations :

-Registre n° 1 du 15 Juin 1933 au 5 Mai 1945.

-Registre n° 2 du 12 Juin 1945 au 18 Mars 1951.

B)- Registres Immobiliers:

-Registre n° 4 du 15 Avr 1930 au 9 Mai 1934.

- Jugement n° 13 du 4 Mai 1931.
- Jugement n° 3 du 16 Juin 1932.
- Jugement n° 17 du 14 Sep 1933.

-Registre n° 7 du 7 Mai 1950 au 18 Mars 1953.

- Jugement n° 15 du 3 Juin 1950.
- Jugement n° 34 du 13 Aout 1950.
- Jugement n° 68 du 4 Dec 1951.
- Jugement n° 5 du 7 Fev 1952.

-Registre, du 7 Mai 1950 au 18 Mars 1953.

- Jugement n° 83 du 30 Dec 1950.
- Jugement n° 13 du 5 Fev 1951.
- Registre n ° 34 du 3 Oct 1952.
- Jugement n° 4 du 12 Mars 1953.
- Jugement n° 34 du 7Mai 1954.
- Jugement n° 49 du 13 Jan 1955.

C)- Registres des Jugements :

-Registre n° 13 du 9 Dec 1935 au 8 Fev 1940.

- Jugement n° 3 du 4 mars 1936.
- Jugement n° 2 du 3 Jan 1936.
- Jugement n°9 du 18 Fev 1936.
- Jugement n° 45 du 13 Nov 1936.
- Jugement n° 3 du 2 Jan 1937.
- Jugement n° 34 du 12 Mai 1937.
- Jugement n° 3 du 2 Juin 1939.
- Registre n°3 du 15 juin 1944 au 23 Dec 1951.
- Jugement n° 17 du 21 Avril 1947.

-Registre n°13 du 30 Mai 1934 au 3 Fev 1937.

- Jugement n° 123 du 29 Juin 1936.

-Registre n° 2 du 12 Fev 1950 au 17 Sep 1955.

- Jugement n° 48 du 29 Avr 1951.

D)- Registres des divers:

-Préemption, Acte n° 4 du 13 Mars1934.
-Préemption, Acte n° 46 du 3 Juin 1934.
-Préemption, Acte n° 24 du 18 Aout 1939.
-Préemption, Acte n° 89 du 6 Dec 1943.
-Préemption, Acte n° 128 du 18 Dec 1950.
-Préemption, Acte n° 4 du 9 Jan 1955.
-Acte de donation n° 5 du 12 Mars 1935.
-Acte de donation n° 34 du 5 Juin 1937.
-Acte de donation n° 4 du 3 Jan 1941.
-Acte de donation n° 68 du 18 Oct 1944.
-Acte de donation n° 120 du 3 Dec 1955.
-Acte Antichrèse n° 27 du 5 Juin 1934.
-Acte Antichrèse n° 5 Mai 1935.
-Acte Antichrèse n° 7 Juin1940.
-Acte Antichrèse n° 67 du 18 Nov 1944.
-Acte Antichrèse n° 120 du 3 Dec 1955.
-Rachat de Rahan n° 4 du 12 Jan 1935.
-Rachat de Rahan n° 15 du 4 Juin 1938.
-Rachat de Rahan n° 56 du 2 Oct 1940.
-Rachat de Rahan n° 4 du 2 Mai 1943.
-Rachat de Rahan n° 28 du 4 Mars 1951.
-Rachat de Rahan n° 56 du 4 Nov 1952.
-Rachat de Rahan n° 49 du 3 Mars 1955.
-Acte d'augmentation de Rahn n° 45 du 3 Juillet 1934.
-Acte d'augmentation de Rahn n° 3 du 7 Juin 1940.
-Acte d'augmentation de Rahn n° 39 du 8 Mars 1944.
-Acte d'augmentation de Rahn n° 9 du 4 Fev 1950.
-Acte d'augmentation de Rahn n° 73 du 4 Nov 1951.
-Acte d'augmentation de Rahn n° 5 du 4 Jan 1953.
-Acte d'augmentation de Rahn n° 89 du 17 Oct 1955.
-Bail A Complant n° 47 du 4 Fev 1936.
-Bail A Complant n° 6 du 2 Mars 1939.
-Bail A Complant n° 89 du 7 Juin 1941.
-Bail A Complant n° 9 du 3 Juin1945.
-Bail A Complant n° 46 du 6 Juillet 1947.
-Bail A Complant n° 89 du 9 Dec 1951.
-Bail A Complant n° 120 du 30 Dec 1954.
-Bail A Complant n° 55 du 17 Juin 1955.
-Acte de Partage n° 13 du 5 Jan 1938.
-Acte de Partage n° 5 du 22 Mars 1939.
-Acte de Partage n° 127 du 19 Nov 1941.

-Acte de Partage n° 59 du 4 Mai 1944.
-Acte de Partage n° 14 du 12 Juillet 1951.
-Acte de Partage n° 98 du 18 Oct 1954.
-Acte de Partage n° 39 du 11 Sep 1955.
-Acte d'Echange Immobilier n° 54 du 3 Jan 1940.
-Acte d'Echange Immobilier n° 5 du 19 Mai 1944.
-Acte d'Echange Immobilier n° 16 du 3 Jan 1945.
-Acte d'Echange Immobilier n° 49 du 18 Mars 1947.
-Acte d'Echange Immobilier n° 69 du 30 Oct 1951.
-Acte d'Echange Immobilier n° 62 du 13 Sep 1955.
-Quittance Successorale n° 66 du 28 Oct 1941.
-Quittance Successorale n° 45 du 2 Mars 1944.
-Quittance Successorale n° 49 du 4 Juin 1951.
-Quittance Successorale n° 139 du 27 Juillet 1954.
-Quittance Successorale n° 121 du 3 Dec 1955.

2)- Tribunal Coutumier d'Oaouizerth :

A) -Registres de déliberations :

- Registre des déliberations des la Djemaa du 1 Avril 1924 au 14 Oct 1930, Région de Marrakech, Tribunal Coutumier d'Oaouizerth.
- Registre des déliberations des la Djemaa du 8 Fev 1933 au 12 Mai 1937.
- Registre des déliberations des la Djemaa du 30 Dec 1938 au 16 Juin 1951.

B)- Registres Immobiliers:

- Registre n°1, du 1Avril 1924 au 14 Octobre 1930.
- Jugement n°1, du 30 sep 1924.
- Registre n° 1 du 12 Avr 1927 au 8 Mai 1931.
- Jugement n° 2 du 23 Avr 1927.
- Jugement n° 13 du 14 Mai 1927.
- Jugement n° 4 du 3 Sep 1928.
- Jugement n° 44 du 7 Juillet 1928.
- Jugement n° 56 du 3 Fev 1929.
- Jugement n° 12 du 10 Mai 1930.
- Jugement n°9 du 12 Oct 1930.
- Jugement n°45 du 2 Mars 1931.
- Jugement n° 34 du 3 Mars 1931.
- Registre sans numéro du 4 Janv 1952 au 28 Dec 1952.
- Acte de donation n°87 du 5 Aout 1952.
- Acte de donation n° 88 du 5 Aout 1952.
- Acte de donation n° 89 du 5 Aout 1952.
- Acte de donation n° 90 du 5 Aout 1952.
- Acte de donation n° 91 du 5 Aout 1952.

- Acte de donation n° 92 du 5 Aout 1952.
- Acte de donation n° 93 du 5 Aout 1952.
- Acte de donation n° 95 du 5 Aout 1952.

- **C)- Registres des Jugements :**

-Registre n°9 du 13 Avr, 1934 au 18 Dec 1937.
- Jugement n° 45 du 5 Mai 1935.
- Jugement n° 60 du 3 Dec 1935.
- Jugement n° 23 du 6 Mars 1936.

- Registre n° 11, du 3 Sep 1935 au 30 Dec 1937.
- Jugement n°24, du 6 Mars 1936.
- Jugement n° 34 du 12 Nov 1946.
- Jugement n° 3 du 2 Dec 1946.
- Jugement n° 45 du 30 Mars 1947.
- Jugement n° 68 du 2 Mars 1948.
- Registre des Jugements n° 2 du 24 Mars 1946 au 3 Dec 1950.
- Jugement n° 133 du 5 Mai 1949.
- Registre n° 11 du 28 Oct 1930 au 20 Sep 1932.
- Jugement n° 146 du 8 Mars 1932.
- Regitre n° 5, du 23 Fev 1945 au 6 Mars 1948.
- Jugement n° 129 du 10 Dec 1947.

-Registre n°9 du 13 Avr, 1934 au 18 Dec 1937.
- Jugement n° 17 du 12 Mai 1935.
- Jugement n° 46 du 4 Juin 1935.
- Jugement n° 67 du 8 Nov 1935.
- Jugement n° 5 du 28 Janv 1936.
- Jugement n° 45 du 13 Juillet 1936.
- Jugement n° 55 du 3 Dec 1936
- Registre n° 1 du 15 Fev 1933 au 29 Dec 1939.
- Jugement n° 59 du 12 Mars 1933.
- Registre n° 7 du 8 Dec 1925 au 12 jan 1928.
- Jugement n° 12 du 4 Fev 1925.

D)- Registres des divers

-Registre n° 7 du 8 Dec 1950 au 12 Mai 1954.
- Jugement du 27 Juin 1953.
- Registre n° 5 du 6 Aout 1933 au 3 Mai 1937.
- Jugement n° 13 du 14 Sep 1934.
- Registre n° 4 du 13 Avr 1929 au 30 Dec 1931.
- Jugement n° 23 du 19 Mai 1931.

- Préemption, Acte n° 82 du 12 Juillet 1952.
- Préemption, Acte n° 12 du 15 Avr 1953.
- Préemption, Acte n° 34 du 2 Sep 1954.
- Registre n° 11 du 29 Septembre 1946 au 23 janvier 1951.
- Préemption, Acte n° 32 du 3 Juin 1947.
- Préemption, Acte n° 3 du 6 Jan 1948.
- Préemption, Acte n° 56 du 6 Mai 1948.
- Préemption, Acte n° 34 du 18 Oct 1949.
- Préemption, Acte n° 44 du 3 Fev 1950.
- Préemption, Acte n° 9 du 9 Jan 1951.
- Acte de donation n° 56 du 6 Oct 1934.
- Acte de donation n° 3 du 6 Jan 1935.
- Acte de donation n° 49 du 4 Mars 1936.
- Acte de donation n° 66 du 8 Oct 1937.
- Acte de donation n° 18 du 9 Fec 1944.
- Acte Antichrèse n° 56 du 5 Oct 1945.
- Acte Antichrèse n° 5 du 7 Mars 1949.
- Acte Antichrèse n° 16 du 4 Juin 1952.
- Acte Antichrèse n° 25 du 6 Mars 1953.
- Acte Antichrèse n° 45 du 6 Mai 1955.
- Rachat de Rahan n° 120 du 4 Dec 1934.
- Rachat de Rahan n° 56 du 6 Fev 1935.
- Rachat de Rahan n° 66 du 4 Mars 1937.
- Rachat de Rahan n° 79 du 5 Sep 1941.
- Rachat de Rahan n° 56 du 17 Mai 1944.
- Rachat de Rahan n° 45 du 30 Nov 1945.
- Rachat de Rahan n° 65 du 28 Oct 1954.
- Acte d’augmentation de Rahn n° 45 du 6 Mars 1935.
- Acte d’augmentation de Rahn n° 25 du 6 Juin 1945.
- Acte d’augmentation de Rahn n° 34 du 1 Fev 1947.
- Acte d’augmentation de Rahn n° 66 du 5 Mai 1948.
- Acte d’augmentation de Rahn n° 99 du 19 Oct 1951.
- Acte d’augmentation de Rahn n° 55 du 28 Mai 1951.
- Acte d’augmentation de Rahn n° 10 du 3 Juin 1954.
- Bail A Complant n° 44 du 4 Mai 1945.
- Bail A Complant n° 8 du 5 Fev 1946.
- Bail A Complant n° 87 du 7 Nov 1951.
- Bail A Complant n° 45 du 5 Mars 1952.
- Bail A Complant n° 45 du 6 Mai 1953.
- Bail A Complant n° 87 du 18 Nov 1954.
- Bail A Complant n° 39 du 7 Mars 1955.
- Bail A Complant n° 38 du 8 Juin 1955.
- Acte de Partage n° 55 du 4 Juin 1934.

- Acte de Partage n° 6 du 7 Juin 1937.
- Acte de Partage n° 12 du 5 Mars 1939.
- Acte de Partage n° 56 du 27 Aout 1940.
- Acte de Partage n° 66 du 29 Aout 1942.
- Acte de Partage n° 45 du 23 Sep 1944.
- Acte de Partage n° 6 du 5 Oct 1951.
- Acte d'Echange Immobilier n° 6 du 9 Jan 1934.
- Acte d'Echange Immobilier n° 98 du 3 Nov 1940.
- Acte d'Echange Immobilier n° 139 du 28 Dec 1951.
- Acte d'Echange Immobilier n° 67 du 3 Mai 1953.
- Acte d'Echange Immobilier n° 58 du 18 Mars 1955.
- Acte d'Echange Immobilier n° 55 du 5 Aout 1955.
- Quittance Successorale n° 89 du 5 Aout 1935.
- Quittance Successorale n° 67 du 4 Sep 1940.
- Quittance Successorale n° 56 du 13 Sep 1942.
- Quittance Successorale n° 7 du 8 Jan 1944.
- Quittance Successorale n° 104 du 28 Nov 1945.

3)- Tribunal Coutumier Ait M'hamed :

A) -Registres de déliberations :

Néant

B)- Registres Immobiliers:

-Registre n° 19 du 12 Dec 1954 au 12 Janv 1956.
- Préemption, Acte n° 4 du 4 Jan 1951.
- Préemption, Acte n° 67 du 2 Juillet 1951.
- Préemption, Acte n° 87 du 4 Juillet 1951.
- Préemption, Acte n° 94 du 5 Aout 1951.
- Préemption, Acte n° 108 du 17 Oct 1951.
- Préemption, Acte n° 120 du 3 Nov 1951.
- Préemption, Acte n° 123 du 12 Nov 1951.
- Préemption, Acte n° 129 du 19 Nov 1951.
- Préemption, Acte n° 132 du 4 Dec 1951.

C)- Registres des Jugements :

-Registre n° 4 du 12 Mars 1933 au 3 Mai 1937.
- Jugement n° 34 du 17 Aout 1934.
- Jugement n° 45 du 14 Sep 1935.
- Jugement n° 2 du 5 Jan 1937.

-Registre n° 5 du 13 Dec 1944 au 3 Jan 1947.

-Jugement n° 35 du 12 Mars 1945.

- Jugement n° 6 du 1 Jan 1946.
- Jugement n° 87du 4 Mai 1946.
- Jugement n° 34 du 23 Fev 1945.
- Jugement n° 43 du 12 Mai 1945.
- Jugement n° 68 du 4 Juillet 1946.

- Registre n° 9 du 12 Aout 1951 au 4 Oct 1954.
- Jugement n° 4 du 1 Sep 1951.
- Jugement n° 19 du 12 Dec 1951.
- Jugement n°5 du 5 Fev 1952.

-Registre n° 2 du 1 Mars 1954 au 12 Mai 1955.
- Jugement n° 4 du 5 Sep 1954.
- Jugement n°8 du 22 Avr 1955.

D)- Registres des divers :

- Acte de donation n° 56 du 13 Aout 1944.
- Acte de donation n° 34 du 9 Sep 1945.
- Acte de donation n° 9 du 7 Fev 1946.
- Acte de donation n° 49 du 30 Nov 1948.
- Acte de donation n° 16 du 7 Fev 1951.
- Acte Antichrèse n° 11 du 5 Fev 1945.
- Acte Antichrèse n° 45 du 7 Mars 1947.
- Acte Antichrèse n° 66 du 8 Juin 1950.
- Acte Antichrèse n° 4 du 4 Jan 1952.
- Acte Antichrèse n° 34 du 6 Mars 1955.
- Rachat de Rahan n° 15 du 5 Mai 1936.
- Rachat de Rahan n° 7 du 4 Jan 1939.
- Rachat de Rahan n° 18 du 18 Mars 1941.
- Rachat de Rahan n° 56 du 3 Juin 1944.
- Rachat de Rahan n° 120 du 28 Dec 1944.
- Rachat de Rahan n° 19 du 12 Fev 1945.
- Rachat de Rahan n° 139 du 30 Dec 1945.
- Acte d'augmentation de Rahn n°49 du 6 Juin 1944.
- Acte d'augmentation de Rahn n° 34 du 7 Fev 1945.
- Acte d'augmentation de Rahn n° 109 du 6 Mars 1945.
- Acte d'augmentation de Rahn n°110 du 6 Mars 1945.
- Acte d'augmentation de Rahn n° 111du 6 Mars 1945.
- Acte d'augmentation de Rahn n° 112 du 6 Mars 1945.
- Acte d'augmentation de Rahn n° 113 du 6 Mars 1945.
- Bail A Complant n° 4 du 4 Jan 1944.
- Bail A Complant n° 5 du 13 Fev 1944.
- Bail A Complant n° 38 du 9 Mai 1944.
- Bail A Complant n° 40 du 11 Juin 1944.
- Bail A Complant n° 67 du 28 Aout 1945.

- Bail A Complant n° 34 du 23 Aout 1946.
- Bail A Complant n° 56 du 12 Mai 1947.
- Bail A Complant n° 134 du 4 Oct 1947.
- Acte de Partage n° 66 du 7 Mars 1934.
- Acte de Partage n° 88 du 23 Aout 1938.
- Acte de Partage n° 56 du 4 Oct 1941.
- Acte de Partage n° 98 du 28 Nov 1944.
- Acte de Partage n° 123 du 30 Dec 1944.
- Acte de Partage n° 49 du 12 Nov 1945.
- Acte de Partage n° 129 du 28 Dec 1946.
- Acte d'Echange Immobilier n° 98 du 4 Oct 1937.
- Acte d'Echange Immobilier n° 48 du 19 Mai 1939.
- Acte d'Echange Immobilier n° 45 du 18 Sep 1941.
- Acte d'Echange Immobilier n° 29 du 4 Mars 1944.
- Acte d'Echange Immobilier n° 98 du 27 Aout 1945.
- Acte d'Echange Immobilier n° 14 du 24 Aout 1946.
- Quittance Successorale n° 38 du 3 Mars 1937.
- Quittance Successorale n° 4 du 3 Jan 1939.
- Quittance Successorale n° 34 du 7 Aout 1940.
- Quittance Successorale n° 84 du 18 Sep 1941.
- Quittance Successoralen° 39 du 17 Aout 1945.
-

4)- <u>Tribunal Coutumier Ait Bendeq Anerqui :</u>

A) -Registres de déliberations :

-Registre n° 2 du 12 Fev 1935 au 28 Mars 1941.

<u>B)- Registres Immobiliers:</u>

-Register n° 1 du 5 Jan au 18 Aout 1948.

- Préemption, Acte n° 9 du 14 Jan 1934.
- Préemption, Acte n° 45 du 2 Juillet 1936.
- Préemption, Acte n° 41 du 4 Juillet 1940.
- Préemption, Acte n° 29 du 5 Aout 1941.
- Préemption, Acte n° 66 du 17 Oct 1942.
- Préemption, Acte n° 89 du 3 Nov 1944.
- Préemption, Acte n° 69 du 12 Nov 1945.
- Préemption, Acte n° 38 du 19 Nov 1947.

-Register n° 2 du 3 Jan 1935 au 23 Aout 1941.

- Jugement n° 76 du 2 Mai 1936.
- Jugement n° 4 du 1 Jan 1937.
- Jugement n° 28 du 28 Oct 1939.
- Jugement n° 13 du 27 Avr 1941.
- Jugement n° 55 du 4 Aout 1941.

-Register n° 4 du 23 Avr 1942 au 12 Sep 1945.
- Jugement n° 38 du 2 Avr 1943.
- Jugement n° 19 du 22 Mars 1944.
- Jugement n° 34 du 26 Oct 1953.

C)- Registres des Jugements :

-Registre n° 2 du 18 Sep 1942 au 16 Aout 1948.
- Jugement n° 3 du 4 Mai 1943.
- Jugement n° 34 du 4 Dec 1943.
- Jugement n° 4 du 3 Janv 1944.

-Registre des Jugements n° 6 du 14 Fev 1943 au 8 Juillet 1945.
- Jugement n° 3 du 3 Aout 1944.
- Jugement n° 4 du 6 Sep 1945.

-Registre n° 8 du 8 Mars 1948 au 18 Dec 1955.
- Jugement n° 13, du 3 Aout 1949.

- Registre n° 1 du 12 Jan 1954 au 23 Dec 1955.
- Jugement n° 14 du 18 Nov 1955.
- Préemption , Acte n° 86 du 5 Dec 1955.

-Registre n°8 du 2 Juin1941 au 15 Nov 1955.
- Jugement n°2 du 18/1/1947.

-Registre n° 1 du 4 Dec 1941 au 3 Mai 1955.
- Jugement n° 34 du 2 Nov 1942.
- Jugement n° 45 du 4 Juillet 1944.
- Jugement n° 49 du 28 Sep 1946.

- **D)- Registres des divers :**
- Préemption, Acte n° 44 du 23 Fev 1934.
- Préemption, Acte n° 49 du 39 Mai 1934.
- Préemption, Acte n° 14 du 18 Oct 1936.
- Préemption, Acte n° 89 du 16 Dec 1941.
- Préemption, Acte n° 66 du 5 Nov 1942.
- Préemption, Acte n° 11 du 12 Fev 1944.
- Acte de donation n° 3 du 9 Fev 1938.
- Acte de donation n° 11 du 7 Mai 1939.
- Acte de donation n° 8 du 9 Jan 1941.
- Acte de donation n° 4 du 6 Mai 1944.
- Acte de donation n° 14 du 12 Mars 1945.
- Acte Antichrèse n° 34 du 3 Mai 1938.
- Acte Antichrèse n° 68 du 12 Nov 1942.
- Acte Antichrèse n° 5 du 4 Fev 1943.
- Acte Antichrèse n° 87 du 4 Oct 1945.
- Acte Antichrèse n° 5 du 4 Jan 1947.

- Rachat de Rahan n° 66 du 14 Aout 1936.
- Rachat de Rahan n° 4 du 3 Oct 1938.
- Rachat de Rahan n° 16 du 28 Mars 1940.
- Rachat de Rahan n° 179 du 30 Nov 1941.
- Rachat de Rahan n° 2 du 4 Jan 1942.
- Rachat de Rahan n° 44 du 23 Mai 1944.
- Rachat de Rahan n° 38 du 6 Avr 1945.
- Acte d'augmentation de Rahn n° 19 du 23 Sep 1934.
- Acte d'augmentation de Rahn n° 49 du 8 Avr 1945.
- Acte d'augmentation de Rahn n° 4 du 6 Avr 1946.
- Acte d'augmentation de Rahn n° 31 du 3 Juin1946.
- Acte d'augmentation de Rahn n° 35 du 30 Juillet 1946.
- Acte d'augmentation de Rahn n° 6 du 16 Oct 1948.
- Acte d'augmentation de Rahn n° 51 du 13 Nov 1951.
- Bail A Complant n° 78 du 19 Avr 1937.
- Bail A Complant n° 55 du 26 Mars 1938.
- Bail A Complant n° 5 du 30 Janv 1940.
- Bail A Complant n° 57 du 3 Mai 1941.
- Bail A Complant n° 4 du 9 Juin 1942.
- Bail A Complant n° 156 du 2 Dec 1944.
- Bail A Complant n° 157 du 2 Dec 1944.
- Bail A Complant n° 158 du 2 Dec 1944.
- Acte de Partage n° 23 du 24 Nov 1934.
- Acte de Partage n° 18 du 5 Aout 1938.
- Acte de Partage n° 29 du 3 Mars 1940.
- Acte de Partage n° 120 du 9 Dec 1941.
- Acte de Partage n° 23 du 4 Mars 1942.
- Acte de Partage n° 87 du 18 Aout 1943.
- Acte de Partage n° 98 du 10 Sep 1944.
- Acte d'Echange Immobilier n° 22 du 4 Sep 1934.
- Acte d'Echange Immobilier n° 10 du 22 Aout 1938.
- Acte d'Echange Immobilier n° 45 du 29 Mai 1940.
- Acte d'Echange Immobilier n° 29 du 17 Sep 1942.
- Acte d'Echange Immobilier n° 129 du 11 Oct 1944.
- Acte d'Echange Immobilier n° 130 du 11 Oct 1944.
- Quittance Successorale n° 44 du 3 Aout 1936.
- Quittance Successorale n° 78 du 1 Avr 1938.
- Quittance Successorale n° 39 du 29 Juin 1941.
- Quittance Successorale n° 49 du 4 Sep 1944.
- Quittance Successorale n° 6 du 4 Avr 1951.

- **C- Registre pénales :**
- **Registre de Ait Bendeq Anergui :**
- **Registre d'enrolement des affaires Pénales 1941-1942 :**

5)- Rapports politiques Mensuels :

-Rapport politique Mensuel n° 6 du 3 Oct1927.
-Rapport politique Mensuel n° 13 du 2 Avr 1930.
-Rapport politique Mensuel n° 12 du 12 Nov 1930.
-Rapport politique Mensuel n° 8 du 23 Mai 1932.
-Rapport politique Mensuel n° 24 du 4 Mai 1934.
-Rapport politique Mensuel n° 34 du 30 Mai 1937.
-Rapport politique Mensuel n° 51 du 9 Juin 1944.
-Rapport politique Mensuel n° 33 du 3 Mai 1947.
-Rapport politique Mensuel n° 45 du 6 Juin 1947.
-Rapport politique Mensuel n°44 du 29 Mai 1951.
-Rapport politique Mensuel n° 45 du 30 Juin 1951.
-Rapport politique Mensuel n°67 du 8 Dec 1954.
-Rapport politique Mensuel n°4 du 4Mars 1955.
-Rapport politique Mensuel n°13 du 17 Juin 1955.

6)- Lettres Administratives :

-Lettre Administrative n° 189 du 20/8/1935.
-Lettre Administrative n° 1486/ du 14 Dec 1941.
--Lettre Administrative n° 1439 du 20/6/1941.
-Lettre Administrative n° 89 du 29/1/1947.
-Lettres Administrative n° 110 du 22 Mars 1951.
-Lettre n° 845 du 23 novembre 1951.

7)- Décisions :

-Decision du caid n° 23 du 1933.
-Décision du Caid n° 6 du 4 Oct 1945.
-Décision du Caid n° 34 du 4 Juillet 1947.
-Décision du Caid n° 45 du 13 Aout 1951.
-Décision du Caid n° 4 du 23 Jan 1952.
-Décision du Caid sans numéro du 1955.
-Décision du Caid n° 4 du 15 Mars 1954.
-Décision du Caid n°34 du 4 Juin 1955.

Archives Diplomatique de Nante:

- Bulletin de rensiegnement hebdomadaire n° 4 du 8 Mai 1935.
- Bulletin de rensiegnement hebdomadaire n° 29 du 23 Juin 1939.
- Bulletin de rensiegnement politique n° 29 du 3 Juin 1940.
- Bulletin de rensiegnement politique n°5 du 2 Mars 1941.
- Bulletin de rensiegnement politique n° 4 du 7 Avr 1942.
- Bulletin de rensiegnement politique n° 23 du 2 Aout 1943.
- Bulletin de rensiegnement politique n° 34 du 12 Sep 1944.
- Bulletin de rensiegnement hebdomadaire n° 303 du 3 Juin 1947.
- Bulletin de rensiegement politique n°85 du 20 Aout au 5 sep 1955.

- Les Ouvrages :

- Ait Hamza(Mohamed), le géographe et la Montagne au Maroc, revue de Géographe du Maroc, numéro spécial : recherche géographique et développement, volume 20, Jan-Dec 2002.
- Lebrun (A), **La Coutume/ses Sources, son Autorité en droit privé, contribution à l'étude des sources du droit positif à l'époque moderne**, librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, 1932.
- Guillaume (A), **les Berbères marocains et la pacification de l'Atlas Central 1912-1933**, Imp, Moderne, Paris, 1946.
- Plantey (Alain), **la réforme de la justice Marocaine, la Justice Makhzene et la Justice Berbère**, thèse de doctorat en Droit, Imp, du Parnasse, France, 1951.
- Abboud (Moussa), **la Condition Juridique du Mineur au Maroc**, les presses des « Editions Marocaines et Internationales », Rabat, 1968.
- Ayache (Albert), **Etudes d'Histoire Sociale marocaine**, Impr, aux Editions OKAD / AL ASAS, Rabat, 1997.
- Ayache (Albert), le Maroc, **la Culture et les Hommes**, Editions sociales, Paris, 1956.
- André Basset, **Textes Berbères du Maroc, (Parler des Ait Sadden)**, Impr, Nationale, Paris, 1963.

- André Fougerolles, **le Haut Atlas Central**, Guide Alpin, 1981.
- Lecestre- Rollier (Beatrice), **Anthropologie d'un Espace Montagnard les Ayt bu-Guemez du Haut Atlas marocain**, thèse du doctorat, université Paris V "rene descartes", France, Année 1992.
- Lugan (Bernard), **Histoire du Maroc, des origines à nos jours**, imp, Campin tournai, Belgique, 1er Edition, 1992.
- Association des Jeunes Géographes Chercheures, Cahier Géographique, n° 3/4, 2007, **patrimoines, Territoires et développement,** Faculté des lettres et sciences Humaines, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Dhar el Mahraz-Fez .
- Andre Julien (Charles), **le Maroc face aux Imperialismes 1415-1956**, Imp, Mame àTours, Paris, 1978.
- Levi-Strauss (Claude), **Race et histoire**, Folio Essais, Impression CPI Bussière, France, 2011.
- Levi Provencal (E), **les Historiens des Chorfas**, Editions Afrique Orient , Casablanca, 1991.
- Gautier (E- F), **le Passé de l'Afrique du Nord, les siècles obscurs**, Impr, Grou- Radenez, Editions Payot, Paris, 1952.
- Gautier (E- F) , **Mœurs et Coutumes des Musulmans**, Payot, Paris, 1949, Editions EDDIF, Imp el Maarif AL Jadida, Rabat, 2006.
- Sapir (Edward), **Anthropologie**, Editions de minuit, points, 1967.
- Durkeim (Emile), Education et Sociologie, Puf, Paris, 9ème Edition 2006.
- Durkeim (Emile), l'Education morale, impr, des presses universitaires de France, 2 éme Edition, 1974.
- Durkeim (Emile), **les règles de la méthode socilogique**,Puf, impr, presse de normandie roto, France, 2013
- Laoust (Emile), **l'Habitation chez les transhumants du Maroc central**, collection Hespereris, institut des hautes-études marocaines, librairie Laros, Paris, 1935.
- Laouste (Emile), **Mots et Choses Berbères**, Impr, société Marcaine, Rabat, 1920.
- Laouste (Emile), **Noces Berbères, les Cérémonies du mariage au Maroc,** Edisud, 1993.

- Masqueray (Emile), **Souvenirs et Visions d'Afrique**, Impr,Libraire-Editeur, Typographe Adolphe Jourdan, 2éme Edition, Alger, 1914.
- Durand (Emmanuel), **Traité de Droit Public marocain**, Impr,du Parnnasse, Paris, 1955.
- Gellner (Ernest), **les Saints de l'Atlas**, traduction paul coatalen, Impr, corlet numérique, France, 2008.
- Fondation (ONA), **le capital immatériel du Maroc, une stratégie pour le XXI ème siècle,** impr, ONA, Casablanca, 2008.
- Bremard (Frederic), **L'Organisation Régionale du Maroc**, Impr, Molière, Lyon, France, 1949.
- Salmon (G), « Contribution à l'étude du droit coutumier du Nord-Marocain », **Archives marocaines, vol, III**, 1905.
- Surdon (George), **Institutions et Coutumes des Berbères du Maghreb**, Editions Internationales, Tanger et Fès, 2éme Edition, 1938.
- Peyron (Michel), la Grande traversse de l'Atlas Marocain, 1984. ni maison et lieu d'impression.
- Marcy (Georges), **Le Droit Coutumier Zemmour**, Tome XL, publications de l'Institut des Hautes Etudes marocaines, Impr, la Typo-Titho et Gules Carbonel, Alger, 1949.
- Spillmann (Georges), **les Ait Attat du sahara et la pacification du Haut Dra**, publications de l'institut des Hautes Etudes marocaines, Editions Felix moncho Rabat, 1936.
- Surdon (Georges), **Esquisses de droit coutumier berbère Marocain**, Impr, nouvelle, Rabat, 1928.
- Balanier (Gerges), **Sociologie actuelle de l'Afrique Noire**, Impr, des presses Universitaires de France, 1971.
- Rocher (Guy), **l'Action Sociale**, Editions HMH, collections points, Imp, FIRMIN-DIDOT, Paris, 1970.
- Kouassigan- Guy (Adjete), **L'Homme et la Terre**, Impr, BERGER-LAVRAULT, NANCY, France, 1966.
- Basset (Henri), **Essaie sur la littérature des Berbères**, carbonel, Alger, 1920

- Hersé (H), **le Statut Juridique des Tribus de Coutume Berbère du Maroc**, impr, provinciale de l'Ouest, Reims, 1935.
- Basset (Henri), **le Culte des Grottes au Maroc**, Ancienne Maison Bastide-Jourdan, Alger, 1920.
- Manders (Henri), **Etudes de Sociologie Rurales**, Armand colin, Paris, 1953.
- Mendras (Henri), **Eléments de Sociologie**, Impr, Petit et Cie, France, 1979.
- Terrasse (Henri), **History of Morocco**, Editions Atlantides Casablanca, First Edition, 1952.
- Caillé (J), Organisation judicaire et procédure marocaine, librairie générale du droit et de jurisprudence, Paris, 1948.
- Chelhod (J), le Droit dans la Société Bédouine, Recherche Ethnographique sur l'Orf ou Droit Coutumier des Bédouins, librairie marcel Rivière et Cie, Paris, 1971.
- Delhome (J), quelques considérations sur le droit coutumier : sa nature et son étude, (R.M.D) 1e Mars, vol, VII,1956
- Lafond (J), **les Sources du Droit Coutumier dans le Sous**, impr, du sous Agadir, 1949.
- Berque (Jacques), Structures Sociales du Haut-Atlas, retour aux Seksawa, presses Universitaires de France, 2ème Edition, 1978.
- Weygand (Jacques), **Goumier de l'Atlas**, Flammarion, Paris, 1954
- Brignon (Jean), et Outres, **Histoire du Maroc**, Impr, André Tadry, Bourges-Hatier, Paris, 1967.
- Bourrilly (Joseph), **Eléments d'éthnologie marocaine**, Impr, A Thoyu – Thèse doctorale, Paris, 1932.
- Juriss Classeur marocain, Editions Thècnique, Paris, 1977.
- Lahbabi (Mohamed Aziz), **du clos à l'ouverture**, **vingt propos sur les cultures nationales et la civilisation humaine**, Dar et kitab , Casablanca, 1961.

- Mezzine (Larbi), **Le Tafilalt, contribution à l'Histoire du Maroc aux XVII^{è} et XVIII^{è} siècles**, publications de la faculté des lettres et des sciences humaines, Rabat, série Thèses n°13, Impr, Najah El Jadida, Casablanca, 1987.
- Milliot (Louis), **les Terres Collectives**,(Blad Djemaa) Etude de législation marocaine, Impr, Générale de Chatillon-sur seine, Paris, 1922.
- Leclerc (Lucien), **Histoire de la médecine Arabe**, 2èmeTomes, Impr, Fédala –Mohammédia, 2^{éme} Edition, 1980.
- Magali (Morsy**), les Ahansala, Examen du rôle historique d'une famille maraboutique de l'Atlas marocain**, maison des sciences de l'Homme, Pays-Bas, 1972.
- Kaddache (Mahfoud), **L'Algérie des Algérens, de la Préhistoire à 1954**, impr, France Quercy- Cahors, 2003.
- Chebel (Malek), **Histoire de la circoncision des origines à nos jours**, Imp, El Maarif Al Jadida, Rabat, ,Edition EDDIF, 2006.
- Mauss (Marcel), **Essais de Sociologie**, impr, Hérissey A Evreux, Editions de minuit, collections points, 1971
- Eliade (Mircea), **Initiation, Rites, Societés secrètes, naisances mystiques, Essai sur quelques types d'initiation**, NRF, Impr, bussière a saint- amand (cher), Editions Gallimard, France 1976.
- ElManouar (Mohamed), **DADS , de l'organisation sociale traditionnelle à la domination coloniale, XIX^{ème} – XX ^{ème} siècles,** deux Tomes,Impr, el Maaraf Al Jadida, Rabat, IRCAM, série : Etudes et recherches n° 36, 2012.
- Houmrach (Mohamed), **Le Parking Susprndu**, Impr, Papèrtie El Watania, Marrakech, Edition 2020.
- Mahdi (Mohamed), **Pasteur de l'Atlas**, **production pastorale, droit et rituel,** impr, Najah El Jadida, Casablanca, 1er Edition 1999.
- Tozy (Mohamed), **Monarchie et Islam politique au Maroc**, 2^{éme} Edition, presses de sciences politique, Paris, 1999.
- Stoskopf (Neal), **Cereal grain crops**, printed in the united states of America, Virginia, 1985.

- Bernezat (Odette), **Hommes et Vallées du Haut-Atlas**, Impr, pollina, France, 1987.
- Organisatin Tamaynut, ONG Amazigh, **le droit coutumier et les législations au Maroc** , 1ère Edition 2007.
- Roller (Ange) O.F.M, **Essai sur l'ésprit du Berbère marocain**, Impr, st- paul, suisse, 1946.
- Decroux (Paul), **Droit Foncier Marocain**, Tome III, Impr, Editions marocaines et Internationales, 2ème Edition, Rabat-Tanger, 1977.
- Gecroux Paul, **Droit Foncier marocain**, 2ème Edition, impr, presses Rabat-Tanger, marocaines et internationales des Edition, 1977.
- Pascon (Paul), **la Maison d'Iligh et l'histoire sociale du Tazerwalt**, Impr, Najah el Jadida, Casablanca, 1983.
- Prefol (Pièrre), **Prodige de l'irrigation au Maroc, le développement exemplaire du Tadla 1936-1985,** impr, sur les presses Bretoliennes, France, 1986.
- Vermeren (Piérre), **Histoire du Maroc depuis l'Indépendance**, 3ème Edition , Paris, 2002.
- Montagne (R), **La Civilisation du Desert**, Hachette, Paris, 1947.
- Aron (Raymond), **Main currents in social thought**, vol2, trans Richard howard and halem weaver (New York: doubleday anchor, 1970.
- Aron (Raymond Jamous), **Honneur et baraka, les structures sociales traditionnelles dans le Rif**, Editions de la maison des sciences de l'Homme , Paris.
- Raymond (Peyronnet), Tadla, Pays Zain Moyen Atlas, Impr, Algérienne, 1923.
- Leveau (Remy), **le Fellah Marocain défenseur du Trône**, presses de la Fondation nationale des sciences politiques, Paris, 2éme Edition, 1985.
- Aspinion (Robert), contribution à l'étude du droit coutumier berbères marocain, (études sur les coutumes des tribus zayanes) Imp, rapide Casablanca-Fès, Editions, A. Moynier, 1937

- le Toutneau (Roger), **L'Islam Contemporain**, **la correspondance politique de la Maison, Diligh, 1821-1884**, Imp, rapide du Centre, Paris, 1950, , Impremerie de Fedala Mohammadia, 1988.
- Guennoun (Said), **la Montagne berbère, les Ait Oumalou et le Pays Zaian,** Imprimerie des Editions Internationales (André Pierre, propriétaire), Tanger-Fès, Editions OMNIA, Rabat, 1933.
- Samir (Amin), **Le dévoloppement Inègal, Essai sur les Formations Sociales du capitalisme peripherique**, Editions de minuit, Impremerie corbière et Jugain Aloncon, Paris, 1978.
- Friedlander (Saul), **Histoire et Psychanalyse, Essai sur les possibilités et les limites de la psychohistoire**, uh, Editions du seuil, Paris, 1975.
- Belhoucine (Souad), **Islamisation et commerce dans le soudan Occidental du VIIIè au XIè Siecle**, Thèse de Doctorat, Université Charles DE GAULE, Lille III, France, Juin 1990.
- Une Perspective Maghrebine, Série de Colloques et Seminaires,n° 15, imp, El Maarif El Jadida, Rabat, IRCAM,2008.
- De foucauld (Charles), Reconnaissance au Maroc, Journal de Route, Imp, Jouve et G^{ie}, Paris, 1939.
- Victor (piquet), **Histoire des Colonies Françaises**, Payot, Paris, 1931.
- Montagne (Robert), les Berbères et le Makhzen dans le Sud du Maroc, Editions Afrique Orient, Casablanca, 1989.
- Gruner (Roger), **du Maroc Traditionnel au Maroc Moderne, le contrôle civil au Maroc 1912-1956**, Imp, sur les presses d'I.R.B, nouvelles Editions latines, 1984.
- **<u>Revues</u>**
- Bellaire (Michaux), « la Guelsa et le Gza », R.M.M, XIII, 2 Fev, 1911, pp, 197-248.
- Montagne (Robert) et Ben Daoud (M), documents pour servir à l'Etude du Droit Coutumier du Sud-marocain, **Hesperis**, Tome VIIX 4ème Trim, 1927.
- Montagne (Robert), « un Magasin Collectif de l'Anti-Atlas, Tribus des Ikounka », **Hesperis**, Tome IX 4^{e} Trim, 1929.

- Montagne (Robert), « Une Tribu Berbères du Sud marocain » « Massat », **Hesperis**, Vol, 4, 3e Trim, 1924.
- Ahda M'hamed, "le Droit Coutumier des Ait Attat d'Aoufous(Sud-Est Marocain", **AWAL, n° 24**, 2001.
- Revues Algérienne Tunisienne et Marovaine de législation et de Jurispridence, Editions pour l'Afrique du Nord, Paris, Années 1927- 1936.
- UNESCO, **Revue Internationale des Sciences Sociales, Histoire et Sciences Sociales,** Volume XVII, n°4, 1965
- UNESCO, **Revue Internationale des Sciences Sociales**, présence de Max Weber, Aspects Biologiques de la question Raciale, volume XVII, n°1, 1965
- Mauss (Marcel), **Essai sur le Don, Forme et Raison de l'échange dans les sociétés Archaiques**, Edition Electronique disponible sur le site : Classiques des Sciences sociales :www .uqac.uquebec.ca.
- Nehlil (M), l'Azref des Tribus et ksour Berbères du Haut-cuir , **Archives Berbères et Bulletin de l'Institut des Hautes Etudes marocaines**- vol I Fascicule 1-2-3 Paris, 1915-1916
- Ben Daoud (M), Recueil du droit coutumier de « Massat » exemplaire des Ida ou Mout, **Hesperis**, Tome IV 3e trim.1924
- Ait Hamza (Mohamed), « Environnement et Stratégies paysannes dans le Haut Atlas Central » **la Montagne Marocaine dynamiques agrairea et développement durable**, édité par laouina (Abdellah), Imp, El Maarif Al Jadida, Rabat, publications de la Chaire UNESCO NATURAL, Faculté des lettres et des sciences Humaines, Université Med V, Rabat, 2000.

الرواية الشفهية:

- رواية شفهية بتاريخ 23 أبريل 2016 بأنركي، مع السادة:
- باسو بن علي، فلاح، 67 سنة.
- إزا بنت العربي، ربة بيت، 55 سنة.
- فاظمة بوهو، ربة بيت، 68 سنة.
- إطو صالح، ربة بيت، 56 سنة.
- صالح نايت أو معزي، تاجر، 78 سنة.

- رواية شفهية بتاريخ 12 أكتوبر 2016، مع السيد:علي نايت عيسى،راعي،65 سنة واويزغت
- رواية شفهية بتاريخ 18. دجنبر 2016 مع السيد:عبو باسلام، فلاح، 67 سنة، واويزغت.
- رواية شفهية بتاريخ 12 فبراير 2017 مع السيد: احماد باسو، راعي، قرابة 65 سنة، تازرين.
- رواية شفهية بتاريخ 13 أبريل 2017 مع يوسف جني، قرابة 43 سنة، مكلف بمحفوظات قيادة. واويزغت وأحد الأفراد الوارثين للمخزن الجماعي "سيدي موح" بزاوية أحنصال ورئيس جمعية "إغرم" تامزراي للتنمية ويقوم بوظيفة مرشد سياحي.
- رواية شفهية بتاريخ 4 يناير 2018 مع السيدة: فاظمة بنت زايد أو محا، ربة بيت، أيت70 سنة، ألنيف.
- رواية شفهية بتاريخ 29 مارس 2018، مع السيد: موح نايت باسو، فلاح،65 سنة، مسمرير.

- رواية شفهية بتاريخ 5 ماي 2018مع السيدة: فاظمة بنت زايد أو محا، ربة بيت، قرابة 67 سنة، واويزغت.
- رواية شفهية مع السيدة: مامًا علي نايت باسو، ربة بيت، 67 سنة، أيت بندق أنركي.
- رواية شفهية مع السيد:علي نايت خويا، راعي، قرابة 80 سنة، أنركي.
- رواية شفهية بتاريخ 17 يونيو 2018 مع السيدة: إطو باسو مواليد 1935 أيت محمد، مطلقة بأبناء.
- رواية شفهية بتاريخ 6 غشت 2018 مع موح نايت عيسى، 67 سنة، راعي، صاغرو.
- رواية شفهية بتاريخ 3 دجنبر 2019، مع السيد عبد السلام أوميمون، 58 سنة، راعي، أيت محمد.

فهرس الموضوعات:

مقدمة:.....1

الباب الأول

الأطلس الكبير الأوسط: المجال والإنسان.....10

الفصل الأول- المجال الطبيعي لأيت عطا.....11
المبحث الأول- التوطين المجالي لأيت عطا.....12
أولا- الموقع.....12
ثانيا- مجال الأطلس الكبير الأوسط.....14
1 - موقع واويزغت.....24
2 -موقع زاوية أحنصال.....26
المبحث الثاني: المعطيات الطبيعية.....28
أولا- التضاريس.....28
ثانيا- المناخ.....29
ثالثا- ا لموارد المائية.....30
رابعا- التربة.....32
خامسا- الغطاء النباتي.....33

الفصل الثاني: المعطيات التاريخية و البشرية والاقتصادية لأيت عطا.....35
المبحث الأول: المعطيات التاريخية لأيت عطا.....35
أولا- انتشار قبائل أيت عطا.....35
ثانيا- الاتحاد القبلي العطاوي.....40
ثالثا- مقاومة أيت عطا للاستعمار الفرنسي.....46
رابعا- علاقة أيت عطا بالمخزن.....48
خامسا- علاقة أيت عطا بالزوايا والأضرحة.....55
المبحث الثاني: المعطيات البشرية لأيت عطا.....62
أولا- أيت عطا: الإسم والدلالة.....62
ثانيا- المقومات الجسدية والذهنية لأيت عطا.....70
ثالثا- جوانب من الحياة اليومية لأيت عطا.....77
1- الغذاء.....77
2- اللباس.....82
3- السكن.....84
رابعا- أصول وامتدادات.....85

المبحث الثالث- المعطيات الاقتصادية لأيت عطا..... 95
أولا: الإنتاج الفلاحي..... 98
1: الرعي..... 98
1/1- منتجع إزورار..... 108
1/2- أكدال نايت أوعلال..... 109
1/3 -مرعى تالمسين..... 110
1/4- مرعى تافروت نايت عبدي..... 110
1/5-مرعى إلمشان..... 111
1/6- مرعى أزوغار..... 111
1/7- مرعى أكرد نايت الفارسي..... 111
1/8- منخفضات شمال منطقة أزوركي..... 111
2: الزراعة..... 114
ثانيا: المهن والحرف..... 116
1- النسيج..... 116
2- الحدادة..... 117
3- النجارة..... 118
4- الدباغة..... 118
5- الخزف..... 119
6- المنتوجات النباتية..... 119
7- التجارة..... 120
خلاصة الباب الأول..... 124

الباب الثاني

الأعراف التحكيمية لأيت عطا وسجلات المحاكم العرفية..... 126
مدخل عام للتعريف بالأعراف..... 127
الفصل الأول: الأعراف القبلية والتنظيمات الاجتماعية 134
المبحث الأول: الأعراف القبلية وأنواعها..... 135
1- العرف لغة..... 135
2- العرف اصطلاحا..... 137
3- أنواع الأعراف..... 137
4- العرف والشرع..... 138
المبحث الثاني: أعراف أيت عطا..... 142
1 -أعراف الزواج..... 145
2 -أعراف الطلاق..... 145
3 -الوصاية على الأبناء..... 146
4 -الغائب..... 146

5 -الإراثة.....146
6 -الهبات.....147
7 -عقود البيع والشراء.....147
8 -الرهنية.....147
9 -عقود الكراء.....147
10 -عقود تأسيس الجمعيات الفلاحية.....147
11- ملكية الأرض.....147
12 -البيدر.....147
13 -الشفعة.....148
14 -تنقية السواقي وقسمة الماء.....148
15 -الحدود.....149
16 -معاصر الزيتون.....149
17 -انتهاك العرض.....150
18 -السرقة.....150
19 -الأمانة.....151
20-الديون.....151
21 -القتل.....152
22 -الدية.....152
23 -الجراح والخدوش.....152
24 -الشتم والسباب.....153
25 -الجروح الناتجة عن البهائم.....154

الفصل الثاني: التراتبية الاجتماعية لأيت عطا.....155
المبحث الأول: الفئات الاجتماعية.....155
أولا- الشرفاء.....156
ثانيا- الصلحاء.....156
ثالثا- الأعيان.....157
رابعا- الأحرار.....157
خامسا- الحراطين.....158
سادسا- اليهود 163
المبحث الثاني: نظام خمسة أخماس.....169
أولا- الشيخ العام "أمغار-ن- وفلا.....174
ثانيا- شيخ القصر "أمغار-ن- تمازيرت.....178
المبحث الثالث: مؤسسات أيت عطا التحكيمة قبل الحماية.....180
أولا- (اجماعة)... 180
ثانيا- المحكمة العليا "إغرم أمزدار".....192
المبحث الرابع: وسائل الإثبات.....195

1- الكتابة.....195
2- الشهادة.....197
3- اليمين.....198
4 -الإقرار.....199
5 -القرينة.....200

الفصل الثالث- سياسة فرنسا وإحداث المحاكم العرفية 201
المبحث الأول- سياسة فرنسا الأهلية في بعض الدول جنوب الصحراء.....201
المبحث الثاني- السياسة الأهلية لفرنسا في المغرب.....205
المبحث الثالث- سياسة إحداث المحاكم العرفية في المغرب وتقنينها.....213
أولا- دوافع إحداث المحاكم العرفية في المغرب.....213
ثانيا- تقنين المحاكم العرفية في المغرب.....216
1 -المحاكم العرفية الإبتدائية.....222
2 -المحاكم العرفية الاستئنافية.....224
3 -المحاكم العرفية لأيت عطا في الأطلس الكبير الأوسط.....227
ثالثا: سجلات المحاكم العرفية:.....228
1 -سجلات المداولات.....231
2 -سجلات الأحكام.....234
3 -سجلات العقار والإراثة.....235
4 -سجلات المختلفات.....235
رابعا: المساطر القانونية 235
1 -تبليغ الإستدعاءات.....235
2 -انعقاد الجلسات.....237
3 -تحرير الأحكام.....240
4 -تنفيذ الأحكام.....241
المبحث الرابع: النظام القضائي المغربي في عهد الحماية.....241
أولا: المحاكم الشرعية.....242
ثانيا: محاكم القياد والباشوات.....244
ثالثا: محاكم القناصل.....247
خلاصة الباب الثاني.....249

الباب الثالث

قضايا أيت عطا وأحكام المحاكم العرفية بالأطلس الكبير الأوسط.....250
الفصل الأول: بعض القضايا الاقتصادية لأيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط.266

المبحث الأول: بعض القضايا الاقتصادية الكبرى.....268
1- قضايا الأرض.....268
2- قضايا المرعى.....276
3- قضايا الحدود.....280
4- قضايا الماء.....285
المبحث الثاني: بعض القضايا الاقتصادية الصغرى.....296
1- شراكات تربية المواشي.....297
2- شراكات مطاحن الزيتون.....299
3- تعاونيات الأراضي الفلاحية.....302
4- المغارسة.....306
5-قضايا البيع والشراء.....309
6-القروض واسترجاع الديون.....315
7- المبادلة.....319
8- المخارجة.....320
9-الرهنية.....323
10-الإيجار.....328
11-الأسواق.....331
12-الادخار.....340
13- النقود 344

الفصل الثاني: بعض القضايا الاجتماعية لأيت عطا بالأطلس الكبير الأوسط:.....347

المبحث الأول: قضايا الأسرة العطاوية بالأطلس الكبير الأوسط.....347
أولا:قضايا الزواج.....348
ثانيا: قضايا الطلاق.....363
ثالثا: طقوس وتمثلات الزواج والطلاق.....382
رابعا: قضايا الوشم:.....386
خامسا: قضايا "تاضا".....387
سادسا: قضايا السرقة.....390
المبحث الثاني: قضايا المعاملات والضبط الأمني.....393
1- إحصاء التركة وقسمة المواريث.....393
2- الشفعة.....401
3- الهبات.....405
4- الولاية على القاصرين(الوصاية):.....408
5- الوصية:.....411
6- الزينة والجلسة.....413
7- التوكيلات:.....415

8- قضايا ضبط الأمن.....420
خلاصة الباب الثالث.....423
الخاتمة 426
الملحق.....432
لائحة البيبلوغرافية.....472
الفهرس.....503